
(الجزء الشالث)

من حاسبة الامام العسلاسة الهسمام ذى الثبات والرسوخ شيخ الشوخ سيدى محدين أحدين محد ابن وسف الرواني المن وسلم المسيخ عبد الباقى الزرقاني أسكنه الله دارالتهاني لمن الامام الجلبل أبى المودة خليل رحم الله الجدع أنى المودة خليل رحم الله الجدع

و بهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون أي عبدالله سيدى مجدب المدنى على كنون سق الله ثراه بوابل الرحة وأعاد علينامن بركته ما يم الامة آمين



ماذكره الشراح هنافي سان معناها لغدة وشرعا كاف (تمام الحلقوم) قول زوع المهم اذكره الشراح هنافي سان معناها لغدة وشرعا كاف (تمام الحلقوم) قول زوع الهم الكله المشهور ومثله لا بنرسد في المقسد مات ونصها ومن هذا اختلافهم في الغلصمة اذالم شقى الرأس فالمشهور في المذهب انها لا توكل حكى ذلك يحيى بعسر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصبخ وعيسى ابن يسار واختلف في مقول أشهب وابن عسد الحكم وابنه محدوم صنون وقال ابن وهب لا بأسبها اله منها بلفظها وفي آخر سماع القرين من كاب الصسد والمنافح ما نصه عيسى بن الوليد عن ألى زيد عسد الرحمن بن ألى الفيسر عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح عيسى بن الوليد عن ألى زيد عبد الرحمن بن ألى الفيسر عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح الغلصمة في الرأس قال سعنون وأصبغ مثله وأشهب منداه وقال ابن وهب لا بأس بأكاما وقال محدب عبد الحكم لا خرفي أكله قال ابن رشد في شرحه بعد أن ذكر القول بحواز وقال محدب عبد المنافح والما هذه دار المحدود وفي القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت أفكانو الا يعرفون الذبح وعلى القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت الوكانو الا يعرفون الذبح وعلى القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت المحافية الا يعرفون الذبح وعلى القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت المحافية الالإيعرفون الذبح وعلى القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت المنافول الا يعرفون الذبح وعلى القول الا وللائم كل الا أن يصبح منها في الرأس حلقت المنافع المنافع

(ماب الذكاة)

ه (بسم القطار حن الرحيم ومسلى الله على سيك اله على سيك الهمولانا محمد وعلى آله وصفيه وسلم).

(السالة كان) فنلت فالف المساح ذكي ذكى من باب تعب ومن باب علالغة وهوسرعة الفهم والذكا بالمدحدة القلبوذ كستالبعبرونحوه تذكية والاسمالذكاة ثمذكرأ نهاععني التمام انظره وفي القاموس والتذكمة الذيح كالذكاوالذكاة اله قال ح وحكمة مشروعيتها ازهاق النفس سبرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناه وشرف فيآدم والعفل أناح لهمأكل المعوانات فؤة لاجسامهم ونصفية لمرآة عقولهم ولستدلوا بطيب لهها عملي كالقدرته وليتنهواعلىأن للمولى برمعناية اذآثرهما لحياة على غيرهم قاله في ضيح اه وحاصل تعريف ابن عرفة الذي في مب ان النبائح هي الحيوانات الانسِّمة ولو حكاللباحة وتسمى بذلك حال حياتها وحال انفاذ مقاتلها وحال موتها حتف أنفها وحال ذكاتها والله أعلم (ساكم) فالتاوقال بدله مسلماً و كالى لكارأ بن قاله الن عاشر ولاشك ان المراد السكابي مالمعدى لابعدرد الاسم فتأمل وقول ز وأراد فالنكاح الوطء الخ لاحاجة لديعد قوله تنكع أنثاه لان المرادمن هذا وصفه تصم ذكاة جنسه من ذكر وأثى حرة وأمسة وارادة الوطء مالنكاح لاتكو فيهذاولاتفده فتأمله والله أعلم (تمامالحلقوم)

قول رُ وعدم أَ كالهاهوالمذهب الخ صرح في ضيع عن ابن التلساني بأنه المشهور ومثله في المقدمات قال في مستديرة البيان والخسلاف فذلك مبنى على الخلاف في قطع الحلقوم هل لا بدمنه أم لا والى جوازاً كلها ذهب أبوم صعب وأن كرغيره قائلا

هده داراله جرة وفيما المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لميذكروا عقدة ولاغيرها أفكانوا لا يعرفون الذبح اه بخ (فرع) قال ابن عرفة الشيخ قال بعض شبوخنا ان أخطأ بها أى الغلصمة الجزارضين قالت ان فرط اه وهو محمول على عدم التفريط ان ادّعاه ون السبب اى كاضطراب الذبيحة لانه أحد الامنا انظر الاصل (٣) قالت ومافى زعن ابن باجى مناه فى ق

ونصهو نقل البرزلى عن ال عرفة ان الفتوى تونس منذماته عام بحواز أكل المغلصمة وبهددا كان يفتي أشساخناأيضا اه واللهأعلم (والودحين) قالت قول زوعند الشافعية الخيعني ومن وافقهممن أصحانا مدلسل ماقدله وبه يسقط يحث هونى معمان في كلامه تدافعاوفي ق مانصه إنظركنىراماية في بقاء ودح واحدفان كان قدقطع المرى والودج الاخر والحلقوم أكانت ذكمة على قول الشافعي وأحدن حندل وأى حنيفة وعلى قولة لمالك حكاهاعياض أه وبدينأن في العنقء وقامنها الحلقوم وهوالحلق وتقول له العامة الكرحومة ومنها الودجان فالفي المصماح الودح بفتر الدال والكسر لغةعرق الاخدع الذى يقطعه الذابح فلا يتي معمه حياة ويقال في الحسد عرق واحد حيثماقطع ماتصاحبه ولهفي كل عضواسم فهوفى العنق الودج والوريد أيضاوفي الظهر النياط وهوعسرق عتدفيه والابهر وهوعرق مستبطن الصلب والقلب متصل به والوتين في المطن والنسافي الفعد والابحل فى الرحل والا كل في المدو الصافن فى الساق وقال في المحرد أيضا الوريد عرق كمريدو رفى المدن وذكرمعني ماتقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال

امستدبرة اه محل الحاجةمنه بلفظه وقال ال عرفة مانصه وما بقيت جوزته يدنه في منعأ كله وجوازه اللهمابكرهانق لاالعتبي عن محذون معابن عبدالحكم وأصبغ وأشهب وسماع أبى زيدروا بةاس القاسم واللغسمي عن محسدوان حارث عن الن منين مصرحا بحرمتها وابن شعبان والشيخ عن أشهب معابن وهب وأبي مصعب وموسى بن معاوية واب عبدالكم وأي زيدوأ ول قولى معنون وابن وضاح منكرا سماع أى زيد رواية أن القاسم قائلا لم يسكلم فيها الأأيام انعبدا للكم ونزلت به و يحيى بالمحق عن يحيى بنيعى وابن حارث عن مطرف لا بأس وللقادسي بسند صحيح لا بن وضاح سألت أبا رجعن ماعمر واية ابنالقاسم فأنكره ولم يعك الكافي عدره ونقل ابنيسسرم قال الشيخ عدعلى الاول ان بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكات والافلا أه محل الماجة منه بلفظه * (فرع) * قال ابن و نسمانصه وقال بعض شيوخنا انذ بح الخزار لرحل فأجازا الغلصمة ضمن قمية الشاةعلى مذهب مالك وابن القاسم ولايضمن في قول غرهما اه منه بلفظه وقال في ضبع مانصه فان استأجر جرارايد بح الشاة فعلصمها ضمن قبمة الشاة في قول مالك وابن الفاسم ولايضمن في قول غسرهما حكاه ابن أبي زيد اه منه بلفظه وقيدان عرفة الضمان بالتفر يطونصه الشيخ قال بعض شيوخناان أخطأبما الجزارضمن قلت بريد ان فرط اه منه بلفظه ﴿ تنبيه آن * الاول) • كلام ضيح يدل على أن ذلك في الحزاراذا كان مسنة أجرا وكلام غرويدل على الاطلاق وكلامه أيضايدل على أن ذلك منصوص لمالل وان القاسم وكلام ان يونس يدل على انه تخر يج على قولهما فقط والظاهران الاستجارفي كلام ضيع ملغى كأأن لفظ الشاة فيه مكذلا قطعاوالله أعلم * (الثاني) * قال ابن الحي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام ابن ونس بالمعنى مانصه قلتوهومشكلمن وجهين أحدهماان القاعدة عندناان كلمن فعل فعلامأذونا فمهلايضمن الاأن يفرط كثقاب اللؤلؤ ومن استؤجر على نقل جوار والثاني على نسليم ما فال فان المناسب أن يلزمه على القول الثاني قيسة العسب لانه عيام اعليه الخلاف في أكلها اه منه ملفظه ونقله الزناتي وأقره فقلت أماا متشكاله الثاني فواضم وأماالاول ففيه نظراذ لست الذكاة كنقب اللؤلؤ ونحوه بمافسه تغرير لوضوح الفرق لان الذابح متكن من فعل ماطلب منه فتبعده عن الرأس واليازة الىجهمة البدن فالحمازة الى الرأس وقريه منسهجدا وردالغلصمة الى السدن تفريط لامحالة نعمان كان سيسردها اضطراب الذبعة ونحوه لم يضمن لاته فاالتفريط كاأشارله الناعسرفة وهومحول على عدم التفريط ان ادعاء وبين السبب لانه أحد الامناء والله أعلم (والودجين) قول ز وعند الشافعية لابدمن قطعه يوهمأنه لاقائل به من أهل المذهب وقوله أولاوعدم اشتراط

والودجان عرقان غليظان بكننفان ثغرة النحريميناو يسارا اه ومنها المرى وهوالباء وموتقول له العامسة أبوحشيشسة نمان الموزة وتسمى الغلصمة والعقدة أيضافيها مجتمع الحلقوم والودجين والمرى وهي في آخر الحلقوم من جهة الرأس فلذا وجبردها لجهته ليقع القطع في نفس الحلق لان ما فوقها الى الرأس ليس بحلقوم والله أعلم (من المقدم) قول زيردباته مخالف لما في تت الخمافي تت هوالصواب في نظم العلامة سيدي العربي الفاسي ان تدخل الا آلة تحت الغلطة * ثمت تفرى فالجيع حرمه قال شارحه العلامة الزياق وماذكره من الاتفاق صرح به غيروا حدثم فرق بان مسئلة سحنون قطع فيها الحلقوم أقلاعلى سنة الذكاة فلذ الحرى فيها الخلاف وان كان المذهب في المجلسة فانتحد م خلاف هذه فان المخالفة وقعت في الجسع (ع) في قلت وقول زأوغلبة الخلعل صوابه أوخط أأما في العلبة فانه بعذر

قطعه هوالمشهور بقيدوجودا خلاف المذهبي فيده فني كلامه تدافع والصواب ماأفاده كلامه أولا قال ابن عرفة مانصه وفي حصولها بدون المرى المشهورونقل اللغمي روابة أبى تمام وعزاه ابن زرقون له لالروايته وعياض لرواية البغداديين اه منه بلفظه (من المقدم) قول زيرد بانه مخالف لمافى تت الح صواب وقد حكى العلامة سيدى العربي الفاري في منظوم ته الانفاق على ذلك ونصه

ان تدخل الا له تعت الغلصم * ثمت تفرى فالجيع عرمه

فالشارحها العلامة الزياني مانصه وماذكره من الاتفاق على عمر بم الاكل ف هذه الم هوكذلك صرح به غيرواحد اه منه بلفظه وفرق الزباتي بن هذه المسئلة ومسئلة معنون وانكان المذهب فيهاه والتعريم كأقاله ابناجى وغيره بانمستله معنون قطع فيها الحلقوم أولاعلى سنة الذكاة ثم خولفت في قطع الودجين فلذلك جرى فيها الخلاف بخلاف الاخرى فالمخالفة وقعت فى الجميع وهوظا هرفتأمله والقه أعلم (بلارفع قبل التمام) قول ز بانأنفذمنهامقتل وعادع قرب أكات أيضاالخ هـ ذاالذى اقتصر عليه هو قول ابن-بيب واختاره ابنسراج كافي ق واللغمي كأفي ضيم ونصـهجوازالاكل هومذهب ابن حبيب واختاره اللغمى لان كل مابطل فيد الفور يغتفر فيد التفريق اليسىر اه منه بلفظه ومانسب للغمى هوكذلك فيه فانه بعدأن ذكرا لخلاف فيمااذا رفع يدممع تقداالتمام أومح تبراقال مانصه وأرى أن تؤكل في تعنك الحالة ب لان حصم ما يفعل بالفور حكم الف مل الواحد اله منه بلفظه و تسبه) * قول ابن حبيب الذي اختارهمن ذكرنا مطاق خلافالمن قال ان محل الخلاف ادالم يتعمد الرفع وأماان تعده فلا تؤكل اتف اقافانه غيرصيم فال ابنء فقمانصه ولوتم ذبعه بعد وفعيده فقال عبدالحق عن القابسي انرفع وهي بحيث تعيش فعوده كبدء والافان عاديبعبد لم تؤكل وبقرب النهاتكره ورابعهاان رفع معتقداتم المدلا مختبرا ولاليعود وخامسها عكسه لسعنون وابن حبيب وأبن وضاح عن محنون والشيخ عن قاويل بعض أصحابه عند مع قول ابنزرقون عقب نقله الباجى ذكره الصقلى عن منون رواية وعبد الحق عن قبول القابسى قول ابن عبد الرحن قائلا كسلام من نسى رابعة يطله اشا كالاجاز مامع أبي حفص العطار فاللاان وحدت الرواية بعكسه أونقل عن حدثون فغلط اه منه بلقظه إفتامله تجده شاهد الماقلناه (وشهرأ يضاالا كنفاء الخ) قول مب أحدهما أن يقطع

ونؤكل حيث لميدأمن القفاوهو المراديمافى ضيع عن محمد وقال تو على قول زعدا أوغلية الخ هـ ذا اذاقصدالد بح من القفا أو صفعية العنق اسيد امخطأ وأمالو ترامت مده في الاشاء فأنها توكل م نقلمافي ضيم عن يحدومثلافي الجواهروان عبدالسلام فتأمله والله أعلم (بلارفع الخ)قول مب ورجده ابنسراج الخاختارة أيفا النمى فائلا لان حكم ما يف عل والقورحكم الفعل الواحد اه توال في ضيم لان كلمابطلب فيسه الفور يغتفرفيه التفريق السمر اه (بلبة) فالمتقال ق هي الفرة التي في الصدر في أصل العنق اه ومامشيعليهالمصنفهو مذهب أكثرالشوخوقال اللغمي وابزلبابة يصم النعرفها بن اللبة والذبح واحتج اللغمى بقول مالك ماين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فأخذمنه انالنحر لايختص اللبة وجلدان رشدعلى حالة الضرورة كالواقع فىمهواة اذالم يقدرأن ينعر الافي موضعالذ بحنحرفيه وكذا انام يقدر أن يذبح الاف موضع النمرذ مح فيه وهو بيزمن قوله في

المدونة وصحبه ابن عبد السلام اله انظر غ وقول ز ولولم يقطع شيأمن الحلقوم والاوداج الخهد الهو نصف ظاهر المهنف وهوالم المستف وهوا القلم المهنف والزياتي (وشهراً بضاالخ) قول مب وفيها قولان الخ قال القلم الحي يسيرا لاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم اكله وهومذه بالمدونة والرسالة اله وأصله لا بن عرفة وبه يعلم الحق سوية مب بين القولين في قلت و يجاب عنه بأنه التكري على ما هرفريدا وقول مب ونصف كل من الثلاثة الخ الصواب مل كلام المصنف على هذه ليفهم منه التشهير بالا حرى في قطع نصف الحلقوم مع تمام الحلقوم فتأمله والته أعلم

(وانسامر،ا) قول زكاد كرمالتونسى يعسى بقوله الاأن يكون السامرى غسك بحلدين البهودية كافى ابن عرفة لاانهجوم بذلك خلاف مايوهمه زوقلت ويؤخذ منه ان من غلبت عليه الجوسية من أهل الكاب أعطى حكم الجوس اذالعبرة بالدكان معسى لانفطاوقد ذكر الشيخ عبد الحق الاسلامي وجه الله تعليه المودية وأنهم عبدة الناروذكر نصوصهم في ذلك من كنهم المهود له نهم الله وخدي المنهم المهود في المنهم المدينة المنورة المحرج بأنه لا تحل ذما تحميم ولامنا كمتهم والله أعلى عصل الموديدة وأنهم عبدة الناروذكر نصوصهم في ذلك من تحميل المعلم والمناكمة من البهودي الفوت على المعلم الموقول المناهم المودال المناهم المودال المناهم والسامرة وابن عرفة وقو و ح سنف من البهودي خلون البعث أى الجسماني وصرح بب أى وخش بانهم جامعون للوصفين و به وابن عرفة وقو و ح سنف من البهودي كرون البعث أى الجسماني وصرح بب أى وخش بانهم جامعون للوصفين و منهم وابن عن المناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمنهم والمن

انطره ولابد عندة وله الآقى و جرح مسلم ولانغتر بهافى المعبار عن أبي عبد الله الخفار وقد فقد الهازياتي وبب وسلماه كصاحب المعبار وهو غير مسلم و يكفى في كون مالابن العرب شاذا انفاق الائمة على عزوه الموحده ولولم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحدله كابن سراح وقال الساطى ليت قوله هدا لم وضيح كاتقدم وقال الساطى ليت قوله هدا لم يحسر حلاوحود ولا سطرفى كنب

افسف كل ودج أى مع تمام الحلقوم وقوله وفيها قولان الاجراء لا بن محرز وعدمه لعبد الهداب هد اللفزو بفيد أنه لانص في ذلك المتقدمين وان القولين على حد السواء وليس كذلك قال ابن عرفة مانصه ولوبق يسبر الاوداج فقط فظاهر الروايات والرسالة منه مها ونص بن شعبان والشيخ عن سعنون لا توكل وقال القلشاني مانصه لوبق يسبر الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم أكاه وهومذهب المدونة والرسالة وقال ابن محرز لا تحرم اه منه بلفظه (وان سامريا) قول ز كاذ كره التونسي المحرف بقتضي ان التونسي جزم بذلك والذي في ابن عرفة هومانصمه التونسي الصابئ لم يحسب المكرك النصرائية ووافق المحوسي في بعض دينه في الفرق هذه و بين السامري الاأن يكون السامري تمسل بحل دين المامي منه بلفظه فتأمله (أو مجوسيا تنصر) قول ز اذ السامرية نسبة السمرة كذا هم أوقفت عليه من نسخة السمرة بدون ألف بعد السبن وفيه نظر القول

الاسلام اه ونقله بب وأقره واعتراف الحنارنف مان الطلبة والشيوخ ماز الوائسة ملكونه كاف في ذلك وزعمة أن أحبارهم وسدقون في أن ذلك حلال عندهم غير صحيح لاخبارا لقه تعالى عنهم بأنهم حرقو لويد لواحسما أفصت بذلك الآيات القرآن المحاوات المسوية وفي أصح الصبيم من وعالا تصدقوا أهر الكتاب ولا تكذي هم وقولوا آمنا بالذي أثر ل المناو أثر ل المناوة تمام واحتجاج ابن العربي بابا - ققب ولنا ما بعلون النام والمحتمدة والادهم في لناولادهم في لناولادهم في لناولادهم في لناولادهم في الناولادهم ولي الفارق فان ما يبذلونه في الصلح من ذلك أغا أبي لناذلك منهم ولهذا جازاً ن المنترى من الحربي أولاده اذا قدم المنابأ مان كافي ح عن النوادر عندقوله في الجهادوكره لغيما لمالك الشراء منهم ولهذا جازاً ن المنترى من الحربي أولاده اذا قدم المنابأ مان كافي ح عن النوادر عندقوله في الجهادوكره لغيما لمالك الشراء لمنام المنافق والمال المنافق والمال المنافق والمال المنافق و ح عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوام الجان المنافق و منافق المنافق المنافق و ص عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوام الجان المنافق و منافق المنافق المنافق المنافق و ص عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوام الجان المنافق و منافق المنافق و منافق المنافق المنافق و منافق المنافق المنافق و منافق المنافق المنافق و منافق المنافق المنافقة الم

وهدذاوالله أعدام هوالفرق بين ماذ بح الم صنام وماد بح العيسى لان مايذ بحون الاصنام يقصدون به التقرب المها و ماد بح العيسى الوصليب أو محودا بما يقد عليه و المنها الم

القاموس مانه موالسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود بخالفونهم في العضا حكامهم اله منه بلفظه وقوله طائفة من اليهود الخيخالف لمالا بنعرفة و ضيح ونصاب عرفة مجد ثو كل ذبعة السامرى صنف من اليهود بنكرون البعث اله منه بلفظه وسعه ق و ح مقتصرين على كلامه و بأنى نص ضيح و بمكن الجع بأنهم جامعون الوصة بن فكل اقتصر على ماذكره ثم وجدت ب صرح بذلك ونسه وان سامريا فوعمن اليهود تنكر ما عدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن فون من أبياء بن السرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولايرون البيت المقدس حرمة اله منه بلفظه * (تبيه) * ظاهر كلام ابن عرفة ومن تبعه انهم ينكرون بعث الاحدو الارواح وصرح معاوظاهر كلام بي انهم ينكرون بعث الاحسام و يقترون بعث الارواح وصرح بذلك في ضيح ونصه و آباح أهل المذهب ذبيعة السامرية وهم صنف من اليهودية أنكروا البعث لكن انحاب كرون بعث الاحسام و يقرون بعث الارواح وهد اعلمه جاءة من اليهود اله منه بلفظه (والاكره) قول زكالطر بفة الخ ماذكره من ال

لمايذ مجونه استنسارًا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التخريج والله أعلم الم منه يلفظه و فاله الابي وسف بن عرعند تولنا الرسالة وما في المكنوزوا لجنون لا يجوزاً كله الرقعي مايذ بح لمن يضر أولم كان الرقعي مايذ بح لمن يضر أولم كان الرقعي مايذ بح لمن يضر أولم كان فلا يؤكل لا نه بما أهد الغدرالله فلا يؤلوا برمانصه قال العلماء الهوقي الرواجر مانصه قال العلماء

لوذ بع مسلم ذبيحة وقصد بنجها التقرب بها الى غيرانله تعالى صارم تداوذ بيحته ذبيحة مرتد نم قال فيها ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتى في امراً قمترفة نحرت جزور العبها فاقتى انه لا يحل أكلها لا نها لا نهاد بحت لصنم اه (والاكره) قول زكالطريفة المختلف المنافية في الطريفة وبدر من وهوالذي رجع اليه مالله كافى ضيع وق والثانى حرمتها وزعم ابن ماجى ان القول اباحتها هو المسهور وفيه فنظر انظر الاصل في قلت والذى يترجع عندى هو الحرمة لمافى ق وابن عرفة عن الباجى من انها ظاهر المدونة ولماذكره الشيخ عبد الحق الاسلامي رحمه القتعالى ان في كتب اليهود لا تأكلوا الطريفة بل ارموا بها للكلاب في عبد الحق الاسلامي ومن ليس منهم وانم م لا فرق بنهم و بن المكلاب وأباحوالهم الموابه المسلمين ومن ليس منهم وانم م لا فرق بنهم و بن المكلاب وأباحوالهم ليها و بصاقهم فيها والبعد من صفقاتهم القاسدة وكراهة ما يكرهون اله مع ما في شرائها منهم من عان المناهم الما عامهم ما لا يحل وهوالثمن وانظر الفرق بنها و بن الشحم في الفيشي وهدذا كله بما يعضد قول خش وأما شراؤه فلا يجوز الحزف المواهر لا نبغى وهوالثمن وانظر الفرق بينها و بن الشحم في الفيشي وهدذا كله بما يعضد قول خش وأما شراؤه فلا يجوز الحزف المواهر لا نبغى الشراء منهم فيهور بحل سو ولا يفسخ وقد ظلم نفسه الأن يشترى منهم مثل الطريفة بما لا يا كاونه فيفسخ على كل حال قال وهذا اشترى منهم فيهور بحل سو ولا يفسخ وقد ظلم نفسه الأن يشترى منهم مثل الطريفة بما لا يا ونه فيفسخ على كل حال قال وهذا

من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلذا فسيخ وان كان غير محرم على الظاهر من المذهب أه و فقل اب عبد السلام كلام الواضحة عن مطرف وابن المباجشون م قال فيحتمل ان يكون الفسيخ مبنيا على مذهب من عنعا كل الطريفة مطلقا و يحقل بعد التقدم اذلك فيكون عقو بقلن ارتبكيه اه ولذا يرم قو بان قول زييم الفسيخ على الندب فيه نظر و به تعلم مافى كلام مب والمته أعل كونواجر اربن أوصيارفة وان يقاموا من الاسواق كله الا يسعوا في أسوا قنا كله افان الله أغنا الإلسان اه زاد ابن ونسمان مه قال مالك ومعنى (٧) قوله يقاموا من الاسواق كله الا يسعوا في السواق المهالا يسعوا في الموافن المهافات المه

أسواق المسلمن فيشيعمن أعمالهم اه انناحي كان شيخنا بحمل قوله أسواقناكاها أى فهما ذكرمن الصارفة والحزار سويذكرعن معضمن لق أنه حدل افظهاعلى العموم فالوالصاغبةمن الهود اسوا بصارفة واغاهم صناعوان وقع صرف فبالتبع فيقلت وما ذكره عنالق هوظاهر ماحكاهان بونسءن تأويل مالك اه المقاقلت وفي ف عن اللوازقد كان من مضى مختارون لذائحهم أهل الفضل والصلاح اه وقال في المدخل هذه المسئلة عمايتعين الاهتمام بهلان الذبح أمانه فلايتولى أمره الأأمن لايتهم فيدسه لان لهاأ حكاما تخصهامن الفرائض والسنن والفضائل وشروط الععة والفسادوما بحوزأ كلهومالا ومايكره ومايختلف فيه فسعن أن يكون الذابح عالما باحكامها ثقية أمساخيفة أن بطع السلن الحرام و مأخذ مالايستهقه من أموالهم لان النعس لاقمة لمشرعا مم مال فسنسغى أن يعين المسلمن مارضاه أهل الدين والعلم والخمر والصلاح

أكاهامكروه بهجزم ح وشرح بهكلام المصنف وعليه اقتصر ق عندة وله مستحله وذكرهنا عن اللغمي أن ما اكانبت عليه لكن ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة صرح بأن المشهورجوازأ كلهاقال عندقول المدونة وماذيحه البهود فأصابوه فاسداعندهم الحال الرئة وشبهها التي يحرمونها في دينهم فرة أجاز مالله أكلهام كرهه وقال لانؤكل إه مانصه اختلف فى المسئلة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما لما لل فيها والتعر بملظاهرقول ابزالقاسم كاهوظاهرااءتبيءن ابن كانة والمشهورمنها الاباحة اه منه بلفظه ونحوه فى شرح الرسالة وكانه أخذ دال من كلام ابن الحاجب ونصهوما لايستحلهان ببت بشرعنا كذى الظفرمشه ورهاالتحريم والافالعكس اه لكن قال فى ضيم مانصهوعلى هذا فني قوله والافالعكس تطرلانه يقتضي أنالمشهورا لجوازاذ هوءكس التحريم حقيقة والذي رجع المسهمالك الكراهة اه منه بلذظه ونقله الثعالى وسلموكذاسله صر بسكوته عنـ موالله أعلم (كجزارته)قول ز ويكرمأن يكون صرفيا فى الاسواق كافى تت مانسيه لتت صرح به فى المدوّنة ونصها وقدأقرعرأن لايكونواجزار ينأوصيارفة وأن بقاموامن أسواقنا كلها فان الله أغنانا بالمسلمين اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنهاو زادمتصلا بهمانصه قال مالك ومعنى قوله يقاموامن الاسواق كاهاأن لايسعوافي أسواق المسلمين فيشئ من أعمالهماه منه بلفظه فال ابناجي في شرحها مانصه كان شيخنا حفظه الله تعالى يحمل قوله أسواقنا كالهاأى فيماذ كرمن الصيارفة والجزارين ويذكرعن بعض من اقي انه حمل لفظها على العموم فالوالماغةمن اليهودلبسوابصارفة واغاهم صناعوان وقع صرف فهو بحسب النبع وقلت ماذ كرعمن لقى هوظاهر ما حكاما بن يونس عن تأويل مالك اه منه بلفظه (وتسلف غن خر) قول ز الاأن تمنه من مسلم أشدكرا هم القول ابن القاسم اذا أسلم الكافريت صدف بثن المرالخ قال مب لادليلة في كالرمان القاسم الذي نقله 🐞 قلت وما قاله ظاهر والعلة التى عللت بما الكراهة تدل على انهما سواء قال ابن اجي على قول المدونة كرهت لمسلمأن يتسلفه منهالخ مانصه الكراهة على بابها لانه لوأسلم بقيله قاله التونسي وفي الولاء والمواريث يجوزميرات العبدالنصراني وانخلف نمن خروخنزير وظاهره نفي الكراهةولا

لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهمة قال وعلى هذه الصفة كنت أعهد الا مرعدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعدلم والخير قال وأما السلم وغيره فصاحب البهمة وغيره فيه سوا واكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند السلم بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطم المسلمين اللحم المتنجس ان كواغسله فم قال و يتعين في هذا الزمان ان لا يطبح اللحم الذي يوكد نمن السوق الابعد عسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب انظر بقية كلامه رجه الله تعالى وقد نقل جله العلامة الزياقي رحمه الله والله الموفق بفضله (وتسلف عن خرى قول مب لادليل لن الح هوظاهر والعلا الى علمت عللت بما الكراهة على بابها علم المراهة على بابها الكراهة على بابها

لانه لوأساري له ماله التونسي وفي الولاء يجوز ميراث العبد النصراني وان خلف عن خروخنزير ولامعارضة لان الميراث جبرى ابن ونس قال بعض أصحابنا يلزم على ماذكر ابن القاسم اله لاينبغي أن بو كل طعام النصراني واليهودى اله المسئلة) الحالمان المائلة عقب ما تقدم وأما طعام من يكرى الارض بحالت من المسلمين فسلا يجوزا كله وهو أشد من هد الان الكافر ف مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب بها (٨) والا لحرم على المسلم أكل ماذكر اله (وقبول متصدق به المنه المنها قول في الفروع خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب بها (٨) والالحرم على المسلم أكل ماذكر اله (وقبول متصدق به المنها قول في المنه الفروع خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب بها (٨) والا لحرم على المسلم أكل ماذكر اله (وقبول متصدق به المنها في المنه

يعارض ماهنالان المراث لاسب فيه فهو حرى ابن ونسر قال بعض أصحابنا بازم على ماذكر ابن القاسم اله لا ينبغي أن يوكل طعام النصراني واليهودي اه منه بلفظه (مسئلة) قال ابن ناجى عقب مانقدم مانصه وأماطعام من يكرى الارض من المسلن بما تنته فلا يجوزا كله وهوأشدمن هذالان الكافرف مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم من قولهاانه غرمخاطب به أنه لو كان مخاطب بها لحرم على المسلمأ كل ماذكر اه منه بلفظه والله أعلم (وخصى وفاسق وول مب عن ح وهوالمشهورومذهب المدونة الخمانسب المدونة منجواز ذ ب المرأة نعوه لا بن رشد في رسم اغتسل من معاع ابن القاسم ونصه قوله ال المرأة تذبح والأ مكل ذبعتمالى النصراني هونص مافي المدونة ذكر ذلك ابن القاسم فيهاعن مالك دليلا على ان الرأة تذبح عندممن غيرضرورة فتؤكل ذبيحتها وعلى هذاجهور العلما ومن لم يجز ذبعتها الامن ضرورة منهم قليل ثم قال وكذلك يجوزذ بح من لم يلغمن الرجال والنساء الاحراروالعبيدلان النية تصعمن جيعهم وهي القصد الى الذكاة آه محل الحاجة منه بالفظه وهوخ الاف ماقاله ابناجى في شرحها فانه فال عند قولها ويؤكل ماذ بحت المرأة من غير ضرورة الخ مانصه تكام بعد الوقوع فلدس في كلامه ما يدل على جواز تدكيته ابدأ والمنقول عن مالك جواز تذكيتها بدأ قال ابن الجلاب ولا بأس بذبيعة المرأة والا صل ف لابأس الاباحة وهوأحد الاقوال الاربعة وقيل مكروه قاله أومصحب وقيل مشله لغير شرورة والجوازمههارواه ابنالمواز وقيل بعدم صعةد كاتها حكاءابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام ان الخلاف انما هوفي الكراهة والحواز وماذ كره قصوران كره ابن بشررواية كاتقدم اه منه بلفظه فقلت وفعاقاله نظرلان ماذكره فيهامتصلاعا ذكره يدل على ان مذهبها الحوازيد أكأعزاه لها النرشد وح ونصم اوذ بصدرجال الكتابين ونسائهم وصبيانهم اذاأ طاقوا الذبح سواءفى اجازة أكلها اه منها بلفظها وقال ابن يونس عنها مانصه قال ابن القاسم ولا بأس بذبح نساءاً هل الكتاب وصبيانم-م اذا أطافوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم اه منه بلفظه وقال النعرفة مانصه وفيها لمالكذ كاةرجال الكاسين ذميهم وحريهم جائزة فسوى بهدم ابن القاسم نساءهم وصدانهم مطبق الذبح اه منه بلفظه فكلامها صريح فى جوازد بح المرأة الكتابية فالمسلة أحرى فتأمله إنصاف والله أعلم وقول مب والسكران يخطئ ويصيب الخ ا هذا الكلامذ كره ابزرشد في رسم الجنائر من سماع القرينين من كاب الصديد والذبائع

عن تت ينعرط في هذا الخوالغ في تكميله قال ان حسب لا يقضى بالاخطار فى الاعساد أى ما مأنى به الصيان لمؤدمهم وان كان ذلك يستصب فعله في أعداد المسلمان ويكره في أعداد النصاري مشل النعرور والمهرحان فلايحورلمن فعلدولا يحل لمن قبله لانهمن تعظيم الشرك ابن عرفة فلا يعل على قوله قبول هدايا النصارى فأعسادهم للمسلن وكذلك الهودوكثرمن جهلة السلن من بقبل منهم ذلك في عمد الفطيرة عندهم وغيره اله وفي السكافي كرهمالك مايصنع الكفارف أعيادهم من الطعمام وخشى أن يكون بما أهل لغبرالله تملى بهومافي تأليف العزفي فيذلك كاف شاف وقصيدة أى احتق الناساني العسنية العسة فى ذلك مشهورة اه (وخصى وفاسق) مانسه ح للمدونةمن حوازد يحالمرأةاى ابتدامنحوملان رشدفى السان وعزاه لجهور العلاء بالفالمدونة التصريح بجواز ذبح الكاسة كافيان ونسوان عرفة فاحرى المسلة ويه يعسلماني كلام ابن ماجي حيث حل كلامها

 وقالفرسم القبلة من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور مانصه وأما السكر ان الذي يخطئ ويصنب فلا ننبغي لاحدأن بأكل ذبحته لائه لايدري هل صحت منه النمة في الذبح أملاولايصدق في ذلك لانه عن لا تجوزشها د ته ولا يقسل قواه ولوأتي مستفدا في خاصة انفسه بزعم أنه عرف ماصنع وقصدالذ كاذبذلك لوحب ان سوى في خاصبة نفسه ويباحله أكلذبيحته اه منه بلفظه ويه تعلمان الراجح من القولين عدم جوازأ كل غيره ماذكاه *(تنسيه)* نقل ابن عرفة كلام ابن رشدهذا مختصرا وسلمو بحث فيه ق ونصه أنظرهذا معرجوازهمأ كلذبيحةالسيارقومن لايصلي ومعقول مالك يقسل قول القصاب في الذكاةذكرا كانأوأ غاؤكا بياأومن منلهيذ بحقولاء كلهماذا فالهذهذ كيةصدق اه خفلت بحثه ظاهر سادئ الرأى ولكن من تأمل وكان له نظر سد مد سن ان الصواب مأاقاله أبوالوليسدادلا يلزمهن تعلمل ابن رشدعدم قبول قول السكران في مسئلتنا انه نوى الذكاة بفسقه عدمأ كلذبيحة السارق ونحوه بمن لاتحوز شهادته لفسقه لوجودالفارق وهوأن السكران المذ كورقد حصل الشك في وحود النية منه حين الذكاة والشك في الشرط مؤثرقطعاولس هنامارفع هذاالشك المستند لسيب الاخبره وخسره غبرمقبول الفسيقه والسارق ومن في معناه النية منهم متأتبة لوجود التميه بزم عهم حن الذكاة قطعا والاصهاقصدهمالذ كاة لائنأفعال العقسلا وتصانءن العمث واحتمال ان ذلك وقع منهم عبثا من غبرقصد لابوحب شكاوان عرض لاحدفي ذلك تردد فانماهووهم لاشك وقد أابغي أغتنارضي اللهءنهم الشلا الذي لم يستندل بب فهاهو أعظمهن هذاو يأتي للمصنف فى الطلاق الاان يستندوه وسالم الخاطروا ذا ألغى الشدك الذى لم يستندل سب فى الطلاق معانه على احتمال انه طلق في نفس الامربوَّدي الى دوام الحرمة في الفروح التي هي أولى بالاحساط مع لحوق النسب عن لا يلحق به شرعا وغر ذلك من المفاسد العظمة فالغاؤه هَمَاأُ حَرَى فَتَأْمُلُهُ بِانْصَافُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *(تَمَّـة)* فَهُمُمِنَ كُلامٌ قُ أَنْجُوازًا كُلُ ذَبِيحَةً السارق أمر تمعلوم مسلم عندأهل المذهب وهو كذلك فني رسم الحنائر والصيدمن سماع القرينينمن كتاب الصيدوالذمائح مانصه وسئل مالك عن سرف شاة فذبحها أتؤكل فال ذم تؤكل ولايشك فيهذا أحديعرف الذبح وانماحرم عليه السرقة قال القاضي هذا أمن متفق عليه في المذهب ولاخلاف فعه أيضابين فقها الامصار وقدروي عن عكرمة انه قال لاتؤكك لذبيعة السارق والغاصب وهوقول احق وداودبن على والخجة عليهم افقهاء الامصارماروىأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاة التي أخبر لما لالذ منها أ كلة انهاذ بحت بغيراذن صاحها أطعوها الاسارى اذلولم تكن ذكية المأطعها رسول اللهصلي الله عليه وسلم أحدافا خبرت المرأة التي كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام انها شاة بعث بهااليهاأهل أخيها بغد مراذنه فن دخل داره سارق فذبح شاة ووجدهامذبوحةفان كانبلدفيه مجوس مع المسكمن وأهل الكتاب فلامأ كاها مخافةان بكون ذبحها مجوسي وان كان بلدليس فيمه الاالمسلمون وأدل الكتاب فلا بأس بأكلها قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وليسترك أكلهااذا كان في البلد مجوس بلازم في وجـــه

ومه تعملم ان الراجح عدم حواراً كل غرمماذ كاه والفرق منهو بن المارق وتارك الصلاة والكابي ونحوهم بانهم يصدقون فى النذكية مع فسق الجيع هوأن السكران قدحصل الشك فى وجود النية منه للشاك في تمسيزه وهي شرط صحة والشاث في الشرط مؤثر قطعاولس هنامارفعهذا الشك الاخبرموهو غبرمقمول بفسقه والسارق ونحوه النبة منهممتأتية للقطع بتميزهم والاصل قصدهم الذكاةلان أفعال العقلاءتصانءن العبث واحتمال انذلك وقعمنهم عبثالانوجب شكاوان عرض لاحد تردد في ذلك فانماه ووهم وقدأ الغو الشك الذي لميستند لسدب في الطلاق كا مأتى معأنه على احتماله يؤدى الى دوام الحررمة في الفروج فالغاؤه هنا أحرى فتأسله والله أعلمو مه يسقط بحث ق فىكلام انرشد المذكور بجوازذبيعة منذكرواصديقهم فتأمله واللهأعلم ويؤخذمن كلام ق انحوازأكل ذبيحة السارق أمرمعاوم مسلمعندأهل المذهب وهوكذلك كافى السان والنونس والابىخلافالقول اسحقوعكرمة وداود وطاوس لايؤكل ماذبحمه غسرمالكه منسارف وغاصب أو

وقد خفى ذلك كاه على العلامة الزياتى وان افتى بالجوازنم قال فى البيان من دخل داره سارق فذ بح له شاة ووجد هامذبو - قول كان بلدفيه مجوس مع المسلين وأهل الكتاب فلا يأكلها قور عاضاف من المحاف المنافق ال

الحكم وانماه وعلى سييل الورع على مامضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود في أول رسم من سماع ابن القاسم اله محل الحاجة منه بلفظه وقال الاوى في تكله على قضية جزة في جلى على رضى الله عنهما عند قوله في الحديث وجب اسفته مامانصه المازري جب الاسفةان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على ان ماأبين من الحي مستة فعدم لعلى انه تحرهما قيل واذا كان كذلك فأ كلها - الالعند الكافة وقال امعق وعكرمة وداود لايؤ كلماذبحه غيرمالكه من سارق أوغاصب أو متعدوروى ابن وهبرضي الله عنه أثرافي احارة أكله أه منه بافظه وقال النابونس مانصه قال مالك ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أوسكروان أصاما لغدم القصد وتؤكل ذبيعة السارق لانه اغاحرم عليسه السرقة لاعسن الذبح والمحرم حرم الله عليسه الذبح نفسه في الصيد أه منه بلفظه وقد خني أذلك كالمعلى العلامة الزياتي وان أفتى بالحوازوانطر كلامه في شرح منظومة سيدى الدربي الفاسي والله الموفق (فرع) * أنظر هل يدخل في هذا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان المقرة مثلا يوجد مساوخة قد أخذ السارق جلدها أملافقد سئل عنها بعينها العلامة سيدى عبدالقادر الفاسي فأجاب بمانصهان الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك فن نية ذبحه والتسمية عليه تماستدل عانقله ابن عرفة عن ابنرشد في ذبيحة السكران وقال عقبه ما نصمه أنظر كيف نص على اجتناب ذبيعته للشك وأماه ذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانحاص ادد مجرد الجلد اهمحل الحاجة منه من أجو ته بلفظها أنظر بقسه ففيه طول مع كثرة التصيف فى النديخة التى بيدى فتأمله والله أعلم (وفى ذجع كما بى أسام قولان) قول ز وانظرهل القولان جاريان فم اذبحه ولوم ايحرم عليه في شرعنا الخ قال مب تعليل الباجي كا تقدم حرمة مالايستحل مانه لا ينوى الذكاة مفيد اله لافرق في التحريم السابق بين النيذي لنفسه أولغبره كلامهمامعا يفيدانهمالم يقفاعلي نصرفى عن النازلة مع أنها منصوصة قال ابزعرفة مانصه ابزرشد لايصيهذافي انحروه أوذبحوه من ذى ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولوذبحوماسلم أمره تعزج على قولين في مسلم ولى نصر انياذ بح نسكم اه منه بلفظه واذا تأماته ظهر الدمنه ان ية الذكاة منه متأتية اذا ذبحه المسلم وهوكذاك لانه يقصد بذكاته الماحته اللمسلم بخللاف مااذاذ بجهالنفسه وهو برى حرمته عاعلى نفسه وبدتعلم مافي قول مب تعليل الباجى بنيدالخ اذالذي فيده تعليل الباجي خلاف ذلك فتأمله بانصاف والله

نفل الناءرفة عرائر شدفى ذبحة السكران وقال عقبه انظركيف نصعلى احتناب ذبيحت الشك وأماهذا المارق فترك ذلك متفق عليه اعدم قصد الذبح واعامراده مجرد الحاد اه (وفي ذبح كابي الخ)قول مب تعليلاالباجي الخ يقتضي اله لم يقف على نص في ذلك معاناب عرفة فاللابصم هدا فيماذبحوه أونح روهمن ذى ظذر لعدم قصدهمذ كاته ولوذ بحو المسلم بأمر وتتخرج على قواين في مسلم ولى نصرانياذ بح نسكه اه وهويدل على أن الله مناتية منه اداد بح للمدلم لانه يقصد الاماحمله بخلاف مااذاذبح لنفسمه مابرى حرمته علمه مويديم أن تعلم الساجي بفيدخلاف مأفاله مب فتأمله واللهأعــلم 🐞 قاتــوفى ق معم القرينان قب للالدان اليهودي يذبح لننسه فيطعمك من دبيعته فاذآذ بحتأنت لنفسان لمياكل منها ويقول انأردت ان أكلفهات حتى أذبحها أناأ فترى أن تمكنهمنها فاللاواللهماأرى ذلك النرشدهذا كأقال لان الله تعالى اعا أماح لنا أكل ماذبحوه لانسميم فاما ان

نوايهمذ بح شئ تملكه من أجل انهم لا يأكلون ذبا تحمافان هذا لا ينسغى لمسلم أن ينعله لان الاسلام يعاد ولا يعلى اعلم علمه و وليهمذ بح شئ تملكه من أجل انهم لا يأكلون ذبا له المسلم أن يكنه من ذبحها سمعه ابن القاسم اله قال بعضهم وهذا من مالك رضى الله عنه أن نه دينية و غيرة اعمانية و كيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعزه بدين الحق اله باختصار وقال ابن جاعة فى باب الذكاة من تذكرة المهتدى أما ما وكله مسلم على ذكاته فالظاهر أنه لا يؤكل لا نه ايس من طعامهم اله وذلك كله يفيد ترجيح المنع كايشعر به صنيع المصنف والله أعلم

الكافر غيركان مسة وفي كون الكافر غيركان مسة وفي كون الكافي مثله أوكسه ثالثها يكره المشهور والسيخ عن أشهب مع ابنوهب ويحيى بنامحق عن ابن وهب ويحيى بنامحق عن ابن وصوب ابن العربي وغيره أي كالباجي وابن ونس والخسمي المناني اه حبيباً كره صيد الحاهل بحدود الصدغير متحرصوابه اه

أعلم (وجر حمسلم) قول زكااستدليه أشهبوابنوهب الخ ماقاله هؤلاء هوالذي اختاره الباجى وابن يونس واللغمى وابن العربى وقيل انهمكروه قال ابن بشرو يكن ان تحمل المدونة على الكراهة أنظر ضيع وقال ابن عرفة مانصه فصبد الكافرغير كمابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كسلم الآنها بكره المشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى بنامحقءن ابننافعوابن حبيب معرواية مجمدوصوب آبن العربى وغبره الثانى اه منه بلفظه * (فرع) * في ق مانصه أنظرما عقرو من الانسى وقالواانه ذكى عندهم كان سيدى ابنسراج رجمه الله يقول أماعلى مذهب المدونة ابالانستبيج الوحشي بعقرهم فن اب أولى الانسى وعلى القول مالاماحة علله الغمى مانهذ كاة عند ما وعقرهم الانسى لس بذكاة عندنا فلانستبيعه بذال فاوقع لابناا وربى هوهفوة وقداسم الفقها فأحكام القرآن وغسره من كتبه اه منه بلفظه * (تنبيهات * الأول) * مانسيه انسراج لاحكام ابن العربي من انه اتسع الفقها في حرمة ماعقروه وقالوا الهذكي عندهم فيه نظر وانسلم ق وغيرهلان الذي في الاحكام في هذا عوجله قالا كللاحرمة والحياذ كرا الحرمة فعيااذافعلواذلك وهميرون انهليس بذكاة عندهمو بحيلب كلامه يتضع للثالجق قال عند قوله تعالى اليوم أحسل لكم الطسات الاكة مأنصه فان قيل ف أكاوه على غيروجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهي حرام بالنص فان أكلوهالانأ كلهانحن كالخنزيرفانه - لالالهم ومنطعامهم وهوحرام علينافه للدامثله والله أعلم عاليه دبقر يب مانصه المسئلة السابعة قوله تعالى أحسل لمكم الطسات وماعلممن الجوارح أحل الكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكاب حل الكمدليل فاطع على ان الصيدوطعام الذين أوبوا الكتاب من الطيبات التي أباحها اللهوهو الخلال المطلق وانما كرره الله تعيالي لمرقع الشكوك ويزيل الاعتبراضات ولكن الخواطر الفاسدة التي وجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول ولقدس ثلت عن النصراني يفتل عنق الدحاجة ثم يطبخهاهل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماوهم المسئلة الشامنة فقلت تؤكل لانهاطعامه وطعام أحباره ورهمانه وان لم تكن هذهذ كاةعندنا ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكلماير ونه فى دينهم فانه حسلال لنا الاما كذبهم الله فسه ولقدد قال على والنم وعطوتنا أولادهم ونساعهم ملكافي الصلح فيدل لناوطؤهم فكيف لانأكل ذبائحهم والاكل دون الوط فى الحل والحرمة اه منها بلفظها فتأمله يظهراكماقلناه *(الثاني) *ظاهركلام أبن العربي التعارض ولكن جع منهما أن عرفة ونصه وقول ابن عبد السسلام أجازا بن العربي أكلما فتله الكتابي ولورآ يناه بقتل الشاة لانه من طعامهم ردّان ظاهره نوى مذلك الذكاة أولاولس كذلك فنقل حسعما تقدم عنه مختصراوقال مانصه فلت فاصله انمارونه مذكى عندهم عللناأكله وانلم تكن ذكاته عنداذ كاة اه منه فتأمله ﴿ (الثالث) ﴿ قُولًا بِيسراج ان مالابن العربي هفوة خالف فيمه ماقاله شيخه أنوعهدا للهالحفار فغي نوازل الذكاة من المعيار من جواب له مانصه وقفت على السؤال فوق هذاوا لحواب عن مسئلة فك النصراني رقبة الدجاجة هل

بأكلها المسلم معهأ ويأخذهامنه فأفتى القاضي أبوبكر بنالعربي بجوار ذلك فلميزل الطلبة والشيوخ يستشكلونها ولااشكال فيهاء ندالنامل لا تالله أماح لناأكل طعامهم الدى يستعلونه فيدينهم على الوجه الذى أبيع لهممن ذكاة فيماشر عت الهمفيه الذكاة على الوجه الذي شرعت ولايشترط أن تكون ذكاتم مموافقة لذكاتنا ف ذلك الحيوان المذكى ولايستثني منذلك الاماحرمه الله علمناعلي الخصوص كالخنزيروان كأنمن طعامهم ويستعاونه بالذكاة التي يستعاون بهابهمة الانعام وكالمسة وأماما لمعرم علينا على الخصوص فه ومباحلنا كسائر أطعمة موكل ما يفتقرالي الذكاة من الحيوا مات فاذا ذكوه على مقتضي دينهم حللنا أكاه ولايشترط في ذلك موافقة ذكاتهماذ كاتناوذلك رخصةمن الله وتسسر علسافاذا كانت الذكاة تختلف فيشر يعتنا فتكون ذبحافى بعض الحبوا نات ونحرافي بعض وعقرافي بعض وقطع عضوكرأس وشنبه مكاهى ذكاة الجراد ووضع في ماء حار كذلك كالحازون فاذا كان هذا الاختلاف موجودا النسبة الى الحيوانآت فسكذلك قديكون شرعانى غسره لتناسسل عنق الحموان على الذكاة فاذا اجتزأ الكاى بذلك أكاناطعامه كاأذن لناربناس حانه ولايازمنا أن نعث عن شريعهم فذلك بلاذارا يناذوى دينهم يستعلون ذلك أكانا كافال القاضي لانماط مام أحمارهم ورهمانهم واغاوفع الاشكال فهذه المسئلة لما كانسل عنق الحيوان عندنا لانستباح به أكل الحيوان بل يصدر يستة فصارب الطباع نافرة عن الحيوان المف عول بعدال فن أماح الناضى ذلكمن طعامأ هدل المتاب وقع استشكاله ولااشكال فيه على مافررته وعلى المحل الذى ذكرته جله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين وأما الذى كذبهم الله فيه فن أمثلته الربافان اليهودى يعدمل بالربا ويستحله وياكله فهومن طعامه ولانستحله ولا نأكلهلان اللهةدكذبهم في ادعائهم حلسه في قوله تعالى وأخذهم الربا وقدنه واعنه فهو جواب القاضي في المستلتن وأماقولكم هل ذلك قول في المذهب وهل تحوز به الفسا أملافه مذاالكلاممنكرمشكل لانظاهره انه يفتى بهمن تعاطى من المسلمن ذلك ولا خلاف ان المسلم اذاسل عنق الدجاجة أوغيرهامن الحيوا بات انهاميت قواعا كلام القاضى فى المسئلة اذا كان مع كابي فقعل الكابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أملافقال القاضي يجو زالمسلم أكاه لاان المسلم يفعل ذال الميوان فقولكم هل ذلك قول في المذهب وهل بحوز النسوى مه كلام غرمحصل بل أهل المذهب كلهم بقولون ان أكل طعام أهل السكاب حلال لذاالا ماخص من ذلك كانقدم فهذه المسئلة ممالا يختلف فيها ولا يتوقف على الفتياج الفاوقع استشكال كلام القاضى ولااشكال فيه اذا تؤمل على لوجه الذى قرر اه منه بلفظه ولم يتعقبه مؤلف المعياريشي ونقله الزياتي أيضا وسلم ونقله ب بالمعني وقال عقبه مانصه اله ملخطافة أمله في قلت وفيه تظرمن وجوه الا ولقوله انه يقبل قول أحبارهم ورهبانم مان ذلك حلال عندهم ويصدقون فسه اذكيف بقب لقولهم بعدا خبارا لله تعالى عنهم بأنهم حرفوا وبدلوا حسماأ فصحت بذلك الا مأت القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصيح كذبهم مجضرة

النبى صلى الله عليه وسلم غيرما مرةمع علهم بصدق نبوته ويوقعهم تكذيب الله اياهم باعلامه نبيسه بذلك فلم يحشوا الفضيحة مع وقوع تكذيبهم ثم بعترفون به فكيف بغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصح الصييران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا أهسل الكتاب ولانكذبوهم وتولوا آمنا بالذى أنزل السنا وأنزل المكم فتصديقهم فيما ذكرمخالف للادلة والفواعد فلاسميل المسه الانمص أوشاهد الثانى على تسليم تصديتهم تسايم اجدا افلا وجهلتصديقهم فأن المنفقة ومساولة العنق والموقوذة المضروبة في الرأس بشاقورمثلا حلال عندهم وعدم تصديقهم في أن الميثة والخنزير حلال عنسدهم ومافرق به منأن الله قدكذبهم في الميتسة والخنزير دون المضروبة بشا فور مثلاوماذ كرمعه لايصع لانهان عنى ان الله كذبه م في اخبارهم بحلمة باللبس في القرآن ولافى الاحاديث شئ من ذلك وانعنى ان الله كذبهم عقوله حرمت عليكم الميت قوالدم ولحمالخنز يرفه فدمصادرة لان الله قد كذبهم فيمازعها نهم يصدقون فيدلانها المامنحنقة أوحوقودة وقدذكر الله حرمة كل واحدة منهما في الاية نفسها بقوله عزمن فائل والمنخنقة والموقودة الاية وقدقال ابن العربي نفسه في الاحكام مانصه وأماقوله والمنفقة فه عي التي تعنق بحبل بقصداً و بغرقسداً و بغرحبل * (المسئلة الثالثة) * الموقودة وهى التي تقتسل ضربابالخشب والحجر ومنه المقتولة بقوس البندق اه منها بلفظها وقالفسورةالانعام مانصةقولهم انالله حزم غيرذلك كالمخنقةوأخواتها فانذلك واخلف الميتة الاأنه بين أنواع المستة وشرح مانستدرك ذكانه مما تفوت ذكاته اه منها بلفظها فهذانص صريح من النالعربي نفسه في النصو مة منهما فاماان يحمل قوله تعالى وطعام الذين أوبو االكتاب حل الكم على ظاهره فيسدخل فيمه الميتة والخنزير وماذكرمعهما واماأن يقصرعلى غبرذلك كلهوقصره على بعض دون بعض عمل بالبد ودعوى لادايسل عليها ولالهامستندفتاً ملهاتصات و(الثالث)، قوله لانظاهره انه يفتى به من تعاطى من المسلمن ذلك الخ اذليس ذلك نظاهر من كالرم الشامل ولاهو من اده بل كالاسه كالصريح فأن المراده ليعوزأن يفتى عما قاله أبو بكرين العربي من أن للمسلمأن بأكل مافعل به النصراني منه لماذكرا ولاوذلك واضركا اشمس ولا يحفي على عوام المسلمة ان فعل المسلم ذلك مستة وسرام فكيف عن يتعاطى العلى (الرابع) ه قوله بل أهل المذهب كلهم ية ولون أن أكل طعام أهل الكتاب حل لنا الاماخيس من ذلا كاتقدم فيه تظرأ ماأولافه ومخالف لقوله أولاف ازال الطلبة والشدوخ يستشكلونها فتأدله وأما مانيا فانأهل المذهب مصرحون بخلاف مانسب البهم قال أبو الوليد الباجى في المنتق مأنصه واذاعلت النصراني من يستبيح المستة فلاتأ كلمن ذبعته الاماشا هدت ذبعه ووجه ذاك انها بمايستباح من ذبعته ماوقع على وجه العجة والمسلم أصع ذبيعة منه وهذا حكمه فاذاعه إنه قتل الحيوان على الوجه الذى لا يبيح أكله وجب الامتناع من أكل مامات على يدممن الحيوان الاأن بعلم أنذكا ته وجدت منه على وجد الععة الما يتوقع أن بكون حاول ذلك منه على وجه القتل المنافى للاباحة قال مالك وسوا كان نميا أوحربها

اه منه بلفظه وكلام مالك هذا هوفي الموازية فال النعرف ممانصه الشيخ روى مجمدان عرف أكل الكابي المنة لم يؤكل ماغاب علمة فلت كذا نقاوه وقياوه والاظهر عدم أكله قطعالا حمال عدمية الذكاة اه منه بالنظه فانظر قول النعرفة نقاوه وقساوه مع قول الخفاران أهل المذهب كلهم بقولون الخوانظرا ستطهاران عرف قعدم الاكل مع وجود ذكاته على الوحد الشرعى عند نابحضر تنامعلاله مااشك فالنمة فكيف معرو يتناله يفتل العنق أويضرب الدماغ بشاقورونحوه وقد سبقه الى ما قال ابن واشد خلاف مايقة ضيه كلامه من انهأول من سبق الى ذلك فغي ضيخ عند قول ابن الحاجب وأمامن يستصل المستةفان غابء لمهالم تؤكل اه مانسه كالفرنج فانهم يستعلونها ويلحق بمنءلم منه استحلال المستمن شان فيه قاله في الحواهروم فهوم قوله فان عاب الهلولم يغب علما لابيج لناالا كلوبذلك صرح الساجى وصاحب الذخيرة ان راشدوالقياس أن لايؤكل على ما قاله الساجي في تعلى لما حرم على أهـ ل الكتاب من أن الذكاة لا بدفيها من النبة واذااستحل المبتة فكنف ينوى الذكاة واذا نواهافكيف يصدق اه منه بلفظه ونص ماأشاراليه من كلام الحواء وفان عاب الكابي على ذبيعته فان علناأ نهم يستعاون المسة كبعض النصارى أوشككناف ذلك لمنأكل ماغانوا علسه وانعلنا انهميذ كون أكلنا ه منها بلفظها وقدصوب في الشامل عدماً كالها أداد كي محضرتنا كاقال ابن راشد وسلم المصنفى ضيم ومرنحوه لابن عرفة ونس الشامل ان ذبح لنفسه ما يستحله وان أكل يدل على انماقاله ان العربي شاد مخالف المشهوروصر حيذاله ابن ما حي في شرح الرسالة ونصه واختا المذهباذا كانعن بسل عنق الدحاجة فالمشهور لاتؤكل واختارابن العربى أكلهاولورأ يناهلانه من طعامهم قال النعد السلاموهو بعمد اه محل الحاجة منه بلفظه ونقدله ح وبب وسلماه وهوحقيق بالتسلم ويؤخذ تشهره بالاحرى بمما سبق ان المشهور ومذهب المدونة منع اكل صده ما العقرمع أنه ذكاة عندنا وتقدم أخذابن سراج من كالام اللخمي عدم أكاه على مقابل المشهور أيضافر اجعه منا ملاو يكفي في كون مالابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولولم يعترضوه فكيف مع اعتراض غر واحدله كقول ابن سراح السابق اندهه وقول ابن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول ضيع مانصه وتقل عن ابن العربي الحوازفه اقتلوه ولورا تناذلك لائه من طعامهم واستبعد اه محل الحاجةمنه بلفظه وقدبالغ البساطى في المكاروفة المانصه ليت قوله هذالم يخرج للوجود ولاسطرف كتب الاسلام اه منه بلفظه نقله بب وأقره واعتراف الحفارنفسه بأن الطلبة والشيوخ مازالوايستشكلون كلمافي ذلك (الخامس) *قوله ولااشكالفيه اذهومشكل غامة عقلا ونقلا وقدقدمنا لنادليل ذلك بمالانشائ معمه أصلا فانقلت فاتصنع باحتماح ان العربى على ما فاله باناحة العلما قبولنامنهم مايعطوندلنامن نسائهم وأولادهم فيحل لناوطؤهم الخ قلتهوا حتماح مردود بدون من الوضوح الفارق بين المستلتن فلايصع قياس احداهماعلى الاخرى فضلاعن أن يكون من

(لانع شرد) قول زعلا باصله الخ ابن بونس والذى أشارله ابن حبيب من الرخصة هوقول أبي حذيفة والشافعي ودليلنا عليهم قوله عليه السلام في الانعام الذكاة في الحلق واللية ولان بوحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاعن المحرم بقتله وجواز ذبحه في الضحايا والهدا بابالونجة بورات الله ويؤخذ منه المعزم في الفحر الجبال ونجت ومات و بقيت ذريتها متوحشة فيه أنه الأنوكل بالعقر ويدل عليه أيضاقول المدونة كل ذات رحم فوادها بمنزلتها انظر الاصل والقه أعلى (أوتردى) في قلت في أبي السعود مانصه و ما يغني عنه ماله اذا تردى أى هالم تفعل من الردى الذي هو الهلاك أوتردى في الحفرة اذا قبر أوتردى في قعر جهنم و في ابن جرى اختلف في معنى تردى على أربعة أقوال الاقل تردى أى هالمن فهوم شكت من الردى وهو الموت أوتردى أى سـقط في القبر أوسقط في جهنم أو تردى بأكفانه من الرداء اه وفي الثعالي مانصه اذا تردى معناه هائم من الردى ثم قال وقال قوم تردى اى باكفانه من الردا ومنه قول الشاعر

نصيبك بما تجمع الدهركله * ردا آن تلوى فيهما وحنوط اه (١٥)

وفي صيم المعارى عن محاهد تردى مات آھ ويەيعلىمافى وقوف مب مع كلام القاموس والله أعلم (أو حيوان علم) ﴿ قلت بعدان ذكر ان بشرماللعلّا في المعلم ماهوذ كر مايقتضى حعل خلافهم في ذلك وفاقاوان كلواحدتكلم على ماهو التعلم في عرفهم فان العيم سالغون فى التعليم الايبالغ فيه غيرهم فالمدار على مايسمي تعلما في العرف ولا يحد دلك بحدوالله أعلم كذا كان يقرره مس وفي ان الحاحب مانصه وفي التعلم طريقان اللغمي أربعة أقوال الاولادا أشيلي أطاع الثانى واذادى أحاب الثالث واذا زحوانربوان كان كلسا الرابع مطلقا الثائسة ماعكن من القسلين

قياس الاحرى وبيان ذاك أن ما يذلونه فى الصلح من نسائهم وأولادهم اعما ابيح لنالاله كان مساحالنا بالأصالة التابسهم بالكفر الذي هوسب الرق فاولم يصطلحوا معنا وغلبناهم كان لنا استرقاق نسائهم وأولادهم ووطءمن ليسبه مانع شرعى من نسائهم فللنزاع دل على ذلك اليكاب والسنة والاحاع ولهذه العلة ايضاح أركنان نشتري من الحربي أولاده ونحوهم اذاقدم الينابأمان كافى النوادروغرهاوقد نقل ح كلام النوادر عندقوله فى الجهاد وكره لغير المبالك اشتراء سلعه فانظره والدلساعلي صحة مافلته أمران أحدهما أن مالايحل لناغلكهمن أموالهم اذافدرناعلهم كالخروا لخنز برالا محو زلناقبل القدرة عليهم انتقبله منهر صلحامع ان حرمة ذلك دون حرمة تمالاً الحرواد امة وط عفر جرحرام بمراتب ثانيهما ان العنوى أو الصلحي بدنا نمرأ ودراهم مثلالو بذل لنافها وجب عليمه من ذلك امرأة أو ولداماحل لناقبوله كالايحل لناشرا وذالسمنه لأن الحرية الحاصلة للعنوى بضرب الجزية عليه والامان الحاصل للصار بالصلح منعامن ذلك قال فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المقدمات مانصه وجائرات انتشتري منهم أولادهم وأمهات أولادهم اذالم يكن سننا و منه مهدنة تمنعنا من ذلك اه منها بلفظها فتأمل ذلك كله بانصاف و بالله سيحاله الهسداية والمتوفيق (لانعمشرد) قول ز وانحالميؤكل النعما لحرح علا أصله الخ مماوضهماقاله وبتمه كلام ابزواس و نصه والذى أشاراليه ابن حبيب من الرخصة هوقول آبي حنيف قوالشافعي ودليلنا عليه قوله عليه السلام فى الانعام الذكاة فى الحلق

أى السباع والطبرعادة وهوالعديم اه ضير والثانية طريقة ابنشر قالبه دكلام الله مى وهذا الذى حكامليس بخلاف وانحا صحه المسنف لان الله جل ثناؤه لم يشترط غيرالتعليم ولم يدل دليل على وجه خاص وما يكون كذلك فانما يكون محالا على العرف وهذه الطريقة الان المرق الان الروانات لانساء دها اه وقال الأنى بعسد أن ذكر الطريقة الاولى مانصه والطريقة الثانية هى أن المعتبر العرف وكل ماهو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانهم بصفون بعضها بانه عيرم علم وهذه الطريقة أسبعد بالحديث فانه به فيه على اعتبار الصفة التي يكون الجارح بما معالما اله منه عند حديث اذا أرسلت كليك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال الشارح الذي استقرأه الخمى من المدونة ان شرط التعليم انحازه والمراق المناس المناس المناس المناس المن المناس المناس و المناس المن المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المن عبرية والمناس المناس المن

أكل منه أى الكلب لان أخذ الكلب ذكاة فلا يفسده ما وجد بعده من أكل أوغيره وقال أبو حنيفة والشافعي في أرج قوابه وأحد لا يؤكل لحديث العصيد في وغيرهما فان أكل فلا تأكل وجلامالك على المتنزية جعابين الحديث بدليل زيادة أبي داود فيه فالحائظ أن يكون انحا أمسك على نفسه منجع له خوا وذلك لا يستقل بالتحريم قاله ابن العربي في أحكامه وقال في المعلم عمل حديث النهى على التنزية والاستصباب حتى لا تتعارض الا كديث اه ومنسل في الا كال والا يحوقال ابن ونساعن ابن المواذل كل والا يوقال ابن ونساعن ابن المواذ الموادل كل صبه العمل وقال بدعاعة من العمابة والتابعين وغيرهم منهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسلم ن بن يسار و رسعة قوابن شهاب وعطاء ولم يزل العلماء يتقون الاحاديث ولا يأخذون الابالمعروف المعمول به منها فالعمل أثبت من الاحاديث لان فيها الناسخ والمنسك عليم الاشعار بان ما أمسكن عليم المنافعة وأياد وكل غيرارسال فلاناكاء اه وقال في الاكال (١٦) قالوا أى المالكية وزيادة عليكم انه اهى ليان ان ما أمسكن عليم الابتال لا يؤكل غيرارسال فلاناكاء اه وقال في الاكل (١٦) قالوا أى المالكية وزيادة عليكم انها هى ليان ان ما أمسكن عليكم الاسكية عيرارسال فلاناكاء الهوقال في الاكلة والمالكية وزيادة عليكم المائة عمل الاسكية عيرارسال فلاناكاء الموال في المائة على السكن على الاسكية عيرارسال فلاناكاء الموال في المائة المائة على المائة على

واللبةولان وحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس وسقوط الجزاءعن المحرم بقتله وجوازذ بحه فى الضحابا والهداياباتناق وكذلك الذكاة اه منه بلفظه ، (تنبيه)، قال ابناجي عندقول المدونة فى كتاب الجهاد وإذاخر بحقوم من أهل الذمة محاربين متلصصين فأخافوا السيل وقتسلوا حكم فهم بحكم الاسلام اذاحار بواوان خرجوا فقضا للعهد ومنعاللجزية وامتنعوا منأهل الاملام من غيرأن يظلواوالامام عدل فهمف وقال غدره لا يعود الحر الى الرق أبداو بردون الى ذمة ـ م ولا يكونون في أ ه مانصه صرح في الام بأن الغـ سر أشهب ثمقال ويتخرج على قولي الكتاب مايذ كرأن بعض الجيال ألفت السه معزونتجت وماتت وبقت ذربتهامتوحشة فيه فهل تؤكل مايؤكل بهالوحش من الرمى وغسره اعتباراعا آلاليه الامر وهوالجارى على قول ابن القاسم أو الاعتبار اصلها وهو الجارى على قول أشهب و بغلب على ظني أن شيخنا حفظه الله كان يذكرهذا اه منه بلفظه وقلت قول المدونة كلذات رحم فولدهاء غزلتها يدلءلي أنها لاتؤكل بذلك وهو الظاهروماألزموهلاب القاسم غعرلازم لاحق ال انهلم يستندفي استرفاقهم الىما آل اليه أمرهه مفقط بلالى ذلك والى أن أصلهم قسل ضرب الجزية انمهم ماحون فلماحار وا وامتنعوامنأهم الاسلام ومناعطا الجزية التي كانتسبياني حريتهم رجعوا الى الاصلونظيرذلك الوحش اذاتانس وقدرعلى ذكانه حرمة كلمالعةر وصارلتأنسه كالنم فاذا توحش وعجزعنسه أكل بالمقرارجوعه الىأصه لدوالرجوع الى الاصل أصل فتأمله بانصاف (أوأكل)معطوف على تعدد فهومد خول الورود بها في هذه ماذكره أبوتماممن

اه وفال في المشنى فاما معمني الامساك علمنافه وكأقال القاضي أبوالحسن اديسك بارسالناوهو على أصولنا بن لان الكلب لانية له ولايصم منهم تزهدا واعاسم بالتعليم واذا كأن الاعتباريان عسان علىنا أوعلى نفسمه وكان الحكم يختلف ألك وحسان بتمزذلك نسة من له نيسة وهوم سلافاذا أرسله فقمدأمسك عليه واذالم يرسله فلم عسلاعلمه وقال أبوحنه في معنى قوله تعالى مماأمسكن علىكممما صدن لكم اه ومثل تفسرأى حنيفة لابن حبب وزادولس ربد ان عسكة فلا ما كلمنه اه أي لان أكله قد يكون المرط جوع أونسان وقديذهل العالم النمرس عن المسئلة فكيف البهمة العماء

قاله ابن العربي وقال فى المقدمات ظاهر الآية ادركت ذكانه أولم تدرك أكت الجوارح منه أولم تأكر وهو ان مدهب مالك وجميع أصحابه وهو الصحيح خلافالاناس وعتلين انه اذا أكل اعاله مسلاعلى نفسه لاعلين اولايصر لان به الكاب لا يكتناعلها وقداً جمع أهل العلم ان قتل الكاب الصيد ذكاة اله فلا فرق فى القياس بين ان بأكل من صيده بعدان يميته وبين أن ياكل من شاة مذبوحة قال وماروى شعبة عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل الكلب فلا تأكل فدخالفه فيه همام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة اذا جات فى الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة الاصول وقدروى ابن عرعن النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد الاصول بصمته وهو أنه قال اذا أكل الكلب فكل اه بحق قلت وزيادة فافى أخاف الم هي قصيم المعارى أيضا فى باب اذا أكل الكلب وفى باب ماجا فى التصيد على ان المهلب قال يعتمل ان يكون سعناه اذا أكل قبل انفاذ مقاتله فقد أجعو اله اذا أكل وحياته قائمة حتى مات من أكله انه غيرمذكى اه نقله غ فى حاشيته على البخارى مقتصر اعليه والله أعل

أنغرالطرمن الحوارح المعلمة اذاأ كلمن الصدلابؤ كلمصيده وهوقول ألىحنفة وأحدةولى الشافعي واستدلوا بحدث عدي بنحاتم رضي الله عنسه الشارت في الصحة بن وغبرهماوهوقوله صلى الله عليه وسلم فانأكل فلاتأكل وذلك ثابت كاقال أبو بكرش العربي عند حسع أثمة الحديث وذلك وحب أن مكون مقاسل المشهور عنيد نأومذهب المقابل هو الصحير لانه المؤيد بالدلسل ومازلت أستشكل ذلك حيى وقنت على أحوية لخذاق المالكمة تشفى الغليل فاحبيت انأذ كرها مالفاظم اوان كان فيما تطويل قال الماجى في المنتقى ما تصهوه ذا الحديث صحيم فالاخذيه واجب غيراته عام فتحمله على الذي أدرك مشامن الحرى أوالصدم فأكل منه فانه قدصار على صفة لا يتعلق بهاالارسال والامساك علىناسن هذاالتأويل انهقدقال صلى الله علىه وسلماأ مساعلى فدكل فأن أكل الكلب كاةومعني الذكاة أن تعليم أكل المذكى فلا يفسده ماوحد معدد لل من أكلوغسره كالوذبحه الصائد نمأكل منه الكلبو يحتمل انسر يدبقوله صلي الله عليه وسلم فان أكل فلاتأكل أن لابو حدمنه غبرمجرد الأكل دون ارسال الصائدله ويكون قوله فان أكل فلانأكل مقطوعا بمأقبله والله أعلم نم قال وأمامعني الامسال علينا فقد قال القاضي أوالحسن انمعناه انعسك ارسالناوهوعلى أصولنا بن لان الكلب لانبية له ولا يصرمنه غيرهذاوا نمايت سسدالتعلم واذا كان الاءتبارعلىنا بأن عسك عليناأوي لم أنفسه وكان الحكم يختلف بذلك وحبأن يتمزذلك بنيدة من لهنية وهومر سله فاذا أرسله فقدأ مسك عليه واذالم يرسله فلم يسكعلمه وقال أبوحنه فةمعني قوله تعمالي مماأمسكن عليكم ممما صدن لكم أه منه بانظه وقال أنو بكرين العربي في الاحكام بعدان ذكر حديث عدى مانصه وروى أوداودعن أبى تعلية أنه قال وان أكل سنه غذكر أن عندنا في المذهب روايتين قال والروايتان مبنيتان على حديثي عدى وأبي نعلبة وحديث عدى أصعوهو الذي يعضده ظاهرالقرآن لقوله فيكلوا مماأمسكن علمكم وفي المسئلة معان كشرةمنها ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى يحمل على الكر اهة بدلدل قوله فيه فاني أخاف ان يكون أمسك على نفسه فعله خوفاوذلك لابسسة ل بالتحريم ثم قال الشاني ان ذاك لوكان معتبرال اجازالبدارالى أخدالصيدمن فمال كلب فانا مخاف أن يكون أمسك لنفسمه ليأكل فيحب اذن التوقف حتى يعلمها آل فعل الكلب معه وذلك لايقول أحدته وأيضافان الكلب قديأ كللفرط جوع أونسيان وقديذهل العالم النحريرعن المسئلة فكيف البهمة العجا يستقصى عليها هذا الاستقصاء اه منها للفظها وقال الن ونس مانصه قال ان حسب في قوله نعبالي في كاو ايما أمسكن عليكم بقول بما صدن وأدرك ليسرر يدأن يمسكدفلا يأكل منسه ثمذكر حديثيء عدى وأى تعلمة وقد قال ان الموازفه فانحد بشانعن رسول الله صلى الله علىه وسلم صحب أحدهما العمل وقال به جاعتمن الصابة والتابعين وغيره برمنه معلى سأى طالب وسعد سأبي وقاص وأبوهريرة واين عروسلمان الخبر وسمعيدين المسيب وسلين بن يسارو ربيعية وان شهاب وعطاء ولميزل العلباء يتقون الاحاديث ولايأ خسذون الايالمعر وف المعول به منها فالعمل أثبت من

الاحاديث لانفيهاالناسخ والمنسوخ وفيهاماصح وهوخاص وبه ترغيب وليس يحكميه وفيها مالا يصعروا مانعلق أصحاب اسعماس والشعبي بحديث عدى ينحاتم فال اب حبيب وقدروى فيحديث عدى بنحاتم نحوحديث أبى ثعلية فال غبره وقداختلف عن عدى فيهنم فالقال أبواحق قداتفقو اان الصائداذ اأدرك الكلب ساعة أخذه الصدوكان قدأ نف ذمقا لدان له أخذه من فيه وإن أكله جائز فلوكان أكله يمنع من أكله لانبغي أن يتوقفءن أخذهمن فيسمحتى يرى هل بأكل منه فلا يؤكل أو يتراث الاكل منه فيؤكل فاتفاقهم على مبادرة الاخدمنه وأكله دليل على مااختلفنافيه اه منه بلفظه وقال الامام الممازرى فى المعلم ما نصمه وأما قوله فان أكل فلاتأ كل فده عمالك أنه يؤكل وان أكل ومذهب الشافعي في أحدقوليه أنه لايؤكل وهومذهب أبي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكرمه سالم منأ كله ما يحتمون بعلقون أيضا بظاهر قوله تعالى ف كلوام اأمسكن عليكم اشارة كافالوه لما كان الامسال يننوع عندهم خص الحائر منه بهذه الزيادة فالوا ولوكان القرآن محملالكان هذا الحددث ساناله لانه أخبرأنه انما أمسك على نفسه وأما أصابنا فلايسلون كون الآمة ظاهرة فها فالوه ورون ان الساقي بعداً كله أمسك علينا وفائدة قوله عليكم الاشعاريان ماأمسكه من غيرارسال لانا كله وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقاباونه بحديث أبي تعلية وقدذ كره أبود اودوغره وفيه اماحة الاكلما أمسك وانأ كلومح لحديث مسارف النهى على التنزيه والاستعباب وحديث أبي ثعلبة على الااحد حتى لا تتعارض الاحاديث اه منه بلفظه وقال أبو الوليدين رشدفي المقدمات مانصيه وقوله تعالى في كلوام اأمسكن علمكم ظاهره أ دركت ذكاته أولم تدرك أكات الجوارح منه أولم تأكل وهومذهب مالك وجيع أصحابه وفال ناس انه لايؤكل مسيدالكالاذاأ كلمنه لانهانماأمسكه على نفسه والذى ذهب السهمالك رجهالله وحسم اصابه هوالعمير اذلاف رقف القساس بن الكلي وبن سائرا لحوارح وقدجم الله تعمالي سنهسمافي كتابه وقدأ جميع أهل العلم أن قتسل الكلب الصميدذ كانه فلافرق فى القياس بن أن يأكل من صيده بعد أن عبه وبن أن يأكل من شاة مذوحة وفصل * واعتسلال من حرماً كله أنهاذا أكل منه فاغما أمسك على نفسه لاعلى الا يصعر لان نسة الكل لاعكننا علها وقد يحتمل أن عسل على نفسه م مدوله فمترانا الأكل وان عسك علمناغ سدوله فسأكل واذاأ رسلناه لاندرى هل عسل على نفسه أوعلمنا بل المعاوم منه أنه انمايسك على نفسه ولوكان شابعاما صادولذاك يجوع ثمرسل على الصدفاذا أمسك على نفسه فقدأمسك علىنا اذلايصر أن بظن أحدان الكلب اذا أرسله صاحمه عضى لمرسله بنية خالصة دون مافى نفسه لان في ذلك خلاف مافي طبعه من أن يفترس لنفسه ولو كافنا الله نعالى فى تعليم الحوارح هذا الكلفنا فل طباعنا وهذا ما لا يصبح أن يقع التكليف به وأيضا فقدأجه أهل العلم ان الكلب المعلم اذاقت الصدأ كلمجا تزمن غسران منظربه حتى رى ان كان ما كل منه أولا ، كل السيد للذاك ان كان أمد على نفسه أوعلناوفي

(أوكلب مجوسى) قول زفيوًكل صيده الخوال في المدونة وان أرسل مسلم كلبا معلم المجوسى أكل صيده اله ابن باجى عن ابن و نسهو كذبحه لايوً كل لقوله تعملل وماعلم من الجوارح والحطاب للمسلمين حكاه أبو ابراهيم اله (أو بخرج) قول ز الاأن يتحقق اله ولو كانت معه الخالظ الهسر ان الحكم كذلك اذا لم تكن له آلة أصلا وهوظ اهر ضيح وغيره انظر الاصل والته أعلم

اجاعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد فال بعض من ذهب الى هذا انه يختبرال كاب ثلاث مرات فان لم يأكل أكل صيده وذلك فاسد في القياس وماروي شعبة عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أكل الكاب فلا تأكل قد خالفه فيههمام فليذكرهذه الزيادة واللفظة اذاجات فالحديث زائدة لم تقبل اذاكانت مخالفة للاصول وقدروى ابزعرعن الني صلى الله عليه وسلمانشهد الاصول بصحته وهوانه قال اذاأكل الكلف فكل وقال الشافعي المازى والصقر والعقاب والكلب واحد لايؤكل صيد واحدمنهاا ذاأكل منهوروى ذلك عن الحسن وعطا وسعمد من جبير وعكرمة وهو بعيد لان تعليم الحوار حمن الطسرا جابته الأن تزدجر اذاز جرت اذلا يتأتى ذلك منها ولايمكن فكنفأن تترا الاكل اذاصادت اهمنها بافظها وقال أوالفضل عياض في الاكال مانصه قوله فانأكل فلاتأكل هذا صريح فى منع أكل الصيد الذي أكل منه وفي أبي داود من حديث أبي تعلية رضى الله عنه انه قال الهرسول الله صلى الله عليه وسلم كل وان أكل منهالكل فأخذأ وحندفة والشافعي ردي الله عنهما فيأحد قوليه بحديث عدى وتعلقوا بقوله تعالى فكأواهما أمسكن عليكم فالواولوأ رادكل امساك لقال مماأمسكن وزيادة علىكم اشارة الى ماقلنا فالواوان كانت الآية محتملة فالحديث مبين لها وأخذما لك رضى الله عنه بحديث أبى تعلبة رضى الله عنه فاجازما أكل منه الكلب فحمله على الاماحة وجلحديث عدى رضي المه عنه على الكراهة وجمع بن الحديثين فال أصحابه والآية المستنصافها قال المخالف فالواوز مادة عليكم انماج السان ان ماأمسك بغسرارسال لابؤكل اه بلفظه على نقل الابي والله سيحانه أعلم (أوكاب محوسي) قول ز وان أرسلهمسلم فقط فيؤكل صيدهماذكره هوالمشهور ومذهب المبدونة واصهاوان أرسل مسلم كلبامعلى الجوسي أكل صيده اه فال ابناجي عليما مانصه ابن يونس هوكذ بجسه بسكنة 🐞 قلت وماذكره هوالمشهور وقسل لابؤكل ماصاده بكلب المجوسي لقوله تعمالى وماعلمتم من الجوارح مكلب من والخطاب المسلمن حكاءاً وابراهيم اه منه بلفظه (أوبخرج) قول ز الاان يتعقق المولوكانت معه لايدركه فيؤكل فيهماأى في صورة حلهامع الغيروفي صورة جعلها في خرج سكت عن صورة الشهوهي اذالم تكن له آلة وظاهر ضيم انحكمها كذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب ولواشتغل ما له الذبح وهى في موضع يفتقرالي تطويل في التالم يؤكل كالولم تكن معه اله مانصه مجمد الاأن يموت فى قدرمآلوكانت شفرته فى يده لم يدرك ذكانه فيؤكل اهمنه بلفظه وقدنقل ان عرفةعن اللغمي عن محسدمثله وزادعقه مانصه قلت ريدوكذا اقدر ما يخرجهامن خفه أوحر امه وأجر اهالمازري (١) على قولى الاصوليين في تكفير من مات بعد باوغه تاركاللنظرف زمن لايسعه وكونهف الجنةعلى المشهورف الصيدان بساعلى اعتبارتركه أوما له وعلى قولى الفقها و المحفارة من أفطرت في رمضان لاعتقاد حيضم افي ومهاتم حاضت فيه ونفيها اه منه بلفظه وهذا الاجرا ويقوى شموله لتلك الصورة وقدصر ح ابنابى بأن قول محد تفسير للمدونة فانه قال عند قولها ولواشتغل باخراج السكينمن

(١) في نسخة ابن العربي اه

(فتأويلان) قول مب قال ابن عرفة وجله بعضهم الخ فيهان قاثل وجله الخهوانرشد وانعرفة ناقل الكلامه انظر الاصل (و وحب نيتها) أىلام العب دمحضمن حسث اشتراط الكيفية الخاصة فهامع اشتراك غبرتلك الكفية لهافي أزهاق النفس بسرعة واخراج الفضلات وانكانهذا التعمدفي الغبرلانه يشترط فمه كونه من فأعل واحدد ومتم الانعضمه معض وماكان كذلد وملحق التعمد فىالنفس واغم ذى لا منتقرالي النسة هوالتعديد في الغسرالذي لابشترط فيهماذ كركفسل المت والانامن ولوغ الكلف فالتعسد فى الغرضمان قاله العقماني انظر الاصل وانظرقوله يشترط كونهمن واحدمعماتقدم لز عندقوله ولارفع قبل التمام والله أعلم وقول ز وان لم الدخط حلمة الاكل الخ هناه وظاهرالمدونة وغسرها . واستظهره جس ومايأتي لز قريباوهوالذىفى خش هوالذى صرح به الهقماني وأبوعد الله بنالعياس وهوظاه رالماحيأو صريحه انظر الاصل

خرحهأو بانتظارمن هي عندهمن عبدأوغيره حتى تقتله الجوارح أويموت وقداعتزات الحوارح عنسه لم يؤكل لانه أدركه حساولوشا أن نذكمه ذكاه الاأن يدركه وقد أنف ذت الحوارح مقاتله فلابأس بأكله اه مانصه يريد فى الكتاب مالم يعساجه له موته بحيث لوكانت الشفرة يسده لهدرك ذكاته فانه يؤكل لنص محد بذلك حكاه اللغمى اه منسه بلفظه ونص اللغمي قال مالك وان تشاغل ماخر اج السكن ان كانت معدة ومعرر حل خلف مفاريخر حهاأ ولمدركه حتى مات فلايا كام قال محدولوكانت في خفسه فسديده ليخرجها فمات أكل وهدا قريب فالولومات فى قدرمالو كانت شفرته فى يدم أميدرك ذَكَاتُهُ لا كُلُّ اللَّهُ منه بلفظه (فتأويلان) قول مب قال ابن عرفة وجله بعضهم الخ فيسه تطرلان فاثل وحله بعضهم الخهوا بنرسد نفسه وابن عرفة ناقسل الكلام ابن رشدهذا الذى بفيده كالامابن عرفة وهومصرحيه فى كالرمابن رشد فانه قال فى رسم سلعة سماهامن سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذيائح اثر كلام العتبية الذي في زهنا مانصه قال الامام القاضى معنى هذه المسئلة انه أرسل البازى ينوى صيدما اضطرب عليه وذلك بيئمن قوله واعله أن يضطرب على صيدو يأخذ صيد اغره ولوكان لما اضطرب أيسله ينوى ماصادوكان الذى اضطرب عليه اوغره لا كل ماصاده على معنى ما في المدونة فذكرمافى المدونة والموازية تم فالومن الناس من حسل هدد مالرواية على الحلاف لما ف المدونة مشال قول أشهب انه لا يصمله أن ينوى في ارساله ما لميره من الصيدومشل قول سحنون في رسم لميدرك من مماع عسى انهاذا أرسل كليه في الحر والغيضة بنوى اصطياد مافيها وهولايدرى أفيهاشئ أملافاصاب فيهاصيدافة تلهأنه لايؤكل والتأويل الاول أظهر والله أعلمو به التوفيق اه منسه بلفظه (و وحب بيتها) قول ز أى قصدهاوان لم ولاحظ حلية الاكل الخ مخالف لقوله بعدهذا عندقوله انذكر مانصه ومعناهاأن ينوى بهذاالفعل منذبح ومامعمة تذكيتها لاقتلهاأى يئوى أنه يحللها وببيحها لايقتلها اه وعلى كلامه هذا اقتصر حس ونصه ظاهركلامهم انقصدالذ كاة كاف ولايشترط أن يستحضر انذلك محللها ويبحهما كن قصدصلاة الظهرغاف لاعن وجوبها وهداهو الظاهروفي الخرشي وز انمعني ذلك أن شوى أنه يحللها ويبيحها لايقتلها اه وانظر من اشترط هذا اه منه بلفظه ﴿ قَلْتُ وَمَا قَالُهُ ۚ زُ هُنَاوَاسْتَظْهُرُهُ حِسَّ هُوطًاهُمْ أَ المدونة وغسرها ونص الممذونة وكذلك لوضر بشاة بسكن وهولاير يدقتلها ولاذبحها فأصاب الحلقوم والاوداج فنراهما لمتؤكل لانه لم يردذ بحها اه منها بلنظها قال ابن ناجى مانصه مفهوم قوله ولابريد قتلهاأ حروى اه منه بلفظه وقال فى المقدمات مانصه وفرائض الذكاة خس النمة وهي التصدالي الذكاة اه محل الحاجة منها بلفظها ونحومله في السان وفي التلقين مانصه فأماص فقالذا بح فان يكون مسلما أوكا ساعاقلا عارفابالذبح فاصدابه التذكية فانقصديه اللعبأو اتلاف البهمة أودفعهاعن ففسه أوتجربب السيف ولم يقصدالتذكية لم يكن ذلك ذكاة وان أصاب صورتها اهمنه بلفظه وهـ ذاظاهركلام اللغـ مى أيضاوما قاله ز ثانياو الخرشي به صرح العقبانى

وأوعبدالله بالعباس ويأتى كلامهماقر ياانشاء الله وهوظاهر كلام أبى الوليدالياجي أوصر يحه فانهلاذ كرمضون قول الختصرأ وغسرهله ان ثنت مشرعنا قالمانصه ووحهذلك ان الذكاة مفتفرة الى النية والقصدوهم لايصير ذلك منهم لانه عندهم لايستماح بالذكاة ثمقال حين تكلم على الطريفة مانصه ووجه حوآزذلك انهقصدالى استماحة أكله لانما يجده عليه من الوجه الماذع لاكاه لانظهر الابعدة عام الذكاة فصيح قصده الى اماحته اه منه بلفظه ﴿ تنبيه ﴾ استشكل افتقار الذكاة الى النية من وجهسن ألاول انهاانحاتشر عفىالتعبد المحض أومافية شائبتان على خلاف فى هذا والذكاة معللة بأنها امالازهاق الروح سرعة أولاستخراج الفضلات الثانى على تسلم أنها تعسدفانها لاتشرع في تعيد يفعل في الغير كغسل المت والانامن ولوغ الكلب وأجاب أنوعبدالله العقبانيءن الاول بأنه غيرمسلم بلهي محض تعبد فاثلامانصه وجعل المحلل الذلك صورة الذكاة الشرعيمة فلانستبيح قطعمه من لحم الحيوان المباح الامع القصد لاستباحته عيالاستماح الابه ولولاان في تلال الصورة وضعاشر عما يتعمد به ويوقف عنده مع ارادة الامتثال فده لكان الاتلاف مانفاذم قتلمن المقاتل كافساوا زهاق النفس وسرعة واستخراج الفضلات فدرمشترك في سائر المقاتل بل العقر مالحديد في وسط القلب أوجز فى ازهاق النفس من الذكاة اه من جواب له فى نوازل الذكاة من المعيار بالفظـ مو بنعوه أحاب قاضي الجزا ترسيدي عبدالحق كافي المعيار عنه قاثلا مانصه وماذكر وهانه لازهاف النفس سرعة أولاخراج الفضلات فاغاهى حكهة ماعثة اذلك والحكمة لست بعلة على ماهومنصوص في كتب الائمة اه منه ملفظه وأحاب العقباني المذكورعن الاشكال الثاني عماحاصله ان التعمد في الغيران كان لانشترط كونه من فاعل واحدولا اتصال بعضه معض كغسل الانا والمت فهوالذى لايقتقرالى نية لعدم تمام الملابسة بينه وبن فاعله وانكان يشترط فيهذلك كالذكاة والطواف مثلابالصيدفانه يفتقرالهالتمام الملابسة اه ثمقال في المعيار عقب ذلك مانصه وأجاب شيخنا أنوعبدا لله بن العباس رجمه الله تصفعت السؤال فوقه فرأيت أدلنها منصوصة في غسرمحلها والغلط فيذلك انميانشأعن المقدمة القائلة للاجاع على وجوب النية فهاتمحض العبادة وسب الغاط جامن الاستراك في النية فان النية المقسمة الي ما يجب بالإجهاع والي ما يسقط بالإجهاع والي ما يختلف فيه هي نبة القرية الى الله عز وجل ونية الذكاة لدست منها وانمياهي القصد الى الذكاة احسترازامن العسث أوالامرالاتفاق فاشترط القصدالي الحلية الملايكؤن مستة فسندرج فمساحرم الله من الميتة اه محل الحاجة منه بلفظه في قلت الظاهر من هذا الحواب انه سلم أنه امعللة لا تعيد بخلاف حوابي العقباني والقاضي وماأفاده كالامهمامن أنها تعيد قدصر حيه الامام أوبكرين العربي في غيرماموضع من أحكامه منها اله بعدان ذكرعن الشافعي اله لا يحوز الذبح بالظفروالسين مطلقاو نحوه في كتاب محدوان ابن حسب وأباحنه فقجوزاه بهمام نفصلين لامتصلين فالمانصه وهذاأشه عذهب الشافعي كاأن مذهب الشافعي أولى عذهبنالان الذكاة عندناعبادة فكانت ماتماع النص في الآلة أولى وعنده انها معقولة المعني فكانت

(وتسمية) ابن يونس هي عندمالل واجه عند الذكروقول الله عزوجل ولاتا كلوا بمالم ذكراسم الله عليه وقوله فكلوا بمالا كفار اسم الله على المناه على ماذكره المفسر ون أى كلوا بماذي عملتكم ولم يعن بذلك التسمية وسب بزول الآية ان الكفار قالواللم المساطين لم المن عماذي من المناكب ولا تأكلون مماذي من المناطق المناه في المناطق المناطق المناه و ماذكره من سب بزول الا يقار و الشياطين ليو حون الى أوليا بهم ليجادلوكم فجاداته مكانت قولهم المذكور والله أعلم الهوان العلماء في ذبيعة المسلم اذالم يذكر الترمذي وغيره عن ابن عباس ذكره ابن العربي في الاحكام والله أعلم وقلمت وفي الخازن اختلف العلماء في ذبيعة المسلم اذالم يذكر المناسق و منالك و نقل المنافق و منافق المنافق و منافق المنافق و مناطئة و المنافق و منافق و منافق المنافق و منافق و منافق و منافق المنافق و منافق المنافق و منافق و

مانهارا الدم بكلشئ أولى اه منها بلفظها وتأمل قول العقباني الامع القصد لاستباحته وقول ان العباس فاشترط القصد الى الحلية تجدهما نصافيا قاله ز تمانيا وخش والله أعلم (ونسمية) أبنونس التسمية عند مالك واجبة عندالذكر وقول الله عز وجـــلولا تأكلوا بمبالميذكراسمالله عليه وقوله فكلوامماذكراسمالله عليسه انميايعني بهسذاعلي ماذكرهالمفسر ونأى كاوا مماذبح بملتكم ولم يعن بذلك التسمية وسمس نزول الاكية ان الكفار كانوا يقولون للمسلم لم قاكلون عماذ يحتم ولا تأكلون عماذ بح الله يعنون عما ذبح الله المسة فانزل الله تعمالي فكلوا مماذكراسم الله علمه ولاتا كلوا ممالم يذكراسم الله علمة ألاتراه فالوانه لفسيق وان الشياطين لموحون الى أوليا تهم ليجادلو كمفعادلتهم كانت قولهم لم تأكلون بماذبحتم ولاتأكاون بماذبح الله والله أعلم اه منه بلفظه ومأ ذكره من سيب نزول الا يه أخرجه الترمذي وغسره عن ان عماس ذكره أنو بكرين العربي في الاحكام والله أعــلم (ونحرا بل) قول ز وقيل ماذكره من أنه يتعنن في الفيل النحر هومقتضي مانقله ابناجي عن الماجي ونقل عنه الشيخ زروق انه كالبقرولمانقل ح كلامهـماقالمانصه فقلت كلام ابن ناجى أصح لقول المصنف في ضيم مانصه الابهرى واذا نحرالفيل جازالا تفاع بعظمه وجلده وعله الباجي بأفه لاعكن فيسه الاذلك اه منه بلفظه وكانه لم يقف على كلام الباجي في أصله وقد وقفت عليه في أصله وهو موافق أنسبهله المصنفوا بناجي ونصه في المنتق قال الشيزأ وبكر في الفيل اذانجر الابأس بالانتفاع بعظمه وجلده فصمه بالنحرمع قصرعنقه فالالقاضي أبوالوا مدووجه

أكل الذبيحة التي لميذكراسم الله عليها فالالمراد فيالا مقالمتات ومأذبح على اسم الاصنام بدليل ان الله تعالى قال في سياق الاته والهلفسيق وأجع العلماعلى ان آكل ذبعمة المسلم التي ترك التسمية علمها لانفسيق ثمذكر ان المشركين قالواما محد أخبرناعن الشاة اذاماتتمن قتلها فقال الله قتله إفالوا أتزعم أنماقتلت أنت وأصحابك حلال وماقته لدالصقر والكلب حلال وماقتله اللهحرام فانزل الله هـ فمالاته اله وقال النعه يمة في تفسيرالا يهذب أهل الكتاب عندجهور العلاقي حكمماذ كراسم الله عليه من حيث ان لهم ديناوشرعا وقال قوم نسيخ من هذه الا ية ذبائح أهل الكاب

قاله عكرمة والحسن برأ بي الحسن اله وقال في المدارك ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة ذلك النسمان الحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالمسة أو بماذكر غيراسم الله علم هفقد عدل عن ظاهر اللفظ اله وقد أخر جسم عيد بن منصور بسمند صحيح عن ابن عباس فين ذيح ونسى التسمية اله قال المسم فيه اسم الله وان لهذكر التسمية وأخرج ما الدارقطني عنه من فوعا وقول مب عن السان وليست التسمية بشرط يعنى ليست شرط المطلقا اذليست شرط الحق وقول مب عن السان وليست التسمية بشرط يعنى ليست شرط المطلقا اذليست شرط الحق المنافق الم

(كالحديد) وتدكرهالذكاة بغيره مع وجوده خلافا لما بفيده ابن الجاجب من الجواز انظر نصه في الاصل (واحداده) وقلت قول زخر وليحد أحدكم شدفر نه هذا طرف من حديث أخرجه أبودا ودوالترمذي والنساني وابن ما جهواً جدوم سلم في كتاب الصيد والذبائع عن شداد بن أنس رضى الله عنده من فوعان الله عن وجه في كتب طلب واحسان الشيء القالة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شدفرته وليرح ذبيعته اله ومعنى كتب طلب واحسان الشيء اتفائه فال عماض في من شرع في شيء الذبحة وليحد أحدكم شدفرته والترك في حدث كتب طلب واحسان الشيء اتفائه أو الحكل شيء تلميه من من شرع في شيء النباق المناف النبية المناف الم

فاقلل وانشئت فاكثر فال فقلت لا أضرب شميأ بعده وقوله فاذاقتلتم اى قصاصا أوحدا قال عياض وقوله وليحدالخ تفسسر لاحسان الذبح لانهاذا أحدالشفرة وأراح الذبيحة أحسن الدبح بحلاف ضد ذلك فال النووى ويستحبأن لايحدااسكن بحضرة الذبيعةوان لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولايجسرها لمذبحها قال وهدا الحديث عامع لقواعد اه قال الابي وفي العنسية رأى عرمن أضجع شاةوهو يحذشفرنه فعلاه بالدرة وقالعلام تعدنها فهلا قبل ذلك اه ومثله في ح أواخر ماب الشرب عن سماع أشهب وعن

ذلك عندى انه لاعنق له ولا يمكن الخلط موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح وكان له منحر فسكانت د كا به فنيه اه منه بلفظه (كالحديد) أى يسدب و تكره الذكاة بغده مع و و وجوده خلافا لما يفيده كلام ابن الحاجب مع جوازه اذ دالم منع بركراهة و نصه و يحل جارح من عبراً وعوداً وعظماً وغيره و لوكان معه مسكين اه فظاهره الجوازمن غير كراهة قال ابن عبد السلام ما اصه وهو قول في المد هب وليس بحد هب المدونة اه تنبيه في قال ابن عرفة ما اصه وقول ابن الحاجب تتجوز به ولوكان معه مسكين ظاهره عدم كراهته و فق له ابن عبد السلام عن المذهب ولم أعرفه الافي الكافي و في أخده منه احتمال اه منه بلفظه و قالت و في منافظه في قلت وفيه و قال عقيم ما نصه و وسدق ابن عبد السلام فقد قال ابن و نس قال سعيد بن المسدب و ابن قسيط و يحي ابن سعيد افه يو منافظه و ما القر و جد ته فيه و وطاهر التافين و المنتقل و الله منه بلفظه و ما انقله عن ابن و نس كذلك و ان الم المازرى يفيد ان القول الثنائي هو المعتمد قال في المعلم ما نصه فقد اضطرب العلما في ذلك و الذي وقع في مذهبناه خصوصا التفرقة بين المتصل في المنه ما نسه فقد المناف فقد وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا و وقع له من أصوصا التذكية والمنه معنف ما نقل عن مالك المنع مطلقا و وقع له من أحد ما المارية و ما المناف وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا و وقع له معن أصوصا التذكية والمنه صلة عند وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا و وقع له مصوص التذكية والمناه المنافية و المناف المنا

نوف المكالى ان صديقاذ بح علا بين بدى أمه فحمل أو بيست بده فسيم اهو تحت شعرة فيها وكرا فسقط مها فرخ وفتح فاه فرجه ورده الى وكره فردا لله عليه عليه عليه عليه المحديدة الله وكره فردا لله عليه عليه عليه عليه المحديدة الله والمحديدة والمحديدة والمحديدة والمحديدة المحديدة المحد

(وحرماصطيادالخ) قول مب على تسليم ان ذلك بهكن المخاله مسلم وقد نقل قى بالسابقة عن ابنشاس ما يقيد الموقع ونقل مب انفسه مثل ذلك عن التولي عند قوله فى السرقة أوجار حالتعلم وذكر الواقدى أيضا فى فقوطات الشام وقوعه والته أعلم وقول مب كاتقدم المخقد مقدم المحتفية بان فيه اضاعة المالوان السواب المنع في اقدمه عنال هو الموافق المالة وهو الظاهر والله أعلم وقلت بل الظاهر ما لمب هناوقد قال الاثور المحتون المحافظة والاعتمال المنافقة المال الانفقة المال المالة والمحتون المحتون المنافق المرافقة المال المنافقة ولا يبعد أن يكون المحافظة المرافقة المال كالصدقة ولا يبعد أن يكون المحافظة المرافقة المال المنافقة المال المنافقة المالة والمحتون المنافقة المالة والمحتون المنافقة المالة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمناف

الى صدة التذكية مطلقا اذا أنكنت مما اله منه بلفظه و محايدل على رجحانه الذي الصدو الذي المسدو المستروعين كانا أومركبين والشانى أن الذيح لا يجوز بهما منزوعين كانا أومركبين والثالث ان الذيح يجوز بهما اذا كانام زوعين ولا يجوز المستمال الاتمار اله منه بلفظه ابن حبيب وهو المحتميم الاقوال من على تسلم ان ذلك ممكن في قلت هو مسلم وقد نقل وحرم اصطياد ما كول) قول مب على تسلم ان ذلك ممكن في قلت هو مسلم وقد نقل قل عن ابن شاس عند قوله في المسابقة و جاز في عناما منه أو جارح تعلم وقد ذكر الواقد ي في قد وحات الشام وقوعه فانظره في الكلام على السلام يقنا وفتح حصن اغزار وقول مب ظاهر كلامهم الحواز وصرح به ابن عرفة كا تقدم الخ قد تقدم الما المحتمد المناه على المسلام يقنا وفتح حصن اغزار وقول مب ظاهر كلامهم الحواز وصرح به ابن عرفة كا تقدم الخ قد تقدم الما المحتمد المحتمد

الشيوخ الخمثلة قول عياض وفيه الاستعديه وعشه اله تقله الابي وابن الشاط ونقل جس في شرح الشمائل عن ابن مخلص مثلة ونصه قال ابن مخلص معنى هدا اللعب عسد العلماء المساكلة وتلهيت ه عسد العلماء المساكلة والعبث به المحديث واز حبس الاطيار في وانته أعلم قال الابي ولا يحتج للجواز وقد كان بمحضره صلى انه عليه وسلم وقد كان بمحضره صلى انه عليه وسلم

الذى تنتقى معه الموانع كلها اه ونقله ابن الشاط أيضاو أقره وفي روح السان مانصه وفي المقارطانية ويبا ولا يجوز حس البلب للهبر والعب وأمااذا كان المجوز حس البلب والطويس والقد مرى ونحوها في القفص أى اذا كان الحبس الحبل اللهو واللعب وأمااذا كان الاحتفاع كبس الدباح والبط والا و زعو ما تيضالغ يحرم أيضا كا الاتفاع كبس الدباح والبط والا و زعو ما من دخول أرض بماركة غير ما ذون في دخولها كايف على بعض من الايعتنى بأمن الشريعة في أمن النافي المنافية على أرباب الارض زروعهم وأموالهم أويكون المصديه مغصوبا ونحوذات اه ه (نسه) * قال ابن رشدنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات السوت فاحقل ان يريد موت المدنية وأما حيات العودية فلا خلاف انها لا تقتل بغيرا للا تمالا يقول المنافية على الامن غيرا يجاب بخلاف حيات المدنية وأما حيات الصحارى والا ودية فلا خلاف انها تقتل بغيرا المنافية على الامن غيرا يجاب بخلاف حيات المدنية وأما حيات الصحارى والا ودية فلا خلاف انها الصفار يجوز قتلها اذا قل غيرات المنافية على الامن غيرا يجاب بغلاث والقرافية المنافق والمنافق المنافق ال

الماللت عنها اله وظاهر مكفسره انه لوكان الترك اختيارا بنية عدم الردلكانت لمن أخذه الالربها فتأمله وانظر كلام ابن عرفة في عندقوله ومالفظه البصرال (وكره ذبح الخ) قول ز وهومكروه الخ هذا قول ابن حبيب وقال مالك بجوازه كافى الاكال وضيح كابن عرفة انظر نصه في ح فقلت قد جرم الزياق بان من سن الذكاة أن لا يذبح واحدة وأخرى تنظر وتقدم نحوه عن النووى وقال الابي احتج مالك المجواز بنحر الابل عنى مصطفة ورده ابن حبيب بانه فى الأبلسنة اله فلهذا بحزم ز بالكراهة والله أعلم (وسلم) في قلت وكذا شدلانه يوجعه كافى المعيار عن القابسي ونفله العلامة الزياني (ودون نصف المنهقة والارتباط فهوم صديان بين (٢٥) بينا بمعنى القرب و المعدو الوصل والانقطاع صوابه فى الوصل المنافقة والارتباط فهوم صديان بين (٢٥) بينا بمعنى القرب و المعدو الوصل والانقطاع

فهومنأ مما الاضداد وقول ز وفتعتسه لحكايته الخ منسله قول السمن في توجيه قراءة الفتح بعد أن ذكر الوحه الذي اقتصر علمه الحدادل وهوان الفاعل مستتر يعود على الوصل المفهومين الشركاء مانصه الوجه الثانى ان الفاعل هو منكم وانمايق على حاله منصورا حملاله على أغلب أحواله وهومذهب الاخفش وقال الواحدى لماجرى في كلامهم منصوبا ظرفاتر كوه على مايكون عليـ ه في أغلب أحسواله ثمقال فىقسوله ومنادون ذلك فدون في موضع رفع عنددوان كانمنصوب اللفظ ألآ ترى أنك تقول مذا الصالحون ومنا الطالحون الاأن الناس لماحكوا هذاالمذهب لم يتعرضوالنا أهيدا الظرف بلصرحوابالهمعر ب منصوب وهومرفوع المحل قالوا وانمايق على نصبه اعتساراماغل مب واللهأعلم (وانتنازعالخ)

فياقاله ابن عرفة بأن فيسه اضاعة مال وذلك بمنوع وان الصواب المنع في اقدمه هذاك هو الموافق لماقاله ز هناوهوالظاهر واللهأعلم (وكرهذبح بدورحفرة) قول ز وكذبح شاة والاخرى تنظرالما الخمااقنصرعليهمن الكراهمة هوقول ابن حسب وهوخلاف فولماللئمنجوازذلك كآفىالاكالو ضيح وابن عرفةانظرنص ابن عرفة في ح (ولم يَتُو-شُ) قُولُ زُ وَلِلنَّانِي أَجْرَةٌ تَعْصِيلُهُ فَقَطْ نَحُوهُ فَيْ ضَيْحٌ وَزَادُمَانُصُهُ وَاءَــتَرَضَ عسئلة الابي فاعمم إيجعلوا لهجعلا الابشرط أن يكون شأنه طلب الاوابد خليل وقد يفرق بانماك الشاني للصيدة وىبدليل انه له على بعض الاقوال وهولم يدخل الاعلى تملك فاذا لم يستض له به فلا أقل أن يأخد ذأجر تعيه بخلاف العبد لانه اذا أخذ مدخل على انه لغيره فهومتسبرع اه منه بلفظه وقوله وينبغي قسمه سنهمافيسه تظرو قصور قال ابنناجي عند قول المدونة فى كتاب المنحايا وان قال ربه ندمنى منه نومين وقال الصائد لاأدرى متىندمنك فعلى ربه المبينة والصائدمصدق اه مانصة ماذكره هوالمنهمور وقال مصنون الصائد مصدق وكذلك اختلف اذاقال الصائد ندمنك عن بعد اء منه بلنظه فحاقاله ز مخالف للقولين معاوماذكريمن أن الخدلاف في الصورتين معامث له في ضيم والجواهرونصهاواذافرعناءلي هـ ذا القول فادعى الصائد آخر اطول المــدة وأنكره الاولفقولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الاصلى اذا لاصل الملك للاول والبدللنانى وكذلك لوقال الاول لميطل وفال الثاني لأأدرى فعول ابن القاسم على السد وعول سحنون على أصل الملك اه منها بلفظها وظاهركلام ابن يونس ان خلاف سحنون انماهوفي مسئلة المبدونة والأصورة زينفق فيهااب القاسم وسحنون على انه الثاني فانهلاذ كرقول ابن القاسم في المدونة وقول معنون قال مانصمه الشيخ وهوأى قول مصنون الصواب لاندربه يدعى حقيقة والصائد لابكنى به فيها واذا فال لاأدرى متى ندمنى فمنبغي أن يكون القول قول ربه اه منه بلفظه فانظر يوجيه قول حضون بقوله والصائد الايكني به يظهر لك صحة ماقلناه وكلام اللغمى يفيد ذلك أيضا الكنه اختار من عند نفسه انه

(2) رهونی (المنت) قالت قول ز واما به الولا فار به النو فار به النو قیده الوعلی فی جاشیه خش بما اذا کان رب الحل احدالم شنازعین والافسیاتی ان ماصید فی بستان اودار خراب هواصا بده لالرب الحل انظره وقول ز لکن لم تحصل منازعة الخوم ادمالمانازعة المدافعة بدلیل استد لاله بکلام المصنف المحمول علی ذلک و به یسقط بحث مب واند أعلم (ولم یتوحش) قول ز وللنانی أجرة تحصیله الخ نحوه فی ضیع و زادما فی خش من قوله واعترض الخانظره وقوله و بنیغی قسمه به به مافید و منافعه منافع المنافع المن

للاول أيضافي صورة ز ونصه واختلف؛ حدالقول انه اذا توحش فهوللا خبروا ختاف صاحبه وآخذ فقال صاحب مندمني وماأو يومن وقال آخذ ولاأدرى فقال ان القاسم هوللا خروعلى الاول البينة ولاينز عيشك وقال حنون هوللاول والبينة على من هو يدموعذاأ حسن لانملك الاولمتقررف لايزولبثك ولاعلكدالا خربشك وهويقول لاأدرى ولوادعى الثانى التعقيق وانه طال زند لوجب أن يكون الاول لانه اذ اأشكل ما فالا بقى على أصل الملك اه منه بله ظهونة له ابن عرف في مختصر اوبهذا تعلم ما في كلام ز ومافى سكوت مب عنه والكمال لله نعالى وقوله وقيل ان لم يطل مقاه معند الاول فهوله والافللثاني الخ كذافي اوقفنا عليه من نسجه عند بالعين والنون والدال ظرف قال بي عبارة الجواهر وقيل انطال مقامه عان لاول فهوللثاني وان لم يطل فهوللا ول في قلت ومافى الجواهر هوالمتعين اى لذظ عن العين والنون الذى هو حرف جر ولايصم ماقاله ز لانقلاولامعني امانقلافلعدم وجودهذا القولوقدذ كرابن عرفة في المسئلة طرقا فلميذ كرهذا القولءن أحدأصلا وأمامعني فانهلا يمقل ان يكون الاول اذالم يطلمقامه عنده ولا يكون له ان طال مقامه عنده لان طول مقامه مصيح للكمله أولا قال اللغمى مانصه قال مالك مرة هوللاخروبه قال ابن القاسم وقال مرة اذا نديم دأن تأنس كان للاولوان كان أخذالا نو بعد أن وحش وان مدقبل أن يتأنس عند الاول كان الثاني وبه قال ابن الماحشون وقال محدب عبد الحكم هوللاول وان لم يتأنس عند الاول لايزول ملكه عنه وانقام عشرين سنة وهوأ بن لان الاول قد تقررملكه عليه بنفس أخذه اه محل الحاجة منه بلنظه ﴿ (واشترك طاردمع ذي حبالة قصدها) ﴿ قول ز شبكه أوفخ وشرك لخ المتبادرمنه ان أبليع يطلق عليه اسم الحبالة فهي جنس تحته أنواع ويشهدة قول المصباح مانصه وحيالة الصديالكسروالاحبولة بالضم ثلاوهي الشرك وفعوه وجع الاولى حبائل وجع الثانية أحابيل اه منه بلفظه وقال فيه أيضامانصه والشرك للصائد معروف وجعمة أشراك مثل سب وأسماب وقيل الشرك جع شركة مثل قصب وقصبة اله منه باذظه وقال فيه أيضاما نصه والنيخ آلة يصادبها والجع فخاخ سسل سهم وسهام اه منه بلنظه وفي الحماح والقاموس مأنصه الفيخ المصدة الجم فحاخ وفحوخ اه منهما بلفظهما ﴿ (الاأن لايطرده لهافلر بها) * قول ز فالظاهر كالبعض أندلوا جده وكذامايوجد فى السانين المسكونة الخ تعقبه مب قائلا لافرق بين الدار المسكونة وغرها فالتوماقاله ظاهر ويشمدله ايضاقول الزعرفة مانصه انوجده كلهم فأخذه أحدهم فلا خذه فاوتدا فعواءنه فلكاهم فقلت هذاان كان بمعل غير عاول وماجماول له اه منه بلفظه فأطلق في الماول بانها الكدولم يقيده بكونه مسكونا ولا يكونه مماشأنهان يسكن وتدنقله مب عندقوله وانتنازع قادرون مسلماله غرمقيدله شي وكذا ز نفسه فااستظهره هنامخااف لماقدمه هناك ومااستدل به هنامن كلام المجوعة عن ابن كانةلاشاهدله فيهاذليس فيهاان الشعرة أوالعفرة التي فيهاالنعسل والعسل في ملك أحدفيم تنسده عافيد به مافي العنسة عن سحنون فتأمله بإنصاف "(فرع) * قال

للاوّل أيضافيصـورة ز انظر نصمه ونصاب ونسوا لحواهرف الاصل والله أعلم وقول ز وقيل ادلم يطلمقاسه عندالاولالخ مال له عمارة الحواهر وقدل وانطال مذامه عن الاول فهوالثاني وان لمنطل فهو للاوّل اه وهو المتعين ولايصيم مافى ز عقــلا ولانة لا انظر الاصل (حيالة)قول ر شبكة أوفيزأوشرك الخمق ضاه الماجنس يدخل تحته أنواع ويشهد له قول المصاح وحبالة الصميد بالمكسروالاحمولة بالضممثلهوهي الشرك ونحوه وجع الاولى حبائل وجعالشائية أحاسل اه (الاان لانظرده الخ) قول ز فالظاهر كالبعضالخ تعقبه مب ويشهد له كالام اس عرفة الذي نقله ز وبب ای وخش عندقوادوانتنازع الخ ومااستدل به ر من كلام الجموعة لادليله فيهادلس فيه انالشعرة أوالصعرة فيمالأحد المادرماني ز لانقول المجموعة ولايحل لهان بأكل عسل جبم نصبه غدره في مفارة أوعران بفيداند يحله أكلء سلجم لم ينصبه غـ مره في منازة أوعران وان المدارانما هوعلى النصب وعدمه لاعلى ملك المحسل وعدمه فتأملا وأمامستلا برالسيل السمل التي في من فلادليل فهاردمافي ز لانالارس فيها مسكونة حكاما كترائها فهييءلي مافی ز مدن جزئیات منطوق المصنف وتقدم تقييد أبي على لكلام أب عرفة فلاشاهد فيه كافي مب فتأمله والله أعلم وفرع) . قال

غ فى تىكمىلە وفى النوادركره ابن كانة نصبه أى الجيج قرب جباح الناس (٢٧) وقال ابن حديب عن مطرف لاتنصب جباح

النحال حيث تضربا على الفرية في ذرعهدم وغرهم بخلاف الماشسة المحزعن الاحتراس عنهاواة ول مالك في الدابة الضارية فساد الزرع تغرب وتباع على ربهاوكذا الاوز والدجاج الطائرة المتى لايقدر عملى الاحتراس منها وأجاز أصبغ كلذلك في الماشية وقاله ابن القامم اه وفي المدونة ومن وضــع أحساحا فيجسل فالمادخلهامن النعمل ابناجي ظاهره وانكان سنته والمه سرح نحل أعل القرية وهوكذلك قاله أشهب وأنوعران وقال العتى هذا اذاوضعه بموضع لانتهى المدسرح نحلأهلهاوالا فلاتحلله اه وجزمان رشديان مالاهتبي تفسسرلاخلاف انطره وقيده أشهبأ يضا كافي اللغمي والنءرفية بمااذا كانت النعدل جبلية وأما المربوبة فأسوةبين أربابهاواللهأءل وفال غ أيضا مانعــه قوله واذا كانت المواشي والدواب تعددو في زرع الناس فأرىأن تغرب وتماع في بالدلازرع فه الوانوعي أخذمنه أن المعيان يسعن وحدولانه العدمارتفاع الضرر بالنني ومعنى كونهاعادية ان تخرج عن حدما أاف منها عادة اه (فرع) مسئل سعنون كافي نوازله عن النعل تفرخ فعفر ح الفرخفيضرب في عمرة معرب فرخ آخراجل آخرفهضربءامه عال هوالاول وكذا لوضرب فرخ في مت محل إخر عواصاحب

فنواذل سحنون من كتاب الصيدوالذبائع مانصه وسئل سحنون عن الندل تفرخ فيضر جالفرخ فيضرب في شجرة تم يخرج آخر اجل آخر فيضرب عليه قال هوالاول ولو ضرب فرخف بيت نحل لرجل آخر قال فهوكذلك أيضاه واصاحب العامرة قال القاضى قال أبواسحق التونسي في هدنه المسئلة لعله أراد أن الفرخين دخلا في جيم الاول وأما الودخ الاف جيم الشاني لكانله ولوبقيا في الشصرة فعسسلافها وأفر خالوجب أن بكوما وماأحد المن عسل مينهما لان أحدهمالامن يقله على الاخر وكلام أبي استق التونسي تنسد يروذاك انه انما بصمأن يكون الفرخان جيعالمن دخد لافى جعسه اذالم بعلفال بحدثانه حتى بان اخراج الفرخ من الجيم وقدمته بينه مالان حكم الفرخ ف هذا حكم حام الابرجة اذادخلت حام برج في برج آخر فان استطيع ردها في برجها والافهى لمن دخلت في برجه فكذلك فرخ التعل اذالم يستطع انبردها كل واحدمنه مالصاحبه فهـى لمن ثبتت فيرجه أه منه بلفظه ﴿(فرع)﴿ قَالَ فَى المدونة ومن وضع أجباً عَا في جبل فله مادخلها من الحل ابناجي ظاهره وان كان ينتهي اليسه سرح نحل أهل القريةوهوكذلك فالهأشهب وأبوعران وقال العتبى هذا اذاوض عمبموضع لاينتهى الممسرح تحدل أهاها والاف الا تحلله اله منه بلفظه فقات وماجزم به من أنها للعتبي مقابل خسلاف ماجزم بهاس رشد وماعزاه لاشهب من الاطلاق خلاف ماعزاه اللغمي والزعرفةفني رسمهاع غلامامن مماع الزالقاسم من كتاب الصيد والنبائيم مانصه وسئل عنوضع ججافعسل في الجبل فدخل فيه ذماب المتحل فأطع فيه أتراءله دون الناس فتنال اغاذلك عندى عنزلة الحبالة يضعها الرجل للصيدفه ولمن وضع حبالته اذاوقع فيها فكذلك الجيم ما كان فيه من عسل فهولن جعله في مندل الحبالة التي وصفت لل قال القاضي قال العتى اغدال لمن جعلها بعيد امن العمران حيث لا يفتهى السمسر النعسل فاماان جعلها في موضع ينهى الدمسر ج التحل فلا يحل لهذاك ولوأن السلطان عدار ذاك لكان البهأن يؤده وقولهمفسر بقول مالك اذاصارت فى الاجباح كان كحمام الارجة لا يجوز لاحدأن بستجرهالا جباحه كالايجوزله أن يصميد حمام الابراج اه منه بلفظه ونص اللغمى ونصب الاجباح جائزهلي ماتقدم في الابراج فقال ابن كنانة لاينصب بقرب اجباح الناس وابتصبه بعيداءن العران وقال أشهب ان فعل وابس هناك الاغدل مربوب فهم فمادخل اليه أسوة وانكان فيه فعل كشرغرم يوب قبال مربوب فلينصبها ومادخل عليده فهوله يد لان الذي يدخسل عليه غسر المروب لان الشان في المروب أن أصحابه يرصدونه ومأبفرخ فيأخذونه واختلف اذادخل فرخجيم الدبيت آخر فقال مصنون هولن دخل اليه وأجراه على حكم الحام اذاعرف وجهولم يقدرعلي رده وقال ابن حبيب يردهان عرف موضعه وان لم يقدر ردفراخه و يازمهان يقول بردقدر ما يحيون من عسله وأرى اذارضي من صاراليه أن يعطى صاحب قيمة ان يكون ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة الشيخ روى اب القامم لن نصب جصاعبل مادخل فيه من خل أشهب ان كانت جبلية والمربوبة اسوة بيزأر بابها ولاأحب نصبه بها ومابه كنير نحل مربوبة وكثير

العامر أيضا قال القاضي قال التونسي اعله أراد أن الفرخين دخلافي جبع الاول وامالود خلافي جبع الثاني لكاماله ولو بقيافي

الشعرة فعسلافيها وأفرخالوجب أن يكونا وما أحد المن عسل بينه مالان أحده مالامن يقاه على الآخروكلام التونسي تفسير وذال اله انحاب الفرخ من الجيم وقدي المناف المناف الفرخ من الجيم وقدي المناف الفرخ في المناف المناف

خل غرمر يو بقاد نصبه مهاو مادخله الاأن بعلم أنه لقوم فرداهم وكره اب كانة نصبه قرب حباح الناس اه منه النظه فتأمل كالامهما وكالام ابناجي يظهرلك ماقلناه *(تنسه) قول اللغمي و يلزمه أن يقول بردقدرما يكون من عسله تعقبه النعر فقبقوله عقبه مانصه. وقات تقدم انجهل عش الحام لم يردلها فرخ ومحل التحل مجهول أبدافلا ردعسلا اله منه بانظه وتعقبه ظاهروالله أعلم *(وله النمن أن وحد)، قول مب الوجوب انماه وعلى من عنده فضل الطعام لاالمال فيه نظرظاهر وما قاله ز وخش هو الحق الذى لاشك نيه واستدلاله بقوله والالجازاله ضطرأ خذه فيه نظر اذلانسلم التلازم بين وجوب الاعطاء على المالك وجوازالا خذلفيره لان جوازالا خددمشروط بالتصديق وليسجع الدعلى وجوب الاعطاعلى المالك في نفس الاحرو الغالب على آخذ ذالعين والثوب مثلا ان لا يصدؤ في الداعية أخد ذلضرورته بخلاف الطعام وكيف يسوغ لقائل ان ية ول انه يجوز لمن عند م فاضل من الدراهم أو الدنا مر أوغره مما ان عسكه عن المضطر ويتركه فيموت ومن المعاوم المقررأن مواساة الاغنيا الفقراء وأجبة وكذلك احيا النذوس لمن قدرعايه بما أمكن قال الزعرفة في احياء الموات مانصه الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته احداؤه بمناقدر علمه اه منه بافظه وفي صحيح مسلم عن أي سعيد الدرى رضى الله عند قال بينمانحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذج ورجل على راداة المفعل بصرف بصره عيناوشه الافقال رسول الله صلى الله عليه وسلمن كان عنده فصل ظهر فليعديه على من لاظهراه ومن كان له فضل زاد فليعديه على من لازادله قال فذكر من أصناف المال ماذ كرحتى رأينا انه لاحق لا حدمنا في فضل قال الابي في شرحه مانصه المازرى فلمارة مصلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايده ان يذله وهوأمروجوب الى يوم القيامة عياض تعب المواساة عندالحاجة في كلشي من مال أواعانة في عمل أوغسيرذلك اله منه بلفظه وقال ح عند قوله في الحبح وفضل ج على غزومانك وأمافى سنة الجاعة فتقدم الصدقة على ج التطوع ويفهم منه أنها

و ز هوالحقالذىلاشىك قىسە واستدلاله بقوله والالحازالخ فمه تطرادلا تلازم منهمالان شرط حواز الاخذالت ديق في اله اعا أخذ للضرورة والغالب عدمه فى أخذ غبرالطعام وكيف يسوغ أن يقال اله محوزان عنده فاضل من غسر الطعام ان يسكدعن المضطروبتركه عوتومن المعادم المقرر أن مواءاة الاغناء لاف قراء واحدة وكذلك احيا النفوسابن عرفة الصقلي واجبءليمن خافعلى مسلمونه احماؤه عماقدرعلم اه وفي الاثبي عـنعماض تعب المواساة عنددالحاحة في كل ني من مال أو اعانة في عل أوغـ مردلك اه وفي ح عندفوله وفضلج على عُزوان من وجد محتاجا يحب عليه مواساته بالقدر الذي يسرفه فى فرض الحير قدم ذلك على الحير لوجوبه فورا من غيرخلاف والحبيم مختلف فيه اه 🐞 قلت وقول مب لامعنى لادخال الح أىلان كلامنا هنافي

الرجوع لا فى الدفع و يكن الحواب بان المرادانه يجبد فع الناضل من اله ين لفطر له عروض يحنى عليه الموت الموت اذا الست فل بيعها غرجع عليه في تلائ العروض فتأمله « (فرع) * ذكر ابن عرفة ان الصواب تضمين صاحب الحبس بترك قبض الاكرية من سكان ربع الحبس ان قام دليل على تفريطه قال ونزلت أيام القاضى ابن عبد السلام فقضى بتضمينه وأطن دليله في ذلا مسئلة المتضمين بالترك المشهورذكرها في كتاب الصيدوماذكره ابن سهل فى الوصى اذا بقرارض المتم حتى نقصت ان عليه عرم ما نقصه والمغمى ما يقرب من هذا في دلالى الطعام انظر ق والله أعلم (وان أيس من حياته) في قلت قال في ضيح وهذا أحسن لما فى الصحيدين والموطاان أمدة لكعب بن مالك كانت ترى غماسلم فاصيعت شامم منها فادركم افذكم المجبر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلاك فت الكوداوفيه خس فوائد ذكام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلاك فت الكوداوفيه خس فوائد ذكام النساء والاما وبالحروم الشرف على الموت وذكام غير الما الذبي صلى الله عليه وسلم عن ذلاك فت الكوداوفيه خس فوائد ذكام النساء والاما وبالحروم الشرف على الموت وذكام غير الما الله عليه وسلم عن ذلاك في الموت وذكام غير الما الموت و كلوط المناوب الموت و كلوط الما و الموت و كلوط الما و الموت و كلوط ا

وكالة وحكىصاحبالاستنذكار فى ذلك الاجاع فقال أجعوا في المريضة التيلاتر حيحماتهاان ذبحها ذكاة اذاكانت فيها الحياة حين ذبحها وعلم ذلك بمباذكر من الحركات وأجعواعلي انهااذا صارت في حال النزع ولم تحرك مداولا رحـــلاانهالاذكاةفها اه وقول خش ودخــل فمـاقبــلالمالغة محقق الحماة الخ مراد ما يعمش لو ترك تحقيقا أوظنا أوشكامع تبقن حياة الجيع حنى الذكاة ان عمدالسيلام الذي فالهغمواحد ان الحيوان اماأن تنيق نحماته حال الذكاة أوتظن أويشك فيها قال ولاخلاف أنه يؤكل كاان النالت لاخلاف الهلايؤكل أى خلافا المكاية الناالماح فيماغلاف وفى الشائث قولان المشهور المنع والشاذالاماحة هدذاه والاصل المرجوع البمور بماوقع فى الفروع منظاعره خدلاف هذا فعدرده السمالة أويل النامكن اه نقله غ فى تىكىمىلە والقلشانى فى شىر الرسالة والله أعلم (مطلقا)قول م قال في المقدمات الخ صوابه فالفالسان كافى تكميل غ وأماالمقسدمات فانماذكر فيهسا الاقوال الثلاثة ولم يذكر تضعيفا أصلاانظرالاصل فخالت وقدعزا طني لانعرفة النضويف لابنرشد من غبرذ كرمقدمات ولاغبرها فلهل ذلك هوالذي أوهم مب والله أعلم وقول خش كانت الحركة مسن

لاتقدم على الحج الفرض وهوكذلا بعلى القول بالفوروعلى القول بالتراخى تقدم عليه وهد ذامالم تعين المواساة بان يجدمحتا جاتجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرف فيج فيقدم ذلاعلى الحبج لوجو به فورا من غدم خلاف والحبر مختلف فيه اه منه باذله فتأسلذاك كالمانصاف واللهأعلم * (بَصَرا ُ قوى مَطَلَقًا) * قول سب قال في المقدمات انه أضعف الاقوال انظرمن نسب ذلك للمقدمات فانى لم أجده في ثلاث نسيخ منها واغما وجدت فيهما مانصه واختلف فى وقت المراعاة الهدده الحركة على ثلاثة أقوال أحدها المهالاتراعى الاأن وجدبعد الذبح والناني انهاتراعى وان وجدت في حال الذبح والشالت انهاترامى وادوجدت قبسل الذبح اه منها بلفظ فافليس فيها ماعزاه لهاولم ينقله عنهافى ضيم ولابب ولاغ ولاآبن عبدالصادق وقدعزاه ابن عرفة لابنرشد اكن لم يعز والمقدمات وأصدوفى كون اعتباردايل المياة وتقد أوبعدها أوفى والها مالتها هذاأ وقبلها لنقل المقسدمات والسانءن ابن حبيب وعن رواية ابن وهب ابن رشدوهذا ضعيف وعزا الباجي الناني لابن نافع وظاهر جواب مالك ولم يحدث غيره اه منه الفظه ومراده والله أعلمانه ضعفه فى السان لافى المقدمات وقد أقصم بذلك ابن عارى فى تكميله فانهنقل كلامالمقدمات السابق وقال متصلابه مانصه زادا بزرشدفي حماع أبيه زيد وهو ضعيف اه منه يلفظه و يأتي كلام ابن رشد بتمامه قريبان شاء الله من ان صحت) * قول ز والمرادبالصحة التي لم يضنها المرض اى التي لم يبلغ بها المرض مبلغا يخاف علم ا منسه الموت وذلا يصادق بالتي ليسبها مراض أصسلاو بالتي بهامر ص لا يخاف عليهامنه الموتهذاالذي المعلميه سب واستدل لهبماني ضيم وهواستدلال صحيح كما فالهشيخنا ج وقداغ تربعض المعاصر بن بمن ينتمي للعدام بظا هرعبارته ز فزعم ان آلتي أضسناها المرضهى التى طالت مدة مرضها حتى ضعفت وأماالتي لم تطل مدة مرضهافهي ف حكم العدية قوان أيس من حياتها فأفتى في ثوراً صابه مرس و بق به نحوا من ستة أيام واشتدبه ذال حق تراء بموضع بعيدمن العمارة لعجزه عن الوصول اليهام مربه رجل فوجده بموت فبادراليه وذبحه فسال منه الدم ولم يتحرك اله يجوزأ كله فباع ربه لمه وجلاه لاناس فأكلوالجه نمسلت عن ذلك فأفتت بالهمسة فامتنع الناس من اعطاء الثمن فسكتب ذلك المفتى في المسئلة وأطال بمالاطائل تحته ووافقه على ذلك بعض من لا يحقيق عنده فرفع البائع أمرملى له الاحكام الخززة وكانعن لهء ندممنزلة فأمر باعطاء النمن فقنيدت اذذلا فالمسئلة ماحضرنى فوافق عليهمن يقتدى به بمن له علم ودين فنفذ الحكم بذلك ولم باخذ رب الثورشيامن المن معدد الدعدة ستل شيخنا ج و وجبلس اقرائه عن كبش اشتراء رجل فأدخله داره فرجورجع فوجده عوت لمانزل بهمن حينه فذبحه وسالدمهولم يتحرك فقال لى رضى الله عنه وطيب ثراه ولن حضرمن أعيان مجلسه ما تقولون فقلت له لابؤكل فأمر باحضار بعض الكتب فطالعهائم تأمل على عادته ثمأ مر مبطر حده ورآه مينة ولايخني النمسسئلتناأ حرى بالنايكون النورفي المينة من مسائلة الكبش لما هوا ظاهربالتبديهة ثم تفاوضت بعدمد تمع و فناولى حاشية على هذا الخنصر ملمقابطرتها

بخطيده المباركة على أنه من الاصل مانصه وقع السؤال عن البقرأ وغسرها تأكل الذرة فتموت عاجلا فاذاخيف عليما الموت فذكيت هل تؤكل أملا في الاجوبة الناصر بة ان فيها قولىن المشهور انهالا تؤكل اه والظاهرانه يتطرفان كان موتهاما لخنق اى بذهاب ماتأكله في الحلق فكالمسيوري في الديكة فدو كل سيلان الدم حيث تعقق حماتها ولولم تتحرك وان كان موتها يعدو صول ذلك لمطنها و تألمها به كاأخبرني به غبر واحد فهيي مريضة تؤكل ان تحركت ولايكني فيهاسيلان الدم اله من خطه قدس الله روحه ورضى عنه وأرضاه وهذا كامموافق لماكناأ فتمناه والحدته وهوالذى تفيده نصوص المتقدمين والمتأخرين فني سماع أبي زيدمن كتاب الصيدو الذبائح مانصه وعال النااقاء موابن كنانة في شاه أدركها أمرالته فوجدت وهي تضطرب فيدرك ذكاتم اولم يخرج من الدمشي قال اذاذ بحها وهي تضطرب فلايضره وانام يخرج من الدمشي قال القاضي ريد بقوله تصطرب تتحرك تحركابه المبه حياتها وأدنى ذلك أن تطرف بعينها أوتحرك ذنبها أوتركض رجلها أويوجد منهاما يقوم مقام التحرك عمايعلم به حياتها وهواستفاضة نفسم اف حلقها وأما الم يكن اضطرابها الاارتفاعا أوارتعادا أوشيه ذلك من مديد أورجل أوقبضه فلا يلتفت الىذلا ولايعدلها به حماة وكذلا لولم يكن منها الاسملان الدم خاصة لم يحكم إلها به ف الحياة ولم تؤكل وهذا كلم بمالااختسلاف فيه بننأ هل العلم في المر يضيف اذا وجددت العلامات المذكورة التى بستدل بماعلى حياته العدد ذبحها واختلف والذالم توجد بعد الذبح ووجدت في حال الذبح واجرا الشفرة على الحلق فظاهرة ول ان حبيب في الواضعة انهاتؤكل ووقع في موطاا بنوهب عن مالك ان كانت قب ل الذبح تعرف حماتها وبجرى نفسمافلا بأسبم افظاهره وان لم يوجد من العلامات شئ في حال الذيح وهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه وفي رسم القسمة من سماع عسى من كاب الفعالا مانصه وسئل ان القاسم وابن وهب عن شاة وضعت الذبح فذبحت ولم يتحرك منهاشي هل توكل قالا نعم تؤكل اذا كانت حين تذبح حيدة لان من الناس من يكون تقيل المدعندالذي حتى لاتعرا الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تشي فاذا كانت حية حن تذبح فلا بأسبها قال القاضى وهذا اذاسال دمهاأ واستفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لأيشك معهاف ماتهاوهذاف الصححة بخلاف المريضة فانهالا تؤكل وانسال دمهاالاأن تعلم حياتها بان نطرف بعينها أوتركض رجلها أويحرك ذنبها أويستفيض نفسهافي حلقها بعد ذبحها والفرق منهماأن الصحة الماة فيها فاعة فكتفى من وجود علامات الحماة فيهامعد الذمح بأقلهاوه وسملان الدم وأماالمر يضةفلا يكتني من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح يسدلان الدم وحدهدون التحرك أوما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسمافي حلةها لخفاء الحياة فيها قبل ذبح هامن أجل المرض وبالله النوفدق اه منه بلفظه وفي الموطامانصه وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فأدركها صاحبها فذ بحها فسال الدم ولم تشرك فقال مالك ان ذبحها ونفر الحرى وهي تطرف فلما كلها قال فى المستى مانصه لايخياومن ثبيلا ثقأحوال أن تكون صحيمية أوتكون مكسورة أصابها ذلك الكسر

الاعالى أوالاسافل الخ ذكر اللغمي ان حركة الاسافل أقوى من حركة الاعالى لان الحماة تذهب من الاسافل قسل الاعالى وقدله النعرفة وقال انعدااللامماقاله اللغمي ظاهر الاأن يقال الشرط في صحة الذكاة هومطلق الحماة لاعموم وجودهافي جميع الحسم فاذاوجدناما يدلءلي الحيآة صحت الذكاة سواء كانت في الاعالى أوفى الاسافل اه وقول ر كركة الارتماش الى قوله فــ الا عبرة به أصله لاس رشد فالدلايعيد ذلك حياة اتفاقا اه لكن قال ان عرفة في الخوالقيض نظر اه نةله ق و غ وقبلاً وهوظاهر واللهأء لم (انصحت) قول ز التي لم دضنها مرض الخ أى التي لمسلغ مبلغا يحاف عليها منه الموت بكلام ضيم وهواستدلال صحيم كا قاله بح وقداغتر بعض المعاصرين بظاهر عبارة ز فرعم أن التي أضناها المرضه والتيطالت مدة مرضهاحتيضعفت وأمااذا ل فهي في حكم الصح يعدة وان منهافافتي في توراشند به المرض تة أمام وذكى مدأن ١٠ الوثفسالمنسهالدم ولم بصرك اله يحوزا كلهوالصواب انەمىتةوقدسىل ح عن كېش اشترامر حدل فأدخل داره فرح ورحع فوحده عوت لمانزل بهمن حنة مقديحه فسال دمه وأبيحرك

فأمربطرحه ورآمميتة وقال نو وقع السوالءن المقرأ وغسرها تأكل الذرة فقوت عاجلا فاذاخت علماالموت فذكت هل توكل أملا فى الاحوية الناصرية ان فيهاقولين المشمورأنمالاتؤكل اه والظاهر أنه سظر فان كان موتم المالخنق اى مذهاب ماتاً كله في الحلق فكم قال السمورى فى الديكة فتو كل بسيلان الدمحستعقق حماتما ولولم تتحرك وان كانموتها بعدد وصول ذلك الطنهاو تألمهانه كأأخسرني بهغير واحد فهدده مريضة تؤكلان تحركت ولايكفي فيها سدلان الدم والله أعرل اه منه بانظه وهذا هوالذى تفيده نصوص المتقدمين والمتأخر بنكافي الاصل نعرفال الناعرفة كافي ق والمصابة بأمر عظم غسرمن ض ولامانع عشما عاليا كصيمة اله * (تنسه) * قال اللغمى وأماخرو جالدموحده فلا مكون دلسلاعلى الحياة لان الدم يخرب من المتة أذا فردلك منها بفورموتها وحرارة جسمها وانما معدم منها بعدد لك اذا يردت فمد الدم الاأن مخدرج بقوة والدفاع مستعادته في الحية فلس حروجه من الحية كغروحه من المستة اه

فعولت بالذبح فتحرك بعضهاأو بكون بهامر ضفيف عليهاا لموت فعولجت تمقال بعد كالرمفان كانتصحيحة فذبحها فسال دمهاولم تتحرك فقد قال مالك تؤكل ولايمكن عندى فى العديدة أن تتحزل ولايسيل دمها فلامعنى لذكره وأما المكسورة فاذا حلناقول مالك على الهأرادالتي سال دمهما ونفسها تحرى وعمم الطرف فلمأ كلهما فجمع بين حرى الدم والمركة لانجر بإن النفس وطرف العين من باب الحركة ولوا نفردسيلان الدم فلمأرفيه نصالاصحابناوالاظهرعنديعلي أصول أصابناانه لايجوزأ كلهائم قالوأما المريضة فقد فالمالك اذاسان دمها وتحركت بمدالذبح فانهاتؤكل وانام يكن ذلك لمتؤكل الاأن تكون منها الحياة بينة بالنفس أوالعب نتطرف ثم قال وأماان سال دمها ولم تتحرك ففي كاب محدان كانت صحيحة فانهاتؤكل وأماالمريضة فان كان نفسها يجرى وحركتها تعرف فانهانؤكل قال محمدو بعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قالهزيدبن ثابت وسعمدبن المنب قال محدوالعين تطرف أويستفيض نفسهافي جوفها أومنخر دافان هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بحلقها فانها تؤكل وظاهرهذا اللفظ ان المريضة مخالفة المعيدة وان العديدة توكل بسيلان الدم خاصة وان المريضة لاتوكل بذلك حتى بقترن بهاأحدهذهالاربع اه منهبافظه وقال الغمىمانصه واذالم يتعرك من الذبيعة شئ بعدالذبح أكلت اذاكانت صحيحة قال مجداذاكان دمها يشحب وكذاأرى في المريضة الظاهرة المياة ولمنشارف الموت فاذاشارفت الموت لمتؤكل الاأن يكون هناك دليل على بقاء الحياة عندالذبح ثم قال بعدكلام قال مجدومما يعرف بداروح فى المريضة تحريك الرجل والذنب وذكرعن زيد بنأسلم مسل ذلك وعن سعمد بن المسيب أنه قال اذا كانت المين تطرف والذنب بتمرك والرجدل تركض وطاهرقوله أنها لاتؤكل الابحركة هدفه الدلاث جيعاوا تماطلب ذلك بهده الاشما الان أمرها اذا استوقفت بالذح مشكل هلكان عن الذبح أوعن الحالة التي كانت بماوانها لماحركت للذبح أوحرك وأسهاأ وأنزل يده على حلقها ماتت حينئذ ولم تمت الذبح وذلك لانانج دارجل يكون ف مثل تلك الحياة واذاحرك يستقب لبه القبلة أولغيرذ النطفا بالمضرة واذاأ شكل الامرلم تؤكل بالشك فالابدمن دليل بين على أن موتها كان من الذبح فان اجتمع مركة الرجل والذب والعين أكات وذلكأ بينها وكذلك اذا كانت تستفيض وتنزل وأماالاختلاح الخفيف وحركة العين فتراء كاهاأ حسن لان الاختلاج والشئ الخفيف بوجد من اللعم بعد خروج النفس اه منه بلفظه وقال أبوعمرفى الاستذكار مانصه وأجعوا ان المريضة اذاصارت في اللازع ولم تحرك يداولارجلاأنه لاذكاة فيها اه نقله في الاقناع والمصنف ف ضيح وسلاه وقال ابنونس مانصمه وقال ابن المواز وابن حبيب فى شاة ذبحت فلم تتحرك قان كانت صحيحة فأنمر دمها فلتؤكل وانكانت مريضة وقعت للموت فبودرا ايماوسال دمهافان طرفت بعينهاأ وحركت ذنهاأو ركضت برجلهاأ واستفاض نفسها فحوفها أومنحريها عندماذ بحتفان كانمنها صنف واحدمن هده الاربع أكلت قال ابن حبيب وان لم يكن واحد من هـ ذ ، ولكن تحركت أعضاؤها واختلت بضاعها فلا ذو كل اه منه

ونقله غ فى تكميله وسياقه يدل على أنه فهدمه على انه تقييد ووجهه ظاهر قات والظاهر آن خروج الدم بقوة واند فاع الخ هوم ما د خش و ز بخروجه مع شخب وهوفى معنى قول ابن رشد بعد أن ذكران علامات الحياة خس وهذه العلامات راجعة الى اثنتين وهما سيلان الدم و تحرك الذبيحة (٣٣) أوما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم

بلنظه وقوله بضاعهاهو بالموحدة والضادالمعجة والعن المهـملة جعيضعة بفتح الموحدة وقدتكسروهي القطعةمن اللحم وفال في المقدمات مانصه فان وجدت العلتان معافى المكسورةالتي لمينف ذمقاتلها الكسروهي موجودة الحساة عندذ كاتهافانماتؤكل باتفاق وان وجدمن اسملان الدم دون تحر مك أوما قوم مقامه لم تؤكل وهوظاهر قول مالكرجه الله في الموطا ولا اختلاف في ذلك أعلمه فانظر كمف جعد ل المكسورة المرجوة الحياةلاتؤكل بسسيلان الدم وقال انه لايعلم فى ذلك خلافا وتقدم لفظ الموط الذى أشار البهوكلام لباجي عليه وقوله والاظهر عندى على أصول أصحابنا أنه لا يحوزا كلها اه ومستأنسانوخذمن هذمالا حرى فكلام الماحي والنرشيده يذاشا هدايا قدمناه وهو كاف وحد الوانفردفكيف مع عدم الانفراد غم قال في المقسدمات مانصه وأما المريضة فلااختلاف بنرأصحا بناان الذكاة عاملة فيهاوان أيسمن حياتها اذاو جدت علامات الحياة فيهاحسين الذكاة وهي الحركة أوما يقوم مقامها من استفاضة نفسم افحلقها وسيلان الدم على ماقدمناه فان تحركت ولم يسل دمها فانها نؤكل وقد نص على ذلك ان القاسم في ماع أى زيد وفاله ان كانه أيضاوان سال دمهاولم تتحرك لم نؤكل ثم قال وأما العصحة التى لامرض بها ولا كسرفتؤكل اذاسال دمها عند الذبح ولم تتحرك لان الحياة فيهامعاومة لصحتها فالحركة أوماية وممقامهامن استفاضة نفسها في حلقها دليل الحياة في كلموضع وسيلان الدم دون الحركة دليل الحياة في العجيجة عاصة أه منها ملفظها فهذه النصوص كلها تدلءلى أن المريضة هي التي نزل ماأم معاف علمامنه الموت لكونه الاتميش معمالياوان الصححة هي التي لامر ضبع اأصلاأ وبهامر ض لايحاف الميمامنه الموت واهذا فال الزعرفة مانصه والمصابة بأمرغ يرمرض ولامانع عيشماغالبا كصححة اله منه بلفظه ونقله ق والشيخ سالم وسلماه وقال غ في تكميله عندقول المدونة واذاتردت الشاتمن جيل أوغيره فأندق عنقها الخ مانصه والمراد بالسليم الصيرمن الحيوان ويندر جفيه المصاب بأمر غسرقاتل فقد قال ابنعرفة والمصابة بأمر غسيرمرض ولامانع عيشها غالبا كصحة اه منسه بلفظه وبدل اذلك تعليلهم بأنترك الأكل لسدلان الدموحده في المريضة لضعف دلالته وحده على الحياة مع حصول الشد لا لمانزل بهاهل موتهامن الذكاة أوممانزل بهافان دلك يدل على اله لافرق بن أن يطول مرضها ذاك أولا لان التي طال مرضها ولم يحش عليها الموت موافقة للتي لم يصبهامر ض أصلافى ننى موجب الشدك كاأن التى نزل بهامن حينها ما يحشى منه موتها معه غالب اموافقة للتي كان بهاالمرض الى أن بلغ منها مبلغالا تعيش معه عاليا في وجود

أنه لا يكون الامع الحماة اه وقال أيضا أونوج دمنهاما يقوم مقام التحرك ممايعه بدحماتهاوهو استفاضة نفسم افى حلقها بعد ذبحها اه وقال النابونس أواسه يتفاض نفسها فيحوفها أومنخريماعند ماذبحت اه فتأمله واللهأعـــلم (المنفوذة المة اتل) 🐞 قلت قول مب عن غ انالقدرك الحلم مأت بهذه الأسات على ترتب غ فانأ ولهاعنده كافى تكميله وعليه شرحها أيضافه ان المقاتل حشوة المنتسن عقوله ودلائل المتغ قوله ان التعرك المنسن ثمقوله في ماس الست وقوله نفس اى استفاضته كامر وقوله واثنان الخهسما الدم والحركة كاتقدم عن ان رشد وفي منفوذة المقاتل طرق اتطرها فىشرح الزماتى علىذ كاةالفاسى * (تنكيت) ، قال بعضهم قولهم منفوذالقاتل صوابه منفذالمقاتل الممفعول منأنفذ وأماالثلاثي فلازم فلايصاغ منه اسم مفعول تاموالله أعلم (بقطع نخاع) قلت قال ابن رشد د هوالم الذي في عظم الرقبة والصلب اه وفال عياض هوالعرق الاسض المتدداخل فقلر الظهر والعنت وهومثلث النون اه وقال ان سيناق ألفيته

 ابررشدوغير واحديان انتثار الحشوة مقتل باتفاق ولماذكر في الأمهات ان الشاة يخرق السبخ بطنها ويشق أمعاء ها توكل لانها لا تصاء في حال أعلى النفسي وعياض وقد دروى عن ابن القاسم انها توكل وان انتثرت الحشوة وحررابن عرفة من ادعَ ما فقال جعل اللخمي قول ابن القاسم بأكل منتثرة الحشوة ولا باعل الذكاة في منفوذ المقاتل وجعله عياض قولا بأنه غير مقتل قال عياض و بدار واية كان بفستى بعض فقها الاندلسين من متقدى أصحابا وهو ابراهيم بن حسن بن خالد و حادة الاأن بيد عن ابن القاسم كراهة أكله الاجوازه الاأن يريد بحد و الاأن يريد

بالحواز الاعممن المكروه فيصدق علىه لاقسمه اه (ودج) فالت و بقال أيضاوداج وقداشتل على اللغتين نظم غ ومقتضادان قطع الواحدمقتل وكذاصرح بهعمدالحق وقال محدأ يضاقطع بعض الاوداح والحلق مقتل اله * (تنسه) * قال بزعرفة فالعدالحق شدخ الرأس دون انتثار الدماع وشق الحوف دون قطع مصرودون انتثارشي من الحشوة غبرمقتل والرواية انكسر الصاب دون قطع النحاع غرمقتل ويحمى بنامحة عن ان كانة كسره أودمغالرأسمقتلوفي ق سئل سدى انسراج رجه الله عن وحد بعدالسلخ جرحافي القلب فأجاب ان كان يسلم ايكن ان لايصتهامنه موت فلا أمني م مال ق ورأيت لانجاء ـ قاختلف في شق ألقل والكيد والطحال والمرة والكلوة والانمولة والدوارة والمعروالكرش والرئة قال والظاهرأ نهالا تمنع الذكاة ومن نوازل الرزلي فال ان غلاب تكره الذبحة بثمان شق القلب والكمدوالطعال والكاوة والاسولة والمنحروالدوارة والمرةف كثرشقه

موجب الشك الذي هوالعلة وقدقال ابن عرف قمانصه وشرط الذكاة يورودها على سي مونه منها ما ليقين العادى واضم اه منه بلفظه وفي ضبع عند قول ابن الحاجب وماشك هلموتهمن الذكاة لم بوَّكل على المشهور اه مانصه ابن راشـــد حكامة الخلاف معالشة وهم وقدحي ابن بشيرا لاتفاق في الشك على أنها لاتؤكل اه منه مافظه وقال القلشاني فيشرح الرسالة مأنصه قال ابن عبد السلام قال غسروا حدالحيوان اماأن تحقق حياته حال الذبح أونظن أويشل فيها والاول لاخــ لاف أنه يؤكل كأأنه لاخلاف في الثالث أنه لابؤكل واختلف في الشانى على قوان فالمشهو رالمنعمن الاكل والشاذالاباحة هذاهوالاصلالمر جوع اليهور بماوقع فى الفروع ماظاهره خلاف هذا فبرتبالتأويل السمه انأمكن تمهد ذاالاحتمال على سبيل الظن أوعلى سبيل الشسك قد بغرض في الصحيحة وقد يعرض في المريضة فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحسد أمرين اماالحركةوامام يلانالدم ثمذكرفى المريضة أنسم لانالدم بانفراده فيها لايكني والفرق بينها وبن العدصة التي بكتني فيها بسيلان الدم حصول موجب الشاثف المريضة دون الصححة اه منه ملفظه وبدل على ان المداركوم امأنوسامنه الاطول المرضوعدمه زيادةعلى ماتقدم وحودالخلاف فيأكلها اذذاك ولوتحركت من غبرفرق ببن طول المرض وقصره على طريقة اللخمى فال ابن عرفة مانصه وفي المريضة تذكى مستجمعة الحياة طريقان البباجي تؤكل ابن رشدا تفاقامن أصحابنا وان أيس منها أبوعمر احاعا اللغمير بخسرمشارفة الموت تصحرنه كاتهاو في مشارفت وهي التي انتركت ماتت قولمالذان د كيت أكات وفي مختصر الوقار لا تؤكل اه منه بلفظه ولاشك انمن تأمل ماذكرناه وكان معد وقلامة ظفر من الانصاف تسينله صحة ماقلناه والا توقف ولا اشكال ولميتيمه فف ذلك ترددولامقال والملك كالملكب والمتعال وتنسيه أطلق غبروا حديمن وقفناءلي كلامه بمن قدمناذ كرهم ومن غبرهم ااة ول بأنسم الآن الدم في المريضة لا يكفى وقال اللغمي اثر ماقدمناه عنه مانصه وأماخروج الدموحده فلا بكون داب الاعلى الحياة لان الدم يخرج من الميدة اذا فرد الدمنها بفورموته اوحرارة جسمهاوانما شعدم منها بعد ذلك اذاردت الاأن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحماة فليسخروجهمن الحية كغروجهمن الميتة أه منه بلفظه فأنظره فذاالذي قاله هل يعتمد عليه في الفتوى لظهور وجهه أولا لخيالفته تطواهر النصوص واطلا فات الائمة مع

(٥) رهونى (ثالث) كراهة تحريم والافتنزية ومن كتب الطب قال بقراط من انخرقت كبده مات غقال ق وسئل ابن سعنون عن ثور رقد عا أكل من الشعيرفذ بح فاذا مصارينه قد تقطعت فقال يؤكل البرزلى لعلها كانت السفلى التى تلى الكرش وأما المصارين العليا التى يجرى معها الطعام فانها مقتل اه وفى المعياد سئل الامام أبوع بدالله من عن ثور مرض وصادير محمصارين و قطعا قطعا من دبره و خيف عليه الموت فهدل تنفع فيه الذكاة أم لا فأجاب تنفيع فيه ان كان ما أصابه من المرض اه نقله الزياتي والله أعلم

(و بقب مصران) قول رسم عصرال محوه في القاموس و المصاح و المحاح و عليه في عبارة المصنف قلق لان تقب الواحد مقتل في قلت بل المراد مصر مخصوص و هو المرى و دون غيره كافي المعيار عن ابن لب وعبارة ابن رشد و خرق المصير م قال و انعاذ المثنى في خرق أعلاه في محرى الطعام و الشراب قبل ان يغير و يصير جمعا ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما طعن فسق اللبن فرح من الحرح علم أنه قد ف ف تدنه ف قال المعنف قال له من حضراً وصيا أمير المؤمني و أما اذ اخرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس عقتل الى آخر ما في فرعم و قال عياض عقب ما نقله عنه مب في المنتب وقد ذهب بعض المتأخر بن من شيو خناالى أن شق المعيان مقتل المعافرة المعافرة المعافرة المعافرة و المعا

ماقاله بعض المحققين من أن الظواهر إذا جاءت على طريقة واحدة وكثرت فانها مقصودة وقولهم ادللخمى اخسارات خرجبهاءن المذهب وقداختصراب عرفة كلام اللخمى الذى قدمناه ولم يعرج على كلامه هـ ذابرد ولاقبول وفى اعراضه عنه مع ذكره أولااشعار بأنه لم يراضه ولكن ابن غازى في تكميله نقله وساقه يدل على أنه فهمه على انه تقييد والله سجانه أعلم (وثقب مصران) قول ز جمع مصرال مثله في العداح والمصياح ونجوه فالقاموس وعليه ففي عبارة المصنف قلق لانها تقتضي ان ثقب الواحدلس عِقْتُلُ وَلِيسِ كَذَاكُ تَأْمُلُهُ وَقُولُ مِنْ أَشَارِ بِهِلَّافِي قُ عَنَا بِرَاكِ فَيْدُهُ نظرلان مالابن لب مخالف لما لز لان ابن لب سوى بين الثقب والشدق في أنه ماليسا بمقتل وانمىا المقتل عنده القطعو الانتثار و ز سوى بين الثقب والقطع في أنهما مقتـــل فراجع كلامهمامتأملا يظهراك ماقلناه غماقاله ابناب محالف الآفاله عماضلان انكبأطلق في الثقب والشبيق السي عقته ل فظاهره مطلقا والذي لعساض في تنبها ته هومانصه وقددهب بعض المتأخرين من شيوخنا الىأن شــق المعي انمــايكون مقتلااذا كان في أعلاه وحيث يكون مافسه طعاماً وذلك المعدة وماقار بهالانه اذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ الى الاعضاء ولا يغذى الحسم فيهلك وأماما كان أسفل حمث يكون فيه الثفل فلدس عقتل وماقاله صحيح مشاهد والمهرجم عندى ماروى عن ابن القاسم وغير قبل في المسئلة ولا يكون جيم ماجاء من ذلك حداد فااذا زل هذا التنزيل وان كانظاهره الخلاف وأماقرض المصرأن والتيان بعضه من بعض فقتل لاشك فيه بخلاف شقه لانه لايلتم بعدانقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى مامان منهو تتعطل تلك الاعضاء تحته ولا يحدالثفل مخرجامن داخل الحوف فيهلك صاحمه اه منها بلفظها ونقله غ فى تكميله بالمعنى من قوله وأماقرض المصران الخ وقال عقبه

وماقاله صحيح مشاهد واليديرجع عندى ماروى عن الله القاسم وماروي عن غردفي المسئلة ولايكون جيعماجا من ذلك خلافا ادانزل هدد التنزيل والكان ظاهره الخلاف اه نقل غ فى تكميله وعن أسفله احترزغ يقوله المرتفع ثمذكرأ ساه له في المختلف فيه وقول ز عن ثقب الكرش فلسعقدل الزشدقدكان الشيوخ عندنا يختافون في المءة تذبح وهى حدة صححة في ظاهرها فموجد كرشهامنقوباولقدأخرني من أنق به انها نزلت رجه لمن الخزارين في تورفرف ع الامرالي صاحب الاحكام الزمكي فشاورفي ذلك الفه قها وافدى النرزقان أكلهاجا تزوان العزارأن يسعهااذا بن ذلك وأفتى النحدين الذأ كلها لا يحوزالى آخرمافى ز نم قال ان رشدوماأفتي بهان رزق هوالصواب

المناقدمة وهني من أن خرق العقل المصرحت الرجيع غيره قتل أبها ثها زمانا تتصرف وقد صوب ابن عبد السلام أيضافتوى ابن رزق فقال وقد أخبرنى غير واحد عن أنق به ان كثير اما يعترى عندهم المقر بعض الادوا وقتع الجبان يشتق على ما يقابل الكرش وعلى الكرش فتفر حمنه حينتذر يح فيكون ذلك سببرئه من ذلك الداء اه وقول مب عن ابن لب وانحا المقتل فيه القطع الخ عياض وأمافرض المصران وانبتات بعضمين بعض فقتل لاشك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعد ذروصول الغذا والى مابان منه وتتعطل تلك الاعضائة تمولا يجد الشفل مخرجا من داخل الجوف في المرفوق المعتبد وقال عقب مواغة المنافرة ومربنا في بعض المجالس ان بعض حذاق الاطباء تلطف لمصران شق طولا في مع طرف المشتى و وضع عليه ما النمل فلما شبكت في ماقطع أسافل النمل في قيت و قيم الطرفين فالنام المنافر التم المنافرة ا

وقول مب أشار به الماق ق عن ابن المالخ فيه نظر فان مالابن المخالف ال وغيره وقول مب عن عياض وهو بين فى المدونة بعنى فى كاب الديات ابن عرفة تمسل عياض بلفظ دياتها غيرتام ونصه قال مالك الشاة تحرق السماع بطنها فتشق أمعاءها فتنثر هالاتؤكل وهذا يدل على أن الاسدقد يشق أمعاء هاشقا يكون سيد الانتثار أمعا ثها لاانه كلما انشق المصرات ثرت المشوة ولاعلى أن شقها هوانتثارها بل عطفها عليه يدل على انه غيره ثمذكر (٣٥) ماذكر عنه مب وزاد عقبه متصلابه وليحيى

ان اسمة عن ان كنانة لايؤكل ما خرحت أمعاؤه اه (وفيها أكل الخ) الله قات قال النارشد واختلف في الدقاق العنيق من غير أن يقطع النعاع فروى ابن القاسم عن مالك انهلىس، تقتــل وروى عنـــــــــان الماحشون ومطرف أنهمقتل الن عبدالسلام ورواية مطرفوان الماحشون اللهر (وفي شق الخ) نسب ابن رشد والنعرفة القول بأنه سقتل لاشهب وغيره من أصحاب مألك ومقابله لاسعبد الحكم فقط وفي المعيار عن ان سراح الصيرفي انشقاق الودجين عدم الاكلي اه الله قاتوني ق عن النالات الخلاف في شق الودج والمصرخلاف في شهادة هل يلتم أم لا والصحيح انه ياتم بخلاف القطع اه (ودكاة المنهالخ) قول مب عن ق وروى أن حسال يقتضي أنه روى ذلك عن الامام وان كراهــــة هذه الاشياء في المذهب ولس كذلك والذى في الن عرفة مانصه الن حسب روى استثقال الخ أى عن النبي صلى الله عليه وسلم كاصرح بهفي النوادر ونقله الطخيمي وفي المـدونة ولابأس بأكل الطعال أنوالحسن وكذلك الكند اه الله قلت وفي تكميل غ مانصه

مانصه وأغفله ابزعرفة ومربنا في بعض الجالس ان بعض حداق الطلبة تلطف لمصرات شقطولا فمعطرف الشق ووضع عليهما النمن فلماشبكت فيهما قطع أسافل النمل فبقيت رؤسهاشا كه في الطرفين فالتأما باذن الله تعالى سيمانه اه منه بلنظه وهذا الذي قاله عماض وسلمه ابن غازى هو الظاهر لامافى ق عن ابناب وان اقتصر عليه مب والله أعلم (وفى شق الودح قولان) يظهر من كلام ابنرشدان القول بأنه مقتل أقوى لانه نسبه لأشهب وغيره من أصحاب مالك ونسب مقابله لابن عبدا لمكم فقط وعلى ذلك اقتصرابن عرفة وغيره وفى المعيار عن ابن سراج مانصه والصيح في انشقاق الودجين عدم الاكل اه منه بلفظه (وذ كاة الجنين) قول مب روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة الخ مثله في ق وهوبفيدأن ابن حبيبروى ذلك عن الامام والذى في ابن عرفة هومانصه النحسب روى استثقالة كلءشرة دون يحريها وهذه العمارة لاتفددانه رواه عن مالك بل المتبادر انهروي عن الذي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في النوادر كما نقله طيخ ونصه قال فالنوادروروى أنالني صلى الله عليه وسلم كان يستثقل أكل عشرة أشياممن الشاة من عبرتحر بمالطمال والعروق الخ اه منه بلفظه و به تعلما كلام مب و ق فانه وهم كراهة أكل هذه الاشماق المذهب ولس كذلك وفي المدونة ولا أسرما كل الطعال أه منهاومثلهفي الزيونس عنهاونق ل كلامها ق و ح في فصل الربويات قال أبو الحسن مانصه قوله ولا بأس قال ذلك لان أصله دم وكذلك الكد اه منه ما فظه و نحو هـذاماتقدم في العيدين عند قوله وتأخيره في النحر من أنه يستعب للمضمي أن يكون أولأكاهمن كبدأ ضحيته اذاستحباب الاكلينافى كراهة أكل الكند والله أعلم وقول ز أوشاة ببطن خنز يرالخ ماذكره من أن ذلك مبنى على الاحساط واضم وبفهم من قوله ببطن خنز يرأنم الورضعت الشاة في الخنز برة أوفي الجارة لم تحرم وهو كذلك فني رسم حل صسامن سماع عسى من كاب المصالمانصه وقال ان القاسم في الحدى رضع الخنزرة أحبالى أنلايذبح حتى يذهب مافى جوفه من غلااتها ولوذبح مكانه فأكل لمأريه بأسا اه منه بلفظه وفي رسم العتق من سماع عيسي من كتاب الصيد والذبائح مانصه وقد بلغنى عن القاسم بن محداله قال في جدى رضع لين الخديزيرة لابأ سبأ كله ولاأرى أيضا بأكامراسا قال القاضي يستعب أن لايذ بح شئ من ذلك أذا أكل النحاسة حتى يذهب مافى جوفه اه منسه بلفظه وقال اين ناجى عندة ول المدونة ولا بأس بأكل الحلالة من الانعامالخ مانصه يقوم منهامانقله أيومجدعن ابنالقاسم لابأس بأكل جدى اثر رضاعه

(فرع) * صوب أبو محمد جواب بعضه ما باحة أكل خصى الخصى ابن عرفة وهوظا عرقول المدونة حكم القلب والرئة والطعال والمكلى والخصى حكم الله موتعلى أبي محمد ذلك بقوله هو كالغدة الغداء يصل البهاولم تبن عن البدن ظاهر في جوازا كل المشيمة اهو وقول مب وقال الصائع الخزولي وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها ادا ذكيت تم خلقها أم لا اه وقول ز أوشاة ببطن خنزيرة الحزيف مفهم منه اله لورضعت شاة

خنزيرة وسمعه عيسى أحبالى أن لايذ بح حتى يذهب مافى بطنه بغدائه ولوذ بح مكانه فأكل أربه بأسا اه منه بلفظه وتنسه كالبس فى هده النصوص تحديد الدة التأخير وفى المعيار وسمياقه ان المسؤل أنوس عمد يزلب مانصه وسئل عن جــدى رضع حمارة مرارا هليؤكل أملا فأجاب ان كان قدم عهد دبرضاع الحارة زيادة عن أربعين يوما فلاحرج فيأكله وانكان قريب العهد بذلك تركيح يتمربه تلك المدةم يؤكل اه منه فانظرمن أين أخـــذا لتحديد المذكور والله أعلم (وافتقر نحوالجرادلها) قول ز أى الجرادونحوه الخ لميمنل لنحوالجرادومثلله ق نقلاعن المدونة بالحلزون وذكرهن عماضانه بفتحالحا واللام وذكرابن ناجى نحوه عن عماض وزادمانصه وهو الذى يسمى عندنا مافر يقيدة البوش اله منه بلفظه وقال غ فى تكميله مانصه والحازون هوالذي يقول له أهل بلادناا غلال اه منه بلفظه وقلت التسعينان مَعَامُوحِودَ بَانَ فِي وَقَنْنَا وَالنَّبَانِيةَ فِي الدُّنَا أَشْهِرُ وَاللَّهَ أَعْلَمُ ﴿ فَأَنَّدَهُ ﴾ ختم في المدونة كتاب الذبائج بقوله والازلام أقداح كانت في الحاهلية في واحسدافعل وفي الا خرلا تفعل والأخرلاشي فمه فكان أحدهم اذاأراد سفراأ وحاجة ضرب فانخرج الذي فيمه افعل فعلوان خرج الذى فمه لاتفعل ترك وانخرج الذى لاشئ فسمأعاد الضرب اهمنها قال ابنناجي مانصه اغاتعرض لهذه لذكرهافي الآية التي فيها المستردية وهي قوله تعالى حرمت عليكم المينة قال ابن امحق وفي الا خرغف اله منه بلفظه وفي القاموس القدح بالكسرالسهم قبل أن راش وينصل الجمع قداح وأقداح وأقاديح اه منه وقالأنو بكربن العربي فأحكام ممانصه الازلام كانت أقدا حالقوم وحجارة لآخرين وقراطيس لاناس يكون فأحدهاغفل وفي الشاني افعل أومافي معناء وفي الثالث لاتفعلأومافىمعناه ثميخلطها فيجعسة أوتحته ثميخرجهامخ الوطة مجهولة فانخرج الغفل أعاد الضربحى يخرجله افعل أولاتف عل وذلك بحضرة أصنامهم فمتشاون مايخرج لهمو يعتقدون أنذلك هدامة من الصنراطلهم وكذار وي ابن القاسم عن مالك اه منها بلفظها *(فرع)* قال ابن باحي اثر ماقدمناه عنــه مانصه وســـثـل او بكر الطرطوشيعن الاستفتاح في المحف فقال هومن الازلام ثمقال المغربي ومن الازلام مايصنعه الناس من القرعــة 🐞 قلت وكان شيخنا حفظه الله يقول ومنها خط الرمل والقرعة اه منه بلفظه ومانقله عن المغربي والمرادبه أبوالحسن نقله غ فى تكميله وزادمانصه ثمذكر فى التقييد سخافة فعل الوليد الذى قال فيدابن الخطيب في رقم الحللونظمالدول

ولم يراقب حرمة الاسلام * فتى رمى المصحف بالسهام . وقطع الدهر به كل الامل * والله على شرالعمل

وفى المدارك قال اللطيب حدثى أبوالفضل عبدالله بعلى المغرب قال ذهبت أنا وأبوعلى بن شاذان وأبو القاسم الصرف الى قبرالقاضى أبى بكر بعدمو ته بشهر لنتر حم عليه فرفعت مصف كان على القبروقلت اللهم بين لى في هذا المصف حال القاضى أبى بكروما

فىخنزىرة أوأتان لم تحرم وهو كذلك الأنه يندب أن لا يذبح حتى يذهب مافي جوفه من غذائها كمافي السماع انظره في هوني (وافتقر نحو الجراد الخ) مثله ق عن المدونة المسمى بالسوش كما في ابن نابي وباغلال كمافي تكميل غ في قلت وهو عند الشافعية حرام لأنه من وهو الميوان والله أعلم الطيوان والله أعلم

صارالمه ثم فتعت المصف فاذافيه مياقوم أرأيتم ان كنت على منه من ربي وآتاني رجمة من عنده فعمت على أنازمكم وهاوأنم لها كارهون وكان أو محدعب دالله م محدم عبدالرحن الحهني الطليط لي يستعسن التفاؤل فى المصف لالتماس البركة فحكى اله ضرب مرة وكان أرادركوب العرفالني واترك العررهوا انهم جندمغرقون قال فتخلفت وركب غيرى فغرقوا بأجعهم اه والخطيب هوأ يوبكربن ابت المغدادي والقاضي ألوبكر بن الخطيب الباقلاني المالكي تغدنا الله واناهم رحته اه منه بلفظه قلت ظاهر كالامعياض انه قدل ماللجهني كاقاله ابناجي فانه لماذ كرحكايمه قال مأنصه وقيله عياض في مداركه يسكونه عنه لكن ماقاله الطرطوشي من المنع بهجرم لميذه الامام ابن العربي في الاحكام ونصه قوله وان تستقسموا بالازلام معشاه تطلبوا ماقسم وجعل منحظوظ كم وآمال كمومنافعكم وهومحرم فستى ممن فعله فانه تعرض لعلم الغيب ولايجو زلاحدأن يتعرض للغيب ويطلبه لان الله قدرقعه بعد ببيشا صلي الله عليه وسلم الافيالرؤيا فانقد لفهدل يحوزذلك في المصف قلنالا يحوزفانه لم يسن المصف لمعلمه الغيب انما ينت آيا تهور مت كلما ته لمنع عن الغيب فلا تشتغاوا به ولا يتعرض أحدكم له اه منها الفظها. والولىدالمذكورفي كلام غ هوالوليــدين يزيد ينمعاوية وسبب رمده المصف انه أخد نمنه النأل فرج وخاب كل جبار عند من ورا تهجهم الاته والباقلاني الموحدة والقاف المكسورة ولامه مخففة ومشددة نسية الى الباقلا بالقصر والتشديدويحفف أوالى الباقسلا بمسدودا مخففاوزيدت النون على غسرقياس قال في القاموس والباقلا ويحفف والباقلا مخففة عمدودة الفول الواحدة بها أوالواحدوا لجمع سواء اه منه بلفظه وفي المصماح مانصه والباقلاء وزبه فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمدالواحدةباقلاةبالوجهين اه منه بلفظه وهوكافى الديباج أنوبكر محمدين الطيب ان مجد القاضي الملقب شيخ السنة ولسان الامة المتكلم على مذهب أهل السسنة وأهل الحديث وطريقة أي المسن الاشعرى امام وقته وأهل البصرة وسكن بغداد واليه انتهت رياسة المالكيين في وقته وكانحسن الفقه عظيم الجدل وكان مالكياوحدث عنه أبوذروكان وردمكل ليلة عشرين ترويحةماتر كهافى حضرولاسفر وكان اذاقضى ورده حعل الدواة أمامه وكتب خساو ثلاثين ورقة تصنيفاس حفظه توفى وم السنت اسم بقن من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعهائة اله منه بلفظه مختصرا والطرطوشي قال الن خلكان بضم الطاءين المهملتين منهماراءساكنة غرشن مععة نسسة الى طرطوشة مدينة فيآخر بلادالمسلمن بالاندلس علىساحل البحر شرقى الاندلس وهوأنو يكر محمد شالوليد ان محدين خلف بن سلمين بن أبوب الفهرى نشأ سلده طرطوشة ثم تحوّل الخصرها من الاد الاندلس وصحب القاضي أباالوليد الباجي بسرقسط وأخذعنه مسائل الخلاف وتفقه علمه وسمع منه تمرحل الى المشرق وج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عندأى بكر الشاشي وغبرومن أعمة الشافعية وسكن الشام ودرس بها ولازم الانقباض والقناعة وبعدصيته هناك وأخذعنه الناس هناك علماكثعرا وكان اماماعا لماعاملا زاهداورعادينا متواضعا

متقشفامتقللامن الدنيا وحكى انه تزق ج بعدا مرأة موسرة فسنت حاله بها وكان بعض الحلة من الصالحين وقول الذي عند أبي بكرمن العلم هو عندالناس والذي عنده مماليس مثله عند غيره هو دينه وكان مجانباللسلط ان معرضا عنه وعن أصحابه شديدا عليهم مع مبالغتهم في اكرامه وكان نزوله بالاسكندرية باثر قتل الامير بها علما وهافو جدالبلد عاطلا عن العلم فأقام به وبن علما جما ومن شعر وضى الله عنه

ادا كنت فى حاجة مرسلا * وأنت بانجازها مغرم فارسل بأكل خسلابة * به صمم أغطش أبكم رع عند كل رسول سوى * رسول بقال الدارهم

وقفى رجمالله بالاسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين و خسمائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة ويوفى في جمادى الاولى وعمن أخذ عنسه أبو بكرين محمد العربي انظر الديباج والله سبحانه أعلم

*(فصــل *فالماح) *

الخطاف ومذهب المدوّنة وهوالمشهو رجوازأ كله قال فيها ولابأس بأكل الجسلالة من الانعام والرخم والعقبان والنسور والاحدية والغربان والهدهد والخطاف وشمها اه ابنناج وماذكره فى الهدهدهو المعروف وفى الزاهى كروان حسب أكل الهدهد والصرد وماذكره في الخطاف هوالمشم وروقيل ان أكله مكروه قاله مالك في رواية على من زياد وظاهر كالأم الاكثران الخلاف المذكور يختص مهاوقال الناشروقع في الخطاف وما في معناها الكراهة فاعلالقلة لجهافهوم باساتلاف الحسوان من غرفاتدة قال استعد السلام وفيماذ كرونظر يعنى يمنع أنهمن غبرفائدة بلفائد تهعلى قدره اه منه بلفظه وقوله وفي الزاهى كرهاب حبيب كذاوجدته فيه والظاهرأنه تصيف فان الذى فى ابن عرفة ابن وهب لاابن حبيب ونصه وقول ابن القاسم وسحنون والرواية المشهورة عدم كراهدة الخطاف وروى على كراهتما النيشروقع في الخطاف وما في معناها الكراهة فلعله لقلة لجهما فقلت لمِندَ كرغيرهاغيره وعلله النرشديد النمع تحرمها عن عششت عند دولانها تعشش في السوت ﴿ قَاتُ وهـ ذَا يُقتضى قصرها عليه وفي الزاهي كره ابنوهب أكل الهـ دهد والصرد فقلت لحديث ابعاس انهصلي الله عليه وسلم فهدى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهدوالصردأ غرجه أوداودعن رجال العصيم اه منه بلفظه هكذا وجدته فى نسختين منه وكذا نقله أنوزيد الثعالي في شرح ابن الحاجب وغ في تكميله والله أعلم * (تنسه) * التعليل بصرمها عن عششت عند معتضى أنم الا تكره على روامة على ادالم تكن في السوت قال غ وقداعة دشرط سكني السوت في ذلا الجاصي

وفى الخطاطيف حكى العتبى * كراهـة نقلها على البنزيادان تكن فى الوكر * في منزل في البدوأ وفي الحضر

*(فصل والمحرى الخ) أله قلت فى ق عن المدونة لا أس بأكل الضفادع وإنماتت لانهامن صيد الماء اه ولسشيمن الطبر بحريا لانه لايسكن تحت سطيهالماء واغامكون فوق سطعهو ينغس مالمرات قاله الزماتي (وطعر) قال فى المدونة ولايأس بأكل الحللة من الانعام والرخم والعقان والنسروروالاحدية والغربان والهددهدوالخطاف وشمها اه وكرهان وها كل الهدهد والصرد لحدث أي داودسند صحيرعن النعماس أنهصلي الله علمه وسلمنى عنقتل أريعمن الدواب الملة والحلة والهدهد والصرد وروىءلى كراهة الخطاف وقيدت بساكنة السوت قال غ وقداعتمده المحاصي في غريه فقال وفي الخطاط ف حكى العتبي كراه فنقلها على

ابنزياد ان تـكن فىالوكر فىمنزل فىالبدوأ وفى الحضر أىلاحترامها بمن عششت عنـــده انظرالاصل

(ولوجلالة الخ) ابن عرفة وكل الطهرمماح حتى جلالته النارشدانفا قامن العلمان قلت في الكافي جاعة من المدنية فاليجيزون سباع الطيرولاماأكل الجيفة منها وفي الزاهي وي الأب أويس (٣٩) لابؤكل كل ذي مخاب من الطير المازرى لعل

أصحائبا محملون النهيى عنسه على الننزيه اه فقلتوالوطواط هو الخفاش كرمان كافى القادوس والمصاح وهوالمسي عندالعامة بطيرالليل أوسعت الليل (وور) قول ز عراب عبدالسلام فحها مخالف لمافي كتب اللغية من أنه بسكوم افقط وأما بفتعها فهو صوف الابل والارنب ونحوهما واللهأعلم النونسوالوبرأكبر من القلسة والبربوع أصغرمنهما اه فقلت وقول ز من دواب الحجازم ثلاقول الزماتى عن والدهان الورلا مكون الامالحازغ فالوالقلسة داره أصغرمن الارنب وأطسستها المالاتكون الاعسال غمارة وما وراءهامن الملاد والله أعلم اه (وقنفذ) فالتوفا قالاشافعي وقال أبوحنه فه وأحد بتحريمه (وفقاع) كرمان كافى القاموس (وصيد لحرم) والتقول ز وسكت عن تقديم الخنزىرالخ فمهنظر بل يؤخدنمن قوله وقدم المسة مع قوله وماصاده محرم أوصددله مسة تقدعه على الخنزىر والله أعدم (وقائل عليه) الطعام المناشرة ي الطعام وأماالعروضاتي يتوصل بماالي الطعام فلا انظر ق اه وفي ق عن الساحي الهيدعوه أولا الحان سيه مسه بمن في دمته فان أبي استطعه فانأنى أعله انه يقاتله عليه اه (وفرس)المعروف من المذهب كراهته فقط كأقاله الالى ونحوه فى ق معترضا به على المصنف انظره وشهر فى الشامل الحرمة وكذا ابن اجى على المدونة

اه منه بلفظه (ولوجـ لالة وذامخاب) اتبانه بلويشمر توجود خــ لاف مذهبي وهو خلاف لحكاية ابزرشد الاجتاع على الاحت ملكنه عول على كلام اللخمي فانه حكى الخلاف فيه ولميه زالمقابل ولماذكرفى ضيح كلامنهما قالمانصه ابن عبدالسلام وكالام اللغمى هوالصيم اهمنه بلفظه وفى ابن عرفة مانصه وكل الطبرمباح -تى جلالته ابنرشد اتفاقامن العلماء في قات في الكافي جاءة من المدنيين لا يجبر ون سباع الطبرولاما أكل الجيفةمنها وفى الزاهى روى ابن أبي أو يس لا يؤكل كل ذى مخلب من الطهر المازرى هل أصحابنا يحملون الذي عنه على التنزيه اه منه بلفظه (ووبر) قول ز وقال ابزعبد السلام بفتحها ماقاله ابن عبدالسلام من أنه بفتح الما مخالف لم اف كتب اللغة فان الذي فى الصحاح والمصباح والنهاية والمشارق والتنبيمات التصريح بأنه بالسكون وهوالذى يقتضيه صنيع القاموس وأماما لفتح فاغاء وموصوف الابل والإرنب ونحوهما فالابن عبدالسلام لايعول عليه واللهأعلم ﴿ تنبيه ﴾ معت بعض الناس يقول ان الوبر و المسمى فى عرف أهل المغرب بالقلينة فلم أزل أستشكله مع الاوصاف التي ذكرها الجوهري وغرمفالو برحتى وجدت فابن ونسما يخالفه واصه والوبرا كيرمن القلينة والبربوع أصغرمنهما اه منه بالفظه (وفقاع) بضم الفاءوتشديدالقاف كرمان سمى بذلك لمايرتفع في رأسمه من الزبد قاله في القاموس (وفرس) قال في مانصه وفي التلقير الخيل مكروهة دون كراهمة السماع وماحكي المازري خلاف هذا وماعزا الماحي المال فى الخيل الاالكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب اباحتما اه ففيه اعتراض على المصنف وقلت واعتراضه متحه موافق لقول العلامة الا عي ان الكراهة هي المعروف من المذهب وأم يعزف ضيح الحرمة الااظاهرالموطاولم يشهراب الماجب الذىهو متبوعه غالباشيأ وقدحل البابحي كلام الموطاعلي الكراهة فالهيعدأن قرروجه استدلال الامام فالمانصه أذائبت ذلك فالخيل عندمالك مكروهة وليست بمعرمة ولاساحة على الاطلاق وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه قال أبو بوسف ومحدين الحسن وقال اين حبيب الخيل مختلف في كراهيمة كلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها فجعلها مباحمة في أحدالقولين اله محل الحاجةمنه والنظه ولاشك أنهموافق لماءزامله ق كمأن كلام المازرى موافق لماعزاه له أيضا قال فى المعلم في حديث مسلم عن جابر فه مي يوم خيبرعن الحوم الجرالاهلمة وأذن فى لحوم الحيدل مانصه وأما الحيدل فاختلف الناس فيهافأماح أكلها الشافعي ومذهبنا انهامكروهة وعال الحكم حرم القرآن الخيل وتلاالا يقوتعلق الشافعي بقوله وأذن والاذن الاماحة وقدخرج النسائي وأبودا ودعن خالدين الوليدأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأيحل أكل لحوم الخمل والمغال والجمر فال النسائي يشمه ان كانهذا صحيحا أن يكون منسوخالان قوله أذن في لوم الخيل دليل على ذلك ولمارأى أصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وكان حمديث جابرأ صح فسدموه في نفي التحريم وقالوا

وذلك فعدتهما انظرا لاصل والدأعلم

بالكراهة لاجلماوقعمن معارضته بالاحاديث الانخرولما يقتضيه ظاهرالا بفوقد ذكرفيم النلميل كاذكرا لحبرونيه على المنسة لماخلقت له ولمبذكرالاكل اه منه بلفظه وقلهالاي مختصرا وقال عقيهمانصه عباض الحواز قال أجدوالاكثر وبالكراهة كفولنا فالأبوحن نسة وأبوبو مفواختاف عن محدين الحسن بالكراهة والاباحسة عياض واتذق المحدثون على ضعف حديث خالد فيقلت والاقوال الثلاث عندنا فالمنع ظاهرالموطاوطاهرالسلم الثالث والكراهةهي المعروف والاماحة حكاها بعض المتأخرين ه منه بلفظه ومانقله عن عياض يفيدأن المذهب كله على الكراهة ولم يذكرا بزنونس القول بالتحريم أصـ لاونصــه قال محدين الجهم والابهري ونم عي مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهة والاحساط لاعلى صريح التحريم وهوالمع في فهنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والجبريدل على ذلك اختلاف العصابة في أكلها ثم قال بعدمانصه وقدنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لموم الجرالاهلية والبغال مثل ذلك ولايؤكل الفرس ولايبلغ مبلغ تلكف التحريم لاختلاف الناس فيه قال ابن المواز وأجاز ان المسيب أكل الفرس قال ابن شهاب ومارأيت أحدايا خذبه وقد كرهه ابن عماس وقد وصف الله حــ ل ثناؤه ما خلقت له فقال لترك يوها وزينية ففرق منها و بين الانعام ولان الخير لمحتباج للجهادعليها وفي اماحية أكاها تطرق الى انقطاع نسلها وأماأكل الحمر الاهلية فغلظ الكراهة عندمالك ومن أصحابنامن يقولهو حرآم وليس كالخنز يرفوجه قول مالك قسل لا أجسد في ما أوسى الى محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله عليه السلام ماسكتت عنه فقدعفا عنه ووجه التعريم ماروى أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلمة اه منه بلفظه وهذا هومختار أني بكر من العربي في الحرالاهلم قفالحدل أحرى فانه قال في الاحكام في قوله تعالى قــ للاأحد في ما أوجى الى محرما على طاعم يطعمه الآية مانصه هذه الا يقمدنية محكمة في قول الاكثر نزلت على الني صلى الله عليه وسلم يوم نزل علمه قوله المومأ كملت ليكمد ينكم وأغمت عليكم نعتى وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعسدها ناسخ فهي محكمة ثمقال بعدكلام مانصه وهذا كله على أن موردالًا ية مجهول فامااذا سينا انموردها يومعرف فلامحرم الامافيها والمدأم لويدأقول قال عروس دينارقلت لجابر بززيدانهم يزعمون أن النى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحرالاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عروالغفارى لكن أبي ذلك الحسيرا بن عباس وقرأ قل لاأجد فيماأوحى الىمحترماءلمي طاعم يطعمه الآية وكذلك يروىءن عائشة مشدله وقرأت الآية كاقرأهاابنءباس اه منها بلفظها وقال في سورة النحل مانصه وأماال غال فكالحد وهى متولدة بين مايؤكل وهوالخمل وبين مالايؤكل وهوالجر ولماتر تدت بن أصلين ختلف فيها اه من أحكامه الصغرى بلفظها وقال فى التلقين مانصه فالخيل مكروهة دونكراهية السباع والبغال والحدمغلظة البكراهية جداوقيل محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير اه منه بلنظ، وفي التقريع مانصه ولا تؤكل الحرالاهلية ولا البغال و يكره أكلالخيل اه منه بلفظه وفي الجواهرمانصه فالخمل مكروهة دون كراهية السباع

(وضـبـع) قول ز ولايقال فيها ضبعانة غبرصحيم انظرنص القاموس والصحاح في الأصل فاقات وقول ز وانكان في الاصل علماأى اسما هذامراده قطعا كانقله مب عن ان هشام وفي درة الغواص ان الصبع اسم يحتص ماشي الضباع فلا يقال ضبعة لان من أصول العربية انكل اسم يحتص بالمؤنث مثل عجر وأتان وضبع وعذاق لايدخل عليه ها التا ندت ثمذ كرانه اذا أريد تثنية المذكر والونث من الضباع غلب المؤنث فقدل ضبعان عكس القاعدة المقررة فراراعما كان يجتمع من الزوائدان لو شي المذكر اه ولس فمهما نفددأن ضمعان لانثني أصلا خلافمافي زُ واللهأعلم

وقيه لمحرمة وحكى الشيخ أنوالطاهرقولافهمابالاباحية اه منها بأفظها وفى الارشاد مانصه والبغال والجبرمغاظة الكراهة وروى تحريها والاظهرف الخيل الكراهــة اه منه بلفظه وبنأ للذلك كلهمع الانصاف يظهراك توجه بجث ق مع المصنف وصمة قول الابي ان البكر اهة هي المعروف وقد شهر في الشامل الحرمة ونصه وحرم خنزير وكذا حارو مغل وفرس على المشهور وقمل يكره وفى الخميل الجواز أيضا اه منه بالفظه ونحوه لان نائح في شرح المدونة فأنه قال عندقولها في كاب السلم الشالت ولا أس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا لانم الانؤكل لحومها ومانصه ظاهر وانعدم أكاه اعلى التحريم وتقدم فيأكل الخيه لأثلاثة أقوال التحريم وبهالفتوي وهوالمذبه وروالكراهة والاباحة اه منه بلفظه وذلك في عهدته ماوالظاهر أنه مااعتمدا في ذلك على كلام المختصر تقلمداللمصنف على عادتهما ولميذكرا نءوفة هذا التشهيربل كلامهموا فق فىالمعنى لكلام الابي ونصه الباجي فى كراهة الخيل واباحتها فول مالك فى نقل ابن حبيب قائلا البراذين منها ولم يحل المازرى غير الاول ابن بشير النهاحر ام قالب هوظاهر الن سلها اه محل الحاجة منه بلفظ م ﴿ نسيهات ﴿ الأول ﴾ بين كالرم الباجي وعياض وابنونس تعارض في العزويظهر بأدنى تأمل ﴿ (الثاني) ﴿ بِحِثُ اللَّخْمِي فِي الاستَّدَلَالُ على عدم حرمة السباع والحد برونحوها بقوله مانصه ان قوله سبحانه لاأ جدا خبار عن الماضي ولا يقضي ذلك على أنه لا يحد في المستقمل ولا أنه لا ينزل عليه تحريم غير الله الاربع اه منه بلفظه وفيه نظر لان لاأجد اليس اخاراءن الماضي لان المضارع انحا يكون اخباراعن الماضي اذانني بلروماني معناها وهوهنامنني بلاوايست مغبرة لمعناه والصوابأن يقال مثلا لانه انمانني وجوده الاتن فهماأو حي اليه في الماضي ولايقضى ذُلكُ على أنه لا نوسي اليه في المستقدل الخوفتأمله بانصاف والله أعلم *(الثالث)* ماجزم به النالعربي من أن الآية مدنية من آخر مانزل مخالف لماجزم به اللغمي ونصه الآية مكيةوالحديث مدنى والمتأخر يقضي على المتقدم اه منه بلفظه ونحوه في عن أبيءى وبهجزم الحلال في تفسيره وابن عطيمة واصه وهذه الاته نزلت بمكة ولم يكن في الشريعة فذلك الوقت شئ محرم غيرهذه الاشماء تمزلت سورة المائدة في المدينة وزيد في المحرمات كالمنحنقة والمتردية والنطيحة اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وضبع) قول ز ولايقال فهماضيعانة غيرصحيح فني العجاح مانصه والضمع معروفة ولاتقل ضمة لاذ الذكرضيعان والجعضاء بنمثل سرحان وسراحين والاشي ضمعانة والجع ضمعاناتوضباع وهذا الجعللذ كروالاننىمنال سموسباع اه منه بالفظه وفى القاموس مانصه والضبع بضم الباوسكونها مؤنشة الجع أضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمية ومضبعة والذكرضبعان الكسروالانى ضبعانة وضبيعة عن ابن عباد ويجمع على الضبع أولايقال ضبعة الجع ضباءين وضباع وضبعانات بكسرهما وهي ستبيع كالذئب الاأنهاذا جرى كأته أعرج فالذاسمي الضبيع العرجاء اهمنسه بلفظيه *(فائدة) * قال في القاموس اثر ما تقدم مانصه من أمسك بيده حفظلة فرت منه الضباع

ومن مسك أسنانهمه ملم تنبع عليه الكلاب وجلدها انشدعلي بطن حامل لم تسقط وان جلدبه مكال وكيلبه البذرمن الزرع أمن الزرعمن آفاته والا كتحال عرارتها يحسد البصر اه منه بلفظه (وكلب ما وخنزيره) قول ز والمذهب أنه مامن المباح الخمسلم باعتبار كاب الماء كايفيد وكلام ابن رشدفي رسم الجنائز والمسيدمن سماع القرينين من كتاب الصيدوالذبائح وكلام ابزياجي فيشرح المدونة وابزيونس بل كلامه يفيدالانفاق على ذلك وأمابا عتب أرخنز يرالما فهوعندى غيرمسلم بل ما قاله المصنف فيهمن المكراهة هوقول النالقا مرفى المدونة وقول مالك في روامة ألن شعبان وقول النحسب كافي ابن عرفة وقدعزاه ابنرشدفي الرسم المذكورآ نفالمالك مقتصر اعليه ولميحك غبره عن أحد منأهل المذهب وقال ابن اجي عند قول المدونة وتوقف مالك ان يجبب في خنزير الما وقال التم تقولون خنز ترقال الهاام وأناأ تقيه ولاأرى أكله حراما اه مانصه ذكر قواين البكراهة لابزالقامم والتوقف المالك وقيل بالجوازوقي لبالمنع وكلاهما حكاه ابن بشير اه منه بلفظه وهو يغيد ماقلماه أيضافتا الدولم نسب النعرفة القول بالاباحة الالاين يونس مع أحدنقلي الريشهر والله أعلم وقول ز ولذاقال غ ونقسل عبارة المصنف وقيلالخ قال نو لعل هذافى نسخة وقفواعليها والافنسخ المغرب التي وقفناعليهاليس فيهاشئ من ذلك وانما أوردا لحكاية التي ذكرا بن عبد السلام اله منه بلفظه (وشراب خليطين) قول ز ومنالمكروه شربالخ أشاربه الى أن كالام الصنف لابدفيه من نقيد ترمضاف اذال كراهة ونحوهاانميا تتعلق بالمعياني وشراب ليس اسم معيني وقولة أو استعل ويعلمضاف القدروالمراد باستعمال شراب تناوله عمني شريه فثالهما واحد ولايناقض ذلك فوله بعدوقد رباشر بأواستعمال لان نمذهما معاحر امالخ اذلا تلازمين الخلط عند الانتباذو شرب ذلك النسذ بعدفي الحبكم حتى يحرم الثاني لحرمة الاول أو يحوز الاول لجوازالثاني كايعلم محافى ق عن عبدالوهاب ومن كلام أبي الحسن الاتني ونظير ذلك الانتماذ في الدا وشهه وقد قال في المستقى مانصه * (فرع) * فأذ اقلنا بالنعمن الانتماد فيهما فم اجمة رأعلى ذلك جازأن يشرب النبية فمالم يسكر كتفلسل الخرمن اجترأعليها وخالهالم يحرم علىمشربها أه منه بلفظه وقال أنوالحسن عندقول المدونة ولايجوز أن نبية فقرمعز مب ولاسرأ وزهومع رطب الح مانصيه الخمي اختلف هيل ترك ذلك واجبوبهاقباذافه لأومستحبولاني عليمه فقال مالك في كتاب محمد عليه الأدب الموجب لن عرف ذلك وارتبكب النهي تعمد اوقال عبد الوهاب وغسره ان خلط فقد أساء فأن لم يحدث الشدة المطر بة جازشربه اه منه بلفظه وقال قبل هذاما نصه قال عبدالحق فال النالجهم قوله لا يخلط الدسر والتمرو الرطب والزسب لنهيي النبي صلى الله علمه وسلم فهذاعلى التنزيه ولوفعله وشريه قبل أن بشتدلما كان به بأس وأنما أنهيي عن ذلك لانهما اذااجتمعاأعان كلواحدصاحمعلى سرعةالشدةوانكانكل واحدمنهماعلى حدة لمتسرع الشدة المه اه نكت اه منه بلفظه و تأمل ذلك مع الانصاف يظهراك صحـة ماقلنـادمن أن لاتناقض فى كلام ز خــلافا لمب فتأمّله بإنصاف والله أعــلم

(وخنزيره)مامدى علمه المصنف فيهمن الكراهة هوقول الزالقاسم في المدونة وقول مالك في روا مه ان شعبان وقول ابن حسب كافي ابن عرفة وقدعزاءان رشددلمالك ولم يحك غبره عن أحدمن أهل المذهب ويهنعلممافى كلام ز انظرالاصل والله أعلم (وشراب خليطين) قول ر أواستعمال أى تناول فهو عمني شرب وقول مب وقد ناقض زكالامهالخ فمهنظرادلاملازمة بين الخلط عند الانتباذ وشرب ذلك النسدده دفي الحبكم حتى يحرم الثاني لحرمة الاول أو يحور الاول الحوارالشاني كأيعهمن كلاماني الحسن وممافى ق عن عبد الوهاب ونطير ذلك الانتماذ في الدماء وشهه فني المسقى إذا قلنيا عنعه فن احترأ علمه حارشر مه مالم سكر انظر الاصل و قلت قال أبوعم وردالنهيءن الخلمطين من طرق ثابة اهوقول المصنف خليطين أى مسودين معا أوأحدهمها من نوعين لاغمير مندوذين كعســ لولسولامن نوع كالمتمرم مثله فتأمله والله أعلم

(ونبذالخ) قول مب ليوافق مذهب المدونة الخ على مذهبه ااقتصر في التاهين وصرح ابن بزيرة بأنه المشهور وقوله الامن وواية ابن حبيب الخ اعترضه ابن عبد الصادق بأن كلام اللغمى والمبازري يفيد أن مذهب مالك التسوية بين الاربعة في الكراهة وان اللغمى ساق دلان كانه المذهب اه ومثل ماللغمى لابن الجلاب (٤٣) في تفريعه فلو اقتصر طني على اعتراضه أولا

وأسقط قوله ولم تعرف الكراهة الخ لاجادوسامن نسسه للقصور انظر الاصل ﴿ قَاتُ وأَمَا شُرَابِ النَّمَدُ المذكورفلابأس به ان لم يسكركما أنقدم عن الباجي ومثله في ق انظره واللهأعلم(وفىكرمالقردالخ قول ز فالاكتساب محلال الخ قال مو غرطاهرادلا يلزممن اباحة الاكل الأحة الحسروالتكسب كاسبق أى لز في الطبر اه وهو ظاهر وفي طيزأى وتت قال في الواضحة لا يحل أتتخاذالقرد وحسمه آه انظر الامــــل واللهأعــلم وقول ز والنماتات كالهامباحة الخ هذاافظ ان عسكرفي العدة لافي الارشاد وقدنقله ب عندقول المصنف وخشاش أرض وفال عقمه وبه تعلمجوازشرب دخان الورق المسمي طبغ وقدظهرشريه فيأولهذا القرن الحادى عثمر وبه أفتدت اعتماداءلي كلامابن عسكروغيره وألفت فيمه كراسا سمية اللمغ في حكمشرب طمغ انهمى واداجاز عندده شربدخانها فاستنشاق غمرتهافي الانفأحرى وماأفني مه نقسل محوه عنسه تلمذه الحافظ الوالعباس القرى فأئلاسا لتهعنها فأجابى بحواز القليل منها فالدان الاشياخ بدلك أفتوا أنتهى لكن . الاكثرون من المتأخرين على المنع

(ونبذبكدباء) قول مب ليوافق مذهب المدونة والموطا الخ على مذهم ما اقتصرف المتلقين ونصه والانتباد فيماعدا الديا والمزفت بائز وفيهمامكروه اه منه بلذظه وصرح ابزبزيزة بأنه المشهورنقله أنءبدالصادق وأفره وقول مب عن طني لانه لانعرف كراهتهماالامن رواية ابن حبيب فى النقيرهكذا فال طغي في أول كلامه وقال في آخره ولمتعرف الكراهة الافى النقرمن رواية أبن حبيب أوغره اه منه بلفظه وتعقب ابن عبدالصادق قوله ولم تعرف الكراهة الخ بأن كلام اللغمي والمازري بفيدأن مذهب مالك النسوية بين الأربعة في الكراهة وان الغمى ساق ذلك كانه المذهب وقلت وكلام المازري هوفى المعلم كأقال ونص اللغمي بتعن الني صلى الله عليه وسلم انهمي عن الانتباذف أربع فى الدبا والنقير والمزفت والمقير غذ كرحد بث مسلم كنت نهيت كم عن الأنتباذ فانتبذوا وكلمسكر حرام تمقال فأخذما الأمالح دبث الاول وأخذا ينحبب بالحديث الآخر قالما كان بنهمه ورخصته فيها الأجعة يريد له يكن المنع الاجعمة غ نسخذلك وأبيم اه منه بلفظه فتأمله وعلى ماعزاملمالك اقتصرابن الجلاب في تفريعه وسأقه كأته المذهب ونصهو يكره الانتباذف الدبا والمزفت والحنتم والنقهر ولابأس بغيرها من الاوعية اله منه بلفظه فلواقتصر طني على اعتراضه أولاوأ سقط قوله ولم تعرف الكراهة الخ لا عادوسلمن نسبته للقصور والله أعلم (وفي كره القرد الخ) قول ز ثم على القول آباحة ه فالاكتساب به حلال قال بو ماذكره من اباحة تمنه صحيح وأماماذكره من اباحة التكسب فليس بظاهر اذلا يلزم من اباحة الاكل اباحة الحيس والتكسب كا سبق في الطير اه ممنه بلفظه فقلت وما قاله ظاهروأ شاربقوله كاسبق في الطبرالي ما تقدم لز نفسه عندقوله وحرماصطبادمأ كول الخ من استظهاره عدم جوازا لتمعش بالغراب وقماس القردعلي الغراب أحروى مع أن النص بمنع حبسمه موجود فني طنخ مانصه قال في الواضحة لا يحل اتحاذ القردوحبسه اله منه بلفظه وقول ز قال آلبدروفي الارشادالساتات كلهامباحة الخ الارشادلاين عسكروليست هذه عبارة الارشادوعبارته هي مانصه وتحرم النجاسات وآلدما والمسفوحة وجبن المجوس وما يغطى على العـقلمن النباتات اه منه بلفظه وعده العبارة التي ذكرهاهي لاين عسكرولكن في العددة قال ي عند قول المصنف سابقا وخشاش أرض مانصـ * (فرع) * قال في المحدة والساتات كلهامباحة الامافيه ضررأو يغطى العــقل اه 🐞 قلت و بهذا تعــلم حواز شربدخان الورق المسمى طسغ وقدظهرشر بهف أول هذاالقرن المادى عشر بعدد أنف وبهأفتيت فى الادالمغرب مرآكش ودرعة اعتماداعلى كلاما بنعسكروغر موألفت فسه كراساسميت اللمغ في حكم شرب طب غ اله منه بلفظه ﴿ نسبه ﴾ يؤخذ مماذ كر.

والتشديدنيه ومنهم العمالم المحدث الاصولى الصوفى المحقدق أبوزيدسيدى عبدالرجن بن محدالفا سي قائلا فان الذي ينبغى اعتماده بلاننيا ويستنداليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الاعملان به والاعملام والاشادة به في جميع بلاد الاسملام ان سدن الدخان المذكور محرم الاستعمال لاعتراف كثير بمن له ميزو تجربة بأنم اتعدن تفتير اوخدر افتشارك أولية الجرفي نشوتها وتشبه الافيون والحشيشة في جنسها ونوعها وقد فسرغبروا حد الافتار باسترخاء الاطراف وتخدرها وصبرورتها الى وهن وانكسار فيها وذلك من مبادى النشوة وذلك كله موجود فيها من غيرشك ولامين بالتجر به عنداً هلها حتى انه يكفي معه اللسكر القليل من الجروف سند الامام أجدعن أمسلة قالت نهى وسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكروه فتروقد نبه السيوطي على صعته والحتي به غير واحد انظر جه عما تقدم مستوفى في شرح تكميل المنه به المسيوطي على صعته والسيدى الراهم الجلي لاي العباس المقرى وجوابه شرح تكميل المنه به المسيخ ميادة وحواب لا ين محد سيدى عبد القادر الفاسي مافسه وأمام سئلة الغبار المجعول في الانف عند غوغا الناس وسفاته مفهوفي أصله بات طاهر اة اذاسل من العوارض لكن قال الشيخ ابراهم اللقاني ان الجاوب من بلا دالنصارى يرشونه ما لجرف فهوفي أحد الهدالة (٤٤) انتهى انظر جس عند قوله الاالمسكرونظم ولده للعمل يدل على المروة توالديانة والادمان عليه قادح في العدالة (٤٤) انتهى انظر جس عند قوله الاالمسكرونظم ولده للعمل يدل على

الحلال السموطي في المحدد بن مانصه

مرمته أيضاونصه وحرموا تدخ للاستعمال

من جوازشرب دخانها جوازاستنشاق غبرتها في الانف بالاحرى كايؤخذوجه الاحروية من كلام العارف الله أبي زيدالفاسي الاتفقريا انشاء الله وما فتى به وذكره هناقد نقل عنه نحوه تليذه الحافظ المحصل أبوالعباس المقرى لما سأله عنه القاضى الاعدل سيدى ابراهيم الحلالي ونصه وقد سألت عنهم الشيخة الامام المؤلف الحافظ العلامة سيدى أحد بالاالسود انى فأجابي بجواز القايل منها فائلا ان الاشدياخ بذلك أفتوا وعين لح من جملتهم شيخة الامام سيدى مجد بغيع وهذا الرجل يزعم علما السودان انه المبعوث على رأس المائمة العاشرة لتحديد الدين في نظر هم وقد قال قائلهم في تكميل رجز الشيخ الحافظ المائمة العاشرة لتحديد الدين في نظر هم وقد قال قائلهم في تكميل رجز الشيخ الحافظ

وعاشر الترون فيه قدأتي * محمد اماسا وهوالذي

ورأيت لهذا الشيخ حوانى عبية على الختصروشراحه تدل على سعة تبحرال جل اله محل الحاحة من جوابله انظر عامه ان شئت في شرح تكميل المنه به الشيخ مارة وأكثر المتأخرين على خلاف ذلك كا عاله الشيخ ميارة في الشير حالمذكور واصه بق محابة على ماليت الاخر من النظم الكلام على مسئلة تشرب الدخان الذي عتبه البلوى في هذا الزمان وقد أكثر المتأخرون الكلام فيها فنهم وهم الاكثر من منع وشدد في المنع ومنهم من أجاز نم نقل من جواب لشيخه العالم الحدث الاصولي الصوفي الحقق أبي زيد سيدى

وللتجارة على المنوال ويدل على ذلك ماذ كره الجلالى ونصه وكان السلطان ولاى أحدر حه الله أمر باحراقها فاحر قت بديوان فاس الجديد حير قدم من مراكش وضاع فيها مال عظيم البائعيها اه اذلو كان استنساقها وباحلم بكن سيل المراقها ولا الم منع التجارة فيها وفى شرح الشيخ ميارة المسمى بزيدة شرح الشيخ حميارة المسمى بزيدة شرح الخطاب في المحلم الشيخ خليل شرح الخطاب المختصر الشيخ خليل موافعه عند قوله الا المسكر ما نصه قال ما حدث في هدا العصر وقبله عدة ما الله عنه ومن هذا المعنى وقبله عدة

من استفاف دخان شعرة قرالمسماة على الساب حل الناس بطابة فقد اختلف فيها فتاوى العلماء المتأخرين عبد وتصافيه من محرم ذام و محلل مادح فان سلم كونها في ذاتها غير مسكرة ولا مفترة في العرص لحرم المنافرات كثرمن أن يحصى فستعين تركها والله أعلم اله فانظر قوله في العرض لحرم النافي في السنة الفاول الشيخين تركها أي رأساوا لله أعلم قال مقيد من عند المقالية على المنافية والمنافية المنافية المنافية والمنافية المنافية والمنافية المنافية المنافقة ا

على الظاهر والباطن سيدى عبدالكريم القكون الطراباسي تأليف مفاد محدد السذان في نحوراً حل الدخان وهوفي عدة كرار يس مشتمل على أجوبة عدة من الاغمة وذكراً بوسالم العياشي في رحلت من شيخه أي بكر السكناني انهراى فيه نحوا من ثلاثين تأليف ابن محمل ومحرم قال وكان بحزم بوجوب تركم من جهمة اله مجهول الحكم ولا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه قال أبوسالم وقد كثر خوض المتأخرين العلى في أمر هذا الدخان بين مبيع ومحرم والاكثريم منهم علامة زمانه الشيخ ابراهيم اللقاني وشيخه المحقق المشيخ المراهيم اللقاني وشيخه المحقق المشيخ الماسيخ الفي المستخد المستخدة المستخدات المنافق الماسيخ المنافق المستخدات المنافق المستخدات المنافق المنافق

حتى الثوم والبصــلمع الانفاق على الاحتهدما ولواضطرالا كلاليهما لدوا الأأنأ هل المشرق في الغالب يخاون تعظيم المساجد بأكلون فيماويشرون ويحلقون رؤمهم وينامون اه وانظريقة كالامه فقسد أطال في الرد على من أياحه وأجاد وقدرجه الشيخ عج الى القريم كاتفدم والشيئ أبئ عبدالله سدى محدين علان المكي تصنيذان فىالتمريم سمى المختصر منهما تسه دوى الادراك بحرمة اول التساك والججاله لامة الانورالحقق الانهر سدى محدين عبدالرجن الصومعي النادلي لقي عصرالشيخ خش شارح مختصرخليل فسيئل خش

عدالرحن بعدالها مع وجوب الاعلان به والاعداد والاشادة به في جيع بلادالاسلام الدين والدنيا مع وجوب الاعلان به والاعدام والاشادة به في جيع بلادالاسلام ان ما عمت به البلوي من سف دخان طابة عرم الاستعمال لاعتراف كثيري له ميزو تجربة بأنها يحدث تفتيرا وخورا فتشارك أولية العرف شوته اوتسبه الافيون والحششة في بنام ايحدث تفتيرا وخورا فتشارك أولية العرف الاطراف و تخسد رها و ميرورتها الى وهن وانكسار فيها وذلك من مادى النشوة وذلك كله وجود فيها من غير شك ولامين بالتحر به عندا هلها حتى انه يكفي معها السكر القليل من الحرث قال فان قلت سلما كونها بالتحر به عندا هلها حتى انه يكفي معها السكر القليل من الحرث قال فان قلت سلما كونها لا الحدرة ومفترة لماذكر فه فأين الدلي على حرمة المفتر قلنا الدليد لعلى ذلك ما ثبت في أي ومفتر قال العلمة مي وحكى ان رجد الامن المعمقدم القاعرة وطلب دايد الاعلى تحرب المشيشة وعقد الذلك مجلسا حضره على المعتبد والمناه بن العرب المناود وكذا استدل في المناه بن العرب المناود كره السيوطى في جاء مولولا صلاحية مولولا صلاحية مولولا صلاحية ما الفسط الذي في المواجع ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجها بذته من قال في الدعلى من قاس الاحتجاج به ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجها بذته من قال في الدعلى من قاس الاحتجاج به ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجها بذته من قال في الدعلى من قاس المناه المناه المناه المناه وهو المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه والمناه والمناه المناه والمناه وهم رجال المديث وحجابة به ما احتج به هؤلاء وهم رجال المديث وحجابية به ما احتج به هؤلاء وهم رجال المدين وحجاب به ما احتج به هؤلاء وهم رجال المدين وحجاب به ما احتج به هؤلاء وهم رجال المدين وحكور المعام به وكولا وحديد المناه المنا

بحضرته عن طبخ فقال السائل دعنامن الخبائث ومن نظم خش رجمالله

فى الناس قوم سخاف لاعقول لهم * استبد لواعوض التسليم دخاما أنبو بة فى فم والنارداخلها * تجرّ للجوف دخاما و نبرانا لوكان ذلك ذكر الله ماقر بت * البهم الناراج للالالالاما شتان فى حسناما بين ذاك وذا * هذا يشين و هذا المورى زاما حرف الوت عبر للعبية * لكن من جهلهم قد كان ما كانا ووجدت بخط مب مانصه يما نظمه بعض المصريين فى التحذير من تابغ الزم طريق الهدى وامش على السن و و خالف النفس و انقذها من المحن

الله من بدع تلقيك فعطب * لاسمامافشافى الناس من تتن مفترا لحسم لا نفع به أبدا * بل يورث الضرو الاسقام فى البدن أف السار به كيف المقام على * ماريحه يشبه السرجين فى العطن أفتى بحرمته جع بلا شطط * فاحدره فالة من يرديك الموهن ولا يغرنك من فى الناس يشربه * فالناس فى غفلة عن واضع السنن يقضى على المروف أيام محتنه * حتى يرى حسناماليس بالحسن وفي رحلة أبى العباس سيدى أحد بن سيدى محمد بن ناصر رضى الله عنه ما النشخة أبا الحسن على الزعم كالمصرى رحمه الله تعمل فى فدم الدخان وأهله وهو فى مجلس افرائه دخان دا ولادوا * من شربه قلى الذكوى

وهد حولى والقوى * فقلت من عظم الجوى بوت شعر مفرده * نفوسهم من أجهلها مقطوعة من أصلها * بعث من لاهلها مش عله بناوالله أفواههم مش عله بناوالله أفواههم مش عله بناوالله أفواههم في عدم مدده * قدم رأوها مغنا رأوا سواها مغرما * ورأى داعين العمى هى السباب مثل ما * هى الفراغ والجده وانه قوا أجموا بأنهم لا يرجعوا لوأنهم قدر جعوا حتى بها قدض عوا مصلحة عفسده

رأ بت النياس قد جنحوالب لوى * وهي والله مفسدة الوبال دخانا يشربوه كل وقت * وعم الخافقين على التوالى أي بيا النيالي في التوالى أم حلال فقل الحق أنهن المنافقيت أو يكفر بحال أف المكروه يدخول شاربوه * جهاراأم حرام أم حلال فقل الحق النهن وأمان تنافقة في فانافقة في فسال حقا * ونترك ماسوا هالانبالي

سأحدر بنامولى الموالى * ومولينا بألطاف جزال وأثنى بالصلاة على بى * كريم الخلق مجود الخصال ملاقم عسلام الله شفعا * تم الخافقين عنى التوالى (٢٦) فأما بعديا أهل السؤال * هداك الله في هذا المقال صلاقم عسلام الله شفعا * تم الخافقين عنى التوالى (٢٦)

سالت عن الدخان بحسن نظم يديع في اللطافة كاللثالي ال

به بینی مست ۱۳۰۰ حرام شربه لاشك فیه

محالذ كره بين الحلال

يهزرشاربوه بعدم مي الامتثال مطاعدام حمالامتثال

هج د س معدالد س أفتى

أعام ما الاله لدى السؤال وقال اللقاني في شرح الجوه - رة لاأعلم من تكلم على الدعان من أطماء الاسلام ولاغرهم من يعول

السف على استنشاق الغبرة بالانف مانصه وكذا قياسه السف بالذم على الاستنشاق ممنوع الما ينهم امن الفرق الظاهر فان الاستنشاق لا ينطرق فيه ما يتطرق في السف لضعفه و يعده عن الاستقرار في ينهما فرق اه محل الخاجة منه بلفظه في قلت وهذا الحكلام بدل على ان استنشاق الغبرة جائز بلا كلام وفي جواب لابي محدسيدى عبد القادر الفاسى مانصه وأما مسئلة الغبار المجعول في الانف عند غوغا الناس وسفلته م فهوفي أصله ببات طاهر اذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ ابراهيم اللقاني ان المجلوب من بلاد النصارى يرشونه بالخرولذ لل تعاطيم قادح في الشهادة والامامية لانه خارق للمرومة أذهو من فعل السنها الأأهل المرومة والديانة والادمان عليه قادح في العدالة اه انظر جس عند قوله الاالمسكر ونظم ولا ملاحل يدل على حرمة الجديم ونصه

وحرمواطابةللاستعمال * والتجارة على المنوال

عليه وانحاأ حدث القول فيه يهودى بالمغرب الاقصى وأبر زفيه نظما زادفيه السابة المنها ونقصوا وقد ويدل صرح الفي فها عبان الاحتفاد الكريمة مضرة بالامها والا كادوماذ كره بعض من نسب نفسه المتصوف في عمرنا من اله غير مضر بل بافع فلا تقوم به حقات ثبت العدالة لانها خبار عن نحر به خاصة و من المحصول اله و دكر النقيه المحصل آخر قضاة العبدل أبوسالم سيدى ابراهيم الحلالى ان ما يتوهم فيه من الدوا واطل اذالدوا والايشرب داعك والمناه عندالما حدالما المحاولة المحتود المناه وسابقها والسفاة فقط و هولار بلداه واغليمة الدوا والمناه المحتود المناه والسفاة فقط و هولار بلداه واغليم المحتود المناه والمناه المحتود المحتود

الدارم والعدد من أوليا الله تعاطونه ولان الملائكة تأذى بر يحده ولا يدالثوم والبصل لانه اذا الجمع حق الآدى والمائة قدم حدث بسيده ضروفي الذات و يصبر الدخان بعد ذلك قام عاله فهو بمنزلة من قطع ورقع ولولا ملم يحتج الى ترقيع في طن أربابه ان فيه نفع الفيد في الذات و يصبر الدخان بعد ذلك قام عاله فهو بمنزلة من قطع ورقع ولولا ملم يحتج الى ترقيع في طن أربابه ان فيه شربه يستلزم سربان أجر المنسه معموقة والمحرق لا يجوز ولوخبرا ومنها خبث ريحه فيوذى المسلمن والملائكة المحتفين به ولا يعم عددهم الاالله ومنها التسبه بالمحوس وبالشساطين في ملازمة الدخان والخبيث من الروائح وأن ساحم اغسر مقبول لان الله عبد لا قبل الاطبياوانه ان كان سود او باأوس فراوا وفسد من احراجه ومنها اضاعة المال النهي عنه من غير منه عما فيه من قلة الحياء ونها الاحتمام المحدود و المناقبة المناقبة عنه من غير منه المناقبة الفسقة على من قلة الحياء والمناقبة عنه والمناقبة المناقبة عنه والمناقبة الفسقة على المناقبة المناقبة عنه والمناقبة عنه والمناقبة المناقبة والمناقبة والمناقبة المناقبة والمناقبة والمناقبة

ويصوباً دلة قائد ويرجعها ما أمكن ويبالغ في المنف يرمن والتقبيع لشأنه و يأمر فيه بالضرب النعال والمدواً في بعض الباء مقوما به فاحرق وحرم غرم قيم و لا يترك أحددا يتعاطا في أما كنه ومحاله ويقول لاحظ المعاطية في طريقنا ولا يشم لها رائحة اه بيخ وقال أنوالعباس الهلالي في فهرسته ان الشيخ سيدى العربي التاساني كان لا دادر في قراء دلائل الجسرات

ويدل على ذلك أيضا ماذكره الحلالى في سؤاله المشارالية آنفاونه وكان السلطان مولاى أحدر جه الله أمريا حراقها فأحرقت بديوان ماس الجديد حين قدم من مراكش وضاع فيها مال عظيم ابا تعها اله اذلوكان استنشاقها مباحل بكن سيل الى احراقها ولا الى منع التجارة فيها وفي شرح الشيخ ميارة للمختصر المسمى بزيدة الاوطاب وشفاء الغليب في اختصار شرح المطاب فتصر الشيخ خليل عند قوله الاالمسكر مانصه قال مؤلفه عفاالله عنه ومن هذا المعنى ماحدث في هذا العصر وقبله بهدة من استفاف دخان شعرة نحرة مرقر المسماة على لسان جل الناس بطابة فقد اختلف فيها فتاوى العلماء المتاخرين وتصافيه من الامورا كرمن أن يحصى فيتعين تركها والقدة على الهمدة في العرض لحرمتها من الامورا كرمن أن يحصى فيتعين تركها والقدة على الهمدة الأمورا لخ فان العوارض موجودة فيها الستفافا واستنشا فا واذلك ويعرض لحرمتها من الامورا لخ فان العوارض موجودة فيها استفافا واستنشا فا واذلك

الالمن كان غيرشارب للدخان وكان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلا وكان عن براه يقطة اله وفي الصفوة ان مولاى عبد الله بناعي بن طاهر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان عن براه يقظة فقال اله هي حرام هي حرام هي حرام ولما وصلى العلامة ابنزكرى لمصروتها بجمع على المهافية كان عما أخمهم به أن قال الهم أراً يتم لودخل عليكم النبى صلى الله عليه وسلم عن عناء مرام لان الحيام في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في الذا واخفاه المعصية واظهار غيرها نفاق فسكتوام قالوا تحقيه الدخان وخياعته مرام لان الحيام في المدخل وفي الدخان وخشه وقبه وخشمة ما طيسه وذلك الهكان عند قبره من السالم المعافق فسكتوام قالوا تحقيم الدخان وخشمة والمواجبة والمواجبة والمعالم والمواجبة والمعافق والمناه والمناه والمعافق والمع

الماشديداورة من مريضامن أجل ذلك نحوامن سبعة أشهر اله وبالله التوفيق وأما الشم فقد تقدّم فيه جواب شيخ الشيوخ سيدى عبد القادر الفاسى وفال الفقيه الادب البارع الصوفي سيدى عبد الجيد الزيادى المنالى في رحلته تعاطيه حرام لانه يبطل الصلاة والصام أما الاول فلان أهله لكثرة ولوعهم به يكثرون منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتصبم على طرف أنههم وما حوله من الشارب فيكون لمعة في الوضو والغسل وهذا وان لم يكن لجيعهم فهو لا كثرهم والحكم الغالب وأما الثانى فلانهم يستنشقون قرب الفير فتنزل من خياشيهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفيروذلك يبطل صومهم وانما لم نقل الحرم هوالشم يستنشقون قرب الفيرون المؤدى الحدور لامطاق الذيم الان عادة أهلهاذلك لولوعهم بهاوقلة صبرهم عنها فلا ينتهون عن ذلك ولوكان فيه جييع المهالك وشئ يورث المؤمن هذا الطبيع الردى ولم التحريم وفيها أيضا نشاسوة هي الحادلة لهم على هذا التنشق فيه جييع المهالك ومن وعم أن لها نفه الفائلة ان عابة نفعها هو نسخين الدماغ و تفتيح سدده فأما تفتيح السدد فشئ الناس اذمن عتاج اليه كل أحداه المناه كل أحداه الموام اذ كثرة التفتيح قديكون فيه ضرر وأما التسخين فلا يحتاج اليه كل أحداه المناه وفي حالدون حالدون وأما التسخين فلا يحتاج اليه كل أحداه الميون وفي حالدون حال وناه المناه الفي من يحتاج الى تسخيم في هذا التسخين وفي عن وفي حالدون وفي حالدون حالدون وفي حالدون وفي حالدون وليم المناه وفي حالدون حالدون حالي وفي حالة ونفت من يحتاج الى تسخيم وفي الازمنة دون بعض وفي حالدون حال

وفى سن دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد و منهم من المحتاج الى التبريد وهم الحذواذلات على سبيل العموم في المزاج والسن والزمان وزادوا بالا كثار والادمان وغضلوا عن المضرات اللازمة المتحين في غير محلوا المتحين في غير محلوا المحين في غير محلوا المتحين في غير محلوا المتحين في غير محلوا المتحين في غير محلوا التفتيم أكثر من الحاجة حسماذلا وانظر بقيسة فلا نطيل بذكره اه وانظر بقيسة كلامه وجه الله والله الموقق عنه كلامه وجه الله والله الموقق عنه

(الاضعية)

بضم الهــمزة فى الاكثر وتىكسر أتباعا لحركة الحاء ووزنها أفعولة

والله أعلم قال فيتعين تركيه اولم يقل فيتعين ترك استفاف دخانها والله أعلم (فائدة وتنبيه) المقرى هدفا شيخ مسارة المسهورة المسهورة المسارات الفاق المائة الله أقدم منه بكثير ولكنه من أسلافه كاصر حبه هونف في جوابه المساراتية آنفافا له انقل كلام القرافي في الحشيشة قال مانصه واختصره أشهر أسلافنا القاضي أبوعبد الله المقرى في قواعده حسماهومذ كورفيها اله محل الحاجة منه بافظه وانمانها على هذا لاني معتمن غلط في ذلك وكيف يتوهم انه هو وصاحب القواعديق عنه على على هذا لاني معتمن غلط في ذلك وكيف يتوهم انه في وصاحب القواعديق عنه على وغير والله سحانه المرشدو المعين وعليه فالخلاف الذى في ضبط أبي عبد الله يجرى في ضبط أبي العباس فقد قال بب في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباح مانصه محد بن خدين أحدين أبي بكر القرشي التلساني عرف بالمقرى بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة المن الاحرف فهرسته و الشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف اله محل الحاجة منه بالمفطه المن الاحرف فهرسته و الشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف اله محل الحاجة منه بالمفطه المناس في المناس في

قُول مب ويقال أضحية وأضحاة وأضحى يوهمان أضحى لغة فى المحمية وليس كذلك بل

وجعها أضاحى والمتحدة فعمدة وجعها ضحايا والاضحى جعاضاة كارطى وأرطاة وبه عي يوم المتحر هو كذا في القاموس والمتحاح والمصباح وكلام مب يوهمان الاضحى لغة في المتحدى وسمى يوم الاصلاحى من أجل المحدة في ضيع وح عن عياض أى في التنبهات سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى ووقت المتحدى وسمى يوم الاضحى من أجل المحدة في المنافوت أولبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحال جل اذابر زلاشمس اله ولا يخالف ما تقدم خلافالهونى لان المتحال لان المتحال الانتزاحم فتامله وفى ح عن ضيع ما يغيده والله أعلى والذم المتقرب ما هدى ونسلا وضحية وعقيقة العناف المنافز المنام أونا به بعد مدلاته وقبل أوقبل خطبته وكان عليه أن يرده أما يأتي من الهاذاذ بح الامام أونا به بعد مدلاته وقبل وقبل خود كالما المنافز به كالموم الخود وقول و ولوح كالخود فيه أن المدكمي في ذلك المام أونا به بعد مدلاته وقبل ويقبل خطبته المنافز به كالموم الخود كالموم الخود وقول و ولوح كالخود مناب المنافذة والمنافز به كالموم المنافز به كالمنافز به

هوجع فني الصحاح مانصه قال الاصمعي وفيها أربيع لغيات أصحية وأضحية والجع أضاحي وضعيةعلى فعيله والجمع ضحابا وأنحاة والجمع أضحى كانقول أرطاة وأرطى وبماسمي يوم الضحيراه منه للفظه ونحوه في القاموس والمصداح ونصه والاضحية فيهالغات ضم الهمزة فىالاكثروهي في تقدير أفعولة وكدمرها الماعا لحركة الحاو الجع أضاحي والثالثة ضهية والجدم فحمايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة وألجع أضحى مثل ارطاة وارطى ومنسه عيد الاضعى ونحوه فىالتنبيهات وزادلها جعا آخر ونصها ويقال أضحاة أيضا وجعها أضاح وأضعى سميت بذلك لانهاتذ بجوم الاضعى وقت الضعى وسمى يوم الاضعى من أجل الصلاة فنهذلك الوقت أولير وزالناس فيه عندشروق الشمس للصللة يقسال ضحا الرجل ادابر زالشمس اه محل الحاجمة منها بلذظها ﴿ نَسِهِ ﴾ بين مافي السَّنيهات ومافي ألعماح ومن ذكرمعه تخالف اذكلام التسيهات يفيدأن الأضحية سمت بذلك اذبحهاف الميوم وكالام الا خرين يفيد أن اليوم سمى بذلك لذيحها فيه والله أعلم (س لرز) أي مسلم ابن الحاجب المأمورمست طيبع حرمسلم غسيرجاج يمسنى اه وكائن ألمصنف ترك شرط الأسلام لوضوحــه اذالقرب لاتصم من الكافر ﴿ نبسه ﴾ قال في ضيح مانصه قوله بخلاف الرقيق راجع الى قوله حروالمراد بالرقيق القن ومن فيه شا بقحرية كام الولد والمدر والمكاتب واستحسن مالك الغعية لهماذاأذن لهما السيد اه منه بلفظه ونحوه في ح وانظرمن عزامل الله فاني لم أجد. بعد الحث عنه و لذى في المنتقى هومانصه قال ابزجيب وليسعل من فيه بقدة رق أضحية ولاعلى سيدفيه لاأم وادولا غسيرها الاأن بشاءأن ينحسىء نهم آويدخاهم فى أضحيته أويأم راهم منذلك من ماله أومن أموالهم فحسن اه منه بلفظه وفي رسم الجنائز والصيدمن سماع القريد منهمن كتاب الضمايا مانصه وسئلأ ينحى الرجلءنأمهاتأولاده قالليان شاقلت أدهومن ذلك فيسعة فالنع انشاالته فالالقادى وهدذاكا فاللاناالخعاما من العسادات المتوجهة الى الاموال فليست تجب الاعلى من علك ماله ملكالا عرلاحد عليه فيه لحق الحروهم الاحرار وحكمأم الولدحكم العبيدف تحجيرا لسيدعام افى مالهاو فيماسوى ذلك من جل أحوالها اذالحرية فيها تسعر قها اه منه بأفظه فتأمله (الافي الاجر) قول ز وأماان لم توجد الشروط وأدخل فلاتجزى عن واحدمنهما صيح نص عليه اللغمى ويأتى لفظه انشاءالله ونقله ح عن ابن عرفة والشيخ زروق عن اللغمى وقوله واللعسم لربه ولوفى الحالة التي تستظفيها الضحية صحيح أيضانص عليه فى المنتنى ونصه ولكن لحم الشاة باق على ملك حتى يعطى من شاءمنهم مايريد ولوأرادأن يتصدق بجميعه لم يكن الهممنعه من ذلك اهمنه بلفظه ونحوه في ح عن ابن عرفة وعزاه للباجي والمازرى ولم يحك غيره (ان سكن معه) قول مب ولمأرس ذكره غيرمانقله طيز عن العوفى كذافي بعض النسخ بالطاءوالخاء المعهمة بالرمن للطغين وهي الصواب خلاف مافى بعضهامن الرمن للتوضيح ادليس ذلك فيهوانماهوفي الطغضى ونصه قال العوفي وماقاله الباجي من الاسباب فيه نظرلان ابن حبيب انماشرط المساكنة في حقمن لا تحب له النفقة والمضمى منطوع بالانفاق عليمه

(الافيالا جر) قال في المسقى وعندى الهيصم ذلك بنيته وانام يعلم أهل سته بدلك ولدلك يدخال فيهامن صغار واده من لاتصير سته اه 🐞 قلت وهوظاهر لانهاعبادة مالية تقسل النبابة فتأمله ولذلك واللهأعلمنقله ح و ضيخ وقبلاه ونصف المدونة على انه لا يلزمه أن يضمى عن الزوجة وقول ز فلا تحزئ عنواحدمنهماصيحنص علمه اللغمي ونقله ح عنان عرفة والشبخ زروقءن اللغمى وقوله واللعماريه الح صحيح أيضا الصعلمة في المشقى ونحوه في ج عن ان عرفة وعزاه الماحي والمازري ولم يحد عدره (ان سكن معمه) ماعزاه مب لطخ هوكذلك فيه انطرنصهفي هوني وفيعضنسخ مب الرمن لضيم وهوتمحريف ادلس ذلك فسه

فههنااشترطأن بكون قريبامنضماالى العيال والمأوى أمامع وجوب النفقة فسافى كتاب محدوان حسب مايدل على اشتراط الانضمام أصلاوالى هدا أشار اللغمي ان المنطوع بالانفاق لايضمهما الابشرطين أحدهما القرابة والثاني أن يكونوا في حلته وعياله اه منه بلفظه وقول مب والطاهرمن كلامالمدونة والباحي واللغمي وغيرهمان السكني معمه شرط مطاقا اعترضه بعض الفضلامن أعيان على العصر بأن كلام اللغمى لايفيد ماقاله بلهوشاهــدلمـاقاله ز ومنوافقــهوانههوالظاهرلاماقاله مب قلت ومأ عزاه هنااليعض للغمى موافق اعزامه العوفي وقدوقفت على كلام اللغمي في تبصرته وليس صريحا فيماعزامه واحدمنه ماونصه فال الشيخ رجمالته أضحية الانسان عن غيره على خسة أوجه الاول أن يضمى عن تلزمه نفقته من القرابة وهم الولدادا كانوا فقرآءذ كوراصغاراأوانا للألغات ادالم يدخل بهن والابوان اذا كانوا فقراء فهولاء عليه أن يضيعي عن كلواحدمنهم بشاة أويشرك جيعهم في شاة أو يضحى عن كلواحد منهم يشرك فيأضحمته ومدخل بعضهم فيأضحمته بشاة والثانى اذاكان متطوعا بالنذقةمع القرابة كالواد والانوين معاليسرو كالاجداد والاخواب الاخوالم وابن الم فكل هؤلاء اذا كانوافى جلته وى سمه لازمه الاضعية عنهم ولدس تطوعه مالانداق بما يوجب الاضعيةعم موسواه كالاحدادومن ذكر بعدهم موسرا أومعسرا وإذالم يكن عليه أن يضحى عنهم فلهأ ويتطوع مذلك عنهم حسماتقدم في الفصل الاول فيدخلهم في أضحيته أوبعضهم أويشركهم فأضحية فأى ذلك فعسل فانها تسقط به الاضحية عن المنفق عليه وان كانموسرا بمن خوطب الاضعية عن نفسه والثالث اذا كان متطوعا النفقة ولا قرآبة سنهو سنهم فسلا يحوزله أن يدخلهم في أضعبته فان فعل لم تجزه والم ابع ادا كانت النفقة واجبة من باب المعاوضة كالذي يستأجر أجبرا بطعامه فان ذلك لاهرجب الاضعية ولايجوزأ وينطق عبأن يدخله فأضمته ويحوزد للنف الزوحة خاصة فلايجب عليه أن بضحى عنها لان وجوب نفقته امن ماب المغاوضة على الاستمتاع ففارةت نفقة الانوين والواد وعليهاان تغيى عن نفسها وأجيزه أن دخلها في أضميته لما ماهامن اسم الاهـ ل والحامس اذالم يكن المجمى عنه في حرلة المضمى ولا في نفقته فانه لا يجوزله ان يدخلهم فأضميته وسواء كانواأ جنبين أوقراية كالولد والانوين تسقط نفقتهم عنسه ليسرهم ولم يتطوع بالانف اق عليهم فان فعل لمجزه ولم يجزهم وعلى جمعهم الإعادة اه منه بلفظه فتأمله ولايد ومافهمه منه العوفي من مخالفته ليكلام الباجى مخالف أأفهمه منه ابن عرفة من موافقتمه انظرنصه في مب ومثل مالابن عرفة للقلشاني في شرَّاح الرسالة ونصمه المذهب أن المضي أن يدخل أهدل يتسه فيها وتجزئهم ولوكانوا أكثر من سمعة الباجى واللغمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكشه فالاوتسقط عن المدخل ولو كان مليثا اه منه بلفظه وعلى تسليم ان كلام اللغمى صريح فيماعزامه العوفى فلانسام انه المذهب وان اعمد مه العوفى ومن سعه بل ما قاله مب هوالصواب لان ماللباجي هو المذى يشهدله كلامأه للمالمذهب وهوبين من كلام المصنف هنا وفى ضيم اذلايشك

وقول مب والظاهسر من كلام المدونة الخ اعترض بأن كلام المغمى لا يفيد ما قاله بل هوشاهد لمن المفاه ومن وافقت وهوالظاهر لاما للختمى لكن كلامه في مصرته للختمى لكن كلامه في مصرته ليس صريحا في ذلك وقد فهمه ليسمر يحا في ذلك وقد فهمه لين عرفة والقلشاني على أنه موافق ليشهد كلام أهل المذهب وهو ظاهر المصنف أيضاهنا وفي ضيح انظر الاصل والمه أعلم

منصف متأمل أدنى تأمل ان الشروط الثلاثة المذكورة في مختصره شرط فعماقيل المالغة وفعما يعدها كماأن كلامه في قوضيحه كذلك فانه قال عندقول ابن الحاجب لكن للمضحى أَنْ يَشْرِكُ فِي الأَجْرِمِنْ فِي نَفْقَتُهُ مِنْ أَقَارِيهِ وَانْ لِمَ تَلْزَمُهُ ۚ اهْ مَانْصُهُ مِ يَدَالسا كَنْسُمُعُهُ أشارالى هـ ذافى المدونة اهمنه بالفظه فتأمله ونص المدونة ولايشترك في الضحاما الاأن يشتريهارجل فيذبحهاءن نفسه وعن أهل ستمه اه منها بلفظها ان باجىر بديقوله وعنأهل يتمير يدمن قراته وانام تلزمه ندفتهم وقوة افظ الكتاب تقتضي أخمف نفقته ومسكنه فهدي ثلاثة شروط كونهم من أقاربه وفى نفقته ومسكنه وصرح بهاغروا حد كالماحي وظاهرقول النشرلغو المساكنة اه منه بلفظه وكلامه صريح فأن ماللماجي هوالذى تقتضيه المدونة وقال ابن رشد في شرح الاول من أول رسم من سماع ابن القاسم من كاب الضحايا مانصه واذا قلنا ان الاشتراك لا يجوز فيها فني ذلك ثلاثة أقوال أحدهاأنه لايحوزأن يدخل في أضعبته غبره والشاني ان له أن يذبح أضعبته عنه وعن أهل متموهومذهب مالك والثالث ان له أن مذبحها عنه وعن سواه وان كانواأهل أسات شتى وأهل مت الرجل الذي يحوزله أن يدخلهم في أضعيته على مذهب مالك أزواجه ومن في عياله من ذوى رجه كانوا بمن تلزمه نشقتهم أوجمن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان منهم بمن تلزمه نفقتهم لزمه أن يضحى عنهم ان لمدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة وقدقيل اله يلزمه أن يضيى عنها اللهدخلها في أضحته وهوقول ابن دينارومن كان منه- ملا تلزمه نفقته لم يلزمه أن بضعى عنه ان لم يدخله في أضعمت ولزمه هو أن يضعى عن نفسه ان كان له مال وأمامن في عياله من الاجنبيين فلا يحيورله أن يدخلهم في أضحيته اه منه بلفظه فتأمله تجدده صريحافي موافقته ماللباجي وقال أوالنضل عياض مانصه وضابط من يدخله الرجل معمه ثلاثة أوصاف أن يكون من قرا سهوأهله والزوجة وأم الولدد اختنان عند مالك رضى الله عسدوالكافة وأباه الشافعي رضى المدعنه في أم الولد والثاني أن يكون في نفقته سوا وجبت أونطق عبها والثالث أن يكون في متهومسا كنته غبريائن عنه فان المخرم شرط من هذه لم يصم أن يدخله اه بافظه على نقل الأبي وقال الامام المازري فىشرح التلفين مانصه وآذاأ شرك زوجته فى الدم المراق جاز ولا يخرم هذا ماشرطناه فى الشروط الثلاثةمن مراعاة القرابة فأن الزوجة وان لمتكن من القرابة فهذاك من الرجة والمودةماجعمله اللهستمانه يقوم مقام القرابة اه انظر بقيسه في ح ولا تسكانه يفسدأن الشروط الثلاثة لايدمنها في النفقة الواجبة لان نفقة الزوجة واجسة فتأمله وقال العلامة الابي مانصه واذاامننعت الشركة فيها بالملك فالمذهب ان المضحى أن يدخل معه في أضعيته من وحدت فيه الارصاف الثلاثة السابقة اه منه بلفظه و سأمل ذلك مع الانصاف يظهراك محمة ما قلناه والعلم كله لله ﴿ تَفْرِيعٍ ﴾ قال في المنتقى مانصه وعندى أنه يصم ذلك بنيته وإن لم يما أهل يته بذلك ولذلك يدخس فيهامن صد فار واد ممن لاتصرنته آه منه للنظه وقال ان ونس مانصه وانظر لوضيي عنه ما بغسر اذنهما وهمآغا ببانهل يجزئه ذلك كاقيل من أعتق رقبة عن ظهار رجل ان ذلك يجزئه عندابن (وانجاه) قول ز بل مجمع عليه الخلايحة الح لتقييد من له لانه مقيده به مب فتامله (ومقعدة لشحم) في وه قول سعنون تحزى أى كافى ق ابن باجى ولا شكفى راجية ذبحها ابتداء اه أى خلاف ما يوه مه لفظ الاجراء (كبين مرض) في قلت بل مندله ما فى المدونة لا تجزى ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير اه نقله ح و ضيح عن ابن عن وهزال) يعنى والم المطلع عليه الإبعد الذبح واضطرب الاندلسيون هل اله ردها مذبوحة أولا و ماخذ قيمة العيب خاصة قاله فى ضيح في قلت وهوظاهر الأمكن علم البائع به والافنى ق فيما يأفى ان مالكاست لعن ذبح أضحيته فوجد جوفها فاسدا ألا تجزئه فقال النالم يضة لا تجوز (٥٠) ابن رشدهذه كا قال وانكان المسائل عند المائلة بداك لانه ممايستوى

الذاسم لعدله يريد بذلك كان وطئ حتى صارت الرقمة واجبة بكل حال اه منه بلفظه وتنبيه انقلف ضيح كلام الباجي وفالعقبه مانصه ابن عبد السلام وفيسه تطرلان شرط حصول النواب النية وأما الصغارفا نماتسقط عنهم لعدم القصد مع أنهاعبادة مالية والولى مخاطب بهاكالزكآة اه منه بلفظه وسلمه صر ف حاشيته بسكوته عنه فأقلت أماان أدخل معه في الاجرمن محاطب هو بالاخراج عنه كالابو بن الفقيرين وأبكار ساته الفقيرات فلااشكال في صحة ما قاله الماجي لان الخطاب بهامتو حدالمدلا اليهم فنيته هي الاصلاندالة قرب بماخوطب بهوان حصل لهم الاجروأ ماان أدخه لمعهمن لايخاطب هوبهاءنه فأن كان مخاطبابا خراجهامن مال من أدخله معه كصغار أولاده وأبكار ساته الاغنيا وكمذلك وابن عبدالسلام قدسا هذاوان كان غرمخاطب ذلا فهومحل اشكال والا وجهماقاله ابن عبد السلام لكن تؤخذ صعةماقاله الباجي من مسئلة الظهار التي ذكرها ابن ونس بطريق الاحرى فتأمله والله أعدلم (وانجماء) قول ز بلجمع عليه صيع ولا يعتاج الى تقدد مب له بقوله يحد ل الاجماع اذا كان ذلك خلفة الزلان ماليس ذلك فيهاخلق ةلم يدخلها زفى سمى الجاء وانماأ دخلها في مكسورة القرنين فكلامه حسن بن لا يحتاج الى تقسد تأمله (ومقعدة شعم) مبالغه المصنف علي اربحا بوهم أن غيرها أولى وكأنه تسعظاهر عبارة حنون ولكن في ابناجي في شرح المدونة عندةولها ولاتجزئ المرجا البنين عرجها الخ مانصه وأماالتي أقعدها الشحم فانها تجزئ فالمسحنون وقبلوءوهو واضم لاشك فأرجح يتذبحها السدا ولايقال ظاهر كلام سعنون خلافه القوله بعزيَّ لمل كلام معلى أن السؤال وقع كذلك ولوس على عن الحكم اللدا ولائجاب براجميتها والله أعلم اه منسه بلفظه (وهزال) ظاهره وان لم يطلع عليه الابعد الذبح وهوكذلك *(فرع) * قال في ضيم واضطرب الاندلسيون فين اشترى أضحية فذبجه افو جدها عجفا الاتنق هال له في ذلك مقال وبرد هام ذبوحة انشاه أوليس له ردهاو يأخذ قيمة العبب خاصة اه منه بلفظه (وعرج) قول ز لانسر معه بسيرالغنم يريدأن هداهو بين العرج ومفهومه أنهاان كانت تسير بسيرالغم

المائع والمتاع في الحهل بعرفته اه وقول زعناب حبيب لاشحم فهاالخ الاعبدالسلام اختلف فىقولەمـــلى اللەعلىيەوســلم ولا العيفاءالتي لاتنني فقال اسحبيب أىلائتهمفيها وقالالاكثرون أىلامخفها وهوالمنقول عنأهل اللغة آبنءرفة وقال ابن الحملاب التى لاشحم فيهاولا مخفى عظامها اہ انظر تکمیل غ (وعرج) مفهومه ان الخفيف أى الذى تسير معموب يرالغنم لايضروصر مذلك فی ضیم عرالیاجی وح عن شرح الأرشاد لكن يقيد بمااذالم يحصل لهابداك تعب فني المدونة ولاتجرى العرجاء السمن ظلعها الاأن يكون الشئ الخفيف الذي لانقص مشبها ولاتعب عليها يهفى سيرهابس رالغنم فاراه خفيفا اه وقول خُسُ عن القاضي أي عماض في تنبيها ته هو بفتح الضاد الىقولة أىعرجها سعفيه ضيم قالهونى ولمأقف على من ذكره بالضادوفتح اللام بمعنى العرج غبر

غاض وهوسم ومنه لان أهل اللغة انحاذكروه بالظاء المشالة وسكون اللام قالمع ان عياضا نفسه في فهو المشارق قدوافق الجاعة الأنه زاد على سكون اللام فتحها انظره والله أعلم (وصمعاء جدا) قلت قال أبو زيد الفاسى ما فصه قال في ضيح في المدونة لا بأس السكاء وهي الصمعاء وهو خلاف لما هناق سلاس بخلاف لان مافي المدونة مطلق الصمعاء لا بقيد كونها جداوفيه نظر مع مافي الته يبد من أن عدم الاجزاء فيما اذافقد العضو كله من أصله بدل عليه قوله بعده ذافي الصغيرة الاذنين ابن القاسم في نسميها الصمعاء اه (وبتراء) في قلت وقال ابن العربي من الغنم كلها في تلك البدف أذنا بها ولذتها في تلك الشموم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها فله دذا المهنى العربي سمن الغنم كلها في تلك البدف أذنا بها ولذتها في تلك الشموم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها فله دذا المهنى

راعى العلما الذنب وتكلمواعليه وأماء لادناف اوكان عدم الذنب كلهماأثر الافيالجال خاصة اه نقله ق (ومشقوقة أذن) قات قول ز أكثر من ثلث الخ يدل على ان النصف كثير وقيل يسيرانظر ح وقال الماجي كافي ق وعندى انالشق لايمنع الاجزاء الاانبلغ مبلغتشو بهالخلقةانتي وداهية ثلثذنب) فاقلت هداقول ابن حسب وان وهب وقال اس المواز الثلث يسدر وأماالردع فسسر ماتفاق وسئل السمورى عن قصدة الذنب خامة لايعسها قال تجزئ في الاضعمة النقداح والكانأفل من الثلث في العادة اه نقله ق وهومأخوذمن قول المصني وذاهمة ولم قل و اقصة فتأمله (من ذبح الامام) ﴿ قَالَتُ بِعِلْمُ الْمُعْمِلُهُ عَلَى مُعِمَّهُ الحزى فالود بح مالا يجزى لتبان عسمه في ذبح الناس يعني فهرل يحزبهم والالشيخ ممارة فالشيخ شوخنا سدى يحيى السراح لمأر فهانصاوالطاهر الاحزاء فياساعلي امامصلي بحدث ناسيا اه و يفهم منهاندلوتعددلك لمعزهم قماساعلي امام صلى بحدث متعدا والله أعلم (قولان) قول مب صوابه تردد الخ فمه نظر لان الاول ليس للغمى من عند نفسه بل نقدله عن الامام انظرنصه فى الاصل فلت ولوسلم الهمن عندنفسده فانالمنفلم للتزمانه مهمااختلف المتأخرون أشارله بالتردد كاهومقررواللهأعلم

فهوخفيف تجزئ معموصر حبذاك في ضيم نقلاءن الباجي وح نق الاعن شرح الارشادوظاهركلامهم ولوكانسيرهابسيرالغنم يحصل لهابه تعب وليس كذلك وقدأغفاوا مافى المدونة ونصها ولاتجزئ العرجاء المين ظلعها الاأن يكون الشئ الخفيف الذي لابنقص مشيها ولاتعب عليها به في سرها بسـ برالغنز فهنا يكون خفيفا اه منها بلفظها ﴿ تنسيه ﴾ قول المدونة السن ظلعها كذاو جــدته في نسخة من التهذيب الظاء المشالة وأكن في التنبهات مانصه وضاءها بفتح الضاد واللام أى عرجها اه منها بلفظها وأقله في ضعر وزادء قبهمانصه أبوالحسن وروىبالظاء المشالة اهمنه بلفظه فيقلت ولمأقف على من ذكره بالضاد وفتح اللام وه في العرج غيره والماذكر و و بالطاء المشالة وسكون اللام منهمن صرح بسكونها ومنهمدن أخذذلك من صنيعه قال ابن الائسبرفي النهاية في بأب الظاءالمشالةمع اللاممانصه الظلع بالسكون العرج وقدظلع يظلع ظلعا فهوظالع ومنسه حديث الاضاحي والعرجاء البرين ظلعها اه منها بلفظها وفى الصحاح في فصل الظاء المشالة منياب العين مانصه ظلع البعير يظلع ظلعاأى غمزفى مشيه اه منه وفى القاموس فى فصل الظا المشالة من باب أمن مانصه ظلع البعير كمنع غمز في مشيه اه منه بلفظه وفى المصباح فى ترجه الظاو المشالة واللام معما يثلثه مامانصه ظلع البعد يرظلعامن باب نفع غزقى مشيه وهوشيه مالعرج ولهذابقال هوعرج يسديراه منسه بلفظه وفى مختصر العين في الظا المشالة واللام والعين مانصه الطلع عمر بالرحل وقد طاعت الدابه تظلع ودابة ظالع والظلاع داءيأ خذفى قوائم الدواب اه منه بلفظه وانماذكر واالضادمع فتم اللام ف غيرذاك ففي الصاحف فصل الضادمانه موالضلع بالتحريك الاعوجاج خلقة اهمنه بلفظه وفىالقاموس فىفصل الضاد مانصه والضلع محركة اعوجاج خلقة ويسكن اه منه بلفظه وفى المصباح في ترجة الضادواللام وما يثلثهما مانصه وضلع الشي من باب تعب أعوج اه منه بلفظه وفى النهاية فى إب الضادمع اللام مانصه فيـــه أعوذ بك من الكــــل وضلع الديناى ثقله والضلع الاعوجاح أى يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا والاعتدال يقال ضلع بالكسر يضلع ضلعا بالنحريث وضلع بالفتح يضلع ضلعا بالتسكين أى مال اه محل الحاجة منها بالفظها وبذلك كله تعلم ان الصواب هي الرواية التي ذكرها في ضبح عن أبى المسن وانعظمت مكانة أبى الفضل عياض مع أنه في المشارق قدوا فق الحاعف الا أنهزادفتح اللام فقال فى ترجمة حرف الظاء المشالة معسائر الحروف فى مادة ظ ل ع مانصه قوله العرجا البين ظلعها الظلع بفتح الطاء واللام وسكون اللام أيضا العرج اه منها بلفظهافاله في التنبيهات سبق قلم والله الموفق (وهل هوالعباسي) قول مب صوابه ترددالخ فيه نظرلان الاول ليس للغمى من عند نفسه بل نقله عن الامام ونصه وليس ببعيد قولمن قال انهم غيزمخا طبين بالامام بحال لان الحديث أنما وردفين صلى مع النبي صلى القدعلم وسلم ورأى مالك أنمن بعده من الخلف ومن يقيمونه بالبلدان مشل ذلك لا يتقدمون بالذبح والمصلى بالناس العيدعلى ثلاثة أمرا لمؤمنين كالعباسي اليوم والثاني من أعامه اذلك في بلده أوعده في بلد من بلدانه فهذا والايتقدمان بالذبح والثالث من

وقول مب الظاهرانه لفظى النه هوخلاف مالابن عاشر وارتضاه تو وهوظاهراب عرفة والمصنف ونصاب عاشرا علمان الائمة ثلاثة الخليفة أوس يقيمه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمة الثانى المستخلف على الصلاة دون غيرها الثالث الائمة ثلاثة الخليفة أوس يقيمه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمة الثانى المستخلاف كل الثالث فلم يذكر عن أحسد صحة اعتباره فينبغي أن يتفطن لهدا فان أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أغمتهم المصلين بهم من دون استخلاف من قبل الائمة وأمر الهم انتهى قال تو عهم وان صورة الخلاف من قبل الائمة وأمر الهم انتهى قال تو عقب مواد نظهر منه أن الخلاف حقيق المافظي خلافا لز و عهم وان صورة الخلاف أيضا اذا ولاه أمر الصلاة فقط ولم يتعرض الانابة في الذب المناب ويكن أن يكون المصنف وابن عرفة الذي في مب مع كلام اللخدى وأنصف ظهر (٤٥) له أن الصواب ما قاله مب و يكن أن يكون المصنف وابن عرفة

كانسلطا مامن غيرأن يقمه أمرا لمؤمنين فهذا لا يحب الاقتدام بهان صلى ينفسه ولاعن أقامه للصلاة اله منه بلفظه وقول مب نع الظاهرمن خارج أنه لفظى الخما استظهره مخالف الماصر حيه ابن عاشروار تضاه يو وهوظاهر كلام ابن عرفة لانه حكى الخلاف كإحكاه المصنف ونص انعاشراعلم أن الائمة ثلاثة أقسام الخليفة أومن يقمه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمة الثاني المستخلف على الصلاة دون غيرهامن أمورا الملافة الثالث المصاون دون استخلاف كأثمة القرى والعود فالقدم الأول هو المرادبالعباسي والثاني هوالمرادبامام الصلاة الذي قال ابنرشد فيه بعجة الاعتبار قائلا اذااستخلف على ذلك وأماالقسم الثالث فلميذ كرعن أحد صحة اعتماره فسنبغى أن يتفطن لهذافان أهل البادية كثيرا مايذ بحون بذبح أئتهم المصلين بهمدون استخلاف من قبل الائمة أوأمرا بهم اه منه بلفظه ونقله بو وزادمانه فوفد ظهر من هذا أن الحلاف حقيق لالفظى خلافا لز وعج وأنصورة الخلاف اذاولاه أمر الصلاة فقط ولم يتعرض للانابة في الذبح كايؤخذ من الن عبدالسلام اه منه بلفظه في قلت كلام الن رشد الذي ذكره مب هناهوفي رسم شكمن سماع ابن القاسم من كتاب الفحاما ومن أسلمو تأمل كلام اللخمى الذى قدمناه وأنصف ظهرله أن الصواب ماقاله مب ويمكن أن يكون المصنف وابن عرف ةأشارا الى كلاما بزرشدفى نوازله وحلاء على اطلاقه ولمرداه لماله ف السان فيكون الللاف حقيقها وأصرمافى وازله وستلرضى الله عنه عن ذبح الاضاحى هلهي معتسرة بدع الامام الذي تؤدى اليه الطاعة أوامام الصلاة فقال المعتبر في ذبح الاضاحى الامام الذى يصلى بالناس لان الاضحية مرتبطة الصلاة والله ولى التوفيق برحته اه منها بلفظها *(تنسه)* ان حل كلام ابن رشد في فوازله على ظاهر مسقط بجث ابن عاشر فى القسم الشالث وان ردالى ماله فى السان توجه بحث ابن عاشر وكانت الغمية غير مجزئة باتفاق القولين لان الامام الاعظم في وقساهذا وقب المما أدركا ليس له نظرف أعمة الصلاة بتقديم ولاتأخرف غمرالمدن والامصار وقد كان وقع العتبدرس

أشار القول ابرشدفي نوازله المعتبر الامام الذي يصلى بالناس لان الاضعدة من سطة بالصلاة 🛤 وجلاء على اطلاقه ولمرداملاله في السان فسكون الخلاف حقيقها والله الموفق برجته *(تنسه)* انحل مالابنرشدفي نوازله على اطلاقه سقط بحث النعاشرفي القهم الثالث وان رداساله في السان وحديمنه وكانت الفعية غرمجزته ماتفاق القولين وقدوقع هذا الحث يدرس ج وانفصل آلحواب عنه فان الامام اذا أهدمل النظرف أعمة الصلاقةنزل جناعة المسلين منزلته فالمقدممنهم كانه مقدم منهوهو جواب حسن لكن يشترطف الحاعة التى تنزل منزلة الامام العدالة والعلم بماتنوةفعليه صحةالامامة والالم تعتبروالغالب فقدهذا الشرطف عالب البلادفالخلص هو تأخسر الصلاة والذبح حتى يغلب على الظندج الامام الاعظم أومن قرب من يعتبر ذبحه والله أعلم

وقلت والحواب المذكور أصله لا يعلى على قانه فال الصواب محة اعتباره أى القسم الثالث الناجاعة تقوم شيخا مقام الامام الاعظم في تقديم الصلاة اله ولا بدمن تقييده على تقدم والظاهر ردما لا بنرشد في الاجوبة لماله في البيان لان المطلق يحمل على المقيد والتوفيق بن كلام الاعة مطاوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بن كلام الامام الواحد وحين تلذفا وقال المصنف من ذيح الامام بشرط كونه امام طاعة أونا بماعنه لا عجاد * (تنبيه) * قال الأفى في شرح مسلم حرت العادة تتونس ال السلطان يخرج أضحيته وينب على المام المسلمة في المام المام العام المام المام المام المنام والمام المام ا

(ويؤانى الخ) الظاهرانها جدلة حالية باضمارقد على مذهب الجهوراتفيد أن ذلك قيد فى الاجرا بخلاف جعلها مسمانه قام له وما أفاده منطوقه من الاجراء مع التوانى ظاهر طريقة ابنونس والله مى واب رشدوالمازرى انه متفيق عليه وطريقة ابن بشيرات المشهور عدم الاجراء وما أفهمه من عدم الاجراء ان لم يتوان هوقول (٥٥) ابر القاسم وابن المواز وروايته عن مالك وصرح ابن

عبدالسلامانه المشهور ومقابله لابى مصعب في قلت وهذا كله مبنى على أن فاعل وتوانى ضمر غرالامام وهق غبره لائم افوله بلاعذرواذلك جعلخش و ز فاعله ضمرالامام ليلاغمه فتأمله والصواب انالخلاف بن المشم وروأى مصعب في الحواز ابتدا وعدمه كايفده كالرمان الحاجب اذهوالذى يشهدله كالرم أه للذهب خلافالان عرفة في اعتراض علمه وجعلدا لخلاف الاحرا وعدمه وانسله أبوزيد الثعالى فعو زالاقدام على الذبح قدل الامام حدث لم يمرزها وبواني الاعددرومضى قدرزمان دبجه ولوعه لمانه الحالا أن لميذبح وقال أومصعب لسعيلى الناسان ينتظروه حتى رجع الى منزله ومن ذبح بعدالقدرالذي كان يذبح فيه بالمصلى فضعته جائزة وصويهان رشدواللغمى انظر الاصلوالله أعلم (وندب ابرازها) 🐞 قلت قول ز وكذالغره الزهدانقله ق عناس الموازالماحى لانهامن القرب المسنونة العامة فالافضل اظهارها لانفيه احما سنتهاو قاله اس حبيب اھ (وجید الح) 🐞 قلت فی ق روی اس حید عن عددمن الصابة والتابع بناستعمام

إشيخناج وانفصل الحواب عنه بأن الامام اذاأ همل النظر في ذلك تنزل جاءة المسلمن منزاتـــه فالمقدم منهـــم كا نه هو الذي قدمه وظني أن ذلك نــب لغ في تكميـــ له لكني راجعته فلمأجدذاك فيه في النسختين اللتين يبدى منه وهوجوا بحسن في الجله لكنه لابرفع الانسكال مطلقالان جاءة المسلمين الذين يتنزلون منزلة الامام همأهل العدالة والعليمات وقف علمصحة الامامة فن كانوا كذلك صحالجواب في حقهم والغالب فقد هذاالشرط في غالب البلادالتي أهمل الائمة النظر بهافي أعمة الصلاة فالمخلص من ذلاف حق هؤلا أن يتأخروا بالصلاة والذبح حتى يغلب على ظنهمأن ذبحهم وقع بعدد الامام الاعظم أومن قرب من ممن يعتبر ذبحه والله أعلم (ويواني بلاعدر قدره) الظاهرأن جلة وتوانى حاليسة باضمارقد على مذهب الجهور وبدونه على مذهب من يحبزه لتفيدان ذاك قيد ف الاجرا بخلاف جعلها مستأنفة تأمله وماأ فاده منطوف من الاجزاءمع التوانى ظاهرطريقة ابزيونس واللغمى وابزرشدوالمازرى انهمتفق عليه وظريقة ابن بشيرأن المشهورعدم الاجزا وماأفادهمفهومه على ماقلناه من المالية انم الانجزئ ان لم يتوانهوقول ابن القاسم وابن المواذوروا يفمالك وصرح ابن عبدالسلام بأنعا لمشهور ومقابلهلابي مصعبوصوبه ابزرشدواللغمي ﴿ (تنسه) * جعل ابن عرف م الحلاف بين المشهور وأبي مصعب في الاجراء وعدمه واعترض ماأفاده كلام ابن الحاجب من أنه فالجوازف المدا وعدمه وسله أبوزيد الثعالى فيشرح ابن الحاجب وفيه نظر بل ماأفاده كلام ابن الحاجب هوالصواب قال في المنتق مانصه وقال ألومصعب ادارك الامام الذبح بالمصلى فن ذيح بعد ذلك فهوجا مراه منه بلفظه وقال ابن رشد في نوازله مانصه ومن السنة أن يخرج الامام أضعيته الى المصلى فيد بجها يبده عند فراغه من الصلاة والخطبة ك مذبح الناس بعده وقداختلف انلم يفعل ذلك وأخرذ بح أضحيته حتى ينصرف الى داره فقيل على الناس أن يؤخرواذ بح ضعاماهم الى القدر الذي ينصرف فيه الى داره فيذبح من غيروان ولاتأخرفان ذبح أحدقبل ذلالم يجزه وهومذهب ابن القاسم وقيل ليسعليهم أندؤخر والعدصلاته الى القدرالذي يذبح فيه أضعيته لوأخرجها الى المصلى على السنة فذلك فانذع بعددلك أجزأ مه أضعيته ذهب الى هدذا أبوم صعب وأصحاب مالك وهو أظهرمن قول ابن القاسم اه منها بلفظها وفى رسم شكمن سماع ابن القاسم من كتاب الضحايامانصه وستلءن الامام أترى أن يأتى بأضحيته الى المصلى فيذبحها فيه فقال نعم أرى ذلك قال القاضي هذامنل مافي الصلاة الثاني من المدونة وهوما يستصب الامام أن يفعله ليقتدى الناس به فيذجوا بعدد بحه فان لم يفعل ذلك الامام وجب على الناس أن بؤخروا أذبح ضحاياهم الىقدرما يبلغ الامام فيذبح عندوصوله وليسعليهما تظاره انتراخي في

بكس عظيم مين فل أقرن ينظر في سواد و يسمع فيه و يشرب فيه زادار يونس الملح وهُوما كان ساضه أكثر من سواده اه (وذكرالخ) في فلت قول زغم قال استحديما الخ الذي في نسخ مسلم وعليه شرح الابي والنووى المحديم السين معهد وحاء مهملة مفتوحة وذال معهد أي حدد بها (وهوالاظهر)صوب في المقدمات أفضلية البقرعلي الابل قاللان المراعى في الضحاياطيب اللهم ورطوبته اه وبه يستقط ما في ق ق أى من قوله ان ابن رشد المزير سح قولاا تطرغ وهونى والله أعلم وترائح حلق) قول ز عن المناوى وحل الثلاثة الخ مانسبه للمناوى اعلى في الكبيراد الم ينسب في الصغير لابي حديقة شدا والذي نسبه في المنتق لابي حنيفة هو عدم النسدب في ذلك انظر نصه في ضيح وهوني قلت وقول ز في خبر (٥٦) اذا دخل العشر وأراد الخهذ الفظ مسلم عن أم سلة من فوعاوف

الذبح بعدوصوله بغيرعذرفان أخرالذ بح اعذرمن اشتغال بقتال عدوأ وغبره التظروه مالم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس وقال أبوم صعب اذالم يخرج الامام أضعيته الى المصلى فليس على الناسأن ينتظر ومحتى رجع الحمنزله ومن ذبح بعد القدرالذي كان يذبح فيه فى المصلى فضعيته جائزة ما ه خدل الحاجة منه بلفظه وقال اللغمي مانصه قال مجداد الم يبرز الامامة فهية وذيح فى مزله فيذبح رجل قبله لم تجزه الاأن يتوانى الامام بعدا نصرافه فهنذ بح بعد القدرالذي لولم يتوان لفرغ من الذبح فانه يجزئه وقال أنوم صعب اذا أخطأ الامام فليذبح بالمصلى أوترك تركا فجاو زمايذ بح قيمالا مام فيكون من ذبح مصيبا جائزاله ذبيعته وهذاأ حسن وليسعلى الناسأن عهادا بقدرذ بعماله وللملي اه منه بلفظه وقال ابنونس مانصه وقال أبوم عب اذاأ خطأ الامام فترك أن يذبح في مصلا مفن ذبح بعددلا فأنزاه منه بلفظه وبذلك كله تعطمافي كلام ابزعرفه وتسلمه والله أعطم (عهل بقروهو الاظهر) أشار بهلافي المقدّمات فانه بعد أن ذكر قول ابن شعبان ان الابل أفضر فالعقبه مانصه وفالعبدالوهاب أفضلها الغنم نم البقر ثم الابل وهوالصوابلان المراعى في المخداياطيب اللهم ورطوبه اله محل الحاجة منها بلفظها و به يسقط ما في ق وقدأشار غ لهذاوالله أعلم (وترك حلق الخ) قول ز عن المناوى وحل الثلاثة الابقاء على الندب مع قول أي حديثة توجوب الضعية الخمانسبه للمناوى لعله في الكربرولم ينسب لاى حنيفة في الصغير شيأ ومانسبه له ممانة له عنه ز مخالف لمانسسبه له في المنتقى ونصه روى الشيخ أبو بكر والقادى أبوالحسن أنديستعب لمن أراد أن يضحني اذارأي هلال ذي الحجة أن لا يقصمن شعره ولا يق لم أظفاره حتى يضعني فالاولا يحرم ذلك عليه وبه فال الشافعي وفالأبوحنيف ذليس فيذلك استصباب وقال أحمدوا محق يحرم علمه الحلق وتقليم الاظنار أه محل الحاجة منه بالنظه ونقله في ضيح وسلموقول ز وانندب فمدترك الحاق والقلمأ يضاالخ جزمهم ذاوعندالشافعية فيه قولان مخرجان قال المناوى ف الصغيرفي شرح الحديث المذكورهنا عند ز مانصه فيكره الاعذر تنزيها عندالشافعي وتحريماءندأ جدولوأرادأن يفعسي بعده فهل يبقى النهى الى آخرهاأ ويزول بذبح الاول خرجه الاسنوى على قاءدة أن الحكم المعلق على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أولابدمن آخره وفيه قولان اه منه بلفظه (وبعده جز) قول ز لان الامام كان يقول أولايندب ذبحه من غيرنا كيد الخ نحوه طخ و بب ونصه واستشكل ماأم يمعوه

رواية له عنها فلا يا خسدن شدهرا ولايقلن ظنرا وفي أخرى له أيضا عنها فلمسل عن شعره واطفاره وفى أخرى له أيضاعنها فلا يأخذن من شعره ولامن أظفاره شيأحي يصعبى ورواه أيضا التروسدى وأنوداود ومانسبه فى المنتبى لابى حنفة مشاد للنووى ونصه وقال الشافعي وأصحابه هومكروه كراهة تنزيه وقال أبوحنه فمقلا يكردوقال مالك فيرواية لايكره وفيرواية لكره وفي رواله يحرم في النطوع دون الواجب أه ومشله بلفظه العزيرىءن العلقمي ووافق الامام أحدعلي التحريم ريعة وابن المسبب واستعق وداود وبعض أصحاب الشافعي قاله النووي ، (تنسه)، لوأرادأن بضي بعدد فهدل بق النهير إلى آخرها أويزول ذبح الاولخرجه الاستوى على فاعدة ان الحكم المعلق على الأسم هـل مقنضي الاقتصارع ليأوله أولابد من آخر دوفه قولان فاله المناوي واختصره العزيزي قوله ومقتضي الحديث انهان أراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الأول ويحقل بقاءالنهمي الى آخرها اه

وهذا غيرة ول ز واندب فيه أى فى الشاكرة الحلق الخقط وقع لهونى في الهاوى المناوى وهو تقد المناوى تتحريف فابدل الفظة بعدد بلفظة بعدد وبنى على ذلك ان ماللمناوى هوعينما لز وهو وهم والله أعلم (و بعده جزء) قول ز لان الامام كان يقول الخ بحود في طيخ ورب وهو خلاف مالاى الحسين وابن عرفة والمبرز في كافى ابن ناجى من ان القول المثبت قابل لان يريد به الوجوب و يكون أراد بقوله فحسن أحد طرفى الحدكم لا الذهبية والمعو غير قابل اذلك بل هو صريح فى الفضيلة اهذكر وعندة ول التربيد بعد المنافق المن

بدل أمه ان هلكت قال النالقاسم ثم عرضة باءلي مالك فقال امحها واترك منهاان ذبحهمهها فحسن فال ابن الفاحم والأرى ذلك عليمه واحما اه فقال الكن قال ابن عاشر قمول الاستحسان للوجوب معدددا اء والفرق بن طلب ذبح ولدالضعمة وعدم طلب عتق ولدالامة الموصى بعثقها هوتحقق وجودالقرية فيالجله بأمولدالضعية حبن ولادنه وعدم تحقق ذلك في الامة المذكورة لحوازار جوعفى الوصيمة اجماعا والسمد النصرف فهادهدالولادة كاكانله قملهاعاشاء وتوقف عتقها على حل الثاثلها فتأمله وانظرالاصل وقول زغم محل الحنث الخمع قوله قدله والراج الممعوا لزهذاالة فصيل انماهومن كلام الن القاسم واختلف هل هو وفاق لقول مالك المعواوخلاف انظرنص المدونة ونصاب ناجي علم افي الاصل (ان لم سنت الذبح) قول زكافي س عن اللغمي الخ انظمر عزوه ذلك للغمى معان اللغممي اطلق في فوله وليس له أن يجزه فبل الذبح واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب ثم اختلفا ان فعل فقال الاالقاسم لايسعه أىندا وقال أشهباله معهوالاول أحسن لانهنواه معالشاة للهعزوجل واستحباله سعقلك الشاة وشراء غمرها كاملة الصوف لانه نقص من حالهاوم الم اله بح واقله في ضيم وماقاله ابن القاسم رواه أيضاعن مالك فالسحنون فانباعه

وهومساولماتر كهوهوان ذبحه معها فسن وأجاب التونسي بأن اقتران عدم الوجوب إستعسان الذبح يضعف الاستعسان بخلاف انفراده فافه يؤكده والتأكيدهوالمرجوع ألمه اه منه بلنظه وهوخلاف مالابى الحسن وابنءرفة والبرزلى قال ابن اجى عند قول الهذيب قال مالك واذا ولدت الاضعية فين أن يذبح ولدهامعها وان تركه لم أردلا واجمالان عليه بدلأمه ان هلكت قال ابن الفاسم شمعرضتها على مالك فقال امحها واترك منهاان ذبحهامعها فحسن قال ابن القاسم ولاأرى ذلك عليه واجبا اه مانصه الفرق بين القول الممدوو المثنت هوأن الفول المثنت فابل لان ريديه الوحوب ويصحون أراد بقوله فسن أحدطرفي الحكم لان المراديه الفضيلة والفول الممعوغيرقا بل اذلك بلهوصريح فى أن ذبحه فضيله واله المغربي وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى اه منه بلنظمه وتنسمه قال ابزناجي عقب ما تقدم مانصه ويعارض قولها بقولها فىالوصاياانهاذا أوصىبعتقأمسة فولدت قبسلمونه فهورقيق فظاهرها ولايستحب عتقه والجامع بينهما نعلق القربة بالامهات اماأن يكون بالذي يثبت استحبابها في الوادكما قال هنا فيلزم اطراده فى العتق واماأنه لا يستعب على ظاهر وصاياها فيد لزم عدم استحماب ذبح الولد اه منه بلفظه ولم يجب عن هذه المعارضة ولارأ يت من أجاب عنها والم والجوابءنها بمكن من وجوه أظهرها عندى أن يقال ان ولدالا ضحية قدتح قق وجود القربة بأمه مين ولادته لانها بتسميتها ضعية صارت قرية فى الجلة أماعلى ما أقنضته رواية ابن القاسم عن مالك من أنها تجب بمجرد التسمية فواضع وأماءلي المشهور فلمكراهيــة شراب ابنهاو بوصوفها على تفصيله وابدالها بدون انفافا وبمثلها على الراج ومنع بيعها فى الدين بعد الذبح وولد الامة الموصى بعنقها لم يتحة ق وجود القربة بأمه حين الولادة لان لهارجوع في ذلك اجماعا وله التصرف في الام بعد الولادة كما كان له قبلها بماشاء من بسع أووط أوغيرهمافهي كالفن وتباعق الدينق حياة السيدوبعسدموته ويتوقف عتقها على حل الثلث لها فافترقنا فتأمله وقول ز شمحل الحنث الذي هو الراحج ان لم يكن له نية الخمعقوله والراجح الممعو يقتضي أنالامام فصل هذاالذيذكره في القول الممعووليس كذلك وانحاالتفصيل من كلام ابن القاسم نعم اختلف هل هووفا ق القول مالك المحوأو خلاف ونص المدونة قال مالك وان افت اللها ثمام الرهن حنث ثم عرضت عليه فقال امحهاوأبي أن يجيب فيها قال ابن القياسم ينوى فان كانت له يسة ان لايهب لهانو ياولا يبتاعهلهالم يحنثوان لم تكرله نية حنث وأصل هذاعندمالك انماهوعلى وجها لمنافع والمن اه ابن ناجي انمانوقف مالك هـ لذلك كشراء الكسوة أملا قال أبوابراهـ يم والمغربى وقول ابن القاسم هوقول مالك الاول لكن فسيره وأخذيه وفعماذ كراه نظر والصوابان قول ابزالقاحم نالث لعدم تفصيل مالك وتفصيل ابزالف سم وقد قال أبو مجدمن سماع ابن القاسم والموازية في لا كساها ولا أطعها ففدى لها أو با أوطعاما كأن رهناحنث تموقف وفى العتبية تمرجع لحنث مان لم تكن له ينة وان نوى الشرا الم يحنث وذكرمجدهذالابن القاسم اه منه بلفظه فتأمله (ان لم ينبت للذبح) قول زكاف

(ولم ينوه حين أخذها) قول ز وقيده بعض شيوخ د بغيرالمنذورة الخ قال بو أمااذالم ينوه قظاهروا مااذا فواه فالجواز والكراهة لاالمنع لانه الماندرما عدا الصوف فتأمله اه وهوظاهر وقول ز ومفهوم الشرطانشاني الخ ابن عرفة وقبول ابن عبد السلام ماوقع في أجوبه عبدالحدمن اشترى شاة و يشه جرصوفها جازله جره بعدد بجهافيه فنظر لانه ان شرطه قبل ذبجها فذبجها ينيته و بعدد منافض لحكمها في بطره نظراً ما بعد ذبحها في الشرط المنافي للعقد اه قال أبوزيد النعالي وفي نظره نظراً ما بعد ذبحها في الشرط المنافي المعتمد الماني وفي نظره نظراً ما بعد ذبحها في المنافق وقوله فذبحها بفيته دعوى تفتقرا لى دليل أه أي فهوم صادرة المنافز عن يقيته أولاه ومحل النزاع وقد جعد الماني وقد جعد المانية من المانية المانية والمنافق وابرناجي وغيرهم و هوالمنافز المانية المانية والمنافز والمنافق والمنافق والمنافز المانية والمنافق والمنافز المانية والمنافق والمنافز المانية والمنافق والمناف

الشيخ عن اللغ مي الخ لمأجد في اللغمي مانسب مله وانما وجدت في ممانصه وأما الصوف فبعدالذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولابيعه وليسله أن يجزه قبل الذبح لان فيده جالالهاوا تفقءلي ذلك ابزالقاسم وأشهب واختلفااذ اجزه قبل الذبح فقال ابن القياسم ينتفع به ولا يبيعه وقال أشهب بيبعه النبثا والاول أحسن لانه قد نواه مع الشاة لله عز وجلواستعبأن يبيع تلا الشاة أذاج صوفها ويشترى غبرها كاملة الصوف لان ذلك الذى فعل تتصمن جمالها وبهائها اه منه بلفظه ونقله في أيضا ونقل ابن عرفة بعضه فأنت تراه ليس فيه ماعزاه له فتأمله ﴿ تنبيه) * قول الله مي وقال أشهب بيعهالخ هكذا وجدته في تصرته ونقله في مانظه وقال أشهب وسعنون بيعه الخ فزاد حنون مع أشهب وهوموافق لمافى المقدمات ونصهافان فعل التفع بصوفها ولم يبعه وفالأشهب وسحنون لابأس ببيعه اذاجزه قبل الذبح اه محل الحاجةمنها بلفظها وظاهر كلام ابنء رفة وابن ونس والعتبى ان سحنو بالا يقول بجواز السع المداوصر بذال ابن رشدف السان فني أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الضعارا ما نصه وسعات مالكا يقول فانجزها تمذيحها لم يعسد بغيرها وبئس ماصنع ولينتفع بصوفها ولا يبيعه قال معنون ولو باع الصوف لمأربه بأساأن يأكل تمند اذا كانجز ، قبل الذبح فانجز ، بعد الذبح فلابأ كل عُنه قال القاضي وقوله ولا بيبيعه يريدانه يؤمر بذلك استعبابالا أن ذلك واجب علمه وانما يستحب لهذاك لللرجء عمانوي من الحسر ثم قال فقول حنون ولو باع الصوف لمأر بأسابأ كلثمنه يريدانه لاحرج عليه فى ذلك ان فعل فهو تفسيرا قول مالك اه منه بلفظه فتأمله تجدد مخالفالماء زامله في المقدمات (ولم ينوه حين أخذها) قول ز وقيده بعض شيوخ أحد بغير المنذورة الخ قال مو أما ادالم ينوه فظاهرو أما ادانواه

لوأقام بالمحسمة عرسه الخ هذا أقله ق هناءنالطرطوشيوانظر وحدمنا استه هنا وقدد كره ر عندقوله الآتى وندبذ بحواحدة الخ وذكره الاعرفة عن النالعربي عن الطرطوشي وزادلان المقصود فى الولمية الاطعام لا ارقة الدموفي العقيقة الاراقة كالاضحية اهاتطر ح عند قوله الآتى وكره عملها وليمة (والتغالى فيها) في قلت قول مب مكداعللان رشد الخ زاد غ عقبه عن ابنرشدمانصه وقد قال أنو أنوب كان الرجـــل يضحى بالشاة عنه وعن أهل منه ثم صارت مساهاة وذلك في زمانه فيكدف الآن اه وفي معسى التغالى مافي جامع المعياران الاستاذأ بالمحق الشاطبي سستل عمايفعل الماس اضاحيهم بمدالذ بحمن التربين والتعليق هل لامدخل فى الشريعة أملا واذالم

يكن له مدخل وفعله الانسان بقصدا دخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولامباعاة هليا حادلا أملا فالجواز فأجاب الى لا أذكر في هد ذه المسئلة نصاعن أحدلكن المقاصد أرواح الاعمال فن زين أضعيته وعلقها أولم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والا فتفار فبنس القصد لان لانحية عبادة لا تحتمل هذا وان لم يقصد الاماه وجائزان بقصد فيها فلا حرج اه (وفعلها عن ميت) وقات قول زفان فعلت عنه وعن الحرم المح أشار به لماذكره غنى تكممله ونصه تفريع ذكر الوانو عى انه قال الشيخة ابن عرفة المفهوم من قوة كارم أهدل المذهب هناان الذي يدخسل في الاجرم نشرطه الحياة فلا يصح ادخال الوالدوالولا الميتن والجارى على صحة المقال ثواب القراقة الصحة فقال نعم اه والفحية من الاعمال المية فهي أقوى من القراقة في النية قال الميتن والجارى على صحة المقال الاموات بماخرجة أبود اود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صدلي الله عليه وسدلم ذب يوم النحرك شير وقال اللهم منك واليك عن محدواً مته فقد يقال أدرج صدلي الله عليه وسحم أن يستدل على ضحية مأولاده عليه وسدلم ذب يوم النحرك شير وقال اللهم منك واليك عن محدواً مته فقد يقال أدرج صدلي الله عليه وضحية مأولاده عليه وسدلم ذب يوم النحرك شير وقال اللهم منك واليك عن محدواً مته فقد يقال أدرج صدلي الله عليه وسينا المناولة عن المناولة ولم النحرك شير وقال اللهم منك واليك عن محدواً مته فقد يقال أدرج صدلي القد عليه وسينا والمناولة ولاده عن جابر بناولة ولمناولة ولمناولة والمواحدة ولمناولة والمناولة ولمناولة ول

الاموات الدخوله منى الامقدخولا أوليا وذكرعن ابن عتاب اله كان يدخل أبويه فى الصدة ات التى يتطوعها و بحث عن دليله فوجد لبعض المتقدمين اله وقد أذن صلى الله عليه وسل السعد (٥٩) أن يتصدق عن أمه بعد وتها ولكنه في الحديث

شريكوالله تعالى أعلم اه منه بالفظه ويه تعلم افي تورك مس على ز واللهأعلم (كعنبرة) ﴿ قَالَتُ في صحيح مسلم عن أى هرر ومر فوعا لافرع ولاعتبرة والفرع أول الساح كأن ينتج لهم فسذبحو مه قال النووي قال أهدل اللغة وغمة هم النمرع بفتعتدو هال فيهالفرعة والعتبرة فالواهى ذبعمة كالوالذبحونهافي العشرالاول من رجب ويسمونها الرجسة أيضا واتفو العلماءعلي تفسيرالعنبرة بهذاوأماالفرعفقد فسره هنامانه أول النتاج كانوا بذبحسونه فالاالشافع وأصحابه وآخرون هوآول تاح البهمة كانوا يذبحونه ولاعلكونه رجاءالبركدني الاموكسترة نسلها وهكسذاقسره كشرون من أهل اللفة وغرهم وقال كشرون منهم هوأقل النتاج كانوايذ بحونه لالهنم موهى طواغبتم وكذاجا هدذا التفسيرف صيح العارى وسنناسى داودوقيه لهو أول الساج لن بلغت الهما أو مذبحونه اه (وابداله أبدون) قول م فيده نظر بل الذي في ضيح الخ مافي ضيم تمع فيه مافي اختصار بى سعىدوقد تعقيه عبدالحق وغيره فالصواب مافى ز انظرالاصــل واللهأعلم وقول مب وهومشكل الخ يجاب عنه بحمل النفاوت على السمرالذي يجوزفه التراجع كمأ فالالمصنف أوفيه تراجع الآأن

فالجوازأوا كراهة لاالمنعلان هذاانمانذرماعداالصوف فتأمله اه وماقاله ظاهروقول ز ومفهوم الشرط الثاني جوازه ان نواه قبل ذبحها وجزه قبل ذبحها فان نواه بعده لم يعمل بشرطه الخ الظاهرانه قصد بحث الزعرفة فلم تف يه عمارته ونص النعرفة وقدول النعمد السلام مآوقع في أجو بة عبد الحدد من اشترى شاة و نيت جرصوفها يذ فع به بيدع وغيره جازله ولوجره بعدد بعهافيه نظر لانه انشرطه قبل ذبعها فذبحها يفيته وبعده مناقض لحكمها فسطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد اه منه يلفظه و نقله في وابن غازى وأشاراليه ح وسلوه في قلت وفيه نظر وان سلوه وقوله لانه ان شرطه قبل ذبحها هوم ادعد المدوهوطاهركالامه وقوله فذعها يفسه غيرسه بالهومصادرة لانابن عرفة يسلمان ينة أخذ الصوف قبل الذبح حين اشترا الضعية مثلا عامله مفيدة ينتسني بها كراهة أخذه قبل الذبح ويباحله بهاأن يصنع بهاماشاه من بيع أوغيره وذلا مأخوذمن كالامغير واحدمن الاغمة كقول اللغمى السابق والاول أحسن لأنه قدنوا ممع الشاة لله عز وجل وقول ابن رشد المارآ نفاوا عايستعبله ذلك لشد لايرجع عدنوى من الله مرا واذاسه أن النية عاملة فلم يبق النزاع الافعااذ اتراخي الاخذحتي وقع الذبح فالشيخ عبد الحيديقول بجوازالاخذاذاك وسلمابن عبدالسلام والمصنف وغبرواحد وانعرفة يقول بعدم الجواز ويستدل بأن الذبح يفيته ومااستدل بدهوعين مافيه النزاع فقدجعل الدليل نفس الدعوى وذلك مصادرة فالصواب ماقاله عبد المسدو عوالمؤيد بدليسل الاستصحاب الذى هوأصل من الاصول بلاارتباب فان النعة قدأ ثرت أولاف الصوف وأخرجته من حين التقرب به الى الله الذي هو العله في كراهة أخذ موسعه قبل الذبح وحرمة يعميعده فيستصحب ادلانان وقع التراخى حتى حصل الذبح ادلام مارض أومن المعاوم المقررأن المكف لايلزمه من الفرب الاما التزم وقى الصير المتفق عليسه انما الاعمال مالنمات وهناقد نوى أن لا يتقرب بذلك ولهدذا والله أعراض ابن فاجى عن كلام شيخه ابزعرفة وأتى بكلام الشيخ عب دالحبد فقهام المامقيدانه كلام المدونة فانه قال عند قولها ولايجو زأن يجرصونهاقسل الذبح الخ مانعه وقولها مخصوص عااذا اشتراها ونيته بوصوفها فينتفعه ببيع أوغيره فآنه يجو زله برداولو بعد ذبحها الهتوى عبدالحيد الصائغ يذلك أه منه بلفظه فتأمل ذلك كامانصاف ثموج دت آماز يدالنعالي في شرحه على ابن الحاجب قد بحث في كلام ابن عرفة وأشار الى ماذكرته فانه نقله وقال عقبه مانصه فيقلت وفى نظره رجه الله نظراً ما يعد ذبحها فسلم وليس هوفرض المسئلة وأماعند شرائها فلامانع وقوله فذبحها ينسته دعوى تفتقرالى دليل اه منه بلفظه وهوموافق لما قلناه والحدللة (وابدالهابدون) قول ز وكذابمساوعلى الراج عال مب وفيسه تطر بلاانك فى التوضيح ان ابداله ابمثلها جائز الخ فيسه تطرلان ما في ضيع تسع فيسهما في اختصارابي سعيد وقد نعقبه عبدالحق وغسيره فالصواب ماقاله ز فال ابن عرفة مانصه

بقلوالله أعلم (وصح انابة الخ) ﴿ قلت قول ز وكرهت لغيرضرورة الخ يعني كاقدمه المصنف في باب الحبح بقوله وكره تحرغيره كالاضعية (أونوى عن نفسه) ﴿قلت حكى ق والسوداني ان ابن عمر اشغرى شاة من راع فأنزلها من الحبل وأمر ، مذجها ففعل

وقال اللهم متقبل منى فقال اسعر ربك أعلم بمن أنزلها من الحل ا اللغمى وهذاأحسن لان الراد من الذا بع نيدة الذكاة لاغدرذلك والنسة في القربة الى ربها اه (لاانغلط) قول ز والعمدأولي الزمخالف لمانى ح وضيم من أنهاحينند تجزئ الذابح ويضمن قهتماوهوالراج انظر الاصل (فلا تجزئالخ) قول ز لعدم نيته أىوعدم يةنا بمكاني ضيح فاثلا ولمعكوافي ذلك خلافا اه وصرح ان رشدمالاتفاق على عدم الاجزاء فالواختاف هل تجزئ عن ذابحها اذاأغرمه ربعاالقمة ولم مأخذاالحم فذكر قولى النالق اسم وأشهب قال وفرق ابن حميب بين أن مأتى صاحبهاواللعم فاغم سدالذاج فلا تجزئه والأغرمه القمة لانه كالله أن بأخذ اللعم انشاء والاأجزأته وهوقول حسنله حظمن النظرثم فالوالصيرأن تجزئ عن ذابحها كن أعتق رقبه عنظه ارعليه فاستحقت فاجازرهم االسعروأ خذ النمى وتفرقة ابن حبيب استحسان وبالله النوفيق اه بح الله قلت وعبارة ق عناب رشد فالاصم قول أشهب وابن الموازان التجزي نصمة لذائحها الخ

وجوبهاالمانعمن ابدالها الابخمرمنها شراؤها بنية الاضعية اهوقال أيضابعدهذا ماتصه ولة ابدالها بخبرمنها مطلقاعلي المعروف ونقل ابن عبد السلام عنها الهيدا لهاعثلها وهمانما نصما فالمالك لاتدلها الابخير ماوابدالها عثلها اعانق لهالصقلي والشيف فختصره المدونة كذاعها وسعه أبوسع مدفى اختصاره وتعقيم عبدالحق بأن نص المدونة ماذكرناه اه منه بلاظه وقال ابناجي على النهد يب مانصة بمع في اختصاره هـ د أيا محمد في مختصره وابس افطالام كذلك وانمانصها فال مالا لايب دلها الابخ يرمنها فظأهره منع بداهاء غلها وبذلك تعقبه عبدالحق واختصرها ابن ونسعلي ماهي في الام وقول بعض شيوخنا اختصرها كاي مجدوالبرادى وهم وكذلك تقل ابزعبد السلام عن المدونة له بدلها عملها انماهوا غيترار بانظ التهديب اه منده بافظه ونصاب ونس فالابن القاسم ومن اشترى أضحيه فارادأن يداه افال مالك لايدلها الاجمرمنها في قلت فان باعهاوا شترى دونها مايصنعها وبنضله النن قال قال مالك لا يجزئه أن يستفضل من غنهاشيأ اه محل الحاجة منه بلفظه وهوشاه دلاس ناجى في اعتراضه على اس عرفة نسبته لابن ونسموافقة قلائي مجدوالبرادع فقلت وفى العتبية من قول مالل ومن قول حدون نحوما في الامهات فني رسم كنب عليه ذكرهومن سماع ابن القاسم من كتاب الغمايامانصه وسئلمالل عن الرجل يشترى الضماياله والعبره يسميها ثمريدأن يبدل اضعيد لغيره ويذبح عنه ماسمى لغيره قال أرى ان أيدلها بخيرمنها في أرى بذلك بأساقال القاضى أمااذاذ بح عن نفسه ما كان سمى لغيره اذا كان هنا أفضل من التي شمى لنفسه فلا بأسبذلك اه منمه بلفظه وفى نوازل يحنون من كتاب الضحايا أبضا مانصه لانه لا يجوز أن يدل أضعيته الابأجود منها اهمنه بالنظه وسلمه ابن رشدوالله أعلم وقول مب وما ذ كره من القرعة مثله في ح وهومشكل لان القرعة لا تجوز مع التذاوت 🐞 قلت يدفع الاشكال بحمل التفاوت فى كلام ح ومن موه على اليسير الذي يجوز فيه التراجع على مادر جعليه المصنف في القسمة حيث قال وفيه تراجع الاأن يقل اه والله أعلم (لاأن غلط) قول ز والعدأولى في عدم الاجراوال هذا مخالف لما في ح ونصه وأماان تعد ذبح أنصية الغسرفان ذبحهاء ومالكها قهى التي فوقها وان ذبحهاءن نفسه فقال ابن عرفة ابن محرز لابن حبيب عن أصبغ من ذبح أضهية رجل عن نفسه تعديا أجزأته وضمن قيمتها اه منه بلفظه ونحوه في ضيح فانه قال في مسئلة ما ادانوا ها الوكيل عن نفسه مانصه وقال أصبغ لاتجزى مالكها وتجزىءن الذابح ويضمن قمتها كمن تعدى على أضعية رجل فذبحها عن نفسه اه منه بلفظه وسياق أصمغ ذلك مساق الاحتجاج ايدل على اله متفق عليه لكن في ابن عرفة قبل ما نقله عنه ح ما نصه عبد الحق قلت لبعض شيوخنا يلزم على هذاالتقريق لوغصب شاة فضحى بهافأ خدربها قيمها انتجزته فقال فع وأباه غيره قال لان هذا ضمان تعدوالاول أبين اه منه بلفظه وماقاله ز من الاولو يقفيه انظرومن عدم الاجراء خلاف الراج والله أعلم (فلا تعزى عن واحدمنهما) قول ز لاعن ربهالعدم نيتهأى وعدمنية نائبه كمانى ضيم ونصه وانمالم تجزمالكهالعدم نيته ونية

وقول زويه فسران الموازالخ لوقال ويهأخــــذابن المواز ابن عرفة وضعف محمدقول النالقاسم وقال هذهمن المجالس التي لمتندبر اه والتصراب الموازلاشهب بأمور ردجمعهاا نعمدالسلام وبعضها غدردوردا بزعرفة اعتراضات ان عبدالسلام فانظرذلك ففيه طول ولاقتصاران عسدالسلام على مالاس القاسم وتصريح اس الحاجب مائه المشهور اقتصر المصنف عليه معينة الخوسة ظربل تحزى في الغاط مطلقا وانماذهـــل ح في العمدانظرنصه فيالاصل وقول مب هــذا لفرعهوالصورةقبله الزجعلهـمافي ضيح مــئلتين وجزم فىالاولى بالآجزاء وحكى الخدلاف في الآخرى وكذاح معبراعن النبائية بفرع كافعل ز وعكن الفرق مان الضعمة لماكانت عندرجابصددالذبح كانالنعدى عليهاأخف من التي لم تعدّله انظر الاصل

موكله خلدل ولم يحكوا في ذلك خلافا.اه منه بلفظه ﴿فَلْتَ بِلُ صَرَّحَ ابْنُرْشُدْمَالَا تَفَاقَ على عدم الاجزا وقول ز وبه فسراب الموازالخ انظرمامعناه ولوقال وبه أخذاب المواز لكانأولى ابزعرفة وضعف مجمدة ول ابن الفاسم وقال هـ دممن الجالس التي لم تدبر اه منه بافظه وقلت ابنرشد في آخر رسم من مهاع القرينين من كتاب الحب صحيح قول أشهب أيضاونصه وأماالضحابااذاأخطأالرجل فذبح أضعية غبره عن نفسه فلاتجزئ عن صاحبها بإتفاق واختلف هل تجزئ عن ذابحها اذآ أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللهم فروى عسىءن النالقاسم فى كتاب الضحايا انجالا تجزى عنه وقال محمد بن المواز تجزئ عنه وهوؤول أشهب لميختلف قوله فى ذلك كالختلف فى الهدا يا وفرق ابن حبيب بن ان يأنى صاحبهاواللعمقاتم مدالذا بحأو بعدفواته فقال انهاذا جاءواللحمقاتم سده فلايجزته وان أغرمه القمة لانه قد كان له أن بأخذ اللحم ان شاء وهو قول حسن له حظ من النظر م قال والصهران تحزئ عن ذابحها أذا أغرمه ربها القمة ولم يأخه ذاللهم كالوأعنق رقبه عن ظهار عليه فاستحقت فأجازر بهاالبسع وأخذالنمن وتفرقة ابن حبيب بينأن يضمنه القيمة واللهمة فاثم أوغ برقائم استحسان وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقدا تتصران الواز لاشهب أمور ردهاعله انءسدالسلام ووافقه غيره على رديعضها وردان عرفسة اعتراضات النعمد السلام فانظر ذلك فمه النشئت ففهه طول ولانتصارا نعمد السلام لابن القاسم مع نصر يح ان الحاجب بأن قوله هو المشهور اقتصر المصنف والله أعلم علم الولم يشرللا خروقول ز وأماالمنذورة فتحزئ انكانت معمنة الخفيه نظر بلتجزئ في الغلط مطلقاوانمنافصل ح فىالعمدونصهوانظرلوعينهاىالنذر والظاهراداذبجهاغبره غلطا تجزئه سوا كان نذرا مضموناأ ومعمناوان تعمد ذبحهاءن ندسة فان كان معمنا سقطوان كان مضمونايتي في الذمة اه منه بلفظه وقول مب هذاالفرع هي الصورة التي ذكر قبله يعنى فلاوجه لجعلها ثانيا فرعامسة قلابعدأن ذكرها أولاو يشبرالى قوله قبل والعمد أولى وحاصل بحثمان من تعدد بح ضعية غيره عن نفسه ومن ذبح شاة لغيره ضعية عن نفسه سوا فلاوجه لاعادته اياها بلفظ قرع معذ كوالخلاف فى اجرا ئها بعد الجزم أولا بأنهالاتجزئوماقاله ظاهرببادئ الرأى لكن المصنف فيج جعله مامستلتين وجزمف الضحية بالاجزا وحكى الخلاف فى الاخرى وكذاح معبراءن الثانية بفرع كافعل ز ويمكنأن يفرق بأن الضعية لماكات عندربها بصددالذبح كأن النعدى عليهاأخف من التي لم تعدَّله وهذا الفرق على ما في ضيح و ح في الضعيب فمن الاجزاء لاعلىما لز وماقدمته أولامن الاستدلال بكلام ابنء وفةعن عبدالحق هومبدى على ماقاله مب من ان المستلتين سواءوعلى هذا الفرق فيصيح الاستدلال به أيضا بالاحرى فتأمله والله أعلم * (مسئلة) » قال في السان في رسم حاف من سماع الن القاسم من كاب الضحابامانصه فانضعي عااشترى في التلق فروى عن عسى بندينارانه فالعليه البدل فيأمام النحرولا يبسع لمم الاولى وهذاعنسدى على الاستحسان ايس على الوجوب لامه انما ضعي بماقدد خسل في ضمانه بالاجماع على قول من لايوجب فسيخ البيع وعلى من يوجب (ومنع البدع الخ) انظر فى ح ماذكره أبن عرفه فى الاعطاء منه اللفران و يحوه ابناجى فى شرح الرسالة والصواب عندى ان يكون خلافه م خلافا فى حال إه أى فانكانت العادة جارية باعطائه و يعلمن حاله انه ان لم يعط منها يمنع من الطبخ رأساأ والا باجرة أكثر فلا يعطى منها والاف عطى وفى (٦٢) الدر والمكنونة سئل الفقية أبو الحسر الجزرى عن الاضحية أيطم ربها

فسخه لمطابقته النهدى لانه بالذبح يمضي بالثمن أوتلزمه فعه القيمة يوم القبض فانحاضعي بماقدملك قبل الذعملكا صححا أوبشبهة ارتفعت بالذبح ووجده استحسان الددل مراعاة قُول من يقول أن السيع الفاسد كلابع ولا ينتق لبه عن ملا الماقع وتكون المصيبة منه وان بلغت قمتمه فيكون على هذا القول كأنه قد تعدى على كيش رجل فضيى به وفى ذلك اختـ لاف اه منـ بالفظه (ومنع البـع) قول ز ولا يعطى الخزارمنهاف مقابلة جزارته أوبعضها انظرقوله في مقابلة آلخ هل له مفهوم فيؤخذمنه انهاداأعطاهمن غيرها كدراهم مثلامانه مالهمسا ولاجرة منسله فأكثرو زادهمن لحم الاضعية انه يحوز والظاهرأن يجرى فمهماذكره اسعرفة في الاعطاء منها الفران ونحوه انظركادمه في ح في والمتمين عندى أن الخلاف في اعطاء الفران و نعوه منهاليس حقيقياكا أشارله ابناجي فيشرح الرسالة فانهده دأنذكره فالمانصه والصواب عندى أن يكون خلافهم خلافافي حال اه منه بلفظه فان كانت العادة جارية باعطائه ويعلم من حاله أنه ان لم يعطمنها عمنه عمن الطبخ رأساأ والاباجرة أكتر فلا يعطى منها والا فيه طي والله أعلم وفرع) * قال أبوزكر با المغيلي المازرى في نوازله الدروالمكنونة ماكليه وسئل النامر جانعن يستعبرأ جبرا سنقمه الومة وعلى أنعولة الاجبرومؤنته على المستأجر في وتمه ومع عياله فه ل يجوزاد أن يطعه من لم أضحيته أملا فأجاب اطعامه على وجه المعروف جائزوا لله أعلم وسئل الفقيه أبوالحسن الجزرى عن الاضحية أيطع ربهام باالضيف وأجسر خدمة البيت أوالمناه أوالجيار أوالحصادأ والخياطأو النذاض فأجابله أن بطعممنهاا لضيف ويصنع منها الطعام ويأكله كلمسلم بخلاف البهودى وأجبرا للدمة ومن ذكرمعه فانهلس له أن يستعين في نفقه واحدمنهم دشي منهالاودكاولاغيره واللهأعلم اه منها بلفظها والمراد بالاطعام على وجمالمعروف والله أعلم اطعامه في أيام العدد التي الرس الشأن العمل فيها ﴿ وَالْتُومُسُلُ مِن ذَكُرُ مِن أَحِمر الخدمة ومن معه المؤاجر لتعليم الاولادوالامامة والادان على انطعامه على الجماعة وقدعت بدال البلوى في هذه النواحي في زماننا وقبله عما أدركنا فا نامه وانا المدراجعون في نسم قال ابناجيء ندقول المدونة في كتاب الصرف والسيف الحلي والخاتم اذا كان مَافيه من الفضة سعاكالثاث الخمانصه وأخذالتادلى من هناأن صوف الاضعية اذانسج وكأن تمعا الغبرة أن معه جائز ولم يحد غدره والمتوى بخلافه اه منه بلفظه 🐞 قلت الطاهرأن العزل كالنسيج والله أعلم (والاجارة) قول ز والذى استعنون وافتصر علمه اسعرفة والصقلى الخ فه فظرلان ابن عرفة لم يقتصر علمه ونصه الشيخ أجاز يحنون احارة حلدها وجلدالميتة يريد بعدد بغه وقلت ولم يذكرهو ولاالباجي ولاالصقلي كونه خلافا وحكاه ابن

منهاالصيف وأجرده مالست أوالبنا أوالحمارأ والحصادأ والخماط أوالنفاض فاحابله أن يطعمنها الضف وكل مسلم بخلاف اليهودي وأجبرا لخدمة ومن ذكرمع فليس له أن بسية عن في نفقة واحدمنهم شئمنهالاودك ولاغيره اه ومثل أحبرا للدمة ونحوه المؤاجر لتعليم الاولادوالامامة والاذانعلىان طعامه على الجاعة وقدعت بذلك البلوى في هذه النواحي فأنالله وأنا اليهراجعون 👸 قلت وحاصله انه لايحور الاستعانة في نفقة الاحبر دشي منهاوأ مااطه امهمنهاعلى وجه التبرعان بكورزائدا على الطعام المعتاد المشترط فالطاهر انهلابأس مه فتأمله وبدخل في السع القرض لانهمعاوضه وفالمعارقسل عموب الرقيق مانصه سنل سدى عسى سعلال عنساف خلسع الاضعة فأجاب الهلايجوزوهو كالسع اه فلا يحوزقرس مالا يحوز سعيه ولا يحوز القرض الافعما يجوزفه مالسع فاحفظ وافهم *(تنسه) * قال آن ناحي عندقول المدونة في الصرف والسيف المحلى والخاتم اذا كانمافسه من الفضة تمعاكالثلث الخمانصه وأخذالمادلي من هذا ان صوف الاضمية ادانسي وكان معالفيره أن معه جائز ولم يحل

غيره والنشوى بخلافه اه والله أعلم والاجارة) قول ز واقتصرعليه ابن عرفه الخ فيه نظرفانه لم يقتصر عليه بل شاس قال بعده ما نعه وحكاه ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوزا جارته اه وقد جزم اب الحاحب بجعل قول سحنون مقا بلاوسله شراحه و يشهده كلام اللغمي انظره في الاصل وفي ابن و نس مانصه وأجاز سحنون ان يؤاحر جلد أضصيته وكذلا بجلد المستة

قال أبواسحق و في هدا نظر لان بعه ما لا يجوز واستخارهما انها للعيام ما فيؤدى ذلا الى بع المخالة ما من فقول زشعالا بن عرفة واقتصر عليه) هدا عزاه في الحواهر لمالك عليه) هدا عزاه في الحواهر لمالك في كاب ابن حبيب و رجعه اللخمي وابن رشد للديث بريرة وصرح وابن رشد للديث بريرة وصرح الن علاب في وجيز بانه المشهور وقد ساقه ابن رشد في المسان مساق الذهب ولم يحث ابن الحى في تشبه برا النظر الاصل والله أعلم الن غلاب الظر الاصل والله أعلم

شاس بعدنقله عن المذهب لاتجوزا جارته اه منه بلفظه ﴿ قَلْتُ وَقَدْ جَرُمُ ابِ الْحَاجِبِ بجعل قول محنون مقابلا وسله المصنف والثعالي وغيرهما بمن تكلم عليه ويشهدلان شاس ومن وافقه وكلام اللغمي فانه لمااختا رالقول بأن الورثة بقسمون اللعم على قيدر المهراث فالمانصه ولايعترض التفاع الورثة به على قدر المراث بكون الغرما ولايد خساون فيها لانهمال لايصي يعهو كالوخلف جلدميتة فددبغ أوغير ذلك بمايصيم به الانتفاع دون السع فانالو رثة أن مذهعوا به دون الغرماء وعلى قول حنون يؤاجر الغرما جلد الاضعمة وحلدالمسة اه منه ملذظه فانظركنف ساق ذلك أولامساق الاحتماج ثم قال وعلى قول سحنون الخولاشك أنه منمدما قلناه وانكان غ في تكمم له قد نظرفي ذلك فانه قالءقب نقله كلامان عرفة مانصيه وانظرهل بشهد لمانقل ان شاس عن المذهب ظاهر قول اللغمى لوخلف جلدمية الى آخر ماقدمناه عن اللغمير فتأمله والله أعلم في تنسه انظرقول ابنعرفة ولاالصقلى الخ معقول ابن ونسمانصه وأجاز حذون أدبو اجرجاد أضعسه وكذلك حلدالمسة فالأبواسحق وفي هذائطرلان سعهمالا يحوزوا ستتحارهما انتهاك لاعيانهمافيؤدى ذلك الى يع أجزا تهماشاً فشما اه منه بلفظه (الاالمتصدق عليه)صرحابنغلاب في وجيزه بأن هذا هوالمنهور وبحث فيه ان فاجى في شرح المدونة فأنه قال عنمد قولها ولا يبيع من أضعبته لجاولا جلدا الخمانصه وظاهره ان من تصدق علمه بشئ من لم الاضحية أو وهبه فانه يجوزنه يعه لعدوله عن قوله ولا يباع كاقال في الريبالة الىقوله ولايبيع فأنها نماخاطب المخصى وهوقول أصبيغ قياسا على الزكاة ادا بلغت محلها وقيلان سعه لابعوز قاله مالذ وبالاول قال انرشد واضطرب من كان معاصرالا بنعبد السلام فيهاحى ألف بعضهم على بعض وزعم الشيخ ألومح دعد السلام ابن غلاب المستران القرواني في وجهزه ان الاول هو المشهور وقدلة خليل وفعه نظرلان ادعا المشهور في مخالفة من يخالف امام المذهب لاعكن الااذا كثرقائله أوكانت أصوله تشمدله والله أعلم اه منسه بالفظه و نقسله ب وقال عقمه مانصه قلت و يجاب بأنه قدرجه انرشدوا للغمي لحسديث بربرة وتقدم أن المشهور على قول ماقوى دلمله فلا تعقب حينشد تأمل اه منه بافظه 🐞 قلت بل ابن رشد ساقه في البيان مساق المسذهب ولميحك فيسه خلافافني رسم نذرمن سماع النااقاسم من كتاب الضحايا مانصه وسئلءن الرجل يهب لحاريه جلدأ ضعيته أترى أن تبعه قال لاقال القاضي انمالم يجزلهاأن تسعه لانهاأمته ولها نتزاع مالهاوا لتمعير عليمافيه فاذاماعته فيكاثنه هواليائع لهولو وهسه لمسكن فكان للمسكن أن سعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الالخسة الحديث ولقوله فى اللعم الذى تصدق به على بريرة هوعليها صدقة ولناهدية اه منسه لفظه ونصاللغمي وأحازأص غلن تصدق عليه بلحمأضصة أووعب له أن يبيعه وفى كتاب محدالمنع والاول أحسن وقد تصدق على بريرة بشاة فأعطت منهاالني صلى الله عليه وسلم فأكله وقال هولهاصدقة ولنامنها هدية ولوكانت بعد التقالهاالى المتصدق علم معلى الحكم الاول لم يحل النبي صملى الله علمه وسلم لانه

(كارشعيب الخ) قول ز وقول تت يفعل به الخماقاله تت هوالصواب اذلاوجه لوجوبه مع ان الفعيدة المتقرب بها يجوزاً كلها أو به ضهاوايس معه هذا عصيان بيعه كافاله بب وقد جزم أبو عمر بعدم الوجوب كانقله ابن عرفة ونصه الدكافي التفع به وأجراه مجرى الفعيدة وتستعب صدفته اه وماعزاه في ضيح لمذهب اب القامم سع فيه ابن عبد السلام فهم ذلك من قول أصبغ في العتدية وسماعه في الواضعة لكن (٦٤) ليس في ذلك ولا في كلام ابن رشد تصريح بالوجوب بل تعليل أصبغ بقوله

الايأكل الصدقة اهمنه يلفظه واحتجاج ابن ناجى بمغالفة قول الامام فيه فظرلان ماشهره ابن غلاب مروى عن الامام أيضافني الحواهرمانسمه واذاتصدق أووهب شيا من الاضحية فهل للمعطى أن يبيعه أولار وايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز اه منهابلنظها وبه نعلم افى كلام ابناجي والله الموفق * (تنبيه) * نقل و كلام الجواهر وقال عقبه مانصه ونحوه للباجي اه منه بلفظه وهو يقتضي ان الباجي جعـــل ما في كتاب ابن حبيب رواية عن الامام والذي وجدته له في المنتق هومانصه فأمامن التقل اليمبهبة أوصدقمة فقمدروى ابن حبيب فى كتاب الحمدودعن أصبغ للمعطى بع ذلك انشاء وحكى ابن الموازعن مالك ليس له يعمه اه محل الحاجمة منه بافظه فتأمله والله أعلم * (كارش عيب لا يمنع الاجراء) * قول مب ماذكره تت هوالذي في ابن الحاجب تمعالابنبشير لكن مددهب ابن القاسم كافى ضيع خلافه الخ مافى ضيع تبعفيه ابنعبد السلام فانه قال عقب كلام ابن الحاجب مأنصه وكذا قال غيره من المتأخر بن والذى نصعلمه ابن القاسم في الواضحة من رواية أصبغ وهوم فحم أصبغ أيضافي العتدية انه اداو حد عساميزي عثله بعد الذبح انه يتصدق بالثمن فظاهر قوله انه يتصدق به خاصةولا ينتفع بهكما ينتفع بلحمها وهوخلاف قول ابن الحاجب والمتأخرين اه بلفظه على نقل غ فى تكميله وقد قال بب مانصه قلت انظر ماوجه وجو به حين يجزئ معأن الخصية المتقرب بها يجوز كلهاأ وبعضها وليس معه هناء صيان ببيعه فتأمل اهمنه بلفظه فالتوما قاله ظاهرغا بةوماأشاراليه ابن عبدالسلام من قول أصبغ ف العنسة هوف ماعهمن كاب النحابا ونصهوان كانعسا يجوزيه في الضحابا تصدق جمايا خذفي قمته لانه قد أوجها وسماها ضعية اه منه بلفظه وليس فيه ولافى كلام ابن رشد تصريح بان التصدق بعلى سيل الوجوب بل تعليسله بقوله لانه قدسم اهاضعية يؤذن بأنهليس على سييل الوجوب اذالضعية تفسم الايجب التصدق بما فابنبسروابن الحاجب وغيرهمامن المتأخرين لم يخالف واماف الواضحة والعتبية بلفهم وامنه ماذكروه وهبأن ابزعبدا لسلام فهممنه الوجوب فليس فهمه أولى من فهمهم ولولم يكن لهم سلف في ذلك فسكيف والهمساف أعظم به من سلف وهوا بنونس فهوع لي ذلك فهم ما في إ الواضعة والعتسة وساقمه مساقانه المذهب ولم يحدث فيه خلافا ونصمه قال أصبغ ف المتبية واذاو جدبض يته عسابعد الذبح رجع بقمته فان كان ممالا تعور به وكان فأيام

لانه سماها ضعيمة بؤذن بعدم الوجو باذالغصة نفسها لايجب التصدقهما وعلى هدذافهماين الحاجب وان شهر وغرهما من المتأخر ينمافى العنسة والواضحة وليس فهم انعبدالسلام ماولى من فهمهم لاسما وقد فهم ابن ونس مافههماءلي ذلك أيضاوساقه كأنه المذهب ولم يحك فسمخلافا انظر نصه في الاصل (وانما تحب النذر) المانعان المانكاتطلب طابا جازما بحيث يتعدين ذبحها وبمنع سعهاوبدلهامالندروقوله (والذبح) أى الما تنعن مالذ بح بحيث لايضر العب الطارئ بعده وقوله (قبله) أى قدل الذبح ولو بعد الندر فقد استعل الوجوب في معندين والراج عندالاصولين حوازاستعال المشترك في معنسه وبهذا التقرس الحسن يسقط التعقب عن المصنف فتأمله منصفا والله أعملم وقول م مقتضى انافظ أوجبتها الح بوهسم الاتفاقءلي ماذكره معأن ابن عرفة قال مانصه وفي كون قوله أوجهتهاضعه توحها ايجابا ملغي طروعيها كالتقليد والاشعار أوكشراتها بنية الاضعية فقط

النهايوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عاشر وطنى إوعزا ابن عرفة الاول لنقل الصقلى عن النعر النعر المهايوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عائل وطنى إوعزا ابن عبد المعيل انظره وقول مب وكأنه فهم الخسم فيه طنى وهو غدير ملائم لقوله أولاءن حفله في النالم على المناطق المناطق

(وللوارث الخ) قول مب علت أنالوهممنطفي الخ قدارتضي يو وال عسد الصادق مالطفي وزار الذانى أنشيخه أماعلى سرحال اعترض على ح ايضا اه وفي احتماح مب على ردمالطني بقوله اكان قولارا معانظرلا نانسلمانه رابع وهوموجودذ كرهصاحب الشآمل والساطي وبب ونقله ان ونس والباجي والمنف في ضيم عن الموازية وكذا ابن عرفة خلافا لعب تمجل المصنف على ما اطني وأبىءلي ومن معهما يعنى القسم عملي المواريث متعمن لامرين أحدهمااله حمله على قولان القاسم الصريح الذي اختياره اللغمي كافي الأعرفة ونسسه النا رشداسماع ابنالقاسم وجعدله الساحي موافقالر والمقمطرف وابن الماحشـونوحـل ح انماهو موافق لقول ابن القاسم المحتم ـ للا الصر يح خلافا اعب وان اختاره التوذي ثاني ماان حل المصنف على مالح يؤدى الىأن الوارث فدر الذبح انما يقتسمها على قدر الاكل أيضاوهذالا فاتل بهولاسسل الىحعل القسم فماقيل المالغة على المواريث وبعدهاعلى الرؤس كالايحني وهـ ذاوحده كاف في رد حل ح والله نعالى أعلم الصواب انظر الاصل فالمنتفعصلان ماحـل عليـه ح هو قول ان القاسم الذى اختياره التونسي كما فال مب خلافا لطني لكن حلالمنفعلى القدم على المواريث متعين لمامروالله أعلم

النصر أعادوان فاته فلاشئ عليه ويصنع به ماشا وان كان عيم التجري بمثلة تصدق بما أخذ وكذلكذ كرابن حبيب عن أصبغ عن ابن القامم سوا وذلك بخلاف مايرج عبه من قمية عيب بعبد قدأعته وهدا يصنع به مايشا وان كان عسالا يجزى عثله محدين تونس بريدادا كانتطوعا لانه بجوزعتن العبب ولاتحو زالضمية بالعيب ابن ونس وأنح فرق بسين ملتجزئ به أولا تجزئ اذا مضت أيام الضحايا التى لا تجزئ صاركي أبضع واعماذ بحكم لاهلافوجبان بصنع بقمة العيب ماشا والتي تجزئ بهقدة متله أضحيته ومايرجع به فهوئئ منهافيجب أن يتصد قديه أوياكا مه أوبشترى ماعونا ينتفعيه كما قال الأحبيب فهما يرجع به على الفران من قيمة رؤس الفحايا اله منه بالفظه وماذكره من القياس على ما يؤخد من الفران من قيمة رؤس الضحايا يفعل بما مانوجب عليه الغرم هومن قياس الاحرى لارالرؤس جزء حقيتي وقعبه التقرب حقيقة وما يأخذه من قيمة العيب ليسجزأ حقيقيا ولاقصديه التقرب حين الذبح المدمشعوره به اذذاك وقد برم أبوعروفي المكاف بأن التصدد قاليس بواجب وساقه كأنه المذهب ولم يحل خداد فه كانقداه ابن عرفة ونصه الكافىاتنع وأجراه مجرى الضعية وتستعب صدقت ه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ان الصواب ما قاله تت لاما قاله ز وان نصره مب والله أعلم ﴿ (وِللوارث لقسم) * قول مب ادتاً لمت ذلك ظهراك أن الوهم من طفى الخ قدارتضى و وابزعبد الصادق ماقاله طني وزادالثابي انشيخه أباعلى سيدى الحسن بنرحال اعترض على ح أيضا بأنه لمانقل كلام طنى قال باثره مانصه وقدا عترض شيخناعلى ح مثل اعتراض طني عليه اه منه بلفظه في قلت في احتجاج مب على ردما قاله طني بقوله لكان قولارا بعانظرلا بانسام أمهقول رابع ولامحذور فيذلك لانه موجود نقله ابزيونس والباجيءن الموازية ونصاب نونس قال آبن المواز فال مالذ وان ماتءن لم أضحيته فلاتباع في دينه لانه نسار وكل نسال مي تله فلا يباع لغر بمولا لغيره وايا كل اللحم ورثته ولايقتسمونه فمصربها وقال ابن حبيب ان أجعوا على أكلها بعدان يطعموا منهاكما كانبطع والااقتسموهافهم يرتون منهاما كاراه ثمينه ونءن بيع أنصبائهم كدلك فسرهمطرفوا بزالماجشون عن مالك اه منه بلفظه ونقل نحوه فى ضيّم عن الباجى عن الموازية وكذاا بزعرفة ونصه وفى حكمأ كلها بعده طرق اللغمى فى كون آكل الذكروالاثى والزوجة سواء كحالهم فيحياة الميتأوللذكر مثل حظالا نسين قولان وذاأصوب وبلزم الاول منع الغاصب لانه لم يكن ينتفع به في حياته وقضتص بها الأبنة والزوجة ان كاناولا ومترض الشانى عنع تعلق الدين بهالانه لايصم بيعها الباجي يأكلها ورثته وفي جوازة سمها ومنعه قولان لسماع عيسي ابن القاسم معروا مة الاخوين وروامة محدينا على ان القسمة تميز أوبيع اله محل الحاجة منه بالذظة أنظر بقية الطرق فيه ان شنت وبه تعلم مافي قول مب وكذاابن عرفة وكلام الماجي هوفي المنتقى ونصهمستلة ولومات بعدد بح أضحيته فقدفال مالك في المختصرهي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العدبية عبدي عن ابن القاسم ثم قال فرع فاذاقلناان الاضعية تؤرث عنه بعدالذبح فالدلور ثنهأ كلها وفال مطرف وابن

(۹) رهونی رئاك)

الماجشون عن مالك ينهون عن سع لجها ولاخلاف بين أصاب انعله في المنعمن السع لانهانما انتقل البهم ملكاعلى حسب ماكان للمغمى وأماق متهافقدأ جارداك من رواية مطرف وابزالماجشونءنه وابزالقاسممن روايةعيسى عنسه ومنعمنه في كتاب مجمد بقال لانه بصر سعافعتمل أن يكون سب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك واصحابه في القسمةهلهى تميزحقأ وسيع اهمحل الحاجة منسه بلفظه ونقله في ضيم بالمعنى شارحابه قول ابن الحاجب وفى جوازقسه تهاأ والانتفاع بهاشركة قولان اهوقد ذكرالةول بعدم قسمتهاأ صلافي الشامل ونصه فانمات بعدد بجها ورثت ولاتقسم بتراض بخلاف القرعة على الاصمودة الانى ولوز وجة كالذكران استو وأفى الاكل وقيل كمراث اه منه بلفظه وذكرهأ بضااليساطي ونصهفروى مطرف ان لورثته قسمتها بالقرعة وخالف محدينا على انها يسع أوتميز حقوعلى الموازفقيل على الرؤس وقب ل على المواريث اه منه بلفظه وذكره أيضا بب ونصه قوله القسم ولوذ بحت أى بقرعة لانها تميزحق على المنهورلا بتراض لانها سعو يعها بمنوع اتفاقا ومقابل لومنع قسمتها مطلقا اه محل الحاجة مسم الفظم فالعجب من مب رجمه الله من الكاره ومن قوله ان اب عرفة لم يحفظه وحلكلام المصنف رجه الله على ماجله عليه طني وأنوعلي ومن سعهما عندى متعن لامرين أحدهماان جله على ذلك حلله على قول ان قاسم الصريح وح انحا حله على ماذ كره ليواف قول الن القاسم الذي نقله أبوا حتى واختاره وقد علت انه ليس صريحا فى ذلك خلافا لمب وعلى تسليم انه صريح فى ذلك تسليما جدليا فليس أحد قولى ابرالقاسم أولى من الاتنو بالاتماع واختساراى احتق لاحدهم مامعارض باختسارابي الحسـنللا خرحسبما تقدمنى كلام الزعرفة اه وقوله الذى اختاره اللخمى هوفى رسم العتسق من مماع عيسى ونصه فان كان قد ذبحها لم يدعمن لمهاشئ واقتسمها الورثة على المراثاه منه فهونص صريح لابقيل تأولاوقدنسبه ابنرشد لسماع ابن القاسم أيضافني رسم الفلة من سماع ابن القاسم مى كاب الضحايا مائصة واذا مات وقد د بحها انساتكون لاهلهيأ كاونهاولم سعوهوقول مالك قال القاضي قوله انما تكون لاهله يأكلونها ريد لاهل منه يأكلونها على نحوما كانوا يأكلونها لولم يت موروثهم ورثة كانوا أوغسرورثة وهذاأظهر بمايأتي فيرسم سنمن هذاالسماع وفيرسم العتقمن سماع عيسي ان الورثة يقتسمونها بينه معلى المسراث لان الورثة انمايقت عون على المراث ماتكون فسه الوصية والدين قال الله تعالى من تعد قرصمة بوصى مها أودس اه منه بلفظه وقد جعل الباجى مافى سماع عسى موافقالروا بة مطرف وإن الماجشون وسلم ذلك له المصنف وابن عرفة حسمانقدم وهوظاهرمانقله ابن ونسعن ان حميب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك حسم اتقدم في كلامه فكمف مكون كلام المصنف موافقالهذا القول ويعدل به عنه الى قول الن الذا يم ولو كان منة ولاء نه صر محافك ف وهو محمّل فتأمله الساف انهما انحلك المالم نفع ماحله عليه ح وارتضاء من يؤدي الحأن الوارث قبل الذبح المايق مهاعلى قدرالا كل لاعلى قدرالمراث وهذالا قائل مفماعلت

. (مطلب العقيقة).

(وندبذ بحالج) قال فى القدمات العقيقة هى الذبيعة التى تذبيح عن المولود يوم سابعية قلت من العقيقة الذي يكون على وهوالاذى الذي جاء المسديث وهوالاذى الذي جاء المسديث فى القطع ومنه قبل القيمة الذبيعة أى القطع ومنه قبل القيمة الذبيعة النابعة أن العقيقة الذبيعة الفسيها فعيلة من العق أى القطع بعدى مفعولة أن العقيقة الذبيعة الفسيها فعيلة من العق أى القطع بعدى مفعولة النابعة المنظم وقول وخلافا القول المنشعان المنظم النابط المنشعان المنظم النابط المنظم الاسلامية المنابعة المنظم المنظم المنظم المنظم المنظم المنظم النابط المنظم المنظ

بلادامات قد للذبح ساع فى الدين و يختص به اورثت ويصنعون بها ما شاؤامن بسع وقدم بقرعة أوتراض أوغير ذلك ولا سبيل المح حل القسم فيما قبل المبالغة على المواديث و بعدها على قدر الرؤس كالا يخفي نحوه عن البليد فضلاعن الذكروان خفى ذلك حتى على طفى وأبي على والالكذاهما فى ردّ ما فاله ح والته سبحانه أعلم بالصواب في (وندب ذبح واحدة) قول ح هذا شروع منه رجه الله في الكلام على العقيقة الله منه وفى المقدمات المعقيقة هى الذبيعة التي تذبح عن المولوديوم سابعه وقد اختلف في تسميم عقيقة في كي أبو عبد عن الاصمعى وغيره ان العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود و الحديث الشاة تذبح عند عقيقة قد الله يحلق رأسه عند ذبحها وهو الاذى الذي جاء الحديث ما طقه عنه ويشهد لقولة بعت المرئ القيس

أناهندلاتنكمي يوهة * عليه عقيقته أحسبا

فالعقيقية والعبقة الشبعرالذى يولديه الطفيل وقييل فيمعنى البيت أيانه لميعق عنمه في صغره حتى كبرعليه وقال أحمد بن حسل انما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الاوداج والحاقوم ومنه قيسل للذاطع رجه فيأسه وأمه عاق وهوكلام غيرمحصل والتحقيق فيه على ماذهب اليه ان العقيقة أذبعه قنسم الانهاهي التي تقطع أوداجها وحلقوه هافهسي فعيلة من العق الذي هوالقطع ععني مفعولة كقسلة ورهينة ومأأسسبه ذلك اه منهابلفظها وقولهااهقة اىبالكسركافىالقا. وسوغيره ﴿ تَجْزَئُ ضَعِيةً ﴾ ﴿ قول ز خــ لافالة ول ابن شعبان لا تكون الامن الغنم الح لم ينفرد به ابن شعبان بل قاله مالك أيضا واقتصرالمصنف على أنها كالضعيسة مع أن ابن الحاجب سوى بين القولين إذ قال وفى الابل والبقرة ولان اه لقوله فى ضيح مآنصه قال صاحب السيان وصاحب الجواهرالمشهورأنها كالاصحبة في أجناسها آه ﴿ قَلْتُ وَمَانُسُ مِهِ الْجُواهُرُ هُوَكُذُلُكُ فهاونصهاؤهي كالضحية فيأحكامها وأسنانها وصفاتها وكذلك فيأجناسهاعلى المشهور وقال السيخ أنواسحق لايعق بشئ من الابل ولا البقروانما العقيقة بالضأن والمعزوروى مثران فالعتبية اهمتها بلفظهاوأمامانسب للسان فلمأجده فيه وقدتكلم على المسئلة فىمواضع والظاهرانه أراد بذلك مايدل على رجحانه لاخصوص مادة التشهر وفي سماع يحمى من كاب العقيقة مانصه قال يحنون قال مالله لا يجزئ في العقائق الابسل والبقرو انما سنةالعدائق الغنم لاغير وكذلل جاءف السنة قال الفاضى هذامذل ظاهرة وله أيضافي وسم سينمن سماع ابنالقاسم خلاف ماحكي ابن حبيب عنسه من أنه لايضحى ولايعق الأ بالضأن والمعزوالابل والبقر والضأنأ فضلها وهوظاهر مافى سماع أشهب من كتأب الضحابا فقف على ذلك كلمونالله التوفيق اه منه بالنظمة وقال في شرح مافي رسم سن المشار المهمانصه وقدمضي على سماع أشهب من كتاب الضعاما طاهره ظهورا يدناان الابل والمقرنجزئ فيذلذ أيضا وهوالاظهرقياساعلى الضحايا اه منسه بلفظه وقال فيرسم السماع أشهب المذكور مانصه وظاهر قوله في هذه الرواية اجازة العقيقة بالابل والبقر ومثل ذلك المالل في كتاب ابن حبيب وف سماع سحنون من كتاب العقيقة لمالك ان السنة

وقول ز والالم يعقّ عنه على المشهور انظر من قال بمقابله وقداقت مران ونس وابن عرفة وغيرهما على انه لا يعقّ عنه وصرحاب رشد بنق الخدال في ذلك انظر الاصل وقول ز آورابع كاقيل في وفي الشاه ل انظر المدن هوني في قات قال الشيخ تو مانصه في فائدة قال ح في حاشيته على الرسالة قال في جامع مختصرا بن أبي زيد قال ماللك و رأيت في بعض الحديث بكتب المعامل تعسر ولاد تما حناولد قال حاب الحديث فلرنجا كانت الشاة ماخضا فاقولها في البرح حتى تضع و في وفي جامع ابن يونس اه وذكره ابن من زوق أيضا مع مسائل أخر في كتاب الطهارة اه وذكره أيضا في شرح جامع المصنف عن ابن يونس وقال عقبه ورأيت في غيره بزيادة كان مروم يرونها الآية اه وفي المدخل مانصه في حديدة أخر برأيها الولد من بطن ضميق في المناف المناف

فالعقيقة الغنم فلا يجزئ فيهاالابل والبقرو مثل ذلك فى كتاب ابن المواز والاظهر أن تجوز فيهاالابل والبقروان كان الافضل فيها الغنم قياساعلى الضحابالان حكمها حكمهافي وقت ذبحهامن النهاروجوازالا كلمنهاوتحريم سع لحهاوجلدها ويحمل ذكرالنسي صلى الله عليه وسلم الشاة فيهادون البقرة والبدنة على الهاعاد كره توسيرا على أمته والله أعلم اه منه بلفظه وقد سعاب ناجى فى شرح الرسالة المصنف فى عزو التشهير للسان و يبعد الجواب عنه بحاأجيب بهعن المصنف واصه قال الارشد في البيان وهوالمشهور ومثله لاس شاس واختاره اللخمى اه منه بانظه فتأسله بين لك وجمه البعد ولميذ كرفي المقدمات التشهيروان كأن كلامها يفدده عني ونصها وأفضل مايعق به الضأن ثم المعزغ المقرغ الابلوقدروى عن مالك أنه لا يعق الابالغنم اله منها بلفظها ﴿ (ف ابع الولادة) ﴿ قُولُ ز ويقيدقولهفىسابىعالولادة عاادالميمت قبلهأوفيه والالميعق عنه على المشهورانظر من قال بمقابل المشهور وقد اقتصران يونس وان عرفة وغيرهما على أنها تسقط ولهيذ كروا فذلك خداد فاوصر حان رشد من الخداد ف ذلا افغ أول رسم من سماع القريس من كاب الصحايامانصه قيل الله أرأبت الذي تولد فيموت قبل السابع أعليه فيه عقيقة قاللا قالالقاضي وهذا كإقال وهوتم الااختلاف فمهأعلمه وكائن ز نشأله ذلك من فهمه كلام الشامل على غمروجهه فانه قال مانصه وسقطت عوت الطفل قبل سابعه وبفوت السابع قبل فعلهاءلي المشهور وعلى الشاذفهل تفعل فمياقرب منه أوفي الساديع الشاني فقطأوفى الثالث أقوال وروى فى الرابع اه منه بلفظه فكاله فهمان قوله على المشهور راجيع للفرعن معاوليس كذلك بسل هوخاص بالشانى كاهو بنزمن كلامه والله أعملم ﴿ نَنْسِهِ ﴾ قول الشامل وروى في الرابع يقتضي أنه في المذهب وقدأ نكر ح وجوده فيه ولميذكره ف ضيم ولاابن عرفة فظاهركلام الشامل شاهد اقول ز أورابع كاقبل وبه يسقط بحث مب والله أعلم (زمارا) وقول ز ولكنه متعقب قاله عبر فيه نظر

ومن تحت ضيق الى معة هذه الدنيا اخرج بالذي جعاك في قرار مكان الى قدرمعاوم لوأنزلناهذا القرآن على حبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ماهوشفاء ورحة للمؤمنين وتشرب النفساورس منهعلي وجهها فالرجه الله تعالى أخذته عن بعض السادة المباركين في كمنته لاحدالانجيرفوقت اه وانظر ترجة البقرمن حساة الحيوان وفي روح السان مانصه وفي الفردوس فالاان عماس رضى الله عنهما قال الني على السالم اذاعسر على المرأة ولادتهاأ خذانا نظيف وكتب عليه كانهم ومرون مابوعدون الخ وكانهم يومرونهاالخ واقدكان في قصصهم عبرة لاولى الالماب الخ ثم بغسل وتسق منسه الرأة وينضر على بطنهاأ وفرحها كافى بحرالعاوم اه (نهارا)قول ز ولکنهمتعقب الخفيه نظروحاصله أن الاجراء تعد

الفعروق الطاوع الشمس هوقول ابن الماجشون واختاره اللغمى وابن رشد فى البيان واقتصر عليه فى الماح وابن المقدمات وعدم الاجزاء هونص قول مالك فى المسوط وظاهر قوله فى المدونة والعتبية والموازية واقتصر عليه الباجى وابن اس وهوظاهر الواضعة والرسالة والتلقيف وابن لي المحاجب والارشاد مقتصر بن عليه انظر نصوصهم فى الاصل والله أعلم (والتصدق الخي قلت ذكر ق هنا حديث الترمذي وصحعه أن النبي صلى الله عليه واذن فى أذن الحسن حن ولا إبن العربي فصار ذلك سنة وقد فعلته ما ولادى والله يها الهدى اه وقد قدمنا ذلك فى الاذان فراجعه (وكره عله الله) في قلت في سماع القرين من أراد صنيع اصنع من غيرها ودعا اليه الناس وكان ابن عمريد عوالى الولادة والى ختان الذكور اه من فى وفي المدخل السينة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه اه وانظر ما يأتى فى فصل الولاية * (فائدة) * قال القسط لا في ويسن طعنها الارجلها فتعطى بينة القابلة خديث الحاكم و محاوت فاؤلا بحلاق الولدان تهيى

وانسكت عنه بق و مب وحاصل المسئلة ان ماقاله من الاجرا بعد الفيروقبل طلوع الشمس هولاب الماجشون واختاره اللغمى وابن رشدفي البيان واقتصر عليه في المقدمات ومانتهره فى الشاءل والفيشي على العزية هونص قول مالك في المسدوط وظاهر قوله في المدونة وفي المتبية في رسمها عمن سماع اب القاسم من كتاب العقيقة وظاهر قوله في المواذية واقتصرعلمه الباجي في المنتقى وصاحب الجواهر وهوظاهر الواضحسة والتلقين والرسالة وابن يونس وابن الحاجب والارشاد قتصرين عليه ونص المدونة تم بعق عنه يوم السابع ضعتي وهى سنة النحابا والعقائق والنسك ابن ناجى ماذكرهمن ضحوة هوالمطاوب واختلف اذاذبح قبله وبعدطلوع الفجرفظاهر الكتاب الهلاتجزئه لقوله وهوسنة النحابا وهونص المسوط وقيسل انها تجزئه فالهابن المباجشون واختاره الزرشند اه منسه بلفظ به ونص العتبية قال مالك وجدد بمح العقائق ضعوة وهي سنة الذيائح في الضمارا وأناممني وهي ساعة الذمأئح قال الفاضي فاس ماللة رجمه الله العقائق على الضمارا في وقت ذبحها كاقاسها عليها في حواز الادخار من لجها في أول رسم من السماع فان ذبح عقيقة انه قبل طاوع الشمس لم تجزء على قياس قوله هذا وهونص قوله في المسوطة وقال عبد الملأ بزالماجشون يجزئهان كانبع دطلوع الفجر وهوا لاظهرلان العدقيقة ليست متضمنة بصلاة فكان قيامها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا اه منه بلفظه ونص المنتنى فانوقت العقيقة ضحى ساعة تذبح الاضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حسب لاتذبح العقيقة ليلا ولايالسحرولا بالعشي الامن ضحى الى الزوال زادمالك في المسوط ومن ذبحها قبه للأوان الذي تذبح الفحمة لمأرها مجزئة وليذبح عقيقية أخرى ضحيي يتحرى ذلك وجه ذلك انه نسك يستحب اخراجه من غسر تقليد فكانت سنة ذبحه ضحي كالاضحيمة اه منمه بلفظه ونصالجواهرونذ بح ضحىوقت ذبح الضمارواه مجمد وقال ابن حبيب لاتذبح العقيقة ليلاولا بالسحرولا بالعشي الامن الضحى الى الزوال وفي المسوط ومن ذبحها قيال الأوان الذي تذبح الاضعية فيه لمأرها مجزئة اه منه بلفظه ونص الرسالة وتذبح ضحوة اه منها ونص أبن الحاجب وفى الذبائح ليلا وبعدالفير مافىالاضعية اه منه بلفظه ونصابن يونس قال مالك وتذبح العقيقة ضحىف الرم السابع من المولد اه منسه بلفظه ولم يعرج على قول ابن الماجشون بحال ونص الارشادوهي كالاضصيمة فيمايجوزويمنع اه منسه بلفظه فتأم لذلك كله بانصاف وتنسه اقتصارا بناجى على اخسار آبن رشد لقول ابن الماجشون وهم ان اللحمي وغمره لم يختره وهو نادع فى ذلك لشيخه ابن عرفة ونصه ووقت ذبجها في سماع ابن القاسم معهاوجه ذبحها ضعوة وهوسنة ذبح الضمابا وأيام مني وفي اجزا فذبحها بعد فجريوم قول ابزرشدمع ابزالماجشون وتخريج ابزرشدعلى قياس مالك ذبحها ضحوة واجازة الادخارمنهاعلى الفحية معرواية المسوطة وقله اللغمي عن المسوطة بافظ انذبحها اقبل الغصي لمتجزه اه منه بلفظه والايهام فى كلام ابن عرفة أشد لانه نقل بعض كلامه ولم بنسب اليه اختيارامع انه واقع فى كلامه ونصه وذبح يوم السابع ضعى وقال مالك في

(وختانه بومها) قول زوذكرابن عرفة الخ نصه وفي تسمية السقط ومن مات قبل السابع قولا ابن حبيب قائلالها مقاعته ومالك قائلا في حديث قول السقط به مركتنى الم تركتنى الم تحديد الم تحديث و تنع الم المنافع الم تعديد و تنع لم الم المنافع الم تعديد الم تحديد و المنافع المنافع

كتاب مجدساعة يذبح الغمايا وقال في المبسوط فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وينحرأ خرى ضحية وقال عبد الماك اذاذ بح بعد الفير أجرأ موقول عبد الملك في ذلك أحسن لانه يجز له اذاذ بح بعدالفرلوجهين أحدهماان الحديث ورديد بحهاف السابع مطلقا وهذا قدذيح فى السابع والثاني ان ردها الى الهدايا أولى من ردها الى الفحايا لأن الفحايا المات عبها صلاة الامام في البوم الاول ولهذا أجر أذبحها في البومين الاخيرين اذاطاع الفعر أه منه بلفظه (وختانه ومها) قول ز تسمية المولود حقالاب الخ نوهم الم الانجب وفي ان عرفةمانصه ومقتضىالقواعد وجوبالتسمية اه منهبانظه وقول ز وذكراس عرفة في تسميته وفي كون من مات قبل السابع يسمى الح نص ابن عرفة وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه ولاا بن حسيب قائلا لرجاء شد نماعته ومالك قائلا في حديث قول االسقط يوم القيامة لا يهتر كتني بلاتسمية لاأعرفه معجنا نزهافي السقط اه منه بلفظه وفال ابن ونس مانصه ومن مات وادمقبل السابع فلاعقيقة عليه ولاتسمية عليه فيه قال ابنوه فذكرله الحديث في السقط يقول لا سهوم القيامة تركمني بغير اسم فلم يعرفه قال الزحبيب وأحبالي انمات قبل السابع أن يسمى وكذلك السيقط يدمى لماروىمن رجاه فاعته اه منه بلنظه وقول ر عناب عرفة بحسان وحسابن ويمنع الخ أسقط من كلام اب عرفة فانه زاد بعد قوله وحسين مانصه روى العتى أهل مكة يتعدثون مامن متفسم اسم محمدالارأواخبرا أورزقوا اه الباجي ويمنع الى آخر ماعند از فانظرلم أسقط دلك والله أعلم

مقام الحد وموافقته للعميدمن أسمائه تعالى على انمن أسمائه أيضاعبدالله كافى سورة الحنوائما سمى المهار اهم محدة فسيه وطلبا لاستعمال اسمه واعلانا بشرف الخليل وتذكراللا منة عقامه الحلسل اه بح وقال الكمال الدميري التسمى بعبدالني قيل يحوزان قصدية النسبة لرسول الله صيى الله عليه وسلم ومال الاكثرالي المنعخشية النشر بكواعتقاد حقيقة العبودية كالاتجوز التسمية بعسدالدار وقياسه تحريم عدد الكمية اله بخ ونقل غ في تكميله عن الالى مانصه وكان شيخنا النءرفة يقول في النسمية بعسد النبي نظرلانه اذاروعي الاستقاق فاغاالعبودية حقيقة تله تعالى اه

وفى الرسالة كان الذي عليه السلام يكره سي الاسماء و يعبه الفال الحسن قال سدى فروق سي الاسماء كرة إب وحنظلة وحرب وكلب وجذام وقال عليه السلام خبر الاسماء ما حدوع بدواً صد قها الحارث وهمام لان كل أحد حارث لدنياه ولا خرته وهمام لهما وقال ابن الحياج في مدخله ما بعده عاده اللهم وفوجدهم أهل نفخة و كبرفا حدث لهم فلان الدين شهر الدين وشهاب الدين وبرهان الدين فتر كوابها الاسماء المعظمة من محدواً حدوابر اهيم وغيرف للأسماء التي لها شرف شرعا وجاء أن من تسمى بها شعله النبي المسمى بها وصار وايتبرون منها حتى ان أحدهم لودعو معاسمه كانت و صيبة لا انتعاش لها وهد المما على المناوعة على الما بالسبح المهم فقالوا له على معالم المناوعة على الله على الله على قول ابن عباس في شأن خالا بن الولد الذي يقال له سيف الله ما المهما والمناوعة والا من على الله على قول ابن عباس في شأن خالا بن الولد الذي يقال له سيف الله ما الاستفاله ما الاستفاله من الاستفاله من الاستفاله من الاستفاله من المناوعة والدين وما في معناه لان تلقيب خالا به حق الهوفي غ عن الا كال ما نصحه فقها الامتحاد الاستفاله المتحاد المناوعة عن الا كال ما نصحه فقها الامتحاد المناوعة المناوعة والمناوعة والمناوعة والمناوعة والمناوعة والله من الاستفاله مناه المناوعة والدين وما في معناه لان تلقيب خالا بهدف في غ عن الا كال ما نصحه فقها الامتحاد المناوعة والمناوعة والمناوعة ولي المناوعة والمناوعة و

على جواز التسميرة والتكنية بأى القاسم والنهي عنه منسوخ ابن عرفة دخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم بنزيتون على سلطان بلده افريقية فقال له لم تسميت بابي القامم وقد صع عنه عليه السلام تسمو آباسي ولا تكنوا بكنيتي فقال انماتسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتركن مهافا ستحسس بعص شيوخناهذا الجواب اه وعندالا بي فيه نظر وفي المدارك أنه تقدم الى الحارث بنمسكين رجل المصومة فناداه آخر بااسرافيل فقالله المارث لم تسميت بهذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتسموا ما جماء الملائكية فقال له ولم تسمى مالك بن أنس عمالك وقد دقال الله تعالى و نادوا إمالك الاتية ثم قال لقد تسمى الماس باسماء الشياطين فاعيب عليهم يعنى الحارث فانه يقال هواسم ابليس ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب عدلان محل النهى فى الاسم الخاص الوضع أو الغلبة كاسر افيل وجبر بل وابليس والسيطان وأمامالك والحارث فليسامنه لصحة كونهمامن مقل النكرات أعلامامن أبم فاعل مالك وحارث كقاسم اه غ والعمدة في الفرق الاتماع فقد تسمى كثير من العجابة بمالك والحارث *(الاعانوالندور)* ولمشكره صلى الله عله وسلم

وقات قول مب معناه ضرورى الخ فيه تذكيراليمين مع ان الشارح قال لاخلاف نعلمه انهامؤثه الاان يقال ذكرها باعتمار الحلف وعبارة ابن عرفة كافى تكميل غ اليمين عرفاقيـ لمعناها ضرورى لا يعرف والحقاله نظرى لا نه مختلف فيـــه ادقال الاكثرالتعليق من اليمن حقيقة لترجة المدونة كتاب الايمان بالطلاة واطلاقاتها وغيرها ولولم يكن حقيقة مالزم في الآيمان اللازمة دون ية اذلايلزم مجازدون ية قان رد بلز ومهدون ية اذا كان راجها على الحقيقة اجيب بانه المعنى من الحقيقة العرفية وقال ابن رشدوابن بشير وغيرهما هومحاز وكل محتلف فيه غيرضروري فالمهن قسم أوالتزام مندوب غيرمقصود به القربة أوالتزام ما يجب الخ فالقسم ظاهروأ ماالالتزامان فنعوان دخل الدارفعابيه مصوم عامأ وعتق عبده فهوالتزام مندوب غير قصودبه القربة بل المقصود التشديد على نفسه وَنحوان دخل الدارفز وجه طالق قال غ ولاشك (٧١) ان الامرين الملتزمين في المثالين معلقان بدخول

الدارالذي هوأم قصدعدم وقوعه اه وهوصر محق ادقوله معلق الخ

(باب الائمان والندور) (تحقيق مالميجب) قول ز خاص بالمستقبل و بالمين التي تحكفر قال مب المراد بهذين شئ واحدال فقلت فيه فظر لانه لا يصح الاعلى القول بأن الغموس المتعاقة

من نحوان دخل الدارفعب دممي علفلان عالة أوفئو به صدقه لفلان أوفا بند منكوحة لفلان عائة اس عرفة فيضرح غوان فعلت كذافله على طلاق فلانة لاعتق عبدى فلان ابن رشد لا يلزم الطلاق لانه غرقر بة ونسبه أبو مح دا كتاب محدونسبه العتبى لسماع عيسى من اب القاسم ابن رشدو بلزم العتن ولا يجبر عليه وان كان معينا لانه ندرولا وفاعله الابنية ومأأ كره عليه غير منوىله اه ومسئلة نذرالطلاق ذكرها في المقدمات قائلاانه لايلزمه ا ذليس لله فيه طاعة ويلزمه فيماعدا من الطاعات دون أن يقضى عليه بذئ من ذلك وان كان عنقا بعينه اه وأصله في رسم سلف من سماع عيسى من الاعمال الطلاق وقال العارف بالله أبوزيد الفاسي عندقوله في باب الصمام وابتدام سنة مانصه وذكر بعضهم ان من حلف بصوم السمنة ولم ينوندرا ولا تقربا لايلزمهشئ وهوصعيم لان اللزومميني على قصدالعبادة والحالف عن ذلك اليوم بمعزل وانما يقصد التشديد على النفس خاصة وانحاالاعال بالنيات ووقع لمالك مايشم لذلك فانظر بسطه في الفائق واستظها راين رشدو عال ابزلب حرى عن ابزالقاسم في الحالف بصوم عام الاجتزاء عن ذلك بكفارة بمن وحكى مثله عن ابنوه بواعلم ان حكم الماف بالله اويصفته الاباحة كاف اللباب وغيره وقد يقترن بهمايصره لبقية الاحكام الخسة قال ف فتم البارى قديد حسادا كان فيه فغيم أمر من أمور الدين أوحث عليه أوتنفيرمن محذور اه وقال فى المدخل وتكثير الحلف الغيرضرو رةمن البدع الحادثة بعد السلف رضى الله عنهم بل كان بعضهم يوقرأن يذكر اسم الله الاعلى سبيل الذكرحتي اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون له جزيت خبرا خوفاعلى اسم الله اه انظر ح وفي النصيحة مانعه ونهي الله سيحانه عن كثرة الحلف وعدم التثب فيه فقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاعمانكم وثبتء عليه السيلام انهآلى من نسائه شهرا وكان أكثرا عانه عليه السيلام لاومقلب الفلوب فرج مرجموع الاحاديث والآيات الهلاينبغي كثرة الايمان ولافق دهارأ سالما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين اه وقال سيدى زروق أيضاف شرح قول الرسالة ومن كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت هل المراد من أراد أن يحلف مطلقا فلا تكره المين المداء وهو الذي رج ابن رشد

آومن لزمسه عنى لابدله منها فيكون الاقدام اخسارامكر وهاوهوالذي وهمغير واحد ولا خدلاف في كراهة الاكثار الا المذكورة وللسيخ عن الرحيب أقول كا قال عررضي الله عنه الهين المقصاحة لا يكادمن حلف يسلم من الحنث اه وانه لكذلك والله أعلى الهوران الهين الله مباحد المناحدة في قلت بل ظاهره انه المعند المعند الماسات في قلت بل ظاهره انه المعند المنه و بالماسات في قلت بل ظاهره انه المعند المنه و بالقول المنه و به قال المنه و بالمنه و بالماسات و بالمنه و بالمنه و بالمنه و بالماسات و بالماسات و بالمنه و بالمنه

با اللاتكنر وهو خلاف المعتمد كاياتي وعليه فالصواب اندمن عطف العام على الخاص تأمل (أوصدته) قول ز و عمل أيضا الوحدانة والقدم من صفات السلوب لوأسقط من صفات السلوب لسقط عنه تعقب مب ووافق مالابن الحاجب واصه وعلمه وقدر ته واراد ته و سعم و وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجود وعزته اه محل الحاجة منه بلنظه وسلمه ابن عبد السلام والمصنف وقال الثعالي في شرحه ما نصه قوله

الملائ كتبان يضرب فى ذلك عشرة أسواط فقال قدأ حسن اذأ مرفيه بالضرب وروى ان عرأى ابن عبد العسزيز كتبأن يضرب فى ذلك أربعون سوطا اه (تحقيق مالم يجب) في قات قال ابن عاشر المن

عرفا يحقيق أمر بحق الله أوصنته وأما الموجبة للكفارة فأخص من ذلك وهي يحقيق مستقبل غيرواجب وعلمه بحق الله أوصائه فيخرج المحلوف المهدية في المحتملة ولا تقويم المحافظة في المحافظة في المحافظة ولا تقويم المحافظة وبه يعلم ان المحقيق ولتقريرا نما هويذكر المفظمين اسم الله أوصفته لا بالجاب الكفارة خلافا لز وطنى ومب وان كلام المصنف غير حررلانه ان أرادتعريف المهين الموجبة للكفارة وردعليه الغموس المكفارة خلام المصنف غير بحد المدوان أرادتعريف المهين الموجبة للكفارة وردعليه المفموس يحب لم شاله الواجب انظر بو وقول مب المرادم تدين واحدالم هومثل ما تقدم عن المين من حيث هي لم يحتم بن المحدوث المحتمل المعمول المحتمل ال

أولا وذلك الوحدانية والقدم والوحودوفي معناه المقاءاء ومحوه لغ في تكميله والله أعلم وقول مب والذي في الن عاشر الخنصه قولة أوصفة معنى صفة المعنى لا المعنوية ولاالساوب قفعلي ان عرفة اهوالسفيه تصريح لنقل ماءزامله مب عن ان عرفة وكذا نص ان عرفة الذي هوفي هوني لدس فيد تصر يح بذلك نع هوم الهوم تقسده الصدة بالمقمقمة ويحتمل انه عمن مقول ان الوحدائية والقدم من الصفات الحقيقية ويؤيده عدم تعقه كلام النالحاحب فتأسله والحاصلان صفات الساوب منها مااتفق على أبهمتها فلاتنا مقد مه عمن ومنها ما اختلف فيه فعرى على الحلاف كما فاده كالرم النرشد الذى في مب الاانهأسقط منه ماذكرهأ كمد ونصهوالذيعلمه الاكثروالحق قون اثمات المقاء مفة ته تعالى وذهب أصغ الى قول من أثبته مدفهة تله تعالى الى آخر مافي م ولاس القاسم في ماع أصبغ من كيار الاء بان نحوماله في المدونة من أن لعمر الله أي بقاؤ ديمن فهو الراج وهوالاحساط أيضاوان قلنا بمغتار منعقة المتأخر سمن الدصفة سلب لمراعاة الخلاف تأمله وانظر الاصل واللهأعلم وقول مب على انهرده مافى ق الخمافصله في مقابل والمشهورمافي ز ڪيافي ان الحاجب و ضيح والشامل

وعله وقدرته الخ هد ذممن الاسعاء الدالة على الذات اعتبار صفات المعاني وفي معناها الحياة ثمأ تمعها بماوقع الترددفيه بين أهل الاصول هلهي منها أولاو ذلك الوحد انيلة والقدم والوجودوفي مهناه المقاء اه منه بلفظه ونحوه لغ فى تكميله بعدد كره كلام ابن الحاجب والله أعلم وقول مب الذى فى ابن عاشر عن ابن عُرف له الخيوهم أن ا بن عاشر نقل ذلك عن ابن عرفة صريحاواس كذلك ونص ابن عاشر قوله أو صفته يعلى صـفةالمعنىلاالمعنويةولاالسـلاب قفءلمي النءرفة اه منه بلفظه ونص ابنءرفة والحلف بمادل عنى ذا ته العلمية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلله وعظمته وكبرنا مواراد بهواطفه وغضه ورضاه ورجته وسنعه وبصره وحياته وجوده وكلامهوعهده ومناقه وذمته وكفالتهطر يقان الاكثر كالاول اللغمي اختلف فحجوازه بصفاته كعزته وقدرته والمشهور حوازه وروى محدوان حسلا يعميني الممرالله وأكرهه أمانة الله 🐞 فلت جعله الخلاف في قدرته منها برد بما يأتى لابن رشد في لعمرا لله وباشتراك أمانة الله ابن حبيب عن النالم المسيخ وعيد الحق عن أشهب ان أراد التي بين خلقه فغير مين وان أراد صفة ذاته فيمن وكذا العزة اه فلم يصرح بماءزاه الكن هومفهوم قوله بصفت المقمق قومع ذلك فلا بصل الاحتجاج على ردما قاله ز من انها تنعقد بالوحدانية والقدم لاحتمال أن يكون ابن عرف من بقول انهمامن الصفات المقيقية فتدخلان في كلامه ويؤيدهذا الاحتمال عدم تعقبه كلام ابن الحاجب فتأمله وقدنبه مب بعدعلى أن ماجزم به ابن عاشر من عدم انعقادها بالمعنو يذخلاف المرتضى وسلمماجزم بهمن أنهالا تنعقدبالساوب على اطلاقه والتحقيق ان يقال صفات السلوب ماا تفق عليه منها انصلى لا تنعقد به المين وظاهر كالأما بن رشد أقهمتفق عليه ومااختلف فيهمنها يجرىءلى الخلاف واطلاق ابن عاشر القول يعمدم انعقادها بماشام للمقاء لان مختاره فيمه عومختار الشيخ السنوسي وغرره من محققي المتأخر ينمعان كلام ابنرشد الذي نقله مب نفسه هنآبدل على أن الراجح انعقادها به وقد تقله مب والمعنى وأسقط منه ماذكره أكمد ونصه الذي علمه الاكثروالحققون اثبات البقا صفة تله تعالى وذهب أصبغ الى قول من أثبته صفة تله تعالى فقى القول بأن ذلك يمن وهومنل مافى المدونة لان القاسم و مالته سحانه التوفيق اه منه بلفظه 🐞 لمَّتَ ولابن القاسم في ماع أصبغ من كتاب الايمنان نحوماله في المدونة ونصه قال أصبغ وقال ابن القاسم رجمه لله وآذا قال الرجل وحق الله ولاوحق الله مثل العمرالله كفارته كفارة بمن فال القاضي انما مثل ابن القاسم القسم بوحق الله القسم بلعمر الله لانه حله فى الوجهين على القسم بصفة من صفات الله تعالى ذلك مفه وم عنه دومن فصد الحيالف وارادته فحقالته قدرالله وعظمته وجلاله وعرالله بقاؤه وحقق هناان لعمرالله يمسن ولم يحقق ذلك فى رسماً وصى من سماع عيسى وقدمضى القول على ذلك هناك والجدلله اه منه بلفظه ومع كون هذاه والراج نقلاه والاحساط لمراعاة القول بأنه صفة حقيقية وان

و والله مُوالله وانقشده فقالت وقول زكالحلال والعظمة والعزة قال أبوعلى الموسى رجه الله تعالى في حوالله على المكرى

انما كانت هدفه جامعة لانك تقول مشدلا جل بكذا وجل عن كذا فيدخل في الاول جيد ع الكالات من المعانى والمعنو ية وصفات الافعال فكاجل بقدرته وعلم مثلا وبكونه عالما قادرا مثلا كذلك جل مجل المسابق ال

قلنا بخة الالمتأخر ين لمارأيته في كلام ابن رشد آنفافهذا تحرير القول في ذلك فشديدك عليه والله أعلم وقول ز وليفيد أنهايين واحدة ولومعذ كرصفاته الخ قال مب يرده مافى ق من حلف نصفات كثيرة وحنث فعلمه لكل صدفة كفارة اله وفيه نظر لان مافى ق مقابل والمشهورماقاله ز قال الن الحاجب وأذا كررا ليمن بغير الطلاف على شئ واحدلم تتعددوان قصدبها انتكرار على المشهور وقدل ان اتحدا لمعنى فتأكيد منال والله والسميع والعليم وان اختلف المعني تكرراللزوم واختاره ابن بشدر مثل والعلم والقدرة وآلارادة ضيم وحكى جماعمة في تعمددال كمفارة بالصفات ثلاثه أفوال المثمور كأذكر المصنفء ممالتكرار والتكرار حكاما ينونس عن بعض المتأخرين وتأوله بعضه معلى المدونة والصحير عنسدهم تأويلها على الأول والشالث الفرق فان كانت الصفة الثانية هي الاولى في المعنى لم تبعد دد كن حلف العزة والحسلال والعظمة لان ذاك يرجع الى صفة واحدة وهي القدرة وكن حلف بغضب الله ورضاه و مخطه ورحتمه لانداك رجع الى الارادةوان كانت الصفة الثانيمة غيرالاولى تعددت كالعلم والقدرة ونسب هدداالة ولصاحب التنبيهات بساعة المتأخرين ونسبه صاحب البيان للتونسي قال وبأنى علمه اذا قال والعالم والقادر والمربدأن بكون علمه ثلاث كفارات لتضمن كالسم منهاصفة بخلاف مايفيده الاتنو ورأى بعضهم انهدذا الخلاف انماهو في هذا الوجه لا فيما اذا كانت الصفات راجعة لمهني وأحد اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه وفي تعددها بالصنبات مشهورها نفسه وثالثها ان اتحدا لمعنى كالعزة والجدلال والعظمةوالاتعددت كالعلموالقدرة وقيل إن الخلاف مع اختسلاف المعني فقط اهمنه بلنظه وقالأنوالفضل عناض في تنمها تهمانصه واختلف في جمع الصفات في يمن واحدة فقيه ل ظاهرالمدونة ال في كل واحمدة منها كفارة فرقت أوجعت وفي كتاب اب حبيب انفيهااذاجعت كفارة واحدة وفرق متأخر والاشياخ بين ماير جعمنها الى معنى واحد فيكونفيه كفارةواحدة وأماما اختلفت معانيه فيكون فى كل مختلف منها كفارة وهذا يحتاج الى تدقيق ونحقيق وددب بعضهم الى أن الخلاف فيهام بني على الخلاف في جواز القول فيهابالاختلاف أوالتغايراً ملاوقد أبيجه ورالمشابخ أن قال فيهاانها غسير الذات ولاخلافهاولاهيهي وأجازالقاني أبو بكروغيره اطلاق المخالفة وأبي من المغايرة تم قال وبلزم على من رتب المكفارة على ترتب الصفات أن يرتب المكذارات في الاسماء على ذلك فقداختلف نيهاأ يضافذهب مهورالمشايخ انهاكاهاراجعة الىشي واحدوان اختلفت معانيها ومدذهب الشيخ أبي الحسن الاشمعرى إنقسام الكلام فيهافنها مايقال هوهو

فلاكان افظ الحلال والعظمة ونحو ذلك محمد لالتحليات والننزيهات سمى جامعا اه واعلمان سمان الله حوترجة صفات السالوب لان معناه تنزيها وتعالى عن كلوصف لاملمق بحق الالوهمة والجدلله هو ترجة الصذات الوجودية وهي صذات الربو سيةواللهأ كبرهوترجية الصفات الحامعة فاعرف قدرهذا الذكراله ظم فأنه ترجه عن العقائد کلها وقول ز امسىداخــلفى الموضوعله الخايضاحه قول المحقق البكي فيشرح عشدة الاالحاجب واختلف هلهوأى الله المالذات منحيثهي أواسم لهامن حيث الصفات وعلى هذا اختلفواهل هو مسدة قأملا فمالنظر الاول يكون غىرمشتق وعلمه جهورالعلاءن أهلء لمالكلام والحديث والنصوف وبالنظرالشاني كون مشتقا اه وقول خش بلامامكروهة أي حرامأشاريه للغسلاف فيذلك فأو الماتمة فالدالحافظ بعدرعلي حديث المضارى ان الله ينها كم أنتحلفواما مائكم منكان حالفا فلحلف الله أوليصمت فسه الزجر عن الحاف بغـ برالله واغراخوـ بالاتاء كونه غالباعليهم وماورد فى القرآن من القسم بغير الله عند

جوابات أحدهما ان فيه حدفاوالتقديرورب الشمس ونحوه والثانى ان ذلك محتص بالله فاذا أراد تعظيم شي من وذلك مخاوقا ته حلف به وليس الهيم وذلك مخاوقا ته حلف به وليس الهيم وذلك على المالي والمسلمة في المحاود المسلمة في المحاود والمسلمة في المحاود والمسلمة والمحاود المحاود والمحاود والمحادد والمحاود والمحادد والمحادد

وذلك كلمادل مر الاسماعيل الوحود كالله على من يحعله مشدقا وكقد ميم وماف ودائم ومنهاما يقال انهاغمره وهوكل مادل الاسمءلى صفة معل كالرزف والخالق ومنهاما لايقال فيهلاهوهي ولاهى غبره وهوكل مادل على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم قال المؤلف والحق عندى في ذلك ان مدرك العقل في الذات الوحود والإثبات بما يجب لها من الصفات ويستحيل عليها وما ورا فذلك من تكمف ويوهم فالعقل معز ول عنه وممنوع منه كافال بعض مشايخنا التوحيدذات غبرمشه مالذوات ولامعراة عن الصفات وكا قسلما تخيلته بوهمك فهومحدث مثلك كذلك حدالعيقل هواثبات الصفات ثرهو معزول بعدداك كعزله عابعد ذلك الأسات المذات وهذاه وعندى حقيقة التوحيد والتنزيه ومعنى قول السلف والمشايخ رضي الله عنهم لايقال هوهي ولاهي غبره وقوفاعن الكلام فسملاذ كرناه فيعوان هداانكتة جرى الاغتياط بهاوان مجرى الكفارات في الصفات والاسماعجرى واحدولاته كررتكر والالفاظ والتسميات المعبرات عن الذات على ماذهب اليه ابن حبيب في الصفات وابن المواز في الاسما وهومعني ما في المدونة عندى واللفظ فيهما واحد جارعلي التسوية ولاوجه سنالفرق بل الممن بالاسماء والصفات راجعة كلهاالى الحلف الله الواحد الفرد ماسمائه وصفاته الذى لا يحو زعلمه الانقسام ولا التعنز اه منهابلفظهاونقلته بتمامه لمااشتمل علمه من الفوائدوبذلك كاله تعراماني اقتصار ق علىذلك القول واغترار مب بدحتي اعترض على ز والكال لله تعمالي للتنسه كالمطاهر كالرمعياض ان ماعزاه لان حسب هو رأى له فقط والذى في المنتفي هو مانصه روى استحساءن مطرف واس الماحشون فمن حلف بالعزة والعظمة والحلال فهوكقوله وعزة الله وعظمته وحلالت اغماه وحالف المه تعمال لان ذلك لله تعمالي اه منه بلفظه فعلمن ذلك أن ابن حبيب قال بذلك ورواه عن الاخوين ولذلك عزاه ابن ونس له ولفسره ونصه قال بعض فقها تناوذات بجرى على قولين فقول ان من حلف تصفات جههافى يمنه أنما يكذركفارة واحدة كمينه باسها الله تعالى وهوما تقدم لان حيب وغسره وقول آخرانهاذاأطلق ذاك ولانيةله فعليه لكل صفة كفارة بخلاف اذاكرراسم الله أه محل الحاجة منه بلفظه (وايم الله) قول ز فهذه ثنتا عشرة لغــة كل منهايين كاصوب ابزرشد الخ هذا نحوقول ابن عرفة ابن حبيب ايما لله يمين وصوبه ابنرشدفيه وفى كل الهاته اه منه بلفظه والذى لابنرشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان والنذور هومانصه أماايم الله فلااشكال في أنهاي منالانا يم لله اوأين الله ومن الله كلهاجا متالعرب فى النسم فن النعاة من ذهب الى أنهابدل من حروف القسم كما أبدلواالواووالنامن الباومنهم منذهب الى أن الاصل فيهاعندهم أين جعيم مرحذفوا على عادتهم في الحدف لا كثر استعمالهم فقالوا ايم الله لافعلت أولافعلن كم عالوا عسين الله لافعات أولافعلن فال الشاعر

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولوقطعوا رأ على لديك وأوصالى ومنهسم من ذهب الى أن ألف ايمن ألف وصل وانما فتحت لدخولها على اسم غسير متمكن

ثنت المنع منهاوه للمنع للتحريم خدف فال ال عبد البرلا يجور الحلف بغميرالله بالاجاع وهوأعم من النحريم والتسنزيه اله بح وقال ح في حاشية الرسالة بعد نقول مانصه تعصل من هذه النقول كلهاان الراج من القوان في الحاف مغسر الله التحريم وكذا الحلف الطب لاق والعتاق اه ومعارمان الحاف بخصوص الطلاق والعتاق أشدمن مطلق الحلف غبر الله واذاوردالهم عنه بخصوصه كاتقدم وانظرماراتي عند قوله والني والكعمة وقول زيالناني ماقدمناه الخ لوأسقط هذاالتنبيه كان أحس لان المن بافظ مساين مأتىله انهامن قسل المن النمة فلاردسؤال فتامله وقول زعن ح فاحت مأنه يتخرج الخ مثله ترك المدالطسعي فقدد ذكرناصر الدين السضاوي والعسلامة أبو السعودوغيرهماان اسقاط الف اسم الحلالة أعنى الالف المحذوف خطابن اللام والهاملن تفسديه الصلاة ولاتنعة ديه صريح المن اه ومثله لس ولافرق في كون ذلك لمذابن اسم الحلالة وغسره ولاين الالف واختم اوقد شاعء لي ألسنة كنسر من الناس اسقاطهن في الا و كاروقد قال الشيخ عج ولابدفي الحلالة من المدد الطسعي وال تاركه لا تجزئه صلاته وكذا الذاكرلايكون ذاكرابتركه اه (وايم الله)ان عرفة ان حيد أيمالله عن وصوبه ان رشد فيه وفي كل لغارهأى الاثنتي عشرة التيف ز

وقول ز المعنىالة ديم قال ج هوارادةالبركة ﴿قات وقول ز ومن بتثليث الميم أى والنون سعلها كافى ح عن العماح وقول زيجوزفيهاالقطع ولوصل عنياء ارالمذهبين فالوصال مذهب البصريين والقطع مذهب الكوفيين انظر المرادىوغيره وعلى الأوَّل فلم حيَّ في الاسماءً لف وصل مفتوحة غيرها قاله في الصحاح (وحق الله) أي قدره وعظمته وجلاله قاله فى السان 👸 قلت وقال أبوزيد الفاسي رجه الله تعمالي مانصمه في جواب الونشريسي لا يلزم الحالف بحق الله تعالى كفارة لان حق الله أمر دونم بــه أىأن يطبيعوه ولا يحالفو. وان يعبدوه ولايشركوه به شيئا الأأن يريد به اليمين فيجرى على الخلاف في انعقاد اليميز بالنبية اه (والعزيز) في قال في شرج الحصن معناه المتعزز أوالرفيع أوالنه يس أوالعديم النظير أوالقاهر لجمع الممكنات وفسره امام الحسرمين الغالب فالربعض العلماء يكني بهءن النمكن من امضاء الاحكام بامضاء القدرة وأحاطة العسم جكم الترتيب على مقتضى اسم الملافه واسم جامع اعنى القدرة اه وقال القشيرى فى التحبير قال بعضهم معناه الغالب الذي لايغلب والقاهرالذى لايقهر يقال عزيعز ضم العين اذا غلب قال الله سيعاندو عزني في الحطاب أي غلبني وفي المشال من عز برأى من غلب سلب وقدل العزيز الذي لامثل له يقال عزالشي يهز بكسر المين اذا قل وجوده فاذا كان من قل وجوده عزيزا فالذي لامثل له أولى أن يكون عزرنا وقيل معنا دالقادر القوى يقال عزيعز بفتح العين اذا اشتد قال الله عز وجل فعززنا بثالث أى قوينا وقيل العزيز الممتنع وهوالذي لانوصل اليه يقال حصن عزيزا ذا تعذر الوصول اليه وقيل معناه المعز وفعيل عدى مفعل في كلام العرب كثيركاليم ووجيع وقبل على طريق أهل الاشارة العزيزهو الذى لايدخر من خدمه عن حكمه شيئا من دنياه ولا يؤثر من عرفه هواه على رضاه فيقضي حقوقه فرضا ولايرى لاحداني فسه عليه وحقافاله زيزمن بمنع فيشكر ويبتلي فلايشكومن يعرفه ولايضجر يستلذ بحكمه الهوان ويستعلى منه الحرمان دون الاحسان واعلمان القادب مجبولة على ان تتعمل المشاق من الأكابروالاعزة والانقيادالى أحكام من تجلرته ولذاقيل (٧٦) انما يعرفه عزيز امن أعزأ من وطاعة فأمامن استمان باوامر ه فن المحال

أن يكون متعققا عزة مولا دوقدل الواشقاة من البين والبركة اله منه بلفظه فتأمله مع مانسبوه اليه وقول ز وأراد بالبركة العزيز من لابرتني اليه وهم طمعافي المعنى القديم قال شيخنا ج الراد بالمعنى القديم ارادة البركة اله (وعظمته وجلاله) قول تقديره ولا يدعوالى صعدت وفهم أز وهما راجعان القدرة مخالف لما قدمه عند وقوله وصفة من قوله وشمل أيضا الصفات قصد اللى تصويره وقيل العزيز من

ضات العقول في بحارة عظمه وحارت الالباب دون ادراك نعته وكات الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف حاله الحامعة اه بع قال الشيخ زروق وانتقرب بهذا الاسم في النسك عدناه وذلا وفع الهمة عن اللائق فقد قال الشيخ أبو العباس المرسى رضي الله عنه والله ماراً يت العزالا في رفع الهمة عن المخلوفين اله وقال القشيري من آداب من عرف أنه العزير أن لا يعتقد لمخلوق اجلالا واهذا قالواالمعرفة مقرالاقد ارسوى قدره ومحوالاذكارسوى ذكره وفال صلى اللهعل موسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثادينه معت الدقاق يقول اغاقال ثلثاد يندلان المرء بثلاثه أشياء قاب واساندوبدنه فاذا يواضع باسانه وبدنه ذهب الثلثان فلواعتقدله بقلبهما حصل منه بلساندوبد نه للغني لاجل غنادمن التواضع لذهب دينه كله ومن عرف أنه المعزلم يطلب العز الامنه ولابكون العزالا في طاعته سعانه قال ذوالنون المصرى لوأراد الخلق ال يثبتو الاحد عزافوق ما يثبته اليسر من طاعته لم يقدروا ولواجتمع الحلق على ان وجبوالاحد ذلاأ كثر مما وجبه اليسمر من زاته ومخالفت ملم قدروا اه (وعظ ته وجلاله) قول ز وهمارا جعان القدرة منادق ضيم والثعالبي وتكميل غ وليس بخالف لما تقدم خلافًا لمب فتأمله (والقرآن) في قلت حاصل مالز ومب ان القرآن يطلق على المعنى النفسي الازلى القائميذا ته تعالى وعلى العبارات الدالة عليه المسموعة لناوعلى نقوش الكتابة الدالة علمه وبق الهيطلق على الحقوظ في الصدور من الاالفاظ المتخيلة كايقال حفظت القرآن ويطلق كلام الله بالاعتبارات قرا قالخلق صفات الهم ، فواجب حدوثها مثلهم الاربعة والقديم منذلك انماه والاول فال الضرير

وقوله المعدود من صفاته * فواجب قدمه كذاته وهذه الحروف والاصوات * دلائل علم مموضوعات وايضاح قوله دلائل عليه بالثالان ينزل كلامه تعالى منزلة رجل فيكتب الرجل ويذكر باللسان ويستحضر فى الذهن وهو بنفسه غبرحال فى ذلك فكذلك كلامه تمالى القديم بالفظ ويسمع بالنظم الدال علميه ويحفظ بالالفاظ المتخيساة فى الذهن ويكتب باشكال الجروف الدالة علبه وهوغير حال في ذلا وكايقال النارجوهر محرق فيذكر باللفظ ويسمع بالا دان ويعرف بالقلب ويكتب بالقلم

ولايلزم كون حقيقة الذارحالة فيشي من ذلك وتحشقه أن للشم بوحود افي الاعبان ووحود افي الاذهان ووجود افي العبارة ووجودا فى الكتابة فالكتابة تدل على العدارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعمان فحث وصف عما هو من لوازم القديم كقولنا القرآنأ وكلام الله غبرمخلوق فالمرادح قسقته الموحودة في الخارج أعنى المعنى النفسي الفائم الذات إلعليسة وحيث بوصف بمياهو من لوازم المحلوقات والمحدثات رادمه الالفاظ المنطوقة المسموءة كإف حديث ماأذن الله لشئ كاذبه لنبي حسن الترنم يتغني بالقرآن أوالخيلة كافى قوله تعالى بل حوآيات ونات في صدو رالذين أونوا العلم وكديث أحدوغيره من حفظ عشر آيات من أولسورة الكهف عصم من فتنة المسبال أوالاشكال المنقوشة كحديث الطبراني في الكبيرلايس القرآن الاطاهر وقدذ كرالسده دعن المشايخانه نسغى ان قال القرآن كلام الله غسر مخاوق ولا يقال القرآن غرمخاوق لئلا يسمق الى الفهم ان المواف من الاصوات والحروف قديم وكان السائف عنعون أن يقال القرآن مخلوق ولوأر بدمه اللفظ الخز دفع الايمام خلق المعنى القائم بالذات العلية فلا يجوزذاك الافمقام البيان واختلفوا هل يجوزأن قال لفظي بالقرآن مخارق وعلمه مالبخارى والاكثرأ ولاوعليه الامام أحد والله أعلم (والمعمف) فقات قال ح ف عاشية الرسالة قال في رسم وصي من سماع عسى من كتاب الدور أن من حلف المعمف وأرادالمعتف نفسه دون المفهوم نهأن ذلا لايحوز لقوله ملى الله علمه وسارمن كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت اه وقول ز وأولمن جع القرآن الخ يدى في المصف بعسدان كان مفرقا غرمج وع ولامر تب الدور وال كان مكتوبا كله في عهد مصلى الله عليه وسدام قال الحاكم في مستدركه جع القرآن ثلاث مرات احداها بعضرته صلى الله عليه وسلم مُأخر ج بسند صحيح عن زيدين المبتقال كاعندرسول اللهصلي المعليه وسلمنؤاف القرآن من الرقاع الحديث قال البيهق يشبه أن يكون المراد تأليف مانزل من الآيات الفرقة في سورها وجمها فيها باشارة الني صلى المدعلية وسلم الثانية بحضرة الى بكربعد مشورة عركافي صحيح الحارى وأخرج أبوداود عن على كرم الله وجهه اله قال أعظم النامر في المصاحف (٧٧) أجر أأبو بكررجة الله على أبى بكرد وأول من

المحاسى المشهور عندالناسان جامع القرآن عمان وليس كذلك

الثعالي في شرح ابن الحاجب ع في تكميل ونصهم امعام ألحق بهم العزة والحلال والعظمة لاخ اراجعة الى القدرة اله منهما بلذظهما فتنظير مب غفلة عن كلام هؤلاء

انحاحل عثمان الناس على القرامة بوجه واحد على اختيار وهربينه وبين من شهدهمن المهاجر بن والانصار لماخشي الفتنة فاما السابق الذى جمع الجلة فهوالعديق انظر الاتقان (لابسمق اسانه) في قلت بهي من غسر عقد كة وله بلى والله ولاوالله الجارى على الالسينة وفيه ولان المشدة ورما في المدونة اله السيلغووده أسمعيل القاضي والالهمري الى أنه المراد بقوله تعالى لايؤاخذ كمالله باللغوف أيمانكم واختاره اللغمي وابن عبدالسلام وإبنأى جرة واليه كان بيل العبدو ي انظر غ وهوالذي فى المعارى وأبي داودوالنصحة عن عائشة رضى الله عنه او هورأى الشافعي وجزم الثعالي في تفسيره بارجعيت موصدر به ابنجرى وعزاه كمالك لكن المشهور من المذهب كاصرح به غيروا حدتف مرالا غويما يأتي المصنف سعاللمدونة وبه قال أبوهريرة والمسن وربيعةومكمول ومجاهدوالاوزامي والليث وأبوحنيف ة وبه فسيره في الموطاوذ كربعده تولعائشة وفي الخيازن عن ابن عياس رضى الله عنه مالمان السائل الذين آمنوالا تحرمواطسات ماأحل الله لكم فالوايارسول الله كيف نصنع بأيما تناالتي حلفنا عليماوكانواقدحله واعلىمااته قواعلم مفاتزل الله لايؤاخ ذكمالله وفيأتيا نكم اهوفيأبي السعودق كانواحلفوا على تعريم الطسات على ظن أنه قرية فلم الزل النهري فالواكيف ماع النافترات اه وقال ان عرفة يلزم الحاف باللفظ والنسة وفي مجردهاروا يتاالطلاق بماوفى لزوم عكسه وكونه الهوالا كفارة فيدة ولان لهامع المشهوروا سمعيل مع الابهرى واللخمى الشيخرد بعض البغداديين قول عائشة لقول مالك لانه الانعني الكذب بل الظن اه وهوتأو يل بعيدمع قول الثعالي وابن جزى وغرهما عن عائشة ومن وافقها من غرقصد الين وقوله تعالى ولكن يؤاخذ كم عاكست قلو بكم ظاهر في اعتبار القصد في المؤاخذة وبذلك فسران عطيمة والثعالي والنجزى وأشارأ والسعودمن الحنفه فالحال وابعن ذلك فانه قال مانصه اللغوماسة طمن الكلام عن درجة الاعتبار والمرادمه في الايمان مالاعقد معمولا قصيدكما مني عنه قوله تعالى ولكن بؤاخذ كرعاء قدتم الايمان وهوالمفني بقوله عزوج لواكن بؤاخذ كمعا كسبت قاوبكم وقداختاف فيسه فعند ناهوأن يحاف على شئ نظنه على ماحاف عليه م بظهر خلافه فانه لاقصد فيه الى الكذب وعندالشافعي رجه الله هوقول العرب لاواتله و بلى والله هايؤكدون به كلامهم من غيرا خطارا لخلف البال فالمعنى على الاول لا يؤاخذ كم الله أي لا يعاقبكم الغوالين الذي يحلفه احد كم ظاما المصادق فيه ولكن يؤاخذ كم عا اقترفته فلو بكم من المماقصد الى الكذب في المين وذلك في الغوس وعلى الثانى لا بلرمكم الكفارة بحالا قصد معه الحال المين ولم يكن كسب الله ان فقط اه واقعة تعالى أعلم (وعزمت عليا بالله) في قالت ذكر ح هنا ان ابرارا المقسم مستحصم عدم المعارض النهرى والا على عقت المالم النهوى في الاذكار يعرف من على المناو والله والله والله والله والله ووقع في الاذكار يستل وجه الله في المرافى كافي الترغيب والترهيب مم فوعاملعون من سئل بوجه الله غيرا لحذة لم دورا الله المناو والله المناو والله والله

والله أعلم (والله راع) وقول ز ولوفال الذمام لا أترقح وأراد به الله الح كذاوقفت عليه من نسخه ولا معني له والذى فى ح عن البرزلى هومانصه وأراد به ذمة الله اه وهو ظاهر (والنبي والكعبة) وقول ز وفى حرمة الحلف عاذكر الخ قول الاكثوالذى شهره فى الشامل هو الذى استظهره فى ضيع و قال فيسه القرطبي انه ظاهر الحديث وماقدمناه من النظر فى المعنى اه وزعم ابن ناجى ان ظاهر المدونة بؤيد تشمير الفاكهاني وعندى فى

أمر بالحلف باسمائه وصفاته والامانة أمر من الحلف بالمورد فالحلف بالديمة وهم التسوية بنها و بين الاسماء والصنات فنهواء نها كانهواء نالا بالحق الديمة والمواعن أراد الوعد عليه لكونه حلف بغير

الله وصفاته اه فان أربد بالامانة التي هي من صفات ذاته تعالى فيمن كانقد مالمصنف وفي ح عن الذخيرة و فاعدة ذلك وحدد ما العبادة تعالى بالتعظيم ألا ثقة قسام واجب اجاعا كتوحيد من العبادة والخلق والارزاق وماليس بواجب اجاعا كتوحيد من الوجود والعلم وضوهما في عوران يسمل معامل من المعامل والعلم وضوهما في وران يسمل معامل المعامل والعلم وضوهما في التبايل والمعامل والعلم وضوهما في التبايل والمعامل المعامل والمعامل والموضوع المحامل والمعامل والم

ابنعدااسلام وا ماالقسم فلا يحوز بحال بغيراته خلافالا بن حنبل ومن تبعه وأماكلام ح ففيه تطرمن حيث حله القسم على حقيقة موفه مه مان الخلاف الخاهوف التوسل بغيرالني ما وقع في المعيار في حواب لاى القاسم العبدوسي بعدد كره ان الحي يتشفع بالميت في الزيارة قال لكن هل يتوسل به الى القه فية ول بحق هذا الصالح افعل في كذا هذا نصم معروف الكرخي رضى الله عنب في الحلمة أوانحا يعتقد أن البقعة بقعة مباركة يدعوالله فيها من غيرتوسل هدا هو الذي على علمه الشيوخ اه وعلى التوسل بحمل قول معروف الكرخي رضى الله عنه من كانت اله القه حاجة فلقسم عليه في وقول أبي الحسن الشاذ في لا في العباس المرسى اذا عرضت الله حاجة فاقسم عليه في المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه ولمناه والمناه وال

فال الاى في قوله كاذبا فلت الحالف بالشئ معظمله فان عظم مايعظم صدق والاكذب عماض فالحالف علة غدرالاسلامان تعمد تعظمها لاعتقاده حقسهافهو كاذب كافر وزادة التعسمدعلي هذاحسنية وانام يعتقد حقيتها مان حلف وقلب مطمئن مالاعات فهو كاذب في تعظمه مالا يعظم اه فانحل الحدث على الاول لم يحتم لتأومل وانحسل على الثاني تؤول اه وقال ان حرف حديث من كان حالفاالخ ان اعتقد في المحلوف مه من التعظم ما يعتقده في الله حرم الحلف وكان ذلك الاعتقاد كافرا وأمااذا حلف بغرالله لاعتقاده

اذلك وقفة فان نص المدونة وكذا قوله وأبي وأسل وحماني وحماتك وعشى وعشك وهذا الله أو رغما نفه لله ومن كان من كلام النسا وضعفا الرجال وأكره المنبهذا ٢ حالفافليحلف الله أوليصمت اه منها بلفظها فقسك ابن اجى بقولها وأكره الخ معأن تعمرالامام بأكره عن الحرام الذي لم يقع التصر يحبد ليله في الكتاب والسنة كثيروف. اقترن بقوله أكره قوله بعد فلحلف مالله أوليصمت والامر للوجوب فتأم له بانصاف * (كالاان يشا الله) * قول ز وتظهر فالدة الخلاف فمن حلف واستشى ثم حلف ما حلف الخ هذا نقله غ في تكميله وأقره ونصه ومرينا في بعض المجالس ان عُرة الحلاف تظهر أيضافين حلف واستثنى ثم حلف انه ماحلف فعلى أنه رافع للكفارة يحنث وعلى انه حل للمين لايحنث ثم وجدت الشارمساحي أشار الى معناه في شرح الجد لاب 🐧 منه بلفظه واعسترض ذلك القلشانى فى شرح الرسالة ونصته وسمعت بعض القضاة يحكىءن الفقيه الحقق أبى الفضل السلى من مدرسي فقها مونس أنه فال وغرة الخلاف اذا خلف واستشي شم - لف أنه لم يحلف وفي هـ ذاء نـ دى ضعف وما أخلن السلمي قوله ولعـ له قال اذا حلف واستنني ثم حلف أنه لاءين عليه فعلى أنه حل لهالاشي عليه حات بعد انعقادها فلاء ـ ين عليه الآن وعلى أنه رفع للكفارة وانهالم تزل منعقدة ولهذا حكم عليه في أحدالقولين بأنهمول بكون حانثافيمينه اه منه بلفظه وماقاله ظاهر فتأمله "(تنبيد) * قال

ته ظيم المحاوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد عينه اه لكن هذا لا ينفع في مسئلتنا لان المحاوف به دين غير الاسلام واعتقاد تعظيمه مطلقا كفر فلا بدمن الرجوع الى ما تقدم والله أعلم (وليستغفر) في قلت حديث من حلف باللات والعزى فله قل الم المحتوي على المحتوي على المحتوي المحتوي

انعرفة مانصه وفى كون الاستثناء رافعاللكفارة أوحلاللمن قول محدمع ابن شاس عن ابن القاسم وظاهرة ول ابن رشدنه مع أبى عمر والباجى وابن شاس عن ابن العربي وابن الماحشون وقول ابن عبدالسلام لافآئدة له الاشكلف يرد مسر وجوده وهوقول مالك فهاهومولوقول غروايس مولياو برد أنروايتهامن كفرزال ايلاؤه ويستماجر انقول مالله على منضا للقول بأنك فارة المول لاترفع اللاء وهونق اللغمى عنابن الماجشون معروابة ابعبدا لحكم قائلين ولو كانت يمنه بمعين على الكتفيرية اه منمبلفظه ونقله غ في تكميله وزاد بعدهمانصه واجرا المسئلة على القولين في الايلام سبق المه الشار ساحى في شرح التهديب اله منه بالنظه ولم يهرج الاي على يحت شيخه ابن عرفة بلسلم كلام الشارم ساحى ومدحه ونصه قال الشارم ساحى فح شرح التهذيب قول ابن القاسم مبنى على أن الاستننا وفع للكفارة فقط لان كونه موا افرع انعقاد المن فرفع الاستثنا الكفارة وقول الغير ساء على أنه - لى المين باستثنا كه فليس عول وكان من أدرتكامن الشيوخ وغبرهم يعدون هذاالاجراء من محاسن الشارمساحي اهعلى قل ب والله أعمم ﴿ (وهي الحاشاة) ﴾ قول مب ونعمقبه طني من وجهـــن الح سلم الاعتراض الاول منهده اوأيده بقوله قلت ويؤيده أيضام فهوم ما نقله ق عن عبد الحق الخ و بحث في الثاني منهـماوتعقهمامعا و ونصه فتأمـله فان كلام ابن رشــد لايؤيدفهما بنجرزوعمدالحق وغرهمافلا يتعميه الردعلي المؤلف وكونمسئلة المحاشاة خاصة بالحلال على حرام خلاف نص المدونة في الكلام على السلام كاعلت ولم يظهروجه للغصوصة ولدس ذلك تعدحتي يوقف عنده فتأمله والله أعلم له منه بلفظه فيقلت وماقاله صواب فالاعتراضان معاساقطان غيرأنه سلمرضى الله عنهان مدهب اب رشد ومعتمده مخالف لمذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كاستراه وحجير طفي على رد الامرين واهية فاندا حتج على ضعف مآفاله المصنف تبعيالقول النصرز ومن وافقه بقول القرافي في الحاشاة هي التفصيص بعينه الخ و بقول ابن عرف م عن ابن رشد شرط النية الخصصة حصولها قبل تمام المين وهي بعدها واروصات مالغووبان ابن عبدالسلام جعمل مالاين محرزقولا الثامقا بلاللمشه وروان المشهور تنفعه نيته وقعت في الاثناءأو أقلاو باناب هرون نسب هداا لمشهور للمدونة وبان ابن عرف قسلم لهدما ذلك فأما احتجاجه بكلام القرافى المذكورفلا حجة فمهلان مراد القراف التفصيص نوعمنه وهو أنسراد بالعام بعض افراده من أول من قوهو المعرعنه في فن الاصول بالعام الذي أريديه الخصوص ولم يردالنوعين معاحتى يدخل فى كلامه النوع السمى بالعام المخصوس وان كان لفظ التخصيص الواقع في عبارة القرافي شمل النوعين معابحسب الأصل كاصرح به المحقق الحلي اذ قال في قول جع الجوامع التفصيص قصر العام على بعض أفراده ما أصله بان لايرادمنه البعض الاخرود صدق هذا بإلعام المراديه الخصوص كالعبام المخصوص اه منه باغظه وجل كلام القرافي على ماقلناه متعين لانه لوحيل على مايشمل النوعين معالد خلف كلامه التخصيص بالاستنسا و بالشرط وبالصفة و بالبدل فيكون قوله

(الاأن يعزل الخ)سلم مب الاول من تعقبى طنى وأيده و بحث في الشانى منهماه الوقة بهمامها لو ونصه فقامله فان كلام الزرشد وغيرهما فلا يتجه به الردع لى المصنف وغيرهما فلا يتجه به الردع لى المصنف بالحدال على حوام خلاف نص علمت ولم يظهر وجه المخصوصية علمت ولم يظهر وجه المخصوصية والسن ذلك تعبد حتى يوقف عنده والمساقط ان عبرانه فالاعتراضان معاسا قطان غيرانه

سلم ان مذهب ابن رشد مخالف لمذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كاستراه و حجيج طنى على رد الامرين معاواهية و كان ما قاله طنى مردود من جهة المعدى لانه اذا قبلت منه محاشاة الزوجة فى الحلال على حرام فقبولها منه في الاعان اللازمة و فحوها أحرى لان قبولها في الاول يصر اللفظ المحلوف بهمه ملا معطلا و أذالك استشكل في وغيره يق بهمه ملا معطلا و أذالك استشكل قبولها في ابن الحيو وغيره يق لهمدلول فهو أحرى القبول و الحاصل لهمدلول فهو أحرى القبول و الحاصل

المحاشاةهي التخصيص بعينهمن غدرزادة ولانقصان باطسلا بالضرورة لان التخصيص بالاستثنا ومانعه دممغيار للمعاشاة والنبة المخصصة قطعا وذلك بديهبي عندصغارا لطلبة فيكفىالفرافي فكلام القرافي هـ ذا كقول ب عندقوله وخصصت يُثَّة الحالف الخمانصه مخلاف الخصيص بالسة في حلف بعام فان معناه أنه انماعقد عينه في قلب علىمانوى فقط دون غسره مماتنا وله لفظه اه منه بلفظه ثمكلام القرافى هذا الذى احتج به لهدذا الوجه صريح فى ردما قاله فى الوجه الشانى ويأتى ا يضاحه انشاء الله وأما احتجاجه بكلام انعرفة عن النرشد فردود بأنها غمايف دمازعه بمفهوم الظرف وهو على مافسه لا يعارض ماصرح مه النرشدونق له الناعرفة نفسه من أن شرط النبة كوخ ا أولا كماقاله انمحر زوقد صرح انعرفة نفسه والنغازي في تسكم له بأن ما قاله اين رشد هومندل مالابن محرزو يأتى كلامهمان شاءالله وباعبا كنف يحتج بمفهوم كلامهاو يترك صريحهوهذابعينهواردعلىقول مب ﴿فَلْتُوبِوُبِيدُهُ أَيْضَامُفُهُومُ مَانُهُ لِهُ قُ عَنْ عبدالحق اه لان عبدالحق مصرح بخسلاف ماأفاده ذلك الكلام اذهوموا فقلاب محرزباعتراف مب نفسه ويأتى لفظه فوجب الغافذاك المفهوم وعدم اعتياره وأما احتجاجه بتشهيرا بنعبد السلام فردود من وجوه * أحدها أن تشهره معارض بكلام الن محرز فان النعيد السلام معترف بأن مالان محرز لس اختمار اله عالف فيه نصوص المذهب بلقصديه تفسيرقاعدة المذهب فيذلك وقد نقل ذلك عنه طني نفسه ولاخفاء انذلك يعارض تشهرا رعبد السلام " أنهاان المصنف ضبح قداء ترض تشمير ان عبدالسلام فانه قال عند قول ابن الحاجب وجاعف الحدلال على مرام ونوى اخراج الزوحة ، ثالثهاان قصدالخصوص أفادوا لافلانعدان ذكرتشهم النعدالسلام مانصه وقدعك ان المشهور في المحاشاة والاستثنامة عاكس لائه قد تقدم أن المشهور فىالاستثنا اله لايف د بحرد النب والمشهو رهناء لى ماذ كره الماحى اله يفيدوا علمان هذه المسئلة انميأأتي بماالانساخ على انهامن باب المحاشاة ألاترى الى قول الساجي المشهور انه بفيد ولوكان هذامن باب الاستننا لم يكن المشهور الافادة واذا تقرراك أن كلام المصنف شامل اصورة المحاشاة والاستثناءوان المشهور فيهما سنعاكس علت ان قول ابن عبدا لسداد مالمشهور أبه يفيد البس بظاهر لانه يقتضي أن المشهو رالافادة في الصورتين اه منه بلفظه وقد سله أبوزيد الثعالي و صر في حواشه فتأمله * رابعها أنتشم برومعارض بأقوى منه فانجاعة من حفاظ المذهب وفوله عن هوأ قدم من الن عبدالسلام وبمن هومتأخر عنسه اقتصر واعلى نحومالأن محر زوساقوه كالهالمذهب ولم يذكرواماشهره ابزعبدالسلامأصلا كالشيخ أى محمدىن أى زيدفي نوادره وابزيونس في ديوانه وأى الوليد بنرشدف تحصيله ومقدماته وأى الفضل عساض في اكاله وتنديهاته وابى الحسن اللغمي ف موضعين من تنصرته وعبدالمق في نكته والرجواجي في مناهجه والشيخ الولوف شرح جمع الجوامع وأبي المسن وابناجى وغ فسروحهم المدونة والاتب في اكال الاكال وابن هـ آلال في الدرالنشر والقلشاني في شرح الرسالة وابن

شاس فيجواهره على مافههمه منه المصنف وهوالظاهر منسه وستأتى نصوصهم انشاءالته فواعبا كيف يعتمد تشهران عبدالسلام وحده ويعدل عااقتصر عليه هؤلا الاعلام وأمااح تصاحه بعزوان هرون ذلا للمدونة فعارض بأقوى منه بكثيرانمذهماء ندعيد الحقوعياض وأبي الحسن وغبرهم هومافسر بهان محرز الذهب كأستقف على ذلاان شاءالله وأماقوله فإن ابن عرفة لم يعترض ما فاله ابن عبد السلام وابن هرون لا يحفي مافيه وهومعارض بمثله فيقالوا بزعرفة قدنقل عن الزرشدوا الغمى مثل مانقله أيضاعن ابن محرزولم يتعقبه فماكان جوابكم فهوجوا بناعلي أن الحق هوما قاله ابن عبدالصادق من أن اب عرفة قداء ترض على ابن عبد السلام وابن هرون وهوم ماد مب بقوله وزعم بعضهم النابن عرفة ردعلي ابن عبدالسلام الخ وقوله بعدوماز عميه فهووهم فاحش الخ فيه تطر بلالوهمالفاحش بمنادعاه فاناعتراض ابن عرفة هونحوا عتراض ضيم الذي قدمناه وقوله لان رده عليهما اغماهوفي الاكتفامالنية في الاستثناء نقول عو حمد وكل نة حدثت ولم تنعه قدعليها المين أولانقول فيهاانهامن بآب الاستثناء بالنية وغنع أن تكون محاشاة وذلك واضممن كلام ضيح ومن كلام ابن عرفة أما ضيم فأنه انماذ كرالاعتراض السابق بعدان قال مانصه اعلم أن هناحقيقتين الاولى الاستثنا والنية وهوأن يقصد بلفظه أولا العوم ثم يحرب منه شسامالا أواحدى أخواتها وقد تقدمذ كره وذكر ماهافيه من الخلاف هل يكتني فيمالنية أولابدمن اللفظ الثانية المحاشاة وهي أن يعزل في أصل عقد يمينه شيأ فالهفى الجواهروحكى اللغمى وصاحب الذخر برهأته لم يختلف أن المحاشاة تدكني فيهاا لنية اهمحل الحاجةمنه بلفظه فاعتراضه منزل على هذاوأ مااين عرفة فانه نقل كلام اي محرز فى الفرق بن الاستنناء النية و بن المحاشاة وقبله ثم نقد ل مثله عن ابن رشد و الله مي وقبله أيضا ثم بعد ذلك بنحونصف ورقة ذكرا لاعتراض الذى نقله عنه مب وغيره فتأمله بانصاف • وهاأ ناأذكر كلام الائمة الذين قدمناذكرهم بحروفه قال ابن ونس مانصه وفي النوادروقد فالحابن مسلمة لاتنف عه المحاشاة في الحرام لانهائيسة في القلب يريدوا لنيسة لاتنفع فيها الا واختلف قول أشهب فى العتبية وقال فى المجموعة اذا قال إلى لال على حوام وحاشي آمر أنه فلاشى عليه ولوقال الحلال كله على حرام ونوى فى نفسه الاامر أنه لم ينفعه وهومدع حتى يستثنيه متكلما قال ألومجدكا نه يقول اذاقال الحلال على حرام وحاشي امراته فخرجه انهجه لف نيته الحسلال من النساء التي لم يدخس فيها امر أته ولم يستثنها واذاقال أخلال كله حرام ثأخرج امرأ تهفه واستثناه ولا منفعه الاستثناء الاماللفظ اه منه يلفظه فهذا الفرفهوعين فرق اب محرز وفى رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب الاجمان والنذورماني وسنل مالل رجه الله عن رجل حلف على رجــ ل ان أدخلت فلانا بيتك أنا الأدخل لك يتناسنة وحلف الحرية تمان الحالف أرادأن يدخل الرجسل منزله الذي كان حلف عليه ان لا يدخله وآلى الذي حلف علمه آن يدخله قال اذا أ دخله رأيته قد حنث الا أن يكون استثنى الابرضاى وأن أدخله ولميكن الاستثناء الابرضاي فقد دخث قال القاضي هذابين أته يجنث ان أدخله المحلوف عليه برضاا لحالف لانه أبهم بمينسه فعت رضاء وعمت

ان المحاشاة ليست فاصرة عدلي الحلال على حرام بل هى عامة فيما فيسه عوم من محلوف به أوعليه وهى التخصيص بالنية وان شرطها ان تنعقد عليها المين أولا خسلافا في المستحلف وهل كذلك ان استحلف أولا أربعه أقوال و بأتى مختبار المستف منها أما ان رفع فيجرى على ما بأتى المصنف في قوله وخصصت المساف انظر الاصل فقد أطال في بيان ذلك انظر الاصل فقد أطال في بيان ذلك

من كلام السابى وغسره من قصر الحاشاة على كل لفظ محساوف به والنية الخدصة على كل لفظ محلوف عليه فتأمله والته أعلم وقول مب عن القرافى الحاشاة هى التخصيص الخلاجة فيه لان من ادما لتخصيص افراده مسن أول من ولولاذلك الدخل ذلك فى كلامه التنفيص بالاستناء وبالشرط وبالصفة وبالسدل في كلامه التنفيص وبالسدل في كون قوله الحاشاة هى مضاه فوجبأن يحنث اذاأ دخله رضاه الاأن يكون استثنى فقال الارضاي متصلا بمسنه محركابذاك لسانه على المشهورف المذهب أويكون أرادان أدخله يبته بغيررضاه ونوى داك بنية عقد عليها يمينه فدن فعه ذلك و يكون له يحة ولا يحنث أيضا ان أدخ الهرضاء وبالله سيحانه التوفيق اه منه بلفظه وهونص فيم قلناه ومشله في المقدمات ونصها وللعالف نتتهالتي أرادوع قدعلم اعمنه وان كانت مخالف فالطاهر لفظه ولااختسلاف ف ذلالمن قول مالك ولامن أحدمن أصحابه اه منها بلذظها تم قال فيها مانصه وأما الاستثناء الذي يخرجمن الجلة بعضهافانه ينقسم على قسمين أحدهماأن يستشنى أكثرا لجلة والنانى أن يستثنى أقلهافامااذااستثنىأ كثرالجله فاختلف فيجوازذلك علىقولين الاصممنهـما المواز والدليدل على جوازه فول الله تعالى فبعزتك لاعوينه مأجعد بن الاعبادك منهم المخلصة وقوله تعالى أنعدادي لسراك عليهم المطان الامن المعكمن الغاوين فلابدأن بكون أحدد الاستثناءين أكثرا لجدلة وأما أذااستثنى أقل الجدلة فذلك جائز ما تفاق على وجهين بحرف الاستثناء وبغبر حرف الاستثناء فذكر الاستثناء بحرف الاستثناء وفصل فمه ثم قال مانصه وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهوأن يقيد العموم يصفة مشل أن يقول والله ماراً بت اليوم قرشياعا قلالانه عنزلة قوله والمه ماراً بت اليوم قرشيا الأأحق ثم قال فاذاقال الرجل احرأنى طالق ان كانب الوديعة في ستى ولانية له صح له الاستثناء بأن يقول في على أو بأن يقول الآن لسكونه غير عالم بهاا ذاوصل ذلك بميسه ولم يكن منهمات ولاينفعه أن ينوى ذلك بعقب المهن وانما تنفعه النبة اذاعقد عليها عينه من أول ماحلف فافهم هذاالمعني فقف عليمه فانهجيد جدا اه محل الحاجة منها بلفظها وهونص صريح فماقلناه وفررسمأوص أن ينفق على أمهات أولادهمن يماع عيسىمن كتاب الايمان والنذورمانصه قال ابن القاسم ولاتكون الثنيا الاماحرك به أسانه والنية قدتنفعه وادلم يحرك بهلسانه ومثال ذلك في النبة أن يقول امرأ ته طالق البتة لاأ دخل دار فلان ولا أكام فلاناف كلمه بعدشهر وقال انمائو متشهرا قال مالك ان كان علمه منة فرق منه ومنها وانأتى مستفساوذ كرانه اغمانوى شهرادين وكان القول قوله والثنياأن يقول ان كنت حمت اليوم قرشيا ويستثنى في نفسه الافلانا وان كنت أكات اليوم طعاما ويستثنى في نفسه الالجافام أنهطالق فهذا لاسفعه الاأن يحرك بهلسانه واغماهي نسافي نفسه فاورد علىك من هذه الاشاء فضعه على هذين الوجهين قال القاضي أبوالوليد تفرقته بين النية والثنياصحة لان النيةهي أنريد الرجل بمينه ما يحمد الفظه وان كان مخالفالظاهره واذاعقد يمنه على مأنواه صحتله نبته وانالم يحرك بالسانه على مأذكروهذا مالاخلاف فيه وأماالنسافهوماب تدركدار جل بالاستثنا بعدأن فرطت عنه اليمين دون نية وذلك على وجهين أحدهمااستثناء يخرجمن الجلة بعض الذى اقتضاه اللفظ ألعامأ والعددالمسمى فجيع الاحوال والشانى استثنا يخرج جيع الجلة فبعض الاحوال فاما الاستثناء الذي يحرب به بعض مااقتضاه اللفظ العامأ والعدد المسمى في جيع الاحوال فهو الاستثناء بالأوبسا ترحروف الاستثناء مثاله والله لاعطين الفرشسيين الافلا ناثلاثه دراهم الادرهها

فأخرجت من القرشين فلانابالاستثناء ومن الثلاثة دراهم درهما بالاستثناء فهذا القسم من الاستثناء المشهو رفيه في المذهب أن النية فيه لا تنفع ولابد فيهمن تحريك اللسان كا قال في هدنه الرواية وقدمضي في آخر سماع أشهب لمالك خداد فه ووجده القول الاول القياس على مأأجعوا عليه في الاستنناع مسيئة الله نعيالي انه لابد فيها من تحريك اللسان ووجمه القول الشانى انحقيقة الكلام انماه والمعنى القائم في القلب وتحريت اللسان عبارة عنه كالرمز والاشارة أوالكامة واذا استثنى في نفسه وحب أن شفعه استثناؤه وان لم يحولنه لسانه وعلى هداتأتي والهأشه عن مالله في كال الاعان بالط الاقران من أجعف فسهأن يطلق امرأته اله يلزمه الطلاق والاصل ف ذلا احماء هم على أن من اعتقد للايمان بقله فهومؤمن عندالله تعالى وان لم يلفظ بكلمة التوحيدوان من اعتقد الكفر بقلبه فهوكافر عنسدالله تعالى وان لم يلفظ بكامة الكفر وأما الاستثناء الذى يخرجه جيع الجله فىبعض الاحوال فهوالاستثناء بان وبالاأن ومثاله أن يقول والله لاعطى القرشين ثلاثة دراهمان كان كذا أوالاأن يكون كذافهولا دفيسه من تعريك اللسان قولاوا حدالانه في معنى الاستثناء بانشاء الله وبالأأن يشاء الله ومن أهل العلمين شذفأ جازا لاستننا في القلب عشيئة الله وعلى هذا يعمل مار وي عن ابن عب اسمن اجازة الاستثنا بعدعام أى أنه أظهر بعدعام من الاستثناء ما كان اعتقده حس المن منه اذلا اختالف بين أحدمن أهال العلم فأن الاستثناء لابدأن يكون موصولا بالهمن بل قد قال امزالموازولابدأن ينويه قدلآخر حرف من البمن ريدمن الكلام الذي تمتسه البمن هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه وقد قسل ان الاستثناء من العسد دلا بدأن يعقد عليه يمنه ولا يجوزله أن يستدركه وان وصله بمنه أوقبل آخر حرف من كلامه مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق ثلاثا الاواجدة والقولان قائميان من المبدونة بالمعني وذلك انه قال ف كتاب الايمان الطلاق منها في الذي يقول لا مرأ ته قبل أن يدخل أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق انها ثلاث تطليقات الاأن ريد تبكر برالطلاق اسماعها وقال في كتاب الظهار منها في الذي يقول لا مرأته أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي انه ليس بلزمه فيها الظهار انتزقجها بعدز وجودلك اختلاف من القول فعلى مافى كاب الطهار لا يلزم الذي قال لزوجته قبلأن يدخل بمباأنت طالق وأنت طالق وأنت طالق الاطلقة واحدة وعلى مافي كأب الايمان بالطلاق يلزم الذى قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهرأمى ان تروجهابعدروج فان قال الرجل لامرا ته أنت طالق ثلاثا الاواحدة كان له استثناؤه على مافى كتاب الايمان بالطلاق من المدونة أداوصله بمينه وان لم يعقد عينه على موعلى مافى الظهارلا يكون استثناؤه ولاينفعه الاأنينو يهمن أول ويعقد عليه يمينه والقول الاول أظهر لان الطلاق لا يقع على المطلق في الصحير من الاقوال بنفس تمام اللفظ حتى بسكت بعده سكوتايستقر به الامروعلى هذا تأتى مسئلة الايمان بالطلاق التي ذكرناها عن المدونة فقف على ذلك كله انشاء الله اله منه بلفظه ونقله غ في تسكم يله شارحابه قول المدونة ومن استثنى في نفسه ولم يحول به اسانه لم ينتفع بذلك اه و نقل بعد مكارم ابن ا

الخصص بالاستناء ومابعده مغاير المحاشاة والنيسة الخصصة قطعام كلام القرافي هذا صريح في ودما قاله في الوجه الناني والله أعلم النية المخصصة حصولها قبل تمام النية المخصصة حصولها قبل تمام النيئة وغيرا أولا كاقاله ابن محرز ومرح ما قاله ابن رشده ومثل مالابن محرز ابن رشده ومثل مالابن محرز ابن رشده ومثل مالابن محرز ابن رشد وابن عرفة و بترك صريحه و باعبا كيف بحتج بمنه وم كلام ابن رشد وابن عرفة و بترك صريحه و باعبا كيف بحتج بمنه وم كلام ابن رشد وابن عرفة و بترك صريحه و باعبا كيف بحتج بمنه وم كلام ابن رشد وابن عرفة و بترك صريحه

وهدذابعينه واردعلى قول مب قلت و بؤيده الخ لان عبد الحق مصرح بخلاف ما أفاده ذلك الدكلام مب نفسه فوجب ألغ ا ذلك المفهوم انظر الاصل والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة وقد فعل ابن عبد السلام الخ هو معارض بما المذهب و فحوله بمن هو أقد ممن ابن عبد السلام و ممن هو متأخر ابن عبد السلام و ممن هو متأخر وساقوه كانه المذهب و لميذ كرواما وساقوه كانه المذهب ولميذ كرواما

محرزغ قالمانصه وأماقول الزرشدفي سماع عسى المتقدم الثنما استدراك بالاستثناء بعدصدو والمن دونشة والنبة قصدعقد المن على بعض مدلول الظاهر ولايشترط فيم النطقا تفاقافهذاهوالذى فسرمها معرزالحاشاة اهمنه بلفظه وسمقه لذلك أسعرفة فانهذ كركلام ان محرز وقال مانصه ومععسى ان القاسم شرط الثنيا حركة اللسان وتنفع النبة دونها ان رشد لان الثنيا استدراك بالاستثناء يعدمدورا لهن دون نبة والنبة قصرالهمن على بعض مدلولها الظاهر ولايشترط فيه النطق اتفاقا 🐞 قلت هذا فيسرأ بهآبن محرزالمحاشاة اهمنه بلفظه وقال اللغمى في كتاب الايميان والنيذورمان مويحتلف اذالم يحرك لسانه بالاستثناء فقال مالك في المدونة لاينفعه ذلك وعلى قوله ان اليمن تنعقد مالنمة يصع الاستثنا ومالنمة ولم يختلف أن المحاشاة تصع والنمة لان المحاشاة الحراح ذلك قبل المهن وكذلك الاستثناءاذا كانت نست قسل المهن لانها محاشاة اهمنه ملفظه ونقله انعرفة مختصر اوقالءة مهمانصه ويأتي نحوه لاين محرزاهمنه بلفظه وأشار بقوله ويأتي نحوه لاين محرزالي قوله بعده بقريبءن انتخرزمانصه انعزله عن دخوله في بمنه أولا بنسه كفت وهذه الحاشاة وان لم يعزله فاخراحه استثناء وشرطه النطق لأنه حل لماعقد فقلت هذاراحع لماتقدم من الفرق اهمنه بلفظه ونقل غ فى تكميله كلام اللغمي وكلام ابزعرفة وسلهما وقال الغمر أيضافي كتاب التضعر والتمليك مانصه وان قال الحسلال علمه مرام وقال حاشت زوحتى صدق لانه لم مقل أنت قال مطرف عن مالك بصدق في المحاشاة وان كان استحلف فى حق لاختلاف الناس في هذه المن فان كانت المن بغير دلك لم تنف عه النهة والممنء بنة الذي استحلفه واختلف اذاقال أيضا كل حل على حرام فقال مالك تدخل روحته فذلك الاأن محاشها بقلمه وقال أشهب لاتنفعه الحاشاة بقلسه الاأن يجاشها ملسانه والاول أحسن لان المحاشاة ماأخرج من الاول ولمدخله الحالف في لفظه والاستشناء ماأدخمه الحالف في اليمين ثمرفع اه بلفظه وقال أبو الفضل في تنبيها ته مانصه وقوله في مسئلة الحالف لايفارق غريمه حتى يستوفى حقهمنه ففرمنه انه حانث الأثنينوي الايفاء وقدمثلما يقول لاأتر كدالاأن يقرمني وفى كتاب محدان الاستثناءان والاأن لاتنفع فه النمة قالأبوالوليدلاأعلمف ذلك خلافافذ كرالخسلاف على مافى الموازية مخالف آلى المدونة ثرقال مانصة قال المؤلف رجه الله والذي عندي في معسني ما في الكتابين انه مفترق فقول محدلاتنفعه النيةف انوالاأن بريداستدرا كهابعدعق دهلمسه ونطقه بهاوان وصل نبته بمنه واغاتنف عه هنااذ انطق بهابلسانه ومعنى مسسئلة المدونة انهنوى هذه المحاشاة من أول ماا سدأيمنه وعلى هذا تحل أيضامستلة الحالف أن لايشترى تو بافاشتراه وشاأ وحلف أن لايدخل داراأ ونوى شهراان له نسمه في الفسامعناه انه نوى ذلك من أول يمينه وهوظاهرمن لفظه في المدونة وفي كتاب مجداد انوى هذا التخصيص وهذا الاستثناء من أول بينه وعلى ذلك عقده افي نفسه على أى وجه كان الافي القضا فعا يعدولا يقتضمه اللفظ وينفعه فماسنه وبناله وانام يحرك به لسانه ولميذ كراب الموازف هذا الوجه خلافاوفي كاب ابنجبيب لاينفعه فيمنسل هذاحتي يحرك يه اسانه وان كانت هذه النية

انماحدثته أولعلهاآخر بمنه وبعدعقده لم ينفعه في انحتي ينطق بها ولا تخصيص الشهرالاأن ينطق به على ماقدمناه وحكى النالمواز الاختلاف في استثنا ته مالنية الاكنيته الاوشيأفقيل منفعه كحاشاته زوجته في مستلة الحلال على حرام وهي رواية أشهب في العتسة ان نسمة تحز موم عله لان حسف الحالف الحالال على مرام ويستثني في نفسه الازوجت وقسل لامنف عمحتي محرك بالاستثناء اسانه كسائر حروف الاستثناء وهو المشهورمن المذهب ثمقال وأماالاستثنا عمستةالله أوغيرهمن عباده فلابد فيهامن اللفظ كانت النيقيهامن أول عقد المن أومتصلام اولا ينفع فها تحدد النية وهذا عالاخلاف فمه الاستثنا مغرجه اللغمي أذاكانت نبة الاستثناء قبل المبن على القول بأن المن تنعقد بالنمة اهمنها بلفظها ونحوه افي الاكال الأنه عبرعن اللخمي ببعض متأخرى الشموخ ونقل الابى كلامه في اكال الا كال وأقره وقال عقبه ما نصه والمتاخر الذى ذكرهوا للخمي قال في شصرته مانصه وعلى قول مالك ان المن تنعقد مالنية الى آخر كلامه الذي قدمناه عنه وقال عقبه مانصه فتأمله فظاهر نعليله أن التخر بجراعه أهوفهن نوى الاستثنا في أثناء المن لأقمن نواما ثرالفراغ وصدر كلامه يقتضي ان النخر يجفما عواعم كأذكر القاضي هنا وهوخلاف ماذكرف التنبيهات فال فيهاوشرط الاستثناء بمشيئة اللهأو بمشيئة مخلوق ان منطقه اتفياقا الاماخر جاللخمي فمن نواه قبل الفراغ من المين على القول بانعقاد المين بهاوالاظهرماصدربهاللغميمن أنالتخر يجفيماهوأعم اه منه بلفظه فقدسلم كلام اللغمى وعياض ولم يحك غبره أصلا وكذا الامام الحافظ أبوالقاسم السرزلى ذكر بعض كلام الغمو بالمعنى وأشارالي كلام عياض في التنبيهات وسلهدما فانظره في نوازله وقال عبدالق فىالنكت على قول المدونة ولوسلم على جناعة وهوفيه محنث علم أمرلاالا أن يحاشه اه مانصه ومعنى قوله الأأن يحاشه أى بقله أو بلساله اذاكان قبل أنيسهم وانحدثت اه الحاشاة فأشا كالرمه لم تنف عه الاأن يلفظ بها كالاستثناء ولوأدخله أولا بقلمه لمنقعه اخراحه بقلسه اه نقله أبوالحسن والناحي في شرجي المبدونة وح عند دوله أوفي جماعة الاأن يحاشيه وسلوه مقتصرين عليه وقال في النكت أيضاعنه د قول المدوّنة في كتاب التخيير والتمليك وان قال كلحملال على حرام ونوي عموم التحريم فلا يلزمه شي الافي زوجاً له نواهن حمان تكلم بذلك أملاوين منه الأأن يحاشهن بقلبه أوبلسانه اه منه مانصه انما تنفعه الحاشاة اذانوى الزوجة من أول ماحلف لانه منزهاعن الاشياف نيته وجعل ماعداهن مرمافان لم سوهاأولا واكر بعد قوله الحلال على حرام نواهالم سفعهدي ملفظ مه كالاستننا وهوانما يكون نطفا ولوقصده الزوجة أوغرهامن الانسامين أول ماحلف بنيته ثمأخرجها بلفظ أونية لمينفعه اخراجها بعلدادخاله اياهاوان كانذلا بمتصلا بمينه اه ونقله الوالحسن والعلامة الترجلال في مسائل الاعبان من الدرالنشير و صر في حواشي ضيح وساوم مقتصرين عليه وقال أنوالحسن عند فولها الاأن يحاشيهن مانصه أى يمزهن قبل الممن من هذه الاشياه بحث جعلهن في حاشية وجعل ماعداهن في

شهر ابن عبدالسد الامأصلاكان أى زيد في نوادر وابن و نس في ديوانه وابن رشد في تحصيله ومقدماته وعياض في اكاله و نبيها ته واللخمى وعبدالم في والربوابي في مناهبه وحلالوفي شرح جع الجوامع وأبي المدونة والابي في اكال الاكال وابن هلال في الدرالنثير والقلشاني في شرح الرسالة وابن شاس في جواهره على مافهمه منه المصنف وهوالطاهر منه فواعماكيف يعتمد تشهيرابن عبدالسلام وحده

وبعدل عمااقتصر علمه هؤلاء الاعلام انظرنصوصهم فيالاصل وقول مب ونسب المهرون الخ هومعارض اقوىمنه مكندراذ مذهباعندحاءة هومافسريه ان محرز وقول مب وزعم بعضهم هوانعدالصادق وقوله ومازعه وهـمفاحشالخ فسـمنظر فان اعتراضان عرفة مدله في ضيح وقدسله صر وغيره وقوله لانرده عليهماالخ نقول عوحمه وكلينة حدثت ولم تنعقد عليها المن أولا نقول فيهاانها من اب الاستثناء بالنمة ونمنع ان تكون محاشأة وذلك واضممن كلام ضيح وابن مرفة انظر الأصل والله أعلم (والمن) وقلت قول مب مقيد كافال ابن عاشرالخ الىذلك أشار فى العمل القاسي بقوله وفيالمن طلقة رحعمه

وفى اليمين طلقة رجعيه اذهى قدحصلت الماهيه أفتى به والدناكالقصار

كابن مؤلف كتاب المعيار

حاشية أخرى اه منديلة ظه ونقله النه الله أيضام قتصر اعلى وقد أشار غ في تكميله لكلام عسدالحق وسله بل وصفه مالقر برفانه ذكرفى كتاب الايمان والنهذور وكلام المهدونة الذي قدمناه عن كتاب التخب مروا لقله لما وقال عقبه مانصه ويحريرها في سكت عبدالحق فقف علمه اهمنه يلفظه وتحوماله والاملامام أي عدد الله المازري نقله عنبه البرزلي في نوازله وأقرم فغ مسائل الاعلان مانصه وسئل أي المازري عن حلف بالخلال علمه حرام وقامت عليه منة بعد فعداه ما حلف عليه فقال كنت حاشيت زوجتي في نفسي وأخرجتها من يميني هـ ل تقيل منه هذه المحاشاة مع ما مرفان قبلت فهل يحلف أملا وفين شهدعلى رجل أنه حلف أن لا يقسض حفاله الابجير السلطان تمقيضه فقامت عليه منسة فقال حاشت زوجتي هل هي مع الاولى متفقان أومختلفان فأجاب نصوص المذهب انهاذا كأن لاحق فمه لاحدولا استعافه أحد فدعواه المحاشاة مقدولة ولو شهدت بينة بمينه وهذا اذازعمانه آخر جزو جتمة في نفسه من يمينه وقصداطلا فهاعلى ماعداز وجمه ولوكانعلى الاستثناء بالاففيه اختداد فهل يعزى بالنية خاصة أملاهذا المذهب اه منها بلفظها وقال في الخواهر مانصه ثم الاستثناء قسمان أحدهما اخراج بعض ماتناوله اللفظ بصيغة الا ولايجزئ فيه القصد من غير نطق ان قيدت الحالف البينة وكانت المين مما يقضي به فان كانت المين عمالا يقضى به أولا تقيده سنة ففي الاجزامين غير نطق خسلاف منشؤه النظرالي أنه من اب تخصيص الموم فيجزئ النية أوالنظرالي أن له حقيقة الاستثناء لايحزى الانطقاوهذا كااذا حلف على أشاء لافعلها مثلا واستثنى بعضها أوحلف الايميان تلزمه وحاشي الزوجة وماأشبه ذلك القسم الشانيء عني حل الميمن مثل الاستننا بصغةان وبصيغة الاان كااذا استثنى رأى نفسه أوغره أواستثنى صفةمن صفات الفعل ولايجزئ ذلك الانطقا كقوله الاأن أرى غيرذلك أويبدولي فسكون الاستثناء فىهذا القسم رافعا كم المين عن كل ما تناولنه وموقفا لجلتماوفي القسم الاول اغارفع الحكم عن بعض ماتنا ولته المعندون سائره وقال أنوالقاسم بن محرز لافرق بين الصيغ واعا فرق الفقها وبن الاستثنا والحاشاة لاختلاف معانعها تماختار ان ماكان بايه ايقاف حكم المهن كالهاورفع حكمها فلايصح فمه الاستثناء الامالنطق وماكان مامه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله المتن نظرفان كانمن أصل ماحلف عزله في نفسه وعلق المن عاسواه فذلك الذي يسميه الفقها محاشاة وانكان لم يعزله ف أصل عقد عينه بلعلق عينه بجميع الاشياء المحلوف عليها ثماستدول ماستثنا معضها فلا معقد الاستثناءه هناحتي بحرك مه لسانه لانه انماير يدحل ماقدانه قد بمينه وايقاف حكمه وذلك مالايصم الايالنطق قال وسواء كان الاستننا والأوبغيرهامن الالفاظ التي تناول البعض اهمتها بلفظها ومأفهمه مندفي ضيع منأنكلاما بن محرزعنده هوالمذهب هوالظاهر لامافهمه منه طغي منأنه عنده مقابل وقد نقلت كالم بلنظه فلسأمل جداوالله أعلم وغال الرجراجي في مناهج التحصيل مانصه الفرق بين الاستنباء والمحاشاة ان الاستنباء اخراج ماتنا والمنعض الجلة والمحاشاة اخراج فللتقبل المين اه منه بافظه على نقل ابن عبد الصادق وقال في الشامل بعد ان ذكر

الاستثنا الدائه وبعض شروط ممانصه ونطق به على المشهور ولوسرا أماان عزل في مينه أولاكفنه يبته انالم يكن مما يقضى فيه بالحنث أولم تقسمهما منة كحاشاة الزوج فتعلى المشهورق الحلال على حرام اه منه يلفظه وقال القلشاني في الفرع السابع عندقول الرسالة ومن استثنى فلاكفارة علمه الخ بعدأن ذكركلام النجوز مانصه فال النءوفة هذا راجع لما تقدم من فرق النرشد فعانقله النا الموازاه منه بلفظه فساق ذلك كأثه المذهب ولم يعرج على ماشهره النعمد السلام بحال ونحوذ لأللامام العلامة أى عبد اللهن مرزوق أثناء حواساه مذكور في الدررالمكنونة وفي المعسارفة ماانه سئل مانصه وانظر لوقال نسائي طوالق فلانة وفلانة وسكت وله أربع وذكران سهل قولين في القائل عسدي أحرار فلان وفلان واعسدسوا همافقيل بلزميه عتق الجسع وقيل بل الذي سمى فقط والذي يظهر رجحان القول بأنه لايلزمه الاعتق من سمي خاصة على ماتقدم من كون بدل البعض مخصصاوان كان هذالا يسميه النحو يون بدلاو بتعتم فيسه الرفع فهومن جهة المعنى كالبدل وانظرهل وجبه الآخر بأن هدامن الموافقة الخاص لمكم العام وذاك لاوجب تخصيصاعلى الصحير فأجاب بمانصه والمثالان اللذان ذكرتم من الطلاق والعتاق لمأقف على النص في عينهما وأصول المذهب تقتضي أن يقال انذكر بعد الجمع ثلاثة وسكت عمايعدها وادعى فائل ذلك انه نوى الحصوص أولا بقوله نسائى وعسدى وانمن ذكرفي التف برفهو مراده أولابانه يقبل فانذكرا تنين بعدا لمعروادي سفالخصوص أيضافعلي القول بأن أقل الجع اثنان بقمل أيضاوعلم القول بأنه ثدر تة لا بقسل وهذا كله اذا كانت مرافعية أوبينة أواقرار ولعل هذامدرك ماحكيتم من الخيلاف عن النسم ل في المثال المذكور ورأى من قال بعثق الجيم وان ادعى نيسة الخصوص بمن سمي أنه ادعى ماخالف فسه ظاهراللفظ النمة لان ظاهرا لجع عنده النسلانة فيافوق فلا تقبل له نيسة ثم قال وأما قواكم وانظرهل يوجه القول الآخر بأنهمن موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص على الصهير فأقول أمامع ادعانية التخصيص أولاوانه أراد بنسائي وعسدي من فسير بالتعمين فليس منه اذلاموافقة على هذاالتقديرفان العاميدل على من عينه وغيره والخاص على هذاالتقديرا بماأريده وخاصقمع اخراج غيره وانماالذى وافق الخاص فيدحكم العامولا يخصص شلمامشل به ابن الحاجب من قوله صلى الله عليه وسارد ماغهاطه ورهامع أى اهاب من غهرأن ينص على أن الحكم خاص مشاة معونة فعنتذ بقال لامنافاة وأمامع قصر الحكم على محل التخصيص نصرأ وقرينة فالخاص مخالف لحدكم العام لاموافق له وهكذا في مسئلتنامع ادَّعا له نية التخصيص مانه يقول ماأردت بنسائي الامن عينت منهن اهمن الدرروالممار بلفظهما وقال العلامة حاولوفي شرح السبكي عندقوله والعام الخصوص مرادعومه تناولالاحكاوالمراديه الخصوص ليس مرادا بل كار استعمل في برني ومن ثم كان محازا قطعاما نصهو سانه أن العام الخصوص أريديه عومه وشموله بليسع أفرادهمن حهة تناول اللفظ الهالامن جهة الحكم والذى أريديه الخصوص لم ردشموله لجسع الافراد لامنجهة تناول اللفظ ولامنجهة الحكم بلكاي استعمل فيجرنى وعنسدىأن تفريق

فالشارحه الملامة الرباطي بعدنقول فيؤخدنمن محموع هده الفتاوي انمن لمنو سمنه من طلاقا ولا غرم محكم علمه عارقتضي العرف والعادة ان الحالفين بقصدونه بذلك اللفظ الذىحلف بهوان من ادعى قصدغبرالطلاق أوادعى الحهلان كان موسر الالمنة لم يقبل منعذلك ويحكم علمه عايقتضمه اللفظ عرفا وان كانمستفساصدقان فامت له قر سَهْ عَلَى دَّعُواه بلاء من والاحلف وقسل قوله وعلسه كفارة عنان حلف الفظ المنوثلاث كفارات ان كان حلفه الاعان اله (والمنعقدة الخ) فلتقال النعرفة عين البرمامة علقهانني أو وجودمؤجل وعن الحنث خلاقها اله الزيونس من حنث كانء لي برومن بركان على حنث اه أىمن حنث النعل كان على برومن بربالفعل كان على حنث ويردعليه صيغة الحنث المؤجلة في البربالموافقةوالحنث بالمخالفة اه

أهل مذهب افي الاعبال بين الحاشاة والاستثناء راجيع عند التحقيق الى هذا المعنى ولذا قالوانشترط في المحاشياة أن مكون المخرج قدائعقد المن على آخر أحه أول من تخيلاف الاستثنا فالحاشاة ترجع للعام الذى أريديه الخصوص والاستثناء يرجع الى العام الخصوص اه منه بلفظه وكلامه نفيدان أهل المذهب كلهم على ذلك فتأمله وكلام شيخه الناجي مفيدأن ذلك متفق عليه فأنه قال عند كلام المدونة الذي قدمناه عن كاب التخسرو التمليك مأنصبه استشكلت لانهان كان من ماب الاستثناء لزم الاستثناء المستغرق وهولا ينفع إذ الزوحة كل اللازمل فهذا اللفظ وان كان من ماب التخصيص فن شرطه عدم ابطال العام بالكلية والاكان نسخنا واحب بوجهين أحده ااعتمارها وتنضمه اللفظ وهوهنا حاصل ولزوم أحد اللازمين من أمرخارج عنه فلايضر فاله الناعد السدلام الثانى تختار أنها محاشاة ولامازم مزيطلان الاستثناء المستغرق بطلان المحاشاة اذالخرج غسرداخساف اللفظ يخلاف الاستنفاه واخراج غبرالداخل أسهل من اخراج الداخس اه منه بلفظه فجوابه الثانى مدلءلي أن المحاشاة لايتناول اللفظ فيهاالمخرج اتفاقا اذلو كان فيها الخلاف لميتمالحواب فتأمله ومن وقفءلي هذه النصوص الصريحة الفاطعة والحجيم الواضحة الساطعة تمن له ان ماقاله المصنف هوالحق الذي بحب التعو مل علمه وان أعسراض طَنِي وَانَّأَمُهُمْ مِنْ سَاقَطُ لَا يَلْتَفْتُ السِّمِ هُــذَامَارِحِعِ الْحَذَلِثُ مَنْ دَلِيلَ النَّقَالُ وهوسافط أيضا من دليل العيقل وذلك انهما المالنا المشهور في المحاشاة الواقعية في الاثناءعلى زعمهماانها تنفعوان المشهورفي الاستثناء بالنمة لاينفع وافتراقهمافي الحكم موجب افتراقهم مافى الحقيقة والصورة ولايظهر فرق معنوى منهما فان قلت الفرق يينهماان الحالف بلفظ عام ان حصل له في الاثناء نية اخراج شي عماتنا وله ذلك اللفظ أولا بحسب الظاهر ولم يخطرعلى بالهشئ من أداة الاستننا فهوا لحاشاة وان حصلت له نيسة الاخواج وخطرعلى باله ادداك الاأوغ مرهامن أخواتها فهوالاستثناء بالندة فقلت هذا الفرق لايصر لوحهن أحدهما ان العله في كون النبة لا تكفي في الاستثناء على المشهورهوأن مآتناوله اللفظ العامأولالا يخرج الابخرج ولأيخص العوم الابخصص ولامخر جولامخصص في الاستثنام النبة لانهم قسمو الخصص الى قسمين منفصل ومتصل ونؤعوا المتصل الىخسة أنواع كلها لفظمة الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض على خلاف فيمهل هومخصص أولا ولم يعدوا في ذلك النبة وحدها وهذه العملة موحودة في المحاشاة الواقعة في الاثناء على مازع اوالعله تدور مع معاولها وجودا وعدما ثانهماانه لوقيل بالفرق ليكاد العكس أولى بأن مكون المشهور في الحاشاة الواقعة في الاثناء عدم الافادة وفي الاستنتاء النمة الافادة لانهما اشتركافي أن الخرج ثانساقد تناوله اللفظ أولاوفي أن يسة الاخراج قدوحيدت ثانب اوزاد الاستناناء بي المحاشاة ماستحضارا لآلة الموضوعة للاخواج شرعاواغة وتقديرهافي الذهن فاذالم تفدالنية مع تقديرالا آة معان المقدر كالماذوظ مهفى كنبرمن التراكب الفصحة بل قدقسل مفي مقابل المشهو رفعدم افادةالنيةوحدهاأحرىلان الاداة لكونهاموضوعة لذلك لهاتأثير ولذلك اتف قواعلى

انمن قال الحلال على حرام الازوجتي قاصد اللاستناء انها لا تحرم عليه واختلفوا اذا حاشاهاأ ولاهل تعرم عليه أولافك فسيعقل أن تكون النية وحدهامن غيراستعضاراتة الاخراج نافعة ومخصصة والنية مع استمضار الاداة غسرمخصصة فتأمله أنصاف وأما عتراض طني الثانى وقوله ان المحاشاة خاصة بلفظ الحلال على حرام فسأقط بالبديهة وككفي في رده ما نقله أولامن قول القرافي ان الحاشاة هي التخصيص بعينه فأنه صريح بخلافه اذلاخفا ان التخصيص النية المشاواليه بقول المصنف وخصصت نية الحالف غير مقصور على لفظ الحلال على حر اممع اله قد تقدم في النصوص التي جلبنا هاماه وصريح فردماقاله واستدلاله بمانقله عن المآجي حجة عليه كما شاريذلك مب اذلوكانت المحاشاة خاصة لمارسم الباجي القياس وانماقال الباجي وعندى الخ لانهذكرأن المسئلة لم يقف عليه الامتقدمين وان المتأخرين اختلفوافها فانهلاذ كرالا يمان اللازمة فالمانصه ولمأر المتقدمين فيهاأصولا مخلصة وقداختلف فيهامن عاصرنا عم قال يعد كلام فرع اذا بت ذلك فتقرير ما تحقق عندنا في هذه المين من أقوال الشيوخ بلغني عن ابن لباية محمد ان عرانه كان يقول ينوى فان قال لمأنو الطلاق أوقال لمأنو الاطلقة صدق ورأ بت الشيخ لى عران في نسخة حواماء ن هـ فده المسئلة في الذي يقول يلزمني حسع الاعمان ينوى المالف فان زعم انه قصد بعض الاعمان دون بعض حل على ذلك ثم قال وعنسدى أنه يجب أن يتفرع القول فهذه المين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكين في الحلال عليه حرام ويترتب على ذلك الترتيب وقد قدمنا وقبل هذا وبالله التوفيق له منسه بلفظه فأشأر بقوله وعندى الى أيهاوان لم تكن منصوصة للمتقدمين فانها تؤخذ من كلامهم في مسئلة الحلال على حرام لالمافهمه عنــه طني وكيف يفهــمعنــهماذكره وهوقددكرعن المنقدمين ويادة على مسئلة الجلال على حرام مسئلتين أخريين تقدل فيهما يتسهفانه قال مانحه ومن فالعليمة أيمان السعة فلما حلف قال لم أرد الطلاق فني كتاب ابن المواذات ذلك الى نيته اه منه بلفظه وظاهره وان لم يكن مستفسا كاقاله ابن عرفة ونصه الشيخ عن كأب محدمن قال ف حلفه ما يمان السعة انسانويت ما لله و بالمشى والعتق وشبهه ولم أرد طلاقانوى قلت وظاهره وان لمكن مستفسا اه منه بلفظه وقال الساجي أيضاما تصهمن قال على عهدالله وأشدما انحذ مرحل على رجه لزمه في العهد كفارة واختلف أصاخافي قوله وأشدما اتخذه رجل على رحل فني العتسية من رواية عب دا لملاك بن الحسن عناب وهب فيمه كفارة عميز وروى عناب القاسم انهان لم تكن له يسة يلامه الطلاق انسائه والعنسق ارقيقه والصدقة بثلث ماله وعشى الى الكعبة ورواه ابن الموارقال عيسى وانحاشي الطلاق والعتق من ذلك فعلمه ثلاث كفارات اه منه بلفظه وماعزاه لابن القاسمهوله فيرسم أوصىمن سماع عيسيمن كاب الايمان والنذور ونصدوقال فهن حلف فقال على عهدالله وغليظ مشاقه وكفالته وأشدما اتحذه أحدعلي أحداث فعل كذار كذا ففعله فأن كان لمردا لطلاق ولاالعتاق فيكفر ثلاث كفارات وإن لم تمكن لهنية حبنحلف فليكفر كفارتين في قوله عهدالله وغليظ ميثاقه ويعتسق رقبة ويطلق نسامه

ويمشى الى مت الله ويتصدق بثلث ماله لقوله أشدما اتخذه أحد على أحد د اه محل الحاجة منه بلفظه وظاهرها نه ينوى مطلقاوقد سلمه الباجي والنرشد وبردما قاله أيضا كلام الزرشدف سماع أصبغ من كاب الإيان والنذورفغ المسئلة الرائعة منه مانصه قال أصبغ وقدسالت النالقا سررحه الله عرالذي يحدر للرحل في حق له وسقة الحلال عليه حرام ليدفعنه الى أجل يحنث وعلى بيمنه منة فنزعم انه حاشي اهر أته فقال لي أمر قد اختلف فمه وردنى فيه غرمرة غ كال قد بلغنى عن مالل رجه الله فهاشي وأنه حنث قال أصبغوقال اينالقاسم وقدكلت فيهاغر واحسد منأهل المدينة اينأبي حازم وغسره فلر برواعليه شيأو رأواأن ذائله قال وهذارأى أرى ذالله وان كانت عليه بنسة عيشه قال أصمغ ولمقول غيرهذا وقدفسرته لك كال القاضي قول القائل الحملال عليه مرام لفظ عام تدخل تحته الزوجة فالقياس اذا ادعى محاشاتها وقدحضرته بينة الهلاينوى لادعائه يسة مخالفة لظاهر لفظه كن حلف أن لا يكلم فلا فاخ قال فو مت شهرا أولا مشسترى ثو ماتم قال قويت وشسيأوتنو يتهمع حضورالبينة له استعسان مراعاة لاختلاف أهل العلمى أصل المن ادمنهم من لابوج فيها الاكفارة عن الحماسوي ذلك من الافاو بل الختلفة ومراعاة للاختلاف فالمحاشاة ففي ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب أحدهاأن يمنه على سته ف الممااد عي من الحاشاة ولا تطلق عليه والشاني ان عنه على سة الح الوف له فلا بنفعهماادعيمن المحاشاة وتطلق عليمه والشالث الفرق بينأن كوزمستعلفا أومنطوعا الممن فلا ينوى اذاكان مستعلفا وينوى اذاكان متطوعا بالعمن والرامع القول بعكس هسذه التفرقة وقدمضي ذلك كلممستوفى في رسم شك من سماع ابن القائم وعلى مراعاة الخلاف فى المين تكونه يته على كل حال ولا قطلق عليه وأما ا دا حلف الرحل على نفس مولم يحلف لغره فلا خسلاف فأن له نميته اذاأت مستقيا والقدالتوفيق اه منسه بلفظه فعارضته بن قول القائل الحلال على حوام وقول القائل لاأ كام زيد اوقول القائل لااشتريت فو ياصر يحة في أن ذلك كله من ياب واحد فتأمله ولواحبيه مب من هذاالوجه لاجاد وامااستدلاله بقوله فانطرقوله لمراعاة الخسلاف في أضل المن فاندريما يفيد قبول النية في أصل كل بين اه فقد تطرف مشيعنا ج فانه كتب عليه بعض كلام أينرشدالذى قدمناه وقال عقبه مانصه ويه تعلما في قوله أى مب فانظر قوله لمراعاة الخ اه من خطه رضي الله عنه وتنظيره ظاهر لان قول اين رشد وتنويته مع حضور البندلة استعسان الح صريح في أتعذار جءن القياس لايقياس عليه فتأمله انصاف وقول الن وشعوعلى مراعاة الخلاف في المن تكون له تمته الخ قد تقدم في كلام الله مي نحوه أن مطرفاروي عن مالك تصديقه في استعلاف الغيرة بالحلال عليه حرام فاثلا لاختسلاف الناس في هذه المين ومشله للباحي ونصه وأماآن استصف فقد كال الزالقا سرفي الموازمة موا استعلفه الطالب أوضيق علسه حتى محلف أوخاف ان لا يتغلص منه الابالمن أنه لاتنقعه نتسه وروى الرحس عن مطرف عن مالك وتنفعه نتسه في محاشاة الزوحة لاختلاف الناس في هــــذه العمن اله منــه يلفظه و نحوه لا ن و نس أيضا 🐞 قلت و كاأن

مآقاله طغى مردودمن حهة النقل هوأيضامر دود منجهة المعنى لانه اذا قبلت منه محاشاة الزوجة في الحلال على مرام فقبولهامنه في الايمان اللازمة ونحوها أحرى لان قبولها في الاول يصمر اللفظ الحلوف يدمهم الاقطعا واذلك استشدكل قبولها فدم كاتقدم في كلام ابن ناجى وفي غيره فسني له مدلول ومحمل يحمل عليه فهوأ حرى بالقيول فتأسله بانصاف والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * تخريج اللخمي القول بأن الاستنباع النية ينفع من قول مالك ان المين تنعسقد بالنية قدسله عياض وتعسقبه ابن عرفة بقوله مانصه وبرديأن العقدأ يسرمن الاستثناءلانه كأشدا محكم والاستثناء كنسجه ويأتى لابن رشد نحوه اه منه بلفظه وقوله نحوه أى نحو تحريج اللغمي وقد تقدم كلام النرشدعن سماع عيسى وتعقبه البرزلي أبضافي فوازله ونصماو تحريج اللغمي على المستن الندوده بعض المتأخرين لان ماييا حيد الشي أشدى ايعقديه اه منها بلفظها *(الثاني) * قول النارشد فيسماع عسى ان الاستثناءان والاان لايدفيهمن تحريك اللسان قولاوا حدا تبعه عليه أبوالفضل عياض وتعقيه ابزعرفة ونصمه عدشرطه في ان والاأن اطقه ماض عن ابنرشداتفا فل قلت قوله اتفاقا خلاف قول ابنرشد في رسم أخذ يشرب خرا قول ان أى حازم الاستثناء الأأن يصد بالنسة خلاف قول مجمد لا يصير اتفاقا اه منه بلفظه ونص النرشد قال الن أى حازم تنفعه سته الأأن حين حلف وقول الن القاسم ال النية لاتنفعه في ذلك الأأن يتكلم بالصحيح على ما قاله ان الموازان الاستشناءان و مالاان لابدفيهمن تحريك اللسان باتف قلان النهة ههناليست بنسة اعاهى اشتثنا والاأن كأنه فالوالله لاأضع عنسك من ثمنها شيأ الاأن أقيلك منها وقول أبن أى حازم خلاف فيماحكي ابن الموازانه اتفاق اه منه بافظه (الثالث)، معارضة الرسدين كلامي المدونة فى كتاب الايمان الطلاق وكتاب الظهار قدد كرها ان عرفة وقال مانصه قلت يفرق بين منونة المتة ترفع العصمة وغدرالثالثة قدل المنا الارفعها اه منه بلفظه ونقله غ في تَكَمَيلُهُ وَأَقْرُهُ وَهُوظًا هُرُواللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ الرَّابِعَ ﴾ قول ضيح فيمانقلناه عندقبل وهو أن يقصد بلفظه أولا العموم ثم أخرج منه شيأ تطرفيه صر ونصه انظر ممع ما قاله الشيخ في آخركاب الطلاقءن عبدالحق ونصه عبدالحق وانما تنفعه المحاشاة فنقل كلام عبدالحق الذى قدمناه قبل وقال بعده اه نصه ولم يردعلى ذلك شيأو وجه تنظيره فيه ان قوله وهو أن يقصد بانفطه أولا العموم الخ مخالف افول عبدالحق ولوكان من أولا ماحاف قدقصد الزوجة وغيرهامن الاشياء بنيته غ أخرجها من عينه بلفظه أوسيت ملين عداخ اجهاالخ وقلت لانظر فى ذلك ومعنى قول ضيم أن يقصد بلفظ والاالعموم اله قصد العموم من حيث الدعوم من غبرتعين ولاقصد بفردمن افراده على الحصوص وهد الايحالف ما قاله عبدالحق فتأمله بانصاف * (الحامس) * قول ضيح وحكى اللخمى وصاحب الذخرةانه لم يختلف ان المحاشاة تكني فيها النهة مثل مانقل عنهما لابن رشدوهي طريقة الهموقد تقدم فى كلام عماض حكامة الخلاف في ذلك وقال في ضيم اثرماذ كرممانصه ونقل ابن العربي في أحكامه عن أشهب انه لات كون المحاشاة الابقلبه ولفظه قال والعميم

الاول اه منه ملفظه ونص الاحكام واختلف في وحه المحاشاة فقال أكثر أصحابناان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لايحاشيها الاباذظه والصحير الاول لان العموم يخصص والنية اه منها بلفظها من سورة التحريم * (السادس) * حاصل ماسبق ان المحاشاة لست قاصرة على الحلال على حرام بل هي عامة فيما فيه عوم من محاوف به أوعلمه وهي التخصيص بالنية وانشرطهاأن تنعقد عليهاالمين أولاخ لافا لطني فيهما واعاتنفع الحالف فهما منموسن اللهمطاقاان لم يستحلف وهل كذلك ان استعلف أولا أربعه أقوال تقدمت وأنهاها غبره الىأ كثرمن ذلك وسأتى مختار المصنف منها وأماان رفع فحرى على ما بأنى للمصنف فى قوله وخصصت سنة الحالف الخ والمه سحانه أعلم الصواب (وندب بغمرا المدينة زيادة نصفه أوثلته) قول مب وجعل قول ابن الفاسم حيثما أخرج المدأجرأه خلافةول مالك تسع أبوالحسن فيجعله قولي مالك وابن القاسم في المدونة خلافا اللغمى ونصه فالمالك ومن كفر بالمدينة بمدالني صلى الله علىه وسلم وأما المادان فان الهم عسا غبرعس خافلتكفر بالاوسط منعشهم قال ان القاسم وأن كفر بمدالني صلى الله علىمه وسالم حيثما كفرأجزأه وقول مالك أبنن اه منسه بالفظه وبذلك جزم ابن عرفة أيضا ونصه وقدره من القمر بالديسة مذبوى لكل مسكين وفي كونه في غسيرها كذلك أوقدر وسيطشب عالاكل فولاا بزالقاسم ومالك فيهسما محميدأ فتي بمصرا بنوهب بمد ونصف وأشهب، دوثلث وانه الوسط من عش اه منه بلفظم وقول مب ولعل المؤاف فهـم أنما فى الرسالة توفيق الخ في قلت يؤيد حـله على الاستحماب فيكون وفاقا لاين القاسم أن اين وهب قد جرم الاجراء كافي اين ونس ونصه اين وهب و قال يطع مدا الكل مسكين اب عرواب عباس وابن أبي ربيعة وجاعة من الصحابة والتابعين وهدا بالمدنة لقصدهم ولبركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في ملاهم وصاعهم ولو كفريه أحد فيسائرالامصاررجوتأن يجزئه اه منهبلقطه وهذاهوالذىفهم عليه ابنالموازكلام النوهب وأشهب على ما يقتضيه كلام الباجي في المنتقى ونصه واختاراً شهب عصر مندا وثلثاواختاران وهدمدا ونصفالكل مسكين اسعة الاقوات بهاقال اين المواز ولوأخرج بهامداأجزأه اه منسه بلفظه وقداة تصرأ يوبكر بن العربي في الاحكام على أن المدكاف وأطلق ولمعد فمه خلافاوهو يدلعلى أنهفهم قول مالك على الوفاق فانه بعدان ذكرأن أماحنيفة فال تتقدركفارة المهن في البرشصف صاع وان الوسط في لسان العرب يطلق على الاعلى والخمار وعلى منزلة بن منزلتين ونصف بين طرفين قال مانصه وقد اجتمعت الامة على أن الوسط عمدي الحمارهه نامتروك واتفقوا على أنه المنزلة بن الطرفين فنهم من جعلها معلومة عادة ومنهم من قسدرها كألى حنفة ثم قال والذي أوقعه في ذلك انه أراده الوسط من الجنس وذلك اطل ثم قال ونحن نقول انه أراديه الحنس والقدر جيعا وذلك مديد الني صلى الله عليه وسلم وهوالعدل من القدروقد بين الني صلى الله عليه وسلم في كذارة الادىفرقا بينستةمساكين والفرق ثلاثة آصع مجمل قوله صدقة ولم يجمل الله في كفارة الممن العالمن أوسه ماتطعمون وقد كان عندهم حنس مايطعمون وقدره معاوما ووسط

(وندبالخ) قول مب وجعل قول ابن القاسم الخ سع أبوالحسن في ذلا اللخمى وجزميه ابن عرفة انظر الاصل وقوله والعلى المصنف فهم الخ ممايؤيده أن ابن وهبقد ابن يونس وقد اقتصر ابن العربي في الاحكام على أن المدكاف وأطلق ولم يحل في الماك على الوفاق انظر الاصل

القدرمدوأ طلق فى كفارة الظهارفقال فاطعام ستن مسكينا فحمل على الاكثروهذه سسيلمهيع ولميرةمطلق ذلك الى مقيده ولاعامه الى خاصه ولا مجله الى مفسره اه من أحكامه الكبرى الفظها وعلى هذااقتصرفي أحكامه الصغرى أيضا ولميذ كرفيها خلاف هذاو بذلك كله يسقط التعقب على المصنف والله أعلم ﴿ أُورَطُلَانَ خَبْرَابَادَامَ ﴾ قول ز وهومسته على المعتدالخ انظرمن قال أنه المعتمد وكانه اعتمد في ذلك قول ابن الحاجب وانأعظى خبزاغدا وعشاه أجزامن غبرادام على الاصع اه وماصحه هوالذي فهم عليه آبن العربى في الاحكام ما نقله عن أهل المذهب ونصه قال على أو نا يعطى في الكفارة الخبز والادام كالزيت ونحوه قال القاضى وهداءلى جهدة الاستحباب فانه يستعيله أن يطع خبراولهاأوسكرا اهمن أحكامه الصغرى افظهاوعبارته في الكبرى قال علماؤنا يعطى فى الكفارة الخبز والادام زيت أوكامخ أوما تسر وهذه زيادة لاأراها عليه واحبة اماأنه يستعبأن يطعهم مع الخبر السكرأ واللحم فنع فأمانعين الادام للطعام فلا سبيل المه اه على الحاجة منها بلفظها ومع هذا فاأفاده ظاهر كلام المصنف من أنه شرط هوالاقوى منجهة المنقول قالف ضيم عندكلام ابن الحاجب السابق مانصه قال في المدونة ولايجزئ غدامدون عشا ولاعشآ مدون غداء ويطع الحسير مأدومابز يتونجوه وظاهره اشتراط الادام ولذلك قال الزعبد السلام مذهب المدونة اشتراطه ويحتمل أن يكون على الاولى فلا يكون مخالفا لماصحه المصنف وعلى عدم المخالفة حله ابن هرون اه منه بلفظه وقال ابنءرفة مانصه أبوعر أصل مالك يجزئ الغداء والعشاء دون إدام قلت فهالمالك يجزئ الغداء والعشا قلت أيطعهم الخبزقفارا فالبلغني عن مالك الخبزوالزيت م قال بعد كلام وروى الصقلى يطعم الخيزم أدوما بزيت و نحوه اه منه بلفظه وكلامه يدل على أنه فهم المدونة على مافهمها عليه ابن عبد السلام لانهذ كركلامها كالمتعقب به قول أى عرأصل مالك الخ وهوظا هرمانقله عنها ولانه لم يتعقب على ابن عسد السلام عزوملها الاشتراط وأيده بمانقله عن الصقلي ونصاب ونس وهومر ادم الصقلي ومن المهدونة قال مالك و يطعم الخيزمأ دومابزيت وتحوه قال ابن حبيب ولايجزئه الخبزقفارا ولكن بادام زيت أولين أولحم قال واذاأعطى من الخيزير يدقفارا قدرما يخرج من كمل الطعام أجزأه في الفطرة والكفارة التي لم يطع فيها طعاما مصنوعا فأمافي الظهار وفدية الاذى فلا يجزئه اه منه بافظه فقدساق قول ابن حبيب مساق التفسير لكلام المدونة ولهيذ كرخلافه وقسدذ كره في المنتق من رواية ابن حبيب عن أصبغ مقتصر اعليـــه كأثه المذهب ونصه غيرأن ابن حبيب روىءن أصبغ لا يجزئه ان يطعهم الخبزقفارا ومعسى ذبا ان لايستوعب مقدار المدمن اللسيز وأمااذا أطعهم بادام فانحا بلزمه أن يسبعهم للغدا والعشا فان استوعبواذلك والافقدأ جزأهماأ كلوا اه منه بلفظه وهذاه وظاهرا العتبية وكلام ابزرشد عليهافني رسم أوصى من سماع عيسى مانصه فان غدى وعشى فهل لهأن يعطى الصغارمن الخبز واللعممثل مايطعهم بقدرما يأكل رجل منهم فيعطى الصغير فالنع قال القاضى وليس اطعام اللحمواجب ويجزئ مادونه من ادام البيت اهمنه بافظه

(بادام) صحم ابن الحاحب اندمستهب وفهم ابن هرون المدونة عليه وهو الذي فهم عليه ابن العربي في الاحكام مانقله عليه المستف كالمدونة من انه شرط أقوى كايدل عليه كلام ضير وابن وشرو الباجي والعتبية وابن وشرو الباجي والعتبية المستفى وصحمه في الشامل انظر المستوم من الحسير القيام المكن في الحسير القيام الملاف ما يخرج من الحب والا أجز آاتفا قا والقفار الذي لاا دام معه والقفار الذي لاا دام معه

وذلك هومختار اللغمي وأصه واختلف هل مخرج مع ذلك الادام فقال ابن حبيب لا يجزئه الخرقفارا وفال فيشر حان من من يحزنه والاول أحسن اه منه بلفظه وهوالذي صععمف الشامل ونصه أورطلان خبزا بالمغدادى مأدوماعلى الاصمير يتوفعوه اهمنه بلفظه فعصل انماأ فاده ظاهر المصنف من إن الادام شرط هو ظاهر المدونة وصرحان عمدالسلام بعزوه لهاولم تنعقه انعرفة بل كلامه يفندموا فقتسمه وهوظاهر العتتبة أيضا وظاهر كلام النرشد عليها وهوقول النحسب وروايته عن أصبغ واقنصر عليسه الماج وانربونس واختاره اللغمي وصحعه في الشامل ومقابله لاس مزين واقتصرعليه ابزالعر بىوضحه ابزالحاجبوفهما بنهرون المدونة عليمه ويذلك تعمله مافى كلام ز والله أعلم ﴿ تنبيهان والاول ﴾ قولهم الخبرقفارا قال في التوضيح مانصه عياض والقفار تقديم القاف وفتعها وتخفف الفا الذى لاادام معه اه منه بلفظه وخوه في القاموس ﴿ (الثاني) * قال اسْ ناحي في شرح المدونة مانصه و فهم اس عبد السلام قولها ويطعم الخبزمأ دوماعلى الشرطمة وذكرت في شرح الرسالة ان الصواب قول النعد السلام مظهرني أذالصواب قول ابن هرون لقول ظهارها لاأحب أن يغدى ويعشى ف الظهار ولا فبغى ذلك فى فدية الاذى و يجزئ ذلك فياسواهمامن الكفارات ويكون مع الخبزادام وان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجرأه اه منه بلفظه في قلت وفيه نظروالصواب ماقاله فيشرح الرسالة ومانقلدعن ظهارها يحقعلى موعلى النهرون وشاهد لابن عبدالسد لام لانه قيدالا براء بقوله وفيده عدل ما يخرج من الحب ففهومه إنه اذالم يكن فيمنلك لايجزئ وهذاه ومحبل اللاف بين ابن حبيب وابن مزين وأمااذا كان فيه عدل ما يخرج من الحبّ فانه يجزئ بغسرادام باتفاقهما كاتقدم في كلام ابن ونس والباجى عنابن حبيب ويؤخذذك أيضاعم ارواه ابن حبيب عن أصبغ من اجزاء الدقيق بريمه بإلاحرى لانه فى الدقيق كفاهم مؤنة الطحن فقط وفى الخبز كفاهم ذلك ومؤنة العجن والخبزوالطبخ فتأمله إنصاف والله أعلم (كشبعهم) ، قول ز خلافالاشتراط التونسي تساويهم في الأكل الخ ظاهره أن التونسي يشترط ذلك أكلوا مجتمعين أم لاوانه لا يكفي التقارب عنده وهوخلاف مافى ابزعرفة والقلشاني وغيرهما عنه ونص القلشاني عنسه انأطم العشرة في الغداء والعشام يجمع من اشترط أن يكونو امتقار بين في الاكل اه منه بلفظه ونحوه في ابن عرفة وقول ز فلا بدمن شبعهم مرة مانية هذا ظاهر كلامهم خلافا لاحدالخ فيهنظر بلماأفاده كلامأ حديه جزم البرزلى وسله تلمذه ابن ناجي مقتصراعليه مقدابه المدونة ونصبه ولايجزئ عشاعدون غداء قال شخنا حفظه الله تعالى ولوجعقى انكل واحدداً كل مدافانه يجزئه ولا يتخرج فيد مقول أى عران في المدااشامي انه اذا أطعه لايجزئه في الطهارلان الزائدعلي مقدارا لحاجة لم ينتفع يه والمدهنا نبوى فهومقدار أكل كثيرمن الناس اه منه بلفظه والله أعلم *(الرجب ل ثوب) * قول مب وبه تعلم أن قول الريشرعن اللغمي كافي ق لزوم مراعاة كسوة أهله غرظاهر نص ق عن ابنشيرورأى اللغمي لزوم ذلك اه وسلموا تطرتسليمه ايامع أن ابزعرفة قداعترضه

(كشمهم)قول زخلافالاشتراط التونسي الخ نص القلشاني عندان أطعمهم في الغداء والعشاء مجتمعين اشترطأن يكونوامتقارس فى الاكل اه ونحوه في الناء وفة وغيره و به تعلم مافى اطلاق زعنه وتعسرما لتساوى واللهأعلموقول زخلاف ما نفيده د الخفيه تطر بلماأفاده د مهجزم البرزلى وسلم تليده الناحي مقتصرا عليه مقداله المدونة انظر نصه في الاصدل (الرجل ثوب) قول م ويه تعمال صحيح بل مانقله ابنبسرعن الغمى غرصيم كا والدان عرفة ونحوه في ضيم قائلا لم أرداك في التبصرة بل أصفيها علىخـــلاف ذلك اله وانظرنص تبصرة اللغمى فى الاصل

وهو نسعه غالسافانه فالعقب نقله كلام ان بشيرمانصه قلت هذاوهم بل قال لا يلزم كونها ككسوتهولا كأهلهولا كأدل لمده اهمنه يلفظه ونحوه في ضيح عندقول ابن الحاجب ولايشترط وسط كسوة الاهل على الاصيرونصداب راشد والقول بمراعاة ذلك لمأقف عليه ولعله فاسه على الاطعام وفعه يعد اه وحكى الزيشيرعن اللخمى لزوم الوسط كالاطعام ولمأرذلك في التبصرة بل نص فيها على خلاف ذلك اه منه بلفظه فالتان عنى ابن بشيران اللغمى قاله فى غير التيصرة ف اقاله ممكن وان عنى انه فى سصرته كافهمه النعرفة عنه فهووهم كأقاله الناعرفة واقدأ حسن المصنف رجه الله في التعقب على الن شير كايدرك ذلك تأمل كلامه ونص اللغمي في تنصرته والمراعي في الكسوة الفيقير نفسه فيكسوالرجل ثوما تامايستر جييع حسده والمرأة ثوماو خيارا فال مالك لايجزئ أن يكسوهافى كفارة المن الاماتحل لهافيه الصلاة الدرع والخيار فال ابن القصار لانما عورة ولابجو زأن بظهرمنها في الصلاة الاوجهها وكشاها فالف بن الكسوة والاطعام فليس علمه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المكفروأ هاه ولامثل كسوة أهل البلد بخلاف الاطعاموان كساصسة كسوةمثلهاأ حزأهفان كانت لهنؤم بالصلاة لم يعطها خارا ويستحبان يكسوفوق ذلك السن كايستعبأن يعتق من صلى وصام فان لم يفعل أجزأه وقال مجمدعن الزالقاسم لميكن يتعبه أن يكسوالمراضع على حال وأمامن قدأهم بالصلاة فلريكن برى يكسونه بأساقيص اعما يجزئه قال محد تفسيره كسوة رجل ومفهوم قول ابن القاسم غرهذا أنه يكسوه في نفسمه ويلزم على قول محمد اذا لم راع المكسوف نفسه ان يجبز أن تعطى المرأة كسوة رجل والرجل كسوة امرأة وقال ابن الماجشون فى كتاب ان حبب يكسوالصمات كسوة رحل قبصافقط لانهن لم يكسون ذلك وانحا هولاتفاعهن بثن مامحزي المكفرأن بكسوالكيارفاحرى الكسوة محرى الاطعيام أنه لاينظرالى مايعطي الفقيرهل هوفوقأ كلهأوأفسل وقال ان القاسم في العتمية تعطي الصغيرة ككسوة كبرة والصغيركك وةكسر وكلهدذااستحسان ولوكات الكسوة كالاطعام راعى فيها المكفروغ مرملك بى الرحل كسومت لدفان كان المكفرداه شهة كسامث لمامليسهمن أعدادالقه صروالعهامة ومايعه لعليها والسراويسل والتعليق والشمسكين وان كساام أة كساما يكسوأهله من الثياب الحسينة أوالحرير أوالخز اذا كانت عن تمتن ذلك في مت وعلى القول ان المراعي أهل الملد مكسى الرجل على الغالب من كسوة رجالهم والمرأة على الغالب من لباس نسائهم وقول مالك وغيره من أصحابه أنه يعطى الرجل قيصانحزنه فمه الصلاة وان كان حاسرالرأ من دلسل على أنه لابراعي لباس لمكفرولالباسأهل الملدوان ذلك كالعتق راعى المعتق في نفسه والمكسوفي نفسه اه منها بلفظها وكلامـه أولاوآخر اصريح في عكس ماعزامه ابن بشير وسلمه ق والله سعمانه الموفق * (تم صيام تسلانة) * قول ز ان لم يكن عنسده مايساع على المفلس مفهومه أنهلا نتقل للصوم اذاكان عندهما ساع على المفلس مطلقا وفي ابن ونس مانصه من المدونة قال ابن القاسم وأن كان له مان وعليه دين مثله أجر أوالصوم ولا يجزئه الصوم

(نم صيام الخ)ف ابنونس قال مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد الاقوته أويكون فى بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن من بن عن ابن القياسم ان كانله فضل عن قوت يوم ما يطع أطع الأن يحاف الجوع وهوساد لا يعطف عليه فيه اه وهو تقييد لا يعطف عليه فيه اه وقت اوهو يناسب ما تقديم في صصرف الزكاة فراجعه

آذا كان علله داراأ وخادماوان قل تمنهما كالظهار النالمواز فال مالك لا يصوم الحانث حتى لايجدالاقونهأ ويكون فى بلدلا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القباء بمان كان له فضل عن قوت يوم ما يطع أطع الأأن يخاف الجوع وهو يبلد لا يعطف عليه فيده فليصم اه منه بلفظه وهوتقييد حسن ينفع الضعفا فىوقتناه ذابئوا حينا وماأشبهها وهو بنـاســماقدمناهفيمصرف الزكاة فراخعــه ﴿ وَلَا يَجْزِئُ مَلْفَقَةً ﴾ ﴿ قُولُ مُبِّ وفالاللغمي يننيءلى تسمعةأى امامن الطعمام وامامن الكسوةظاهره أنهلا يبنيءلمي تسمعة من الطعام أوتسمعة من الكسوة وانماهو مخرفي البناء على أحدهما فقط وهذا هوالذى يفيده خركلام اللخمي لكن ينبغي جله على مأاذا اختار أن يجمل الكفارتين معامن نوع وإحدوأ مااذاأرادأن يجعلهمامن نوعين فانديطع مسكيناواحدا ويكسو آخروتصمله كفارتان من نوعن وهذاه والذى يفيده كلام الشامل ونصمه فاوفعل الثلاثةعن ثلاثناويا كلفوعءن واحمدة أجزأ لامن عتق شرك كغمره على المشهور وبىءلى ثلاثةمن الاطعمام كالكسوة تميطم سبعة ويكسومثلها ويكفرهن الثالثة بمما أحبوصح بناؤه على تسعقمن كلمنهما وبيطل الثلث منكل اه منه بلفظه فتأمسله تجده نصافع اقلناه والمصحح لماذ كره هوابن الحاجب ونصه قال ابن الموازيبني على ستة وقال اللخمي يبنى على تسعة وهوالعصيم ضيم فقال ابن الموازييني على سنة ثلاثة من الاطعام وثلاثةمن الكسوة كذافى النوادرزادفيها نميكسوسبعة ويطفر سبعة ويكفر عن المن الثالثة عاشاء وقال اللغمي بني على تسعة لانه قد تمن له انه قد صح له من كل من الاطعام والكسوة تسمة وماذكره عن اللغمي هوقول جمع الشيوخ وقد نص عليه فضل نأيى مسلمة والتونسي اه منه بلفظه وتأمل قوله لانه قد صيرله من كل من الاطعام والكسوة تحدمه فمدالمناصر خدمق الشامل ونص اللغمي واختلف قول ابن القاسم اذا أطع خسة وكساخسة فقال فىالمدونة لايحزئه وقال فى كتاب محسد يجزئه وهوأحسن لان كل واحدة من هاتين الكفارتين تسدمسدالا خرى مع الاختيار وقال مجدفين عليه ثلاثةأيمان فأعتق وكساعشرة وأطع عشرة وأشرك فى كل كفارة فصال يبطل العتق ويجزئهمن الاطعامءن ثلاثةمساكين ومن الكسوة عن ثلاثة ويكسوسبعة ويطع سبعةان أحبو يكفرعن البمن الاخرى وان أحب أن يكسسوما بتي من الكفارة ين أو يطع فال فلمكس سمعة عشر أو يطع سمعة عشر لان الذى صاراه من الحكفارات في الكسوة ثلاثة وفى الاطعام ثلاثة وهذا غلط وأرى أن يحتسب بثمانيسة عشر على القول بأناه أن يجمع فى الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول الآخر يحتسب تسعة لانه أطم عشرةعن ثلاثة أيان يجزئه منهاثلاثةعن كل كفارة ويبطل مسكن واحدد لانهأشرك فمه وكساعشرة يحزئه منهاتسعة ويبطل واحدالمشرك فيه فعلى القول الاول بطعماثي عشرأو يكسوهمأ ويطع بعضهمأو بكسو بعضهم وعلى القول الأخره وبالخيارين أنيبني على الاطعام فيطع أحداوعشرين فيكون اطعاما كله أويكسوهم فيكون جمعا

(ولانجزئ ملققة) قول مب المامن الاطعام الخطاهره الدلايين الاعلى تسعة من أحدها فقط وهو الذي يفي حله على ما اذا اختارات يجعب الكفارتين معامن وع واحدو الابنى على تسعنين فيطم واحدا ويكسو آحروته مله كفارتان كايفيده كفارتان الحاجب لكن في ح مايؤيد ما أفاده اخركلام المنسمي انظر الاصل وابت والمة أعلم

كسوة اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله و زادعقبه مانصـــه ونحوه لشيخه أبي اسحق

النظار وكذاحكي عماض عن فضل قال وهوالصوات والحق خلاف ماذهب المهاس المواز اه منمه بلفظه ومانسم العياض هوفي تنبيها ته ونصها ولوشرك في الاطعام والكسوةفى كلمسكين لميجزه شئ منها ولايبني على شئ الاأن يطع أيضا تسلائهن مسكينا ثلثى مدلكل واحدمنهم فيتماهه وبماأخذ فدلهذامدلكل مسكن فحزنه عن ثلاث أعمان وأمالونبرك في كل كفارةمن الاطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكن فأنهيتم على ما يقع في كل يمين من الطعام اذا أراد أن يطع تمام الكفارة أومن الكسوة آذا أراد أن مكسووالى هذاذهب الفضل وهوالصواب والحق خلاف ماذهب اليه محدين الموازمن أنه لايعتدالابما يقع بمين واحدة من ذلا ولاوجه لهذا وقداعترضه جماءية من الشيوخ وصو واماأشر باالمه وهوأفضل كماعلتك اه منها يلفظها فقول اللغمي وعلى القول الآخره وبالخيار بين ان يدى على الاطعام الخ يقتضى أنه ليس له أن يدى على كل منه هابحيث يطع مسكينا آخرو بكسومسكينا آخر فتبكمل له كفيارتان من نوعن وهو خلاف مافهه مصاحب الشامل والظاهر أنذلك غبرم اداللغمي لانه قدصرح أولامان تسعة قد صحت من الاطعام وتسبعة قد صحت من الكسوة واذا صودلك فللمانع من البناء علمهاولانه نقل عن النالموازأنه اذااء تديثلا ثقمن الاطعام وثلاثة من الكسوة فان له أن يطع سبعة و يكسوسمعة فتسكمل له كفار تان واحدة من الاطعام وواحدة من الكسوة وصرح القاشاني بأنذلك عندمج مسدي على القول بعدم التلفيق ولم يغلط اللغمي في ذلك وانمياغاطه في كونه لا يعتد الابشلاث من كل واحدة منه ماولذا حعيل غير واحدىن قدمناذ كرموغره محل الخلاف مايقع به الاعتداد لاماييني على ذلك فيتعن حل كلامه على ماقلناه تمعالصاحب الشامل وبعدكتبي هذا وجدت في ح عن الشامل زبادة سقطت من النسخة التي سدى ونص مافيه عنه وصحيح بناؤه على تسبعة وعلى الشاذ يبنى على تسعة من كل منهـ ما اه فتعـ من ابقا كلام اللغمي على ظاهره وهوظاهر كلام عياض السابق أيضا ولايؤخذ حوازينا ثهءلي نسعة من الاطعام وتسبعة من الكسوة على القول بعدم جوازا لتلفيق من تسلم اللغمي ماذكره ابن المواز من جوازينا ته على ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة على القول بعدم احزاء التلفيق لان ذلك موافق لماقصده المكفرأولا بخلاف بناثه على نسمة من كل منهم الان ذلك مخالف لما قصدهأولا ولهذاالمعنى واللهأعلم فالأنو سعيدس لسكافي أول نوازل الاعمان من المممار عنهمانصم فبحتزى على نني التلفيق بتسعة من أيهما شاء الاطعام أوالكسوة وانشاء منهماثلاثة منجهة وستةمن أخرى ومثل هذا لايسع فيهنص على جهمة معينة اذارال التافسق اه منه بافظه فان قات مخالفة نبته حاصلة فى الاعتداد بتسعة من نوع واحد لانه لم يقصداً ولا كونها عن كفارة واحدة فلت ضم نوع الى نوع آخر أشدَّ مما ينهم نشم نوع الى نوعه ومع ذلك فالاشكال لمرتفع لان كلام ان السيفيد عفه ومدانه لسيله أن يعتد بنلائقمن أحدهما وتسعةمن الآخرمع أن الخالفة مستفية اذذاك فلولامافهمه الاتمةمن كلام اللغمه لامكن جله على ماذ كرناه ولا يمنع من ذلك قوله قسل وأرى ان

يحتسب بثمانية عشرعلى القول ان له ان يجمع فى الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول الاخر يحتسب بتسعة الخ فانقلت بلهومانع من ذلك اذلو كان له أن يبنى على تسعة من الطعام وتسعم من الكسوة لكان بانياعلى عمانية عشر في القول الثاني أيضا وكالمه صريح فى خلاف ذلك فلت النمانية عشرعلي القون الاول معتسرة على كل عال سواء أرادأن يكمل مابق بالاطعام أو مالكسوة أوبم مامعاعلي التساوي أوعلي التفاوت بخلافهاعلى القول الذانى فانها لا تعتبر اذاأرادان يكمل بالاطعام أو بالكسوة أوبهمامعا على التفاوت وهذا القدركاف في التغاير بين القولين فتأمل ذلك جدا وقول مب عن ضيع وكان شيخنا يوجه قول ابن الموازالخ وجهه أبن عرفة شوجيه آخر فانه لماذ كرقول اللغمي فول محمد غلط قال عقبه مانصه قلت بلوجهه انصراف كل فوع ليمين حكم فسطل ماأضيف منه لغيره بالتشريك ويصح مابقي فابلى النفريق لاالعتق لامتناعه فيه اه منه الفظه ونقله القلشاني وغ في تكميله وح وقول مب عن ضيح لوقصدالتشريك فى كلمسكين لم يصم له شئ اتفاعا أخل منقل كلام ضيع فانه زادمت صلا إبقوله اتفاقامانصه الاأن بعلم أعمان المساكين فيزيدكل واحدثلثي مداه منه بلفظه ونقله ح أيضاوتقدم نحوه في كلام عياض وفي ترك هده الزيادة مالا يحنى فتأمله (والاكره)قول مب عن ابن عرفة لفظ ظاهرها بأماه كذافي بعض النسيخ تقديم الالف على الها وهو تعريف والصواب مافي بعضم اظهارها تأخسر الالف عن الهاء أي ظهار المدونة وماعزاه لان عرفة مثله في ضيم بأتممنه وقد سبقهما الى ذلك ابن عبد السلام كانقدادا بناجى معترضا بهعلى ابن عرفة نسبته لنفسه ونصه قال ابن عبد السلام لفظ ظهارهارده حيث قال لا يعجب في أن يطمه معن المين الا خرى اذا كانت كالمين الاولى أومخالف قلها كمين بالله أوظهارا وغرموذاك ان اخراح الكفارة يستلزم وجود النمة الانماشرط فيمه ونية كلواحدة من كفارة المين والظهار ممرة عن صاحبتما فلااختلاط مع الاختلاف في سبب الكفارة وماذكره عزاه بعض أيوخنا لنفسه وهوقصور اه منه بلفظه (وأجزأت قبل حنثه) قول ز بخلاف مااذاطلقها دون الغاية الخ ماذكره من عود المين عليه في هذا مقيديماً إذا طلقها قبل الحنث أو يعده وكانت صيغة عينه تفيد التكرار محوكا والافلا ثعود مطلقا * (فرع) * قال ابن عرفة مانصـ موالمين بمعـ بن بعدارتفاع متعلقها تعود بعودهان كانت بطلاق مالم تنقض العصمة وال كانت بعثق معين ففي عودها بعوده لملكه اختسارا بعدخر وجهمنه كذلك المعروف وقول ابن بكسر محتما بالطلاق ورده بعض شيبو خعبدا لحق بأن عدم عوديمن الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذه والعتق لميقع ولذالوكان العدد نصرانيا فاعتقه الحالف أوغسره فطق بدارا لحرب تمسى فلكدا لحالف فم نعد عينه و مان عود العدد كعود المرأة من طلاق عدر المتات لحواز اشرائه كجوازنكاحهالا كعودهابه دالبتات لمنع نكاحها الابعد ذوج فهي كامرأة أخرى وعلى المعروف لوعاد بارث لم تعد اه منه بلفظه (ان لم بكره ببر) قول زعلى حنث وحنث طائعا أومكرها ظاهره ان الاكراه لا ينفعه في صيغة الحنث ولومؤجلة وهو

وقول مب عن ضيح وكان شيخنالوجه الخ وجهه أبنعرفة شوحسه آخرفانه لماذ كرقول اللغمي قول محد علط قال قلت بل وجهه انصراف كل نوع المن حكما فسط لماأض فسنه لغرها التشريك ويصحمانق فابلى التفريق لاالعتق لامتناعه فيه اه ونقله القلشاني وغ في تكمله وح وقول مب عن ضيح لوقصد التشريك الخ زادفي ضيم متصلا وقوله اتفا فامانصه الأأن يعلم أعان المساكن فيزيدكل واحد ثلثيمد اه ونقله ح أيضاوفي تركه مب مالايخني والله أعــلم (والاكره)قول مب عن ابن عرفة قلت الخ مشله في ضيح بالتممنيه وقدسقهما الى ذلك اب عبدالسلام كانقلدان ناجى معترضا مدعلي ابن عرفة نسته لنفسه انظر تصهف الاصل (وأجرأت الخ)قول زفانها نعودعليه الخهومقيد بمااذاطلقها قبل الحنثأو يعده وكانت صغة عينه تفيدال كرار نحو كااوالافلا تعودمطلفاوكذانعود المهنابعتق معين بعوده لملكدا ختيارا بعدا خروجه منده على المعروف لأمارث كافى النعرفة انظرنصه فى الاصل (ان لم يكره بير) قول ز طائعا أو مكرهاا لخطاهرهان الاكراه الانفع في صيغة الحنث ولومؤجلة وهوكذلك انظر ق عندقوله وبموتحامف ليدبحنه

وقول ز أوعلى بروحنث طائعا أى بفــعل ماحلف على تركه أو بتسبيه فيه النعرفة وفعلسب الشئ المحلوف على عدم فعله كفعله العنسيءن أصبغ من غريت امرأته لاهلها فانف لايعثني ردهافمعث لولده منهاال غيرفر حعت تأخسده حنث كقول مآلك فعن حلف لاأخرج امرأته من المدينة الارضاها فأفام عصرلم معشلها نفقة فحرحت له حنث اه (وزيدفي الايمان تلزمني الخ)قول ز ليشمل مااذااعتباده الحالف وأهبل ملده الخظاهره كغبرهاءتنادهالذكورأو الاناث كان آلحالف ذكرا أوأنني وهوالاحوط ويحتمــل ان المراد مأهل لمدمن كانمنهم من نوءه فأذا حلف الرحال الموم في ملدنا بالازمة لزمه صومسنة على الاول لاعتياد النساء الحلف بهدون الثانى لعدماء تسادالرجال الحلف يه وهو أقرب الى المعنى والله أعلم وفي لزوم الخ)كلام ضير وانعرفه يضدأن عدم اللزوم أفوى انظر هوني (أودل لفظه بجمع) ابن عرف قوسمع ابن القاسم في الحالف بعشرين لذوا عشرون كفارةوفى كون لفظ اليمين كذلك أوكصغه القسم قولامالك ومحمد اه انظرالاصل(ولاا كله غداو بهده الخ) كلام ابنونس يفيدة أن هذامتفق عليه وانكان ابنءرفة بحث في ذلك وقول زوأما عكس كلام المصنف الح كلام

كذلك انظرق عندقوله وبموت حام فى ليذبحنه وقول ز أوعلى بروحنث طائعا حنثه طائعاً يكون بفء الماحلف على تركه أو بتسبه فيه ابن عرفة وفعل سبب الشئ المحلوف على عدم فعله كفعله العتبى عن أصبغ من خرجت امرأته لاهلها فحلف لا يبعث في ردها فبعث لوادهمنها الصغير فرجعت تأخذه حنث كقول مالا من حلف لاأخرج امرأتهمن المديئة الابرضاها فأقام بمصرلم يبعث الهانفقة فحرجت لهحنث اه منه بافظه وقول ز ووجمه التفرقة بين الحنث مالاكراه في غسر البرالخ الاولى في الفرق ماذ كره ابن ما حي في شرح المدونة ونصة وسرالتفرقة هوفى الايجاب على حنث فا الاكراه فوجد الحل عامرا وفى النفى وذلك اذاحاف أن لاأفعل هوعلى برفالحول خال من التكليف وتميم قال ابن غرفهمانصه وفي كون المعتبر في حصوله أي الاكراه غلبة الظن يه أو المهمِّن الذي لاشك فيه نقدل ابن محرز عن المدهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محدد اه منه بافظه وعزوه يفيدان الاول أقوى والله أعلم (ان اعسد حلف به) قول زاي اعتاده الحالف وأهل بلده الخ انظرهل المراد بأهل بلده من كان منهم من نوعه كالرجال فيحلف الرجل والنساءفي حلف المرأة أوالمراد الاطلاق وتظهر ثمرة ذلك اذاحلف الرجل البوم في بلدنا باللازمة فعلى الاول لا يلزمه صوم سنة لعدم اعتياد الرجال الحلف به وعلى الشانى بلزمه لاعتمادا لنساء الحلف به وهذا هوظاهر كلامهم وهوأ حوط والاول أقرب الى المعنى والله أعلم (وفى لزوم شهرى ظهارتردير) أشار به لقوله فى ضيح مانصه وكان الشيخ أبومحمدلايوجب في ذلك كفارة ظهارو سعه جماعمة وحكى ابن عماب عن بعضهم وجوبها واستشكل ابنزرةون وغيره ايجابها اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه يفيد انعدم اللزوم أفوى وكذلك كلام ابن عرفة ونصه وعزا ابن بشيرصوم الشهرين للاشياخ وجعله عن القول بكفارة الظهار وتعقبه متقدم العتق فيده على الصوم ليسره بالماقى بعد ثلثه 🐞 (قلت) جعله صوم الشهرين كفارة الظهار وعزوه الماه للاشياخ مشكل لان الباجىء للمبأنه أعمم صوم وجب ولمنعرفه اغمره ولذا فال ابن زرقون صوم الشمهرين وعتقمالافىملكه غيرمعروف اه منــه بلفظه (أودلالفظه بجمع) قول ق انظر معنى هـ ذا اه وبين ز معناه بقوله ان فعات كذا فعـ لى "ثلاث آيان 🐞 قلت قال ابن عرفة مانصه وسم أبن القاسم في الحالف بعشر بن ندراعليه عشرون كفارة وفي كون الفظ المين كذال أوكص عد القدم قولامالا ومحد اه منه بلفظه وسماع ابن القاسم هذاهوفي رسم سلعة مماها وقدذكران رشدفي شرحه القولين اللمذين ذكرهما ابن عرفة بعدأن قال مانصه ولم يحتلف فهن قال على نذور ثلاثة أوأر به مةان فهلت كذا ولانسة له فنث ان عليه تسلات كفارات أو آربعا اه منه بلفظه وذكر القولين أيضا الباجى ونصه ومن قال على أربعة أيمان فني العتسة عليه أردع كفارات قال الشيخ أوجد وأعرف انابن المواذفال عليمه كفارة واحدة الاأن تكون أهنية اه منسه بافظه (ولا أكله غداويعده معندا) اعتمد المصنف في هذا كلام النونس فانه يفيد أن ذلك متفق عليه وان كان ابن عرفة بحث في ذلك وقول ز وأما عكس كلام المصنف الخ كلامه بوهمان ابن عرفة يقيد أن مااقتصر عليه زعنه هوالراج انظرالاصل والله أعلم (وزيد فى الايمان الخ) فلت هذا هوالذى عند ابن الحاجب أيضا تبعالا بن شاس ونسبه المتبطى لابن أى زيدومن تابعه من شيوخ الاندلس و قال فى التحفة وكل من بمينه باللازمه * له الثلاث فى الاصح لازمه * وقيل بل واحدة رجعيه معجه له وفقده النيه * وقيل بل با تنة وقيل بل با جيع الايمان وما به عمل

ولعل العرف هوالذى خصص هذه اليمين بلزوم الطلاق دون غيره كايأتى قال أوحفص الفاسى رجمه الله تعمالى وليس للامام ف هذه المسئلة ولالاسحابه قول يؤثر اه ومثله فى ضير عن الطرطوشى وقدذ كرها ابن العربى في قوله تعالى وأقسموا بالله جهد أي عائم من سورة الانعمام من كتاب الاحكام وألف في الرسالة الحاكمة في الايمان اللازمة وذكر في هذه الرسالة ان بعض المحتالين نقل فيها عن محد بن سعنون عن أسه أقوال علما المذهب وغيرهم قال وهو نقل موضوع كله كذب بل المتقدم ون من الحتالين نقل فيها عن عملام فيها ولا وقعت في زمانه مولا اعتاد وها في بلادهم وانحاج زت على ألستنة المتأخرين قال وكان شيخنا الوبكر الفهرى وهو الطرطوشي يقول يطم ثلاث ين مسكنا وهي ثلاث كفارات الأن ينوى شيأفيازمه ما في اله المرادم كفارة لان المين التي تكفرهي المعهودة في الاذه ان اللازمة عند الاطلاق (١٠١) وقال الشافعي وجاعة من المتأخرين بلزمه كفارة

عين وقال ابن عبد السلام قد كثر استمال أهل الزمان الديمان الدرمة وقب لذلك بنعو المماتة وخسين سنة ولا يوجد لمن تقدم على ذلك كلام عليها وقد اضطربت آراء المفتين من ابتدا وذلك التاريخ في بعض فنقل عن الابهرى بعضه معلى بعض فنقل عن الابهرى اله لا يلزم الحالف منا الاالاستغفار ومثله عن ابن عبد البروالذي رأيته له خلاف ذلك وحكى أيضا عن ابن عبد البرائه تلزمه كفارة عين والذي وأيته له خلاف ذلك أيضا وذهب وأيته له خلاف ذلك أيضا وذهب وأيته له خلاف ذلك أيضا وذهب

ابنعرفة لم يحل خلافافي لزوم كفارتين في عكس كلام المصنف اذا كله غداوليس كذلك نع كلامه بفيدان الراجماذ كرمعنه لانه اختصر كلام ابن يونس ونص ابن يونس ولوقال والله لا كلتك غداولا بعد غدف كله هغدالزمته كفارتان ثم ان كله بعد غدفلا شي عليه ولولم يكلمه غداو كله بعد غدفا شماعليه كفارة واحدة فال محدين يونس و وجه ذلك انه لما حلف أن لا يكلمه في غدو بعد غدفقد انعقدت عليه في غده يمن غير المين الاولى لانه لما أضافها لبعد غدو يمينه في بعد غدفقد انعقدت عليه في غدو يمينه في بعد غدم نعقدة و جب انعقادها عليه ما جيعا لانه لا تكون يمين منعقدة غير فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزقي جتكن فأنتن طوالق فانه ان تزقي جهالزم مه طلقتان ولاينوي لان اليمن الثانية انهقدت عليها مع غيرها فهي غير الاولى فلاينوي انه أراد باليمن الثانية انه قدت عليها بالله كفارتان و و جدة ولنا ثم الله يعد غد فلاشي عليه ما حنشه في ذلك فكلامه في غد كما وكانت يمينه والله لاكمات غد ولا بعد غد فكلامه فعد ما وكانت يمينه والله لاكمات كانه كله مد فعله مد فعله مد فعله مد كفارة ثم ان كله فعلامه فعد ما ده كفارة ثم ان كله مد فعله مد فعله مد فعله مد فعله مد كفارة ثم ان كله فعلامه فعد كله مد فعله مد كفارة ثم ان كله مد فعله مد فعله مد فعله مد كفارة ثم ان كله فعلامه فعد كام دفعه مد كفارة ثم ان كله فعلامه فعد كلامه كلامه فعد كلامه كلامه فعد كلامه فعد كلامه كلا

الطرطوشى وابن العربى وتسعه ما السهدلي الى أن عليه ثلاث كفارات وهذه الاقاويل محاً لفة للا تفاق الذى حكاه ابن الحاجب وغيره نع جهور الشيوخ على ماذكرا بن الحاجب اه قال في وأفتى بما للاجهرى ابن سراج وقبله الحميدى والسراج وقالاان من قلد في ذلك فهو محلص و تأمله مع ما تقرر من أن اله حمل الراج والجديج والمحديج عن ابن سراج انه أفتى بطلقة وفى العمليات وعدم اللزوم في أيمان * لازمة شاع مدى أزمان

اله وقال ابن عبد السلام بنبي المفتى اذا أفتى في هذه المسئلة وما أشبها عماه ومبنى على العرف القولى أو القد على ان يتظر الى عرف زمانة وبلاده من ذلك قولا وفعد لا ولا يكتفى في ذلك بماهوم نقول في الكتب بماله نحوم نسمائه سنة وكانت الفساه في المدينة ومصر اله قال المزاسي فاذا كان اعتبار العرف هوالحق فن يفتى به بغير ذلك و ينقل فيده تلك الاقوال المنقولة فيه فقد أخطأ طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال الماهم حيث لاعرف امااذا كان العرف فهو المراعى بلاخلاف اله وفي تكميل غير المناصف ان فوع عوما أو خصوصال معمنو به وان فوى مطلق الهين جاهلام سماها عرفا احتمل السقوط وكفارة عين الهم فال غ عن ابن راشد القفصى وسمعت بعض المفتين انه اذاجا ممن أبيعرف مدلول هذه الهين يقول له لا يلزمك شي وكان غيره يقول السائل اذا سمعت غيره يقول له المنافذ والمنافذ المنافذ والمنافذ ولمنافذ والمنافذ وا

(وخصصالخ) والتقول مب قدة مقب المراد قدة مقب الم أحب عند المراد ماهواً عمم من صلوح الكلى لمزاياته الاول وقط المرح نحو المسلم الول وقط الحرج نحو المراق والرجال أو الناني وقط الحرج نحو المراق فانه لا يجوز المحتاج القراق فانه لا يجوز المحتاج المراق ا

أشاريه الى أن المصنف أراديه ما يسمل المطلق عند الاصوليين والنكرة والمشترك اللفظى والمعنوى لكن الحق الحق الصواب ان المسترك المعنوى هوالنكرة كا أشاوله مب واعلم ان النكرة قسمان أحده ما ما ام تلاحظ في مشاسمة فردية وانحا أشيريه الى الماهيسة من حيث هي هي والمقهوم من حيث الدمح تمل القليل والحكثير كا وعسل وكالمصادر المنكرة نحوذ كرى ورجعي وهذا القسم هو المسمى بالمطلق واسم الجنس عند الاصوليين الناني مالوحظت في ما الفردية كرجل وأسدودار وكاب وهذا القسم فعندابن الحاجب وابن السبكي وسعد الدين وجاعة هوموضوع لواحد من الحنس لا بعينه و يسمى الفرد المهم والذرد المنتشر والوحدة الشائعة وعند آخرين هو أيضام وضوع لهما هي من حيث هي واستعمال في الفرد المهم والذرد المنتشر عاملالها وهو استعمال حقيق لا مجازى لان اللفظ مسستعمل في الحقيقة والفردية مستفادة من خارج واسم الحنس عنده ولا عمالالها وهو استعمال حقيق لا جازى لان اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية مستفادة من خارج واسم الحنس عنده ولا وحدة ولا جعية في صدق على القليل والكثير كا وعسل وهذا هوأصل الوضع في القسمين الاخرين أيضا ولكن الاستعمال خصص وحدة ولا جعية في صدق على القليل والكثير كا وعسل وهذا هوأصل الوضع في القسمين الاخرين أيضا ولكن الاستعمال خصص العمالة والحل من المنافي المنافي في القالم في المالي في القليل والكن المنافي في المالي والمنافي المنافي المنافي المنافي المنافي في القليل والمنافي المنافي و المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية على المنافي المنافي المنافي المنافية و المنافي المنافية المنافية و ال

على الا خرواً مامن جع بن تسمية مالطة ودلالته على الوحدة الشائعة وهوا بالحاجب لاالا مدى أيضا كاظنه ابن السبكى وسعه ر فقد وهم وأما القسم الاول أعنى مالاشا بسة فردية فيه فيه مي بالمطلق واسم الحنس بانفاق و بالنكرة أيضاء نسد النعاة لاالاصوليين كذاحقه شيز بعض شيوخنا الشيخ الطيب بن كيران رجه الله تعالى وقول ز أى فالاولى التمثيل الخ مثله مالو قال ان دخل عليه رجل فروجته طالق فدخل عليه رجلان فاكثروقول مب أصله للقرافى الخيمين كتبه كالقواعد والنخيرة وشرح الحلاب وغيرها فجعله من العام المخصوص قائلاان كل من القيمة من أهل عصره يقولون للعالف لابس أو باونوى الكتاب لاحنث عليه موخط أياجهاع قال وكشف الغطاء انه ان نوى (س م م السام كل أفر اده حنث بكل منها وكانت

متسهمؤكدة وانأطلقه بغيرية ولابساط ولاعادة صارفة حنث أيضابكل فردوان نوى بعض افراده وغفيل عن المعض الاستعرغ مدر متعرض له سنة ولااثمات حنث في المعض المنوى اللفظ والنسة وفي الاخر باللفظ فانهمستقل بالحكم غرمحتاج الى النية بصراحتيه فأن الصريح لا يحتاج الى غرموان أطانه ونوى آخراج يعض أفراده فانه لأمحنث دلك المعص لان يته مخصصة لعموم الافظ بخلاف الاولى فالوسب الغلط الغفلة عن شرط المخصص وهوكونه منافياللمغصص ونص بعض الافراد مع الغفلة عن الاتنو منسافي مقتضي الافظ فلم توحدد حقمقة المخصص افوات شرطه اه حاصل كالامهمانا نقله مق الحفيد ثمذ كرمانقله مب عنسهمدسوطا فانظره وقول مب فدة ذلك العام على عومه الخ أى وان احتمل ذكر الخاص غر المنافي بعده التأكد والتخصص

الحق ﴿ قلت قوله كالوكررين الثانية بردانجادمة علقيه ماومة علقاهما اذاقدم الشانيةعلى الاولى متغايران بالكل والجزء والجزمن حبث كونه جرأمغايرله من حيث كونه غبر جزءولذار جح اللغمي قول ابن القاسم فهن حلف الطلا ولا كام انسانا تم حلف بالطلاق لاكلمزيدافكالمه يلزمه طلقتان ولاينوى اهسنه بلفظه ونقله غ فى تكميله وأقره فيقلت والظاهر عندى ماقاله ابن ونس لان القاعدة المقررة في هدذ البابأن تكرارالقسم على الشئ لابو حب تعدد ألكفارة وان قصد بالتكرر التأسيس ولاخفاه انماوقع عليمه القسم فانياجيعه قدوقع القسم عليه أولا كاأن المسئلة التي نظرم اابن بونس واحتجبها كذلك ووقوع الفسم علىشئ آخرأ ولالا يخرج المسئله عن اندراجها تحت القاعدة المذكورة بخلاف مسئلة العكس فان جيع ماوقع عليه القسم فاياليس عين الاول ولا بعضه فلا تكرار وأما استدلال ابن عرفة رجه الله بمسئلة اللخمي فلا يخو مافيسه لان غدا المحلوف علمه ثانيا في مسئلة ابن ونس محسلوف عليه أولا ومصرح به في اليمن الاولى قطعاء غدكل من له أدنى تميز فتكرر القسم فيهاعلى الشي الواحد تحقق بلا خلاف ودخول زيدالحلوف علمه ثانساني المين الاولى المس كذلك لان تناول انسان له أولا انماهو بطريق العوم المستفادمن وقوع النكرة في ساق النفي وذلك انما وفسد العموم نصااذا بنيت مع لاعلى الفتح أودخلت عليهامن كاقر رفى فنى الاصول والنحو نم على تسليم افادتهاالموم ففي كون دلالة العام على كل فردمن أفراده ظنمة أوقطعية خلاف معاوم من محله فافترقا ولهذا المعنى والله أعلم قال أشهب اله لا يلزمه سكليم زيد الاطلقة واحدة ونص كلام اللغمى الذى أشار الميه وكذلك ان قال ان كلت انسانا عم قال ان كلت فدانا فأمرأته طالق فكلمه فانه تقع عليه طلقتان ولاينوى وقال أشهبان كلم فلانالم تلزمه الاطلقة ثمان كلمانسا ناغيره لزمته أخرى وقول اين القاسم فى هذا أحسن ومحسل قوله انه لاينوى على ان عليه بينة أه منه بلفظه من كتاب الأعبان بالطلاق على الهلا يلزم من از ومطلقت ين في الحلف الط للقار وم كفارتين في الحلف إلله لافتراقه حما في كثير من

فلادمدل عن مقتضى العوم بحرداحتمال الخصوص أمااذا كانت المنافاة فيتعين المصراتى الخصيص لاستحالة التنافى فكلام الشارع وقول مب لميرد به الامانوى يعنى فهوعام أريد به الخصوص كاقدمه وأيضاحه ان الحالف بلفظ عام المدعى فيسة تخصصه اغاعقد عينه في قلبه على بعض الافراد فغير المنوى عماتنا وله اللفظ العام غيردا خلى عقد عينه سواء غفل عنه أصلا أوخطر بها له فاخرجه قال بعض الحققين ولهد الانتجد في رواية ولاف ماع ولافى فتوى من فتاوى المتأخرين حالفا بعام يدى في تخصيصه يستئل أيته موافقة مؤكدة أومنافية مخصصة على كثرتها حق قال ابن رشد في السان لا يحصها عدولا يبلغها حصر في عمد أن يفقلوا عن نكته هدا السؤال من عهد مالك الى هلم واسوى ما تعرض له القرافى وأبداه عما لا يسدم القرافى فذلك الموالقرافى أولى بالخطافي هدا امنهم فالنية الخصصة لامقابل لها والنية المؤكدة لاحقيقة لها ولا معنى لها و بحث القرافى فذلك

لاطائل عُمته ولاجدوى له والغلط الذى رمى به الجاعة بام به اله نقله الشيخ أحد بب فى تنسه الواقف على تحقيق وخصصت بنه الحالف ثم قال وفي عبارته بعض جسارة فاللائن بالعلام حسن العبارة والملاطفة في بيان الحق باحسن أشارة لاسما في حق من ثبت امام تدوي القراف وفي ذلك الامام العلامة النظار أبو القاسم بن الشاط في تعتباته ثم الامام العلامة المحقق أبو موسى بن (١٠٤) الامام وجاعة أخر و بحثو المعه بما يطول جلبة حسم اذكره الامام

الاموروفي تقييدا للغمى قول ابن القاسم بحضو والبينة ما يشيرا لى ذلك وإذلك جزم الامام البرزل بأنولانة عددال كفارة في مثال اللغمي إذا كان الحلف فيها بالله فعدم التعدد في مثال ابزيونس أحرى لمابيناه فال ابناجي عندقول المدونة وان حلف بهدى عبده هذا وجميع ماله فنتأهدى العبدوثلث مابق من المال الخ مانصيه قال شيخنا حفظه الله تعالى يقوم من ههنا اذاقال والله لا كلت زيدا والله لا كلت انسانا فكالمريدا أنه يلزم كفارتان بخلاف العكس اه فانظرك ف حرم ذلك ولم يعرب على بحث شخه ان عرفة بحال فتأمــل ذلك كامانصاف والله أعــلم «(تنبيهان * الاول)* قال ابن ناجي عقب ماتقدم مانصه قلت بل العكس كذلك بلافرق لنص الن القاسم بذلك في نقل الغمى أه منه لفظه وفيه نظرلان نصان القاسم انماهوفي الحلف الطلدق لافي الحلف الته وقد تقدم ما في ذلك * (الشاني) * ما نقله ابن ونسعن الحقيقن وصويه من لزوم كفارتين في عكس كلام المصنف منصوص خلافه لمالك ولم يحك النرشدفية خلافافني رسم القسمة من اعدي من كاب الندور الثاني مانصه وقال مالك رجه الله ادا قال رحل ارجل والله لاأبيه كاثو ف أنت ثم قال للا خرو الله لاأ معكما فباعهما جيعا قال رجه الله علمه كذارةان باع أحدهماوان باعهما جيعا كذارتان فال القاضي هذهمسئله سحيحة لانه أفردالرجل بالمدن عليه أن لا يبيعه ثويه ترجعه مع غسره في عسن أخرى فصار حالفا على أحدهماان لايميع منه تويه بهن واحدة وعلى الثاني أن لايسع منه بمن فاذاماعهما جيعا وجب عليده كفارتان اذلس في المهن المكررة الاكفارة ولذلك أن ماع أحددهما لم يجب عليه الاكفارة واحدة كان الذي حلف عليه بمن واحدة أوالذي حلف عليه بمنتن اذلا يجب في المن الذكورة تكرار المن الاكفارة واحدة اله منه يلفظه ويه تعارضحة ماقلناهمن أنالصواب ماقاله النونس في مسئلة المصنف لاما قاله النءرفة وان سعه الن ناجى لانهاذا كان المنصوص لمالك ولم يحل ان رشد غرعدم التعدد في العكس فأحري في مسئلة المصنف لما مناهقبل وانظركمف خفي هذا النص على من تقدمهن الائمة الحفاظ والكاللة العالى (ككونها معه الخ) يدخل تحت الكاف ماذكره ابن عرف واصه وسمع عيسى ابن القاسم في قوم ذكر واهلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة فحلف بعضهم بطلاق انرؤى الليلة لاصام معالناس فرؤى فرجمن جوف الليدل لسفرقصروأصبع مفطرا يحنث الاأن ينوى ذلك فينترى ولوقاءت عليه بينة ابررشدير بدمع يمينه لابهنوى

أنوالفضل من الحفددفىفتاو نه فانظره ولذاقمل كلمن نقسل على كالام المصنف هنا كلام القرافي فقد ذهلءن المقصود والله أعلم ثملما فرغ بمأأصله من القاعدة أردفه بمعضما يتناوله من الفروع وجيه ذلك من مسائل التفصيص *دون* التقسد فانهسكت عنها كنذامها أصلداهدم تفصل ولاشرط فمهاذ تقسيدا لمطلق موكول الى سه اعدم طريق المالامااي فيصدق فمه مطلقا لان المطلق اذاترك انهدم بخسلاف العام فانه بتركه دم اه وبه يظهر حسن صنع خش في تقدر يرقوله وساوت دون ماادعاه مب تحقيقا فتأمله وقول مب عن من وقدية اللخ كذافها وأبت منسخ مب والذي في نقل بب وأي زيد الفاسي عن مق الأأن يقال الخفت له والله أعلم (ككونهامه مال) يدخل تحت الكاف قول ابن عرفة ومع عيسي رمضان فقال بعضم مرى الليلة فلف وعضم مطلاق انرى اللهان لاصام مع الناس فرى عنفر جمن جوف الله ل المه فرقصروأ صبح

 وجهيرضها به كالشار المهالا ولهدنه القرينة قال ابن الجي بقام منها فرعان الاول قولهم فين اشترى طستاو أشهد به لامرا ته أن تنتفع به حياتها م طلقها و قال أردت ما دامت في عصمي صدق مع بينه الثاني ما قال ابن به إلى الطلاق ما ذكره هنا بعينه الشاني م طلقها بدعام وادعت انها الما تقد الموام العصمة صدفت بينها اله وسياتى للمصنف في كتاب الطلاق ما ذكره هنا بعينه في قوله و ماعاشت مدة حياتها الالنية كونها تحتم والقدا علم (كان خالفت النه النه المنافظة على بب ضابطه كل بية خالفت ظاهر اللفظ و و ماعاشت مدة حياتها الالنية كونها تحتم والقد وان وافقت ظاهر اللفظ فدعيها لا يصدق في القضاء لدعوى في القضاء حيث قرسة معه و لماكان ظاهر القصد في الفهاء الله الله كل عصرت ابن رشد به شوال الح ويوافقه الخياب بل ابن رشد خالفه بلاقرينة وصدق في الفتوى لان لفظ بينه في المرافظة على القرافي وقد أغفله المعترضون عليه والله أله المرافظة الم

جارية فضم صدرها الى صدره وقبلها حتى أنزل فقال قدحنث ابن رشد لانه حلى ينده على المقصود فى الايمان لان الحالف لايطا فرجاح اما معنى يمينة يجانبة الحرام فوجب خنشه باذ كرولو جله على مقتضى افظه لم يحنث لانه ليطأ فرجاح اما وهد امستفتيا لنواه المينة عليه ولوجا مستفتيا لنواه اله ومنها ما فى مسائل أصبغ سئل الاخس فرص فعدمات امراً ته الغرص أكبر عما كانت فقال يحنث المراة على القرص أكبر عما كانت فقال يحنث

مایحمده افظه اه منه بلفظه (کسمن ضان الخ) قول مب وقد علت محاقه دم ان مالابنونس والجهورهوالراج الخ بل أبوالوليد بنرهدن في وجود الحلاف في ذلك في رسم القطيعان من سماع عدى من كاب النذور النافي مانصه ومن حلف أن لا بأ كل لبنالفا كل لبنالفان وقال انما أردت ابن المعزأ وأكل لبن البقر وقال انما أردت لبن الفاز أو كل لبن البقر أولين الابل وقال انما أردت لبن الغنم فان كانت عليه بينة لن مها الخنث وان جامستفنيا دين في ذلك ومن حلف أن لا بأكل سمنا فأكل سمن البقر وقال انما أردت بعن الغنم فنل ذلك أيضا قال القاضى هذه مسئله محيحة على أصولهم فيمن ادعى نية محالفة انفاه رافظه انه لا يصدف في ما القاضى بعدا ويبلغها حصر وبالله التوفيق اه منه ونظائرها في الاممهات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر وبالله التوفيق اه منه بلفظ مه وهوا بلغ في الردعلى القرافي ومن سعه وقد أغف له المعترضون على القرافي منافي والمنافرة على المنافرة و منه كثرتهم و الته الموقى والمرشد (ثم شرعى) قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قوله و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قوله و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا ضعيف والمذهب تقديم معلى اللغوى ومشى عليده في قول و هذا في المنافرة المنافرة و هي المنافرة و المناف

(18) رهوني (المالث) ادازادعلى القدرالذي كان با كلمقبل أن يحلف الاله الما المددلة المد

وزادبل بقدم الشرى على العرفى الخ وفيه تطر بل ماللم صنف هو المشهو را تظر النقول الدالة على ذلك فى الاصل في قلت وفى شرح جع الجوامع للعلامة المحقق أبي على اليوسى رجه الله تعالى مانصه اختاف الفقها فى لفظ المالف اذالم تكن له نية ولا بساط هل يحمل على العرفى أو الشرى أو اللغوى ثلاثة أقوال والاشهر عندنا حدام على العرفى ثم اللغوى ثم الشرى ولا يعارض ماهنا يعنى قول ابن لسبكى ثم هو أى اللفظ محول على عرف المخاطب فنى الشرى الشرى لانه عرف ثم العرفى العام ثم اللغوى بله هو مصداقه لانه اعتبرفيه ماهوالظاهر فى مقصده وهو المعنى الشرى مصداقه لانه اعتبرفيه ماهوالظاهر فى مقصده وهو المعنى الشرى اهروحن الخرائل في الشرى مانصه والمنافية المنافية المنافية والمنافعة وقولنا والمنافئة المنافقة المنافقة والمنافقة والمن

وزادمانصه بليقدم الشرعى أيضاعلى العرف كايفيده سماع سحنون الذى ف و انظره وبدجرم الشيخ مارة اه ومانس بمالشيخ ميارة ذكره في حاشيته على هذا الكتاب في هذا الحل ونصدهدامقنضي ترتيب المؤلف وهومنازع في تشهير القول بتقديم العرف على الشرع انظرمن حلف ليسافرن قالوابسافرمسافة القصرومن حلف لارجع من سفره حتى يستغنى اذارج ع بعدما أفادنصاب الزكاة بروهل هذا الامن تقديم المقصد الشرع على العرف اه منه بلفظه 🐞 قلت وفى ذلك كله نظر بل ما قاله المصنف هو المشهور قال ابن الحاجب مانصه فان فقد اجل الانظ على القصد العرفي وقيل على اللغوى وقيل على الشرع ضيم فانفق داأى النية والساط فالمشمور تقديم العرفي ثم اللغوى وهذه الاقوال حكاها ابن بشيرتم أشارالي أنهلا ينبغي أن تحمل هذه الاقوال على الخلاف واعما ينبغي أنراعى فكل حالف مايغاب عليمه والمشهو رأظه ران حلت الاقوال على الخدلاف لان العرف عالب قصدالجالف اهمنه بإفظه ونحوه لاى زيدالتعالى ونصه قوله فان فقداأى النية والبساط حلءلى القصدا لعرفى هذا هوالمشهورثم اللغوى اه منه بلفظه وملمذلك صر وهوحة وبالتسليم فالرفى الجواهرمانصه اعلمان المقتضيات للبروا لحنث أمورالاول النية اذاكات بمايصلم أديراد اللفظ بهاكان مطابقةله أوزائدة فيه أوناقصة عنه يقيد مطلقه وتخصيص عامه الشانى السبب المشراليمن لتعرف منه ويعبرعنه بالبساط أيضا النالث العرفى أعنى ماعرف من مقاصد الناس في أيمانهم الرابع مقتضى اللفظ لغبة ووضعا والمشهورأن هذه الامورعلي ماذكر كاهمن الترتيب وقيل ينتقل عندعدم السبب والبساط الىوضعاللغةولايعتبرالعرف اه محل ألحاجةمنه بلفظه وقال فى المقدمات مانصه وانمااختلفواادالم تكن لهنية وكان لمينه يساطأ وعرف من مقاصد الناس في أيمانه-م خلاف ظاهرانظه هل تحمل يمينه على البساطأ وعلى ماعرف من مقاصد الناس في أعام

ان المانع الشرعي قسمان دائم كالحل ويحنث بهمطلقا ايوقت أم لاوغير دائم كالحيض والنذاس ولايحنث يهالا انوقتخلافا لز ومنسل السوداني للمتقدم من العادي والعةلى بالضيف يحاف لمن نزلهو بهمأن لايذبحواله فيحدهم قدذبحوا قىل-لىنەوفى ق عنابزرشدأمالو حلف أنلاسعهمته بعدأتناعه منه وكداد ولم يملمذاك الماكان علمه شئ بانفاق كالوحاف على غبروان لا مفعل شدأ تم وحدد مقد كان فعله قبل عنه قال منون من اعملكا فضاده المشترى فاف اى البائع أن لاسمعهمنه فقضىعليمه بالسع لاحنث علمه لانداعا حلف انلا يدعه بعدد والسع قدمضي فال البرزلي وعلى هـ دايفر ج فساابن البراملن ماع ثويايع نسرين ثماستوضعه المشترى فحلف الهاتع بالطلاق لاباعه مندفأجاب الثوب للمشترى ولاحنث

على الباسع انظر آخر ترجة من النذور والا يمان من ابن يونس اله وقولنا في ين تكذر اشارة الى ان المنفصيل بن المتناسده والمتأخر الماه وفي المهر بالله ومافي حكمها لافى الطلاق والعتق ونحوه ما لان المير في المتقدم على في من المتورد وهذا غير ما تقدم على في من فتوى ابن البراء فنا مله وأما العقلى المتأخر اذا بادراً ووقت فلاحنث فيه ولو بطلاق ونحوه لان معنى يميه ان أدركه حياكمافي في عن ابن القاسم وفيه أيضا عند قوله فيما مرووجبت به ان لم يكره ببرمانت وقال ابن كانة لا يحذث ابن شدوه والقياس ابن رشد لا يحذث ابن شدوه والقياس وقال أشهب في الذي حلف لافعان فغاب حتى ذهب الوقت لاحنث عليه لانه مغاوب على ذلك فاشبه المكرة قال التونسي وحشه ابن القاسم قال وهذا الخلاف المنافق عليه فالوطارت في المنافق المنا

الجام لحاء الخلاف المذكور قال واغمام بيه منه ابن القامم في مسئلة موت الجام مع أن من أصله ان الحالف ليفعلن لا بعذر بالاكراء والغلبة الأأن ينوى ذلك لان الفعل مستحيل عقلا وخرج البرزلى على مسئلة موت الجام من حلفت ان لا تأكل لروجها طعاما حتى يقدم ولدها الغائب في ات قبل قد وقول مب عن ابن عرفة لان فهمه على حصول وجد انه الجبعني ان فهم أبن رشد ما في السماع على ان مراد الحالف ان أقى بالخبرو أمكنه طرحه الجهافيه من التفصيل واضح وان فهمه على أن المراد مجرد حصول وجد ان الخبر في منه فهرو به به ما فع على من المنابع المراحق في البراخ قلى حتى يفصل في منه قامله والله أعلى و بعزمه على ضده) في قلت قول زلار الجوف الدراخ قال ح وعمايدل على انه لا يحت منالغة من المنابع المناب

الكفارة في الحنث فتأمله اه (وبالنسيان الح) فالت قال ال عرفة الذهب ان النسيان كالعد واختيارا بالعربي والسيوري خــلافه اه ومالابنالعربي،و الشهورعندالشافعمة وقول ز ومثل التسمان الخطاالخ من ذلك مانى سماع يحيى من حلف المنتضن غرعه يوم عيدالفظرف كانعندهم بوم السدت منسلاخ سين أنه كان ومالجهمة وقول ز فرى على أسانهالخ مثله فى خش وهو ظاهراد لايشترط فى الحنث القصد الى المحاوف علمه ولأأوفعلا كا لايشترط القصدالي المحلوف مكا تقدم في قوله لاسب ق لساندأى في الممنأومتعلقه كماصرحيه زهناك وبه يسقطما لمن والله أعملم (و ماليعض) فالمتومنه ادخال رجل واحدة كأفى ح عندقوله الاتى لابكمسم ارانظر.وقول ز

أوعلى ظاهراه ظهعلى ثلاثة أقوال معروفة في المذهب أحدها وهوالمشهو رمنها مراعاة البساط ومقصد الناس بايمانهم فالمين على هذا القول يحمل المداعلى نية الحالف فان لم تكن له نية فيساط عينه فان لم تكن له نية ولا كان لمسه دساط في اعرف من مقاصد الناس فىأعيانهم اه محمل الحاجة منها بلفظها وانظركلامه الذى فى وقال ابن ونسر مأنصه لانا أذاعدمنا النبة والسياط نظرنا الى غرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم أهمنه بلقظه وقدسلمان عبدالسلام كلام اس الحاجب السادق ووجهه بقوله مانصه لانه غالب قصدا لحالف ولأن كلمتكام الغية يجب حل كلامه على المعنى الذي يستمل أهل تلك اللغةفيد وذلك اللفظ اه نقله بب و يو ولم يتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب وابن عبدالسلام فاعتراض من اعترض على المصنف ساقط والاستدلال الرده بماني سماع سحنون ويقوله يعدوسافر القصرالخ فمه نظر أما الاول فلان سماع سحنون لم يقلفه ق انه المشهور بل أشارالى العث فيسه بعد أن ذكره فلا يرديه كلام المصنف وأما الشاني فالنظرفيه من وجوه أحدهاان ابن عاشرأشارالى أنه يمكن راثما يأتى الى ماهنا فقال فما يأتى مانصه أماسفر القصر فقد يتحمل فمراعاة المعنى العرفي اعمنه بلفظه وقوله يتمملله هو تقديم المم على الحاء المهملة وفي القاموس وتمحل له احتال وحقه تكافيه له أنابها انه على نسليم المعارضة وعدم امكان الجع لانسلم ان ما يأتى يردما هنا لان ما هنا قاعدة وكلية مدخل تحتماح تيات ومايأتي جزئية واحدة فلاتنه دم بهاتلك القاعدة ولانخرم بهاالكاته وغامة مايقال انذلك الفرع بخصوصه مشهورمبني على ضعيف ثالثها الالانسام المعارضة لانهالانكون الااداسلناان المفرعرفا ولغية لايطلق على مافيه مسافة قصروا عايطلق على مادونها وهذا غبرمه لم قطعابل السفرعر فاولغة يطلق على كل منهما وانسا أسترطأهل المذهب في بره مسافة القصرالقاعدة المقررة التي لا يزاع فيها ان البرلا يقع الابأ كدل الوجوه

ولواً كدبكل الخفال في ضيح واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف اذاً في بلفظة كل وهي طريق ابن بشيراً وهوباق والبهاذه ب
الاكثروهي المحتجة اله (وبدوام ركوبه) في قلت قول ز مع امكان تركه الخ احترف بمن نحوالحل والحيض والنوم انظر
ق (لافى كدخول) في قلت قول ز وذكر الحطاب فيه قولين بعنى فيما اذا قال ان حلت الطاهرة الجل واصه اذا قال اذا حلت
امراً ته فهي طالق وهي حامل فهل التمادى في الحل كابتدا ته و قطلق عليه الابحمل آخر فيه خلاف قاله في سماع
ابن القاسم من النذورا ه وقول ز وموضوع المصنف الآتى الخ يردّقوله أولا وهويوا فق الح لان كلام تت في ظاهر ته وقول
ز ونجز عليه الحج هوية جيه المقولين وقول ز وأما اذا قال الخ الصواب حذفه اذما قبله في عققته أيضا ولوابدله بقوله والراج
انه لا ينجز عايم لا نه الخروج مع الاسواط) في قلت قول ز ولا يبرمن حلف الخ أى ولا يحنث كما يقتضيه المهل الهرس اله
أجل ومضى الاجل وقول تت وحنث بجمع الخ أى نقى على الحنث (وهريسسة) في قات قال الدود انى هي القم المهرس اله

فهى الحشيش المعروف بالدشيش وهذا أقرب بما لمب (واطرية) قالت هى المسماة بالفيداوش كايؤخد من نص القاموس الذى في مب وقال ابن عاشر أكلته بمصروليس هو الفداوش اله ولعله ما يسميه أهل فاس بغزل البنات (و بضان الخ) في قلت قول ز وعرف زمننا الخ مثلا لابن عاشر وهو ظاهر وموضوع المصنف حيث لائية ولا بساط ولا عرف و الاعمل عليه لتقديم كل على المدلول اللغوى كامن (و بفرارا لخ) قول مب لا يقال الخ هذه المعارضة أصله الا بى الحسن والجوابان المذكوران هناذ كرهما ابن ناجى على المدونة با بين محاهنا في قلت (١٠٨) وقول ز ولوقه ضراح في بحضرة الحيل منادف ح أبو الحسن لا نه بالحوالة ابن ناجى على المدونة با بين محاهنا في قلت (١٠٨) وقول ز ولوقه ضراح في بحضرة الحيل منادف ح أبو الحسن لا نه بالحوالة

وأكل الوجهين اللذين يسميان سفراء رفاولغة هوسفر القصرلامادونه وإعانظهر المعارضة لوقالواانمن حلف لايسافر لايحنث الااذاسافرمسافة القصر فيقال حينتذهذا قدسافر مايسمى سفراعرفا وافقفه دم حنثه انما ينبني على تقديم المقصد الشرعى على العرفي واللغوى وهملم يقولوا ذلك بل يحنث عندهم عملا بقاعدة ان الحنث يقع بأقل الوجوه وتأمله فانه حسن بسن ظاهرجلي وانخفى على غير واحدمن أهل التحقيق والله سحانه الهداية والتوفيق (وبفرارغر يمه في لافارقتك الخ) قول مب لايقال الفرارا كراه لخهذه المعارضة ذكرها أبوالحسن والجوابان اللذان ذكرهما مب ذكرهما ابن ناجى في شرح المدونة بأبين عاذ كره فانظره (وان أحاله) لوقال المصنف ولوأ حاله لكان أحسن لردا للاف المذهبي فاناب يونس بعدان ذكرعن بعض الفقها القرويب ينقوله الاجتي وقوله ولى عليمه حق قال مانصه محمد بن يونس والظاهر انهماسوا الانهاذ افارقه ولاحقاله علميــ ه فقداستوفى حقه فانظره اهمنه بلفظه ونقــ له فى ضيح أيضا(لاالعكس) ابن عرفة واستشكل اب عبد السلام وغيره قوله ايحنث في اللحم بالشحم لا العكس فان اللحم من الشحم فيجب أن يعنث فيما العم الانالاعم وعلاخص وجن الشي بعضه والمعض يوجب الحنث ويجاب ان ذاك في المعض المحسوس لا المعقول اله منه الفظه القال وماقاله ظاهر وتطبرذلك اداحلف لايشترى حيوا بافانه يحنث اذاا شترى انسانا ولوحلف لايشترى انسانافلا يحنث اذا اشترى فرسامثلا والله أعلم فيتنسه كي محل حنثه بالشحم ان لم تكن له نية والالم يحنث كافي المدونة قال ابن اجى في شرحه أما نصه وظاهر الكتاب انهان ادعى نيمة تقبل منه وان كان على أصل عينه بينة وهو كذلك قاله ابنونس اه منه بانظه ولمأجد لابن ونسماء زامله نع ذكره في نظيرتها وهي من حلف لاأ كل لحاأ وبيضا فأكل لم الموت أوسفه ونصه محدين ونس وأرى ان النية تنفعه على قول مالك هذا اذا فاللأود لم السمل ولارؤسهاولا بضه أولارؤس الطبروان كانعلى عمنه مندة الطلاق للمعهودمن مقاصد الماساه منه بلفظه * (وبسلامه عليه معتقد الفير من وول مب فيه نظرلان القول متأخر عن انشاء العتق الخ هووان تأخر عنه لكنه وقع بعد حصول سببه وفيه خلاف ولذلك اختلف في الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل القبول هلهي اللواهب أوللموهوبله وقدفال ابزعرفة أثنا كلامه على مضمون قول المصنف ولو بابقاء

فارقه حكم (وان احاله)لوأني الوارد قول النواس بعد أن ذكرعن بعض الفقهاء الفرق بين قوله الابحق وقولا ولى عليه حق مانصه والظاهر أنهماسوا الانهادافارقه ولاحقله علمه فقداستوفى حقه فانظره اه ونقل فيضيرأبضا (لاالعكس) مثله في المدونة النعرفة واستشكله النعمد السلام وغيره بان اللحم أعم من الشعم فيحب أن بحنث فيده باللعم لان الاعم جزء الاخص وجر الشئ بعضه والبعض بوجب الحنث ويجاب باذذلك في المعض الحسوس لاالعقول اه وهوظاهر وتطعرهمن حاف لابشتري حموانا يحنث بشرا اندان ومن حلف لايشترى انسانا الا يحنث بفرس (الطلع) في الت قول ز أومنالخلة آلجيمي لان المحاوف عليه هناغيرما كول أصلا ولذاذ كرهبه دماتقدم فتحمل يمينه على كل مأكول من النخلة ولولم أت عاسم الاشارة أوجن بخلاف مانقدم ويديسقط بحث مب معدفتأمله (وبتـكنينهالخ)قول مب وهو ظاهر القلت بؤيده ماذ كره خش عن ابنرشد عند دقوله وبدخوله

عليه مبدالخ بل هوكاف في ردما قاله خش و ز هنافتاً مله والله أعلم (وبسلامه عليه الخ) قول مب فيه نظر راحه لان القبول متأخر الخ هووان تأخر عنسه لكنه و فع معصول سبه وفيه خلاف ولذا اختلف في الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل القبول «لهي للواهب أولله و هوب له وقد قال ابن عرفة أثنا كلامه على مضهون قول المصنف الا تى ولوبا بقا ورحله ما نصم محد عن ابن القاسم ان أبقاه صدقة على رب الدار آوغره لم يحنث في قلت ان قبله حنث ذوان تأخر عن قدر ما يحدث به جرى على المترق ها ويوم حصول سبه وهذا بعين مي يحرى هنافي يحرى في المسئلة قولان

تقدم أنه ليس فيسه شي والهالحق و عرهون الخ) قول مب ورواية التهذيب الخ عال ان ناحي وهي رواية الجهور اها كن في السيهات فالنعض الشبوخ والصوابعلي مراعاة المقاصد اذاعدمت النمة أن لا يعنث كان فيه فضل أم لالان مراديسه على ما مقدر على تسلمه أويحنث كان فسيه فضل أملاعلي مراعاة الالفاظ لكونه على ملكه اهونحوه للغمى الاانه عبر بالقياس بدل قوله والصواب والله أعلم (الا في صدقة الح) قول مب وقيده في ضيم عن النارشد الخفوه لابن عرفة ومانقلاه عنده هوفي السان انظرنصـ مفالاصل (ولولدلا) ان عرفة وفيحنث منحلف لاسكن داراهوبهاماكن بعدم حروجه حن حلفه ولوبلسل ولم محد الانغلاء أومالا بوافقه أوبا فامتم وماوليات أويأكثر رابعهاما فامته بعدالصبح أكثرهما ينتقل الدممشله تمعزا ماعداالرابع على نحوماني مب والرابع للغمي معقول النارشــد ظاهر ماعاب القاسمانه يفسعه قدرمار تادموهــمانيه اه وفي ق كان القابسي رعما استعسن قول أشهب وأفتى به انظر الاصل فلت رقال فى ضيم واستمسن القابسي قول أنهب دون قول المدونة (في لاسكنت وكذالاأما كن كافي ق هناو هوني عندقوله ولوحريدا وكذالاأعاشر كافي الفائق عن ان عرفة وأحرى لابقت ولاأقت (لافي

رحله مانصه قال محدعن ابن القاسم ان أبقاه صدقة على رب الدارا وغير مل يحذث فقات ان أقبله حينئذ وانتاخ عن قدرما يحنث به جرى على المترقب هل قدر حاصلا يوم حصوله أوبوم حصول سببه اهمنه بلفظه فهذا بعينه يجرى هنافصرى فى المسئلة قولان *(الاأن يحاشيه) وقول مب وتقدم مافيه تقدم اله ليس فيه شي واله هوا لحق (و بمرهون في لا توب لى) وقول مب ورواية التهذيب الم يعنث الخ لم يبين الراج من هذه الروايات وعال أبناج فشرح التهذيب مانعده وماذكرفهما اذآلم تكن لهنيدة انه يحنث كان فيدفضل أملاوهي رواية اجهور اه منه بانظه وهو يفيدأن هذا هوالمعتمد لكن قال أبوالنضل في التنبيهات بعدذ كرمالر وايات مانصه قال بعض الشيو خوالصواب على مراعاة المذاصداذا عدمت المنية الايحنث كان فيه فضل أم لالان مر ادعينه على ما يقدر على تسايره أو يحنث كان فيه فضل أم لاعلى صراعاة الالفاظ لمكونه على ملك اه منها بلفظها وكائه أراد يبعض الشموخ اللغمي فانهذ كرمعني هذا الكلام الاأنه فالوالقياس بدل فول عياض والصواب والله أعلم ، (الاف صدقة عن الله عن ابن رشد بمااذاكان اعتصارها تحوملابن عرفة ومانقلاه عنه هوفى رسم اغتسل من مماع ابن القاسم من كتاب الايمان والنذور فني المسئلة الاولى منه مانصه وسئل عن امرأة حلفت في عبدلها ان لاتبيعه ولاتهبه فأرادت ان تنصدق به على ولدها فقال لا يعبن ذلك وأرى هذاعلي تحوالهبة قال القاضي وهذا كأقال وهو بين لان الهبة تعتصروا اصدقة لاتعتصرفاذاحننت بالهبة فالصدقة أحرىان تحنث بهاوليست تنوى فذلك اذاادعت أيسةوكانت يينها بمايحكميه عليهاولوحلفت لاتنصدق به فوهبت ولابنهاوهومن الهاان تعتصرمنه فادعت انها حلفت على الصدقة من أجل انها الإنعتصر لوجب أن تنوى في ذلكُ وبالله التوفيق أه منه بلفظه ﴿ ولوليلا ﴾ قول مب ومقابله لانتهب بونم بأن مالاشهب مخالف لمالاصبخ واقتصر مع ذلك على ثلاثة أقوال وفي ابن عرفة ماذسه وفي حنث من حلف لاسكن داراهو بهاسا كن بعدم خروحه حين حلفه ولو ،ليل ولم عد الابغلام ومالابوافقه أويا فأمته وماوليلة أوبأ كثر رابعها افامته ودالصبرا كنرمما ينتقل البه منله لهاولانهب ولأصبغ فاللاحد المساكنة عنسد نابعد المين وم وايلة واللغمى معقول ابزرشد فلاهر حماع ابزالقاسم انه يفسيع لعقد درماير تادفية مموضعا قلت قوله حدالمساكنة يريدالتي لا يحنث بماوالا تنافض وعزا محدفه انقل ان حارث وأبن شدلا شهب مثل أصبغ ولم يعزواله غيره فال وقول ابن لباية لا يمنع خــ لال ذلك من الوط محميم اه منه بلفظه ﴿ تنبيه ﴾ في ق وكان القابسي رَبَّ السَّمَ سن قول أشهب وأقنى بهمعانه كان يقول لأاعلم أحداغيرأشهب وأصبغ وسع عليه تاخيرذال اه وهوبوهمأن القابسي قال ذال معانه نفله عن ابن حبيب فني ابن عرفة مانصه ورد القابسي نقل يحيى عن عبيد لاأعلمن قالبرواية ابن القاسم بقول ابن حبيب لاأعرام ن وسع في مأخ يزخ ورحمة الاأشهب وأصبغ وربماأفتي القابسي بقول أشهب اه مدمه بلفظه *(لافلا مقلن)قول مب أوعلى التراخي وهوالمشهورالخ هومذهب المدونة ونصما

لانتقان) قول مب أوعلى التراخي وهوالمنه وراخ هوا يضامذهب المدونة ففيها

ومن قال لامرأته والله لاطلقتك فليسءول ولاعنع من الوط عفان ثنا طلق وبرفي ينسه وانام يطلق لم يحنث الاعونه أوموتها ولا يجبرعلى الكفارة قال ابناجي مانصه ظاهره إيوهم ان الكفارة نلزم بموته كاتلزم بموتها وليس كذلك انما المزمه بموتها واما بموته فلا تلزمه اذهو بعد الموت غيرم كلف قاله ابن العربي اه منه بافظه * (ولوجر بداج فده الدار) * قول مب عن غ فقال ابن عرفة والمصنف ظاهرة وله في المدونة - يماها أملا الخ انظر كيف يكون قولها سماها أم لاظاهرا فقط فالصواب عبارة ابن ناجى فانه قال بعدد كره كلام ابزرشدمانص عوماذ كرممن الاتفاق قصورفان قوله في المدونة عماها أملانص علاقه وقاله ابن عبد السلام و بعض شوخنا اه منه بلفظه * (تمديم) * قال ابن ناجى عندقول المدونة فكرحه مالك وقال لا يعبدى ذلك قال ابن القاسم ولاأرى به بأسا ولاحنث عليه مانصه ابن الكانب كيف لم يحنثه وقد د قال فيما بأني الااداحلف أن لايسكن في هذه الدارولم بخرج مكانه حنث ولعله يريد أن أحده ما خرج حتى ضرب بين النصمين بحائط ثم عاداله الأأن بكون لم منتقل فذكون الكراهة على المنع وأجامه ان محرز بأن الشروع فيه كالشروع في النقلة لايضرطولها كالعمل والحدل فيما يحب قدضه ماجرا فالسوع قال ابزعبد السلام والامر محمل القاله كل من الشيفين اه منه بلفظه والتوهو يفيدانه اذالم بخرج أحدد ماأوشرع في ضرب الحدار عاجد أنه يحنث بأتفاقهما وهوظا هرولا يحفى ان الاقوال الاربعة السابقة تجرى اذذاك والله أعلم (ان لم يكترها نهارا) * قول مب فالمنطوق في المصنف صورة واحدة الخ فيد نظر بل المنطوق صورتان والمنهوم أربع فانالصورالعقلمة ست المكثرة نهارامن غير سات ومعه المرض واغبره وعدم المكثرة مع عدم البيات ومعه لمرض ولغيره وماذكره من النقل يفيد عدم الخنت في صورة بن القلة مع عدم السات أومعه لمرض وهما منطوق المصنف والحنث فالاربع الباقية وهي منهوم المصنف فتأ وله فانه ظاهر *(ومكث نصف شهر) * مكث

بالعتقوحبأن يعتق الغلامق الثلث اه بح شماتقدم منأن ليفعلن على التراخي هوالاصلفيه الاأن يكون قصد الحالف على الانتفال انما هوكراهمة البضاء فاذاتراخي عن الانتقال القدرالذي أرادحنث كن منتعليه زوجته سكناه في دارهما فحاف لينتقلن فحلفه لرفع منتها فطول اقامته بعد امكان انتقاله بوجب حناسه انظر مكميل غ وقال الزعبد السلام الفرق بنالحاف على الانتقال وبينه على عدم السكني أن الاول راجع الىطلب النعل وهو يصدق بالمرة ولادلالة فيسه على الفورولاعدمه مان تنضم اليدة ريشة وأماالناني فبرحعالى طلب الترك وهولا يتعقق الامالاحتناب فى كل زمان ومالحلة الاول يجرى مجرى الامر والناني مجرى النهر والصيرفي أصول الفقه كون الامر لا قتضى الفورولا التكراروالنهي يقتضهماوهذامالم

يقصدا لحالف على الانتقال الى عدم المساكنة فان قصد ذلا استوت المسئلتان اهوقول مب مثل كنصر يقصدا لحالف على الانتقال الى عدم المنشار جوع لافى التراخى فهوم ثل لاسكنت فى عدمه وكذا بقال فى لا أقت (جدارا) قول لانتقل لا بقيت الحجيم انظر هونى فى القولة بعده فه (ولوجريدا) قول مب عن ابن عرفة والمصنف ظاهرقوله الخبل فر شرع في ضربه المحتجم انظر هونى فى القولة بعده في القولة بعده ومن الانفاق قصور فان قول المدونة سم اها أم لا نص بحكافه هوصر يحه وقد قال ابن ناجى بعدد كره كلام ابن رشد ما نصه ومن الانفاق قصور فان قول المدونة سم اها أم لا نص بحكالا فه وقاله ابن عبد السالم وبعض شيوخنا اه (ادلم يكثرها الحن) قلت قول مب ومن ذلك قوله أعالى المنه أيضاقوله تعالى ما المسالم وبعض شيوخنا اله (ادلم يكثرها الحن في المسئل وبعض شيوخنا اله (ادلم يكثرها الحن في المسئل وبعض شيون المنافقة مع عدم الميات أومعملرض قالم والمنافقة منه منها الاحرى وهى الكثرة مع الميات لغير من صور الثلاثة التى في مب والرابعة المنهم منها الاحرى وهى الكثرة مع الميات لغير من صور الثلاثة التى في مب والرابعة المنهم منها الاحرى وهى الكثرة مع الميات لغير من صور الثلاثة التى في مب والرابعة المنهم منها الاحرى وهى الكثرة مع الميات لغير من صور الثلاثة التى في مب والرابعة المنهم المنها الاحرى وهى الكثرة مع الميات لغير من صور الثلاثة التى في مب والرابعة المنهم المنها المنافقة المنهم المنافقة المناف

معه والله أعلم كالتقلن النعرفة ومن حلف لينتفن فلانص فاللي شضناا نعبدالسلام ونزلت فافثي فها فقهاء تونس الخروج لماليس تحتطاء يهسلطانها وهوعرف سلاطمنهافي نفيهمتن غضواعلمه وعرف قضاتهافي نبي من نبت تدليسه رسوم الوثائق بكتمه ما يحكى بعيط بعض العدول أه بح وقول مب وفيه نظرالخ تهدا النظر صواب وبشهدله أيضا كلام ان ونسلانه صريع في ان المسئلتين سوا انظر الخ أى عن ابن الفاسم كافى ابن ونس وح فعه التردد الاتناهم اهو العمد وأماالسموفلا لانه لاسأني الاختلاف في كون عالهما وفاقا أوخلافامع تصربح كلمنهـــما منقيض حكمالا خرانظرالاصل (ولوما بقاوالخ) ابن عرفة ابنسسر ومتاع زوجته الذى يستفدمانه كتاعه بخلاف ماانفردت بهمن متحرونحوه اه (وهلان فوي الخ) قول من ولمالم يكن اختلافهم في فهم المدونة الخصواب خلاف مادوهدمه فانهاختصر كلام ابن ونساختصارا مخلافا غتربه فاءترض على مب والمسنف انظرالاصل

كنصروكرم قاله فىالقاموس *(كا"تقلن)* اعتراض مب هناعلى طفىصواب وكلام العتبية وابن رشدالذي احتج به هوكذلك وان كان اختصره اختصاراتما وكلام ابن يونس أيضاشاهد لعبج لانه صريحفي ان المسئلتين سواء ويأتى نصه فى القواة بعده ذه ان شَا الله ﴿ (مَسْئُلُهُ ﴾ ﴿ قَالَ ابْ عَرَفَهُما نُصَّهُ وَلُوحُلُفُ لا تُنتَفِينُ وَلا نُص وَنُرُاتُ منذمدة قال لى شيخناا بن عبد السلام نزات فأفتوا فيها يعنى فقها وبلد نا نونس وسها الله بالخروج لماليس تحتطاعة سلطانهاوهوعرف سلاطينهافى نفيهم من غضبواعليه وعرف قضاتها فى نفى من ثبت تدايسه رسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به خط بعض العدد ول وفي حرابها نفى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر الى شعب قال مالك كان بنقي عند ما الى فدل وخيبر اه منه بلفظه *(وهلان فرىء دم عود اله تردد) . قول مب ولمالم يكن اختسالافهم فى فهم المدوّنة عبر بالتردد كتب عليه شيخناج ماضه الطاهرأن اختلافهم في فهم كلام المدونة وحقدان يقول تأو بلان اهمن خطه رضى الله عنده فالتمستند شيخناوالله أعلمانى ق فانه يدل بظاهر ملاقاله لكن ق اختصر كلام ابن ونس اختصارا مخلا ونصابن يونس ومن المدونة قالمالك وبرتحل بجميع أهله وولده وجميع متاعه وان أبق متاعه حنث ابن الموازقال ابن القاءم الأأن يبق متاعه صدقة على جيع أصحاب الدار أوغه مره فلا محنث قال وانترك من الدقط مثل الوندوالمدم اروا المسبق عالا حاجة لهبه أوترك ذلك نسيانا فلاشئ عليه فالمحمد بنيونس وحكى عربهض فقها تناانه فالهذا انترك ذلك على أن لا يعود لاخذه للفة أمره وأماان تركه ليرجع الى أخده حنث قال محدين ونس وقول ابنالقامم انترك ذلك نسيا مايدل على خسلاف ماقال واعمارأى ان مثل ذلك لا يعدبه ساكنا للذة ـ مأولارى أنهلوترك متاعمه على أن لا بعود الى أخسذه أبدا صدقة على صاحب الدارة وغيره لم يعنث فلافائدة اذن لوترا الوتدوال قاطة اذلافرق بينهما عندموقد قال محمدعن أشهبانه قال لايخلف شيأمن متاعه فان فعل وخلف متاعه كله لم يحنث وانخلفأهله وولده حنث لانهسا كنبعه دقال محدبن يونس فكرف عن بحنث بترك الوتدوا لسقاطة وهذاا نماهوه ذهب اينوهب روى عنه عبد الملك في العتبية انه ان ترك مثل الوندوالزند والفغاروهولاير يدالانصراف فيهم يحنث وان كان انمانسيه حنث فالحدبن يونس وكذلك الحواب اذاحلف لينتقان من هذه الدارأنه ينتقل بأهله ووالثه وجميع مآله والخلاف فيه كاذكر نااذا حلف أن لايسكنها وهذا فى النقلة خاصة وأما فى مقامه بعداليمن ورجوعه الى المساكنة فعنلاف ذلك الهمنه بلفظه فكلامه صريح أن قول ابن القاسم في المواز ية لا في المدونة وق أسقط قوله ابن الموازود كرما بعده فأوهم أنه قول ابن القاسم في المدونة فاغتربه شيخنا وقد صرح في ضيح بماذ كرناه فقال عنسد قولابن الماجب الافيالابال له مانصه أى فلا يعنث على المنهور كالمسماروالوتد وكذلك نصعليه ابزالقاسم فالمواز يةزادابن وهب في العتبيسة اذا كان لايريدالرجوع اليسه وتنازع الاشياخ هل ابن القاسم موافق له فذلك أملا اه منه بلفظه فالصواب ما قاله مب والله أعلم بوتنسه على التردد المذكوراذاتر كه عداوأماان تركهم وافلالان كالم

ابنالقاسم فى الموازية صريح فى اله لا يحنث فى السمو وكلام ابن وهب فى العتبية صريح فىأنه يحنث فيه فلايتأتى الاختلاف فى كون مالهما وفاقاأ وخلافا هذا الذي أفاده كلام ابن ونس السابق ونحوه لا بن عرفة الأأنه نسب مالا بن القاسم لا ين المواز ونصم ولوترك مالآحاجة بهمن خشبة أو وتدأومهم اراهما لاله لم يحنث وليعود اليه فى حنثه به اتفاقا أو لايحنث عندابن القاسم طريقا ابزرشد مع بعض شيوخ الصقلي والصقلي وفي تركها نسيانا فولا ابن وهب ومحد اه منه بلفظه فقلت نقل ابن ونس عن ابن المواز صريح في أنذلك من قول ابن القاسم ولاينافيه قول ابن رشدوا ختلف ان تركه ماسيها فئي كتاب ابن الموازانه لاحنث عليه وف مماع عبد الملك عن ابنوهب اله يحنث بتركه نسيانا اه منه بلفظه اذقوله فني كتاب ابرالموازليس بنصولاظاهرفى أنهمن قول مؤلف وفيحمل على انه من قول ابن القاسم كايينه نقل ابن يونس والله أعلم في فرع كه قال ابن عرف ق مانصه ابن بشبر متاع الزوجة الذي يستخدمانه كمتاعمه بخلاف ماانفردت به من متجرونحوه اه منه بلفظه (و باستحقاق بعضه الخ) من محوهذاماذكره ابن عرفة ونصه وسمع أشهب انكان العوض جارية لم يبرأ الاجيضها قبل الاجل ذاد الشيخ ورواه ابن افع آه منه بلفظه *(تمة)* لمأرمن تعرض عن تكلم على هذا الحل المنت به الدفع الذي يقع به البروذكرا بزعرفة فى ذلك خلافا ونصه وفى ثبوت برا لحالف على القضاء بقوله قضيت مع عينه ولوحكم عليه بغرمه بعديمن طالبه أوبسقوط الحق بشاهدين لاغيرهم الثالثهاأو باقرارربه أوبشاهدوامم أتين أوحلفه معشاهد ورابعها اقرارربه انكان تقسة مأمونا لابزرشدعن رواية ابزرادوالاخوين معروايتهما وظاهر ماعابن القاسم وسماع عسى ورواية ابنوهب والاتى على قول سعنون فى كاب ابنه وابن عبدا المكم مع أشهب وسماع ابنالقاسم وابنافع فائلامع عينه وقوله فيسماع ابنالقاسم طلق عليه بالبينة التى أشهدهاعلى الحقير بديا لحق المسن ولولم يكن على عمله بنسة الأنه أقربها لتخرج كون اقراره كذال أويقب ل قوله مين على قولين وقيام البينة على أصل الحق وعدمه اسواء خلاف قول ابند ون قيامها على أصل الحق كقيامها على المين أخذامه فظاهر السماع اه منه بلفظه و يظهر من عزومان الثاني أقوى * (فرع) ، قال ال عرفة متصلا بما تقدم مانصه ولوأنكر اليين وأقر بعدم دفع الحق فلما قامت عليه البينة أقام بينة بدفعه فيه قبلت على خلاف قائم من المدونة أه منه بلفظه (كان لم يفت على المختبار) ترك المصنف من كلام اللغمي قد الادمنه وهوأن يكون غسرعالم الفسادأ وعالما به وقصد المبايعة ونص اللغمى واختلف اذاانقضى الاجل والحق قائم قال سعنون في العنسية يحنث وقال أشهب لا يحنث وأرى ان كان في قيمته وفا الحق أن لا يحنث لان الوفا عنده وهوالوجه الذى قصد بمينه وكذلك ان كانعالم الفساد وقدقصد السع فان أراد بذلك لمقوم بعد الاحل حنث لانه قصد اللنداه منه بأفظه واختصره الناعرفة أختصارا وافيا فْاتْطُره واختصره ق كالمصنفونةله من مقتصراعليه وفعه نظر * (تنسه) * قال ح هنافى تقرير المصنف مانصه يعنى ان منف السلعة فالختاران يفصل بن ان تكون

(و باستحقاق بعضمه الخ) نحوهذا قول ال عرفة و مع أشهب ان كان العوض جارية لميرالا بحيضها قبل الاحل زاد الشيخ و رواه ابن افع اه * (تقية) * قال ابن عرفة وفي ثبوت رالحالف على القضا بقوله قضت مع منده ولوحكم علسه بغرمه بعدين طالبه أو يسقوط الحقيشاهدين لاغبرهما ثالنهاأو باقرار به أو بشاهد وامرأ تن أو حلفه معشاهد ورابعها اقراريه انكان تقةمامونا تمءزاها ويطهر منعزوه انالشاني أفوى انظره في الاصل اه (كان لم يفت الح) ترك المصنف من كلام اللغمي قدد الابد منه وهوأن مكون غرعالمالفساد أوعالمانه وقصدالمايعة فانأراد بذلك لقوم بعدالاحل حذث لانه قصىداللدد اھ وتركھ ق أيضا ومب وفيمظروالتفصيل بنان تكون القمة مساوية أملاانماهو للغمى وعزوه ح لغبره أيضافيه نظريعلم بالوقوفعلى نصاللغمى فىالاصلوالله أعلم

(الابدفعه الخ) قول مب قلت له أن يبرالخ فيه نظراذليست مستلشا كمثلة العاربة والرهن الذى يغاب عليه لان الحق فيهما ثابت لرج ما على الحالف في الظاهرلوشا و قبضه منه لقضى عليه به والماحتمل صدقه في الدعاء من التاف وذلا لوثبت مسقط للضمان لم يقض على رج ما بقبضه ما اذا تحرج منه ولذلك قال ابن رشد الاأن يكون (١٦٣) الحق المن ضعاء حقا وليست مسئلتنا كذلك

فالصواب ماقاله اسعاشر تأمله مانصاف ف قلت بعدى فالحاكم في مسئلتنا وضولى لااذناه في القيض لاحقيقة ولاحكا فقيضه كلاقيض اذلس المعاوف لذشي يقبضه حتى منوب عنه الحاكم في قبضه ان استع بخلاف مسئلة العار فوشهها فان القبض واحب فيهالر بهافي الظاهر فاذاامتنعمنه ابعنه الحاكم فمه اذهو وكمل عن المسلن فمالهم أوعلم مفهومأذوناه في القيض حكم وشرعاوالله أعلم (والي رمضان الخ)قول ز اللغمي وأما اذاقال في العمد الخطاهر مان اليوم الرابع فى الأضحى ليسمن العيد ماتف أق ولدس كذلك انظر الاصل *(فروع * الاول) * قال ان عرفة وفيحنث منحلف لامات لغريمه عنده حق سقائه ثلث الأسل أوأكثر من نصفه ثالثهاات حلف مارا حنث بالغسروب وان حلف عشاء فبأنقطاع الرجل وهمدوه الماس البيوتهــم اه والقول الثالث لاصبغ وهومبنى على مراعاة القصد والاوللان القاسم وهو مسنىء لى اعتبار مقتضى اللفظ والشانى لاىنرشد قائلا فى قول ان القاسم نظر والصوابأن لايحنث ان قضاء قدل نصف الله ل ادلامكون الرحسل التاالاالدا أقام فيه أكثر من نصف الليل وهذا متعارف عند

القيمة مساوية أولاوهوقول أشهب وأصبغ وقال سحنون يحنث اه وفيه نظر يعلمهما تقدمهن كلام اللغمي لان التفصيل انمياه وللغمى لالاشهوخ الذين ذكرهم وكأنه غره كلام ضيم اذقال فيهمانسه فقال سعنون يحنث وقال أشهب وأصبغ لا يحنث وبه قال اللخمى آذا كانت القيمة مساوية اه محل الحاجة منه بلفظه فكا نهفهم ان قوله اذا كانت القيمة الخ راجع لجميع ماتقدم وليس كذلك بلهوقيد في فوله قال اللخمي والله أعلم *(الابدفه مثمأ خده) * قول مب قلت له أن يبر بدفعه الى الحاكم ويشهد لذلك مافى ح عن ابنرشدالخ فيه نظراذ ليست هذه المسئلة كسئلة العارية وماأشههالان مستلة العارية الحقفها أابتار بهاءلي الحالف فالظاهرلوشا قبضه منه لقضى علمه ولمااحمل أن يكون صادقا فمادعامن التلف بلاسب من ولا تفريط وذاك وثب مسقط للضمان لم يقض على ربها بقيضها اذا تحرج من ذلك ومثلها وهي ما يغاب عليه ولذلك فالالأن يكون الحق ممالا يجبر على قبض مفسماه حقاول ست مسماتنا كذلك فالصوابما قاله ابن عاشر تأمــله بانصاف *(والى رمضان أولاستهلاله الخ)* قول ز اللغسى وأمااذا قال في العيد الخ ظاهر كلامه ان اليوم الرادع في الاضعى ليسمن العيد باتفاق ولس كذلك فقد قال الغمي بعدمانت لدعنه مانصه وقال الزالقاسم ان حلف لاقضينك اذاذهب العيدفايام التشريق من العيدوقال أيضاان حلف ليقضينه في العيد فقضاه فيأمام التشر مق حنث فرأى ان العسد الموم الاول لان أول أمام التشريق اليوم الثاني وقوله الاولأحسن اهمنه بلفظه ونقله ان عرفة مختصرا وقبله • (فروع • الأول) • قال ابن عرفة مانصه وفي حنث من حلف لامات لغريمه عنده حقه بيقا أه ثلث الليل أوأ كثر من نصفه ثالثهاان حلف نهارا حنث الغروب وان حلف عشاء فيا نقطاع الرحل وهدوه الناس بيبوتهم لسمناع أصبغ ابزالقاسم وقول ابزرشدمع أخذهمن قولها اعاالدم ف ترك مبيت منى بترك حلاب لة وقول أصبغ ومرفى الحبرفيها كلام اه منه بلفظه والذى تقدمه في الحبره و نحوهـ ذا وزادما بأتى عنه وسماع أصبخ الذي أشار اليه هوف كتاب النذورالثاني ونصه قال أصبغ معت ابن القاسم رخدالله وسنل عن رجل الدعلى رجل حق فيعلف المطاوب ان مات الله له على شي ماحد المبيت فال نوم النساس الي آخر ما يؤخر أنبي للآة العشاء وذلك ثلث الليسل الاقل فال آصب غ لا أرى ذلك واغدا الايران بعانى أمور النأس ومايعرف فأراءان كانحلف نهارا فالى غروب الشمس ودخول الليسل وان كان حلف عشاه فالى انقطاع الرجل وهدو الناس فى يوتهم هذا الذى نرى يرَا دوليس ان بييت معهمتي يعطيه فى ثلث الليل قب ل فومسه ان شاء الله تعالى قال القاضي أما قول أصبغ فبنى على مراعاة القصدورك اعتباره قتضى اللفظ لانه حنثه بتعاوز القدرالذي جرت

(١٥) رهونى (ممالت) الناس ألاترى انك اذالقيت رجلا قبل نصف الليل حسن أن تُسأله أين ببيت واذالقيته بعده حسن أن تسأله أين ببيت واذالقيته بعده حسن أن تسأله أين بات وهدا أمر على من بات في غير منى الا أن ببيت ليله أوجلها فلم يجه له با تنا الا اذا أقام جل ليله وبالله التوفيق الله بيخ ابن عرفة و يجاب إن ما فوق النصف تجامه والناث بعضه فننه به على المشهور اله وهوظا هروياته بدله كلامها

عادة الناس بالقضا فيه على يميد هذاك وأماقول ابن القاسم فسناه على الإعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصدفيه نظراذ جعل المقام الى ثلث الله لمستا فحنثه أن لم يقض فيما ينه وبينه فالصواب أن لا يحنثه ان قضاه قيل نصف الليل اذلا يكون الرجسل باتنا الا اذاأ فامفيه أكثرمن نصف الليل وهذامتعارف عندالناس ألاترى المكاذ القيت رجسلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله أين يبيت وإذ القيته بعد نصف الليل حسن أن تسأله أين بات وهذا قائم من قول مالك في المدوّنة انه لادم على من مات في غييرم في الأأن سدت لسلة كاملة أوجلهافل يجعل مالأ رجه الله الرجل مائناءن مني الااذا أقام في غيرها حل ليسلة وهوأكثر نضفهاو بالله التوفيق اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابزعرفة في كتاب لحبرمختصرا وقال عقب ممانصه ويجاب بأن مافوق النصف تمام والثلث بعضه فحشه مه على المشهور وقوله حدالميت يريدأ قله لاتمامه اه منه بلفظه فالملت وجواب انعرفة وحهالله ظاهروكلام المدونة الذى احتجبه النرشد يشهدلهذا الجواب ألحسن فَنَا مَلِهَ أَدَى تَأْمُلُ يَظْهُرُ لِلْ صِحْمَةُ مَا قَلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ * (الثَّانَي). قال ابن عرفيُّه أيضا مانصهو ومع عيسي ابن القاسم من حلف ليقضينه حقه في شعمان ورمضان بقضائه كله فى شعبان أو بعضه فيه و ماقيه في رمضان وأحسالي في كل منهمان في ه وان قضى كله في رمضان حنث ابن رشد دظاهره ان قضى خسه فى شد عبان برومعناه ان كان المال كثيرا لخسه قدرولا يبرق السيرالابالثلث والقياس ان البكثير مثله كقولهم فين حلف ليرضينه من حقه انه يبر بالثاث 🐞 قلت في سماء ما بن القلسم يبر بالبعض فقيده ابن رشد بالثاث وتقييده بهحسن ولايلزم في الاول لان الارضاء لا يحصل بكل قدر ومسمى الظرفية تحصل به بلمفهوم قوله ان قضى كله في رمضان حنث دايل بقاء افظ البعض على اطلاقه وقوله ان كان السه قدرير ديان نسبة كل مرمه من من قدرمعن كنسبة منهمن آخر قل أوكثر عقلا كالاعداد المتناسبة وشرعا كالثلث في الوصارا وعطية الزوجة اه منه بلفظه وماقاله ظاهروالله اعلم *(الثالث) * قال ابن عرفة أيضامانه الشيخ عن محدعن ابن القاسم لوحلف ليقضينه فيهما اى شعبان ورمضان وفى شوال بر بقضائه بعضه فى الاول وباقيه فى شؤال ولابعبنا قولمن قال غسره لانه لوحلف لمقضنه في كل شهرمنها دينارا فقضاه دينارين فشعبان وديناراف شوال أودينارافي شعبان ودينار بنف شوال ولم يقضه فى رمضان شيأبر فقلت في الاخرة تطر خلور مضان عن قضائه فيه وقبله اه منه بلفظه *(الرابع)* قال ابن عرف أيضا مانص مابن حبيب عن ابن الماج شون ان عال اذاجا الهلال فلمأقضه فاحرأته طالق فلس وقتا للقضاء بللانعقاديمينه فنحسنتذ لا قرب زوجته ولوقال بدل فلم ولم كان وقنا القضاء ان لم يقضه بعد يوم واليلة حنث الشيخ في المحوعة لابن القاسم فى قوله ان قدم أى ولم أقضه فامر أنه طالق فقدم ولم يقضه حنث الا أنسوى انه اذاقدم قضاه فلهنوم وليلة فقلت وجدة ول ابن الماجشون جعله فاءفلم أقضه جواب اذالصلاحية الفاء للبواب وفاء فامرأ ته طالق لسيسة عدم القضاء المقيد أوله بجوره

فى شعبان ورمضان بر به ضائه كله فى شعبان أوبعضه فمهو باقسه في رمضان وأحسالي في كلمنهدما نصفه وان قضي كله في رمضان حنث وظاهره ولوقل المدفوع في شعمان فلالمال أوكثرلان مسمى الظرفية يحصل مه مخلاف من حلف ليرضينه منحقصه فانه لاسرالا بالثلث لائ الارضاء لايعصل كلقدران القاسر ولوحلف ليقضينه فيهما وفيشوال لبر بقضائه بهضم في شعبان و باقيه في شوال ولا يعينا قول من قال غدره لانه لوحلف القضينده في كل شهرمنهادسارا فقضاه دسارس في شعمان ود سارافي شوال أورااعكس ولم يقضه في رمضان شيأمر ان عرفة في مسئلة العكس نظر لخلق رمضان عنقضائه فيسمونسله اه بخ *(الثالث)* قال ابن عرفه ايضا ابن حيب عناس الماجشون ان قال اذاجا الهلال فلمأقضيه فامرأته طالق فليس وقتاللقضا بللانعقاد عمنه فنحنثذ لايةرب زوحته ولوقال بدل فسلم ولم كان وقتا للقضاء انام يقضه معدوم واسلة حبث الشيخ في المجموعة لان القاسم فقوله. انقدم ولمأقضه فامرأته طالق فقدم ولم يقصه حنث الاأن سوى انهاذ اقدم قضاه فلايوم وليلة فاقلت وجمه قول ان الماحشون حمله فاخلم بقضه جواب اذاوفا فامرأته لسبية عدم القضاء المقيد أوله عمى الهلال في الطلاق والواولم المتنع

جعلهاجوابالاذاتمين كونهافا مقامر أنه اه بخ والظاهران محل كونه له ليد ويوم عندا بنالماجشون في ولم الهلال والله أعلم والمائم وا

رو بقسامه الني كذافى المدونة ابنعرفة وجواب منافضة البطلان الجعدة على ظهر المسعد احساط (وثلاثة الني) من هداما في فوازل أصبغ ان من حلف ليتزوجن الى الأن ينوى أكثر، ابن رشد وهذا كا قال ابن القاسم كافى تت الخ المسل في القولة بعدهذه وقول كذاف بمله ابن وفس لكنه فسب لا أيضا عدم الالف ولم ينسب له ابن وشعه ابن عرفة انظر الاصل والله وسعه ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم أعلم المناعدم الالفاد المولين معلم المناعدم الالفاد القولين معلم وسعه ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم أعلم المناعدم الالفاد المناكس والله أعلم المناعدة الني المناكس والله أعلم المناكسة المناكس

الهدلال في الطلاق والواول المتنع جعلها جوابالاذاتمين كونهافا فأمرأته طالق اه منه بلفظه وقلت وظاهر كلام ابن المآحشون انه اذا قال وأبالوا وانه لا يحنث الابعد يوم وليلة ولم يدع بية انه اذاجا وأس الهلال قضاه وهوخ الاف مافى المحوعة لاس القاسم اذ المستلتان في المعنى سواء وماقاله ابن القاسم هوالطاهرلان واوولم الخ واوالحال فيمايظهر فظاهرال كلام على الحاليمة الحنث حتى يدعى نسبة بخلاف ذلك فتأمله والله تعمالي أعملم (وبقيامه على ظهره) كذافي المدوية وعورضت بمافيها في كتاب الجعم من عدم صحتها على ظهره قال ابنعرفه مانصه وجواب مناقضتما بطلان الجعسة على ظهرا لمسحد الاحساط اه منه بلفظة (وثلاثة في كايام) قول ز والغاؤه ان سبق بالفير قول ابن القاسم الح مانسبهلان القاسم من الالغاءنسبه له ابن يونس لكنه نسب له أيضاعدم الالغا ونسمه فالأى مالك في العتبية فيمن حلف بطلاق احرأته أوغيره ان لا يكلم أخاه عشرة أيام فاحب الى يلغى ذلك اليومولا يعتديه وقاله ابن الفاسم ورواه عنه مصنون فيمن حلف ضحى لاكام فلانا وماقال يكفءن كلامه الىمثل تلك الساعة من الغذاء منه بلفظه ولم ينسب ابن رشبدلابن القاسم الاالتلفيق ونسب لمالك القولين وسعه ابن عرفة فقي مماع سعنون من كال الندور الشاني مانصه وسألت النالقاسم رجه الله عن الرجل فول الرجل والله لا أكلك وماوذلك في الضحى ونصف النهار قال يكف عن كلامه بقية ومه وليله الى مثل تلك الساعة فالمتوكذالوقال في ليل والله لاأ كليك لله قال يكفعن كلامه بقية للنه ويوممن غدالى ذلك الحن من ليلة غد حن حلف قال القاضى اذا حلف الرج لأن لا يكامر جلانوما وهوفى بقص النهار وجبأن لايكلمه حتى يستكمل وماكاملامن حين حلف وذلك لإيكون الابأن يمسك عن كلامه عدد الايام التى حلف عليه آمن ذلك الحين من البوم الذىحلف فيهعلى قياس هذا القول وقدقيل أنه يلغى بقية ذلك اليوم اختلف قول مألأ رضى الله عنه في ذلك وقع فيه اختلافه في رسم البزمن سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة وإذا حلف الرحل أنآلا بكلمر جلاليلة وهوفي بعض الليل فعلي قياس ذلك أيضاولو حلف فى النهار أن لا يكلم فلا ناليلة أوكذا وكذاليلة أوهوفى الليل فحلف أن لا يكلم فلا نا وماأوكذا وكذابومالم يكن عليعأن يسكعن كالامه بقية يومه ولابقية ليلته واستأنف حساب ماحلف عليه من الليالى بعدا نقضا الومه وماحلف عليه من الايام بعدا نقضا ليلته واسحنون فكاب إخانه اذاحلف أن لايكلمه ليلة فكذلك على قاء ليلته واذاحلف أنالا يكلمه بومافلا بدأن يكون اللمل والنهاراه محل الحاحة منه بلفظه انظره فقداعترض قول منون وقبل اعتراضه ابعرفة فانه نقل كالامسه مختصرا وأقره ونصه ولابن محنون عنأ بيه فى لا يكامه ليلة فذلك على بقية لياته و فى لا يكلمه نوما لابدأن يكون الليسل والنهار فعلليلة كقوله هذه الليلة فلم يلزمه الامساك الابقيتها وهو بعمدو يلزمه أن يجعسل قوله وما كقوله هدذااليوم فلايلزمده الامساك الابقيسة ذلك اليوم للغروب فاعرايخ رجعلى آلقول ان اليوممن الطلوع للطلوع أومن الغروب للغزوب اهمنه بلفظه ولم بستوف كلام اينرشدفانه زادمانصه أومن أىوقت كان الىمثل ذلك الوقت من يوم آخر وقد بينا

(وبغىرنسائه) قول ز لاتزوجن في أحدل في كذا أي كهذاالشهر مذلا (فرع) * قال ابن عرفة وسمع عسى ابن القاسم في لأ تزوجن على امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزوج امرأةمات دو دأحد عشرشهرا لأسرالا بأخرىء سكهاسنة سعنون مجزئه امساكها بقية الاولى اه وقول سعنون هو الحارى عـ لي مراعاة المقاصد وقول ابن القاسم أحوط والله أعــلم (حتى تبدأني) قول ز للاحساط الجهو جواب عن المعارضة بين هذه والتي قباها المذكورةفي ق وغيرهوهوراجع القول الزعرفة يجاب لابن القاسم عنمعارضة أصبغ بانا لخشيقع

مادنى عمايه المراء

انالقرآ نيردهــذا القول اه منه بلفظه وأشاربقوله وقديناالخ الىقوله قبــلومن قال ان اليوم يقع على الزمن الذي يكون من طاوع الشمس الى طاوعها أومن غروج االى غروبها ودقوله قول الله عز وجل مخرها عليهم سبع ليال وثمانية أمام حسوما اه منيه بلفظه فتحصل من مجموعي كلام ابن يونس وابن رشد أن كلامن الامام وابن القاسم له قولان الالغا وعدمه ويه تعلم ما في قول ز والغاؤه لاين القاسم الح والله أعلم (ويغير نسائه في لا ترقب) قول ز وان كان معناه لاتر قبن في أجل كذا أي كهذا الشهرمة لا وجله على هــذا أولى أومتهــين تأمله ﴿ فرعان ﴿ الاول ﴾ في فوإزل أصب غمن كتاب الند ووالشاني مانصه وقال فين حلف استز وجن الى أيام قال أصبت آلايام ألا ثقفان لم متزقج حنث الاأن تكون له ية فى أكثر من ذلا والذى بحلف ان لا يتزقح أيامام ثله أوأشد والله المالي وهددا كافال لان أقل الجدع ثلاثة فعرف الكلام وقد قيل انه كذلك في مؤضوع اللسان فوجب أن يحمل عسن الحالف على ذلك ولايراع فيها قول من ذهب الى أنه في موضوع اللسان اثنان وان كان ذلك هوم فدهب مالك في أن الاثنين من الاخوة يحسان الاممن الثلث الى السدس لقول الله عزوجل فان كان له اخوة فلامه السدس اه محل الحاجة منه بلفظه *(الشاني) * قال ابن عرفة مانصه وسمع عيسي ابن القاسم في لأتزقب على امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزقب امرأة ماتت بعدأ حدعشر شهرالاير الابأخرى يمسكهاسنة محنون يجزئه امساكها بقية الاولى اهمنه بلفظه فقالت الحارى على مراعاة المقاصدقول حنون وقول النالقاسم أحوط فوفائدة * وتنسه في قول الن رشدوان كان ذلك مذهب مالك الخ قال ابنء وفة عقب نقله مانصه قلت زيف الاسارى كونه قولالمالك قال وأخذه لهمن جبه الام بأخوين يرد بحواز أخده من قياس تدوية الاثنين بالثلاثة في حكم الارث كساواة الاثنين الثلاثة من البنات أو الاخوات في استعقاق الثلثين ونص امام الحرمين الخلاف على منهى تخصيص العام لاثنين أوثلا ثة ومنع كونه من الفقهيات وخالفه المأزري فاجراه في الاقرار قال عن أبن الماجشون قوله عندي دراهم بلزمه درهم مان وقال مالك بلزمه ثلاثة واجراء الفقها وذلك على ذلك موجود فى كتب لاتحصى وزادالا سارى اجراء فى الوصايا والالتزامات وغيردلك و قلت فتدخل الايمان اه منه بلفظه فقلت والاسارى هوالامام أبوا لسن على بناسمعيل بن على بن حسن بن عطيسة الملقب شمس الدين كان من العلما والاعلام وأثمة الاسد لامبرع في علوم شتى الذقه وعلومه وأصول الكلام وكان الامام العلامة بهاا الدين المعروف بابن عقيل المصرى الشافعي يفضل الايارى على الامام فوالدين الرازى في الاصول ولدسنة ٥٥٧ ويوفي رجه الله سنة ٦١٦ وأصله من اسارمدينة من بلادمصر على شاطئ النيل منهاوبين الاسكندرية أقلمن يومن وبعضهم يصفها بالبار بنون بعدالهمزة اهمن الدياب مختصرا وكلام القاموس يقتضي انه بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعده اما ممثناة ونصه وأبيار بلدبين مصرواً لاسكندرية اله منه بلفظه (حتى مدأني) قول ز للاحتساط في اسالرال هو حواب عن المعارضة بن هذه المسئلة والتي قبلها المذكورة في ق

(ولاان خربت الخ) قول ز فان بنيت الخطاهر ، كالمدونة بنيت بانقاضها أولا ابن عرفة وتستشكل بان باقيم ابعد هدمهاان كان بمضها - نث بدخوله على قولها بالحنث بالبعض والالم يحتث بعد بنائها (١١٧) ولاسم ابغير نقضها و يجاب بان من الاجراء

مالاشت كونه جزأ الامع هيئة احتماعية وهودونهاغدير ومعها جر كالمبتدامن الجلة الابتدائية لانصدق علمه أنهج عجلة اسدائية الامعها يخلك بعض الرغيف بصدقاله بعضه بعددهاب الهبئة الاجتماعية اله وقال الناجي عورضت هذه المسئلة باخرى وأخذ منهامستلتان عورضت بمن اكترى دارافانهدم منهاماله مال فرجم تبنى فبل عام المدة الهلايلزمه الرحوع ورأى أن النمان الشاني غدر الأول بخلاف مأهنا وقدله المغربي ولمرتضه بعض شبوخنا واعتلىان باب الاعمان أشديدلسل أنالخنث بقع بالبعض وهوصواب وقد قال المسطى في توجيه المسئلة المعارض بهالان هذاالناء المحدث غرمنه قدعلمه الكراء فكان ذاك كعطب دابة معينة في بعض سفره فلا الزمه عسرها الأتى المكرى به وأماالمسئلتان فاحداهما منترك ر بعده الناس عشون فيه ولوطال لامكون جساوه فاالاخذنقله شعناحفظه الله تعالى وعروقته انها وقعت المدسة في أمام قلا تلو أفتى فهاشخناالمذكور عاقلناه فاوقفته على ما كان أفتى به بعض شــــيوخنا انهان طال مذى الناس فسهفانه كون حسافرجع اليه فى ذلك وأفتى به الثانيـــةانّالسعد اذاخرب وصارطريقا ودخا ورحال فانه

وغيرموماأ جاببه راجع الىجواب ابنعرفة فانهذ كرمعارضة أصبغ ونسليم ابن رشدلها وقال عقب ذلك مانصه في الت يجاب لا بن القاءم عن معارضة أصب بغ بأن الحنث يقع رادني مماه البر اه منه بلفظه وهوظاهر (ولاان خربت وصارت طريقا) قول ز فانسنت بتسالخ ظاهره بيت انقاضها أولاوهوظاهرالمدونة فتنيهان والاول فال ابن عرفة مانصه وفيها لا يحنث في لادخل هذه الدار بدخوله اياها بعد ان خربت وصارت طريقافان دخلها بعدان بنيت حنث محدان دخلها بعدان حولت مسحد الميحنث واستشكل بانباقيها بعدهدمها انكان بعضها حنث بدخوله على قولها بالحنث بالبعض والالم يحنث بعدينا ثهاولا سمايغير نقضه اويحاب بأن من الاجزاء مالايثيت كونه جزأ الامع هستة اجتماعه فوهودونها غربر ومعها جركالمبتدامن الجله الاشدائية لايصدق عليه انهسر عملة ابتدائية الامعها بخلاف بعض الرغنف يصدق أنه بعضه يعدد ذهاب الهسئة الأجتماعية أه منه بلفظه ((الشاني) *قال ابن اجي عند كلام المدونة السابق مانصه وعورضت هذه المسئلة بمسئلة أخرى وأخذمنها مسئلتان فاماالاولى فعارضها بعضهمها في الاكرية من اكترى دارا فالمهدم منها ماله بال فخرج نم تبني قبل عام المدة انه لا يلزمه الرجوع ورأى أن البنمان الثباني غسيرالاول بخلاف ماهنا وقسله المغربي ولمرتض يعض شيوخنامعارضها واعتل بالناب الاعمان أشد بدليه ل ان الحنث بقع بالبعض وماذكره صواب وقد قال المسطى في توجيه المسئلة المعارض بها قبل لان هذا البناء المحدث غير منعقد علمه الكراء فكانذلك كعطف دابة معينة في بعض سفره فلا يلزمه غيرها ان أتى المكرىمه وأماالمستلتان المأخوذ تانمنها فاحداهما من ترك ربعه للناس يشون فيهولو طاللا مكون حساوهذا الاخذنة لهشخنا حفظه الله تعالى وعرونه انهاو قعت بالمدينة في أمام قلائل وأفتي فيهما شخنا المذكور عاقلناه فاوفقته على ماكان أفتى به بعض شموخناانه انطالمشي الناس فيه فانه يكون حبسافرج عاليه في ذلك وأفتى به والشانية أخد منه بعض شيوخناان المسحداذ اخرب وصارطر يقاود خاه رجل فأنه لايطاب فيسه بصلاة التعبة اهمنسه بلفظه وانظرمسئلة المرورني ملك الغبرعند دقوله فيالشركة وبمذنبا بطريق فقداستوفينا فيهاال كلام هناك (انأحاط وأبراً) قول ز والاجاء فسخ الدين في الدين الخ ريما وهـم كلامه أنه من كلام أى عران ولس كذلك فني ابن عرفة ما نصمه وقيده أتوعمران بأن يكون الحقمن جنس دين الغرما فيقلت والاجا فسم الدين في الدين اه منه بافظه وقول مب وهومشكل اذليس الهاحوالة يقضي بهاالخ وقلت انعنى اله لايقضى بهاعلى المحيل أوالمحال فسلم وانءى الهلايقضى بهاعلى المحال عليه فليس عسلم وهذاه والمرادهنا فلااشكال ومعلوم أنالتي يقضى بهاعلى المحال علمه هي العديدة دون الفاسدة تأمله (وفى لا طائمًا) قول ز وكانت بينه غيرمؤقته الخ فيه نفاروهومبني

لايطلب فيه بصلاة التحيية اهوستأتى مسئلة المرور في ملك الغير مستوفاة عند قوله في النبركة وبهد بنا بطريق ان شاء المه العالى (ان أحاط الخ) قول زوية ضى بها يعني على الحال عليه لا على المحيل أوالحال كافهه مب فاستشكله وقول زوالا جاء فسخ الدين الخ هو من كلام ابن عرفة لا أبي عمر أن فلعله سقطت ان ظفا بن عرفة قبل قوله والاجاء الخ (في لا طأنها الخ) قول زوكانت عينه غير مؤقتة المخ مبىءلىماتقدم اهعند قولهولولمانع شرعى وقدعلت مافيه فالصواب قصرما عناك وهناعلى المؤقتة والله أعلم (أوبعد فسادها) قول ز والظرف في الثالثة معطوف الخراد مما في خش بدليل تقديره والله أعلم

*(فصل النذرالخ) * قول ابن عرفة تله تعالى الحقال بو الظاهر ان الصواب اسقاطه اذا ذرا العصية كزنا لا يكون تله بل لمجرد الهوىمع أنه اندربالعني الاعم اه بح وهوظاهروقوله التزامطاعة الخ أى تحتمها واجبابها بحيث لامنسدوحة له عنهاو بأثم يتركها فيخرج مالوقال والله لاصومن يوم الحيس مثلا لتخسيره بين الفعل والكفارة خلافا لتو انظر الاصل وقول مب تصريح بمفهومالخ هوضو بحث الرصاع بان قوله (١١٨) لالأمتناع الخمفهوم بما قبله والحدمب في على الاختصار لاالاكثار الطر

على ما تقدم له عند قوله ولولمانع شرعى الخ وقد علت ما فيه فالصواب قصرما هذا ل على المؤقنة والله أعلم (أوبعد فسادها) قول ز والظرف فى الثالثة معطوف على مقدر صوابه والظرف فى الثالثة متعلق بمعذوف معطوف على مقدراًى أولم تخطفها وأكات بعدفسادهاتأ ملوالله أعلم

* (فصل فى الندر)

قول مب عنابن عرفة النسذرالا عمالخ لم ينسه على ماأرادابن عرفة بقوله تله وكذا الرصاع وح و طغي وقال نو الظاهرأن الصواب اسقاط قوله تله اذنذ رالمعصمية كزناأ وشرب خرلا يكون للهبل لمجردالهوى وشهوة النفس مع انه ندر المعنى الاعماه منه بلفظه وهوظاهرلمنأنصف وقول الزعرقة في تعريف الآخص لاللامتناع الحزيجث فيه الرصاع بانه مفهوم تماقبله والحدميني على الاختصار لأعلى الاكثار مع تمام السان وانهيؤ كدهذا البعث استغناؤه عن ذلك في باب الهين اذ قال أو الترام مندوب غرمقسود بهالقرية قال ولم يظهر قوة جواب الاشكلف وكان بظهر قبل ان قوله لالامتناع الخ ليس من تمام الحدوانعاد كره ليبنى عليه ماأخرجه اله منه بلفظه و ننسه كي سلم الرصاع وغيره هذا الاخص من غيرما تقدم وقال تو مانصه وبردعلي تمريقه الاخص مالوقال والله لاصومن وم الجيس مسلافانه قسم ويصدق عليه التزام طاعة الخ فكان حقه أن يزيدلابصيغةقسم اه ﴿ قُلْتُ الظَّاهِرَأُنُهُ ذَاغِيرُ وَارْدُلَانِ الْمُرَادُمُ الْجَابِ ذَلْكُ عَلَى نفسه ونحتمه بحيث لامند وحقاه وياخ بتركه وماأ ورده ليس كذلك لتضمره ببن فعل ماحلف عليه أوتركه واخراج الكفارة تامله بانصاف (ولوغضبان) قول ز بخلاف مالايطيقه الخ ماذكرهمن الحرمة مشله في ح وقوله و يلزم الناذرندره لم يذكر ح الحكم بعد الوقوع وقال شيخنا ج يعني بازمه الاتيان عاية ـ درعليه وهوظاهر المـ دونة والرسالة وقال التونسي لا بازم مشي وانمايستميله الوفاعما يقدرعليه انظراب ناجي في شرح الرسالة اه وكلام ابناجي هوعند قول الرسالة ومن ندرأن يطيع الله فليطعه ومن ندر

هونی اللتوقول مب قرب من الاعماصله لت يعني لتقسد الملتزم بالاسلام والتكلف وتقدي مفعول التزام عاماأى أمراكا يؤذن مه الحدف وقوله بعد وانما بازم به ماندب وقول مب ومقتضاء الخ غرمنا سبالاقسله واعاناس تقذر المفعول خاصاوان المصنف أرادتعرف الاخصكا لز ويو وقال طني ان تعريف المصنف لانوا فق الاخص ولاالاعم والله أعلم (ولوغضمان) قول ز فانهندر معصية مثلة في ح وقوله ويلزم الناذرنذيه أىمايقدرعليهوهو ظاهرالمسدونة والرسالة وقال التونسي لايلزمة وانما شدبله الوفا عايقدرعله انظرالاصل 🐞 قلت لىس مراد ز اللزوم في مسئلة تذرمالا بطيقه كافههه هونى بلالظاهرمنه عدم اللزوم وأماقوله ويلزم النادرندره فانماذ كره الرتب علسه المبالغة في المصنف ومادر جعليه المصنف هوالمشهور

وحكى الاشياخ عن ابن القاسم ان ندرا المجاج والحرج بكني فيه كفارة يمين وهوأ حداً قوال الشافعي وكان من لقيناه من الشيوخ عيل المهو يعدونه نذرا في معصية فلا يلزمه الوفاء اه وتقدم في الصيام عن شيخ الشيوخ ابن لب ان كفارة ذلك كفارة ين ورشعه اب عبد البرواب العربي قائلا الحالف بالطاعة عند اللجاب والغضب عن قصد العبادة بمعزل وقد قال مالك القائل لناقيه انت بدنة زجر هاقصدت قال نم قال لاشئ عليك قال ابنرشد لانه لم يقصد انشر به وللمازرى أيضا الرجل والمرأة كالاهمااذا حلف بصوم العام يؤمر بذلك ولا يجبرمن أجل ان المين بذلك لم تضرج بقصد التبرر فقضى بحكم الاوامر الواردة اه ومن شرح مسلم النووى مل جهورا صابنا قواه صلى الله عليه وسلم كفارة النذركفارة اليين على ندرا المجاح كايقول ان كلت زيد افعلي عجة فيكامه

هذاهوالعميرفمذهبنا اه من ق بخ

(وان فال الخ)ف بعض النسخ ولووهي أحسن خلافا لح لرد قول القاضي اسمعيل ينفعه ذلك كاينفه مان انفلان انظر الاصل فقات و وجه المشهودان ينهما في وقاد في الاقل ملتزم في الحال وحل ذلك موكول الى ما يظهر له في الماكر الإنجاب المقادم بعد المنافع المنافع المنام في التزام في المنام المنام في المنام المنام في المنام المنام المنام المنام في المنام المنام في المنام المنام في المنام المنام في المنام المنام في ا

ا بن مشيش آلحسنى رضى الله عنه و فقعذا ببركاته آميين فالتوسل به و الدعاء عند قبره رضى الله عنه مجرب النجاح و الاجابة بفضل الله تعالى و لله در الفائل

واطلب بسرابن مشيش ماتريد تناله وان مكن عنك بعيد أن يعصى الله فلا يعصه ولا ثن عليه و فصه ظاهر كلام الشيخ ولونذر شيأ لا يبلغ مه عمره وهو كذلك على ظاهر المدونة وقال التونسي تقربه بذلك بدب لان درمالا يقدر عليه ماقط اه محل الحاجة منه بلفظه (وان قال الأن يدولي) قال حفى بعض النسخ ولوقال وفى بعضا وان وهى الاحسن لان هذا القرع فى ظنى انه عارمن الخلاف والله أعلم اه في قات فيه نظر فى ابن و نسبعد كلام المدونة الذى فى مانصه وقال اسمعه للقاضى فى المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشى انماه وأن يقول على المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشى انماه وأن يقول على المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشى انماه وأن يقول على المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشى الماه وأن يقول على المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشى الماه وأن يقول على المسوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثنا فى المشيئة الماكات الماكات الماكات الماكات القاسم الماكات ال

اه بع وفي طالع الامانى مانسه وفي شرح الرقعي قال القسقه والسيدى يجد بن الحدى ويتووّن بنتم الحي من المستر بارته ويطلب من الله قضاء حاجته في أراداً وتقضى حاجته وقضاء حاجته في أراداً وتقضى حاجته وقط بعد المستفاد النادعاء وقد بر بناه فوجد ناه محيوات كون الزيارة عشية المن ويدع والقيال المستفاد النالاء وقد بر بناه وحيد الشيخ الشهر والقطب العالم الكبرانى جيدة ابن أحد البرغيشنى دفين باب المسافرين المتوفى سنة بضع وستين والمثابة ويقال النمن الارته والقطب العالم الكبرانى جيدة ابن أحد البرغيشنى دفين باب المسافرين المتوفى سنة بضع وستين والمثابة ويقل المعروف المنافرين المتوفى سنة بناه والمنافرين المتوفى سنة بالمنافرين المتوفى المنافرين المتوفى المنافرين المتوفى المنافرين المتوفى المنافرة ويقل المنافرة ويقال المنام أو والمنافرة ويقول المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة ويوم المنافرة والمنافرة والمنا

معمول به عند على أننا المحققين من أعد الدين اله فن أراد حاجة فليتوسل بهم الى الله تعالى فانهم الواسطة بين الله وخلقه وليقدم على ذلك التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبوعبد الله اب الحاج في المدخل و زيارتهم في الحقيقة مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وكدا التوسل م مفاسته ضرهذا المعنى عندزيارتهم والثوسل يهم يكمل حالل وتحصل آمالك وفي بعض أجو بذالشيخ أب الحاسن رضى الله عنه المعروف عندالحققين وأرباب القلوب من العلما المهدين ولا مخالف في ذلك ان زيارة الاوليا والعلما رضى الله عنهم واصلة له صلى الله عليه وسلم اذكل خير وبركه قات أوجات منه حصلت وبطلعته ظهرت وكيف لاوسائر العلماء والاولياء رضى الله عنهم صورته فصله صلى الله علمه وسلم وخلفاؤه ومظاهرة مينا تهفامنهم الاوهوساج في نوره وممتدمن بحوره على حسب مقامه فهوا لحامع الفترق والرسول على الاطلاق فلازائر ولامن ورالاله ومنه مسلى الله عليه وسلم فحميع الاوليان بل وجيع الانبيا منسوبون اليدوم فدون منه فلاترى على التعقيق كرامة ولا آية ولاخرق عادة الاوهى له صلى الله عليه وسلم اه المرادمنه فباستعضاركون زارتهم مواصله للنبي صلى الله عليه وسلمحقيقة نكمل أحوال الزائر ين وتعصل آمال الطالبين كا تقدم وفي المصن المصين وقد جر بت استجابة الدعا عندقبور الصالحين بشروط معروفة اله قال شارحه الحقق أنوع بدا قهسدى مجدبن عبدالنا درالفاءي رجهم الله تعالى مانصه ويعنى ان التعربة دلت على حصول الاستعابة وليس الحبر كالمعاينة فان قلت ف تقول في قول القاضي ابن العربي لايز ارقبر ينتفع بدغير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قول الشارمساحي قصد الانتفاع بالميت بدعة فاقلت هوخلاف مذهب الجهور وماعليه الامة قال شيخ شبوخنا الامام العارف أبوزيد بن عبد الرحن لعل مأنقل عن ابن العربي ينظرالى سدالذرائع وحسم مادة البدع المحدثة (١٢٠) المتطرقة فى ذلك ومع هذا فلامعول عليه ولاالتفات اليه وعمل الامة

المشى الاأن يشا الله ولايشيه هذا قوله على المشى الأأن يبدولى والاان أرى خبرامن ذلك فالمعدن ونسوا تعسن هذابعض فقها تناقال واماقوله الاأن سدولى والاأنارى خيرام وذلك الاكقوله الاأن يشا وفلان أوالاأن يرى وفلان فرد ذلك الى نفسه كردة الى فلان في كمالا يلزمه الأن يشا وفلان فكذلك لا يلزمه الأأن يشا وولاشي عليه من قله ألاء تقياد في الاحيا وذلك فى طلاق ولاعتاق ولاصدقة ولامشى ولوقال على المشى الى بيت الله انشاء فلان فلاشئ علميه حتى بشا فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق أه منه بلفظه وقدأ شارق الى

من نقص الهمة اللهم الاأن يكون ذلك على سيدل النعرض لنفعات الرجة بالزيارة اطلب الزيادة فدد الميت أقوى من مددالي لانه في ساط الحق ولان التعلق به عرى عن الاغراص والعوارض من الاستثناس ونحوه كأفال لناشيفنا أبوالعباس الخضرى وضي الله عنه وكرامة الله لاوليا ته لا تنقطع بحق - م بل رجازادت كاعوم علوم في كثير منه من قال غرد كروضي الله عنه فصلا بعد هذا في التعلق بالتبرك بالا ثارمن الا داب قال فيسمس ذلك أى الا داب أندلا يسلى على المقابر ولا يبنى عليها مسحد للتبرك تمال قالواولا يتسم بالقبر لا نهمن فعل النصارى ولايدهن بالماء الذي يكون عليه ولا يرفع منه ترابالانه حبس وفى المطروح قصد انظر وفى سنن المهتدين الى رجه الله كانسيدى

علىخلافه والانكار يحدللضرورات

والله أعدلم م قال شارح الحصل

وقال الشيخ زروق في كانه عمدة

المريد وأماالتمسك الاموات فهو

المنتوىرى رجه الله لايزال ينشد واحضر محالسهم تنلبر كاتهم * وقبورهم زرها أداماما وا اسرد حديث الصالحين وسمهم * فبذكرهم تتنزل الرحات وفى كلام الشيئ الى احتى سيدى أبراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المهم العلم والعمل في وقته زيارة أرباب التي مرهم ببرى * ومفتاح أبواب الهداية والخير وتحدث في الصدرالخلي ارادة * وتشرح صدراضاف من شدة الوزد وتنصر مظاوما وترفع خاملا ، وتكسب معدوما وتجبرذا كسر وتبسط مقبوضا وتضعك باكا ، وترفد بالبدل الحزيل وبالاجر الى ان قال وكم من تعيدة و بته بجذبة . ففاجأ مالفتح المين من البر وكم من مريداً ظفرته بمرشد * خبير بصيرالبلا ومايبرى عليك بهافالة ومهاحوابسرها * وأوصوابها باصاحق السروالجمر الىأن قال

فزروتأدب بعد تصعيمية * تأدب مماولة مع المالك الحر ولافرق في أحكامها بين سالك * مرب ومجذوب وحى وذى قبر ولانسمَعن من قاصر النفع فيهم * على من يكن حيافذ الدمن الطلس وقال ابزياد دس في سينيه

فان شهود النفع بنني مقاله ، ولاسما والقوم نصواعلى العكس

فلازم زيارتهم وذكرهم ومحبتهم يفتح لله الباب ويرفع عن قلبان الحجاب فان من شيهم الفاضلة واخلاقهم البكريمة ان يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ اليهم وأحبهم ويرحم الله سيدي رضوان حيث قال

فَحَنَ كَلَابِ الدَّارِطْبِعَاوَلُمْ زَلَ * نَحَبِمُوالِيهَاوِنِحُرسُ بَابِهَا ﴿ نَسِبْنَالُهُمَاذَكَانُواْأُهُلُ عَنَايَةً * فَانْ كُوامِ العَرْبِ تَحْمَى كَلَابُهُا ﴿ وَقُومَى كُوامِلاتُهِمَا كَلَابُهُا ﴾ اذا طردت وما كلابقسلة * فقومى كرام لاتهمن كلابها

يشيرالى أن الاولياء قوم كرام لا يتكب من أقبل عليهم ولا يضام من استندالهم فاله العلامة ابن ركرى رجه الله تعالى وفى كاب أهل الكهف أقوى شاهد لذلك اللهم المانة وسل اليك بجهم فانهم أحبوك وماأ حبول حتى أحببتهم فبعبل اياهم وصلوا الى حبك وضي المناه الا بعظنا منك فتم لناذلك مع العافية الشاملة (١٣١) التامة الكاملة حتى نلقال يأرحم الراحين

(تردد) قول من أماما كانمن فعلمالخ ج يعيفاذاقصديه الامتناع وأمااذاعلقه على محبوب من فعله ولم بقصديه الامتناع كان كملت شاءهذه الدارفعلت كذافلا يكره على ما فاله النارشد تأمله وهو راجع للمعلق على محموب أت لدس من فعله لان المراد في المثال المذكور ان دفع الله عنى الموانع ويسرلي كالسائهافتأمله وقول زلم مكن وفاءالخ مثله في المقدمات كافي ق وفمه نظر لماتقدم في الزكاة من أنها تعزى كرهاوكذا الكفاراتعلى الراجمن أنه مدخلها الحكمولما يأتى من صحة الرجعة كرهاان أوقع الطلاق في الحيض مع أن الفروج أولى الاحساط والله أعلم (بثغر) هو بفتح المثلثة قال في المصاح وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هيوم العدوغ قال والنغر المسمغ أطلقء لي النسايا (بمعل خيف)

هذاوبه تعلمان نسخة لوهي الاحسن (تردد) قول مب أماما كان من فعــ له مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى كذا الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه يعنى اداقصد به الامتناع وأمااذاعلقه على محبوب من فعله ولم يقصديه الامتناع مثل أن يقول مثلاان كلت بناء هذه الدارفعلي كذافلا يكره على ما قاله ابن رشد تأمله في قات كلام ابن رشد يفيدما قاله ولكنه عندالتأمل الصادق يرجع للمعلق على محبوب آت ليسمن فعله لان مراد القائل ان كملت بناء هذه الدارمثلا انه آن دفع الله عنه الموانع وقطع عنه القواطع ويسرله كمال بنائهافتام له وقول ز فاداقضى عليه بغسراختياره لميكن وفاءالخ مشله لابنرشدفي المقدمات ونصهاوا غالم يقض عليه بالنذروان كان لمعن لانه لاوفا فيدا لامع الندة ومتى قضى عليه بغيرا خساره لم تصح منه نية فلريكن فيهوفاء اه منها بلفظها ونقله ق أيضا وآقره كمأأقر يق ومب كلام ز يسكونهماءنسهوعنسدى في هذا التعليل نظروان قاله أبوالوليد وسلوه الماتقدم في الزكاة من أنها تجزئ من أخرجها كرها بل تجزئ من أخذت من ماله كرهامن غيرأن يباشراخر اجهاو كذاالكهارات على الراج من أنه يدخلها الحكم ولما يأتي من صحة رجعة من طلق في الحيض مع الاكراه عليها ومن صحة ارتجاع الحاكمان امتنع بعد الاكرام مع ان الفروج أولى الاحتياط فتأمله بأنصاف (وصيام بنغر) الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المجمة الموضع المخوف والفم والاسنان أومقدمها أوماكانت فيمنابتها كمافي القاموس والاول هوالمرادهناوفي المصباح مانصمه الثغرمن البلادالموضع الذي يخاف منه هجوم العدوفهو كالنلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجع تعوره لفلس وفلوس والثغر المسم ثم أطلق على الثنايا اهمنه بافظه (عدل خيف) قول زكتة اعترضه مب لماذكره الباجي عن مالله من أنها ليست بمعل خوف وأقره فالمدقزنة ونقــله في ح و ق 🐞 قلت في هـــذاالاعتراض نظرلمـافي ح نفسه بعـــد

(17) رهوني (الث) قول مب في تمثيله بجدة فطرالخ في نظره الماف حدة في منه بعدماذ كره عنه ونصه وقد صارت جدة في هد مالا بام محل رباط لخوف ترول العدق ما مأطال في ذلك والاستصاب أصل من الاصول وعلى احتمال زوال ذلك فعوده في زمن ز محكن والله أعلم وقول مب وهذا الذي اختاره الباجي بعني من عند نفسه في ابن عرفة بعد أن ذكر قول مالك مانت المناف الماسية ومقتضي مالك مانس المناف الماسية ومنه المناف المنا

ماذكره عنه ونصه وقدصارت حدةفي هذه الامام محل رباط لخوف نزول العدق بمانم أطال فىذلك فانظره والاستعماب أصل من الاصولوعلى احتمال زوال ذلك فعده في زمن ز ممكن فتأمله مانصاف وقول مب وهوالذى اختاره الماجي وهم أتهقول نقله عن غمره واختاره وامس كذلك انزعرفه الشيخءن كتاب ان مصنون وغيره قال مالك لدس من سكن أهله كالاسكندرية واطرابلس ونحوهمامن السواحل عرابطين انما المرابط منخرجمن منزله رباط في نحر العدوو حست الخوف ان حسب قال مالك سكان الثغور ريدالاهل والولدلىسواءرا اطننوذكرمثل ماتقدم الباحى وعندى انمن اختار استيطان ثغوالرباط فقط ولولأذلك لامكنه المقام بغيره له حكم الرباط في قلت هوم قتضي قول ال الرقيق ال سنخط النبروان بحاهاري كون منهاو بين الحراقل من مسافة القصرات كون حرسا اه منه باذظه (الالتصدق به على معين فالجيم) قول ز فاللازم له الجميع أفاديه أن كالإمالمصنف فيالحكم بعدالوقوع ولمهذكر حكم الاقدام على ذلك وفي ابن عرفة مانصه وفى جوازاله دقية بكل المال نقيلا اللغمي عن رواية مجدوة ولسحنون في العنبية من تصدق بكل ماله ولم سق ما مكفيه ردت صدقته في قلت لمأ حد فيها الاسماع ابن القاسم من نصدق بكل ماله وتحذلي عنه مصححافلا بأس به وظاهر فوله ردت صدقته أنه لا يلزمه شي وانما ذلا استفون في الصدقة به لبعض وإده وهي خلاف مسئلة الاجنبي ولا تستارمها أه منه بلفظه (فيمشى ماركب) وظاهر ولوركب عمدالغبرعذروفي ابن عرفة مانصه وفي كون الركوب اخسارا ككونه لعذرنة لاالصقلىءن ظاهرهام عول محدمن جهل فركب المناسه لثرجه عوالجهه ل كالعمد وعن ابن حبيب مع عزوه لبعض أصحاب مالك وقلت هوظاهرما يأتآلابزرش دواللغمىءن المذهب اه منسه بلفظه ويأتى كلاما بزرشد بالنظه وأشار بقوله مايأتى للغمى الى قوله روى محمدان مشيءقسة وركب أخرى حتى بلغ بطل مشسيه اللغمى هذا انأمكن والصربح لهجزولز والهفمشي أكثر من ذلك ولولم رجزواله أولارفقة غمر رفقته مشيمارك فقط اه منه بلفظه ومانسهان بونس للمدونة معارض بمانسب ولها ان رشدولم ينبه ابن عرفة على ذلك مع نقله كلاميهما ولابين من الذي معه الصواب منهما وكلام أى السن يفيد أن الصواب ما قاله ابن بونس فانه قال عند وفولها ومن لزمه المشي الى مكة فرج ماشا فعيز في مشهد فلمركب فهاعزفان استراح نزل وعرف أماكن ركو يهمن الارض ثم يعود ثانية فيمشى أما كن ركويه اله مانصه الماوقع ذلك المجزف السؤال لافى الحواب فلايعول علمه ه الناحي وماذكره حسين النصيرماذكره اه منه بلفظه ولايخفي مافي قوله ال صدلان أمااله برثقة حافظ مأمون ونقله عن الامهات معادم كما به مشحون مذلك في غيرما موضع وقدبره منابعز وذلك الهاف الموجب التوقف في صحة ذلك في قلت ويشهد لابن يونس أيضا قوله في المدونة بعد ما قدمناه عنها بأسطر مانصه ولومشي - تي يسعى بين الصفا والمروة ثمخرج الىعرفات وشهدالمناسك والافاضةرا كارجع فابلارا كافرك مامشي ومشى ماركب اه فظاهر دركب اخساراأم لا وكلامها هذامتل مانقسله عن قول مالك في

(فیمنی مارکب) یعنی ولورکب عمدالغبرعدرانطر هونی (وكافريق) فقلت أطلق الشقها والمحدثون والمؤرخون افريقية تارة على ما بين طنعة وطرا بلس فتدخل فيها فاس و زرهون وغيره ما وهذا الاطلاق هو الاصل بحسب الوضع و تارة على أرض القيروان تغليب الانها قاعدة ملك افريقية وهذا الطلاق عالب الفقها المتأخرين كشراح المدونة وبن القيروان وتونس مائه ميل وكانت دارماك بافريقية أيضا قرطاجنة بينها وبين تونس اشاعشر ميلاومن الاطلاق الاول ما وردم رفوعا افريقية مفرقة لاهلها غير مجمعة ماؤه العاس لايشربه أحد من الناس الااختلفت كامتم ميلاومن الاطلاق الاول ما وردم رفوعا افريقية من طرابل قال في الدرالنفيس ومنه تظهر بركة مولانا ادريس بتسخير القاوب القاسية له واجتماعها على موطاعتها له فيما أراده العقال في الرحلة الناصرية حكى بعض المؤرخين عن عبد الرحن بن زياد بن أنم (١٣٣) رضى الله عنه انه قال كانت أفريقية من طرابل من

الى طنعة ظلاوا حداوقرى متصلة عامرة فاخربت الكامنة أى التي كانت قدملكت افريقية بحليع ذلك لمارأت أن العرب اعمايطلبون من افريقه مقالمة المن فقالت للمرير لانرى الكمالاخراب افريتمة حتى سأس منها العرب وبقل طمعهم فيها اه وقال العلامة التو زرى سمعت من يقول اله كان بافر يقية في القديم مائة الفحفن بن قصرومد سهوان ملكها كاناذاأرادالغزويعثالي كلحفن لسائمهمنه فارس ودينار فعتمع لهمائة الف فارس ودسار ولاينقص من بلادمشئ اء وهذا الذى قاله النوزري نقله فى الرحلة الناصرية عنالشيخ محدث على شارح السقراطية وقريب منه ماحكى ان أماعد الله القائما بويع ابصة عسوس ورده ضعفه وقلة ما ــده مع ان الملك لاية أتى الامع المال أمرة هل سوس بيضة الحل كانون فاجتمع من ذلك مالا مصى مُ أمرهم أن يأتى كلمن

كتاب محمدالذى جعله موافقالظا هرالمدونة وخلافالماءزاه لاين حبيب وسلما بنءرفة وقد كال ابن عرفة أيضامانصه اللخمى ركوب المناسك اختيارا بوجب عوده على أى وجه كان مشسيه انفاقافيشي ماركب اه منه بلفظه وبذلك تعسلم أن الصواب ماقاله ابن يونس وأبوالحسن واعتمده المصنف والله أعلم (وكافريق) قول مب ذكره في رسم القبلة الخ هوأفي شرح المسسئلة الاولى منه ونصها قال ابن القاسم وسمعت ماليكا قال فين خرج في مشي عليه فرض في بعض الطريق فركب وماأوليلة غمشي بعددلك حتى بلغ فأرحو أن يجزئ عنده ويهدى مااستيسرمن الهدى فان لم يجدد ام عشرة أيام فال القاضي هذامنه لمافى المهدونة وغسرهامن الدواوين انهان كان الذى ركب السير الاميال واليوم وشهه فليس عليه أن يعود ثانية و يجزى الهدى وسوا قرب مكانه أو بعد وقدروى اين وهب عن مالك أنه لاهدى عليمه ان معدمكانه كصروشهها وأماان كثر مارك الى آخرمانقله عنه من الأأن قول من عنه أشق من الرجوع من المديث ونحوها النية النون تصيف والذى فى السان الله اللام وهو الصواب وكذا نقل في ضيح وزادمتصلابهمانصهأىوالرجوع بالنةسافط باتذاق اه محل الحاجسةمنه بلفظه وقد خنى كلام ابن بشده ذاعلى بُبِّ أيضافانه نفسل كلام ح وأقر موالكمال لله تعمالى (وكانفرقه) تعقيمه ح وتبعه بب أيضاوأجاب مب بأن ابنرشدذ كرفيمه خلافافي كتاب الحبيرة فلت وكلام النرشد الذي أشارله مب هوفي رسم يشتري الدور والمزاوعمن سمآع يحيىمن كتاب الحبج النانى وفي اعتبراض مب بهء لي ح نظرا لانهانءي ان كلام الزرشدفيء من النَّازلة فلدس كذلكُ وان عني أنها تؤخذ منه مسئلتنا بطريق الفياس فع قدد كرداك واص كلام السماع وسألته عن الرجل يكون عليه المشي الى ستالله فعشي ثم بفسد حجه ماصابه أهله وهو بعرفه أيستأنف المشي من حيث حلف أومن حسد ركب قال يحبح قابلاو يهدى لما أفسدمن عمو عشى من ميقانه الذي كانأحرممن للجة التي أفسد وقلت ان الذي ينقطع مشيه في جتين أوعمر بين أوج

أقى بيضة بدرهم ففعلوا فاجتمع له مال وافر فاصلح به شأنه وقوى به جيشه وهذه أول نا به قضر بت في دولة الاشراف كافي نزهة الحادى والله أعلم (وكان فرقه) قول مب ومقايله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب الخظهره انه لابن حبيب نصاوه وظاهر كلام المنظمي وعزاه له ابن رشد تخريج أى من التفريق بالركوب ورداب عرفة كلامم مامعا وكلام ابن ونس أيضا بردنسته لابن حبيب نصاو تخريج انظر الاصل والله أعلم وقول مب عن السان أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثالثة الخوال في ضيم أى والرجوع من المدينة ونحوها ثالثة الخوال في ضيم أى والرجوع من المدينة ونحوها ثالثة الخوال مب وأما الفرع الثانى الخفى اعتراضه على ح بكلام ابن رشد نظر لا به ان عنى انه تؤخذ منه مسئلة نا بالقياس في قدد كرد لا أنظر و وانظر نص الديماع فى الإصل والله أعلم

وعرة لعزوءن المشي بهدى وهذا قدقطع مشيه لماأ فسدمن جه وماوجب عليه من اعادتهمن المقات وعلمه هدى لفساد يحمأ فيهدى هدما آخر المبعيض المشي قال القاضي قوله اله عشي من منقاته و بحزئه المشي الذي مشي من حلف الى المنقات خلاف مذهب مالله وانالقاسم في المدونة ومانص علمه ان حسب في الواضحة في أن من ركب من غيران يعجزعن المذي أعادالمشي كله اذلا محوزله ان مفرق مشمه الامن ضرورة ويم دى لا يملاوطئ فقدفرق مشمه ماختماره من غد مرضرورة ولماسأله في آخر المسئلة هدل يحب علمه هدى لتفريق المشي سكت عنه ولم محمه على ذلا والذي مأتى على قماس قوله في اأن لاهدى عليه وعلى ما في المدونة أنه يعيد المشي من حيث حلف الأأن يكون وطيّ ناسيا فينتذيشي من المقات ويجب عليه الدم لتفريق المشي لانه مغاوب على التفرقة بالوط عاسيا كاهو مغاوب عليها مالعزعن المشي فحزئه المشي ويهدى في المستلتين جمعا اه محل الحاجة منه الفظه فتأماد وراجع كلام ح يظهر الم صحمة ماقلناه * (تنسمه) * ماذكره ح من قياس وجوب الدمق هذه على مسئلة من أفسد جميرى فمه بحث ابن عرف ة الآتى قر سامع ابْرَرْشْدُواللَّغْمَى فَتَأْمُلُهُ ﴿ (وَلُو بِلاعَدْرَ ﴾ قول من ماذكره المؤلف قال ابن عبد السلامهوالذى فالمدونة ومقابله عدم الإجراف كأب أن حسب ظاهره أنه لاس حسب نصاوهو ظاهركلام اللغمي عزامله النرشد تخريجا وردان عرفة كلامهمامعا ونصه ظاهر لذظ اللغمي ان خــ لاف ان حسف في النفريق الزماني نص وظاهر كلام ابن رشــ لم تخويج من التفريق بالركوب وظاهر كالام التونسي أنه لانصله في النفريق الزماني ورد الصقلي قول ابن حبيب في التفريق بالركوب اخسارا يقوله لوأ قام في كل منهل أماما أجرأه مشمه يقتضى موافقت علمه فنقل اللغمي قول ان حسب ان أرادانه نصله عورض سقل التونسي والمدقلي وأنأرادأنه تحريجه كنص ابن رشد دد تحريجه ما بأن التفريق بالركوبأشدمن التفريق الزماني لان التفريق بالركوب تفريق بقدهل ضدالمطاؤب الذي هوالمثه والتفريق في الزمان انماه وترك المطلوب والترك أخف من الفعل ويأن التفرية بالركوب في نسكن و بالزمان في نسك واحد ونقل الزال الحاجب عدم الاجزأم وقموله شارحه بناءعلي صحته لاين حبيب اه منه بلفظه ققلت كلام اين ونس يردنسينه لان حسب نصاوتخر بحافامان صافلا كره النعرفة ولانه حكى الاجماع على الاجزاء وأما تخريجافان الاجماع عنعمنه اذلا يصم القياس مع وجود النص كافررف الاصول من أن القياس المعارض النص فاسدونص ابزيونس وفال ابن حبيب من مشى فى ندو لزمه فركب بعض الطريق من غبرضرو رةولاضعف يقتضى ذلك فهذا يبتدئ المشي بخلاف ذىالعذروجعله كفطرفى صومت ابع وحكاه عن بعض أصحاب مالك قال الشيخ وهذا خلاف ظاهرا لمدونة ولافرق على مذهب ظاهرالمدونة بين من ركب لعذر أولغير عذر وقد قال في كاب محدمن حهل فرك في المناسد فلرج عيمشي مارك والجاهد ل عندنا كالعا دوليس ذلك كصيام التنابع لانه لولم يصل تنابع المشى ولكن كان يقيم في كل منهلأ بإمالا جزأذاك المشي باجماع أهمنه بلفظه ونقل أبنناجي عنه حكاية الاجماع في

شرح المدونة وسلم والله أعلم *(تأو يلان) * قول مب والثاني للمؤلف فيه نظروان قاله طنى لامرين أحدهماان المصنف لم يعهد منه في هذا المختصر الاشارة الى تأورل نفسه ثانبه ماأنه وهمان المصنف أبيد بقيد للنوليس كذلك فالصواب ما قاله ب ونصموفي الموازية لمآلك أنه يبتدئ المشي كله فقال أبوموسي المؤمناني انه تفسير للمدونة وانمعناهااذارك دون النصف أساان رك النصف بمشي عقبة وركوب أخرى فبلزمه مشى الجيم كاف الموازية تقله أبوالحسن ونقل ابن عبدالسلام عن بعضهم اندأراد جعله خلافاء سكاماطلاق المدونة وغبرها قال وفيه نظروا ايهماأ شارهنا بالنأو يلن اه منيه بلفظه 🕏 قلت وحسل المدونة على ظاهرها عندي ولى وان قال ابن عبسد السلام فمه نظر واناقتصران اجيعلى حلهاعلى ماقاله ائن مناس وقصه ومجمل المكاب على أنهركب أقل من أصف الطريق ثم ذكر ما في الموانية والواضعة ثم قال وماذكر ناممن تأويل الكاب على مافى كتاب يحدصر حبه أوموسى بن مناس المؤمناني اهمنه بلفظه ووجه الاولو مة انه موافق لمافى الواضحة عن مالك تصاواظواهر الموطاوغ مره ولرجوع كلام الامام كالهالى الوفاقحتي مافى الموازية على ماقاله المصنف وابن عرفة من حلهما على مافى الموازية على أنه لميضبط أماكن ركو به وانجله غبروا حدعلي ظاهره فان التوفيق بمن كلام الائمية مطاوب ماأمكن اليهسبيل فكيف بن كلام امام واحد ونص الموطا قال يحيى وسمعت مالكايقول الاحرعند نافين يقدرعلى مشي الى ست الله أنه اذا عزرك مع عادفتي من حيث عمر اهمنه بلفظه وفي التفريع مانصه ومن مثى في ج أوعرة ثم عزعن المذي في أضعاف ذلك وكب عند وعزه غمشي أذاقد دفأن كان ماركيه كنبر افعليده اعادة الحيرأو العمرة وقضى ماركب فيمشى فيدويركب فعيامشي حتى بصل مشيدوان كان ماركب يسترافعلمه الهدى وليس عليه عوده اه منه بلنظه وفى الرسالة فان عجز عن المذي رك ثمرجه ثانية انقدرفيشي أماكن ركوبه اه منها بلفظها وفي التلقين وانركب في معضه لعذرعاد فادلا فلفق المشي والهدى الاأن يكون الذى ركب يسيرا فيغنده الهدى اه محل الحاجـةمنـه بلفظه وفى الارشادفان ركب فى أثنائه عادفة ي موضع الركوب وأهدى وفي المستريح زئه دهث هدى اهمنه بلفظه فكيف يعدل عن هذه الظو أهركلهامع موافقتمالنص مالكف الواضحة ولهسذاجزم في الجواهر بأنه عشى ماركب ويركب مامشي ونصهافان ركب في بعض الطريق ليحزو كان ركوبه يستراجدا فالمذهب أنه يجزئه وعلمه دموان كانالر كوب مقدارفان كان مشيه يسمرا وكان فادرافها بعد أاغي المشي الاول ووجب عليهمشي ثمان وان كان عاجزاعن المشي اكتفي بالاول وأجزأه الهدى لانه غبر مكلف عالا يقدرعامه فانتساوى ركوبه ومشيمة وكانكل واحدمنهما كثيراوح الرجوع لتلافي ماركب ويركب المواضع التي مشي ويشي المواضع التي ركب اه منها بلفظها ﴿ تَنْبِيهَانَ * الأول) * أنوموسي بن مناس المؤمناتي وجدته عند بب بريادة فون بين الميم والااف وعندابن اجى بدونها ولم أدرمع من الصواب منهما فلذلك كتبته كا وجدته ﴿ (الثاني) * قال بب مانصة نسبه محل التأو بلين مع التساوي كافرضه في ا

مشىءة بةوركوب أخرى وانظراذاركب الحلهل هوأحرى فيكون فيمالتأو يلان أو يلزمهمني الجيع جزماأ ويكون كركوب الاقل ومشى الاكثرفيرج علشي ماركبه وهو الذى يفهم من تعليل ضيع وابن عرفة أنه لايضبط مواضع مشدية كايضبط مواضع ال كوب حيث قلت فكذلك العكس تأمل اه منه بلفظه فقلت الاحتمال الثالث بعيد جدااذ كيف يكن القائل بلزوم مشى الجيع في التساوى ان يقول بأنه في ركوب الاكثر لا يلزمه ذلك وقوله وهو الذي يفهم من تعليل الح فيه فطرطاهر بل الذي يفيده دلك هو مساواة الللالنصف على أن ما توقف فيه منصوص عليه فقد تقدم في كلام الحواهر الجزم أنه يعيدمشي الجسع وبداك جزم ابن رشدفي رسم القبلة ولم يحل فيه خد الافا وقد فقل كلامه اب عرفة مختصرا ومت بلفظه عندة وله وكان فرقه والذي يفيده كلام الباجى أنهمن محل الخلاف فانه قال عندكلام الموطاالسابق مانصه فان كانركب الكثير مثلأن يركب عقبة ويمشي عقب ة فقدروى ابن الموازعن مالك ان هـ ذايرجم فيبتدئ المشى كلهمن أوله وفي الواضعة عن مالك انهرج عيشي ماركب فيهمن غير تفصيل وجه رواية ابن الموازان حلت على ظاهرها أنه الماكثر الركوب حتى تساوى المشي أوكان أكتر منه لم يكن المشي حكم وانماينت حكمه اذا كان الركوب سعاله ووجه وأية ابن حبيبأنه انمادخل عليه النقص بركؤب الموضع الذى عزعن المشي فيه فانما بلزمه جبره مالمشي فيهاذا كان المشي ممايج مرويجب عليه الدم للتفريق اه منسه بلفظه وهذاهو ظاهر النصوص واذلك والله أعلم حكى في الشامل مالابن رشد بقيل ونصه وفي لزوم جيعها انركب عقب قبعق قروا بتان وقيل ان ركب الجل ازمه الجيع اهمنه بلفظه (ولو منى الجيع) قول مبوفرق بعضهم أن المصلى أخطأ الخ هـ ذا البعض هوان محرز وقدفبل كالرمه ابنء وفة ونصه مجدلومشي الطريق في الثانية سقط الدم أن محرز عورض بعدم سقوط سعودسه وباعادة صلاته وأجاب بأن اعادة الصلاة خطأف لاتسقط ماوجب والعاجز لميات بماالتزم فله تعدينه عشى تام غمرمافق وعمران بشيرعن المعارضة بالتعقب وعزاه للاشياخ وعزافرق ابن محدلبه ضهم فالومن رجيع من قياممن اثنتين للوسهمافي معبوده قبل أوبعد قولان فعلى الاول لايسقط الدم وعلى الثاني يسقط فلت التغريج على الاولىردەفرقاب مرزوقدسله لانهمنه يعن الرجوع اتفاقا اه منه بلفظه فيقلت والتخريج على الثانى أحروى وهوالمشهور في المذهب خلاف مافى ق هنا عن ابن بشير منأن المشهور المحودقبل السلام وقدأفتي ابن يونس بقول محمد كأنه المذهب ولم يحك خلافه وقال اللغمي بعدأن ذكره مانصه قال الشيخ رخمه الله أمااذا كان النسذر الاول مضمونا فه كلام محدصي وان كان في عام بعينه في القضاء لانه مغ الوب ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم لتفرقته المشي اهمنها بلفظها وبذلك كله يظهراك قوة بعث ق مع المصنف والله أعلم * (ومشى في قضائه من الميقات) * هذا فول ابن القاسم في ماع يحيى وقد قدمنا كالامه وبلفظه ونقله ابن يونس عن يحيى بن عرعن ابن القاسم مقتصراعليه كانه المذهب واعتراض ابنرشد مافى السماع حسم اقدمناه عنه معارض

وهومشكل فيهنظر بل لااشكال فمهلان التأويلبر فى كلامه راجعان لقوله أولافاوأ حرمجج لهولفرضه مفردا فقط لالما معده من قوله أو ناويا الجيرله والعمرة لذره كافهمه مب فاستشكله لانهء زاذلك لان بونس وكالامه صريع فهاقاناه انظر الاصل والله أعدلم (ولايلزم في مالى الخ) المان عرفة والراب عرفة والدر شئ لميت صالح معظم في نفس النادر لاأعرف فمه نصاوأرى ان قصد مجرد كون الثوآب للميت تصدق به ءوضع الناذروان قصدالفقراء الملازمين لقبره أوزاويته تغين لهم ان أمكن وصوله الهام الها وان لم ينوشيأفقال البرزلىفآ خرمسائل الصدقة والهسة وسألت شخنا الامام يعيني النءرفة عماماً تى الى مثل أن يقول ان الغتكذا فاسمدى فلان كذاما يصمعه فأجاب بأنه منظرالي قصد المتصدق فان قصديه نفع المت تصدق به حنثشا وانقصد الفقرا الذين بكونون عنده فليدفع ذلك البهموان لم مكن له قصد فلنظرعادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك ان اختلف ذرية الولى فم أبوتي المدمن الفتوح فلمنظر قصدالا تى مەفان لم يكن له قصد حل على العادة في اعطا ذلك للفقراء أولهم والأغساء وممعته حين سئل اني تصدقت على سدى محسرزبدرهم أونحوه فقال يعطى

بعدأن ذكر كلام ابن عرفة الاول و بق عليه ما اذا علنا لدردو جهلنا قصده و تعذر استفساره فعلى ماذا يعدمل والظاهر جله على ماهو الغالب من أحوال الناس عوضع الناذر اه وهذا الذى ذكره يؤخذ مماذكره البرزلى عن ابن عرفة أى من قوله فان لم يكن له قصد حل على العادة والله أعلم ومثل دالله من ينذر وفي نظم العل الفادى ولدنهم صدقات الصالمين

غ لحتاج ذاك يستعن والشارحه العلامة الرياطي المعني انه حرى العهمل عدينة فاسمان مابؤتي بهالى الصالحين الاسوات من الصدقات والنذريكون لبنيهم اكون دلك هوالغالب يما يقصده أهل المدنداك فالممرجع عندعدم القصد وأمااذا كان قصد يخالف هدداالغالب فانه بعل عليه ثم قال ولمارأى ان هـ لال ان من حملة مايؤتي مهالصالحين النع التي مذبحونها عندأ تواجهم زاديعد أن نقل ماتقدم من حواب ابن عرفة مانصه وفى المدونة قال مالك لوندر حزور المساكين المصرة أو مصروهو بغبرها فليحرها بموضعه والمصدق ماعلى مساكن من عنده كانت الحزور بعينها أوبغير عنهاوسوق البدن الى غرمكة من الضلال اس المواز وقد قال مالك

بأقوىمنه راجع ماقدمناه عندقوله فيشي ماركب ويؤيدما قاله المصنف هناأ يضاماذكره ح عن ضيم عن ابن الموازفي الفرع الشاني عندة وله وان جمنا و ياندره وفرضه الخ مقتصراعليه كأنه المذهب وقدنقل ابنيونس كلام ابنا لمواز وساقه أيضا كأنه المذهب مقتصراعليه ونصه فالدابن الموازوان حلف بالمشي ولمينو هجا ولاعرة بحنث فحرجمن يلده لمنشه خاصة ماشيا فالبلغ الميقات أحرم بالحبح عن فرضه خاصة فأعماشيا فالمجزئه الفرضهو يرجع فيقضى انذرهمن ميقاته الذىأحرم منسه كالوبداله فرجع من هناك الى مصره أوغيره فأنهرجع راكاغ عشى من المقات الذي كان بلغ مشيه اليه اه منه بلنظه فهذه المسئلة معمسئلة المصنف سواف المعنى اذفى كل منهما قطع مشسيه أقراله من الميقات ماخساره ثم أعاده في سنة أخرى فتأ مله بانصاف والله أعلم (وهل ان لم ينذر حجاناً ويلان) قول مب لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثنانية وحكى التأو يلين عقبها وهومشكل لإاشكال فيملانه والذكرال أويلين عقبها فليسارا جعين اليها ونص ابن عرفة فلوأحرم بحبهله ولفرضه ممفردا أوقارنا الحبه لهوالعرة لنذره فللغمى عن مالك لايجزئ له بل لنذره وعنه ولاله وعن المغيرة لاله بل لفرضه قال وأرى ان قرن أجز ألهما وعز االصقلي الثالث المبد الملا والمغبرة والباج له ولاب عبد الحكم الشيخ والصقلي عن محد معدى قول ابن القاسم انأبهم مذره ولوعينه بحج فالثاني الباجي ظاهر قول ابن القاسم الاطلاق الصقلي والبعض أصحابنا عن بعضهم قول محمد خلاف قول ابن القاسم في عجها ان ج عبد بعد عتقه الفرضه وقضا وج حلله منه سيده في رقه أجرأ القضائه دون فرضه ورده الصقلي بأن ج العبد كانتطوعا لاندراوه وأقوى من التطوع 💣 قلت سبقه بمدا الجواب الثوندى وأضاف التمقب لنفسه لالغيره اه منه بلفظه فالتأو يلانفي كلامه راجعان لقوله أولافلاأحرم بحجرله ولفرضه فقط لالمابعده كافهمه مب فاستشكله لابه عزاذلك لابن ونس وكالاسه صريح فيماقلناه ونصهومن المدونة قال ابن القاسم وقد قال مالك فين ندومشيا فيم ماشيا وهوصرورة ينوىبذلك نذرهوفر يضته انهاتجزئه لنذره لالفريضته وعليه قضاءاآنريضة قابلا ابنالموازوهذااذالمينولنذره حيننذره حجاولاعمرةوأماان كانت يينبه بحجة بجنث فشىف ج نوى به فرضه ونذره فهذالا يجزئ عن واحدمنه سماغ قال ولم يختلف في قضاء الفريضة وحدهاقول مالك وأصحابه الاعبدالملك فانهر وى لناعن مالك أنه يعيدهما جيعا استعسانا وقاله أصبغ فالعبدالمال قال المغيرة يجزئه عن الفريضة ويعيد النذروبه أقول قال ابن الموازو الصواب قول مالك تم قال وذكر بعض أصحابنا أن بعض الناس قال انقول ابن الموازاذ اندران عشى في ج فشى ينوى فرضه وندره انها لا تجزئه عن واحسد منهماخلاف قول ابن القاسم وماجري في كتاب الحيج الاول من المختلطة في مسئلة العبسة يحرم بالحبح فيحاله سيده ثميه تقد فبريتوى القضاء وجبة الفريضة انه يجز كالقضاء لاللفريضة بدل على خلاف ماقال ابن المواز قال الشيخ وليس الامن كأقال لان العبدلم ينذرجه الاولماشما كاندرالح وانماأحرم بحجة تطوع فهوكن ندرمشم يافشاه فيح ينوى بذال فرضه ونذره فهذه تجزئ عن نذره لالفرضه ولونذرا العبدأن يشي فعج فشي ف

ج نم حلله السيدمنه غم عتق فشي في جينوى به القضا والفريضة لوحب أن لا يجزئه عن واحدمنهما على قول إن القاسم والعبدوا لحرفي هذا سواء اهمنه وبلفظه فلااشكان والله أعلم (ومشي لمسجد) قول ز لخرلاتشددار حال الخ يظاهرهد االحديث والله أعلم احتجمن منع السفولز مارة الصالحين قال الاثي في الكال الإلكان عندت كلمه على هذاالحديث مانصه واختلف في استعمال المضي لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال أبوجم ــ دالجو ين هوخرام وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولامكرو. اه منه بلنظه *(تممكة). قول ز وعكسالشافعيوابنوهب وابن حبيب الخ ما فاله ابنوهب وابن حبيب من أصحابناه ومختاراتي عربن عيد المروابن رشدوابن عرفة عاله بب وزادمانصه لديث الترمذي وصحه عن عبداللهن عدى مرفوعا والله انك للمرارض الله وأحب أرض الله الى الله وأحس بأن معنى قوله للرأرض الله اما أنه قاله قب لعله تفضيل المديسة أوخرهاماعداها كأفال إن العربى واستدل أيضا بحديث صلاة في مسعدى هذا أفضل من ألف صدادة في غيره من المساجد الاالمسعد الحرام وصدادة في المسعدالرامأ فضلمن الصلاة في مسعدى هداءا تهصلاة حديث صحيم على شرط الشين صعمه ابن عبد البرقال وهوا لجة عند المنازع وهوصر محد فعما قيل في الحديث الصحيح الاالمسعدا لحرام باحتمال أنهأ فضل منه بدون الفأ وبتساويهما وأحب بمعارضته مَا في الصحيحين من قوله اللهم أجعل بالمدينة ضعف ماعكة من البركة * قلت وأيضافهذا في تضعيف أوعمن العبادة ولايلزممنه طرده فيجمع أنواعها وقد يختص المفضول شئ عرالفاضل ولايلزم منه تفضيله به فالأذان بفر منسه الشيطان دون الصلاة تأمل وقد كثر الاحتجاج فى كلمن الفريقين بماأ كثره خصائص وهي أنما تدل على الفضيلة لاالا فضلية الماذكر ناهنم حديث المدينة خرمن مكة نصفى تفضيلها الاأنه ضعيف والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الابي مأنصه اختارا بنرشد وشيخنا أبوعيد الله تفضيل مكة واحتج اذلك ابن رشد بأن الله سحانه حعل فنهاقبلة الصلاة وكعية الخبر و بأنه صلى الله عليه وسلم جعل لهامنية بتحريم الله سحانه اياها بقوله ان الله حرم كمة ولم يحرمها الناس فال وقد أجعأهل العلم على وحوب الخزاءعي من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة أن تغلظ الحدود في حرم مكة المرمته ولاتقام فيسه القوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد مذال في حرم المدينة واذا كان تعظيم البقاع ليس الذواتها وانماه واتضعيف الحسسنات والسيئات بهاوكان الذنب بحرم مكة أغلظ سنده فىحرم المدينة كانذال دايلاعلى فضلهاعلم أقال ولاجمه في الاحاديث المرغبة في سكني المدينة على فضلها عليها أماأ حاديث الدعا وفانه لايسازم من الدعا ولاهل المدينة أن يبارك لهم ف مدينتهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا مازم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أوشفيعالمن صبرعلي لاواثها والمقاميها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تسكون أفضل وكذلك لاداسل في قوله أحرب بقر به تأكل القري لانه اعا أخبرأنه أمر بالهجرة لىقرية تفتح منها البلادو كذلك قوله الالاعان لمأوزالي المدينة لان

مرة أخرى اله ينعرها حيث نوى وفالهاشهب وأجازه اللغمي وهو الظاهروقال الباجى عندى ان النذر انماهوفي اطعام لجهالافي أراقة دمها لان الاراقة لاتكون قربة الافي هدى أوضعه فن ندر نحر حرور بغيرمكة فاشتراه منعورا وتصدقيه أحرأه اه وماقالهالساجيد كره عنه ابن عرفة والمصنف في ضيح وح وغرهموقاوهوهوظاهرلان قصدالاراقةلاكان غيرمعتبريل ولاجائز شرعا كان غيرملتفت المه ولامنظوراليه أصلاوان وجدمن جدع الناس أوحله مفاعته الاطعام الذى هوقسر بةوانكان مقصودا بالبع لابالذات عند الجهال ويهيسقط قول الرماطي ان ماقاله الساجي خلاف مايقصده الناس اليوم فتأمله والله أعلم *(تنبيهات * الاول) * اذا بنيا على المشهور من امتناع بعث ماندر بلفظ جزورأوذ بيحة لغبرمكة فوقع ونزل ويعثوذكى فانظرهل مكون للفقراء والمساكن نظرا لحصيم ماقبل المعث فلامحل اغبرا الفقيرأو منظر فسه حينت دالقصدأ والعادة نظر المكونه صارلجا وحلدا وهوعما لايهدى ورعار حدم اعاة القول بانه ينحره حيث نوى فتأمله والله أعلم *(الثانى)* ما يفعله بعض الجهلة منعرقسة الحيوان عنسدأ واس الصالحين وغيرها تميذ كونه بعد دُلْدُلاشُكْ فَمُنْعُهُ لانْهُ تَعَذَّيْبِ لَغَيْرِمَنْفُعَةُ وَاخْتَلْفَ فَحَوَازًا كَاهُ وَكُرَاهُتُهُ (١٢٩) كَافَى الْبَرْلَى وَجِ ﴿ الشَّالَ ﴾ مِنْ

معنى ما يوتى به الصالحان ما يحرره الملوك لاولاد الصالحين فوازل السوعم المسارسة لسسدى على بن منصور الزواوي من فقهاء تلسان عمانظهرمن حوامه فاجاب مان الاظهر نظراوقياسا ان كل ماحرر لاجل التبرك بزاوية الشيخ وبقصد عمارتها والقيام عقاصدها أولحاشاة ذربتهمن الوظائف المخزنية والمغارم السلطائمة مكون كالمال الموقوف فيقسمونه على المفاضلة في الدين والعسلموالقاماحوال الزاوية قسمية اشفاع فقط لانمقصود السلطانء وفاوعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته وعقامه فللعسرج منذلك التحريرالا الفاسق المعلن فسقه فأذاناب رجع اليه نصيبه فيشمله ماشلهم من الحاشاة والنحر سقال وليقدموا رحلافاضلامنهم تولى القسمة منهم كأقانا ولاتحرم المرأة الصالحة منهم اه بح واللهأعلم

(بابالهاد)

قات قال القسطلاني هومصدر جاهد محاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيبال ففف محدف اليا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو الذهب والمشقة لما فيه من ارتبكا بها أومن الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بدل طاقته في دفع صاحب وهو في الاصطلاح قنال الكفار لنصرة الاسلام واعلا عكم الله قال والاصل فيه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى كتب عليكم

معناه الدالس منتابون اليهافي حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام اه منه بلفظه وقلت قول أبي الوليدبن رشد لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه يقتضي ان الترغيب فى كنى المدينة خاص بحبا ته صلى الله عليه وسلم مع أن الاحاديث الدالة على أن سكناها خيرمن غيرها بعدموته صلى المه عليه وسلم التقف المحارى وغيره فلا يترجوا به وقوله ف حديث ان الايان ليارزالى المدينة معناه أن الناس منتابون المهافى حياته صلى الله عليه وسلمالخ ليس نصافى الحديث ولاظاهرامنه وقدفهمه غبره على خلاف ذلا ويأتى كلام عياض وقولهانها كعبة الحجالخ جوابهأن المدينة موطن اقامته صلى اللهعليموسلم ومهاجره وموطن ومهاجرأ صحامه المجمع على انهم أفضل همذه الامة ومدفن جسيده النهر يف بعدموته صلى الله علمه وسلم وهوأشرف من المكعبة ومن جيم الخلوفات وقد العقدالا ساععلى أن الروضة المشرفة أفضل بقاع الارض والسماء فيكون ما فادبها وجاورهاأ فضل من غيره اذ بجيرانم انعلو الدياروترخص فتأمله بانصاف (فائدة) * قوله فى الحسديث ليأرزهو تنقسديم الراءعلى الزاى قال في المشارق قوله ان الايميان ليأرزالي المدينة كإتأرزا لمية الى حرها كذالا كثرهم بكسراله وكذاقيد ماه عن شيوخنافي هذه الكتب وغيرها وكذا فيده الاصلى بخطه وزادني ان سراح يأرز بالضم وقيده بعضهم عن كأب القابسي أرز بالنتم وحكى عنه أنه هكذا سمعه من المروزي ومعناه ينضم و يجتمع وقيل يرجع كأجا في الحديث الآخر ليعودن كل ايمان الى المدينة أه منها بالفظها وفي القاموس مآنصه أرز بأرزمثلث الراءأروزا انقبض وتجمع وثبت فهوآرز وأروز والحية لاذت بجعرها ورجعت المه وثبتت في مكانها واللماة بردت أه منه بلفظه كذا وجدته في عدة نسخ فلهذ كراه الامصدرا واحداوفي الصحاح مانصه وأرز فلان بارزأر زاوأر وزاادا تضام وتقبض من بخادفه وأروزتم قال وفي الحديث ان الاسلام ليارز لي المدينة كانأرز الحمة الى جرهاأى خضم اليها فيجتمع بعضه الى بعض فيها اه منه بلفظه والله سيحاله أعلم *(ulul_balc)*

قال فى السبهات مانصه معناه فى أصل وضع اللغة التعب ومنه الجهدوهو المشقة اهمنها المنظها في نسبه في ق مانصه و قال الحسن من قلت حسناته و كثرت سياته فليحه لى الدروب و را فلهر ه ه وفى السبه السبكة درب لا كاقال بعضه م انها الحصون اه منها المداخل الى بلاد العسد قروكل باب سكة درب لا كاقال بعضه م انها الحصون اه منها بلفظها وقول مب ومراده بالحديث حديث معاذ الذى فى ق عزاه ق لا بنرشد وابن رشد ذكره فى المقدمات ولم يذكر شخر جسه ونصها والنية فى الجهاد أن يعاهد الرجل و يقادل لتكون كلة الله هى العلما الشغاء أو ابناته تعالى فينبغى المجاهد أن يعقد يته على دلك فانه اذا عقد يته على ذلك فانه اذا عقد يته على ذلك فانه اذا عقد يته على دلك في المعالى السول الله ليس من بى سلما لا مقادل في مم من القتال طبيعته ومنهم من يقادل بالمعادين جبر من القتال فقاد بالمعادين جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى فقال يامعاذ بن جبر من قادل على شي من هذه الخصال وأسل أمره أن تكون كلة الله هى المناس بين المناس كله المناس كله بي من يقاد بن جبر من قادل كله المناس كله المناس كله بي من يقاد بن جبر من قادل كله بي بينه المناس كله بي كله بي كله بي من يقاد بن جبر من قاد بن جبر من قاد بن على من يقاد بن جبر من قاد بن على المناس كله بي من يقاد بن جبر من قاد بن جبر من يقاد بن جبر من قاد بن عدم بي من يقاد بن جبر من قاد بن عدم بي من يقاد بن جبر من قاد بن عدم بي من يقاد بن جبر من قاد بن عدم بي من يقاد بن جبر من يقاد بن جبر من قاد بن عدم بي من يقاد بن جبر من قاد بن جبر من يقاد بن جبر من يقاد بن جبر من قاد بن جبر من يقاد بن جبر بي من يقاد بن جبر بي من يقاد بن جبر بي من يقاد بن بي من يقاد بن بي من يقاد بن بي بي من يقاد

(١٧) رهوني (ثالث) للقتال وقاتلوالمشركينكافة وكانقبل الهبرة محرماثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من

قاتلة مم أبيح الاستدامية في عسر الإشهر الجرم مم أمر به مطلقا اله وقال ق ما فصد البند الجهاد ما خود من الجهد وهوالتعب فالمهاد المداخة في العالم المناف المنا

العلمافقتل فه و شهيد من أهسل الحنة اه منها بلفظها فلت استدلالهم بهذا الحديث يقتضي محته أو سنه وليس كذلك فقد صرح الحافظ بن هر بانه ضعيف فأنه قال في اب من قاتل لشكون كلة الله هي العليا من كاب الجهاد مانصه وروينا في فوائد أي بكر بن أي الحديد باست المديد باست الحديث في العليا من كاب الجهاد مانصه وروينا في فوائد أي بكر بن أي الحديد باست الحديد باست الحديد بالمنافع وفي منافع المنافع وفي سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام و يحتمل أن يكون المرادانه لا يكون في سبيل الله الامن كان سب قتاله طلب اعلا محمل أن يكون المناف المنافع و المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع الله و المنافع المنافع المنافع و المنافع المنافع المنافع و المنافع و

مر سبان ودونه أن يقصده مامعا فهو محد فرراً يضاعلى مادل عليه فهو محد فرراً يضاعلى مادل عليه الاعدام والقصود أن يقصد الاعدام وقد لا يحصل ففيه من سبان الواقع وقد الحقون المانه اذا كان الاول قصد اعلام كلة على أن دخول غير الاعلام ضمنا لا يقدح في الاعلام اذا كان الاعلام هوالباعث الاصلى مارواه أبود اود

ما سناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله على الله عليه وسلم على أقدا منا لنغم فرجعنا ولم نفتم شأ باسناد فقال اللهم لا تمكلهم الى الحديث اله كلام ابن حروافظ أي داود بقيامه في ماب في الرجل يغزو يلقس الاجروالغنمة عن عبد الله ابن حوالة الازدى قال بعثنا رسول الله عليه وسلم لنغم على أقد امنا فرجعنا ولم نغم شيا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الى الناس فيست أثر واعليم م وضعيده على فقال اللهم لا تكلهم الى الناس فيست أثر واعليم م وضعيده على وأحى أو قال على هام مي م قال الناس في الله الله الله والامور العظام وأحى أو قال على هام مي م قال الله بلابل والامور العظام والساعة ومنذا قرب من الناس من يدى هدممن رأسل الهرق قالت ومعاوم من حاله ومن أحوال جميع أصحابه رضوان الله عنهم والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والله المديث لنغنم أى بطر ومن أحوال خييا أمنا المنافقة اللهم والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

جل العارف بالقه سيدى ابن عباد في شرح الحكم حديث فن كانت هجرته الى الله الخ أى فن كان أصل هجرته واسداؤها الى الله ورسوله فهجرته كلها الى الله ورسوله اله اى لان من أشر قت بداية مأشرقت ما يتمومن علامات النجاح في النه المات الرجوع الى الله في البندايات هدا وقد ورد في فضل الجهاد آيات وأحديث و آثار كنسيرة ويكفي في ذلك ماذكره في هناون صهوفي النواد و مانصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموقف ساعة في سيل الله أفضل من شهود ليله القدر عندا لحر الاسود وقال المسن فن قلت حسنا به وكثرت سيات في فلح على الله عليه وسلم لموقف ساعة في سيل الله أفضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عليه وسلم الله عليه والمائلة على الناد وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه والمائلة والمنافق الله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوة النهار ما الله الله الله الله وروى ان النبي صلى الله عليه والمنافق الله وصمت النهار مائلة عناد شرك الله في الله عناد الله وسمت النهار ما الله الله وسلم الله أن أعبد الله سيد والمنافق سيل الله مولا أخرى الله عناد الله الله الله والفروسية والمنافق والمنافق الله الله الله الله والفروسية والسباحة والاختفان بن الاغراض وقال اختفوا وتحدد والمنافق واستقباوا واستقباوا والشمس وجوهكم الرماية والفروسية والسباحة والانهورضى المعدد المرام وعند قبرائني عليه السلام وكتب عرائي أهل حص علموا أولادكم الرماية والفروسية والسبة والفروسية والسبة والفروسية والنه والزوع على الخراض ووكان هورضى المع عندة براه وعند قبرائي عليه السلام والمنافق والمنافق المنافق المناف

عليه السلام كل لهو يلهوبه المؤمن باطل الافى ثلاث تأديبه فرسه و رميه عن كبد قوسه و ملاعبة امراً ته فانه ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصائى و روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لهوان تعضرها من اللائكة الرمي و استباق الحيل اه من النوادر المي و الدروب جعدرب بفتي الدال وهي المداخل الى دلاد العدووكل المي سكة درب لا كا قال بعض انها واب سكة درب لا كا قال بعض انها

باسناد حدد قال جاور جل فقال بارسول الله أراً بترجلا غزا بلتمس الاجر والذكر ماله فال لاشئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك بقول لاشئ له غال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقسل من العمل الاماكان له خالصا و المغي به وجهه و يمكن أن محمل هذا على من قصد الامرين معاعلى حدواحد فلا يخالف المرج أولا فتصر المراتب خسا أن يقصد الشيئين معاأ و وقصداً حدهما صرفا أو يقصداً حدهما و يحصل الاخر منا فالحذوران يقصد غير الاعلان فقد يحصل الاعلان فقد يحصل الاعلان وقد يحصل الاعلان وهوما دل علمه حديث أى امامة والمقصودان يقصد الاعلان سرفا وقد يحصل الاعلان وقد لا يحصل فقيه مرتبتان أيضا والمقصودان يقصد الاعلان سرفا وقد يحصل الاعلان وقد الا يحصل فقيه مرتبتان أيضا فال ابن أبى جرة ذهب الحققون الى أنها ذا كان الاول قصد اعلان كلة الله لم يضرم ما النا على الميد الاعلان الاعل

المصون قال فى التنبيها توفى المدونة عن ملحول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ابن الجي وقال شيخنا حفظه الله انه وقيف على رسول الله على والده الله على والترهيب من تركه رغبة عنه فقدذكر الدمياطي وابن النحاس وغديم ها ان ترك الجهاد في حيالسنين والركون الى الدنيا خروج من الدين واحتجواله بحديث ابى داود وغيره بسند حسن عن ابن عرم فوعا اذا اليعتم العينة والبعمة أذناب المبقر ورضيم بالزراعة وتحوه الله على الدم العدم تأهيمه الرناعة وغوه الى دينكم فالواومعناه ان الناس اذاتركوا الجهاد وأقباواعلى الزراعة وتحوه السلط عليهم العدو لعدم تأهيمه الرناعة وعلى المساط عليهم العدو العدم تأهيمه الرناعة وعلى السباب فلا يتخلصون منه حتى يرجعوا الى مهووا جب عليهم ن جهاد المكفاد والاغلاظ عليهم العدم تأهيم المسلم وغيره من فوعامن ما تولي يغزولم يحدث به نقسه ما لائمة فالمعنى اذاترك الاغمة الناس يتبايعون بالعينة المخ وأخرج المعرفوعامن ما تولي يغزولم يحدث به نقسه ما تعلى من النقاق وروى الترمذى وابن ما جهم وعامن التعنية المحتمل التعنية المنام المسلم وغيره من فوعامن عن المنام وابن التعاس وغيره ما حديث ابن عساكر عن أنس من فوعامن غزاغزوة في سبيل التعنقد أدى التبيالعلد المنام وابن التعاس وغيره ما حديث ابن عساكر عن أنس من فوعامن غزاغزوة في سبيل التعنقد أدى المنام من يعام المناطقة وهو يرى ذلك الناعدة المنام وابن التعاس وغيره ما عديث ابن عالم المناون المالين النائم المناب المنافول الله ويد والمنال المن العند وهو يرى ذلك ان يعذبه عذا بالابعذ به أحدامن العالمن قال ابن النعاس وغرون كو المناب المنافول النائم المناب ويكون في آخر الزمان النام الوقد كو المناب الناس المناب المناب ويتناب ويكون في آخر المناب المناب وغرون كون المناب ويمان المناب ويكون المناب ويكون المناب ويكون المناب ويكون المناب ويكون المناب ويكون المناب ويعد والمناب ويسلم المناب ويكون المناب والمناب المناب ويكون ال

فيه قرامنهم ليسهد ابزمان جهاد فن أدرك دلك الزمان فنع زمان الجهاد عالوا بارسول الله وأحد يقول ذلك فال نعمن لعنه الله وأمنهم ليسهد ابزمان جهاد فن أدرك دلك الزمان فنع زمان الجهاد قالوا بارسول الله وأحد يقول ذلك فال نعمن لعنه الله والملائكة والناس أجعون وفي المتزيل قل ان كان آباؤ كم وأبناؤ كم الآية قال في الكشاف قوله تعالى امر مأى عقومة عاجلة أو آجلة قال وهذه آية شديد فلاترى أشدم نها كانها تنعى على الناس ماهم عليه من رخاوة عقد الدين واضطراب حل اليقين اه وقال ابنالتها المعافق المنافق من المنافق والمنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق وال

الاصلى مارواه أبوداودباسنادحسن عن عبدالله بن حوالة فال بعثنارسول الله صلى الله عليه وسلم على أقداه منالغ فرجعنا ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث اله منه بافظه وقات هذا الحديث ذكره أبوداود في كاب الجهادوبوب في بقوله باب في الرجل يغزو يلقى الاجر والغنيمة ولفظه بقيامه به منارسول الله صدى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا ولم نغنم شيأوعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الى أفاضع عنهم ولا تكلهم الى أفسم من في معزواعنه اولا تكلهم الى الناس فيستأثر واعليم من وضع يده على رأسي أو على هامتي تم قال يا بن حوالة اذاراً بت الخلافة قد ترالت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومث ذا قرب من الناس من يدى هذه من رأسك الهمنه بلفظه ولم يظهر لى كون هذا الحديث يدل على أن الغنمة فيه المناوى بل ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولومع الادن الم هذا هو الذي الحقارة وقائلا مانصه اذمشر وعية الجهاد ليست و اسة الاسلام فقط و حفظه من أذى الكفار بل اعلاء مانصه اذمشر وعية الجهاد ليست و اسة الاسلام فقط و حفظه من أذى الكفار بل اعلاء المناوى بينا الكفار بل اعلاء المناوي بينا المناوي و الكفار بل اعلاء المناوي و المناوي و الكفار بل اعلاء المناوي و المناوي و الكفار بل اعلاء المناوي و المنا

الجاءة عبدالرحن بن خالد بن الوليد والروم ملصة وظهوره مربحائط المدينة فحمل رجل على العدوفقال الناس مه مه لا اله الاالقه بلقي سديه الى التهلكة فقال أبوأ يوب اعماز الت هدف الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نسه وأظهر الاسلام قلنا هم نقيم في أموالنا ونصلها فأزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايد يكم الى التهلكة فالالقاء بالايدى الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلها وندع الجهاد قال أبوعران فلم يزل أبوأ يوب يجاعد

في سيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اله ولذظ الترمذي عن ألى عمران قال كاعدينة الروم فاخر جوا الينا وسفاء ظيما من الروم فرج اليهم من المسلمين مثله سم فاهر واعلى أهل مصرعة بتناه موالي المسلمين على صف الروم عتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سيمان الله يلقى سده الى التهلكة فقام أبوا يوب فقال أبها الناس الدكم لتأقولون هذا التأويل واغمار لت هذه الآية فينام هشر الانصار لما أعزالته الاسلام وكثر ناصر وه فقال بعض المعض سرادون وسول الله تعليه وسلم الناه والناق المعنى الله والمعالم وكثر ناصر وه فاوا قناق أمو الناوا صلحنا ما فاعلى منها فانزل الله تعلى في نسبه ما يرتبع على القالم الموال وصلاحها وترك المعالمة في نسبه ما يرتبع على الما أوا في سبيل الله ولا تلقوا بايد يكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقاسة على الالمقالم الموال وصلاحها وترك المعالمة والمنافقة وعليه مقول ابن عبياس والجهور والمعالمة والمنافقة والمنافقة وعليه الموالي ومنافقة والمنافقة والمنافق

وقول مب رأيت البسزول الخ سب بعضهم الميزولي عكس مانسبه له مب وهوالظاهر بالنسبة العزو لابنرشد وأبي عرلان كلامه في المقدمات صريح في انه ادداك نافلة وأما أبوعسرف كلامه الذى في ابن عرفة وضير وق وح و مب يفسد الوجوب مطلقا وهوظاهر يفسد الوجوب مطلقا وهوظاهر كلام أهسل المذهب المتقدمين والمتأخرين ويصصل عمافي الاصل من النقول ان مالا بن رشدومي شعه من الندب لامعقل عليه والقه أعلم من الندب لامعقل عليه والقه أعلم الملة الله واظهار الاسلام على غره كافي داين عرفة واذا كان الدعلا المذكور فلا بدمنه ولو معالامن اهمنه بلفظه وقول مب قلت رأيت للعزول في شرح الرسالة اله نقل عن ابن رشدوالقاضى عبدالوهابان الجهادفرض كفاية مطلقا ونقلعن ابن عبدالبرانه فافلة مع الامن الخنسب بعضهم للبزولي عكس هدا العزو في قلت وهذاه والطاهر بالنسبة للعزو لان رشدوأى عرلان كلام ابن رشدفى المقدمات صريح في أنه انداك نافلة وأماأ بوعر فكلامهالذي في النعرقة وضيح وق وح و بب يفيدالوجوب مطلقا فراجعه متأملا ولايؤخذمن كلامه في الاستذكارا أبه نفل لن تأمله ونص ابن عرفة وفي الاستذكار من قام غيره بسد ثغوره فهوله نقل اه منه بله ظه فتأمله بين الما هافناه ونص المقدمات فالجهاد الآن فرض كفاية يحمله من قامبه باجماع أهل العلم فأذاجوه مدالعد ووحيت أطراف المسلين وسدت تغورهم سقطفرض الجهادعن سائر المسلمن وكان الهم نافلة وقربة مرغدافيهاالأأن تكون ضرورة منلأن ينزل العدق يلدمن بلاد المسلين فتعب على الجبع اعانتهم وطاعة الامام في الدفر اليهم اه منها يلفظها وسعه اين جزي في القوانين فانه قال بعد أنذكرانه فرض كفابة مانصه تفريع اذاحيت أطراف البلادوسدت النغورسقط فرض الجهادوبق نافلة اهمنها بلفظها الكن لايعول عليه لانه مخالف لظواهر كلام أهل المذهب المتقدمينوالمتأخر ينولذلكواللهأعلم يعرج عليه المصنف لاهناولافى ضيح ولاابن عرفة حتى اعترض على المازري حعله قول سحنون خلاف المشهور وتردده في تأويل رده الىماقاله أهدل المذهب ونص المبازري المشهورالذي يطاقمه أصحابنا انهمن فروض الكفامة الكنه حكى عن محنون انه قال كان الجهاد فرضافي أول الاسلام والس الموم بفرض الاأن يرى الامام تعيين بعض الناس فيحب أن يطيعوه ويحكون جهازهموما يصلهم من بيت المال وهد اعندى قدينا ول على انه لا تحقق فيه الفرضية وان كان من فروض الكفامات الابان يأمر الاماميه وقدقال عليه السلام لاهجرة بعسدالفتح ولكن جهادونية واذااستنفرتم فانفروا فكاله علق الامر بأن ينفر وابشرط الاستنفار وهذالما فيذال من المصلحة لان الخروج الى الفتيال من دون الامام بل بحسب ما يسنح لرأي يعض الناس قديحني على المسلمن وقد يحرك عليهم من عدوهم سأكاوشر اكامنا يسع الخرق فيه الساعالا بقدره معلى اصلاحه فلعل حضون الى هذا أشار اه منه بلفظه على نقل غ في تكمله ونقدله الناعرفة مختصرا وقال عقبه مانصه 🐞 قلت في قوله يتأول تطرلانه حل على غبر من جوح من اللفظ وغبر مخالف لقواعد المذهب اهمنه بلفظه ونقله غ وسله وهوحقيق بالتسليم وفدصر حابن ونس بأنه عند سصنون فرض كفاية وان المنفى عنده الفرضية العمنية لامطلق الفرضمة ونصدقال سحنون فالجهاد فرض على جمع الناس يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى فاولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقه وافى الدين ثم قال ولاخلاف بن الامة في وجوبه وهومن فروض الكفايات دون الاعيان فن قام به سقط الفرض عن البافين ووجه القياميه أن تحرس الثغور وتمروتحفظ بالمنعة والعدد قال سعنون وكان الجهادفي أول الاسلام فرضاعلي جيع المسلمين اقوله تعالى انفروا

(ولومع والجائر) هذا قول مالك المرحوع اليهوصرح ابن الحاجب مانه الاشهرورد باوقول مالك المرجوعتنه ضيم قيلوالخلاف اغاهواذا كان ثم من يقياتل والأ فيحب الانفاق اه وقباوه ويهجزم أبوالحسن فيشرح المدونة ونقله الزناجي فيشرحها وسله انطهر الاصل في قلت فان قلت اذا كان معهمن يقادل فقدسقط عن الغبر الكوله فرض كفالة فكيف يكون هومحل الخلاف فالحواب ماذكروه من أن اللاحق في فرض الكفاية الداخل فمهمع حاعة شرعوافيه قىلد وفيهم كفانة للقدام به بقعمته فرضاويشاب علمه تواب الواجب وقددذ كرصاحب الطرازأنمن الحق المجاهدين وفدكان الفرض سقط عنه يقع فعله فرضاوطردعليه القاعدة في حسع فروض الكذابة كالساعى في تحصيل علم شرعى بعد أن قام به جماعة يقعمنه فرضا واذا حل المت اثنان مثلا فدخل معهم الثوقع منه فرضاوهكذا ولايقال هويشكل عبلي تعزيف الواجب عافى تركه عقاب وترك هذا الداخل لابوجب عقاباف كبفوقع واجبىالانانقول ان الداخل واحد من ساعة لعدم اعتبار عددلهم معين ويصدق على كلمنهماذا تركهانهآثم لكن بشرطان يتركه غرمأ يضاوانه أعلم

خفافاو فالاوقوله ماكان لاهل المدسة ومن حولهممن الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله قال ابن زيد ففسيخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله فاولا نفرمن كل فرقة منهم طا نفة وبقوله وماكان المؤمنون لينفروا كافة فال والثقيل من لهضيعة والخفيف من لاضيعة اه منه بلفظه وصرحندلكأ يضاالباجي فىالمستى عندقول الموطاالترغيب فيالجهادون صهانما قصدا لحض على فعله بالاخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيرمبه وبعده عن مكانه معظه ورالجاور ين العد وعليهم واستغنا تهمعن عون من بعدمنهم وقد قال سحنون في مثل هذا كان أول الاسلام فرضاعلى - مسع المسلمن والاتنهومرغبفيه اه منهبلفظهولهذااعترضالمصنففي ضيح وابنعرفةعلى النعبد السلام نقله السنبة عن معنون ونص النعرفة وحاصل أنقال المذهب انه فرض كفآية على فادرعليه لم ينزل به عدة ولم يلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أوذى ونقل اين القطان الاجاع على و نقل المازري عن ابن المسدب وغيره الهفرض عن و نقل ابن عبد السلام عن سحنون السنمة لاأعرفه اه منه بلفظه وكلام ابن القطان هوفى الاقناع ونصه النبروأج عالمسلون جيعاان الله فرض الجهادعلى الكفاية اذا قاميه البعض سقطعن البعض النوادروأ جمع الفقها ان الجهاد فرض على الناس الامن كفي مؤنة العدومهم أباح من سواه التخلف آذاكان على كفاية الاعسد الله بن الحسن فانه قال هو يُطوّع اهمنه بالفطه فتعصل من هذا كاه ان ما قاله ان رشدومن سعه لامعول عليه والله أعلم ولومع وال جأتر) هذا قول مالك المرجوع المه ورد بلوقول مالك المرجوع عنه وصرح ابن الحاجب بان المرجوع اليه هوأشهر فقال ف ضيم مانصه القولان في المدونة والاشهر هو الذي رجع اليهمالك ارتكامالا خف المفسد تن لان الغزومعهم اعانة على جورهم وترك الغزومعهم خذلان للاسلام ابن حبيب معت أهل العلم يقولون لا بأس وان لم يوفوا بعهد ولاوضعوا الخس مواضعه اه منه بلفظه وظاهركلام المدونة ان الغادروغ مره سوا ولذلك أتى في ضيع بكلام ابن حبيب كالتفسيرللا شهرالذى رجع اليهمالك وهوتابع ف ذلك لابن ونس فانهسافه مساق التفسسيروالوقاق انظركلامه فى ق فانمافيه هوكلام ابنونس مختصرا فقول زلامع عادرينقض العهد فلايجب معه على الاصح فيه نظروان سكتعنه بق و مب اذلمأرمن صحمه بعدالبعث عنه بل ظاهر كلام غير واحدمن أهل المذهب ان قول مالك الاشهر مجمول على اطلاقه وكلام عماض نص في ذلك وقد نقدله الابي مقتصرا علىه مسلماله فانه فال في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم يرفع لكل غادر أوا ويعرف به بوم القمامة فيقال هذه غدرة فلان من فلان بعد كلام مأنصه وفي هذا كله قبح الغدر وشدة الوعدعليه لاسمافي معاهدة العدو وقدجا فالاثرما خفرقوم العهدا لاسلط الله عليهم عدوهم ورأى بعض العلما الجهادمع ولاة الجورلانه لوترك الجهادمعهم خيف أن يغلب العدق قال الااذا كانوايغ مدرون فلم رالجهاد معهم بمدا الذى قلناوراى بعضهم الجهاد معهم مطلقا واختلف قول مالك بمذين القولين وفي المذهب في المسئلة الانه أقوال اه منه بلفظه وكلام القرطبي يفندأن هذاهوالمذهب أيضاوان ماصحه زضعيف نقله وقول ز فلايجبمعه على الاصحالخ قال هونى فيسه نظراذ لمأرمن صحعه بعدد البحث عنسه وظاهركلامهم ان قول مالك الاشهر محول على اطلاقه وكلام عياض نص في ذلك وقد نقله الابي انظره والله أعلم (كالقيام بعلوم الشرع) في قلت يتعصل من كلامهم هناومن كلام شراح المرشد المعينان من العلوم ما تجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية وكحكم المعاملات كالشكاح والبسع والاجارة والشركة والقراض لن يتعاطى ذلك الدجاع على الهلا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمرحتى يعلم حكم الله فيسه لكن يكني في غير العبادات تعلم اخم موجه اجالى برئه من أصل الحهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم امراض القاوب وعلاجها كالكبروالعب والحقد والحسدوب الجديم الم يفعل وعلى هدذا الفسم حل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ما تتجب معرفته كفاية وهي امامقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والنصوف على رأى فيهـما والماوسانل فتهاما يتعلق بالقرآن وهوعلم القراآت وعلم التجويد ومنهاماً يتعلق بالحديث وهوعلم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنهاما رجع الى الاستنباط منهما وهوعلم أصول الفقه ومنهاما يتعلق بهماو بغيرهم مامن كلام العربوه والاغة والصرف والنحوو المعانى والسان ومنهاما فمهمنف فعقعامسة وهوالحساب والتوقيت والمنطق على رأى ومنهامام عرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطبوما يحتاج البه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفي التصريف ومعرفة شواذا للغة وعلم العروض والقوافي وقول ز لافلسفة وهنة ة الخ قال جس في شرح عقائدالرسالة عندقولها وتعلموا ماعلهممانصه وفي كلام المصنف اشارة الى النناء على من لم يتعلمهن العلم الاماأذن الله في تعلمه دون غيره كالهندسة والموسـمقي والزائد على القدرالمحتاج اليه من علم النحوم وغيرذلك اه وقول مب وقد قال الغزالح الخ نحو ماتقله عن الغزالي في النصيحة الانه لم يحرر موضوعه وتحريره أن يقال ان علم الكلام على ثلاث من اتب الاولى ما يتعرض فيسه لسان العقائد فقط من غيرد كربر اهينها كعقائدرسالة ابن أبي زيدوجه عالجوامع (١٣٥) والنسفية ومعرفة هذا القدرواجبة عينا

اجاعا الثانية ما يتعرض فيه لسان كل عقدة ببرهانها العقلي والسمعي فها بقدل فمه كعقائد المرشد المعين

بب وقبله ونصهقوله ولومع والجائر وظاهره ولوكان يغدروه وظاهرمافي ضبح القرطبي فىشرح مسلموفى المذهب قول انهلا بقاتل مع الغادر اه منه بالفظه وقدأ طلق ابن رشدفي المقدمات ونصهاو بعاهد العدومع كل بروفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسى والسنوسي ومعرفة هددا

القدرواجبة عينا بحسب الوسع وان لمتكن الاداة على طريق المتكلمين عندمن لايكتني فى الاعان بالتقليد وعندمن بقول ان المقلدمؤمن عاص وكفاية عندمن يقول ان المقلد مؤمن غيرعاص بل نفي ابزرشد الوجوب الكفائي أيضاو قال ان النظر ومعرفة البراهين انماهو مستحب وقيل هذا القدر حرام لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب قاله المحلى النالثة ما يتعرض فيملذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم وردها وحلها ومناظراتهم وابطال دعاويهم ككتب الفغرار ازى وطوالع البيضاوى ومواقف العضد ويقرب من ذلك مقاصد السعدوكبرى السنوسي فهذا القدرلا قائل وجويه على الاعيان واختلف في الوجوب الكفائي فنقل النعرفة عن غيرواحد أنه واجب على أهل كل مصريشق الوصول منه الىغىرەو حرمه كئىرمن السلف بلنسب السيوطى حرمته لاجاع السلف وهوموضوع مانقله مب هناوفيه نقل الشيخ زروق عن بعض العلما أنه قال الناظر في علم السكلام كالناظر في عن الشهر كلي ازدا دنظر الزداد عي وذكر الغزالي ان الامام احسدهير الحارث بنأسد المحاسي مع زهده وورعه بسبب تصنيفه فى الردعلى المبتدعة وقال ويحل السترتحكيدعتهم أقلائم تردعلهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكرفي تلك الشهات فيدء وهمذلك الى الرأى والحث اه والحارث المذكورمن أشياخ المندكافي الرسالة والقوت وأشار الحلى الى أن مجل نهى السلف عن ذلك على غيرالما هدل الألك عن يعشى عليه من الخوص فيه الوقوع فى الشبه والضلال ومحل الفول بأنه فرض كفاية على حق المتأهلين ذوى الانظار السليمة ويكني قمام بعضهم به اه وعلى هذا حله غيروا حدقال البيه في فشعب الايمان ان نهيم عنه انماهولا شفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ماير يدون منه فيضاوا اه وعلى هذافلاخلاف بنهمافى المعنى والله أعلم والطرالفصل الثانى من كتاب قواعد العقائد من الاحيا فان فيه فى هذه المسئلة الشفا الذي لا يكاديو جدفى غيره ولولاطوله لجلبناه (والفتوى) فقلت قول ز الاخبار بالحكم الخ أى بالحكم الشرعى فهووساطة بين الخلق والخالق وصاحبها مترجم عن الله سيحانه سالك في أضيق المضايق وقد ذكر العد لامة الزياتي وغيره أنه وردأن

الى أول مــول قال حق الاسلام الناسه يؤيدهذا الدين بالرجل الفاجر اله منها بلفظها ومشله في الرسالة ونصها و بقائل فانظر كيف انعكس الحال حتى صار العدومع كل بروفاجر من الولاة اله وأبقاها القلشاني وابناجي والشيخ زروق على المرهوب منه مطاورا والمطاوب الماء منه و المعلم الماء وسلم في حديث أبي داود و الجهاد منه و با اله ولم يزل العلماء رضي الله الماء و الماء الماء و الماء

عنهم يستعظمون أمر الفتوى ويهربون نها دروبهم من الاسدأ وأشدو يحتاطون فيما يجيبون بعاية الجهدانطر تقييدناعلى مايتعلق بالنتوى والشبهادة والله الموافق للصواب (والدر الخ) فقلت قول ز باطعام جانع الخ أى ونصحة مسلم وحضالة لقيطون قنه الله يعط من الني موعيادة المرضى وتمريضهم وضيافة الواردو محوذاك (والقضام) وقلت سيأتي في بأيه انه انما يجب عيناأ وكفاية اذاكان القاضي بعان على الحق والاصارمح رماانظر مب وهوني هنال والله أعلم قال ابن حجروقد أفردت قضاة السو تأليف مستقل سميته جرالغضا فين تولى القضا وذكرت فيدمن أحوالهم الفطيعة وأعمالهم الشنيعة ماتحه الاسماع وتستنكره الطباع لماأن الجرأة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولامن المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه امين اه (والامامة) قات هي كاقال الآمدي والإنسلمون عبارة عن نيابة شخص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة قوانن الشرعوحة ظ الملة على وجه يجب الماعه على كافة الامة اه وقال العارف الله سيدى عبد القادر الفاسي رضي الله عنسه حقيقتها على ماعندالسدعد وغيره هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتفرج النبوة والقضام وغرهما من الرياسة الخاصة قبل وهذا الحديوذن تلازم الامامة والخلافة لكن الحقق الصوفي بقول السوة الهاظاهر وباطن فظاهره القيام بامرالدين أعالاو أخلاقا وباطنها القمام بأمره علاوتحفقا فالقيام بظاهرها على التمام بحدث يمدى غره القيام بظاهرالدين خلافة والقيام ساطنها على التمام بحدث يهدى غروالي القيام ساطن الدمن علاو تحققا امامة والخليفة على هذا هوالقائم في أمة مجد صلى الله عليه وسليما كأن صلى الله عليه وسلم مقمايه فيهم عابه صلاح الدين والدنياظا هرا والامام هو القائم فيهم بما كان صلى الله عليه وسلم مقيمايه فيهم بمايحفظ يبأمر دينهم ودنياهم باطناغ الخلافة والامامة قديج بمعان في شخص وقد يفردأ حدهما دون الآخر فالوقد قال الائمة انهما قداجمعافي كل من الخلفا الاربعة وأول الاقطاب الذي الهودله الامر الباطني الحسن بنعلي م قال م الفرق بين الخليفة والملائدان كال مستقوفيا للشروط المعتبرة فهو خليفة والافهوملك وقسل انمن أخذمن الدنيابا كترمايا حسذ المترفون منها فهوماك ومن أخذمنها مأخذالفقرا فهوخليفة لقول على رضى الله عندان الله أخذالعهد على الخلفاء أن لا يتزيو االا

برى الفقراء اه قال الحقق أنوعلي اليوسي رجمه الله تعالى في محاضر المفوورد أن هذا الامريكون بوّة ثم خلافة ثم ملكاثم عنوّا وفسادا في الارض وهو الموجود اليوم وكثيرس الحقى في زمننا يتشكون الجور و يطلبون العدل ولم يدروا ان الجو رقد مضي مع الملاك بعدماء ضي العدل مع الخلذا ولم يبق الاالفساد فياليت الناس وقف لهم الامر في الجورف عيشوا اعتمال ابن سلون وشروط الامامة المجمع عليهاستة الذكورية والبلوغ والحرية الرابع الورع والعدالة وكيف يتصدى لهامن تردشهادته ألخامس الاجتماد السادس الكفاية وهي أن يكون ذارأى مسيب بحيث ينظرف مصالح المسلمن وضبط أمورهم كابجب ونجدة في تجهز الجيوش وسدالثغوروا فامة الحدود وضرب الرقاب مالحق وانصاف المظلوم من الظالم لا بلحقه خورأى ضعف في ذلك و زادأهل السنة كونه قرشيا اه بخ وقدروي مسلموأ حدعن معاوية مرفوعاان هذاالامرفي قريش لايعاديهم أحدالا كبهانته في النارماأ فامواالدين وفي رواية الولاية في قريش ماأطاعوا واستقاموا وأخرج أحدوا لنسائي والضساءي أنس مرفوعا الائمة من قريش والهم عليكم حق ولكم مثل ذلك فأن استرجوار جواوان استنكموا عدلواوان عاهدواوفوا فون لإيفع لذلك منهم فعلمه اهنة الله والملائكة والناس أجعين لايقبل المهمنه صرفاولاعدلا وأخرجأ حدبسندجيدوأ بويعلى والطبرانى مرفوعا الائمةس قربش انلى عليكم حقاوان لهم عليكم حقامت ذلك ماان استرجوارجواوان عاهدوا أوفواوان حكموا عدلوافن لم يفعل ذلك منهم فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجعن وفير والمقصصة انهذا الام فقريش مااذا استرجوار جواواذا حكموا عدلواواذاقسموا أقسطوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه ملعنة الله والملائد كمة والناس أجعين لا يقب ل الله منه صرفا ولاعد لا وأخرج ابن حبان والحاكمين حديث أبى در فال قلت بارسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه والصلاة والسلام فال كانت أمذا لا كلها ايها الملك المتسلط المبتني المغرورانى لمأ بعثك لتجمع الدنيسا بعضها على بعض ولمكن بعثتك التردعني دعوة المطلوم فانى لاأردعاولو كانت من كافرو زاد الشيخ سيدى غيد القادرالفاءى رضى الله عنه فى الشروط المتفق عليها السلامة (١٣٧) وقوة الادراك والنطق قائلا اذمع فقدشى

ان يكون شحاعالئلا يحين عن اقامة

منهالاعكن له القيام بشيئمن الامامة ماض منه ذين الله المائة كالمصريح أوصر بحفأن الجائر وغيره من الولاة سواء ويدل أيضاءلي ذلك تعليله بقوله وأشارمالك رجه الله الى أن فرض الجهاد لايسقط مع ولاة الجوراذ فيسه ارتكاب أخف السدودومقا ومة الخصوم وان

(١٨) رهوني (ثالث) يكون مجتهدا في الاصـ ولوالفروع ليتمكن من التيام بامر الدين وان يكون دارأي في تدبير الأمورلتلا يخطئ فيسياسة الجهوروخالف بعضهم في اشتراطها لندرة اجتماعها في شخص واحدوجوزوا الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير اه فانطرهمع مانقدم عن ابن الونوالله أعلم ولابي الحجاج الضرير

وأمرالله حميع الامه * بالسمع والطاعمة للائمه فكان أمره على الالزام * فوجبت امامة الامام يقوم بالحدود وآلجهاد * وقطع أهل البغي والفساد وقسمة الاموال والتدبير * لكل ماعن من الامور وشرط من يصلح الامامه * العة ل والعلم والاستقامه والسمع والبصروال كلام * والميزالاموروالاقدام

وقال الابى وحديث اذآبو بع الخليفتين فاقتلوا الاخرمنهما يدلءلى أن شرطهما أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يعنى ابن عرفة بقول ان هذا الشرط اتماهو بحسب الامكان فاو بقدموضع امام حتى لا ينفذ حكمه بيعض الافطار البعيدة جازنصب غيره بذال القطراه ونحوه للمازري فال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسي رضى الله عنه قال اليفرني واذالم يقم بالامامة أحدرج بتركها فريقان أحسدهماأه لالحلوالعقد والثانى كلمن يصلح للامامة فقط ثماعلمأن الوجوب مشروط نوجود من يصلح للامامة والقدرة على تقديمه فاذا فقد المستوفى للشروط وتعذر فيحب أصبأ مثل من وجدوا قربهم شبها بذلك وأولاهم فقد قال القرافي ف بابالسياسةمن الذخيرةنص ابنأبي زيدفي النوادرعلي انااذالم نجدفي جهة الأغيرعدول أقنا أصلحهم وأفلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك فى القضاة وغيرهم لذلا تضيع المصالح قال وما أظن أحدا يخالف فى هذا فأن المكان فط ما لامكان واذا نصب الشهودفسيقة لاجلعوم الفساد جازالتوسم فى الاحكام السياسية لكثرة فساد الزمان وأهله قال ولايشك أن قضاة زمانا وكذا شهودهم وولاتهم وأمناؤهملو كانوافي العصرالا ولماولواولاءر جعليهم فولا يةمنه لهؤلا فيمنه لذلك العصرمن بابخيار زمانناهم اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسق فقدحسن ماكان قبصاوا نسعما كان ضقا واختلفت الاحكام اختلاف الازمان اهو نحوه الشاطي ثمذ كرسيدى عبد القادر ان الناس اذات بوااما ما متحمة الشروط فقد الواجب وسقط عنهم الطلب وأمالوزت بوا الناقص بعض الشروط فهل تنعقد له البيعة ويسقط مه الطلب أمامع فقد المستوفى فنم كافى الاحياء أى و كانقدم ثم قال ثم مادكر في العقاد البيعة للقاصر عن استيفا بعض شرائط الامامة وسقوط الواجب عن الخلق عند ذلك انماه ومعشرط القدرة على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود لاسلام والتصار المظام من الظالم والافقد تردد السعد في بعد العاجز مع فقد غيره اذا قدمته طائفة من أهل لحل والعقد ولامعرف لها حكام الامامة ولا بأمور من أهل لحل والعقد ولامعرف لها حكام الامامة ولا بأمور الدين بل قدم معفق الموغاء والرعاع فالدين محل نظر بل يتنق على عدم الزوم ها اذي شترط في أهل الحل والعقد العدالة ومعرفة الدين بل قدم من الموالدة ومعرفة أحكام ذلك كاهوا المنافرة والتردد أيضاه ومع كون الامامة اختدارا مع فقد من يصلح كافرض ها ذلو وجد من الموالمة التغلب فلالان التغلب فلالان التغلب المائلة عنده المائلة ومن الفرائص وعلى كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل بده في الرسالة ومن الفرائص العرب المعرف والنه من المن المرب المعروف والنه من المنافر ولى المنافرة المنافرة المنافرة الامرب المعروف والنه من المنافرة المنافرة والامرب المعروف والنه من المنافرة والامرب المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والنه والمنافرة والمنافرة والنه عن المنافرة والمنافرة والنه والمنافرة والنه ومن الفرائص الامرب المعروف والنه من المنافرة المنافرة والنه والمنافرة والنه والمنافرة المنافرة والنه والمنافرة والنه والنه والنه والنه والمنافرة والنه والنه والنه والمنافرة المنافرة والنه والنه والنه والنه والمنافرة والنه والنه والنه والنه والمنافرة والنه و

المفسد تين بالنسبة الى الاولى وكان مالك يقول أولالا يجاهد معهم غرج عالى المنانى وهو الاشهر ان فرض الجهاد ابت معهم اه منه بلفظه فالعداد المذ كورة موجودة في الغادر أيضا وقد تقدم التعليل بذلك في كلام ضيح وذكره غيروا حدوقد استدل ابن ونس أيضا بالحديث المذكور ونصه وقال النبى صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بهث الله عز وجل بيه الى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جارولا عدل من عدل وقال ابن عرا غراء غرم عالى آخر عاب المدال الدجال لا ينقضه جور من جارولا عدل من عدل وقال ابن معاوية بعد أن وقف غردم على توقفه اه منه بلفظه وقد أبق أبو النضل عياض المدونة على ظاهرها فلم يقد ما لي توقفه اه منه بلفظه وقد أبق أبو النضارى مع يند بن ساق كلامها وذكر بعده كلام ابن ونس مسلم الم من خيرة تقييد و في الشام لما نصه ولا يكر مع جائر على الا شهر اه منه بلفظه وقد راجعت كتباعدة من شروح هذا الكتاب بكره مع جائر على الا شهر اه منه بلفظه وقد راجعت كتباعدة من شروح هذا الكتاب وحواشيه اوغير من الخالف النازي وقلت لا يسمن قب بكلام اللغمى لوجه بهن أحده ما ال كلامه النازي المنازي المنازي المنازي النازي المنازي النازية المنازية المنا

فان لم قدرفساله فار لم قدر فمقلمه اه زادفي الحدث ولس ورا وذلك من الاعبان حسبة خردلة وفيروا بة وذلك أضعف الاعان وروىأ بوداودوالافظله والزماحه والترمذي وحسنهم فوعا أفضل الحهاد كله حقء ندسلطان حائر وروى أحدد والنحمان في صحيحه والترمذي والنفظله مرفوعالس منامن لمرحم صغيرنا ويوقر كشرنا ويأمربالمعروف وسمعن المنكر وقدقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولماء بعض مأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرقال الغيزالي أفهم مت الاتهة انمن هعرهه اخرج من المؤمنين وقال

القرطبى جعدها الله سارك و تعالى فرقابين المؤمنين والمنافقين و روى الخطيب عن زيد بن أرقم مرفوعا اختلف ان التارك الامربالمعروف والنهي عن المنهجي و السروم في المام أحد عن أى بكر مرفوعا ان الناس الدارا و المنكرولم يغسير واأوشك أن يعمهم الله بعذاب وعند الدارا و المنكر و المنام أحد بسند حسن مرفوعا ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرى المنكر بين ظهر انيهم وهم قادر ون على أن ينكر و فاذا فعلوا ذلك عذب الله المامة وعنداً بي يعلى مرفوعا من كثر سواد قوم فهوم نهم ومن رضى عدل قوم كان فلا ينكر و فاذا فعلوا ذلك عذب الله الحاصة والعامة وعنداً بي يعلى مرفوعا من كثر سواد قوم فهوم نهم ومن رضى عدل قوم كان شريك من على بعرفوعا من المواد و منافي المقيامة وهولا يعرفه فيقول شريك من على المواد المواد و منافي و عنداً بي المواد و منافي المواد و منافي المواد و منافي المواد و المود و المو

ظلمالبعثه الله تعالى معمن يحب وروى أودا ودمر فوعا أول مادخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل إلى الرجل في قول عاددا اتق الله ودعما تصنع فاله لا يحللا في بلقاه من الغدوهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان بكون أكياد وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قاوب بعضهم به بعض ثم قال لعن الذين كفر وامن بنى اسرائيل الى قواد فا مقون قال كلاوالله لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنتسكر ولتأخذت على بدالطالم ولتأطرنه على الحق أطرا وروى اله أوليضر بن الله بقالون بعض ثم ليلعنكم كالعنهم وروى الترمذى وحسنسه من فوعالما وقعت بنواسرائيل في المعاصى نهاهم على أوم فلم نتم والحالسوهم في عبد المعالمة والمناسم والكوم موالم والكوم وشاروهم فلم الله على الله على المناسم والمناسم و كان و ووى الاصباني من وعالم والمناسم و المناسم و المناسم و والمناسم و المناسم و والمناسم و المناسم و المناسم و والمناسم و والمناسم

بالبلاءوروي ابن ماجه والنحمان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها فالتدخل على الني صلى الله علمه وسلمفه وخشف في وجهه ان قدحضره شئ فتوضأوما كالمأحدا فلصقت بالخرةأستمع مايقول فقعد على المنبر فحمدالله وأثنى علمسه وفال اأيها الناسانالله يقدولالكممروا بالمعروف وانم واعن المنكر فهلأن تدءوافلاأ ستعيب لكموتسئلوني فلاأعطيكم وتستنصرني فلاأنصركم فازادعامن حي نزلور يالاصهاني مرفوعالاتزال لااله الاالله تنفعمن فالهاوترد عنهم العذاب والنقمية مالم بستخذوا بحقها فالوابارسول القه وماالا ستخفاف ببحة هافال يظهر

اختلف فى ذلك فقال مالك لا بأس به قال ولوترك ذلك لكان ضرراء لى المسلم بن وذكر من ومافعه لي المسلمين قال ابن حبيب سمعت أهدل العلم يقولون لا بأس به وان لم يو فوا بالمهد ولا وضعوا الجس مواضعه وقال ابن افع فى شرح ابن من بن لا أحب لاحداً ن يخرج معهم و يكون لهم عونا على ما يرونه من طلب الدنيا وحكى عن مالك مدل ذلك قال المشيخ وحدالله لا أرى أن يغزامه هدم اذا كانوالا يوفون بالعهد وهو أشد من تعديم من الخسر وكذلك ان كانواعلى ما لا يحل له سمم نالف وقوشرب الخرفلا يغزامه هدم وانحا تكلم مالك فى وقت كان الذى يرغب فى الجهاد من أهدل الحدوالا ثنين والذهر الدسر لم يغز معهم الهمنة وقت كان الذى يسأل عن ذلك و ينظر لد ينه الواحد والاثنين والذهر الدسر لم يغز معهم الهمنة منه بلفظه فقامله في معصل أن تعميم ن لا يمول عليه وأن سكت عنه محسباه والمد ينه المناه ومن على أهل الاسلام بالحاز قال في المناه ومناه وسكون الرا و وشي معهم من يقاتل والا فيجب بالا تفاق الهمنه بالفظه والخلاف فى المهاد مع ولاة الحوراء الهواذا كان معهم من يقاتل والا فيجب بالا تفاق الهمنه بالفظه وسلم صرفى حواشيه وما حكا بقيل قد حزم به أبوا لحسن وجعلة تقييد المناه وسلم صرفى حواشيه وما حكا بقيل قد حزم به أبوا لحسن وجعلة تقييد المناه يوقيل وسلم صرفى حواشيه وما حكا بقيل قد حزم به أبوا لحسن وجعلة تقييد المناه يوقع المناه وسلم صرفى حواشيه وما حكا بقيل قد حزم به أبوا لحسن وجعلة تقييد المناه يكي وقيل وسلم صرفى حواشيه وما حكا بقيل قد حزم به أبوا لحسن وجعلة تقييد المناه يغربه أبوا لحسن وحوالا تقييد المها وهوالم ألمن وحداد تقييد المناه المناه المناه المناه على أميرا القيلة وسلم ألمن المناه المناه

المسل عاصى الله تعالى فلا يسكرولا يغير وروى الحاكم وصعده اذاراً بتأمى مهاب أن تقول الظالم ياظالم فقد تودعم موعند ابن أبي الدنياعن ابراهم من عرالصنعاني قال أوجى الله الى يوشع بن نون انى مهاك من قومك أربعين ألفاس خيارهم وستين ألفامن شرارهم قال اربه قال الرب و في المالاب دنياراً وعلى شرارهم قال البيري و في المالاب دنياراً وعلى الله المحديثة كذاعلى أهلها قال ارب ان فيهم عبدل فلا ناولم يعصل طرفة عين فقال اقلم اعليه وعليم فان وجهه لم يقعرف ساء قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر من فوعا و المحفوظ كاقال الميهي ماذكر واعلم المقد تقوم كترة رؤية المنسكرات مقام ارتباع الفيل وغيره ماء مناه ان القلب المنسكرات مقام ارتباع الفيلوب فورالتم يزوالا نسكار الظرالقسطلاني والمدخل وقبروى مسلم وغيره ماء مناه ان القلب المنسكرات مقام ارتباع المنسكرات مقام المناه المناه المناه والمنسكرات فول المنسكرات مقام المناه والمدخل وقبروى مسلم وقول والمنسك المناه والمناه والمنسك والمنسك المنسكرات المنسكرات المنسكرات والمناه والمناه والمنسك المنسكرات والمنسكرات والمنسك والمنسكرات والمنسك والمنسك والمنسكرات والمنسك والمنسك والمنسكرات والمنسك والمنسكرات والمنسكرات والمنسكرات والمنسك والمنسكرات والمنسك والمنس

المؤمن الاندان فسه قيل الابن عباس رضى الله عنه ما في المعنى ذلك قال يتعرض السلطان وليس له منه النصف ثمان كان قادراعلى ذلك لم يمكن منه الابنساد النظام وذلك عرم اجاعا اه وفى ق قال مالك بيني الناس ال بأ مر وابطاعة الله فان عصواكا لوالم من عصى فقيل الم أيا مرال حلى الوالم بالمعروف و بنها ه عن المنكر قال ان رجا أن يط مفيل فعل و يأمم الولد أو يه و بنها هما برفق و ينها هما عن المنكر و ينها هما عن المنكر و يخفض لهما جناح الذل من الرجة اه من ابن وذر اه وقال ابن حجر و يأمم الولد أو يه و بنها هما برفق الابتقاد و يحود الاان اضطراليه اهوالله الموفق بفضله وقول ز ولاعدالة الاسمالي تلميذ ابن عرف مفده و وقول ابن عطيمة انه المسلم و فول ابن عليه المسلم و عنه المناس المولد و المناس المنه و يتم المناس المنه و يتم المناس المنه و يولد و المناس المنه و يحدد و المناس المنه و يقول ابن على المناس المنه و يقول ابن على المناس المنه و يقول ابن على المنه و يقول ابن على المناس المنه و يقول ابن على المناس المنه و يقول ابن المنه و يقول ابن على المناس المنه و يقول ابن المناس المنه و يقول ابن المنه و يقول المن

للمدونة ونقله اس ناجى فى شرحها وسلمو نصه المغربي وهدا كله اداكان مع الامام جنود المجاهد معه وتقوم به وأما ادالم يكن معه من يقوم به فانه يجاهد معه قولا واحدا اه منه بلاظه في المتوذلا فلام الخمى لمن دفق النظر (ورد السلام) قول ز قال بعض من شرحه أى الملازم على الصلاة في الصف الم على هدا جدل المناوى فى شرحه الصغيرا لحديث المذكور وهوفى الحامع الصغير معلمة في المحديث المناوى فى مادكره في الحديث ما نصم المناوى فى الحديث ما نصم المناوى فى الحديث ما نصم المناوى فى ال

الكاب أفلا يعقلون وفى أخرى الميهى ويقر ون كتاب الله ولايع ملون به زادا بن أبى الدنيا في رواية كل قرضت عادت وروى الطبراني مرفوعاان باساس أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل فوالله ما دخلنا الجنة الايمانعانيا منكم فيقولون عاداد خلم النار من فيقولون الماكما أنه المناعلة المناح في في في في في المناطقة المناعلة المناطقة ال

ولانفعل (تنبه) والما برجرمن أقيم البدع ان بعض الجهلة ادا أمر بعروف أونهى عن منكر يقول قال الشاهد الله تعالى عليكم أنفسكم الآية وماعلم الحاهل بقول أي بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه ان من قعل ذلك أردف انم معصيته بانم تفسيره القرآن برأيه أى وهومن الكائر وانحامعنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخرو قال أو عبيدة ليس لنا آية جهت بين الناسخ والمنسو خسواها وقال غيره الناسخ اذا اهتد بم اذالهدى هناه وألا من بالمهروف والنهى عن المنكر اله وقول ز لانه فرض عين المن صحيح بل قال ابن هرف الزواجو ذهب جاعبة منهم أحدان ترك الانكار بالقاب كفر خبر وهو أضعف الاعان اه (وفك الاسير) في قات قول ز ويكو في فرض الكناية ظلى الفعل المنافع المنافع في فرض الكناية ظلى الفعل المنافع في المنافع في

وتعدين الخيابة والمنتقاع المان فرض الكفاية من حيث هو يتعين بالشروع فيه أى يصرفرض عين على الاصح حى طلب العمان فلهرت فيسه فالمنتقوعية كامر خلاف عاء نداله في الاستخالات قرار في تعالمة لم أنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غييرها فاذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى لانه ابتدا وخول في فرض الكفاية والمنة أعلى في حاشيته على المعارى على الكفاية والمنة أعمر ويتعين أيضا بتعين الامام لكن فال العمار في النه عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤينا أى تام السلاح نشيطا يحرج مع أمر المنافي المنتقدة تمانى أسياء لا يعارى على السلاح نشيطا يحرج مع أمر المنافي المعارف في تعين عليه لان ذلك حيث يظن الامام ساول الاحتماد وهو حيث لا يعارضه ابن التشهى لفساد الزمان وهنا عارضه فالمنافي تعين على الامر لتعارض أمر الامام وحال الوقت فوجب التوقف اله ويتعين الجهاد أيضا المندو حيث بنافي المدود على المدود على العدود على العدود على العدود على العدود على العدود على المدود على العدود على العدود على العدود على العدود في المعارات المدود المنافي المنافية الم

عليكم لارقبوافيكم الاولادسة والصط الوارد عند صلى الله عليه وسلم انعاه و منه اليهم لانم مطاوبون اذ دال لامنه ماليه ولهذا قال الحافظ الامام أبوالعباس الوانشريسي رحه الله دمال في معياره أشناجواب له مانصه كيف يونق م عندقوتهم وظهورهم وكثرة عدد هم و وفور

لاشاهدفیه ای الله و الله اعلم (و سعین الامام) قول مب علی ان و جه خطاب الوجوب الی الصی ترق الاجاع ما قاله ظاهر لکن مراده مبذلا و الله اعلم ان الامام بحب معلی ذلا ان امتنع ولایکون ظالمالا آنه باتم ان ترکه (کوالدین فی فرض کفایه) قول زلیم هنا الجهاد و غیره هوالصواب خلاف ما یا تی های این عرفه ما الله ما الله ما یک این مهماولا یا کل جهازه و ایرفه ما و شده ان خرج دو نه رجع حتی یا دنا مالا ان آیا فلایکا برهماولا یا کل جهازه و ایرفه ما و شده ان خاف فساده الاان کان ملیدا فلیف علی هماشا حتی یک نمالغزو فان مات فهو میراث ولوکان جعد الدعلی بدغیره الا آن یوصی به فیخر جمن ثلثه او یشم د با تفاده مات فهو میراث ولوکان جعد الدعلی بدغیره الا آن یوصی به فیخر جمن ثلثه او یشم د با تفاده

عددهما عمادا على وقا مهم به هوده مف شربه منهم و نحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة المنافكية يعمد على زعه ما بالوقاء الهم أو المنافرة المنافرة المنافرة والقدالموفق وقاله وذكر المنجر المنحى كاب الزواج عن اقتراف المكار المنافرة المجهدة وينده بالدخل المرسون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين فغورهم بحيث يعنى عام استيلاء الكفار بسبب ترك ذك التحصين من استيلاء الكفار بسبب ترك ذك التحصين من استيلاء الكفار والسنة بما يطول المجمدة فقط و مناله عرائية أكمن الكبائر طاهر لان كل واحد منها يحصل من الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما وردمن الوعيد الشديد فتأمل ذلك فا أراً حداته موسل الفساد العائد على المسلم والمنافق المنافق المناف

والحاكم عن ان عرولا شك ان بن الرضاو السفط عالامة وسطافقوله تعالى فلا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر اه في اعدّه م أهل العرف عمالا يتأذىبه كثيراليس بكيرة وال تأذىبه كثيراهذاهوالظاهر بدليل انهلوأهر ولده بنعوفراق -لميلته لم تلزمه طاعته وان تأذى به كثيرافعلنا أنهابس للناط وجودا تناذى كثيرا برأن يكون ذلك من شأنه أن يناذى منه كثيرا قاله اب جرومنه يعلم ان من لارضيه شئ أويتأذى بمالا يتأذى بهلسو طبعمه أونقصان عقله اذافعل معه ولده مالا يسميه الناس أذاية فان ذلك لا يكون عقوقا وانلم يقنع بذلك منه واعران المقوق من الدنوب التي تعجل عقو بتهافي الدنيافان العاقر قلما ينجيح له عمل ديني أودنيوى بل قد يؤدى العيقوق الى الكفرو العياذ بالمدنعالي هذا وفي سراج المريدين للامام أبي بكرين العربي مانصه وكايلزم برالوالدين ملزم بر المعلمن على المتعلمن بان بقباوا يده ويعمنوه في في غله و عشوا ان ركت حوله و يعظموا قدره و يحملوه قداتهم و ينظروا الده و منصلواله ويوقروه ويستاذنوه في السؤال ولا يحفظوا زلته ولا يتطلبوا غرنه وليستروا عورته وهم في الحقيقة أكدمن الاتا في المرة اله وقال أتوعيد الله سيدى مجد الطرنباطي رجه الله تعالى مانصه وجدت بخطشيخنا الفقيه العلامة سيبو به وقته سيدى مجد بنالفقيه العلامة سيدى طاهرالفاسي فقلاعن الشيخ زروق ان من استحقر أستاذه الله الله فلاث عقومات الاولى أن منسى ماحفظهمنه الثانية انبكل لسانه عندالفزع الثالثة أن يخرج من الذنيابغرايمان اه وفى العهود أخذ علمنا العهد العام من رسول القصلي الله عليه وسلمأن نكرم العلاو فتجلهم ونوقرهم ولانرى لناقدرة على مكافأتهم ولوأعط سناهم جميع ماغال أوخد مناهم العمر كله وهذا العهدود أخلبه غالب طلبة العار والمريد بن في طريق الصوفية الآن حتى لا تكادترى أحد امنهم بقوم بواجب حق معلم وهذادا عظيم فى الدين يؤذن ماستهانة العلم و بأمنهمن أص ماما جلال العلما وصلى الله علية وسلم فصاراً حدهم يستخرعلى شيخه حتى يصرشيخه يداهنهو يلاطفه ليسكت عنده فلاحول ولاقوة الابالله ثم قال فعلمانه ينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالاجلال والاطراق وغض البصر كايحاطب الملوك أه وفيها أيضا أخذ (١٤٢) علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجل العالماء

والصالحين والاكابر ولولم يعملوا بعلهم العلى على حال فن رأس ماله اه منه بلفظه (أوخطر) قول ز لكن قد علت ان المراد ونقوم واجب عقهم وحقوقهم المفرض الكفاية الخ منافض الماسبق الاقام المسبق المام منافق المام المام منافق ا أخل بواجب - قوقهم من الاكرام المرف المهمة وتع هيز الميت منالا وغير ذلك فالازق اسقاط هذا الاستدراك اه فقلت

والتجيل فقدخان الله ورسوله فان العلما نوابرسول الله صلى الله عليه وسلم وحله شرعه وخدامه فن

استهان بهم تعدى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كفروقدمال المدذلك من كفرمن قال عن عامة عالم هذه عمد العالم بالتصفير تمال فعلم انكل من أقام المزان بغير حق على العلا والاكابر حرم النفع بهم وعصى الله ورسوله والله يهدى من يشاءالى صراط مستقيم روى الطبراني مرفوعا تواضعوا لمن تعلمون منه وفي رواية له أيضا مرفوعا ثلاثه لايستخف بهم الامنافق ذوشيبة في الاسلام وذوالعلم والامام المقسط اه ولا بي عروالداني رجمه الله تعالى

واخفض له الصوت ولا تنجره * وماجني علما فاغتفره فحقه من أعظم الحقوق * وهجره من أعظم العقوق وقال المحقق أبوعلى اليوسي رجمه الله نعالى في قانونه في تعداد آداب المتعلم ومنها أن يعظم شيخه ولايز ال ناظرا اليـــه بعين الاجلال ويعتقد فيهد درجة الكال ويتواضع له ويحضع بين يديه ويهابه غاية الهيبة ويعلم ان خضوعه له عزود لته بنيديه رفعة ويقال أن أهين لهَم نفسي فهم يكرمونها * وان تكرم النفس التي لاتهينها الامام الشافعي عوتب على ذلك فقال م فالأبوعلى ومنهاأن بعرف له حقه ويشكر صنعه والمنة التي أجراها الله تعالى على يدمو يعتقد أنه أبو مالولادة الروحانية وهي أفضل من الطبيعية فلايرًال مننيا عليه ومستغذراله وداعياله ومسديا اليه غاية ماء كمه من الاحسان وساعياله في مكافأته بكل وجه يمكن وفيالحسديث من أسدى البكم معروفا فكافؤه وكلما يفعله في حضوره يفعله في غيبته و بعسد موته فينصره و يغضب له ويجاوب عنه من يذكره بسو وان عز قام عن المجلس وكذا يعامل أولاده ومواليه وأقاربه وأحبا وه وسائر من له به نسسبة وهذا شان الصيبة والحبة على الاطلاق اه (أوخطر) نول ز لكن قدعلت الخ هومناقض لماسبق له قال نو والحق ماسبق له أى لهمامنعه في الحرف المهمة وتجهيز الميت وغير ذلك فاللائق اسقاط هذا الاستدواك اه

وماقاله متعين ولوصيم ماقاله زلم يكل اقبول المصنف والمكافر كغيره في غرومعني بصيح حله عليه وأمله * (تنسه) • قال تو انظرماذ كروه هنامن منع الوالدسفر الولدافرض الكفاية معمافي المدونة اذابلغ الوادده حيث شاه ومعمافي سماع القرنن للرحل ان يسافر بر وحته و مدع أباه لا يقدرعني نز عالشوكة مررحله وقدله النارشد قال ان عرفه وحدله ان محرزعلي عدم القضا بعيد اه وهو بحث ظاهر ولكن النعات في طرره نقل فحو حواب استحرزو الهوساقه انه مركلام الرشدأومن كلام الن فتعون ثم نقل نص الطرروحاصل انماف المدونة والسماع افتاعما وجده القضاءوالمكم بن الوالد والولدوان كأنالربوحب على الواد أنلايساف والاماذن الوالدولكن لا مقضى على الولد مذلك والله أعدلم (والكافركف ره) قول زوفي ق مايفىدالخ نسب ق ماذكره لان ونسوان عرفة ولاخفاان مالهمالابرده كالامالحواهر وضيح و به يعلم افي مب انظر الاصل (وبالحصنالخ) قلت هومعطوف على مقدرا يغيرا لحصن أوبه لامع درية وبالحصينالخ وقول ز العموم فده الخاىع وم جمع أهل الحصن في الحصن بخلاف السفينة

ماقاله متعين ولوصيم ماقاله زلم يكن اقول المصنف والمكافر كغيره في غبره معنى يصير حله عليه أمله وتنبيه كال و عقب ما تقدر مانصه ثم انظر ماذكر وه هنامن منم الوالدين أوأحده مأسقر الولداذرض الكفارة مع مافي المدوند اذا بلغ الولدذهب جيث شاومع مافى سماع القريش للرجل أن يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوكة من رجله وقمله النارشد فال النعرفة وجله النحرز على عدم القضا العبد اه منه بلفظه فقلت هو بحثظاهرولكن اسعات في طرره نقل نحوجواب الن محرزو مله وسياقه انه من كلام ابن رشدة ومن كلام اس فتحون فانه قال في آخر ماب انكاح الرحدل ابنته الثب التي الي نظره مانصه وعند قوله واماالابن اذا بلغ فله أن يذهب حيث شاء قال ابن رشد في التعقب اختلف عل بعود المه حجرا به أذا انقطع عنه برشده وقت بلوغه محدث فيه سفه فقال مالك لايه ود وقال ابنالقاسم يعودومحل فول ابن القاسم على الخلاف والمه أعلم وانطر في الطرة في الثاني على وشقة العمرة وذكرا من فتعون قول مالك اذا بلغ الاين يذهب حست شا الاأن يحاف من ناحيته سفهافلا يهأن عنعه فدل اسقاطه اقول ائ القاسم انقوله وفاق لقول مالك غ جعل ظهو رالسفه يبقى حكم الولاية عليه وكذلك على الثب لمن كان يلي عليها من أب أو وصى من غيراً نيتطرفي ذلك قاض في كان هذامشها اقوله فهن سن سفهه المدرشده اله بكون محجورا علمه في ماله وان لم يحير عليه قاض وهدذا الأصر ل مختلف فيده قال ولم ير لاسه منعه بعد دالبلوغ من السفر منسل ماروى عن مالك في شيخ كسر قال الى كاترى لاأستطمع انأنز عمن رجلي الشوكة وقدأ را دولدي السفرقار آيس للأن تمنعه فأفتاه بمبابوجيه الحبكم مينه وبينسه وانكان البرعنسده يوجب على ولده أن لايسافر آلاباذنهما وكذاك قالف الوادير يدالحي فمنعه أبواه انه لا يعبل ويتربص بهما الاعدام ترسح فكانت هذه الفتوى للولد على ما يوجبه الحكم انظرف الذكاح من كتابه اهمنها بلفظه أ (والكافر كغيره في غيره) قول مب فظاهره ان تفصيل سحنون مقابل الح هذا هوظاهرًا لجواهر أيضاونصهاوالاب الكافر كالمسلم فمماعداالجهادمن ذلك وقال محنون وكذلك فى المنع من الهاد الاأن يعلم ان منعهم الوهن الاسلام ولايعين على الكنار فليخرج وان كرها اله منها بلفظها و نقل قو وقال عقب ممالت وكلام سعنون مقابل كاعلت من كلام الجواهر اه منه بلفظه فلت ف نسبماذ كره لابنونس واب عرفة ولاخفا ان كلام الجواهر وضيم لايردبه كلام ابنيونس وابن عرفة ونص ابن عرفة متصلا عاقد مناه عندمق الفرع السابق سعنون وأحدالانوين كالانوين ولوكانا مشركين الاأن يعلمان منعهما كراهة اعانة المسلمن اه منسه بالفظه فساقه كأنه المذهب ولم يحسل خلافه وكذا فعمل الباحي فى المنتقى ونصه وقد سناان الجهاد على ضربين أحمدهماأن لايتعمان على المكلف الغزووا لجهاد لقيام غبره به فهذا يلزمه طاعة أبويه فى المنع منه مؤمنين كاما أوكافرين فاله حنون والاصل في ذلك ماروى عن عبد الله بن عرقال جا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشار فى الحهاد فقال له ألك أبوان قال نع فقال ففيهما فجاهد ومنجهة المعنى انطاعة أبويه من فروض الاعيان والجهادمن فروض الكفاية وفروض الاعيان

آكداه منه بلفظه وبذلك تعلم أفى كلام نو ومب والله أعلم (ودعواللاسلام) قول زبلغتهمالدعوةأملاعلى أحدقولي مالك يعني اذاقر بواوأمااذا يعدوا فلريختلف قول مالا في وحوبها قال ان عرفة مانصه ومن شك في بلوغه الدعوة بأن يعدعن الدروب حل على عدم باوغها الاه اتفق علىه قول مالك ولوقرب ففي كونه كذلك فتحب دعوته أولا فتسقط قولامالك فيها اه منه بالنظها ونقل الزبونس في المدونة وزادمانصه قال النسحنون اخداف فالدعوة على ثلاثة أوحه فقسل لانازم في كلأحد للوغ الدعوة وفاله الحسن وغره وقيل واجبة في كل أحد معدت داره أوقر بت وقاله عمر من عدد العزيز ومالك وأكثر العلما وقال ابن الماجشون لإدعوة فياقرب منامئل المصيصة ودبسة وطرسوس ويدعمن بعد اه منه ملفظه قول ز وتكر والدعوة ثلاثة أنام متواليات كالمرتد وقبل ثلاث مراتالخ ظاهرةان هدذاالخلاف منصوص علىه وهوخلاف ماصرح به البرزلي وسله ابن البي ونصمه قال شيخذا حفظه الله وهل المراديالثلاث في ساعة واحدة أوفي ثلاثة أيام لانص فى ذلكُ ويتخرج في ذلكُ قولان من الخلاف المعلوم في مناشدة الحيات كذلكُ ومأذُكره نحوه للم غربي في قوله ثلاث مرات في ثلاثة أمام كدعوة المرتدومنا شدة الحسات أه منه بلنظه ومناشدة الحيات فيهاثلا ثةأقوال ذكرهاا رشاس ونقسلها ينناجي والشيخ ذروق في الرسالة وقال الصحير ثلاثة أمام لانه نص الحديث انظره (بمعل يؤمن) قول رَّ يحمَّل تعلقه بدعوا محترزه على هذا أن يكون المسلون عوضع لاعكنهم فيمالدعوة كان تغسرفرقة فليلة من المسلمن على عدوكند وقوله أوبحزية أوبهم أبوهم إنه أذا أجابو اللاسلام لابشترط كوخ مجحل يؤمن وليس كذلك فني النبونس مانصه وان كانوافي بعدتمن سلطاننا وحدث عكنهم النكث ولاتجرى أحكام المسلن عليهم فلانقسل منهم الخزية الإأن ننتقلوا الى حيث سلطانا وكذاك انأجابواالى الاسلام الاأن بكونوا بالقرب من داوالاسلام ومن جاعتهم حتى لا تجرى أحكام المشركان عليم فيضطرونهم الى الرجوع عن دينهم الى دين المهركان فليس عليهم الانتقال من درارهم وموضعهم فان كانوافي بعدمن المسلن وتحت أيدى المشركين-يث تجرى أحكامهم فعلى هؤلا الانتقال الى دارالمسلين اه منه بلفظه فعلى هذافالصوابأن قوله بمحل تشازع فيسعدعوا وللاسسلام وجزية اذاقلناان الفصل بن المصدر ومعموله بأجنسي لايضراذا كانجارا ومجرورا تأمله (والصي) قول ز وفي يقتل وان لم يقاتل وان شرط القتال انماهو في المطيق غسر المراهق وما قاله من أن المراهق يقتلمع المقاتلة غبرصيم اذلم بقله أحدكيف والاجماع على رفع القلم عنهمع أن قضية بى قر يظة كافية في رده والتحب منه ومن سكوت بق و من عنه وقول مب وتقسيم بالمراهق هوالظاهركما يشهدله كلام ضيم والنءرفة الخ فيه نظرظاهرأ مأأولا فلانهايس فىكلام ضيم وابزعرفةتر جيم للقول باشتراط أن يكون مراهقا وأما نانيا فلاختلاف الموضوع لأنموضوع كلامهمافي القتل بعد الاسروكلام زفي تتله حال المقاتلة ونص ضيع عسندقول ابن الحاجب والمراهق المقائل كألبائغ اه ظاهره أته مخسيرفي عيالمسة

فاعافها بعض أهسل الحصن لاعمومهم أى جمعهم هذا مراده وبهيسقط تعقب مب رجهالله فانهفهم انمراد زعوم القتل ولسرداك عرادله فتأمله والله أعلم (واستعانة عشرك) فقلت قال الله تعالى ماأيها الذين آمنوالا تتضذوا المودوالنصارى أولها بعضهم أوليا معض ومن يتولهممنكم فانه منهمان الله لايهدى القوم الطالمن قال أبوحيان أى لا تنصروهمم ولاتستنصروا بهموفي كتاب القصاء من نوازل الامام البرزلي ان أمير المؤمنة على تروسف اللمتونى استفتى على زمانه رضوان الله عليهم فى استنصار ابن عباد الاندلسي بالكنب الى الفرنج لدمينوه على المسلمن فأجابه حلهم بردته وكفره أى ان عداد انظر نزهمة الحادي ونفح الطيب (وفرارالخ)قول مب ويؤمده الحدديث لن بغلب الجهو طرف مسنحد بثأخرجه في الحامع الكبروا اصغير ولفظه خبر الصحابة أربعة وخسيرالبهراما أربعهائة وخبرالحبوش أربعة آلاف ولابنهزم إثناء شرألفامن ألدأ وداودوالترسدى والحاكم عن ابن عساس قال المناوى اسناد صعيع على الاصم اه وزاد في الكبر مانصه زادان عسا كراداصروا

وصدقوا وقوله خسرالعمامةأي الرفقاء قال المنارى لارأحدهم لومرض جعل واحداومسيا والأخرين شهددين اه فاقلت ووردأ يضام فوعالن تغلب هدنه الامية ولواجمع عليهامن الكفار مابين لامات الدنيا وعنه علسه المسلاة والسلام سألت الله أن لايهلكهم بسنن كسني يوسف فاعطانها وسألت أنلا يغلمهم عدوهم الكافر فاعطانيها وسألتسه أن لا يجعدل بأسهم منهم شديدا فنعسها وقول ز والفرارمن الكمائر روى حديث عدّه من الموبقات اى المهلكات الشخان وغيرهماوحد بثعدمهن الكمائر الامام أحددوالنسائي والطبراني والبزاروالبغوى وحديث عدممن أكرالكما روأعظمها الطراني وابن مردويه في تفسيره وابن حيان فى صحيحه وروى الطبراني مرفوعا ثلاثة لاينفع معهن علالشرك بالله وعقوق الوالدين والفسرارمن الرحف (والغاول الخ) في واتهو من الكما رأيضا فقدروي الطيراني ان اسامن أصحاب الذي صلى الله علسهوسلاذ كرواالكمائروهو متكئ فضالوا الشرك باللهوأكل مال المتم والقسرارمن الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين

المتقدمة وقال اللغمى بخبرالامام فنقل كلامه الاتى وقال عقبه فلميذ كرفيه القتل لكن فالنوادرعن ابن القاسم مررواية يحيى بيعيي انه قال في المرأة والصي لم يحتم يقاة الان ثميؤ سران نقتاه حماجا نربع دالا سركماجاز قبل ذلك وعن ابن حسب كذلك ان قاتل بالسيف والرم لابالح ارة الاأن يقتل فيقتل وانأ سرالاأن يرى الامام استحيام وكذلك المرأة وعن الز يحنون انه قال لا سه بلغني انك فلت ان أسر الصي ان الامام في مخترفي قتله وتركه فأنكره وقال لايقتل الاأن ينت اه منه بلفظه فهوصر يح فى أن موضوعه القتل بعد الاسر ونص ابن عرفة وفى قتال النساء والصيران ان قاتلوا ثالثها ان قتلت المرأة أوالصي انراهق اللغمى عن سماع معيى ابن الفاسم وسعنون في المرأة فأزمه اللغمي الصى وعن أصبغ وعزاه الشيخ لابن حبيب اه منه بلفظه فكالامه هذا انماهوفي القتل بعدالاسرفان كلام اللغمي الذى اختصره صريح في ذلك ونصه والنسا والصدان فالامام مخبرفيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق وبسقط عنهم شيئان القتل والجزية واختلف اذا فاتلاقب الاسرفقال سحنون لاتفت ل احرأة وان فاتلت الافي حال القتال ولاتقتل بعدذلك وهوالظاهرالعديث في النهيءن قتلهن وإن ذلك من نظر حسن المسلمين ان يتركن مالا ينتفع باتحانهن لانخشى منهن من بعد دالاسر وعلى قوله لا يقتل الصي بعدالاسر وأن نقدم منه قتال قبل ذلك وفي العتسة من سماع يحي بن يعي قال قتلهماحلال كاكان يحلذلك منهمافي حال القتال وقبل الاسروقال أصبغ في عمانية أبي زيدان كانت فتلت قتلت الاتنو كذلك الراهق من الصبيان ورأى ان قتالهما ليس بقتال الابمن ظهرمنه القتدل قال ابن حبيب الأأن يرى الامام استحياءهما كايستحي من شامن الاسارى يدوان كان قتل وقول حنون في هذا أحسن ولا أرى أن يفتل منهم أحدلان كل واحدمن هؤلاء لا يحشى منه دهد الاسر فاستبقاؤهم مالاأصوب وهوفي العبدأ بين لانه لم يخاطب بالشرعمع أن الغالب فين صار الى ملك المسلمين عن لم يلغ انه مع طول المقام يعود الى الاسلام فوجب أن يرجى أمره ليدخل فى الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلماهلي رضي الله عنه لأن يهدى الله بكر جلاخ سراك من حرالنع أه منه بلفظه وأماقتله حال المقاتلة الذى هوموضوع كلام ز فلميذ كرفيه اللغمي وابن عرفة الا الاطلاق فاللغمى تكام عليمه أول ترجه من يجوزة تله أوينع الخ قبل ماقدمناه بمايزيد على نصف ورقة ونصه ويقتسل في حين القتال كل. ن نصب للقتال من الرجال وانمها بفترق الامرفيه بعدالاسروا لغنيمة وأماالصبيان فانكان قتالهم بالسلاح وبحابصرولم يقدرعلي أسرهم فيقتاه اوان كانقتالهم بغيرسلاح كالرجى بالخارة وماأشب دلا ولم يكن لفعلهم تكاية فيعرض عنهم لغيرهم أويقا تالواقتالا يكفهم ولايؤدى الى قتلهم اه منه بلفظه وابنعرفة تكلم عليه يعدما قدمناه بنعونصف ورقة ونصه ويقتل كلمقاتل حن قتاله ابن سحنون ولوكان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبيبان ونقسل ابن الحاجب مع قتلها حين قتالها لاأعرفه ابن محنون وقتال الصي غيرالمطيق القتال لغواه منه بلفظه فقدأطلق أقلاوأ يداطلاقه ثانياعفه ومقوله غبرالمطيق الخ ولمهذ كرغبرذلك

وقول الزور والغاول والسعروأكل الريا فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم فابن تجعلون الذين يشترون ومهدالله وأعمامهم عناقله للاالى آحر الا يةووال أهالى وما كان لني أن يغل الآية وأخرج الامام أحد بسندصيم انه قبل للنبي صلى الله عليه وسلم استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال ولعرالى الغار فيعماء مغلها ومثله في العماري فيرجسل بقال كركرة وأخرج مالك وأحدد وأبوداودوالنسائى وابنماجه انرجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى وم خسيرفذ كرومارسول الله مسلي الله علب وسدار فقال صداواعلى صاحبكم فتغمرت وحوماد لك فقال انصاحبكم غلفسسلالله ففتشوا متاعه فوحدوا خرزامن خرز المودلا يساوى درهسمين وأخرج مسلم وغره عن انعباس عن عمر رضى الله عنهم قال لما كان تومخمر أقبل نفرس أصحاب النبي صلى الله علمه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلانشهيد حتىمرواعلى رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلاانى رأيته فى النارفي بردة أوعما فأغلها م فالصلي الله عليه وسلما ابن الخطاب اذهب فنادفي الناس انه لاندخل الحنة الاالمؤمنون وروى الطبراني سندحد لوام تغل أمتى لم يقملهاعد وأبداوف حديث الطسراني وأى داود مرفوعا من مكتم عالا أى يسترعليه فالهمثله أى يسترعله فأنهمثل

أصلا وهذاهوالذى يفيده كالامغروا حدفني ابنونس مانصه فالمحنون ومن فاتل منامرأة أوهرم أوراهب قتل وكذاالصي اذاأطاق القتال اهمنه بلفظه وقال ابناجي عندقول المدونة ولايقتل النساء والصيبان الخمانصه وقتال الصي الممزمعترفيقتل حال المقاتلة وأماغيرالم مزفانه لقوقاله ابن معنون اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم مافى كلام مب واللهأعلم(وراهب الخ) قول مب قلت الظاهرما لتت ومن تمعه الخما استظهره هوالظاهر ونص اللغمي واختلف في النساء مترهين فقال أشهب في مدوّت وعن مالك النساء أحق أن لا يبين وقال حنون يسمن بخلاف الرجال اهمنه بلفظه (وان بسفن) قول مب محل اتفاق كافي ق الخ مالان رشد طريقة له مخالفة لمالغره في ابنونس بعدأنة المانصه مجدبن ونس وتحصيل ذلك انه لاخلاف انه اذاكان مسلم في حصن العدق أنهلا يحرف ولايغرق واختلف ان كان فيهم ذرية مشركون فقيل انهم كالسلين وقيل بل يغرقون وتقطع عنهم المرولم يحتلف في رى حصوتهم بالجاليق وان كان فيهم مسلون أوذرية وشركون واختلف في رمى مراكه سم الناروفيه مسلوناً وذرية فقيل يرمون وقيل لايرمون وقيل انكان فيهممسلمون لمرمواوان كان فيهمذر بةرموا اه منه بلفظه وحكي الخسلاف أيضاأ والفضل في الاكال ان كان معهم ذرية في الحصون والسفن وظاهره المهم لايرمون فيهمامعا أذاكان فيهمسلم أتفا فاونفله الامي في اكال الاكال وسلمونصه واختلف فى رى حصوم مراكبهم بالسار وتحريقهم فأجازه مالك والشافعي الأنه يستعبان لايرمواج اماأطيق قتاله مبغيرذ لمثالنهي عن التحريق بالشاروأنه لايعذب بالناد الاالله تعالى وهومذهب على المدينة الاأن يكون فيهم مسلون فنعه مالك جلة واختلف أصحابنا هل يرمون النار وان كان فيهم الذرارى على قولين اه منه بلفظه والمنمى في ذلك تفصيل ونصه واذالق المسلون مركامن العدوفان كانوامقاتلة خاصة جازتغريقهم ويختلف ف تحريقه مالناروأرى أن يجوزاذالم يقدرعلم مبغيرا لحرفوان كان العدة الطالبين للمسلمين ولم يقدد رواعلى صرفهم الابالنار جازقولا واحداوسوا كان مع العدونساؤهم وذراريهم أولا وأرجوان كان معهم النفر السيرمن المسلمن أن يكون خفيفالان هذه ضرورة اهمنه بلفظه وقد برمف الشامل عالابن ونس م- كي مالابن رشد بقيل ونصه وفى رى سفنهم بها اللها المنع ان كان معهم مسلم لاذرية وقيل ان لم يكن معهم غير الذرية حاز وفاتها اه منه ميلفظه وقد يجث اس ناحي في كلام النرشد فقال في شرح المدونة مانصه فزعمان رشد أنه يحوز رميهم الناريا تفاق وهوظاهر كلام الغمى وظاهر الكتاب عندى خلافه فان كلامه يقتضي رجوعه لماصدر بهوهواذا كانوافي حصن أومركب اه منه بلفظه فيقلت بلكلام المسدونة كادأن كمون نصاصر يحافما قاله ابن الحى ونصها واذا كانمه الفحص العدق ومركب أرأن يحرق أو يغرق لقول الله تعالى لوتز ياوالعذا الذين كفروامنهم عذاباأليا ولابعينى ذلكان كان فيهمذر ية المشركين وأساؤهم فقط الاأن يكون ليس فتهما الاالرجال المقائسة فقط فلا بأس آه منها بلفظها فالفلركيف جمع أولابن الحصن والمركب ثم ثانيافي قوله السرفيه مابضمر التننية الراجع اليهما فتأمله

(ولوعلى انسه الخ) كلام ابن عرفة وضيع يفيد أن المردود بلوهو الاقوى وهوالظاهر كاقال ابن عبد الصادق وغيره ونصه والحاصل ان المصنف درج على مانقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سعنون ولم أرمن صحب وترك ماصحمه

مانصاف فقعصل أن فى المسئلة أربع طرق تدرك بالتأمل وبه تعلم مافى وقوف مب مع مافى ق عن ابنرشدوالله الموفق ﴿ (تنبيهان ﴿ الاول) ﴿ قُولُ ابْنَاجِي وَهُوطًا هُ رَكُلًا مِ اللَّهُ مِي فيه نظرلانه انأرادأن مراكب العدة وهم الطالبون للمسلمن ولم يقدر واعلى صرفهم الأ بالنارف كالام اللغمى صربح فى أنهمتفق على جواز رميه ــم اذذاك لاظاهر فقط وإن اراد فىغىردلا فلايصح لانه قال ويختلف فيمااذا لم يكن فى المركب الاالمقاتلة فكيف أذاكان معهمالنساءوالذريةفتأملهانصاف ﴿(النَّانَى)﴾ قالبانِ ناجى على نص المدونة السِّابق مانصه الاستثناء منفصل وظاهر كلام الاكثران قوله لايعيبني على مابها وظاهر كلام اللغمي أنهاعلى التعريم لقوله واختلف ان كان معهم نساؤهم وذريتهم فنعمه أن الفاسم ف المدوية وأجازه ابزالموازان لم يقدرعلي أخسذهم الابتحر بق حصتهم أوتغريقه اه منسه بلفظه فاقلت الذى وجدته في تنصرة اللغمى فكرهمه ابن القاسم الخ فعمر بالكراهة لابالمنع وعليه فهوموافق للاكثرلامخالف الهموحسل المدونة على ذلك متعسن لتفريقها بن أن يكون فيهم مسلم و بن أن يكون فيهم ذرية ونساء فتأمله بانصاف والله أعلم (ولم يالغوا ائى عشر ألفا) قول مب وكذانقله ابن عرفة ريدمع نقل انكار تصنون ونصه الشيزأنكر سحنون قول العراقين لامفراثنا عشرألفامن عدق ولو كثروا وعزاان رشد قول العراقيين لاكثرأهل العلم وقالمه وقال هودليل قول مالك ولمحك انكار سحنون يحال اه منه بلفظه وقول مب ويؤيده الحديث لن يغلب اثناء شرألف الخ هذا طرف من حديث أخرجه في الحامع الصفير والكبير ولفظه في الصفيرخير الصحابة أربعة وخدالسراماأربعائة وخوالحوش أربعة آلاف ولايهزم اشاعشرا لفاسقلة أوداود والترمذي والحاكم عران عباس فالبالمناوي في شرحه مانصه اسناد صحير على الاصير اه منه بلفظه و نحوه في الكمر وزادمانصه زادا بنعسا كراد اصروا وصدقوا أخرجه الامام أحدق مسنده وأوداودوالترمذي وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك والبيهق فىالسنن وابن عساكراه وقد قال صاحب الجامع أولاماذ كره أبوداود وسكت عنه فهوصالح ومابين ضعف نقلته عنسه وقال كلماني مسندأ جدفه ومقبول فان الضعيف الذي فيه تقريمن الحسن اه من خطش عناج أعنى زيادة الكمروما بعدها * (فائدة) * قدينبادرالى الذهن أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم خمر العماية أربعة أن المراد بالعجابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسيام وأن المراد بالاربعة أنو بكر وعروعمان وعلى رضى الله عنهم وعن جيع العجابة والذى فهم عليه الائمة الحديث خلاف ذلك قال المناوى قبل ماقدمناه عنه مانصه خبرالعمابة أردعة لانأحدهم لومرض حعسل واحدا وصياوالآخرينشهمدين اهمنه بلفظه فاقلتوهذاالتعليل يفتضيأن الخبريةانما هج بالنسسة لائلا ثة فيأدونها لابالنسسة للغمسة فيافوقها وهوخلاف ظاهرا لحسديث فتأمله (ولوعلى نسسه) قال شيخناج هذا القول المردود بلوه والذي كان سَبغي المصنفأن يفتى بهاذه والظاهر وكذا قال أمن عبدالصادق ونصه والحاصل أن المصنف درجعلى مانقدلها بنونس وابن عبدالسلام عن سعنون ولم أرمن صحعه وزك ماصععه

الفاكهانى وابزرشدوغيرهما واستقربه ابن عبدالسلام ولاأدرى ماوجه ذلك اهمنه بلفظه وقلت وكلام ابن عرفة وضيع بفيدأ يضاأن المردود بادهو الاقوى ونص ضيح واختلف فالنفس والمال فقال سحنون عليه أن يؤدى أما ته في نفسه وماله وفي البيان عن الخزوى وابن الماجشون له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ويقتلهم وان التمنوه وان حلفوه فلاحنث عليه لانأ صل بمينه الاكراه ونقل اب هرون وغيره عن مالك أنه يهرب ينفسه لابماله وكذلك نقله في الكافى وقال عليه أن يخرج و يكفر عن يهنه ان لم يكره عليها وان اكره فلاكفارة عليمه قال وهوالصحيح وفرق ابن الموازة قال ان كان ذلك بعهد ووعدفذلك يلزمه وأمابالطلاق والصدقة فلا يكزمه ولاحنث عليه فيهلانه مكره وعاله ابن القامم أه منه بالفظه * (تبيهان والاول) * قال النعبد الصادق عقب ما قدمنا معنه مانصه لايقال هومذهب المدونة لابانقول مافي المدونة هوليحيي بنسعمد وهوخار جءن الذهب فلا ينبغي له الماعه وراك مافي المذهب اله منه بلفظه و فلت سلم أن مافي المدونة موافق لماأفتي به المصنف واذا كان كذلك فني قوله وهوخارج عن المذهب الخ نظرلان يحيى بنسمعيد وان كانمن غيرأهل المذهب فسحنون قدأدخل كلامه في المدونة ولم ينبه على مخالفته للمذهب ونص المدونة قال يحيى بن سعيد فان اثمن أسسر على شئ فلسؤد أمانته وان كان مرسلا وقدرأن بأخد نمن أموالهم شيأ لميؤتمن عليه ويتخلص فليفه ل اه منهابلفظهاعلى اختصارأ بيسعيد ونصهاعلى اختصارابن ونس وقال يحبى بنسعيد واناتنن أسرعلى شئ سحنون أوعلى أن لايهرب فليؤد أمانه وأن كان مرسلا وقدرأن يأخذمن أموالهم شيألم يؤتمن علمه ويتخلص فلمفعل اهمنه يلفظه وقد فالأبوا لحسن وابناجي في كتاب الاعمان بالطلاق من شرحه - ماللمدونة أن ما يدخله يحمنون من قوله في المدونة ولم ننبسه على مخالفته المذهب فهوعندهموافق المذهب انظرنص ابن ناجي أن شتت عندقوله في الحلع وان شهد عندموته بطلاق مالخ مع أن كلامها على اختصاران يونس صريح في أن عدم خياته ان التمن على أن لا يهرب هومن كلام سعنون لامن كلام يحى بن سعد فيصم الهرب عن المصنف عددهما على كل حال والله أعلم (الثاني) * مانقله المصنف ف ضيع منجعله مالابن الوازواين القاسم قولا الشامد لهلابن عبد السسلام وتعهمافى الشامل فان ابن عبد السلام بعد أنذكر الاقوال الثلاثة فالمانصه والاقرب فى هذاعدم اللزوم وجوازا لهروب أمامع الاكراه فظاهر وأمامع الاختيار فعاهدة على مالايحل وهو بقاء المسلم مماوكاتحت يدالكافروأ ماأموالهم فلا يمعمدانوم الوفاء بهاولاسماان كان ذلك شراعلى ماييق بأيديهم من الاسارى ونقلدا ب عبدالصادق ونصهولاتحال خسانة أسرائمن طائعا ولوعلى نفسه كانعوهد أن لايمرب على الاصم وثالثهاالمنع فىالمال دون النفس اه منه بلفظه وذلك خلاف مالابن عرفة ونصه والإسير انترك بعهده لايهرب ولايخون ظاهرأ قوالهماز ومها تفاقا وهوظاهر قول اس حارث على السلم الوفا ويعهده العدوا تفاقا وفي لزومه العقدولو كان مكرهاعلمه أوان كان غير مكره فقلا المازرى عن الأشياخ وان زك دون ائتمان ويمن فله الهروب بنفسه وما أمكنه

الفاكهانى وابن رسدوغ سرهما واستقربه ابن عبد السلام ولا أدرى ماوج فنان ماجرى عليه هومذه المدونة والظاهر باعتبا والانقال ان الماج مالله مسنف هنافيما اذا أعظاهم العهد وأمامن جهة المعنى فالظاهر جواز فراره وان أعطاهم الغهد كالستقربه ابن عبد السلام فائلا أمامع الاكراه فظاهر وأمامع الاختيار فعاه سدة على مالا يحل وهو بقا المسلم عماو كاتحت يدالكافر اه انظر الاصل والله أعلم

منقتل وأخذمال انقدرعلى النحاة وانترك بالتمان أوأيمان طلاق أوغسره ففي كونه كذالة أوكالعهدد ثااثهاله الهروب شفسه لابن رشدعن المخزوى في المسوطة معان الماحشون وسماع عسى ابن القاسم مع سماعه أصبغ والاخوين معروا يتهما فقلت عزاه الشيخ لسحنون وروابته وعزا الصقلي الثاني تسحنون وعزا الشيخ والصقلي لمجد المواعد كالعهدوفرق اللغمى منهوبين المين بخوف اعتقادهم عيدموفا الاسلام بالعهد اذلاحله وللمن حلى ايقاعمو حسالحنث ونحوه للتونسي الشيخ عن أشهب لأبحل سرقته أو مادفه وه اليه ليخطه لهم اهمنه بلفظه وسعه ابن ماجي فقال عقب كالام المدونة السائق مانصه المسائل ثلاث تارة يعطى له العهد على أن لا يهرب ولا يخون فهذا يلزمه مأتفاق وتارة مترائدون التمان وعسن فعب علسه الهروب ان قسدرعل النعاة اتفاقاوله حنئه أخذما أمكنهمن قتل أومال وعلمه عمل قواه في الكاب فليفعل أي عب علمه ذلك واختلف التمان أوأعان طلاق أوغره فقيل كالأول وقبل كالثاني وقبل له الهروب منسد مققط وقسل بالاول فما اذاترك بائتمان وبالثاني فما اذا حلف ولم بعزه اللغميريل ذكره كأنه المذهب اله منه بلفظه وقدنقل النعالي في شرح ابن الحاجب وح وب كلامان عرفة وسلوه ولم يتعرضوا لخالفته لمالابن عبدالسلام ومن سعه ونقل ق عن النرشديشهدله النعمد السلام ومن تبعه ولكنه نقله بالمعني فأخل به ونص النرشدعل نقل ان عدد الصادق في رسم حمل الحملة عن مالك أنه ان كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب ولاأن أخذمن أموالهم شأغ قالوفي الواضحة لمطرف وان الماحشون وروانتهما عن مالك أن له أن يمرب منفسه وان أطلقوه على وحدالا ثقيان له والطمأ نازية المدمالم بأخد فواعلى ذلك عهدا وفى المسوطة المغزوى وابن الماجشون ان اه أن يهرب وأن بأخذمن أموالهم ماقدرعلمه ويقتسل انقسدر وانا انتشوه ووثقوا هواستحلفوه فهوفي فسحة من ذلك كلمولاحنث علمه في عينه لان الاصل في عينه الاكراه فهي ثلاثة أصها فى النظرقول ابن الماجشون ومطرف وروايته ماعن مالك فى الواضعة انهم ان اثتنوه على أنالا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ من أموالهم شأفله أن يهرب منف موادس له أن مقتل ولا تأخد ذمن أموالهم شسألان المقام علمه في بلدال كمفر حرام فلا سغي له أن بفي يماوعدهم من ذلك بخد لاف القتل وأخد ذالمال لان ذلك جائزة وايس بواجب عليه فوجب عليه الوفاء اه منه بافظه وبه تعلم مافي كلام ق القلت الذي يظهر لي اعتبار الانقال ان الراج مآقاله المصنف هنافهمااذا أعطاهم العهد لحكامة الناعرفة ومن تبعه الاتفاق علمه ولانه الذي بفيده مافى الواضحة من رواية الاخوين وقولهما ولانه قول أن القاسم وابن المواز ساقهاان وفس كأنه المذهب فقال متصلا عاقدمناه عنه مانصه ابن الموازوان خاوه على أيمان حلف لهم بهافا مامثل العهدو الموعد فذلك بازمه واما بالطلاق والصدقة فلايلزم ولاحنث عليه في ذلك لانه مكره وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه ولان اللغمي حرمه وساقه كالهالمذهب ولمحك فمه خلافاونصه وانأسر العدومسل اثمأمنوه على ان لايهرب لميكن لهأن يهزب وكذلك انأعطاهم عهدا أن لايهرب وتركوه يتصرف لم يكن

له أن يمرب لانه وان كان مكرها على العهد فان ذلك يؤدى الى الضرر ما لمسلب من والتضييق على من بأيديم من الاسارى ويرون أن المسلمن لا يوفون يعهد وان خياوه على ان حلف بالطلاق والعتق أنلابهر بجازله أنيهر بخلاف الاوللانهم في مسئلة العهد لم يحملوا أهالهر وبوجه وهداحعاوالهذاك ويقع عليه الطلاق والعتق وانمار ونانه أعتمق عسده وطلق زوجته على المقام عندهم ثم لايلزمه ذلك لانه مكره اه منه بلفظه وإن الراج في غير العهد هومقابل له في كلام المصنف لانه تحصل من الانقال انه قول مالك في رواية الاخوين وقولهما وقول سحنون وروايته فعمانقله أومحد وصحعه ابن رشد والفاكهاني وغيرهما وأمامن جهة المعني فالظاهر جواز بروره وان أعطاهم العهد كاأشهر به ابن عبد السلام واحتجاجه بقوله فعاهدة على مالا يحل واضموا حتجاج ابرشد السابق لتعصيمه مانى الواضعة يجرى مع العهد أيضاف أمله بإنصاف والله أعلم (تصدق به) قول مب أى بجميعه كما يؤخذمن ضيم فقول ز بعداخراج الحسالخ خلافه أه قال شيخنا ج ماقاله ز هوالظاهر لان التصدق مه انماهولعدم وحودمن يستحقه والحس من يستعقهمو حودمع من وهو مت المال فوجب أن يصرف المه وقلت مانسسه مب لضيع صحيح وأصله لابن عبدالسلام ونصه أهل المذهب جعاوا حكم اللاس العاللاربعة الاخاس ومستحقها مجهول اه نقله الناعبد الصادق وزادمانصه وعليه فتقرير عج كلام المؤلف تصدقه كله بعداخراج الخسءلي المشهورمن غيرأن بأني بنقل فيه نظر بل ماقرر بهمذهب الليث ونسبه بعضهم لاشهب كاعندان عبد السلام قال الباجي في المنتقى فانتفرق الحس تصدق عنهم قاله مالك وقال البيث انتفرق الحسر حسل خسمف يبت المال وتصدق بمابق اه منه بلفظه فقات ان عني ان كلام الساجى في مسئله المصنف التي فهاكلام عبر كاهو مذاد كالامه ففيه نظر وان عني انه قصد أخبذها من مسئلة الباجي وهوماأحذعلي وجه الغلول ففيه أمران أحدهماان عج قدصرح في مسئلة الغادلبان الخس يدفع لبيت المال ونقله هوهناك وسلمفكان حقه آن يعترض كلامه هناك وبحتم بكلام الباجى معانه سلمه هناك كاسلم مب هناكلام ز ويظهراك صمة ماقاناه فقل كالام الماحي قال عند قول الموطاح وحدل بشراك أوشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أوشرا كان من فارمانصه وقوله فياء رجل الخيقتضي أن من غلمثل هذا فانه يعاقب عثله من الناروقد يحقل أن يكون الشراك والشرا كانالهماالقمةو يكون عنهاادراهم فثل هذالا يحلأ خذه على رواية ابنوهب والنافع لانهابس بطعام ويجوزأ خدهعلي رواية ابن القاسم للعاجة اليه وعدم وجوده بالشراء آلاأنه بازمه رده عندالاستغناء عنه * (مسئلة) * فن أخذ مثل هذا على مذهب ان وها على أى وجه كان أوعلى مذهب ان القاسم غير محتاج م ماب في السافاله يؤخذ امنه ولانكال عليه قاله الرحبيب وقال الزالقام وذلك النمن تاب قبلت يوشه ومقطت عنه العقوبة التي بمعنى التعزير وانما تثبت الحدود والله أعلم * (مسئلة) وفان تفرق الحيش اتصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خسسه في بيت المال وتصدق بما

(تصدقبه) قول ز بعداخراج الخسالخ هوالظاهرلان التصدق مهانماهو لعدم وجودمن يستعقه والحس من يستعقهمو جودمعين وهو متالمال فوحبان بصرف المهاتطرالاصل 💣 قلت وهوظاهر انوحد مت المال مستقم اواله فالظاهر ما لمب كالدلله ما يأتي فى الفرائض عندقوله ولابردّولا يدفع لذوى الارحام انظره (ومضت الخ) قلت قال مالك في المدونة وادا أخذهذا عسلاؤهذالحاوهذا طعاما فسادلونه ويمسع أحسدهم صاحبه حتى ادله فلابأس وكذلك العلف النحسب والتفاضل ضعف لان علمهم المواساة فيه منهم فال ومنجهل فساع بثن واشرى حنساآ غرمن الطعام فهومكروه لانهاداصارعناا سعى أنرجع مغفا بخلاف المادلة فالمالك ومن أخبذ طعامافأ كلمنه ثماستغني عنه فليعطه الى أصحابه بغير سع ولاقرضانظر ق ومنــه يؤخد أن فرض المسئلة فماأخدمن الغنمة قبل حوزها بمايياح أخذه واغماجاز التفاضل لان كلامن المتبادلين كأنهرد الى الغنمة صنف وأخذآخرفلستمبادلة حقيقية بلصورية فقط فتأمله والله أعلم

(ان انكى) قول ز بغيرهمزفيه لغة أخرى قليلة بالهمز كافى المشارق والنهاية والمعروف فكا ثلاثما انظر الاصل (فائدة) *قال غ فى تنكمه له عند قول المدونة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضيرو أحرق قراهم مانصه روى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى المنضيروهي البويرة ولها يقول حسان (١٥١) وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة ولها يقول حسان (١٥١) وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة ولها يقول حسان (١٥١)

ولوى * حريق البويره مستطير وليس في الامهات شدو الاهدا البيت ولهذا قال الشيخ أبو الفضل النحوى

أصعت فمن لهدين الاأدب

ومناه أدبعارعن الدين أصحت فيهم غريب الشكل منفردا كبت حسان في ديوان معنون ه فالتومارواه انوها أخرجه البحارى فى كتاب الحرث والبويرة اسمموضع وقوله ولهاأى لاجلها أوفيها وسراة بي لؤي هـمأ كابر قریشوفی ق عنان رشدروی انرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بى النضير و روي انهم لماقطعوا بعضا وتركوابعضا سألوارسول الله صلى الله عليه وسلم هلالهمأ حرفهما قطعواأ وعليهم وزر فماتر كوافأنزل الله سيحانه ماقطعتم من لمنة الآية فهي دالة على اباحة الفعل وأن لاحرج في الترك ويوقف مالك في الافضل والاظهران القطع أفضل لماف ذلك من اذلال العدق واصفارهم ونكايتهم وقدفال سهانه ولا منالون من عدويه لا الاتية للمسلمن فيكون الترك أفضل بدليل مي أى بكرا من المجيوسة الى الشام عن دلاله الماعلم ان المسلمين

بق اه منه بلفظه ثانيهما انما قاله الباجي معارض بأقوى منه قال أبو عرفي التمهد مانصه واختلف فيمايفعل بمباغل اذاتفرق العسكر ولميصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم الى الامام خسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعي اه نقله ح وزاد متصلابهمانصه ونحوه للقرطبي فيشرح مسلم اهمنه بلفظه ونحوهذاما فالهأبوالوليدين رشدفين اشترى كيةمن خيط من المغنم فوجد فيها صلسامن ذهب فأنه قال نعد كالام الاماممانصه وهذا فىالاربعة الاخماس الواجب ةللجيش وأماالخس فواجب عليه أن يضعه في مواضع الخس اه انظر ق عند دقوله في اللقطة وله حسم العدها في أه الهشيخنا هوالصوابوالله أعلم (وقطع نخل وحرق ان أنكى) قول ز بغيرهمزان أرادان ألفه منقلبة عن يا النهمن النكاية واحترزمن أن يقرأ بالهمزة من ذكا كنع فانه لا يصلح معناه هناوظاهره بالهمزأنه لايكون بمعنى النكاية وليس كذلك بلهواغة قليلة صحت بماالرواية فغى المشارق مانصه قوله لاينكا العدة كذانى الرواية بفتح الكاف مهموزالا خروهي لغة والاشهر يسكى فهذا معناه المبالغة فأذاه اه منها بلفظها وفى النهاية مانصه يقال مكيت فى العدق أنكي نكاية اذا أكثرت فيهم الحراحة والقتل فوهنو الذلك وقديه مزلغة اهمنها بلفظها وفي المصباح مانصه ونكاثت في العدونكا من باب نفع أيضالغة في نكيت فيه أنكى من ياب رمى والاسم النكاية بالكسرأى أنخنت وقتلت اه منه بلفظه وكان ز اقتصر على مأذكره والله أعلم لانه ليس في العجاح والقاموس ذكر في الهمز ونص الاول مكيت العدونكاية اذاقتلت فيهم وجرحت فالألوالنهم يننكي العدوونكرم الاضيافا اه منه بلفظه ونص الشاني نكي العدوو فيه نكاية قتل وجرح اه منه بلفظه و ننبه كي استعل المصنف هذه اللفظة بالهمزة في أوله من باب أفعل ولم أقف على من ذكره كذلك من أهل الملغة ولوعلى وجمه القله ولم يقع في كلام أعُمة اللغة السابق ذكرهم الاثلاثيا مجردًا منهافاته أعلم بصةمااستعمله المصنف ولمأرمن نبهءلى هداممن تكلم عليه وفائدة قال غ فى كميله عندقول المدونة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وأحرق قراعهمانصه روى ابنوهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النصيروهو المورة ولها مقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى و حريق البويرة مستطير وليس فى الامهات شعرا لاهذا البيت ولذلك قال الشيخ أبوالفضل النعوى أصحت فين له دين بلا أدب و ومن له أدب عار من الدين أصحت فيم غريب الشكل منفردا لله كبيت حسان فى ديوان محنون أمنه بان غله (ووط أسيرز وجة الح) قول ز ولا تصدّق المرأة حينئذ فى عدم وطئه

سيفتحونهالقوله صلى الله عليه و سلمو تفتح الشام الحديث أه واللينة النخلة (ووط اسبرالخ) قول ز فيما يظهر قصور معقول المصنف في باب العدة أوغاب غاصب أوساب أومشــ ترولا يرجع الها والعجب منه انه شرحه بقوله أى لا تصــ دق فى دعوا ها عدم وطء واحدمنهم أه (وحرق) قول ز وجوبا فيه نظر بلندبا كافى س لقول ابنرشد كافى ق وذلك أفضل من تركها يتغذون بها اه (وجعل الديوان) قول ز اذاكان العطاء - لا لا يعنى (١٥٢) وكان من الامام أوعمى أذن له في ذلك ابن عرفة وأسند - حنون ان أباذر

فيمايظهرمع انهنص المصنف المتوله صدرباب العددة أوغاب غاصب أوساب أومش ترولا يرجع لهاوالعب انهشر حقول المصنف ولايرجع لهابقوله أى لاتصدق في دعواهاعدم وط واحدينهـم اه (وحرقاناً كلواالمسة) قول ز وجوباغبرصحيم يرده مافي ق عناب رشدمن قوله وذلك أفضل من تركها يتغذون بهاو به اعترضه و قالصواب مافي الشيخ سالم من أنه مندوب واذا كان قطع الشعر وحرق الزرع غير واجب فكيف بحرق الميتة فتأمله (وجعه ل الديوان) قول ز اذاكان العطاء حملالاأى وكان من الامام أومن أذناه فيذلك النحصنون وأسند سحنون أبنأ باذر قال النقال لأفترض افترض فاناليوم معونة وقوة فاذا كان ثمدين أحدد كمفلا تقربوه وفيهالم يرمالك بأساء ودوان مصر والمدينة ودواوين العرك اللغمى انكان العطامن مباح فقلت هومعنى قول مالك اللغمى ويستعب كون الغزودون أجر وسمع ابن القاسم لاأرى لغني قبول فرس أوسلاح أعطمه في الجهاد ولا بأسبه المعتاج النرشد قبول الحتاج أفضل اجماعا لاندمن اعلا كلة الله بالقوة على الجهادو مع ابز القاسم من أعطى شيأ في النف لمن الوالى فسلا بأس به ابن القاسم يريدا المافاه وغيرهم لايحوز الاخدمنهم أبنرشد الاأن يكون فرض الهمف ذلك وفيها يسندالوليدين مسلم الحابن محدير فال ذوالعطا وأفضل من المتطوعة لماير وعون وقلت فسنده ابنالهيمة وعوضعيف وحاصله الترجيح بكثرة العمل فاذا اتحد كان ذوعطاء أفضل اه منه بلفظه *(فائدة) *زادف المدونة اثر قوله آلماير وعون مانصه و قال مكول روعات البعوث تنفير وعات القيامة اه قال ابناجي مانصة قوله قال مكعول الخ هومن طريق الوليدوه ومن فقها دمشيق وقال شيخنا حفظه الله أنه توقيف على رسول الله صلى الله عليموسلم من مراسيل ابن المسيب اه منه بلفظه (ان كانابديوان) قول ز وكانت الخرجةواحدةالخ قدنولى شرحه هو بنفسه آخرافذ كرفيه أحتمالين فحاجزمه مب من قوله اله احد ترازمن أن يتعاقد معده على الهمتي وجب الخروج خرج الى آخره هو الاجتمال الشاني في كلام ز في كانمن حق أن لا يجزم بذلك بل ينب معلى أن هذا الاحتمال الثاني هوالصواب كافعل بو ونصموقوله وأن تمكون الخرجة واحددةذكر ز فى معناه احتماليزفذ كرهمانم قالـ وهــذاللعنى النبانى هوالمة مــينوبه يظهرالشرط الاتنروعوقوله وأن يكون المقدحين حضو رالخرجة ولايرد الاشكال واللهاعلم أهممه بلفظه وعوظاهر وقال شيخناان المراديا لخرجة في كلام أبى الحسن أن يكون انصرافهم فى وقت واحدا حترازا عماا ذا كان بعضهم يخرج في الشناء و بعضهم يخرج في الصيف مثلا اه والله أعلم وقول ز الصقلي أفتى به بعض شيوخناعن بعض القرو بين عبارة فيهاقلني وعبارة ابزعرفة هي ماذه والصدقلي وسهم الخارج في جعالة من ديوان واحد المعاعدل الاللغارج بهأفتي شميوخناوحكى عن بعض الهروبين ونصابزيونس وقدنزلت عندنا

فاللن فاللاأف ترض افترض فانه اليوم معونة وقوة فادا كان عسن دين أحدكم فالا تقربوه و-معان القام من أعطى شدأفي السبيل من الوالى فلا أسبه ابن القاسم بريدالخلفاء وغرهملايجوزالاخذ منهم الرشد الأأن يكون فوض الهمف ذلك انظر بقسة كالرم النءرقة فى الاصل (انكامايديوان) قول من احترازامن أن يتفق معه الخ اقتصرعلي هدا وهوالاحتمال الثانى ز اشارة الى انه الصواب قال نو وبه يظهراك سرط الاخو وهوقوله وأن يكون العقدحة حضورا الحرجة ولاردالاشكال اه وقال ج المرادبالخرجـةفى كالام أى الحسن أن يكون انصرافهم في وقت واحداح ترازاعا اذاكان بعضهم يخرح في الشتام ومعضهم في الصيف مثلا اه والله أعلم وقول ز الصـقلي به أفتي بعض الخ فسمه قلق ونص أن عرفمة الصقلي ويهم الحارج في حمالة من دنوان واحدالماعل لاللغارجويه أفتى شمموخنا وحكى عن دهض القرويين اله ومناله في أصابن بونس انظره في الاصل والله أعلم (هديتهم) قالت مفهومه الهلايجوز للامام ولا اغرممن الولاة فيول هدة رعابا و_م فقدر وي الامام أحد والبيهق عن أى حدد الساعدي

رضى الله عنه مر فوعاهدا با الممال غلول وقال جس في شرح الشمائل في قضية سلمان الفارسي رضى الله عنه فأفتى مانصه وفيه النبي صدلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وذلاً من خصائصه اذالحكام لا يجوز لهم قبولها لا نهارشوة اله وفي المجارى عن عرب عبد العزيز رضى الله عنه كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة اله وفي ريحانة

الالبا الشهاب الخفاجي رجه الله ما نصه كان صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ولا يقبل الصدفة وأهدى اليه أعراب هدية فقيلها في الهوقال بارسول الله الى كذت أهديت عدية فاعطاه عطمة فذهب ثما تاه مرة فاعطاه ثما تاه مرة أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى عزمت أن لا أقبل عدية الامن قرشي أو تقني ففال حساد رضى الله عنه

ان الهدايا تجارات اللئام وما ، يرجو الكرام المهدون من عن

وكان عررضى الله عنه لايقه لهدية العمال واذا قبلها وضعها في بت المال فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فقال انها كان يقبل الهدية فقال انها كانت هدية وهي الاتن رشوة ولذا قال الزاهد بن عران

وقوحاذر من قبول هدية * وان جا منافيها حديث مرغب فقد حدثت بعدالرسول حوادث * تحذر باعنها وعنها ترغب وكانت هدايا في الاوائل قبلنا * تفرق فيما بننا وتجنب وقادت بلايا يسرع المن بعدها * تفرق فيما بننا وتجنب وقد درمن قال . • ترود حكمة منى * وخل القيل والقالا فساد الدين والدنيا * قدول الحاكم المالا

وقد أخر جأبود اودوا اترمذى والحاكم وغيرهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى زادا لحاكم وغيره والرائش الذى يسمى بنهما والطبرانى الراشى والمرتشى فى النار وأحدما من قوم يظهر فيهـم الزنا الاأخذوا بالسنة ومامن قوم يظهر فيهم الرشا الاأخذوا بالرعب و روى أبود اود فى سننه عن أبى امامة رضى الله (١٥٣) عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد أنى بابا كثيرا من أبواب الربا و في رواية فقد أنى بابا عظما من أبواب الرب الرب الرب السحت أن تطلب لاخيك الحاجة فنقضى فيهدى الميان هدية مقالمة فاعطاه على ذلا قليلا أو كثيرا فهوست فقال رجل يا عتدالله فهوست فقال رجل يا عتدالله فهوست فقال رجل يا عتدالله ما كنا نظن ان السحت الاالرشوة ما كنا نظن ان السحت الاالرشوة

وأفتى فيها شوخنا بذلك وكذلك حكى بعض أصحابا عن بعض مشابئ القرو بين اه منه المفطه و المأنه قال فأفتى فيها بعض شوخنا الخبر يادة لفظه بعض ولم أجدها في ابن يونس ولا في ابن عرفة عنه (ان كانت من بعض لكقرابة) قول مب والذى في حاشية جد عج وارتضاه أبوزيد الفاسي الخ قال شيخنا ج الأظهر ما قاله زيعا لح ولادليل في كلام ابزرشد لجد عج وأبي زيد الفاسي على ماادعياه وانماه وفرض مشال فقط قف على كلامه في ق وح يظهر لك الصواب الهذة قلت وما قاله طيب الله ثراه هو الظاهر بل يوخد ذلك من كلام ابزرشد دبالا حرى لان القرابة ونحوها اذا كانت مؤثرة عند ابن رشد حبث بكون الامام بلد العدوم عاحمال أن تكون هي السب وحده المواب المواب المواب المام عند ابن المواب المواب المواب المام المدام عند ابن المواب الم

(ورج) رهوني (المنه) في المسكم فقال ذلك كفرنه و ذبا تله من ذلك وروى الطبراني واسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الته عنده قال الرشوة في الحكم كفروهي بين الناس محت (ان كانت من بعض الخي) قول زوسوا و خدل المحوال بل قال ابن ولا دليل في كلام ابن رشد على مالجد عج وانحاه و فرض مثال فقط قف على كلامه في ق و ح يظهر المنالسوب بل قال ابن عبدالصادق ما نصب مواذا كانت المدال الحري في المنافق المنافقة المنافق المنافقة المنا

ونحوها ه منه بلفظه (واسترقاق) قول ز وأماالذرارى والنسا فلمس فيهم الا الاسترقاق والمداءاة أفادعنهوم الحصرأنم لايقت لون وهوصيم على تقصل وخلاف فيهم تقدم عندقوله الاالمرأة الخ وأنهم لاتضرب عليهم الجزية وهوصيح وأفادأ يضاانه لايمن عليهم وسكت عنه نو و مب وفي نقل ح نحوعبارته ومع ذلك كله ففيه تطربل يؤخ نجوازالمن عليهم من جوازه على الرجال المقاتلين بالاحرى وقد فعله النبي صلى ألقه عليه وسلريسي هوازن كافى كتب السير والاحاديث الصحاح وفى كلام ز نفسه عند قوله ورقان حلت مبكفرما يحالف ماأفاده كلامه هنافرا حسمتأملا والوفاء بمافتح لنابه بعضمهم) قول ز كا فقر لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فالرأس مع الذائح آمنان الخ صحيح الاأن في عمارته قلقاو كان حقه أن يقدم لهذ اللثال مايناسيه كأن يقول منسلا أى بما شرطه بعضهم واعدل عليه اللفظ أوالسمياق كا فتح لكم كافعل ابن عرفة ونصه ويدخل فى الامان مادل اللفظ عليه عوماأ والسماق لنقل الشيخءن كتاب ابن سحنون ولوقال الامام لاهل حصن من فتح الباب فهوآمن ففصه عشرون معافهم آمنون ولوقال ارجل منأهل حصن حوصر غيرآمره أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أوعلى قرابتي أوعلى أهر مملكتي أوحصني دخل معهم فى الامان الاموال والسلاح وفى أمنوني علىأهلحصنىءلىانأداكمءلىالطريقأوعلى كذايدخلالاموالوالسلاحلانأفتح دليل على ارادة الناس فقط اهمنه بلفظه تم قال بعد بعونصف ورقة مانصه ولوقال أمر الحصن أفتولكم على أن آمن على عشرة من الحصن أوعلى ان عشرة آمنون فهووعشرة بختارهم آمنون فأنفهم وأموالهم لل قلت قف على دخول المال في التأمين في قول الامرر بحلاف ماتقدم في غيره اله منه بلفظه ﴿ تنبيه ﴾ قول ابن عرفة عن كتاب ابن معنون دخل معهم فى الامان الاموال والسلاح الح كذاو حد ته فى ثلاث نسخ من ابن عرفة فالاموال فاعل دخل وكذاهوفي جيع نسخ ق التي وقفنا عليها على كثرتم اوكذا نقلداب عبدالصادقءن ق ولم ينبه على مافيه وهومشكل لانهمتناقض اذصرح أولا بدخل الاموال في قول رجل عن أمير حصن أفنح لكم على أن تؤمنوني على فلان الخوسكت عندخوله هونفسهمع فلانالخ معان الحاجة المهأمس غم قال بعدلان أفتح دليل على ارادة النفس فقط مناقض أولاما فاله آخر اوما فاله آخر اما فاله أولا وكذاقول الأعرفة في كلامه الأخبرقف على دخول المال في التأميين في قول الامبر بخلاف ما تقدم في غيره لانهصر بحفيأن قول الامترأ فتحلكم الخزيش للمالاموال بخلاف قول غيره ذلك وأحال على ما تقدم مع أن الذي تقدم له فى غـ يرالا ميره و دخول الاموال في أفتح أيضافه وموافق لماذكره هنافي قول الامرأ فتواكم الخلامخالف فتأمله والله أعمل وقدرأ يت بخط بعض الاعيان المحققين من المعاصرين الهوجده في النعرفة بزيادة لا يعني بزيادة لا النافية بن قوله دخل عهم في الامان وبن قوله الاموال والسلاح ولا اشكال اذذاك لان فاعل دخل حينتذ ضمرمستتر يعودعلى رجل من قوله ولوقال رحل الخ وقوله لاعاطفة على ذلكُ الفاءل أى دخل ذلك الرجل في الامان مع من سمى ولا تدخل الأموال والسلاح

لاتتركوا الترك ولوتر كوكم فسكت المنصورولم يحرجوا باوانفض المحلس اهوفي صحيح المعارى عن أبي هررة مرفوعا لأتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك الحديث (أواسترفاق)قول ر الاالاسترقاق والمفاد ادمني والمن كالنسده كالمهعندقوله ورق انحلت وكذه وكأنهتركه هنالفهمه بالاحرى من حوازه على المقاتلين وقدفعله الني صلى الله علمه وسلم ســي هوازن كافي كتب الســير والحديث (عنفقلنا لخ) أي عا شرطه سواء دل علمه اللفظ أو السساف كاأشارله ر مقوله كافتح لكمالخ وكاصر حبهانءوفة انظر نصهمع مافع في الاصل

(وبأمان الامام) قول ز دون غيرالامام فلابدمن بنة الجهدا قول سعنون وقال ابن القاسم بنب بقول المؤمّن وبه قال الاوزاعي وأصبغ وابن المواز ووجه الاول أن التأميز فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه لا بنت بقوله ووجه الناني ان هذا يخص يصع أمانه فوجب أن يقبل قوله فيه كالامام قاله في المنتقى وبه يعلم ان ما اقتصر عليه ز مرجوح والله أعام (كالمبارزالغ) في المتحدد في وقصد تذفيفه الخ في القاموس دافقته أجهزت عليه كذفنته ومنسه ذاف ابن مسعود رضى الله عنه أياجهل يومبدراه و دكر الامام الطرطوشي ان المنصور بنام كان في بعض غزوا ته في عدما المراحم المنافرة والمبلول المنافرة المنافرة والمبلول المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والمنا

الهم يركض ولايدرون ماهنالك فاذاالرجل يحمل رأس العلم فألق الرأس بين يدى المنصورو قال ابن المحتفى له عن مثل هذا أخبر تك المد ولا عشر ولا عشر ون المحلم وأكرم والله العلم المعلم المعل

الخنكنها ساقطة فى النسخ التى وقفنا عليها من ابن عرفة و ق والناقلين لكلامهما والله أعلم (و بأمان الامام مطلقا) قول ز ويكفى اخباره بأنه أمن غدره دون غير الامام كأميرا لجيش ف للابد من بنة الخ اقتصر على قول سعنون وماكان بنب فى لا ذلك وان سكت عنه بق و مب فنى المنتق ما نصه فقال سعنون لا يثبت الا بقول شاهدين وأما بقول المؤتن وبه قال الاوزاى وأصبغ وابن المواز وجهما قالة سعنون ان التأمين فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه لا يثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره و وجهة ول ابن القاسم ان هدا شخص يصع أمانه

قال وكذا وتعارجال بقال آلا أبن فقون فانه كان من أشجع العرب والجم وكانت النصارى تعرف شجاء مه وكان المستمن ابن المقتدر بالقديد فلم في المدون بلدا لوعيرى الدى عبرى الدى هلم من منار رفير واليدر حل فقتله العيم تم اخر فقتله فضي المسلمون بلدا لرقم برزيل وسط الميدان بنادى هلم من مبار رفير واليدر حل فقتله العيم تم آخر فقتله فضي المسلمون واصطربوا ولم يقدراً حدمنهما أن يحر حاليه ويقوا في حرة فقيل المستمين ما الها الا ابن فصون فدعاه و قال له أترى ما يصنع هذا العلم فقال هو بعينى قال في الحراف الحيلة فيه قال وماذ اتريد قال ان يكفى المسلمون شروع المناه الا بابن فصون فدعاه و قال له أترى ما يصنع هذا العلم سلاح وأخذ بيده سوطاطو يلا وفي طرفه عقدة تم برزاليه فعب النصر الى منه وحل كل منهما على صاحبه فلم عنه النصر الى منه وحل كل منهما على صاحبه فلم عنه قالنصر الى على عنه مناه و مناه و مناه و مناه و مناه و مناه و ترال الارض ثم استوى على سرجه وحل عليسه فضريه بالسوط على عنه فالتوى على عنه وأخذ ميده من السرب فاقتلعه وجاء به نحوالمستعين فالقاه بين يديه فعلم المستعين أنه أخطأ في صنعه معه فا كرمه و رده الى مناه و مناه و مناه و مناه و مناه المناه و المناه و المناه و المناه و المناه و راد في على المناه و المناه و مناه و

كل الأفاليم فوق الارض قد حصرت في في مسعة راقع عني نظمها و حلا هند حياز ومصريا بل وكذا ﴿ روم وترك وصين فهمها حصلا

فوجبأن يقبل فمدقوله كالامام اهمنسه بلنظه وقال النعرفة مانصه ويثبت الامان بشاهبدين وفي ثبوته بقول المؤمن فقط نقبلا المأجي عن محسدمع أصبغوا سالقياسم وحنون الشيخ لوشهدرجل معالذى أتمنه فني قبوله أول قولى حنون وآخره ماقائلا قول الامام كنت أمنت مقمول أنما السنة في غيره اله منه بالفظه (والافهل يحو زوعلمه الاكثرالخ) قول مي ولسكذلكخلافاللمؤلفهناوفي ضيح لان المستوفيلها خارج عن التأويلن الخ تمع في هذا طني وحجته ما على تخطئة المصنف في مختصره وتوضعه أمران أحدهماان المدونة لمتمرض لمتوفر الشروط فلمتذكره أصلا ثانيهما انان بشهرصر ح أن المشهور لزوم تأمن متوفر الشروط وقداعترض ال عدد الصادق كلام طنى وفال ان الصواب مأفاله المصنف في مختصره ويوضيعه وهو الموافق لكلام عبدالوهابوا بنونس وأبي الحسن قال ومثله اصاحب المناهبريعني الرجر الحي في مناهير التحصيل ونصه فانكان المسلم المؤمن من أهل الفتال كالاسر ارالمالغين من الرجال مثل أنبؤمن رجلمن المسلن رجلامن أهل الحرب بغيرا ذن الامام فلاخلاف انعقده على الامام وعلى سائرا لمسلمن عقدوالا مان للحربي في ذلك الحال واختلفوا هل ذلك لازم للامام ولاحر وجله عنه أوذاك متوقف على نظره على قولن منصوصين في المدونة أخدهما انه ماضعلى الامام ولسرله نقضه ولاالخروج عنمه وهوقول الزالقاسم في المدونة وهي رواية معروفة عن مالك وتحوه لمحــدين المواز والقول الشانى ان ذلك موقوف عــلى نظر الامام فان رأى اجازته أمضاه وان رأى أن يرده رده وهو قول الغير في المدونة على المشهور في التأويل وان قوله بخلاف قول ابن الفاسم وهوقول ابن حبيب في واضعته ومحدب سحنون فى كانه اه منه بلنظه وهوصر يحفماقاله المسنف وحجة طني ومن سعه الاولى ردها اس عبدالصادق بأنه قد أعرض في المدونة لمتوفر الشروط فقد فال في الامهات بعد مانقله طنى عن المدونة مسترمانصه ومماروي أن عركتب الىسعيدين عامر وهو محاصر قسارية النمن أمنيه منكمح أوعسد من عدد وكم فهو آمن حتى يردالى مأمنه أو رقيم فيكم في حكون على الحكم في الحزية اله وقدد كرهده الزيادة منها اين ونس وأسقطهاأ ومحدوته وأبوسعد فاغترطني بافظ التهديب حيث أميطلع على الامولا على شروحها اه في قلت وما قاله ابن عبد الصادق كله صواب الاما أفاده كلامه من أن المدونة على اختصارا في سعيد لم تناهر ض لامان متوفر الشروط ففيه نظر بل يؤخذ ذلك من اختصاراً ي سعيد لانه ذكر عن مالك جوازاً مان المرأة وعن ابن القاسم جوازاً مان العبدوالصى اذاكان يعقل فيؤخذنهاان أمان متوفر الشروط جائز عندالامام وابن القاسم بالاسرى ودلالتهاعلى ذلك عفهوم الموافقة المتفق على اعتباره بأقوى نوعيه المشار الهرمانى جع الجوامع بقوله فانوافق حكمه المنطوق فوافقتمه فحوى الحطاب انكان أولى ولحنه انكان مساويا اه وقداختلف في وجه الدلالة هل هي قياسمة أوافظ ية ذكر فيجع الجوامع فىذلك ثلاثة أقوال انفق اثنان منهاعلى انه الفظيمة فكيف يقال مع إذلك أنه لم يتعرض لذلك فسأنشأذلك الاعن الغسفلة كاذكرناه وكلام عبد الوداب وابن

ألمهدونة لمتعرض لتوفرال سروط والثاني ان ان شــــ برصرحان المشهورلزوم تأمينه وأعترضه أن عمدالصادق فائلاانمالامصنف هوالصواب الموافق اكلم عبدالوهاب والربونس وأبى الحسن والرجراجي قال وقدد تعرض في الامهات لتوفرااشروط ونصها ومماروي أنعمركت والىسعدد انعام وهومحاصر قدساريةان مز أمنيه منيكم حرأوعييد فهو آمن حتى ردّالى مأمنه أو يقم فيكم فمكون عملي الحكم في الحزية اه وقدأسقط هذه الزيادة في التهذيب فاغتربه طني اه وكلام الرجراجي وعددالوهابوا بنونسصر مح فها فالهوكذا كالامعماض في تنبهاته انظرنصوصهم في الاصل وحكاية ان شرالتشهير لاغنعمن وحود من تأول المدونة على قابل المشهورولاتناف ذلك أصلافتحصل أنأمان سوفر الشروط معتسير اتفاقا وكذا أمان المرأة والعسد والصياذاءةل على المشهوروعلي اعتباره فهل هولازم لنس للامام فمه نظر أوله النظرفي امضائه ورده فبردالمؤةن لمأمنيه قولان الثباني منهماقول الغبرفي المدونة واختلف فى قول مالك والنالقاسم فهاهـ ل هوخلاف لقول الغيرأو وفاقءلي تأويلين الاول تأويل الاكثروهو المشهوروان كلام المنفهذاوفي ضير صوابخلافا اطني ومن تعدرهمالله الجميع فلتومراد

وبه يسقط بحث هونى معه والله أعلم (أوخارجاعن الامام) في قلت أي عنطاعته فني في قال يحيى سألت ان القاسم عن ماس من العدوكانوا خرجوا الى رجل كان في الثغرمن أعدل الخدلاف للامام وكان يلي مدين منالنغرقد غلب عليها فاعطاهم عهدافأمنوالذلك عنده هل يستعاون لاغ مخر حواالمه وقب اواعهده وقدعلوا خلافه للامام فقال لاتحه لدماؤهم مولا دراريهم ولاأموالهم لاحدلان عهده عهدوهورجلمن المسلين يعقدلهم أماناعلى جيع المسلين ولكن يقاللهم انعهده لاعضيه الوالى فارجع واالح مأمنكم فاذا ردوا الىأرضهم عادوا الى حالهم الاولى فكانوامن أهل الحرب معهم 🐞 قلت فان اختار واالا فامةعلى الحزية فاللاأحية ردهماذا رضوابالخزية ابزرشد قوله انهم يحرمون على المسلمن بالعهد الذي أعطاهم المخالف على الامام صحيح لفوله عليه السلام يجيرعلي المسلمن أدناهم وذلك مالم يغمروا يعد معاهدته الاهم على المسلمين اه (ان لم يضر) فقات الظاهر اند شرط في الحوازوالعمة خدلافا لز فني الذخيرة لوأتمن جاسوسا أوطلمعة لمينعقد اه (وانطندسر بي الخ) 🧔 قلت أول ز أوك يخصمنهم الخ ظاهرهأنمترس ايسيامان وانظرهمع مافى صحيح البخارى ونصه تونس الذى أشار اليه ابن عبد الصادق صريح فيما قاله قال ابن يونس بعدد كره كادم ألمدونة مانصة قال عبدالوهاب فوجه الاولى قوله صدلي الله عليه وسسام يجبرعلي المسلمين أدناهم وهذاعام وقدأ جارمن جارته أمهاني وكذلك المباس مع أي سفيان ووجه الثانية الهلايؤمن أن يكون في ذلك ضروعلى المسلمين في كان موقوفًا على رأى الامام ولانهـم لو أرادوااس ترقاق الاسارى أوالمن عليهم وأى الامام كان ذلك فكذلك الامان فال الشيخ وأصانا يحملون قول الغدرهدذا اس بخلاف لمالك بخلاف مازأول عبد الوهاب وهو الصواب اه منه بلفظه فاحتماجه الاول بأمان أمهاني وأمان العياس صريح في أنه لافرق بينأمان المرأة وأمان متوفر الشروط اذسيد باالعباس رضي اللدعنه قديوفرت فيه الشروط علىأ كمل الوجوه واحتماحه للنائمة بقوله لانه لابؤمن الخ وبقوله ولانهم لوأرادوا استرقاق الاسارى الخ فيسددلك لان العلتسين موجود تان فى الجيع وقد برم عبدالوهاب فى الملقن بأن قول الفرخلاف وان فول مالك عام ونصه وأمان الآمران افذ وأمان غمرهم منسائر النام عندمالك رحدالله فافذولا يجوز نقضه وقال غيره اليهم اجازته ورده واذاأ جرفسوا كانمن رجل أوامر أقعيدا أوحر الالغا أومر اهقااذا عقل الامان اهمنه بلفظه وتبعه الباجى فى المنتى وبين ان الغيرهواب الماجشون ونصه فان المؤمنين على ضربين آمن وخاتف فاما الا من فاذا اجتمعت العصفات الامان وهي خدة الذكورة والحرية والبلوغ والعقلوا لاسلام جازتأمينه عندمالك فانءدم بعض هذما لفصول فقد اختلف العلما فيهاوقال عبد الملان بن الماجشون لا يلزم غيرة أمين الامام فان أمن غريره فالامام الخيار بنأن عضيه أويرده والاصل فعيادهب السمماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذمة المسلين واحدة يسجى بهاأ دناهم فن أخفر مسلكا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجعين لايقبل منهصرف ولاعدل ودليلنامن جهة القياس ان هذامه إيعقل الاثمان فازأمانه كالامام اهمن بلفظه وقدأ فمان عرفة بذلك كلمونصه وأمان الامام وأمره الجمول لازم امضاؤه وفى كون امضا عفرهما كذلك وكونه انظر الامام وأسره في امضائه ونقضه بردماأمنه نقلا اللغمى عن محدمع الباجى عن فهم قاضي المذهب وابن القاسم ومالك وابز حادث عن مصنون مع اللغمي عنه وعن ابن حبيب والساجي عن ابن الماحنسون وجعل اربشر الاول المشهور وفيها لمالك أمان المرأة جائزا بنالقاسم وكذاعندى العبدوالصي أذاعقل الاسلام لحديث يجسروني المسلمن أدناهم فال غبره لم يجعله صلى الله عليه وسلم لازماللامام بل يتطرفيه بالاجتهاد الصقلي جعل أصحابه اقول الغموفا فالقول مالك وجعله القاضى خلافا فالمتاعزا الشيخ قول الغمراب الماجشون وسمنون وكذاأ وعرفائلاه وشاذلم يقله أحدمن أغة الفتوى اه منه بلفظه ومن أأمله ظهراة أنهلاجة فيم لطني كازعمه بلهوجة عليه قات وقدأ غناوا كلهم مالعياض في تنيهاته وهوشاهد للمصنفأ يضا ونصها مسئلة أمان المرأة والعبدالخ وأنه ايس للامام نقضه وقول غيره الأدلك إلى الامام ظاهره الخلاف في تأمين غير الامام والى الله للاف في فللنأشار غبروا حدوهي روا يقمعن عن مالك ان أمان غير الامام ماض ونحوه لمحدودهي

وفالعرادا فالمترس فقدأتنه ان الله يعلم الالسنة كلها اله قال القسطلاني وصله عدالر زاق ومترس بفترالم وسكون الفوقمة والعدالرا المفتوحة سنامهملة ساكنة ولان عساكر بكسرالم ولاى دربكسرالم وتشديدالفوقية المفتوحة وكسرالراءوضبطهف الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيم بفترالم وتشديدالفوقية المنتوحة واسكان الراءوهي كلة فارسية معناها لاتخف لان مكلة نوعندهم وترس عمني الخوف عندهم اه (أوبارضنا الخ) في التقول ز ومعه تجارة الصواب استفاطه لان موضوع ماهنااندلم تقمقرينة على صدفه أو كمذبه بدليل قوله وان قامت الخ (وانمات عندناالخ)قول زوكذا بكون ماله فيأالخ يعنى ولا يجرى فيه القولان الآثمان خلافا لم لان موضوع كلام الزرقاني انه دخل على الاقامة أوالتجهيز وطالت اقامته وهوفى هذه الحالة لومات سلده لكان ماله فيأفاحرى لومات في معركة فاله ج وهوظاه مركايدله كلامان عرفة وغيره انظرالاصل واللهأعلم 🐞 قات وقول ز ولایمکن من الرجو علوأراده أى لاطلاعه على عوراتنا

بعض الشيوخ الى أن قول غيره تفسير وأنهلس لاحد أن عضى أما الابر أى الامام وأن اللامام تعقبه وامضامه أورده وهوالذى فكالبابن حسب وادخال سعنون حديث عريدل على امضائه ذلك والقول به اهمنها بلفظها وهوصر يح فيماقلناه لان حديث عرصر يحف النسوية بين الحروالعبدمع قوله أولاظ اهره الخلاف في تأمين غير الامام الخ فتأمله ما اصاف وأماالجهالنانية لطني ومن سعه فلم يتعرض ابن عبدالصادق ارتهاوهي مردودة بالبديهة اذحكاية ابنبشيرا لتشهير لاتمنع من وجودمن يتأول المدوية على مقابل المشهور ولاتنافى فى ذلك أصلا فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبراتفا فا وكذا أمان المرأة والعبدوالصي أذاعقل على المشهو روعلى اعتبارذلك فهــل هولازم ليس للامام فيه نظر أوله النظرفي امضائه ورده فبردا لمؤمن لأمنسه قولان الثاني منه ماقول الغسيرفي المدونة واختلف فاقول ابن القاسم ومالك فيهاه لهوخ للف لقول الغيرا ووفاق على تأويلين الاول تأويل الاكثروه والمشهور وان كلام المصنف في مختصره ويوضيه مواب خلافا اطنى ومن سعه فشديد ل على هـــذا التحصيل والتحرير والعلم كله للعلى الكبير ﴿ (وان مات عند مناف اله ف) * قول من فقول ز وكذا يكون فيأالخ فيده نظر بل فيه القولان الاتيان قال شيخناج فيهنظرو الصواب ماقاله ز أنهيكون فيأولا يجرى فيمه القولان الاتبان لانموضوع كلام ز أنه دخل على الاقامة أوالتجهيز وطالت اقامته وهوفى هذه الحالة لومات بلده لكان ماله فيأولم يرسل الى وارثه كافي نص ابن عرفة الذى نقلة هوفكيف مكون فمأفى موته سلده و مجرى فيه القولان ان مات في معركة وإن كان كلام ابن عرفة في المكلام على الميت في المعركة طاهر العموم فيجب حداد على من دخل على التمهيز ولم نطل ا فامته بدليل ماذ كرها ول كالرمه في قلت وما فاله شيخنا حق لا يتوقف فيهمنصف وهوالذي يفيده كلام ابنء وفة أولاوآ خراونصه ولومات مستأمن فني دفع ماله وديته ان قتل لوارثه أولح كامهم بالنهاان بت تعين وارثه بيئسة مسلمن فالاول والأ فالىطاغيتهم ورابعهامالهلوارثهوديت الحكامهم تمقال وفسر الصقلي المذهب بقول سحنون ان استامن على المقام أوطال مقامه عندنا أوكان شأن المستأمنين المقام أولم يعرف الهمولاذ كررجوعالبلدمغيراته المسلين غقال الصقلعن محدعن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندناف موته يبلده كوته عندنائم قال ولوفتل في المعركة فني كونهلوارثه أوفيأ لابخمس نقلا الصقلى عن محدواب حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ فالت الاولسماع يحيى ابن القاسم أه منه بلفظه فالضمر في قوله ولوقتل في المعركة عادَّد على من رسلماله الى ورثته لاللمستأمن مطلقابدليل كلامه أولاولان ذلك صريحف كلام النونس ونصه ومن كال الم المواز واذاأ ودع المستأمن عندناما لاغرجع الى بلدمفات فلمردماله الى ورثته وكذلك لوقتل في محاربة المسلمين فانا بعث عاله الذي عندنا الحمن يرثه وأمالوأسرغ قتل صارماله فيالمن أسره وقتله لانهمملكوارقبته قبل قتله وفاله ابن القاسم وأصبغ وكذا فال اب حبيب ان قتل بعد أسره فال وأما ان قتل في المعركة فهوفي ولاخس فيهلانه لهوجف عليمه وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ اهمنه بلفظه فتأمله

(قولان) الاوللابن المواز والثانى لابن القاسم خلاف مايوهمه كلام مب وكانه اتكل على ماقدم من كلام اب غرفة ثم المتصل من مجموع كلام ابن يونس وابن عرفة ان الاول لابن القاسم (١٥٩) في العتبية والموازية وأصبغ فيهامع ابن المواز

والثاني لاب القاسم واب الماجشون وأصبغ في الواضعة مع ابن حبيب (لاأحرارالخ)وأحرى عسدمسلون أسروهم أوأسلوا بالديهم قبل القدوم البنا أوبعده فهدده أردع صور ويشتصورة خامسة وهيمن قدم المنامسل اوقد شرطوا علمناأن نرد البهمن جافامنهم مسلاوذ كرهاان ونسواللغمى وذكرفى ضيم ان فهاخلافا مخرجاونصه على قول ان الحاحب فان قدمو اعسلن أحرارا أوأرقا فنالثها يجبرون على سع الاناثاه القول اجمارهم مذهب أصحاب مالك الاان القاسم ومقابله لانالقاسم والثالث حكاه سحنون عن القاسم وأجر واهدا الخلاف اذاأسلم عسدهمأوعوهدواعلي انمن جاءمنهم مسلماردالهم اه وقول ز لاامام-مكانى تت الخ مافى تت هوالصواب أدمثله فى ضيم كاقال نو ومثلهأيضا في ابنونس كافي ق ومحوه الخدى ونصه قال ابن القاسم في كتاب مجد الاعتمن الرجوع بهموان كثراماه لم منعمن وطهن أه وقول مب وهذاالهزوفيـــه نظرنحوه لتو وفيه نظر بل موعز وصحير فان ابن القاسمة القولان كالان وهدوقبله ابن عرفة ونصه ولوأسلرة يقمن أتى بامان فقي تمكينه من الرجو عبهـم بعد أخذعشرهم نقلدان رسد

اتحده صر محافه اقداه ومثله لانرشدانطرنصه في ق والله أعلم (فولان) قول مب القولان لاين القاسم وابن الموازلوقال القولان لابن الموازوابن القاسم لكان أحسن لان الاول في كلام المصنف هو المنسوب لا بن المواز وكا تما تكل على عزوه ما قبل في كلام ابن عرفة ومعذلك فقدرتك من كلام ابن عرفة عزوا لاول لابن القاسم ف مماع بحي كاأن ابن عرفة أجحف فى العزوف اختصاره كلام ابن ونس يظهر ذلك بمراجعة كلاميهم المتقدمين والمتحصل من مجموع كلاميهما أن الاول لاب القاسم في العتبية والمواذية وأصبغ فيهامع ابنالمواز والثاني لأبن القاسم وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة مع ابن حبيب (لا احر أر مسلمون قدموابهم لميذكرالمصنف الاحرارالاحتراز بللانه محل التوهم أذلوأ سلمعليهم لميلكهم فالعبيدأ وىلانه علكهم اذاأ سلم عليهم وصور العبيد ثلاث اذاأ سلوا بأيديهم قبل القدوم اليناأ وبعده أوأسروهم وهمسلون وقدد كرهذه فى المدونة ونصهاوان نزل مناحرى بأمان ومعدع سدمسلون قدأسرهم فلايؤ خذون منهاه منها بلفظها ويحوه لابن يونس عنهاوكلها تؤخذمن المصنف الاحرى وبقيت صورة خامسة وهي من قدم البنا مسااوقد شرطوا عليناأن زداايهم منجاء نامنهم مسلماوذ كرها ابنيونس واللخمى وذكر فى ضيم انا للاف فيها مخرج فقال عند دقول ابن الحاجب فان قدموا بمسلين أحرارا أوأرقا فنالثها يجبرون على يع الاناث اه مانصه القول باجبارهم مذهب أصحاب مالك الاابنالقاسم ومقابله لابنالق آسم والشالث حكاه محنون عن ابن القاسم وأجرواه فا الخلاف اذاأ سلم عسدهم أوعوهدوا على أن من جاءمنهم مسلمار داليهم اه محل الحاجة منه بلفظه قول ز والرواية عنه هكذا آنائهم لااماؤهم كمافى تت قال تو الذى ف ضيع منوط الاما كافى نت اه 🐞 قلت ماعزاه لضيم هوكذلا في وكذا في ق عن ابن ونس وهوكذلك في ابن ونس ونصمه ابن المواز قال ابن القاسم اذاترا الحرببون الى آخرمافى ق عنسه جروفه فلم يسقط منه الانسبته لابن الموازو تحوه النعمى ونصه قال النالقاسم في كتاب محمد لا ينعمن الرجوع بهسموان كن اما الم ينعمن وطئهن اه منسه بلفظه فحانى تت هوالصوآب والله أعسلم. وقول ز والقول آلا خرانهم ينزعون منهم بالقيمة الخ قال مب هذا العزوفي منظرفان هذا القول لغيران القاسم من أصحاب مالله الخ ونحوه لتو وفيما قالاه نظر بل هوعز وصيح فان ابن القاسمة القولان كالابنرشد وقبله ابنعرفة وناهيك بماويص ابن عرفة ولوأسلم رقيق سنأتى بأمان فني تمكينه من الرجوع بهم بعد أخذ عشرهم نقلا ابن رشد مشهو رقول ابن القاسم وهوسماعه عيسى وسماع يحيى مع قول ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلا لم يتأبع ابن القاسم أحدامن أصحاب مالك وحكى هذين القولين أيضافه اسده من أسرمسلم اه منه بلنظه (غیرالحرالمسلم) قول زودی هوقول ابن القاسم وقال أشهب هوحرلایرق

مشهورقول ابن القاسم وهوسماعه عسى وسماع يحيى سع تول ابن حبيب ونقله عن أصحابُ مالك قائلا لم يتابع ابن القاسم أحدا من أصحاب مالك وحكى هذين القولين أيضافها يده من أسير مسلم اه وعليه فيكون لا بن القاسم ثلاثة أقوال والله أعلم (غيرا لحر المسلم) لحديث من أسلم على شئ فهوله وقول ز وذمي هوقول ابن القاسم وقال أشهب هو حر لا يرق كالمرالمسلم أثفافا حكاء ابن رشدوقيد ل على المشهور انظر الاصل (وعتى المدبرالخ) قول ذ وانظراد اعلم كونه مدبرا الخانظر كيف يتصورماذ كره فان صوربان البينة شهدت بانه دبره شخص بمعضره مونسوا اسمه فلا تصهده الشهادة و بجاب بحاذ كره ذ عن ابن عرفة عند قوله الا تقلام وقول ز شمخرج حراتاً مل ماوجهه فانه جزم بانه وانحا يعتق اذا جله الشاث و كيف يتحقق هذا الشرط مع جهل سيده لان جهله يستلام جهل قدر ماله والشائف الشرط مؤثر والله أعلم قالت قد يجاب بحاياً في عند قوله في الفلس وحبس لشبوت عسره الح من أن الناس محولون على الملاء تقديم اللغالب على الاصل الذي هو الفقر لا سما والشارع منشوف للحرية والله أعلم (ووقفت الارض) قال ابن يونس قال في المستفرجة وأما كل أرض افتقت عنوة فالشان فيها ان تترك كا فعل عمر قال وبلغني ان بلا لا وأصحابه سألوا (١٦٠) عرف قسم الارض التي أخذت عنوة فابي عليهم وكان بلال من أشد الناس فعل عمر قال وبلغني ان بلا لا وأصحابه سألوا

كتنبه كاأفاده مفهوم المصنف من أنه لاعلك باسلامه الحرالمسلم حكى عليه ابنرشد الاتناق وجعله ابن بشيرا لمشهور ونسب مقابله للزاهى وسلمه ابن عبد السلام وزادنسيته لاحدين خالد وتعقب ذلك كله النعرفة ونصه فلت لمأجده في زاهي النشعبان ولاحكاه المازرى ولاالتونسي وظاهر كالامه لم يعرف فسه خلافاو في النوادر عن مجدام عتلف أنه ينزع منه دون عوض وقول الن عبد السلام حكى عن أحد من خالد منسل قول الن شعمان لأأعرفه اه منه بلفظه قال الناجى في شرح المدونة مانصه وهوقت وركنقل الزعات في كَابِهِ عَنْ أَحِدِينْ خَالَدَمَسَ تَدَلَّا بِقُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلِّمِ مِنْ أَسْلِمُ عَلَى شَيْ فَهُولِهِ آهِ مِنْهُ بلفظه (وعتقالمديرمن ثلث سده) قول ز وانظراذاعلم كويه مدبراولم يعلم سيده الخ انظركيف يتصورشوت كونه مدبرامع عدم معرفة مدبره فان صور بأن السنة شهدت بانه دبره شخص عضرهم ونسواالا تناسمه فلاتصم هذه الشهادة ويحاب بماذكره زعن ابنء رفة عند دقوله لاأم ولدوقوله تم يخرج حرآ الح تأمل ماوجهه فانهج ومبائه اغمابعتق مع علمسيده اذاحله الثلث وكيف يتعقق هدذا الشرطمع جهل سيده لان جهله يستازم جهل قدرماله فيصرح لثلث المال رقبته الذي هوشرط في الحرية مشكو كافيه والشاث في الشرطمؤثروالله أعلم (ووقفت الارض) قول ز ولا يحتاج الىطب نفس المجاهدين اذا كان الموني انهابمجرد الفتح تصروقفا من غيرا حساح الى صيغة من الامام فكيف يتوهم الاحتياج المذكور ، (فالدة). قال ابن ونس مانصة قال في المستخرجة وأماكل أرض افتقت عنوة فالشأن فيهاأن تترك كافعل عمر قال وبلغ في ان بلالاوأ صحابه سألوا عرفي قسم الارض التى أخذت عنوة فأبي ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فزعم منذكرأن عردعا عليهم فقال عمر اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحدمنهم حي اله منه بلَفْظه (انأو جفعليه) قول مب فلعله أرادة ول الشافعي الخ فبه نظرو يكني في ذلك ماذكرهمن أنه خلاف ظاهر الكلام مع عدم انكارا بن عرفة ذلك عليه و نقله ما هو صريح

علمه كلا مافدعاعليهم بقوله اللهم اكفنهم فلريأت الحول وواجدمنهم سى اه فالت و قال في الدرائدفس فال القابسي في شرح الموطا اختلف فيأرض المغرب على ثلاثة أقوال الاول وهوالذى يظهرمن رواعداس القاسم عن مالك انهافتحت السيف منوة لابهجع لفالمعادن النظر للامام ولوصم ذلك لم يعزلا حديد شئمنهاكارضمصروطنعة الثآتى أشاصالح عليهاأهلها فانكان كذلك جاز سع بعضهمن بعض النالث الهامختطة هرب بعضهم عن بعض وتركوها فن بني سدهشي كان له وهوالصيع ويحكىانأحدعمال المنصدور بنابي عامر الموسدى حن تغلب على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصارهي أم عنوة فقالوالاحواب لناحستي بأتي الفقيه يعنون بهآما حيدة من أحد فاأبوجيدة فسأله فقال ليست بصلح ولاعنوة وانماأ سلم هلهاعليها فقال

لهم خلصكم الرجل وأبوجيدة هوالمد فون بخارج بنى مسافراً حدابواب فاس والدعاء عند قبره مستحاب وادرضى الله عنده مناقب وكرامات فطالع كتاب المستفاد للامام الفند لاوى اله وقد ذكر حكابة أبى جيدة الامام الوانشريسى وغيره والله أعلم (ان أوجف عليه) قول مب فلعله أراد قول الشافعي الخ فيه تطرمع تسلعه ابن عرفة و نقله عن أصبغ ومثله القلشاني و ق ما هوصر هي في وجود هذا القول في المذهب العرف وسم الاصل في قلت لكن اذا لم يصم الاتفاق في المذهب على كونه في أفلا أفل من أحديث أخرى من المائم عنده أيضا حدرالنا محون من أحديث المنه المنه عن وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل والمناف المنافع وتعمل المنافع وتعمل الفامي وجمالة وتعمل الفامي وجمالة وتعمل الفامي وجمالة المنافع وتعمل الفامي وجمالة وتعمل المنافع المنافع المنافع المنافع وتعمل الفامي وجمالة وتعمل الفامي وجمالة وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل الفامي وجمالة وتعمل المنافع وتعمل الفامي وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل المنافع وتعمل الفامي وتعمل المنافع وتعمل الم

يعمر متالمال خس وحزمة وفى خراج ثمماضل صاحبه ومايدفع الحرى أوأهل نمة المنالتعرنهمابادصاحمه وقول ز ولم مكن لقطة كالمأخوذ مكسا كتب علسه بعض الحققين منشيوخ من مانصــهحعلك المكس بمانوضع في مت المال فاسد اه وكتب من عقبه مانصه قلت محملان مكون ذكر ممثالا لماهواقطة لالماء على دت المال ويحتمل ان مكون كالامه لسان ما بعد الوقوع اه منخطه رحسه الله (وبدى الخ) قول زوارزاق القضاة يعيى وان كانوا أغنيا وكذاقول المصنف لاكه صلى الله عليه وسل خلافا لمنظن انهلا يعطى منهم الا من كان فقرا فاله ظن باطلى مخالف النصوص ﴿(فوائد، الأولى وفيها موعظة)*

فى وجود هدا القول في المذهب ونصه أصبغ قيل لاشم بماأ صابه الماون من عدوّخر ج على السابن فهزمه الله دون قمال هل يخمس أوهوفي أولكل انسان مأأخده قال حددا لابكون ولوكان لكان غنيمة يخمس ويقسم ابن رشدا بعد انصرافهم دون دازم لهموهو بمكن كوت رئسهم فيتشتت أحرهم وبرون سوادا يظنونه حدش اسلام فينهزمون مفترقين ملتن أمتعتم وأموالهم فأصيب منهم فالايخمس ولونزلوا يغرمسلين فانهزموادون قتال لتداعى المسامن عليم فغنموهم لخسوا وكانسائرهم لاهل مكان النفع اليهم لانهمهم انهزموا فالهابن حبيب فى الواضحة وهوصحيم اه منه بالفظه ونحوه للقلشانى وساقه فقها مسلماعندقول الرسالة وانمامخمس ويقسم ماأوحف علمه وزمه فرع قيل لاشهب ما أصابه المسلمون من عسد وخرج على المسلمين فهزمسه الله دون فثال هسل يمخمس أوهوفي م أوليكل انسان ماأخذه فقال هذالا يكون ولوكان ليكان غنمة يخمس ويقسم قال الزرشد أبعدانه زامهم دون هازم وهوممكن كدوت رئيسهم فيتشتت أمرهم فبرون سوادا يظنونه جيش اسلام فيقرون مفترقين ملقين أمتعتم وأموالهم فاأصيب منهم فى الايخمس ولونزلوا شغرا لسسلن فانهزموا دون قتال لتداعى المسلن عليهم فغنوه م الحسواوكان سائرهم لاهمل المكان الذي تداعي في النفير اليهم لانهم بهمم انهزموا قاله النحسب في الواضحةوهوصحيح اه منه باذظه وفي ق عندقوله والمستندللعيش الخ مانصه وانظر فى نوادران أي زيداذا أغار العدو على بعض النغور فتسداى عليهم المسلون فانهزموام غبرملا قاة ونالوالمنهم مغنما الديخوس وأربعة أخساسه لهم لانهم منهم وعواوهر بواوقال عبدالوهاب ماغنم من غيرقتال ولاايجاف وهوما ينجلي عنه أهله ويتركونه رهبسة وفزعا فهذالايخمس وهوفى اه منسه باذظه وبذلك كله يظهرلك مافى كلام مب والله أعلم (وبدىء-ن فيهــمالمـال) قول ز وأرزاقالقضاة يريدوان كافوا أغنياء وكذاقول المصنف لاكه صلى الله عليه وسلم خلافالمن ظن من بعض المعاسرين الدلاء مطى منهم الامن كان فقيرا فأنه ظن باطل مخالف للمنصوب قال في المستق في ترجة بمزية أهل الكتاب عند قول الموطاوكان عنده أى عرصواف تسع فلا يكون فاكهة فيهاولاطريفة الاجعل منهافى تلك العصاف فبعث بماالى أزواج الني صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يعتبدالى حفصة انتسهمن آخرذاك فانكان فيدالنقص كان فيحظ حسمة الخمانصه يحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والاخاس وخراج الارضين وسام والوجوه المباحة للاغنياء اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن ونس مانسه قال ابن حبيب قدا كان من خس الغمام وجزية أهل الذمة ومابؤ خذمن أهل الصلح ومن تعجاراً هل الذمسة أوأهل الحرب وخس الركانسييله سيل الفيء ويبتدأ فيدبالفقرا والمساكين واليتامي وابن السسبيل تميساوي بين الناس فيمابق غنيهم وفقيرهم وشريفهم ووضيعهم اه منسه بلفظه وف ابنء رفة في الفرائص الذكروصية من مات عن غبر وارث مانصه واختاف ان مات عن غيروارث هل في كاني بعسل للاغنيا أويتسم على الفقراء اهمنه بلفظه وانظرا بزسلون في فصل التوارثولابدعلى أن هدداءندى شرورى والله أعلم * (فوائد هالاولى وفيهاموعظة) ه إ

قال غ في تسكمه له عند قول المدونة في كاب الزكاة الأول قال عرما من احد من المسلين الاوله في هذا المال حق اعطمه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعد وأعب ما لكاهذا الحديث ما نصه ابن يونس ومن المدونة قال مالاً أتى عرمال عظيم من غنائم جاولا وقصب ذلك المسال في المسحد وبات عليه جاءة من العصابة فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فبكي عرفقال عبد الرحن ليس هذا حين بكاءا عام وقطه واأرحامهم ابن عرفة أحذه من قول رسول بكاءا عام وقطه واأرحامهم ابن عرفة أحذه من قول رسول

قال غ فى تكميله عند قول المدونة آخركاب الزكاة الاول قال عرمامن أحدمن المسلمين الاوله فهذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لوكان راعياأ وراعية بعدوا عب مالكاهدا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عررضي الله عنه مال عظيم من بعض النواحى قال ابن حبيب من غنام حلولا قال يحى بن معيد بلغت الغنام وم جاولا ثلاثين ألف ألف قالمالك في المدونة فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جاعة من الصحابة منهم عثمان وعلى وطلحة والزبر وعبدالرجن بزعوف وسعدب أب وعاص فلمأصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فلماضر بتهاالشمس استلقت فبكي عمر فقال أدعب الرحن ليس هذاحين بكاءانم اهوحين شكر فقال عرمافتح هذاءلي قوم قط الاستفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ابنء وفة لعلة تفرس بنتجية زهده أوأخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلمحين قدم عليه أوعسدة بجزية محوس الحرين والقه ماأخاف عليكم الفقرولكني أخاف عليكم الغنى ان بسطاركم الدنيا كإبسطت لمن كان قبلكم فسنافسوافها فتهلككم كأهلكتهم كتبه ابنالارقم المهاجر ينوالانصار والمهاجر يزمن العرب والمعتقين مقسمه قال فهدايدل أنه يقسم الماعة الناس اه منه بلفظه وقال ابناجى فشرح المدونة مانصه وماذكره من أنه يعطى بالاجتهاد هوأحدالاقوال الثلا تتوهوا لذى فعل عمر ابنالخطاب رضي الله عنه وقيل اله يعطى الناس على النسوية كافع- لأبو بكر الصديق رضى الله عنه وقبل يحرف ذلك لان فعل كل واحدمنهما حجة والثلاثة ذكرها الربشيرف آخركتاب الزكاة والال عن المذهب اله منه بلفظه والشانية قال الن عرفة مانصه فيهالابن القاسم فالمالا مرعر بناخطاب رضى الله عنه لياد فسمع صبيا يكي فقال لاها مالكم لاترضعونه فقالوا انعرلا يفرض للمنفوسحتي يفطهم فقطمناه فولى عررضي الله عنه فاثلا كدت والله ان أقتسله ففرض للمنفوس من يومند ذما تدرهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس الذقير والده اه منه بلفظه ويؤخذمنه بالاحرى ماقدمناهمن اعطاءآل النبي صلى الله عليه وسلم والقضاة ونحوهم عن فيهم منفعة المسلين وان كانوا أغنيا وتأمله * النالثة فى أخرسيد ناعررضي الله عنده ابنته حتى يدخل النقص عليها ان كان تنبها على خطا كثير بمن يتولى اليوم شيأمن تفرقة الاموال في شارهم أقاربهم بالتفصيص أو بالتفضيل حتى لاينال غيرهم من هوأضعف منهم شياأ وينالوا التافع القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى اشارغرهم اكن أن كانوامعه كفصقمع أبهاو الافلا فال أبوالوليد الباجي عند كالام الموطا السابق مانصه وكان عررض الله عنه لاختصاص حفصةبه يجعل سهمهامن

اللهصلي الله علمه وسلروالله مأأ خاف علىكم الفقر والكني أخاف عليكم الغنى ان تسط اكم الديا كابسطت لمن كان قبلكم فتنا فسوافيها فتهلككم كاأهلكتهم كتساله ابن الارقم المهاجرين والانصار والمهاجر ينمن العرب والمعتقين م قسمه قال فهدا يدل اله يقسم لجاعةالناس اله بح وذكران ناجى خلافاهل يعطى الامام الناس بالاجتهادوه والذى فعل عمررضي اللهعنه أوءلى النسوية كمافعل أبو بكررضي الله عنسه أو يخبر في ذلك لان فعل كل واحدمنهما حجة والله أعلم (الثائمة) والابزعرفة فيها لان القاسم قال مالك مرّعسر بن الخطاب ردى الله عنه ليسله فسمع صيباسي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقالواان عرلايفرض المنفوسحي يفطم فقط مناه فولى عمر ماثلا كدت والله أقتسله ففرض للمنفوس من يومنذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس الفقروالده اه * (الثالثة) * قال فى الموطاوكان عند عرصاف تسع فلاتكون فاكهمة ولاطريفة الاجعسل منهافيها فيعث بهاالي أزواحهصلي الله عليه وسلرو يكون

الذي يبعث به الى حقصة المنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حقصة اله وفيه تنبيه على خطاكثير آخر عن يتولى اليوم شيئا من يتولى اليوم شيئا من تفرح شيئا من تفرح شيئا اليوم شيئا من تفرح شيئا اليوم شيئا من تفليف التسوية والاولى المناوغيرهم التطر الاصل في قلت وظاهر المسنف أن الامام لاحداً من ذلك بنفسه وعياله ويه قال ابن عبد المسلم في الدين في الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب بيداً بنفسه وعياله من غير تقديرولو

احتاج لجيعه فقله تت وكلام ان عرفة يفيدأن القدم المصالح وما فضل بقدم فسهآل البدت على الفقراء والله أعلم (ونفلمنه السلب) النعرفة ويستحب كون النفل عايظهر كالفرس والثوب والعمامة والسمف لانهأعظمفي النفوسمن العين وان كثرت اه ولذاخصه المصنف بالذكروبه يعلم صحة قول ز انغر السلبأولي أى لان السلب لكونه أعظم في النفوس مظنة لتغيرقل من لم سفل والكساره فغيره أولى خلافا لمب والله أعمل (ولم يحرالخ) ظاهره التحريم وحدله علمه متعن انظر الاصلوالله أعلم (ان لم يبطله الح) فالمنافول مس محوه في ق الخ قيل وهومشكل اذهو تصرفف ملك الغسرلان الغنمية يستحقها جمع الجاهدين والمخصه االشرع بالقاتل فعلى من لم يقتسل ضررفي دلك فتأمل والله أعلم (سلب اعسد) قول من فلايعترض وكلام ز هوالظاهرخلافا لتو انظرالاصل

آخرمن يجعل لهامنهن وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلب مرضاة غيرها وعلمه بأنمااسترضى ذلك من فعله ولاتأنف من ايثاره عليها اذ كأن أياها اه علالحاجةمنه بلفظه (ونفل منه السلب) قول من والظاهران افظ السلب في كالام المصنف حشوالخ فيه نظر بلهولنكتة وهي التنسه على أن المطاوب أن يكون النفل عايظهر لقول ابن عرفة ويستعب كون النفل عايظهر كالفرس والثوب والمامة والسيفلانهأعظمفىالنفوس من العنزوان كثرت اه منه بلذظه ويه تعلم صحة قول ز ان غيرالسلب أولى فقول مب لامعنى الفيه نظر لانه اذا كان المأن يخص البعض عاهو أعظم فى النفوس مع ان ذلك موجب لتغر فلب من لم يتفل وانكساره فبغره أولى فتأمله (ولم يجزان لم ينقض القتال الخ) قول ز أى يكر منحوه لتت واستدل لذلك معدول المسنفءن حرم الاخصمن لابجوز ورده طني بأن كلام المصنف لااجال فيسهلانه اذاعر بلا يجو زفراده المرمة هذه قاعدته كغرومن أهل المذهب اه منه بلفظه فابقاء كالام المسنف على ظاهره متعين ولاحجة لز في تعبير المدونة بالكر اهمة لقول الزياحي مانصه والكراهة على الصريم لقول محدعن ابن القاسم لانه يفسد النيات اه ومأقاله هو الذي تفده كلام الباجي والزرشد في المقدمات والن الحاجب وضيح والن عرفة وغيرهم و يدل الألك انه قال في المدونة قبل كلامها الذي أشار اليه ز مانصه قال ابن القاسم لايجو زعندمالك نفل قبل الغنيمة ويجوزالنفل فيأول الغنم وآخره على وجه الاجتهاد اهمنها بلفظهاونحوه لابن ونسءنها فالأنوالحسن فالأنوعران قوله فيأول المغنم وفيما بعدممثل أن يكونوا قدافته واحصنانن جماعة حصون وأذعن الهم بقيسة العدو فتمادوا على قدالهم فهذامه في قوله في أول المفسم أى في أول فتم بعض المصون ولوأراد غسر ذلك لقال قبل المغنم اهمنه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق و بكلام المدونة كذا شرح ق كلام المصنف وقدصر ح القلشاني بالمنع ونصه واختلف هل يجوزأن يقول ذلك قبل القتال فذهه مالك وأجازه جماعة ومال المه بعض أشياخ المذهب ووجه المنع ماأشر فااليه قبل وهوما يدخل من الفساد في أجاهداه منه بلذ ظهوف دذ كراللغمي أولالفظ الكراهة غصر حالمنع اشارة الى أنهافي المدونة لست التنزيه واصه فالنفل جائز ومكروه فالحائزما كان بعد القتال والمكر ومعا كان قبل أن يقول والى الحيش من يقت ل فلا مافله إسليه أودنا نبرأو كسوة أومن صعد كذا أوبلغه أووقف فسيه فيله كذا كلذلك ممنوع التداملوحهان أحدهماأنه قتال الدنياولا يجوزأن يسفك دسمه على ذلك غمال والثاني ان ذلك رؤدي الى التحامل على الهلاك وقد قال عرب الخطاب رضى الله عنه لا تقدموا حاحم المسابن الى الحصون فلسلم أستيقيه أحب الى من حصن أفتعيه اله منه بلفظه (ولمسلم فقط سلب اعتبيد) قول مب وبهذا يقيدكلام النوادرالخ قصد بقوله فلا يعترض الخ التعريض متو فانها عترض ماقاله زبانه خلاف ظاهرقول المصنف الاتى لاان كانت مدغلامه وخلاف ظاهرنص النوادر فقلت وكلام ابن حبيب قد نقلهالهاحي والمصنف في توضيحه والزعرفة وقساوه وظاهر كلام الباجي انه توافقه عليه

سحنون فانه بعدأ ن ذكر قول محنون قال مانصه وقال ابن حبيب يدخـ ل في السلب كل ثوب علىموسلاحه ومنطقته التي فيهانفقته وسواره وفرسه الذي هوعليه أوكان عسكه لوجيه قتسال عليسه فاماان كانجنب أوكان متفلتا فليسمن السلب فتعقيق مذهب معنون أنما كانمعهمن لباسه المعتادوما يستعين بهعلى الحرب من فرس أوسلاح فهو من السلب ومذهب المن حبيب أنما كان عليه من اللباس والحلى والنف قة المعتادة وما يستعان يهعلى الحرب فهومن الساب اه منه بلفظه ونقله في حيم وقب له فهو يفيد مِ اقلناه تأمله في الله مب هوالظاهروالله أعلم ﴿ (مسئله) ﴿ قَالَ الْنُعْرِفَةُ مَانُكُ ومسمى السلب تقددم ولفظ غمره في الشرط أوجزا أه يعتد مرطاه ره في عرف قائد لهوفه فروع الشيخ عن كتاب ابن مصنون لوقال الامام بعدانهزام العدقدن جاءرأس فله كذا فأخدوا يقتداون ويأبون بالرؤس فقال الامام انساعنيت رؤس السدى لارؤس الرجال لم يقبل قوله حتى بينه أو يكون عزمه بقتضيه فقلت لانه في الاول حقيقة وفي الناني مجاز اطلاق الخزعلي الكل اه منه بلفظه (ولم يكن لكامرأة الخ) قول مب وهوقصور لماتة ـ دم عن الجزولي الح كالرم الجزولي وحده لا يكفي في ردما قاله طفي لما قاله غير واحديماه ومعلوم لكن يفهم ذلك من كلام ابنونس ونصه ولايسهم لعبد ولالامرأة ولااصبى لانفرض الجهادساقط عنهم ولابأس أن يرضخ لهسم للمعاونة الحاصلة منهم اه منه بلفظه فتعليله بفيدما فلناه فتأمله (أو يخص نفسه) منطوقه صادق بصورتين أن يجعل ذلك لنفسه ولجسع الجيش أولنفسه ولمعض الجيش فالاولى كلامه فيهامسلم وأما النانية فلايصع اطلاقه فيها بل بجب تقييدها قال ابن عرفة مانصه لوقال اعشرة هو أحدهممن قتل قنيلا فلهسلبه أو زادمنا فله ان قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة فلت انكانمن ضمه اليه عن لايتهم في شهادته له واقرار الهبدين في مرض أوذوى خصوصية لابشاركهم فيهاغرهم أه منه بلذظه *(تنسه) * في ح هنامانصه قال ابن عرفة ولوخص نفسه مليثنت له ولوقال بعد ذلات منكم ولوعم بعد ذلك اندرج فلوقتل قسلاقبل تعميمه وأخر يعدداستحق الشاني فقط ولوقال ان قتات قتملا فلي سلبه ومن قتل منكم قتيلا فلهسلبه فقتل الامرقتيلين وقتل غيره قتيلين فللاميرسك قسله الاول لاالذاني ولغيره سل قسليه لان الامراع اخص نفسه بقسل واحد أه منه بلذظه هكذا في جرع ماوقفناعليه من نسخ ح وقد حضرت من درس شيخنا ج طيب الله ثراءورضي عنه وأرضاه فسرد كالآم ح هذاعلى أهل مجلسه وذكرلهم أنهم شكل لتعارض أوله وآخرهوطا لاالكلام بينهم في ذلك فسكتواعلى تسليم المعارضة ولم يحضر للشيخ ولالاعل مجلسه جواب وكنت خلف الملقة اذلمأ كن ادداك بصدد القراءة فتناولت ح من يد بعض الطلبة وتأملته فظهرل في الحين أن قوله آخر النقتات قسلا فلي سلبه وقع بعد قوله لهممن قتل منكم قسلافله سليموان كان الثاني معطوفا على الاول الكن من المعاوم المقرر ان الواولاترتب بخد لاف قوله أولاان فتلت قتد لاف لى سسلبه فاله وقع منده أولا كاهو صريح لفظه وفرق بينهما لانه اذا قدم نفسه فق دخصها فوجب الغا وذلك التخصيص ولم

(ولم يكن لـ كامرأة) قول مب لما تقدمالخ مانقدمءن الجزولى هو الذى يفههم من كلام ابنونس أنضاانظراصه في الاصل أو يخص نفسم أىان يجول ذلا لنفسه ولجيع الحيش أمالوجعله لنفسه وليعض الحيش فقال ابن عرفة لو قال لعشرة هوأحدهم فلدان قتل ثلاثة سلم كغيره من العشرة فقات انكان من ضمه الد من من لا يترم في شهادته له واقرارله بدين في مرض أوذوى خصوصة لايشاركهم فيها غبرهم اه وكلامان عرفة الذي فى ح هنايعلوض أوله آخر مانظره معجواب المعارضة فى الاصل واللهأعلم

منكم فتبيلاالخ فانهلم يخص نفسه بلألحقها بغبره فلاوجه لحرمانه وكان لهسلب القتبل الاول فقط لانه لم يدخل معهم أولالقوله منكم وتعيينه نفسه ثانيا كتعيينه غبره نحوقوله ان قتل زيدة سالا ولماظهرلي هذا الجواب عرض ته على الشيخ في المحلس فاستحسنه هو ومناهمن الحاضرين فهم وانصاف ثمراجعت يعدكلام ابن عرفة فوجدته قدذ كرجواب المعارضة وحينة دأسقط منهمالا ينبغي اسقاطه فانه نسب مانقل عنمه الشيخ أمي مجمدعن حنون وقال متصلابه مانصه الشيزمقالته هذه في نفسه وغديره في فوروآ حدوالاولى فبهماني وقتين اهمنه بلفظه فحمله على أن قوله ان قتات قندلا فلي سلمه وقع أولا فيهما وفرق منهما بالفورية والتراخي ولاشها الهجواب حسن لكن لا يتعين به ابطال ماذ كرناه واستسنه شيخنا وغيره بل يكون جوابا المياوالله أعلم (المرمسلم عاقل الخ) تول زوله ربع مهم عنداب رشدالخ يوهمان ابن رشدا ففرد بذلك عندأهل المذهب أوجلهم وليس كذلك قال ابنعزفة قسل عيوب الزوجين مانصه وفى كون الواجب له اذاغزار بعسهم أونصفه زقل الصقلى عن المذهب معقول عبد الحق ذكر لابي عران أن بعض الناس قال ادربع مهم لان له في حال مهما و في حال لا شي له و ابن عبد الحكم في بعض التعالميق مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم موجهاله بما وجه الاول قوله ولم يعرف جل شيوخ شيوخ ساغر الاول اه منه بلفظه *(فائدة) * قال اب عرفة عقب ما تقدم مانصه جرت مسئلته في كاب الجهاد بدرس الشيخ الفقيه الصالح أبي عران الزواوى فقال جل الطلبة له فصف بهم فقال منهم الشيخ الفقيم الصالح الورع أبوعلى القروى له ربيعهم فدعاله الشيخ قال فن يومئذ صلاحه وورعه تضاعف أخبرني وغبرى والدى رجه الله انهرأى سمدنا محداصلي الله عليه وسلم في النوم في رؤياصا لحمدات تشب منها قال قلت له ياسدى بارسول الله فلان من أهل الحنة يعنى بعض فتهاء عصره قال ومميته باحمه قال قال أبوعلى القروى وأحدد السقطي من أهلالجنة فأعدت عليه مرتين أخريب يجيبني فى كلتيم ما بجوابه الاول وأبو العباس السقطي كان مؤدما تمونس علمه قرأ والدى وشيخنا ابن عبدالسلام وحماعة من الصالحين أخبرني بعضهم بمشاهدته صدو رالكرامة منه اه منه بانظه (لاضدهم ولوقاتاوا) رد أو باعتبارالذى قول بن قول ابن حبيب يسهرمله ان قا تسل مطلق وقول سحنون ان قاتل واحتجله وباعتبارا لعبدة ولين مخرجين على القولين السابقين فى الذمى كافى ضيم وابن عرفة وزادمانمه في قلت حكى ابن بشير الاقوال الشلائة في العبد نصا اه منه بالنظه وردبها باعتبارا لمرأة فول إن حسب ولم يلتفت المصنف لحسكاية ابن رشد الاتفاق على انه لابسهم الهااشارة الى أندغم معتبر وقد نسبه ابن ماجي الى القصور ونصه وهوقصور بل قال ابن حديب من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم له حكاداً يو محدوا بن ونس والداجي واللغمى اه محل الحاجة منه بلفظه في شرح المدونة وقد سلانًا بن عرفة رجمه الله مع ابن رشدم الدالادبونسه وفي المرأة طرق ابزرشد لايسهم الهااتفاقا الباجي هــذاقول

جهورا محاينا وقال ابن حبيب ان قاتلت فتال الرجال أسهم لها ﴿ قلت ونقله عنه ا

يدخل انهامعهم اقوله منكم بخلاف اذاتأخر قوله ان قتلت قسلا الخ عن قوله من قتل

(المرالخ) قول ز ولهربعسهم عندان رشدالخ لمينفرد ابنرشد بذلك ملءزاها بنعرفة لنقل الصقلي عن المذهب م قال ولم يعرف حسل شوخ أبوخناغبره مقال جرت مدئلته بدرس الشيخ الصالح أب عران الزواوى فقالحل الطلبةله نصف هم فقال منهم الشيخ الفقيه الصالح الورع أبوع لى القروى له ربعسهم فدعاله الشيخ فالفن ومتدم لاحه ووزعه بتضاعف أنظو كلام انءرفه بتمامه في الاصل والله أعلم (ولوقا لماوا)رد بلوفي الذمي قول ابن حبيب يسدهم له ان قاتل مطلقا وقول سحنون ان قاتل واحتيج له وخرج القولان في العسدوقيل همامنصوصانفيهأيضا وفىالمرأة قولان حدب خلافالحكامة ان رسدالاتفاقعلى انهلايسهماها انظر الاصل والله أعلم

(والافقولان) قول مب فليست هذه أحروية الخيعنى بالنظر لكلام المسئف وان كانت أحروية بالنظر الخار - لان الاسهام فيهامتفق عليه وفى الاولى مختلف فيه فتأماد (١٦٦) والله أعلم (وان بريم) في قلت قول زففيه استخدام الخ اعلم أن الاستخدام

الشيخ واللغمى وصوبه واختاران يسهم لهاان كانت ذات شدة ونصبت للحرب ولولم تقاتل وعزوالمازرى الثاني للتغريج على قول ابن حبيب تقتسل المرأة الكافرة ان قاتلت يقتضي أنه غرمنصوص لهولس كذلك كامراه منه بالنظه وأغفل عزوه لنقل ان ونس معرأته نقله ونصه قال ان حسمن قاتل من النساء كقتال الرجال فانه يسمهم الها ألاتي أن المرأةمن العدوان قاتلت وتلت اه منسه بلفظه (والافقولان) قول مب فليست هذه أحروية الخ مأقاله ظاهر بالنظر الى كلام المصنف والاحروية التي ذكرها ح ومن تعمه صححة بالنظر للغارج لان الامهام لمن شهدالفتال صحصافر ص بعدان أشرف على الغنمة متفق عليه ولمن شهده مريضا مختلف فيه فاذارج المصنف الاسهام لهذا أخذمنه الاسهام للاول مالاحرى الكن اغما يعمله ذلك من كأن اوعمل بالاتفاق والاختمالاف فتأمله (وللفرس مثلافارسه) قول ز امالعظم مؤنة الفرس وأمالة وةالمتفعة الخ بل لهمامعا كاأفاده كالامالباجي ونصمه ودليلنامنجهة الممسنى ماذكره الشيخ أبو بكران الفرس لما كانت مؤسمة كثرمن مؤية فارسه وعناؤه أكثرمن عنا الفارس زيد في القسم من أجل ذلك اه منه بلفظه *(تنسه) * نقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهيأن للفرس سهماولرا كمعسهما فمكون للفارس ضعف ماللراخيل فقط فقال الن عرفة مانصه لاأعرفه بل نقل ابنرشد المذهب قائد لااتفاقا ونقدل الشيخ عن ابنوهب اسناده حديث يجة المذهب وأكثران المنذرمن ذكرأ حاديث يجة المذهب وعزاالقول بها للفقها والحدثين وقال لاأعطر من خالف في ذلك الاالنعمان وخالف وأصامه ويقرقوله مهدورا مخالفا للاخبار وذكرالمازرى نحوه والسان في نقل الغر وستعسن اقله ولعله التسعليسة ذاك بقول ابن وهدفى الاسمام الفرسين وفى القس لابن العربي دسهم اكل فرسسهم واحدعندا كثرالعل وقيل سمان الفرس والاول أصم وله فعارضته حديث النعرردعلي أى حنيفة ومن اغترمن على "منا فقال لا تفضاوا المهمة عن الا دمى اه منه بلاظه و تعقمه حاعة فقال الن ناحي في شرح المدونة مانصه وهوقصور لنقل ال عات عن النوهب في كانه المسمى بالغرر واختارات العربي في القيس كقول النوهب أه منه بلفظه وقال غ فى تكمله مانصه وقال ان عات فى الغرر قال ابن وهب سهم للفارس سهمان سهمه وسهم افرسه وهومذهب أي حنيقة اه واليه أشاران عسدا لسلام وقد صدَّق وأصاب وبرئ من الدرك أه منه بلفظه ونقل القلشاني أيضاً كلام أن عات الأأنه قال في الطرر بالطاء كذاوحد مه في نسخة بن من من من عنه والصواب مالغيره في الغرر بالغين المعمة فان الطرر بالطاع لم يذكر مؤلفها ترجة للجهاد أصلاوقدراجعتها خشمةأن بكون ذكرذلك فيهاا ستطرادا فلمأجده في مظانه وقد سلم ح ورق اعتراض ابن عرفة وذلك غفلة منهما عماد كرناه والكمال لله * (فرع) * قال ابن

لايختص بالضمسيريل إذا أطلق لفظ مشترك ومعزباً مرساعتمار معنسه أوحى المحالين كذلك أو خربن كان استخداما ومثلوالهذا النوعيقوله مثلالغزالة اشراقا وملتقتا * قالعاســىن فى حواشى التلس والتصريح ومنه قولهم كذالغة هوكذا واصطلاحاهوكذا كأأشارله ماسن أيضافي قول الازهري الفياءل لغة من أوجد الفيعل واصطلاحا اسمالخ ومهتعلم مافي كلام مب والله أعل (وللفرس الخ) قول ز امالعظممؤنة الفرس واما لقوةمنذ عتدالخ للهمامعاكا يفده كالام الباحي ابن عرفة ونقل انعدالسلام انالفرسهما ولرا كيهسهمالاأعرفه بلنقلان رشد المذهب قائلا اتفاقا وأكثر ان المندرمن ذكرة حادث عدة المذهب وعزا القولجا للفقها والحدثين وقال لاأعسامن خالف فى ذلك الاالنعمان وحالف مأصحابه ويق قوله مه حورا مخالفا الاخبار وذكرالمازرى نحوه اله بح لكن قال غ في تسكم الدو قال ابن عات فى الغرر قال النوهب يسهم الفارس سهمانسهم لهوسهملفرسهوهو مذهب أي حندفة اه والمهأشار ان عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرك اه وقدنق ل القلشاني أيضاكلام انعات

وكذا ابن اجى قائلاوهوأى كلام ابن عرفة قصوروا ختارا بن العربى فى القبس كقول ابن وهب اه * (فرع) * يونس قال ابن و نسب و نس

سهمه لورثته اه (وهبينا) في حين أهل اللغة اله يطلق أيضاعلى ولدالامة فانظره ﴿ (لطيفة) ﴿ قال ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ومن لم يستطع منسكم طولا الا ية مانصه قوله تعالى بعضكم من (١٦٧) بعض قيل معناه انتم بنوادم وقيل معناه أنتم

المؤمنون اخوة وفهذا دلملعلي التسو بةبين الحروالعبدفي الشرف وردعالي العربالتي كانت تسمى ولدالامة هعسانعت راله مقص ربة أمهوهذا أمرأدخلتهالمنية على المصرية من حدث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعمل الأمة فلوكانت على بصرةماقلت عداالتعسروالها يرجع اه ﴿ قَلْتُ وَفَيْرَجُـــةَالُهُ لانقيصة على من كان اس أمولدمن سماع عدسي مانصه فال النالقاسم ولغني أن القاسم من محد من أبي بكر الصديق وسالم سعمدالله سعرس الخطاب وعلى برحسان بنعلى بن أبيطال كانوا فأمهات الاولاد انرشداغاذ كران القاسم هدا لسن انهذا لس عايعاب مأحد وهو منانظر بقسه فيابأم الولد من الاصل والله أعلم (والمستندال) مِن أمثلته قول النعرفة الشيخ عن انحساءن الاخوين معمالك انهربأ سيرطيش ببلدا لحرب لولاالحدش ماأمكنه هروب فاهرب مدن حلة الغنمة الامال نسهوما كانوهمه وهومصدق فمادعه بمنه اه (وهل سعال) قول مب لاأنه يحب عليه الخ كلام ابن شاسوالماجى ظاهر فيماقاله عبج ومن سعمه لانهما فالاوحكي ان محنون عن أسه سمالح فاسقط لفظة نبغي ونقله ابن عرفة وق

بونسمانه ومنحضرااقتال على فرسفلم يفتح الهم في ومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه فى الموم الثاني فلم يكن فتح فياعه الثاني فقات ل عليه الثالث يوما ثمالث ففتح لهم أنسهم الفرس لبائعه الاول لانه قتال واحد كالومات أول وموقاتل عليه أحدمن ورثته أولم يقاتل أنسهمه لورثته اه منه بلفظه (وهجينا) قول ز والهجنة من قبل الام يعيف الخيللانهموضوع كلامه وفى ح عنأهل اللغةأنه يطلق أيضاعلي ولدالامة من الرجال فانظره ﴿ الطيفة) * قال أنو بكر بن العربي في الاحكام عند قولة تعالى ومن لم يستطع منكم طولاالا يةمانصه قوله تعالى بعضكم من بعض قبل معناه أنتم سوآدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفى هذادليه لعلى التسوية بين الحر والعبد في الشرف وردعلى العرب التي كانت تسمى ولدالامة هجمنا تعييراله ينقص مرتمة أمه وهذا أمر أدخلته المينية على المصرية من حمث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعمل ابن أسمة فلو كانت على بصدرة ماقبلتهـ ذاالتعبيرواليهابرجع اه منهابلفظها (والمستندللجيش كهو) يصحأن يمثله بماذكره ابزعرفة ونصه الشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين مع مالك ان هرب أسير لجيش ببلدالحرب لولاالجيش ماأمكنه هروب فياهرب به من جدله الغنية الامال نفسه وما كانوهبهوهومصدق فيمايدعيه بيمينه اه منه بلفظه (وهل بيسع ليقسم قولان) قول مب بلالدى لابن عرف قوالفا كهانى عن سعنون أنه سبغي له أن سبع لاانه بحب الخ سلم كلام طني كاسله جس وابنءبدالصادقوقال تو يعدأن كرهمانصه وفى الجواهرذ كرابن الموازأن الخيار للامام فى أن يقسم أعيان الغنائم أوأثم انها يفءمل من ذلك مايراه الاصلح وحلى ابن حنون عن أسه بيع الامام و بقسم الاعمان فان لم يجد من سترى قسم الأعيان واختار القياضي أبوالوليد قسمة الاعيان دون يمع اه فريما يفهممنه مأقاله عبر ومن معه أه منه بلفظه ﴿ قلت لا السَّكَالُ أَنهُ ظَاهُرُ فَمِ اقالَ عَبَّم ومن تبعه لانه أسقط لفظة منبغي من كلام سحنون وجعل قوله مقابلا لقول محمد بالتخييراد لوحه لءلى الاستحباب لم يكن اذكرا لحلاف منهما كبيرفائدة وقدأ سقط الباجي لفظة المغيمن كلام سحنون أيضافانه فال بعدد كرمقول محمدمانصه وحكى ان سحنون عن أسيم يبيع الامام ثم يقسم الاثمان وان لم يجدمن يشتر به قسم العروض خسسة أجزاء بالقرعة اهمنه بلفظه ونقله ابزعرفة كذلك ونصمه الباجى في كون قسم الغنمة ببيعها وقسم تمنهاأو بتخيير الامام في ذلك وقسم أعيانها قولا سحنون فاللا الاأن لا يجدله روض مشتر بافيق مهاومحد قلت الاول ظاهرها اه منه بلفظه فقدسلم الزعرفة كلام الباجي ولم يعترض عليه اسقاط افطة ينبغى مع جعدله قول سحنون مقابلا لقول محد بالخيارمع ماانضم لذلك من قول سحنون اله لايقسم العروض الاأن لا يجدلها مستريا وقد نقل ق أبضا كلام الباجى وسلموقدأ يدابن عرفة كلام سحنون إنه ظاهر المدونة وأشار والله أعلم

عن الباجي كذلك وسلماه مع جعله مقابلالقول محدمالتخيير مع ما انضم لدلك من قول سحنون أنه لا يقسم العروض الأأن لا يجد الهامث تريا فلوحل قول سحنون على الندب لم يكن لذكر الخلاف منهما كبير فائدة فتأمله على ان ابن سلون قد صرح في أب القسمة بالوحوب انظر فصف الاصل و به يعلم ما في كلام طنى ومن سعه والله أعلم

(و سعت خدمة الح) قول مب وانما شعيأن واحرزمنا محدودا الخ هومشكل تصورا وحكماكما تقدمت الاشارة اليه عندقوله وعتق المديرمن ثلث سيده فراجعه (الأأم ولد)قول ز فینحزعتقهاالخ أی لانحهل سدها كفقده والمخلف ماتنفق منه على نفسها بل هي عنها وحبنئذفاقاله س ومنسعه هوالذىء لميه أكثر الموثقين كأمأتي عندقوله فىالفقد و بقيت أمواده وبه يعلم أفى كلام مب و نو والله أعلم (وله بعده الخ) قول مب أومعن وسع تأولاك هوالصواب لان الأو زاعى القائل مذلك قدفال اناربه أن بأخذ وبالنمن خلاف مافي ضيع عنابنرسدمنانه لاسسيل لربه حينندالي أخذه وقول مب وتكون القيمة ومالقسم الخ بهذا جزمان عرفة وساقه غبرمعز وكأنه المذهب انظر الاصل (وأجرف أم الولد) ظاهره ولوكان أعتقهامن صارت اليه وهوكذلك انجهل حين العنق انهاأم ولدو الاكان كا"نه وضع المال عن سدهاو يطلعنقه على كل حال كانقله اللغمي انظرنصه فيالاصل

الىقولهاوالشان قسم الغنام ويعهاب لادالحرب وهمأولى برخصها اه منها بانظها وقدعلت أنظاهرهاليس فمهلفظ ينبغي وعلى كالامهاا قتصراب الحاجب ونصه والشأن قسم الغنائم في دارا لحرب وهم أحق برخصها اه قال استعبد السلام وظاهر قولهم هم أحق برخصها أنهاتها عللقسم ولاتقسم هي لانقسمسة ثمنهاأ قرب الى المساواة من قيمتها المدخل من الخطاف التقويم وظاهر الا " ارقسمتهاهي لاقسمة أثمانها اه منه بلفظه على نقل الثعالبي وقال في ضيح مانصه وهل تقسم الانمان أوالعروض قال سحنون ان الامام يدعو يقسم الاغان فان لم يجدمن يشترى قسم العروض خسة أجرا وبالقرعة أبن عبدالسلام وهوظاهر قوله وهمأحق برخصها وفال ابن الموازيقسم السلع اهمنه بالنظهوقال فى الشامل مانصه وهل ساع ليقسم قولان اه منه بلفظه وماأفادته ظواهر هذه النصوص كلهامن وجوب البيع صرحبه أبن سلون فياب القسمة ونصه والشان ف الغنائم قسمتهافى دارا لحرب وهمأحق برخصها فتباع كلها بالنقدو يقيض الامام الثمن فيأخذخسه ويقسم الاربعسة الاخساس على العسكرولا يجوزله أن يقسمها بالقيمة ولا بالدين ويحيسل بعض النساس على بعض وفى الموطامن قول سعيد من المسيب حواز قسمتما بالقيمة وهوخلاف مانى المدونة اه منهو به نعلم الى كلام طنى ومن سعه والله أعلم (الالتأول على الاحسن) أشاربه والله أعلم لقوله في ضيع عن ابن عبد السلام انه مختار الانسياخ (و بيعت خدمة معتق لاجل) قول من وانما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا ممانطن حياة السيداله الخ هومشكل تصوراو حكما كاأشرفا الى ذلك قبل عند قوله وعتق المدبر من ثلث سيده تأمل (لاأم ولد) قول ز فينجزعته ها اعترضه نو ومب بأنه تسعفيه س ولمر باه لغرموأن الصواب تركهاعلى عالها اه قالت العب منهما رضى الله عنه مالان جهل سده اكفقد سيدأم الولد ولم يخلف ما تنفق منه على نف مهابل هيءينهاواذا كان كذلك في الله من ومن سمه هوالذي عليه أكثر الموثقين واجع الشراح عندةوله في الفقدو بقيتَ أمولدموالله أعلم (وله بعده أخذه بثمنه) قول مب أومعينو بيع تأويلا فالشيخناج هذاهوالصوابخلاف مأفى ضيم عن ابنرشد منأنهاذا بيع تأويلا فلاسبيل لريهالى أخذهوانما كانهذاهوالصواب لانه تقدمأن المراديالتاويل الماع قول الاوزاعى والاوزاعى وان قال بذلك فقد قال انربه أن يأخده بالثمناء وهوظاهر وقول مب عنابنرشد وتبكون القمة ومالقسم خليسل وهوأ مقتضى كلامهم الخ وقلت بهذاجرم انعرفة وساقه غيرمعزو كالهالمذهب ونصمة قال الباجي ماقسم دون سع أخذه ربه بقيمة قلت بوم القسم اه منه بلفظه * (فرع) * قال ابن عرفة وماأخذه ربهمن متاعهمن مغنم عهدته عليه كالشفيع وفيه عهدة الثلاث والسنة ولامواضعة عليمه فى الامة ان أخذهار بهامنه قبل مضى مدة الاستبراء وهى حينتذ كذاتُ الروج والمعتدة والمعتصبة اه منه بلفظه (وأجبر في أم الوادعلي الثمن) ظاهره ولوكان أعتقهامن اشتراهامن المغنم أومن أخددها فسهمه وهوكذاك انجهل حن العتقأنماأم ولد قال اللغمى مانصه روى النوهب وأشهب عن مالك أنه قال الأعتقها

(الاأن تموت الخ) قول ز فلاشي له عليها المن هو من ادالمصنف لكنه سكت كغيره عن صارب اليسه هل يتبع أحداوا الظاهر أنه يجرى فيه ماذ كره اللخمى فيما يأتى في الحرالمسلم والذمى اداقسما وسكالعدر انظره (وله فسداء الح) قول مب وليس لربه الاالنمن كما فى قريب التعويل عليه (١٦٩) (واسع بما بق) قول ز أوتسام له الحرمة الخ

ظاهرهأنه رسمه على قول المصنف فحرالخ ولامعنى لذلكمع كونه حرا وقول مب فيهذا الفرق نظرالخ غسرصواب بلهوفرق صحيح لأبنتج عكسا وايضاحه الهلاقوبت شاابهة العتق في المعتق لاجلضعف حقسده فده فاربكن له أخذه بعد تسلمه بخلاف المدر فتأمله(ولم يعذراالخ) ماقرره به ز هوالصواب لانه قول ابن القاسم وحكى النرشد الاتفاق علمه خلافا للشارح في جله المصنف على قول أشهب بحعل الجله مستأنفة وقد عرض به زيرها لغ وعلى المشهور فقال اللغمر وكله فااذا افترق الحشروكانوا لايعرفون لمكثرتهم وانلم فترقواأ وعرفوا بعدالافتراق رجع عليهم المشترى أومن كانصار فيسهمه وقال الزالقاسم لنبغي للامام اذالم يعرفوا ان يغرم لن وقع في المحمد نالجس أومن وت المال اه (بخلاف الحنامة) قول ز لان السد انماأ سلم خدمته الخ هذاالفرقذ كرمان ونسوتعقبه النعبدالسلام والمصنف ضيم مان السيدفي الغنمة الماأسلم الخدمة أيضافال الأأن بلاحظ كونهدخل التدامعلى ملك الرقسة اهاس بونس ومحتمل أن يكون هذامنه اختلاف

وهوعالمأنهاأ موادلمسلم فكالنه وضع المال عن سيدهاو يبطل عتقه فان لم يعلم بطل العتق واسمع بما كان افتداهابه اه منه بلفظه (الاان تموت هي أوسيدها)قول ز فلاشي له عليهاولاعلى تركة سيدهاالخ صميم اذهو مرادالمصنف لكنه سكت عن اشتراها أو أخذها في مهمه هـل أه أن بتبع أحدد اولم أرمن نعرض اذلا والظاهرانه يجرى ف ذلك ماذكره اللغمي في الحرالمسلم والذمي اذا قسم اوسكالعذرا تطرنص مبعد هذا عندة ول المصنف ولم يعذرا في سكوته أما بأص (وله ف داممه تنق لاجل الحز) قول مب للزوم المسعف هده وليسار به الاالثمن كمانى ق ومشله فى ضيح فيجب التعويل علب (واسعيمابق) قول ز أوتسلمه الخدمة ليتفاضى منها الخ ظاهره الهرسم على قول المصنف فحران حله الثلث وفي منظرا ذلامعني لذلك مع كونه حراوقول مب في هذا الفرق نظر لانه ينتج عكس المرادفتأميله فاقلت تأملناه فوجيدناه صحيحا لاينتج العكس لكنه دقيق وايضاحه انمل اخبرسيده أولابين أن يفتكه أويسلم لمن اشتراه على أن يملك رقبته فأسله لم يكن له أخذه بعد لضهف حقه فمه بقوةشا بمة العتق الى فيده وكان له أخذ المديرلقوة حقه فيه بضعف شائبة العتق التي فيه فتأمله بإنصاف (ولم يعذرا في سكوتهما يامِي) فهم ز أن الجلة حالية وذكر محترزها بقوله فان عذرافيه يأمر اصغر أو بله أوعيمة لم يتبعايشي وهوصواب لان هذا قول ابن القاسم وحكوعليه ابن رشد الاتفاق وجعل الشارح الجلة استثنافية وحل المصنف على قول أشهب وفيه نظر وقد عرض به غ بقوله مانصه أى قسماوا المانهما لاعذرلهما في السكوت وليس بمستانف اه ، (تمة) ، اذا فرعنا على المشهورفقال اللغمى مانصه وكلهذا اذاافترق الجيش وكانوالا يعرفون لكثرته موان لم يفترقوا أوعرفوا بعسدالافتراق رجع علهم المشترى أومن كان صارفي سهمه وقال ابن القاسم نبسفي للامام اذالم يعرفوا أن يغرم لن وقع في سهم من الحس أومن بيت المال اه منه بلفظه (بخلاف الجناية) قول زكان السدانما أسلم خدمته الخ تعقب هذا الفرق ابزعبد السلام والمصنف ف ضيم ونصه وفيه فطرلانه مبنى على ان السيد في الغنيمة أسلمالرقبة وابس كذلك وانماأسلم الخدمة الاأن يلاحظ كونه دخسل بتداءعلى ملك الرقبة اهمنه بلفظه وقلت وهذا الفرق ذكره ابزيونس ثمقال بعده مأنصه محدبن ونسويحمل أن يكون هـذامنه اختلاف قول لانه جعله في جيع أمره كالجاني لان الموقه بدارا لمرب من فعله وسكوته حتى سع فى المقاسم ولم يعلمهم الهمد برفلان كالجناية فيجبأن يجرى مجرى الجانى في جميع أحكامه والله أعلم أه منه بلفظه (والافقولان) قول ز وهــداالنانيهوالراج الخ انظرمن رجــموقداقتصرفي ضيم و ف و ح على عز والاول القابسي وأبي بكرب عبد الرحن والثاني لابن السكاتب وهو يفيدر جان

(۲۲) رهونی (ثالث) توللانه جعله فی جیع أمره كالجانی لان لموقه بدار الحرب من فعله وسكونه حتى ببیع فی المقاسم ولم یعلهم أنه مدبر فلان كالجنامة فیجب أن یجری مجری الحانی فی جیع أحكامه والله أعلم اه (والافقولان) قول ز وهذا الثانی هو الراج الخ افظر من رجعه و عز وضیع وق و ح الاول لاقابسی وأبی بكر بن أبی عبد الرحن والثانی لا بن السكانب یفید ترجیح

الاول ومساواته واقتصر في الشامل على قوله فأن أخذه الرده على فقولان اهمنه ملفظه وأمااستدلال ز لترجيحه بقوا المتعلىل المذكو رفقيه نظر لانه معارض بأن هذه النبة وحدهالانؤثر ولاتوجب دخوله في ملائد به جبراعليه فهوفي ضمان آخذه حتى يختاريه أخدمه فاذاانضم الى ذلك تشوف الشارع الى الحرية أوجب ذلك ترجير الاول فتأمسله (وبعوضبه)قول مب بلالذى ضبح وح انالواجبمشل العوض في عله ولوكان مقوماالخ فقلت ماعزاه الهماهونس المدونة ففهااذاد خلت دارالحر بأمان فاسعت عبدالمسلمن حربى أسره أوأبق اليه أووهبه الحربى الد فكافأته عليه فلسيده أخذه بعدأن بدفع اليكمارة يتمنثن أوعرض اهمنها بافظها وتحوه لابن يونس عنها ولم يحد غيره (والاحسن في المفدى من اس ابن ناجى وبه كان يفتى شيخنا الشبيى هذا الكلام والذى نسبه اليه بعد من قوله لا يعد الخ ذكره في شرح الرسالة وقال في شرحه للمدونة مانصه واختلف فعافدى من أبدى اللصوص هل بأخذه ربه مجانا أوبعدأن يدفع المفاداة ابن هرون والقولان اذافداه الفادى لربه وامااذا فداه لنفسه وقصدماك مذاك فلا يختلف اناربه أخده مجانا كالاستحقاق فقلت والفتوى بالقول الثاني منذأ زيدمن أربعن سنة الاأن يتعقق أن مولاه يقدرعلى تخليصه مجانا لولم يفده اهمنه بلفظه (مهل يتسعان عنى النمن أوبماني قولان) قول مب الاول لسحنون والثاني لمحدفي فنظر وصوابه أن يقول الاول في المسدير لمحديث سحنون عن ابن الماحشون والثانى لمحدب الموازمع نقسله عن ابن الماحشون وأما يصنون فلم يقل بالاول كافى ق وأصله لان يونس ونصه قال اين المواز وفرق اين الماجشون بين المديريقع في المقاسم وبن الذي يشتري من يلدا لحرب فقال أماالذي يشستري من الغنمة فسلم السيد خدمت معيوت السيدقيل أن يستوفى المسترى مااشتراه به وحداد الثلث فانه عسق ولايتسع بشي كالحريش ترىمن الغنمة فانه لايتسع وأما المشترى من بلدا لحرب فانه يتبعه مشتريه بمابق له بعدأن يحاسبه بماأخدمه ومااستقل به لان الحربي هدايتسم قال محمدصواب ولانه لأيأخذأ كترعماأ عطى فيدخساه الريا وذكرعنسه ابن سحنون الله لايحاسب بشئ ممااختدمه ويتبعه بجميع النن ولم يأخله سحنون اهمن مبلفظه ونحوه في ضيم وقال ابن عرفة مانصـه ولواشترى من بلد الحرب وأسلمه فني اساع ماعتق منه بجميع أنهاو باقيه مااختدمه نقلاالصة ليءن ابن حنون عن ابن الماجشون ومحدَّمَه آه منه بلفظه (الأأن تسي وتسلم بعده) قول ز وعااذا لم يعدما بن اسلامهاالخ قال نو عدمالبعد هويان يسلمفى عدتها كاقاله اب محرزوغره وحينتذ فهذاالقندهوالمشردون قوله وبمااذاأسلت قبل حيضة والجمع بينهما لاوجهه أهمنه (وماله ف مطلقا) يريدالذى اكتسبه قبل الاسلام لابعده قال آب عاشر مانصه أبوالحسن وكذاماا كتسبه بعدالاسلام يكون له لافثا اه منه بلفظه ونقله جس وأقره وهوظاهر قات وعليه فان اختلف في الده هل اكتسبه قبل أو بعد ولا ينسة فانظر ما الحكم والظاهرانه يكون القول قوالمع عينه قياساعلى ماتقدم عن ابن عرفة في الاسيرانظره عند

قوله

(الے) قول مب والذی فی ضیم وح الحمافیهماهونص المدونه کا فى الاصلول محل النونس غره (والاحسـنالخ) ماعزاء سب لابزناجي أولاو ناياد كره ف شرحه الرسالة وقال في شرحه المدونة واختلف فهمافدي من اللصوص هل أخده ريه مجانا أو بعد أن يدفع المفاداة النهرون والقولان اذآ فداه لربه وأماان فداه لمفسه وقصد ملكه بذلك فلايختاف اناريه أخذه مجاناكالاستعناق ففلت والفنوى مالقول النانى منذأ زيدمن أربعين سنة الاأن يتمقق المولاه يقدرعلي تخليصه مجانالولم بفده اعتقالت والىااثاني كانيميل النعرفةوهو قول السيوري كافى وازل العيوب من المعيار (ثم عل بتسع الح) قول مبالاو للسحذون الخ فيهنظر وصوامه انلوقال الاول في المدر لحمد ان سحنون عن الالماحشون والثاني لمحدس اوازمع نقله عن اس الماجشون كاف ابنونس وابن عرفة وضيم وق انظر الاصل والله أعلم (الأأن تسي الخ) قول ز وعمااذالم يعدالخ فال نو عدم المعدهوان يسلم فيعدتها كأقاله ان محرزوغره وحينة ذفهذا القد هوالممتبردون قولهو عااذاأسات قبل حيضة والجع منهمالا وجدله اه (وماله في بعنى الذي اكتسمه قبل الاسلام لابعده قال انعاشر مانصه أبوالحسن وكذاماا كتسمه

(تأويلان) الاوللان شباون والثانى لاي مجدوه وظاهرها قال ابن ناجى وكلاهما خالف عاد ته فعادة الاول ان لا يتأول و يحمل على ظاهر اله فالقط وعادة أبي محداً ن يحمل المدونة على التأويل لا على ظاهرها اله والقد بعائه أعلم الموضف الجزية) (أذن الامام) قول مب ولا بن رشد طريقة أخرى الم هذه الطريقة قال ابن ناجى غير صحيحة ولذلك قال خلف أنكر يعنون قول ابن وهب لا تو خذا لجزيف من العرب اله قالت ويلزم من جواز ضرب الجزية جواز الاسترقاق والعكس ولذا كان يجوز استرقاق جدع العرب خلافالابن وهب انظر س المنابق المناب

قوله والمستند المبيش تأويلان الاول لا بن شباون والثاني لا ي مجدوه وظاهرها و (فائدة) * قال ابن ناجى مانسه وكلا الشيخين خالف عادة ابن شباون لا يناول و يحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي مجد يحمل المسدونة على التأويل لا على ظاهر ها وقد عكس هنا اله منده بلفظ و الله محدالة مناهم الله على طاهر ها وقد عكس هنا اله منده المفظه و الله محدالة مناهم المفظه و الله محدالة منده المفظه و الله محدالة منده المفظه و الله محدالة و الله منده المفظه و الله محدالة و الله منده المفظه و الله محدالة و الله منده المفظه و الله منده و الله منده المفظه و الله منده المفظه و الله منده و الله منده و المفظه و الله منده و المفلم و الله و

(فصل في الجزية)

(ادن الامام لمكافر) قول مب ولا بنر شدطر في أخرى الم قال ابن الحق فشرح المدونة ما نصوقول ابنر شدلا توخذ من قريش اتفاقا غيره على واذلك فال خلف أنكر منون قول ابن وهب لا وخذا لمزيد خدا لمزيد من العرب اله منه بلفظه (والهم الاجساز) قول مب وكذا عسدهم على أحد القولين هوقول عيسى وبه صدر اللغمى وابن عرفة وضيح ونص الغمى واختلف في العسد فقال عسى بندينار يخرجون كالاحرار قيس له فعامال أبي لولوة قال قد أراد عمرا فراجه معمن أخرج حى طلب المه ناسمن أصحابه أن يقره لرفقه بالاعمال ولحاجة الناس اليه وقال يحي بن من بن لا يخرج العبد وانما كره عمراً بالولوة ومناه من الاعاجم لغوا تلهم وللذى كان أه منه بلفظه و فقله ابن عرفة مختصرا العين وسكون النون الاعاجم لغوا تلهم والمال السنه فتح العين والنون والموافق للقياس فتح وضوء في ضيح (المعنوى) الجارى على الالسنه فتح العين والنون والموافق للقياس فتح المياوعات النون المنافق الفين وسكون النون لا نمائن المنافق الفين والنون والموافق الفياس فتح وظاهر كلام بب ان النسبة على القياس وابن فيه عليه المنافق العنوة بفتح العين مافق قهرا اله منه بلفظه هرفائدة) هم كانطلق المنون على الاخد فهرا كذال تطلق على الاخد فهرا كذال تطلق على الاخد فهرا كذالا تطلق على الاخد فهرا كذالا المنافق الاخد فهرا كذالا المنافق ال

في مب فالميساعددالمرام فيكون قوله اذن الامام هوقول ابن شاس التزام تقريرهم اذالالتزام يستنزم الاذن كالعكس اه بخ فتمن أنمراده بالمأذون فيدالذي لمسنه المصنف هوالشي الملتزم المشارله بقول انعرفة أيضالا منه وصونه وهوارادصحيح قال طني الأأن يقال يفهم من الساق اه أويقال يستازمه ويتضمنه قول المصنف سكني الخ فتأمله ويهتعلم مافى كلام مب رحمالله الجميع واللهأءإ(ولهمالاجساز)قول ز وكذاعدهمالخ هوقولعسي ويه صدراللغمى وابن عرفة وضيح خلافا لابن من بن انظر الاصلوح الم يعتقه مسلم فقلت لو وال لم يعتقه دمى ويكون حائد قيدافي مفهوم صحساؤه لدقط عنه تعقب مب فتأمله والله أعلم (عال الح) قول م لسرهدا الحواب شي الخ 🐞 قلت والطاهر في الجواب والله أعلمان الحزية لهامه سان مصدري وهوالذى فى المصنف والمي وهو

الذى في ابن عرفة فتأمله (للعنوى) الموافق للقياس انه بفتح العين وسكون النون خلاف الجارى على الااسنة من فتح النون أيضا الانه من نسوب للعنوة أى الغلبة كافى القاه وسرولم يذكر النسب المهاوعاد ته أن يسكت عنسه انكان موافقا للقياس قاله ج وظاهر كلام بب انه على القياس ونصله العنوى نسبة للعنوة بفتح العين مافتح قهرا اه و كاتطلق العنوة على الاخذة هرا تطلق على الاخذ صلحافه ومن الاضداد كافى المصباح والله أعلم (أربعة دنانير) في قلت وجدت بخط مب في هذا الحلمان عمود نابير وقدتا على سيل التقريب أربعة دنات الموافقة على من المعنى المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق العنوى (ونقص الخ) قال في المنتق

قان كانمنهم من بضعف خفف عنسه بقدر ما براه الامام هذا هو المذهب اه وصرح في ضيح عن ابن عبد السلام بانه المشهور وهذه طريقة ابن ونسر كافى ق وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشداى في المقدمات من صعف عنها خلافر في ابن القام سقوطها وقيل الاقدر ما يحمل ابن القصار ولاحد له وقيل الاقدر ما يحمد بنا عبد الكريم المفيل والمنه أعلم (مع الاهانه) فات في تأليف الامام العلامة اللابس من التحقيق والانصاف أسني لامة سيدى مجدب عبد الكريم المغيل وجمدات تعالى في أحكام أهل الذمة ما نصوصفة أخذها أن يجمعوا يوم اعطائها بمكان مشهر كالسوق و فيحوم و يحصر واباخسه وأسنه له قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعسة فوق رؤمهم على انفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهما ن مقصد ما أظهار الالهم المناهم على أقدامهم وأعوان الشريعسة فوق رؤمهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهما ن مقصد ما أظهار الالهم المناهم عني المناهم والمناهم على المناهم في المناهم المناهم المناهم المناهم على المناهم والمناهم وا

دره الایزادعلی ذلا فان کال منهم من یضعف خفف عنه بقدر مایراه الامام هداهو المذهب اه محل الحاجة منه بفظه وفي الکافي تؤخد من فقرا بهم ما یحماون ولو دره ما والد رجع مالك اه نقله في ضير وصرح فيه نقلاعن ابن عبد السلام بأن هذا هو المشهور و (نسبه) و قال ق مانصه هذه طريقة ابن و نس والمشهو رعند ابن رشد المشهور و انسبه و المنه و الذي لا بن عرفة هومانسه ابن رشد من عف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها و قيل الاقدر ما یحمل ابن القصار ولاحدله و قیل أقلها ربعها اهم منه بلفظه في قلت کلام ابن رشده دافي المقدمات و نصها و اختلف ان ضعف عن حل منه بلفظه في قلت کلام ابن رشده دافي المقدم منه المقاسم و قيل انه یحمل منها بقدر احتماله قال القاضي أبو الحسن ولاحد لذلك و قيل المؤوع شرة دراهم احتماله قال القاضي أبو الحسن ولاحد لذلك و قيل المؤوع شرة دراهم المنها بالمفظها قتأمل معما عزامه ق و الله أعلى المؤلم الباجي الخ لادليل له في کلام الباجي على الحد ما توسط المنها و ا

ولاقرام ولا كتبهم ولا عددون و كنهم ولا عددون المحضرة مسلماً حدامن علمائهم لان الرسالة والجهاد على الدين فالمبالغة هوالذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلد فان نحن غلبناهم في دينهم مجملهم على اختفائه ودس معالمه فهم صاغرون الذهب والفضة لانا اذا غلبناهم على الدين وغيره وان نحن لم نغلبهم على المدين وغيره وان نحن لم نغلبهم على المدين وغيره وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نصور وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نحن الم يعلم المدين وغيره وان نصور المدين و نمين المدين وغيره وان نصور المدين و نمين المدين وغيره وان نصور المدين و نمين المدين المدين المدين و نمين المدين المدين المدين المدين

ذلك في كانت شعائر كفرهم قائمة اختلام نصغارهم بقد رما أقام ومن دينهم وان أعطوا عليه القناطير المقنطرة رد من الذهب والفضة بل قبول ذلك منهم بعكس الصغارم منهم ولا جل ذلك لا يمكنون من احداث كنيسة في شي من بلادالم المنه منهم المؤمن شيئا من عزالا سلام لاعداء النبي عليه الصلاة والسلام بشي من هذا الحطام وته خزات السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون بشير المنافقين بان لهم عذا با ألما الذن يتغذون الكافرين أوليا من دون المؤمن في المواقع المنافقين المنهم عزة فان العزة تله جيعام قال ولا خلاف بين علماء الامة أجعين الهلايحل المؤمن في المواقع في المواقع المؤمن والماء من المواقع في المواقع المؤمن ولا المامة بيت لصلاحهم أوشى من ضلالهم ولواً عطوا على ذلك مل الارض ذهبا ولو كانت الارض التي أراد والن يفعلوا ذلك في المهم المكان من المحالمة بيقون المؤلية المؤلوق وذلك والمؤلية المؤلية والمؤلوق وذلك واضع الهؤلية المؤلية المؤلية المؤلية المؤلية والمؤلوق وذلك واضع الهؤلية المؤلية ال

نص الباجى على سقوطها بالموت عند مالك وأى حنيفة قائلالا نهاعقومة تسقط بالموت كالحد خلافاللشافعي اله وقول مب نعم أخذه بالم لادليله في كلام الساجى على ما لز لانه فين فرمنها ثم فدر عليه وهومن أهلها وكلام ز فين ترهب ولم يبق من الها وفرق منهما أهلها وفرق منها من النطائر وانظر نص المناقب المناقب في من النطائر وانظر نص المنتق في الاصلوالله أعلم (للظلم) في قلت بعني من العمال والاضياف وقول ز والحكم انه يؤخذه نهم العشر الخ في الجامع الصف يرمن فوعا انجا العشور على المهود (١٧٣) والنصارى وليس على المسلمن عشور أبود اود اله

فالالمناوي واستناده حسن اه وقال العلقمي سببه كما في أبي داود عنرحلمن بني تغلب فالأنيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلت وعلى الاسلام وعلى كيف آخذ الصدقة من قومي بمن أسلم رحعت المه فقلت بارسول الله كل ماعلتني قدحه ظتمه الاالصدقمة فأعشرهم قال لااعاالعشورفذكره فالشيخنا فال الخطابي يدعشور التعارات والساعات (وفي الصلحان أحلت الخوقات قول مب الآان الوجه الاقليفترق الخ هذا الوجه الاولهوع لقول المسنف في الفرائض ومال الكتابي الخ وقول ز وكذابرجع لهمماله الخ على هذااعازادالمصنف قوله وانفرقت عليهالاحل قوله وخراجها على البائع فاوقال المصنف وان فرقت فهيى لهم الأأن عوت بلاوارث فللمسلن ووصبهم في الثلث وخراجها على البائع لكني ويصرف قوله وخراجهاالخ لمايليق يه فتأمله والله أعلم (انشرط) فالتعكن أن مكون المرادبالشرط حقيقت مان يقولوا لانعطى الحسزية الااذا أحدثنا

ردما لز لان كلام الباجي اغماه وفين فرمنها غ قدر عليه وهومن أهاها وكلام ز فين اترهبولم يبق من أهلها وفرق ينهسما ونص الباجي في المنتني اذا اجتمعت على الذمي جزية سنتينأ وأكثرلم تتداخل في قول الشيافعي وتنداخل في قول أبي حنيفة وتجبء ليهجزية واحدة والظاهرمن مذهب مالذانه ان كان فرمنهاأ خذمنه للسنين آلماضية وان كان لعسر لمتنداخلولم يبق فى ذمته ما يعجز عنه من السنين ورأيت هذا القاضي ألى الحسن اه منه بلفظه فتأمله بانصاف فم الظاهر أنهالانسقط انقصد بترهبه مجرد الفرار كاقاله شيخناج معاملة له بنقيض قصده كن قصد بلبسه الخف مجرد المسم وغيره من النظائرة ول ر وامافي الموت والترهب فانظرهل نسقط المتعبدة الخ كلام المآجي يدل على سقوطه ابالموت ونصه وإذاثيتت الجزية على الذمى سقطت عوته ويه قال أبوحنه فة وقال الشافعي لاتســقط عوته ودليلناان هذه عقوبة ڤوجب أن تسقط بالموت كالحراه منسه بلفظه (كرم المنهدم) قول ز فالفرق بنسه و بين سنع الرم مطلقا الخ هدذا الفرق مبنى على مأشرح به كلام المصنف وقدعلت أنه غسيرصحيم ﴿ رُنبيه ﴾ وقع لابن عرفة رجه الله خلل في فهسمه كلام اللغمي فنسبله نفل قول في المذهب ان للذمي الاحدداث في الارض التي اختطهما المسلمون من غسيرأن يعطى ذلك وليس ذلك فى كلام اللغمى وان أردت تحقيق المسسئلة فعليك بمطالعة جواب الحافظ التنيسي فينوازل الجهادمن المعيسار (وأربقت الجر) قول زعن تتأوجلهامن بلدلا حرالخ عطف معلى قوله ان أظهرها وهمان مجردنقالهامن بلدلا خرسوجب لأراقته امطلقا وليس كذلك وتأييد زله بقوله ونحوه فى الجواهرفيه تطريظه وللسينق ل كلام الجواهر ونصه اولا يمنع أه ل الصلح من اظهار الخروالناقوس وغيرذ للداخل كائسهم وليس لهم اظهارشي من ذلك خارجهاولا الهم حسل الخرمن قرية الى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمن ونكسرها ان ظهرنا عليهم وان قالوالا ببيعها من مسلم اه منها بالفظها فانظر قوله التي يسكنونها مع المسلمن و تأمسله يظهراك صحةماقلناه والله أعلم (ان لم يظلم والافسلا) قول ز وصرّح بمفهوم الشرط ليشبه به الخ ﴿ قَلْتُ وَلَلَّاءَ مَنَا مِرْدَقُولُ الدَّاوْدَى وَاللَّهُ مِنْ ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ قال ابْ عرفسة مانصه ونقضه لظلم المعروف لايرفع ذمته الداودى يرفعها لانه لم يعاهد على أن يظلم من ظلم وصوبه اللغمى بأنهرضي بطرح ماعقدله قلت ظلمه يصبره مكرها ورضي المكره الغووقوله

الكنيسة والافافعاوا ماشئم والمته أعلم (كرم المنهدم) قول ز فالفرق بينه الخ منى على ماشر حدوقد علت انه غسر صحيح « تنسه » نسب ابن عرفة للغمى نفل قول فى المذهب ان الذى الاحداث فى الارض التى اختطها المسلون من غيران يعطى ذلك وليس ذلك فى كلامه و ان أردت تحقيق المسئلة فعليك عطالعة جواب الحافظ التنسى فى نوازل الجهاد من المعيار (وعزد لترك الزنار) في قلت فى جواب لتو ماذه انهم يعاقبون لترك ما عرفوا به سوا الدى الى تشبههم بالمسلمين ولا السكال أوالى تشبههم بالنصارى لائم منقصدون بالترك اخفاء الهودية ليزول عنهم الذل والهوان اللازم لهم لان الزامهم ذلك رعاي عملهم على الاسلام اه (واريقت الجر) قول ز أوجلها من بلد الجاى مع الاظهار أيضا خلاف ما يوهمه كلامه انظر نص الجواهر فى الاصل (والافلا) قول ز ايشبه به الج لانه لم يعاهد على أن يظلم من ظلم معارض بأنه لم يعاهد على أن يظلم اه منه بان ظه فقلت قوله ظلمه يصمرهم الخ واضيمان كان الظلم نالامام أوتمن لا يمكنه الانتصاف منه والاففيه اظرلان تركه الرفع للامام ونحوه عن ينصفه عن ظله ويوجهه لدارا طرب رضا منه يتركه ماعقده فالتفصل هو الظاهر تأمله انصاف * (فرع) * قال ان عرفة مانصه الشيخ عنابن حبيب روى ابن القاسم أن خرجوا لظلم يقاتلواولوق الواالسلمن في دفاعهم اه منه بلفظه (كراته) هذاهوالمشهور ومذهب المدونة وقال ابن مسلة انه نقض (تنبيم) اقض أبواسعق التونسي قول المدونة ان الحرابة ليست نقضا بقولها في غصب المسلمة انه نقض واجاب ابن عرف بمانصه قلت في غصب المسلمة نفسها من جرأته على الاسلام ماليس فى القتل وغصب المال وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه لعمومه فى كل تقدير يفرض بخــ لاف المال بحل له بالطوع اه منــ ه بلفظه وذكره ابن باحى في شرح المدونة وهوظاهر باانسبة المال وأمابالنسبة القتل فعندى فيه تظروان سلمهان ناجى اذحرمة الدماء أعظممن حرمة الفروج على ماهومقررف محله فتأمله والله أعلم (ورجع عبد المثلى) قول مب وقال ابن عبد السلام الاطهر المثل مطلقا الخ مأقاله ابنء بدالسلام هوظاهر المدونة والموازية وغيرهما ونص المدونة ومن فدى حرامن أبدى العدة بامر ، أو بغيراً مر ، فله الماعد بماقد المه على ماأحب أور ، اله منها بلفظها و يحوه لابنونس عنهاو نصمه واناشتريت وامسلمن أيدى العمدة بأمره أو بغيراً مره فلترجع عليه بمااشتر يتمه على ماأحب أوكره اه منسه بلفظه ونص الموازية ولووهبه العدوهذاالرالمسلم لميرجع عليه بشئ الاأن يكافأ عليسه فيرجع يما كافأ فيهوان كثر شاه المفدى أوأبي كافأ فيه بأمره أوبغم أمره اه منه بلفظه على نقل النونس وقال اللغمى مانصه وان اشترى من بلد الحرب مراوه وعالم بأنه مرأ وغسرعا لمهاذنه أو دغسرا ذنه كانلهأن يتبعه الثمن اه منه بلفظه وفى المقدمات مانصه فأداحازا هـ ن الحرب أحرارالمسلين فان باعوهم فذلك فداء يكون للمشترى الفادى أن يتبع المفدى عافداميه اه منها بلفظهاوماأفادته هذه الطواهر يؤخه ذبالاحرى بماصرحت به المدونة فى فداه مال الغبروقد تقدم نصها الانه اذا كان يرجع هناك عشل المقدم مع احتمال أنه فداه ليتملكه فأحرى مناتأمله وبالوقوف على هـ نده النصوص تعلم أن التفصيل الذي ذكره مب عن ابن عرفة وقيله فيه نظر لمخالفته لها تأمل (وبالخروا الخنزير على الاحسن) قول مب الجوازلانم بوعب دالملاف و يعنون والمنع لابن القاسم الخ ذكرهذا الكلام عنامهو منهرجه الله واغمام الهعندقول وفى الخيل وآلة الحرب قولان لامور أحدها قوله وسوى المصنف بين القولين الخ اذالمصنف انماسوى بين القولين فيما يأتى وأماهذا فرج القول بالجواز واقتصرعليم ثانيهاأنه عزاذلك للبساطي والبساطي لم يقدله هناوانما قال هنا مانصه أي يجوز الفداء بالخرو الخنزيروما أشبهه اوهوقول سحنون وأحدقولي ابن القاسم واستحسنه ابن عبدالسلام اه محل الحاجة منه بلفظه وقال فما يأتي مانصه مذهب ابن القاسم المنع وأشهب وجساعة الجواز وانفراداب القاسم يضعف قوله وتقدر بمقوله على

وللاعتنا بردقول الداودى واللغمي انظرالاصـل (فرع)، قال ابن عرفة مانصه السيخ عن ابن حسب روى النالقاسم أنخرجوا لظلم لم يقاتلوا ولوق الوا المسلن في دفاعهم اه (كرابته) هـ داهوالمشهور ومذهب المدونة وناقضه التونسي بقولها فيغصب السلة انهنقض وأجاب النعرفة النفي غصب المسلة من حر أته على الاسلام مالس في القتلوغصالمال وبقوة تحريم فرج المسلة عليه اعمومه في كل تقدر مفرض بخلاف المال يحل له بالطوع اه وهوظاهر بالنسبة للمال دون الفتلا أذحر مقالدماء أعظم من حرمة الفروج على ماهومقررفى محلهواللهأعلم(ورجع بمثل الخ)قول مب وقال ان عبد السلام الخ مافاله ابنعدد السلام هوظاهر المدونة والموازية وغيرهما وهوالذى وخدديمام فىقداء قال الغيرلانه اذا كانبرجع هناك عشل المققم مع احتمال انه فداه ليتملكه فاحرى هناتأمله وانظر الاصل ﴿قاتوقُولُ زُ وأُحِسُ مانه فمااذافداه الخ يعنى مع تعذر الفدامن سالمال أومال المسلمين لانهجب حنئذ الفيداء منمال الاسترفن قام عنهمذا الواحب رجع عليه وذلك ظاهر خلافا لمب واللهأعلم(وبالخرالخ) قول مب والحوازلاشهبالخ ذكرهـذا الكلام هناسهومنه رجمالله واغا محله عند د قوله وفي الليل الخ

أغيره يقويه فلذلكذ كرالقولين لعدم الترجيم اه منه بلفظه "بالثهاأن المنقول عن أشهب وابن المساجشون وهوالمرادبة وله عبد دالملك هوا لمنع ما بلحر ونحوه لا الجوازه بذا الذى في كلام أعمة المذهب وحفاظه قال الباحي في المنتق مأنصه وقال أشهب لمسئل عن فدائهم بالجرلا يفدون بهاولا يدخل فى نافلة بمعصية تم قال بعدد وقال ابن الماجشون وأشهب بفدون بجميع أفواع المال مما يمكنناأن نملكه وغاكهم اياه فأجازا فداءهم بالخيسل والسلاح اه منه بلفظه وقال اللغمي مانصه واختلف اذام يقبلوا في الفداء الاالحيل والسلاح والخروالميتةفقال أشهب يقدوا بالخيل والسلاح ولايف دوابالخر ولاالخنزيرا والميتة وعكسها بنالقاسم فى كتاب مجد فقال لا بصلح الفئدا والخيسل وهو بالخرأخف وأجازه حنون في كتاب ابنه بالجروالخنزير والميتة قال ويأمر الامامأهل الذمــة بدفع ذلك البهم ويحاسبهم بذلك في الجزية وهوأ حسن وقيداً بيح للمسلم استعمال هـ ذه للضرورة ومعونة الكافرعلى استعمالها أخف ولايأس بهفى الخيل اه منه الفظه وقال ابن ونس مانصموقال أشهب في العتبية فانطلبوا الخيل والسلاح فلاياس أو يفدى به وأما الخر فلاولا مدخل في نافلة بمعصمة وقال مصنون في كاب الله رفدي الخمل والسلاح والمؤمن أعظم حرمة وانطلبوا الخروا لخنزر والمستةأص الامام أهل الذمة بدفع ذلك الهم وحاسبهم بقيمة ممن الجزية فان أبوامن ذلك لم يجبروا وقال ابن الفاسم فى كتاب محمدوغ بيره لا يفدوا بالخيل والجروالخنزرأخف اهمنه بلفظه وفى ضيم عندقول ابن الحاجب وفى المفاداة بالخرونحوه وآلة الحرب ثالثها يفادى اآلة الحرب ورابعها بالخرونحومدونها اه مانصه المنع مطلقالا ينالقاسم والحواز مطلقال سعنون والقول بحواز المفاداة مالخيدل والسلاح دون الجروا خنز روماأشهه مالان الماحشون لثلابت مدرج الحملك الجر وابتياعها في أسواق المسلمن والرابع عكس الثالث ونسبه اللغمي وابن رشدلاب القاسم في الموازية اه محل الحاحةمنه بلفظه وقال الزعرفة مانصه وفي الفداما آلة الحرب ومالايملك من خرا وخنزروميتة الثهابالالة مطلقالاع الايملك ورابعها عكسمالشيخ عن محنون وعن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع الباجى عنده مع ابن الماجشون وابن رشد عن قول ابن القاسم هوبالخرأ خفمنه بالليل مع قول اللغمى عن ابن القاسم لايصلم الخيل وهو بالخر خف وخامسهالابن رشدعن ان حسب يجوزبا لخل والسلاح مالم تمكثر بحيث بتقوى بها اه منه بلفظه فتحصل أن القول المنع هوالثابت عن أشهب وابن الماجشون وبه فال ابن القاسم فيمانة لدعنه أنومجمدو بالجوازه وقول سحنون ولم يحك اللغمي والزبونس وابزرشدعن ابزالقاسم غبره واختاره اللغمي وابن عبدالسلام وعلمه اقتصرا لمصنف فاو قالاالمصنفعلي المختاروالا حسن لاجادوسين من ذلك أن ماوقع لمب فيع تطروا لله أعلم

و فصلاله ابقه

(لاان أخر جالياً خذه السابق) قول مب يسمى بالجلى بضم الميم وشد اللام له يين اللام هلى مكسورة أومفتوحة وظاهر كلامهم أنها مكسورة وهو بالجيم لابالحا وقوله والذي يليه المصلى هو برنة اسم الفاعل قال في القاموس وصلى مسلاة لإنصليسة دعاوالفرس قلا

لامور أحدها قواه وسوى المصنف الخ والمصنف لم يسوهنا بلرج مانيها انهعزاداك للساطي وهولم يقلدهنا وانماقاله فمايأتي ثالثها ان المنقول عن أسهب وابن الماجشون هوالمنع بالخسرونحوه انظر الاصل المسابقة قول زوقد تجان يوقف الخأى لان الوسدلة تعطى حكم مقصدها ولان مالا يترالواجب الايه فهوواجب وذلك واضمخلافا لمب واللهأعلم (انصم سعه) فلت قال السوداني ومن شروط حوازهاأن مقصديها القوةعلى الجهاد لااللهواه (لاان أخرجاً لخ) قول مب بضم الميم وشداللام أى المكسورة وكدا المصلى بزنة اسم الفاعدل والمرتاح ظاهرالقاموس الداسم فاعلفهو كختاروا لحظى انظرماضطه والوزن مقتضى انه كالفتى لاكالغني ومؤمل بوزن معظم واللطيم بوزن أمرر والسكت وزن كيت وتشديد كافه لغة انظر الاصل (والوتر) فاقلت هومجرى السهم منالقوسالعربية

(ولم يحمل صبى) قول ر والكراهة فيحق وليه الخ انظر هل الكراهة ولو كانت بجعل من مال الصسى ولا يكون ذلك من اضاء ـ ق ماله لانه لتعليم منفعة شرعية أو يحرم ذلك (وحرن الفرس) بكسرا لحا موضمها معسكون الرامغ يهما انظر الاصل والله أعلم

(باب النكاح)

قول خش تمالابنشاس الخوابن شاس تمع الشافعية فالوالانهصلي الله علمه وسلم خصف النكاح بخصائص لمجتمع مثلها فياب من أبواب الفقه الظرح 🐞 قات واعتمدان شاس نقل كلام أن العربي فى أحكام القرآن عنسد قوله تعالى خالصة لكمن دون المؤمنين وعلمه اعتمدالقرطبي أيضا في تفسيرهذه الآية وللقرطبي والمصنف يعض زيادة على ذلك وله صلى الله عليه وسلم خواص كئبرة فن أرادالاطلاع على حملة وافرةمنها فعلمه انموذج اللبب فيخواص الحبب للاماء حلال الدين السيوطي رجه الله تعالى * (تنسه) ، قال فى القاموس الموذج بفتح النون مشال الشئ معرب والاغوذج لن اه

السابق اه منه بلفظه قال الن يونس شمى مذلك لان عفلته على صلا السابق وهوأصل مغرزالذنب من الفرس والتثنية صاوان ومنه قيل الفرس الذي بعد السابق في الحلبة المصلى لانرأسه على صلا السابق اه منه بلفظه والحفلة بفتم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاالمروسة بعدهالام عنزلة الشفة الغسل والبغال والمعرفاله في القاموس (تنديه) قول المصباح في الحلمة هو بالحاء المهملة والباء الموحدة منهم مالامساكنة قال في الصحاح والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كلأوب لاتخرج من اصطبل واحد كما يقال للقوم اذاجاؤامن كل أوب النصرة قدأ حلموا وظاهره أن الحام فتوحمة وصرح بدلك ف القاموس ونصه والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجمع للسباق من كل أوبالنصرة الجع حلائب اه منسه بلفظه ونحوه أيضافي المصباح ونصه والحلبة وزان سجدة خيل تجمع السباق من كل أوب ولا تخرج من وجه واحديقال جات الفرس في آخرا لحلمة أى في آخر الخدل وهم يمعني حلسة ولهذا جعت على حلائب اه منه بلفظه وظاهرماف مختصر العين أنهالفتح لانه أطلق ونصه والحلبة خيل تجمع السباق والجع الحلائب على غيرقياس أه منه بلفظه وقول مب عن النظم ومرتاحها ظاهركالام القاموسأنهاسم فاعسل من ارتاح فهو كمغتار وقوله تما لحظي لمأقف على ضبطه والوزن يقتضى أنه كالفتى لا كالغنى وقوله ومؤمل هوبوزن معظم كافى القاموس وقوله اللطيم هو يوزن أمسركافي القاموس وقوله والسكيت هو يوزن كيت وهومتعسن هساويجو ز تشديدكافهاغة قال في المصاح والسكبت مصغر والتخفيف أكثرمن التثقيل العاشر منخيل السباق اه منه بلفظه (ولم يحمل صي) قول ز والكراهة في حق وليـــه وفيحق البالغ الخ انظرهل الكراهة منهما ولوكانت المسابقة يخعسل من مال الصي ولا يكون ذلك من اضاعة مال الصي لأنه لتعليم منفعة شرعية أو يحرم ذلك (وحر ن الفرس) المصاحفرس حرون لاينقادواذا اشتدبه الجرى وقف وقدحرن يحرن ويحرن حرونا وحرنا بالصم اذاصار حوفااه منه بلفظه وفى القاموس جرنت الدابة كنصروكرم وانابالكسر والضمفه يحرون وهي التي اذا اشتدجر يهاوقفت خاص بذات الحوافر اه منه بلفظه ولميذ كراله مصدرا آخر وفي المصباح حرنت الدابة حرونامن باب قعدو حرا نابالكسرفهي حرون وزان رسول وحرن وزان قرب لغة اهمنسه بلفظه وفى مختصر العين حرنت الدامة تحرن واناو ونت اه منه بلفظه ولايخني على المتأمل ما سنهما من التخالف ومنه يعلم ضبط كلام المصنف وانه لايجو ذفتح الحاء كاهوا لحارى على الالسنة والله أعلم

(ماب النكاح)

قال ح هذه طريقة المتأخرين من المالكية انهم بجعاون النكاح وتوابعه فى الربع الثانى والسيع وتوابعه فى الربع الثانى والسيع وتوابعه فى الربع الثانث والشافعية قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خص تعالابن شاس و تعالى الشافعية قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خص فى باب النكاح بخصائص متعددة لم يجتمع مثلها فى باب من أبواب الفقه اله منه بلفظه

(بوجوب الضي) قول ز وخبرالبه قى الخضوخ برالبه قى فى الخصائص الكبرى وعزاه لاجدو الطبر الى لكن دكرفيه ركعتا الفهر بدل النحروعزاه فى الجامع الصغير للامام أحدوا لحاكم لكن نقل المناوى عن الذهبى انه حديث منكر ابن حجرو يلزم من قال به وجوب ركعتى الفجر عليه ولم يقولوا به وقد وردما يعارضه اه انظر (١٧٧) الاصل وقول زكاه والمذهب أى عند

الشافعيةفلا ينافى ماقدمه وقوله كافى المدور السافرة أى فى أمور الاتخرةوهوكا بالعافظ السموطي ذكره فيال الاعال الموحمة لسناء السوت وعزاه للرار والسهق وعزاه أيضاللترمذي والنماجه بلفظمن صلى الفحى أنتى عشرة ركعة بني الله القصرافي الحنسة منذهب وذكره مهذا اللفظف الحامع الصغير لكن فالالمناوى استناده ضعيف النوافل فالنوافل فانظره وقول ز ولذافال النووى الز المغروا حدوه ومشكل فان الاحاد سالم غمة في صلاتها ثني عشرة تدل على انهالست محدودة في عان ولا محصورة كحصر المعقبات مثلافى ثلاث وثلاثين واذاكانت كذلك فكف يعمقلان يفضل الاقل الاكثر من نوعه مع أن الذي صلى تنتى عشرة قدأتي أولاما لافضل الذى هوالثمان تأمله والله أعلم ¿ قلت أشار في جع الوسائل الي جواب مسذا الاشكال بقوله قد مفضل العمل القلبل لمااشتل عليه من من مدفضل الأتماع على العمل الكئبر وقدحكي الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحي عن حاعة من أعد الحديث المهم كانوا يحتارون أنتصلى الضحى أربع الانه الغالب

(بوجوب النحيي) قول مب هذا الحديث ضعفه البهق الخي قلت وفي الحصائص التكرى مانصه وأخرج أحددوالطبراني عن الأعباس مرفوعا ثلاث على فريضة وهي الكم تطق عالوتر وركعتاا لفعرو ركعتا الغصى اهمنها بلفظها وأخرجه في الجامع الصغير ولفظه ثلاثهي على فريضة وهي لكم نطق عالوتر وركعتا الضحي والفجر الامآم أحدد والحاكم في المستدول عن ابن عباس أه لكن قال المناوى في شرحه الصغير مانصه قال الذهبي حديث منكر اه منه بلفظه *(تنسه) * قال المناوى قبل ما قدمناه عنه مانصه قال ابن حجر يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وقدو ردما يعارضه اه وأقول أخشى أن يكون ذاتحريف فان الذى فى المستدرك وتلخيص مالنمر بنون وحا مهملة وعليه فلااشكال اه منه بلفظه 🐞 قلت قوله في رواية الخصائص و ركعتي الفجر بأبىذلك فتأمله وقول ز واذاقلنا وجوبها عليه كماهوا لذهب الخ أىعندالشافعية فلاينافى قوله أولاه فاشاذوا لجهورأنه ستحبءلمه اه فتأمله وقوله كافى البدور السافرة هوكتاب للحافظ السموطي سماه السدور السافرة فيأمورالا خرة قال فياب الاعمال الموجبة لبناء السوت مانصه وأخرج البرار والبهق فى السن عن أى درقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت النعى بثنتي عشرة ركعة بنى الله لل بيتافي الجنة وأخرج الترمدذى واين ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى النحى بننى عشرة ركعة بى الله له قصرافي الجنة من ذهب اه منها بافظها وهذا الحديث الثانى ذكره أيضافى الحامع الصغيرا كن قال المناوى عقبه مانصه واسنا ده ضعيف اه منه إبلفظه وقوله ولذاقال النووى أفضلها ثمانوأ كثرها نتباعشرة الخ سلمه فدا الكلام غمر واحدوهوعندى مشكل فان الاحاديث المرغبة في صلاتها النبي عشرة تدل على انها الست بحدودة فى عان ولا محصورة كصرالتسبيح والتحميد والتكبير مثلا عقب الصاوات فى ثلاث وثلاث من واذا كانت كذلك فكمف يعمقل أن يفضل الاقل الاكثر من فوعهم أنمن صلى ثنتي عشرة ركعة قدأتى أولا بالافضل الذي هوالثمان وحصل له ثوابها بحسب الظاهران قبلها اللهمنسة أفيقال بالشروع في الزيادة عليها ذهبت الفضيلة وبطل تواب الافضلية أمكيف يقال أو يقال ان كانت يتمة أولا أن يزيد على المان فلا تحصل له الافضلية وانكانت بيته الاقتصارعلها تم بعد الفراغ منهاظهرت له الزيادة فزاد فالافضلية احاصلة مع انكم تسمون الزيادة ضحى كماتسمون مادونها كذلك فتأمله بانصاف والله أعلم (والوتر بحضر) قول ز والدليسل على أن الوتر لم يكن واجباعليه في السفرالخ هذا الذى عزاه القرافي عزاه السيوطى فى الخصائص الكبرى لبعضهم وقال عقبه مانصه وقال

(۲۳) رهونی (مالث) من فعله صلی الله علیه و سلم و بدل علیه أكثر الاحادیث الواردة في ذلك و قال الشافعیة ان النمان أفضل استدلالا بحدیث الفتح مع أنه لایدل علی النه کرار قطعا آه (والاضحی) فی قلت هو کافی حن التنبیمات جع أضحا قلعت فی الفحیسة کارطی و أرطاة و به سمی الیوم کا تقدم والله أعلم (بحضر) قول زگافال القرافی الم هذا عزاه فی الحمد المحدد الم المحدد الم المحدد الم المحدد الم المحدد اله المحدد الم المحدد الم المحدد الم المحدد الم

(والمشاورة) قول مب وهذه غفلة عظيمة الخ أشار في الحصائص الكبرى الى جواب حسن عن هذا الاعتراض فأنه فالخيها قال الماوردي اختلف فعمايشا ورفعه فقمل في الحروب ومكارة العدة خاصة وقمل في امور الدنيا والدين وقيل في أمور الدين تنبيح الهم على على الاحكام وطريق الاجتماد اه فتأمله ومنه يعلم الحواب عن الاشكال الذى ذكره ز فى الادان وأماما أجاب ه وفلا يخفى مافيــــــــــادُلايلاق السؤال أصلافتأمله والله أعلم فتلت وفي ق عن النالعربي مانصــــــأوجب الله سيحانه على النبي صلى الله عليه وسلم المشاورة وإن كان الوحي يستده وجبريل بؤيده أرادأن يؤدب ماأمته اه وقول ز ووجوه المكاب الح عبارة ح ووجوه الخيش فيما يتعلق الحروب ووجوه النباس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوز راءفهما يتعلق عصالح العباد وعمارتها اه ولعدلهالبلادعوض العبادوهوالظاهر اه وهوكالصريع فيضبط الكتاب كرمان جعالا كعمادمفردا خملافا الصعيدى وقول مب عن ابن عطية الح كلام ابن عطية هذا أذله ح عن القرطى عنه (وعلى آله) في قلت قول مب وفي ضيع عن آبِ عبدالسلام الخمثله في ح عازياله لمطرف وابن المباجشون وابن افع قائلا ولذاجر مبه المصنف هناوقول مب عن ابن عبدالبروهوالصبح صرح القرطبي أيضا (١٧٨) فسورة براه نابه الصيح ولهذا والله أعلم اقتصر عليه ف هناوراجع ماقدمناه

النووى في شرح المهذب كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة اهمنها بلفظها (والمشاورة) قول مب عن السطى عن الداودي وقد قال قوم ان له أن يشاور في الاحكام وهذه غفد له عظمة الخ في كلام الماوردي جواب مسنعن هذا الاعتراض قال في المصائص الكبرى مانصه قال الماوردي اختلف فيما شاورفيحه فقال قوم فى الحروب ومكابدة العدوّ خاصة وقال آخرون في أمود الدنيا والحين وقال آخرون في أمو رالدين تنبيه الهم على على الاحكام وطريق الاجتهاد اه منها بلفظها فتأمله ومنه يعلم الحواب عن الاشكال الذي ذكر. ز في الاثنان وأماما أجاب يهمن قوله لانه قب ل أص الله المشاورة الخ ف الديخ في مافيد ادلا يلاق السؤ إل أصلافت أمله (وامساك كارهته) قول ز زادفي الانموذج الخ هوكاب السيوطي سماه أنموذج اللبيب فيخصائص الحميب اكنذه اللغةلحن كافي القاموس ونصه النموذج بفتح النون مثال الشيُّمعربوالانموذج لحسن اه منه بلفظه ولميذكره في العماح ولآفي المسباح (ومدخولته لغيره) قول ز كالى وجدفى كشعها بياضاالخ هوبالشين المجتلوالحاه المهملة قال في المصباح الكشيم مثل فلس ماب ين الناصرة الى الصلع الخلف اه و فعوه في القاموس والضلع بكسراله ادوأما الملام فتفتح في لغمة الحجاز وتسكن في لغمة تميم اهمن

فى مصرف الركاة والله أعلم *(تنسه) * قال في كتاب الاقضية من الذخر من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية اه وانظرما تقدملنا فيالجهاد عندقوله وقبول الامام هديتهم الخ (أومتكما فالتف الصيرم فوعاأما أنافلا آكل مشكئا أى لان وقت الأكل وقت تواضع وشكرتله نعالى والاكل متكتاصفة المتكرين وفسر الاتكافيد بالميل على شقومنه الاعتمادعلى البدالسرى عندالاكل فأنهنوع من الانكام كاقالمالك وبالاستناد الىوسادة ونحوهاومنه الأكل مضبطععالما في ذلك من

التهاون بنعمة الله وبالجاوس على وجه بتهيأ معه الاكثار من الاكل كالتربع لانهمن فعل المستكثر ينمن الاطعمة المتنعمين المشغوفين بكثرة الاكل الذين لهم نهمة وشرء وعلى كل حال فهو حرام في حق النبي صدلي الله عليه وسلم وكان ارة يجاس على صدور قدمهم وارة ينصب رجله المني ويجلس على السرى وقال ابن القيميذ كرعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركاعلى ركبتيه ويضع قدمه المني على بطن البسرى تواضعا تله عز وجل وأدبابين بديه قال وهذه الهيئة أنفع هيات الاكل وأفضلهالان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذى خلقها الله تعالى عليه اه وأمانى حق غيره فالانكاه مكروه على الاصر وأخرج ابن أبي شيسة عن النعبي كانو ايكرهون أن يأكلوا متكنين مخافة أن تعظم بطويهم مع ان المراعلي أحدا لجانبين عندالا كليضر بالا كلفانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي على هنته ويعوقه عن سرعة تفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلايستمكم فتعهاللغذاء اه انظر ح هناواين حمر وحس على الشمائل والله أعلم (وامسال كارهته) قالت قول ز فان كرهته اذاته ألخ المراديالذات فى كلامه ما قابل الغيرة من صفاته صلى الله عليه وسلم والاظال واهد لا تصوران تمكون المذات أبدالان الذوات لاتكون علا وحاصلهان الكراهة تارة تكون لإمرخارج كالغيرة وفقوها وتارة لغيره كصفاته صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ونكاح السكتابية) فالمتعال م وكذاوطوها بالملاعلى اختيادا بن العربي وقال الشارح الاصم لا اهرومد خولته الخ

قول ز في كشعها هومثل فلس مابين الخاصرة الى الضلع الخلف والخلف (١٧٩) أقصر أضلاع الجنب انظر المصباح والقاموس

المساح وقال في فصل الخاء المجمة من باب الفاء من القاموس والخلف أقصر أضلاع الجنب اله منه بلفظه (وخائنة الاعين) قول زوحد بث المائنش الخ هو بفتح النون والماء الموحدة والشين المجمة مضارع بش قال في القاموس الدش والبشاشة طلاقة الوجه بششت بالحك سرا بش واللطف في المسئلة والاقبال على آخيل والمحت المه وفرح الصديق بالصديق اله منه بلفظه (وباسمه) قول ز من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم فقال صدى الله عليا المحدال الذي في ح فقال ان الله وملائكته يصاون على النبي باأيها الذين آمنو اصلوا عليه وسلم السلميا صلى الله عليا المحديق وله اسبعين الى النبي باأيها الذين آمنو اصلوا عليه وسلم السلميا صلى الله عليا المحديق وله اسبعين الى النبي باأيها الذين آمنو اصلوا عليه وسلم السلميا صلى الله عليا المحديق وله اسبعين الى المواعند ز

(فصــــــل)

قول مب عن ابن عبدالسـ لاموالاقرب اله في اللغة حقيقة في الوط مجاز في العقد الخما الستقريه ابن عبدالسلام جعاد بعضهم محالا فال الابي في شرح مسلم مانصه السكاح لغة اللضم الزجاج ويطلق فى كلام العرب على العقدوالوطء ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوط وبه جا القرآن وعكس ذلك أبو حسفة وفيل هومشرك وقال الفرا النكاح بضم النون البضع والبضع الفرج ومعنى نكعها أصاب نكعها أى فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين الوط مو العقد فرقالط يفافاذا قالوانكم فسلان بنت فلان بعنون عقدعليها واذا فالوافكم إمرأته لم يعنوا الاالوطء فلت فقول الفرا يرجع الحالنه مشترك وبتعسين المقصود بالقرائن التي ذكروقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعمر للعماع وأما العكس فعال اه محل الحاجة منه بلفظه وفي القاموس مانصه النكاح الوط والعقدله نكم كنع وضرب ونكعت وهي ناكمونا كحية ذات زوج واستنكمها انكمها وأنكمهاز وجها والاسم السكم بالضم والكسر اه منه بلفظه وفى المصباح مانصه نكع الرجل والمرأة من بابضرب نكاحا فال ابن فارس وغيره يطلق على الوط وعلى العمةددون الوط وقال ابن القوطيسة أيضا نكعتها أى اداوط تتها أوتز وجهام قال واستعماله لغة فى العقد أغلب اه منه بلفظه وماقاله عكسما فى الصاح ونصه النكاح الوطءوقديكون العقدتة ول نكعتها ونكعت هي تزقجت اه منسه بلفظه وبهذا كله انعلماني كلام ابن عبدالسلام وانسله مب ولميذ كرفي مختصر العين الهول بأنه الوطء أصلاونه مالنكاح التزويجو بكون البضع وامرأة ناكم ذات زوج والنكم والنكم والنكم النكاح اه منه بلفظه ونسيه كل قول الابي فقول الفرامير جع الى أنه مشترك الح كذاوجدته في نسختين والطاعرانه تحريف أوسبق قلموان صوابة الفارسي بدل الذراء تأمله وقول مب وبماذ كرمان جرنعلمان مافى ح عن الذخيرة الخوقلت مافى ح عن الذخسرة هوالذي في السنبهات ونصها وقدور دعمني الوط في قوله حتى تسكيرزو جا غيره وقوله الزانى لايسكم الازانية الآية على خلاف في تأويل بين العلاء اهم ما بلفظها فزم أنهفالا بفالاولى عمنى الوط ولم يحل فيه خلافاول كن ماذ كره الحافظ بنعرهو

(و خائنة الاعن) فقلت قول ز هي ان يظهر الحمثله في ح عن الجواهر والظاهرمافسه عنالنووي انها الاعاءالىمماح منقتل أوضرب على خلاف مانظهرو يشعريه الخال اله ويه سقط بحث عبر الذي في رْ من أصله فتأمله والله أعلم (وياسمه) قول ز فشال صلى الله عليك الخ الذى فى ح فقال ان الله وملا تكته يصاون الى تسلما صلى الله عليك ماعجد يقولها سبعن الى آخر ماعند زيقات و نقل ذلك عن خلاصة الوفا ومندفى الشفا (واياحة الوصال) فالمتقول ز ويكره لغيره الخهو مذهب مالك والجهوروأ جازه جاعة فالوالانالنهي عند نعنه فيف فن قدر عليه فلاحرج وقيل هوحرام انظر ح (وصني المغنم) في الت قال في سماع أصبغ انماوالى الحس كرجل منهماه منل الذي لهم وعليه منال الذىعليهم ابنرشددلاحق للامام من رأس الغنيمة قال والصيق مخصوص بهعا مالسلام باجاع العلما الأأماثور فرآه لكل امام أه *(فصل)* قدعلتمانقله مب وقال في القاموس نكم كمنع وضرب والاسم النكع بالضم والكسراه وقال الفراء النكاح بالضم البضع أى الفرج ومعنى تكعها أصاب بكاحها وقال الفارسي فرقت العرب فر فالطمفا فاذا فالواسكم فلان بنت فلان يعنون عقدعليها وآذا فالوانكير امرأته لم يعنوا الاالوط وقال الابي وهو يرجع الى انهمشترك ويتعين

المقسودبالقرينة اه وقول مب تعلمان مانى ح الخ الذى فى ح مثله فى التنبيهات لكن مالاً بن حجره والظاهر انظر الاصل وقلت وتعريف ابن عرفة الذى فى مب يشمل صحيح النكاح وفاسده ولا يخرج به الاماهو زنا محض والله أعلم

(دب لحتاج) قول مب يقيد المسعما اذالم تعلم الخهذا الذي حكاه عن أبى على قد صرحه القلشاني في شرح الرسالة وهوظاهر ان كانت المرأة غسر مخاطب قيه على سبيل الوجوب أوالندب والافالظاهر أنه يحرم في حق الاولى و يكون خيلاف الاولى في حق النانية فتأمله (فائدة) قال أبو العباس الوائشريسي في اختصاره فوازل البرزلى ما نصوقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الاشهوة الجاعف أنها قصف في الحديث وفالت عالم المنافق و بنت ثلاثين العديث وفالت عائم من والمنافق و بنت ثلاثين و بنت ثلاثين و بنت ثلاثين و بنت ثلاثين و بنت أدبعن دات بنات و بنن و بنت خسس عور في الغابرين و روى الطبراني في الاوسط مرفوعا من قرق المراق المنافي و الدائمة ومن ترقي المراق المنافية و الدائمة ومن ترقي المراق المنافية الاذلاومن (١٨٠) تروجه الماله الم يزده الله الافقر او من تروجها لمستها لم يزده الله الاذلاومن (١٨٠) تروجه الماله الم يزده الله الافقر او من تروجها لم المنافقة و من المنافقة و منافقة و

الظاهروالله أعلم (بدب لمحتاج) قول مب يقيدالمنع بمااذالم تعما المرأة بعجزه عن الوطوا الاجأذ النكاح الخهذاالذى حكامعن أىعلى قدصر حبه القلشاني في شرح الرسالة قلتوهذا الذى قالوه ظاهران كانت المرأة غرمخاطبة به على سيل الوجوب أوالندب والافالظاهرأنه يحرمف حقالاولى ويكون خلاف الاولى فحق الثانية تأمل ينالك وجهذاك *(نسه) * ماذكروه هناه أن حكمه الاصلي هوالندب هومذهب الجهور وحكى غير واحدعن داودو جويه مستدلا بأن الامر في قوله تعالى فانكعوا ماطاب لكم الآيةوفى فولهصلي الله عليه وسام من استطاع منكم الباءة فليتزق بالموجوب وقد استدل على ردما قاله غبروا حدمن الائمة كان رشدفي المقدمات والمازري في المعرو غبرهما لكن أجلوا فيمانسبوه اليهمن الوجوب ونقسل الايى ف شرح مسلم عن النووى مانصه داودومن سعمه نأهل الظاهرانما وجنونه مرةف العروالواجب عندهم العيقد لاالدخول لمطلق النص وحكى بعضهم انهم اغابو جبونه على من خشى العنت لاعلى العموم وهذاان صيمن مذهم ملس بخلاف للكافة اه منه بلفظه * (فائدة) * قال أبوالعباس الوانشريسي في اختصار منوازل البرزلى مانصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كلشهوة تقسى القلب الاشهوة الجاعفانها تصفيه ولهذا كان الانبياع لمهم السلام يفعلونه اه منسه بانظه (نكاح بكر) ظاهرالمصنف لوكان الرجل شيخا وقال الابي فيشرحمسل فقوله صلى الله عليه وسلم لجابر هلابكرا الحديث مانصه عياض فيهترجي رواج الابكارلاسم اللشاب فيقلت بعنى أن الترجيع ف جنبة الشاب أقوى منه في جنبة غرممن الكهول والشموخ ومطلق الترجيح اق في حقهم وهوظاهر عوم حديث علمكم بالابكاروفى البظني أن الشيخ حل الترجيح في غير الشيخ اه منه بلفظه ﴿ تنبيـه ﴾ ظاهر كالام المصنف كفيره أن تزوج البكر أفضل ولوكانت كبيرة والثيب شابة مع أن الشابةمم بحات وفى شرح مسلم الدبىء فسدة ولسمدنا عمان لابن مسعودرضي الله

تزوج امرأة لمرديها الاأن يغض بصرهو بحصن فرحه أويصل رجه بأرك الله أدفيها وبارك لهافيه وروى مسلم والنساني واين ماجه واللفظ لهمرفوعا انماالد سامتاع ولس من مناع الدشاشي أفضل من المرأة الصالحة وفروامة الدنما مناع ومن خسرمتاعها المرأة نعن زوجهاءلي الآخرة وروى ان ماحه مرفوعا مااستفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خراله من زوحة صالحةان أمرهاأطاءتهوان تطر الهاسرته وانأقسم عليها أبرته وانعاب عمراحفظته في نفسها وماله *(تنسه) الساط فى حاشية مُسلّم قال القرطبي ومادلت علمه الاحادث من راعمة النكاح أى وأفضلته هوأحدالقولين وهدذاحين كانفى النساء المعونة عبلى الدس والدنسا وقلة الكلف والشفةة على الاولاد وأماف هذه الازمنية فنعوذ باللهمن الشيطان

ومن النسوان فوالله الذي لااله الاهولقد حلت العزوبة والعزلة بلويتعين الفرارمنهن ولاحول ولاقوة عنهما الابالله اه (وبكر) في قلت قال غ كذافي بعض النسخ تصريحا بانهم امندو بان وهو المقصود اه ابن يونس حض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال النهن أطيب أفواها وأنتى أرحاما وأطيب أخلاقا اه وظاهر المصنف ولوكان الرجل شيخا وظاهره أيضا ولوكان البكركبيرة والثيب صفيرة مع ان المشابة مرجحات وقال الاي عند قول سيدناع مان لابن مسعود رضى الله عند النووى فيه استحباب تزوج الشابة لانها الحصلة لمقاصد النكاح وأحسن استمتاعا وأطيب تكرمة وأوعب في الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظر اوألين المساوأ قرب تعلى المايرضي من الاخلاق وقوله لعلها تذكر له الخ أى تقذكر جهاما مضى من قوق شبابك فان ذلك بنعش البدن قال

عنهماألاأزوجا اجارية شابة لعلها تذكرك يعض مامضي من زمانك مانصه قوله شابة فالالنووى فيه استعباب تزق بالشابة لانها المحصدلة لمقاصد النكاح وأحسن استمتاعا وأطيب تكرمة وأرغب فالاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظرا وألن المساوأقر ب تعلمالمارضي من الاخلاق قوله لعلها تذكرا يعض مامضي من زمانك النووى أى تنذ كربها مامضى من قوة شبا بكفان ذلك منعش البدن فالت يحمل أنها على بابهامن الترجى و يحتمل أنم المتعليل وأخبرت عن بعض شموخنا أنه قال كنت أظن أنى عزت عن النساه فلماتر وحت الصغيرة وجمدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده فى الصغر اله محل الحاجة منه بلفظه في فالدة كم قال الاى مانصه وفي الصفوة عن سويد النغفله أنهتز وجبكرا وهواتن مأتة وستعشرسنة وسويدهذامن الطبقة الاولىمن التابعة رحل الى النبي صلى الله عليه وسل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصب الخلفا الاربعة وكان يقول أناأ صغرمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنة وكان يقول ان الملائكة عَشى أمام المنازة تقول ماذا قدم ويقول الناس ماترك وفيها أيضا عن زرىن حسش أنه اقتض مكر أوهوا تنمائة وعشرين سنة وزرهذاأ يضامن الطبقة الاولى من التابعين يروى عن عروعلى وغيرهم مامن أكابر العجابة قال عاصم ن أى النحود أدركت أقواما يتخذون اللسل حسلامتهم زرين حسش وكتب الىءسد الملك كالابعظه وكتبفآخر والايطمعنك باأمرا لمؤمنين فالحياة مايظهرفي صحة بدنك وأنت عليم ينفسك واذكرماتكلمه الاولون

اداالرجال ولدُّت أولادها * وبليت من كبرأ جسادها وحملت أسقامها تعتادها * تلك زروع قدد احسادها

فلماقرأعبدالملك الكاب بكرحتى اسلطرف و به و قال القدصدة اله محل الحاجة منه بلفظه (ونظروجههاوكفيها) قول ز ويشترط أيضا أن يعلم انها تجيبه الخ مراده بالعلم والقاعل كاهوأ حداطلاقيه وأما حل العلم على حقيقته من اليقين ف لا قائل به فيماعلت وهوم معذراً ومتعسر غالباو بحسمله على ماذكرناه يوافق قول الايي مانصه وقيد ذلك بحا الاجابة وأمالولم يرجها فلا اله منه بلفظه و به يسقط اعتراض يو مب عليه وان كان مافيهما هوالموافق لنقل ح عن ابن القطان « تنبيه » بقال يو و يعنى عن هذا الشرط قول المصنف علم اله وما قاله ظاهر لان تمكينها من نظره الها يعد علما أنه يريد خطبتها دليل على أنها تحييه غالباوالله أعلم (واشهاد عدلين) قول ز قالو أشهد اغير عدلين لم يأتبا بالمندوب ولوعد لاعند البنا و يفهم منه أن ذلك يمنى في الواجب فلا أشهد اغير عدلين في الواجب وليس كذلك في المفيد ما نصه ومن أحكام ابن بطال قال بعد البنا أنه لا يكفى في الواجب وليس كذلك في المفيد ما نصه منه أن ذلك بعد الا المناحث و مطرف واذا شهد نفر على نكاح و زعموا أنهم كانوا صغار ايوم شهد واعليه ولم يشهده غيرهم جازاذا كانوا كاراعد ولا يوم شهدو اوليس ذلك بحسن لا تعسن المقال أو منه ولوعثر عليه ما في على المناح و عدالنا كان و قاله أصبغ اله منه في قالم المناح و المناح و عدالنا كان وقاله أصبغ اله منه في فالواجب فلا المناح و المناح و حدالنا كان وقاله أصبغ اله منه في في المنه و المناح و المناح و حدالنا كان وقاله أصبغ اله منه في فالمنه و المنه في فالمناح و المناح و حدالنا كان وقاله أصبغ اله منه في في المنه و المنه و المنه و المناح و ا

وأخرت عن بعض سبوخنا انه وال كنتأظن اني عزت عن النساء فلماتز وحث الصغيرة وحدت في نفسى من النشاط ما كنت أعهده فى الصغر قال وفي الصفوة عن سويدىن غفله أنه تزوج بكراوهو ابنما تة وعشرين سنة انظر الاصل (واشهادعدلين) قال الشيخ وسف ابن عرفان لم يحدوا العدول أستكثروا الشهودمشل الثلاثين والاربعين اه قالهوني ويتعن اليوم الاكثار حتى من العدول لمالا يحوّمن ضعف العدالة وقدأ مرنى بذلك شخناج مكانىة حين كتب لنا ان نعقدله نكاحاففهلت لكنه سهل حدى بكون الولى محراوالا فيشمق أويتعذر فالاحول ولاقوة الابالله اهوقول زلم يأتمامالمندوب ولوعدلاالخ يفهم منهان ذلك يكني فى الواحب وهو كذلك ورعمايفهم منهانهما انام يعدلاالابعداليناء أنهلانكني وليسكذلك انظرح فقدد كرفى التنسه الثانى خلافافي قىولشهادة الخاطبوذ كرعين العرزلى أن الفتوى كانت تحسرى بحوازهااذالم بأخذأ حراوه ومخالف لماقاله الناحيمن أن العمل ري بالقول بالحواز مطلقاو يحمع منهما مان الفتوى كانت أولاعانقله ح عن البرزلي غرى العمل عاد كره اس ناجي انظر الاصل والله اعلم

*(تنبهان *الاول) * قال ح عن الجزول ولا تجوز الاجرة على الشهادة ما تفاق ولكن جرى العسمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا أدرى من أين أخذواذلك اه وفي نوازل البرزلى ما نصه بجوز أخذ الاجرة من الزوج في الصداق أى على كتبه وأماعلى السماع فلا مأخذه منه ولامنها البرزلى الاان بكون فيه تكلف من السيرالى المنزل وبه جرى العرف اه على نقل أبى العباس الوانشريسى بلفظه و يؤخذ منه ان الاجرة على قدرت كلف السير ومن هذا كله يظهر الكنان ما عليه الشهود اليوم من طلب الاجرال كنبرعلى الشهادة لا وجدله في الشريعة أصلافا بالله و الما اليه راجعون قلت وفي المدخل ما نصه وقد ذكرت لبعض المباركين

اللفظه *(تنبهان * الاول) * ذكر ح فى التنبيه الثانى خلافا فى قبول شهادة الحاطب وذكرءن البرزلى أن الفتوى كانت تحرى بحوازها اذالم بأخذأ جراوه ومخالف لماها ان ناجى من أن العمل جرى ما لجو ازمطلقا قال عند قول المدونة قال ابن القاسم ان شهد الاب والاجنى شوكيل ابنت الثب الاهعلى نكاحها الزمانص والشخا حفظه الله تعالى يقوم منهاأن شهادة الخاطب والسمسار لاتحوز وذلك فعما يتهم فيه السمسار كااذا شهدفي عقد السع وأماحيث لايتهم فجائز كالذاشهد في الثمن وكانت أجرته لاتختلف سواماع بقليل أوكنبر ونص عليه الشعبي بذلك وأفتى ابن الحاج بجواز شهادته ذكره فعيا ذا أنكر المتاع السبع وفي شهادة الخاطب ثلاثة أقوال أحدها هدالانم مماخصمان وقيل تحوز قاله اس رشد مفسامه و به العل عند ناوقيل والاول ان أخدا على ذلك أجراو بالثاني ان أم يأخذا وأمانهادة المشرف لمن تشرف على ونسأل عياض عنما المن رشدو أفتى الحوازوهو بين لقول أحدب نصروغمر ماذاتنازع المشرف والوصى عندمن يكون المال فأنه يكون عندالوصى اله منه بالفظه و يجمع سنهما بأن الفتوى كانت أولا بمانقله ح عن البرزلي نهجى العمل عاد كره ابن ناجي والله أعلم ﴿ (الثاني) • في ح هناعن الجزولي مانصه ولاتجوز الاجرة على الشهادة ما تفاق ولكن جرى العل بذلك فال بعض الشموخ ولاأ درى من أين أخد واذلك اه قالت في وازل البرزلي مانصه يجوز أخسد الاحرة من الزوج في الصدافأى على كتبه وأماعلى السماع فلا بأخذه منه ولامنها البرزلى الاأن يكون فيه تكاف و السرالي المنزل وبهجرى العرف اله على نقل أبي العباس الوانشريسي بلفظه ويؤخذمنمة أنالاجرة على قدرته كلف السيرومن هذا كله يظهرلك أن ماعليه الشهود اليوممن طلب الاجر الكثبر على الشهادة لاوجه له فى الشريعة أصلا فانالله وانااليه راجعون (وفسخ ان دخـ ل بلاه) هـ د اواضم ان كان في البلد عـ د ول فان لم وجدوا فنقل شيخنا ب عن الشيخ يوسف بن عرمانسم فان لم يكن في البلد عدول أكثر وامن اللفيف نحوالثلاثين اه ﴿ قَالَتُ ويَنْعَيْنَ الاكثارَ الدِّومُ حَيَّمُ عَ الْعَبْدُولُ لَمَا لَا يَحْنَى مَنْ ضعف العدالة وقدأ مرنى بذلك شيخناج مكاسة حن بعث لناأن نعقدله نكاحا ففعلته الكنه يسهل حين يكون الولى مجبرا يكفي الاشهاد عليه وعلى الزوج والافيشق أويتعذر فلا حول ولا قوة الابالله " (تنبيه) * قال شيخنا ج مانصه مافى ح عن ابن الهندى من

شفصا وأنست علمه عنده وقلت له ان والده بطلب له العدالة فقال لاحول ولاقوة الاماقه هوالا تنعدل فكنف يجرخونه فقلتله العدالة عبريح فالفهذا الزمان نع ترك العدالة من العدالة وماذكره بن ألاترى الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه بطلب عليه مالا يستحقه ويشاحم فيذلك ولسان العلميمنعه لان الحالس لا يخلوحاله من أربع مراتب م قال المرسة الراهمة مايتعاطونه فى هذاالزمان وهومحرم انفاقاوه وأن يطلت الشاهدمالا يستعنى وعنع الحة لاجله حتى أدى الامرالي أن يترك بعض الناس الاشهاد علىحةوقهلاجلالاححاف مه وخوفا من اعانتهـمعلى أكل المراموأ قبح من هداأته اذاطلب من بعصهم أوأ كثرهم اليوم أداء الشهادة عنسدالاضطرارالها متناساها كانه لايعلهاخي اذاأعطي شأنذكرهاانذاك منغبر ارتياب سمافي صدقات النساء تح قال وأفعالهم من هذاوماشا كله أفيرمن أن تذكر وتنزه الكتب عن ذ كرهاوالاقلام عن كتهاوقد

وردفى الحديث النبى صلى الله عليه وسلم اله فال ستكون قان كفطع الليل المظلم بصبح المر مؤمنا و عسى كافرا أن و عسى مؤمنا و يصبح كافرا يستحقه قدما عديثه بعرض من الدنيا اله منه بلفظه * الثانى قال ب ما في ح عن ابن الهندى من ان الشهود لابدأن يتفة وافى اللفظ ولا يكفى اتفاقه ما فى المعنى مشكل اله ولاخفا وفى الشكاله بل العمل عليه اليوم يوجب ان لا تصييم الما الله النادر جدًا حسما يظهر ذلك لمن عرف حال عدول الوقت والله أعلى أو فسيم المنافر وفسيم النبي في قلت قول و لانه عقد صبيم أى بأعتب اردعوا هما لوصد قنا هما فيه فأخذ القرارهما كانقدم

عند مب والافهوعقد فاسد شرعاولذلك فسخ وعدم الحدلل بهة لالشوت النكاح كاتقدم عند مب أيضا واللهأعلم وقول زيدليل قوله وفسخ الخراجع لقوله فواجب لالمالف دوان عرفة (ولاحدان فشا) قول من وهوغبرظاهر فسه نظرفانما لز هوصر يحفى ح نقلاءن صاحب اللماب وصرح مهالهاجي في المنتق وكذا النونس انظر الاصلوالله أعلم (لغرفاسق) ظاهره ولوغركف للمغطو بةوفى الحواهر عن أس العربي قال على أونا هـ ذا اذا كانا شكلت والاحاز للمشاكل أندخل علمه فالروهذا عمالا شعرأن مكون فسه خلاف اه ماختصار وساق الاي كلام ابن العربي كالهالمذهب انظر الاصل (را كنة) ركن كنصروعلم ومنع ركونا مال وسكن اه قاموس (ولولم مقدرصداق) قول مب ان كلا القولين مشهور فيده نظرفان كلام انعرفة فيدانمارجمه المصنف هوالراجح ومافعله المصنف هوالصواب وهوالذى اختاره أنومحد فى نوادره وصعده النرشد فى مقدما نه وصرح ابنالحاجب عشهوريسه وسلماس عبدالسلام والمنفف ضم وأنوزيدالثعالىمصرحين ان قول ال نافع شاذوصر حبتشهره أيضا القلساني اتطرنصوصهمف الاصل

أنالشهود لابدأن يتفقوا فاللفظ ولايكفي اتفاقهما فى المعـــنى مشــكل اه ولاخفا فى اشكاله بل العمل عليه اليوم يوجب أن لا تصعفها دة أصلا الاالنادرجد احسم ايظهر ذلك لمن عرف حال عدول الوقت والله أعلم (ولاحد ان فشا) قول مب فانظر قوله أو على ابتنائه مافقد تسع فيه عبر والشارح وهوغرظا هرقال شعنا ج بل هوظا عراه و قلت ومااستظهره هوا لحق فان ما قاله ز تبعالمن ذكره وصر يح في ح نقلاعن ا صاحب اللباب وصرحه الباجى فى المنتق ونصمه روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنهان كانأمر همافاش يادرئ المدعنهما عالمين كاناأ وجاهلين والشاهدالواحد على نكاحهما أومعرفة بنائهما باسم الدكاح وذكره واظهاره كالامرالفاشي من تكاحهما قال اب حبيب وقد كان ابن القاسم يقول ان كاناعن لا يعذران بجهالة حدا وان كان أمر همافاشيا اه منه بلفظه و غوه لابن يونس ونصمه قال أى ابن حبيب والشاهد الواحدله مابالنكاح أومعرفة ابتنائهما باسم النكاح وذكره واشهاره فهوكالامر الفاشى عن مناحهما قاله ابن الماجشون وأصبغ اه منه بلفظه (وحرم خطبة راكنة لغسير فاسق) ظاهرالمصنفولوكان غسرالفآسق ليس بكف وفى الجواهرمانصه قال أى أبو بكربن العرى قال علاؤنا هذااذا كالماشكلين فان لم يكن الزوجان متشا كاين جازالمشاكل أن يدخل عليه قال وهذا ممالا ننبغي أن يكون فيه خسلاف اه منها بلفظها وقبــــل الابى كلام ابن عرفة وساقه كائد المذهب ونصه قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غبرمشا كل المخطوبة فان المشاكل أن يخطب على خطبة غبر المشاكل قال ولا ينبغي أن يحتلف في هدا اه منه بلفظه وكلامه توهمأن النالعربي قال ذلك من رأ يه وفعه نظر يعلم منكلام الحواهر(ولولم يقدّرصداق) قول مب وفي ق مقتضي قول ابن عرف انكلاالقولينمشهور اه سلمكلام ق هذاو بنى عليمقوله فكانعلى المؤلف ان لو عبر بخلاف وفى ذلك نظرفان كلام ابن عرفة يضدأ نمار جحه المصنف هوالراج ومافعله المصنف هوالصواب ونصابن عرفة وتمنع يعدالمرا كنة وتسمية الصداق وفي منعها قبل تسميته وبعدالمراكنة والمقاربة قول ابن حبيب مع الاخوين وابن عبدالحكم وابن القاسم وابن وهبون أبنافع معظا هرقول ابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم وقول مالك فى الموطاأ بوعمران ركنت المرأة أووليها ووقع الرضالم يجزا تفاقل قلت ظاهره ولولم يسمواصدقا أه منه بلفظه فتأمله وهذاهوالذى اختاره أومحدف نوادره وصحمهابن رشدق مقدماته وصرح ابن الحاجب بمشهو ريتسه وسلمابن عبدا لسلام والمصنف في ضيم وأبوزيدالثعالبي مصرحمن بإن قول ابن نافع شاذ وصرح يتشهره أيضا القلشاني ونص النوادر ونهيى عليه السلام أن يخطب الرجل على خطبة أخسه وانماذاك اذا ركنت اليه وأظهرت الرضابه وان لم يتفقاء لى مداق قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهبواب عبدا الحكم وقال ابن مافسع له أن يخطب مالم تنفق مع الاول على صداق و بالاول أقول لحواز النكاح على غدرتسمية اه منه بلفظه على نقدل النعبد الصادق ونص المقدمات ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه النهي الواردف

ذلك عن الني عليه السلام وذلك اذار كاوتقار با وان لم يفقاعلى صداق مسمى وقيل ذلك جائزما لم يسميا الصداق والاول أصموا كثر لان السكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب وتحرم خطبة الراكنة للغروان أبقد رصداق على المشهور قال الثعالي في شرحــهمانصــه والمشهورمذهب ابن القاسموغــيه ابن عبدالسلام وخليل والشاذ هوظاهرةول مالك ومذهب ابن نافع اه منه بلفظه ونص القلشاني واختلف اذاحص لمت المراكنة ولم يسم الصداق فالمشهو والمنع كالتسمية وقاله ابزالقاسم وغسره وقال ان نافع يجوزله خطبتها أه منه بلفظه وبهذاكله تعلم افى كلام مب والله الموفق * (تنسمه) * قولى وهوالذى اختاره أو محمد في نوادره اعتمدت فيلم قول شیخنا ج مانصه والذی مشی علیه المصنف هوالذی رجمه صاحب النوا در قائلاويه أقول اهمن خطمتم ظهرله ان قائل وبالأول أقول الخرفى كلام النوادرهوابن حبيب لاأتومحمدوان أمامحمدنق لالمسئلة منكاب ابن حبيب وابن عبدالصادق نقل كلام النوادر مختصرا بدايل ماتقدم عن اسعرفة من عزوه الاول لاب حسب ولوكان القائل وبالاول أقول هوأ يومحدنفسد لكان أيومحد مخلا يعزوه لابن حبيب مع أنههو الذى روى ذلك عن ابن القاسم ومن ذكرمع مصرح بذلك في الحواهر ونصها تم هل يقف التعريم على تقدير الصداق أو يعصل بمعرد التراكن والنقارب في الرضاوان لم يتفقاعلى صداقةولان الاوللابن نافع والشانى رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم ومطرف وابزالم أحشبون اه محل الحاجبة منها بلفظها وكلام الباجى فالمنتني كالصريح في ذلك ونصه و روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب و ابن عبد الحكم ومطرف وآبن الماجشون ان المرأة اذا أظهرت الرضا الرجل فقدنهي غروعن أذيخ طب تلك المرأة وان لم يتفقاء لى صداق ثم قال و وجمه قول ابن القاسم ما احتجربه ابن حسب من أنذ كوالصداق ليس شرطاف صعة النكاح لانه قدينع قدمن غدرتسمية ف نكاحالتفويض أه منسه بلفظه فقدصر حنعز والاستدلال المذكورلان حبيب وهو الاستدلال المذكورف النوادرف المعنى والله أعلم وقول ز اذاركنا الخ عبر بالماضي كما عبريه فى النوادروفي المقدّمات و يحو زفيه فتوالكاف وكسرهاو في مضارعه ضمها وفتحها كافى القاموس ونصه ركن اليه كنصر وعلم ومنغر كونامال وسكن اه منه بلفظه وفي الصاحركن اليميركن بالضم وحكى أوزيدركن اليمالكسريركن ركونافيهماأى مال المهوسكن قال الله تعالى ولاتر كنواالى الذين ظلوا وأماما حكى أنوعمر ركن بالنتي فيهما فانما هوعلى الجمع بين اللغتين اه منه بلفظه *(تنبيه) * فالمصباح مانصهركنت الى زيداعتمدت علمه وفسه لغمة أخرى من باب نعب وعليه قوله تعمالى ولا تركنوا الى الذين ظلمواو ركن ركونامن باب قعدوهي يستفلى مصرفال الازهرى وليست بالفصيعة والسالثةركن يركن بفتحت نولست بالاصل بلمن باب تداخل اللغتن لان باب فعـــل يفــعل بفتحته أن يكون حلق العينا واللام اه منه بلفظه وفي كلامه نوع مخاافة لكلام الععاح فأن كلام العماح يقتضى أن الضم فى المضارع هو الاصل والافصح

(وفسخ ان لمين) قول مب لكن حذف منه الاستحباب كافع للمستخباب كافع للمستخباب المنعمان المنعمان المنعمان وماذكره مب عن أبي على عن المكافى من زيادة الاستحباب مشكل معنى ونقلا أمامعنى فلانه غير حكم عليه فهد اللا يسمى ان كان المخاطب الندب الزوج من فسخا ومع ذلك لانساعده النصوس غير حكم عليه فهذا أبعد وأدمذ وأمان قلان كلام أبي عرصر مح وأمان قلان كلام أبي عرصر مح

وتصديرالقاموس بهيشه ربذاك أيضافتامله غف فوله ان قوله تعالى ولاتر كنواالى الذين ظلواهوعلى لغة ركن كتعب تطراذ مجرد فنح المضارع لايدل على ذلك الاأن يكون مراده أن تداخه لا المغتين يتنع في كلام الله تعالى فتأمه (وفسخ ان أبين) قول مب لكن حذف منه الاستعباب هناوفي ضبيم الخ اعتمد كلامأ بيءلي وسلم اعتراضه على المصنف وتخطئته له هناوفى ضيم وفى ذلك نظرولة دأحسن أبن عبدالصادف في تقريره كلام المصنف على ظاهره واعراضه عن كالرمشيخ فأبي على فأن ماذكره أبوعلى عن الكاف من زمادة الاستعمال مشدكل معثى ونقلا أمامعني فلاندان عني أنه يستحب للزوج أن يُعارفها أويستحب لهمامعا المفارقسةمن غيرأن يحكم عليه ماحا كمبذلك فهذالايسمى فسحافى الاصطلاح عندالاطلاق ومع ذلا فلانساعده النصوص وان عنى أنالحاكم يستحبله أن يفستخ نكاحهما حبراعليهماوله أن يقرهماعليه فهذاأ بعدوأ بعدوأما نقلافلان كلام أبءرصريح فأن ماشهره هواحدى الرواياتءن الامام مالك وعليهماأ كثرأ صحابه كما فىنقدل أبيءلى انفسده عند مواذا كان الامركذلك فسلايصهماذكره عنسه أنوعلى من الاستحباب اذلميذ كرذلك أحدمن أغة المذهب وحفاظه قولانى المهذهب لاعن مالك ولا عن أصحابه ولاعن غرالمذهب و بحلب كلامهم يظهراك صحة ماقلناه قال ابن أبي زمنين فىجامع النكاح من منتخبه مانصه وفى كاب اب مزين قال وسألت عيدى عن رجل خطب على خطبة أخيه بعد أن ركنت اليه واتفقاعي صداق معلوم فالت اليه المرأة ووايما فتزوجها تمندم كيف يصنع فالسأات ابن القاسم عن ذلك فقال برى أن يتوب الى الله ما صنعو يستغفرو يسأل الذي خطب على خطبته أن يحله من دخوله علمه ونيها فان حلله رجوتأن يكون ذلك مخرجاه وان لم يحله فسلانئ عليمه قال ابن منهن قال لي يحيى بن يحيىءن ابن افع أذا خطبها في الحين الذي يكره له فأرى أن يفسيخ قب ل البناء فان فات بالدخول فلاأرى أن يفسنهاه منه بلفظه وقال الباجى فى المنتقى مانصه ومنخطب على خطبة أخيه فقدروي سحنونءن ابنااقاسم فى العتبية يؤدب ولوء قد على ذلك فهال يفسيخ نحسكا حسمة ملاروى سحنون عن ابن القاسم لايفسيخ وروى ابن حبيب عن ابن المآجشون لايفسيخ قبل البذاء ولابعده وبه فالأنوحنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن الفع يفسخ قبل البنامو بعدده وروى ابن من بن عن ابن الفع يفسخ قبل البنامولا يفسخ بعده وقال القاضي أنومحمدان الظاهرمن المسذهب الفسخ ودليلنا عليه نهى النبي صلى آنته عليه وسلمءن ذلك والنهسي يقتضي فسادالمنهي عنه وجهه القول الاول أن النهـى انمـابتعلق بالخطبة دون النـكاح فلم يقتض فسادعقد النـكاح ﴿ فُوعٍ ﴾ فأذا فلنالا بفسخ فقدروى العتىءن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يوب من فعله و بعرضها على الخاطب أولافان حاله رجوت له في ذلك مخرجافان أي فليذارقها فان نكعها الاول والافله ذاأن يأتنف معها نكاحا فالعيسى وقال ابن القاسم ان لم يحلله فليستغفرا لله تعالى ولاشيء لمسه اه منه بلنظه وقال عياض في الاكمال مانصـ ه واختلف عندنافي هذهاذا وقعمن الخطبة على الخطبة أوالسوم على السوم بعدالتراكن

هل يفسخ العقدأ ولا فذهب الشافعي والكوفمون وجاعة من العلماه الي امضاه العقد وأنالنهي ليسعلي الوجوب وقال داودهوعلى الوجوبويفهم ولمالك فيهاقولان ولكبرا أصابه ولهم الثالف فالنكاح قبل البنا ويمضى بعدر لاخلاف انفاعل ذلائعاص اهمنه بلنظه وقال المسطى مأنصه فانخطب على خطبة أخسموع قدعلي ذلك فعن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال قول مالف يزقبل الدخول و بعيد موقول قب ل خاصة وقولا يفسيزو يستعب أن يعرضها على الاول فان حلله أمسكها والافارقها وان أبي أن يحاله استغفر الله ولاشئ عليه قال عدد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ أه على اختصارا بن هرون بانظه وقال في الجوادرمانصه لواقتعمالهي وخطب أثموأدب فانعقد لم يفسخ عة دوقاله ابن القاسم وعيد الملاز وروى الن من ين عن الن افع يفسخ قيل الدخول وروى عنهان حبيب يفسيز بكل حال فال القاضي أبوبكروا لعدر عدم الفسيخ وقال القاضي أومحدالظاهرمن الممذهب الفسخ اه منها بلفظها وقال ان الحاجب مانصه فانعقد فثالثها الفسط قبله لابعده فال الثعالي في شرحه مانصه الاقوال الشيلاتة لمالك والنالث منها قال في الاستذكار والكافي هو المشهور ومعني قبله أي قبل البناء لا بعده أي لا بعد المناء اه منسة بلفظه وقال النعرفة مانصه النارشيد في فسادع قيدا لممنوع لمطابقته النهى قولان وعلى الفسادفي فسخه مطلقاأ وقبل الناءقولا ان نافع أبوع رفي فسخه ثالث الروايات قبل البناء ابن رشدعن سحنون عن اس القاميم لا يفسيخ و يؤدّب فاعله وروى أشهب واين افعمن تزوج بخطية على خطية آخر بعدا تفاقه مماعلي الصداق وتراضيه مماوهي تشترط أنفسهالم يفسيخ كالحملانه يجعدولا يعرف ولوثنت ذلك دون شك فترق منهما وقال أن وهب من تزقر جيخط بية على خطبة آخر بعد مارضوا به وثبت النيكاح ويهموا الصداق فتاب تحلل الاول ان - للمرجوت انه مخرج له وان لم يحلله استحسنت له تركها دون قضاه عليهان كان أفسد عليه بعد أن رضيت به فان تركه اله فلم يتزوجها فللثاني من اجعتها بنكاح جديد عيسى ان لم يحلفه استغفرا لله ولاشي عليه اه منه بلفظه وقال الالى بمسدنقله كلام الاكال السابق مختصرا بالمعنى مانصه قلت فالاقوال الثلاثة عضى بالعقد بالدخول بفسخ بعدالدخول والنبلاثة حكاهاأ وعمرروامات قال والمشهورأنه يفسيزقب البناء وشت بعده وأماطريق النرشدفقال فى فسادما عقد على صورة النهى فالوعلى الفساد فني فسضه مطلق أوقبل السنا قولان قال وقال ابن القاسم لايفسخ ويؤدب فاعداد ابن العربي والأولى عدم الفسخ لان النهي في غيرالعقد فل يؤثر فسيه وهو قول الشيافعي وأبي حنيفة وروى ابن وهبواب افع اذا وقع العقد بعدتراضهماوهي تشترط لميفسخ لانه يجعد ولؤنبت ذلك دون شك فرق منهــما اه منــه بلفظه وقال ان ناجى في شرح الرسالة عندقولهاولا يخطب أحدملي خطبة أخيه الزمانصه قال أنوعر مزعد البرقال ابزالقاسم معنى انهى في ذلك في رجلين صالحين وأماان كانت ارحيل سو فينسخي للولي أن يحضها على تزويج الصالح الذي يعلها المشيرو يحضها علسه وهدا انمافسه الحض على مخالطة أهدل الخسر ومجانبة أهدل الشرفان وقع العقديد دار كون للاول يفسخ

فأن ماشهره هواحدى الروايتين عن مالله وعليها أكثراً صحابه واذا كان كذلك فلا يصيح ماذكره عنه أبو على من الاستعباب اذاميذكر ذلك أحد من أئمة المذهب وجفاظه قولا فى المذهب لاعن مالله ولاعن أصحابه ولاعن غيرالمذهب انظرالاصل والله أعلم (ومواعدتها)قال الابي عن عياض مانصه وأما المواعدة منها في العدة فاجعوا على انها حرام اه بطلقاوعك موقبل يفسخ قبل الدخول لابعده وهوالمشهور وكلهالمبالك اه منه بلفظه وقال القلشاني عندنص الرسالة السابق مانصه وإذاوقع مامنع وعقد فني فساد النكاح لمطابقة النهى قولان وعلى فساده فني فسخه مطلقاأ وقبل البناء قولان نقلهما ال رشدأ يوعرفى فستعد مالث الروايات قبل البناء اه محل الحاجة منسه بلفظه ونحوه الشيخ زروق ونصه ثمان تزوج الشانى حيث يمنع فنى فسادالنكاح لطابق ةالنهى قولان ثمثى كونهمطلقاأ وقبل البناءقولان نقلهما ابنرشد أنوعمر بالثالروايات ينسم قبسل البناء اه محل الحاحة منه والفظه فاذا تأملت هذه النقول كلها سن ال صعة مافلناه وعلت أيضاأن المصنف وافقه حباعة من الحفاظ المحققين في النقل عن أبي عمر 🐞 قلت ويشهد لععة نقل المصنف والجهاعة عن أي عركلامه في القهد فأنه اقتصرفه على القول الذي شهره فى الكاف والاستذكار ولميذكرفيه الاستعباب أصلافانه قال فى شرحديث المن لنافع عن ابن عمر لا يسع بعض كم على يسع بعض مانصه فان فعدا أحدد لل فقد أساء وبتس مافعه لوان كانعالم المالنهي عن ذلك فهوعاص تله ولاأقول ان من فعل هذا حرم سعه ولاأعل أحدامن أهل العلم فاله الارواية جائت من مالك بذلك فال لا يسع الرجل على بسع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل فسخ السيع مالم يفت وفسخ الدكاح قبل الدخول وقدأنكر معض أصاب مالك هدفوالر والمقعن مالك في السع دون الحطية وفالواهومكروه لاينسغي اه مت بلفظه فاتفق كلامه في الكتب النلاثة المذكورة ووافق ندلك مالغبره في البكتب المشهورة وعلممن ذلك كله ان مالامصنف هوالحق الذي يجالنه و يلعليه وان مآقاله أنوعلى وان اعتمده من لا يلتفت السه و (تنبيان • الاول) ، عزاف ضيع القول بالفسيخ مطلق الابن القالم وسكت عنسه صرف حواشيه وانظرمن عزاذلك لابن القاسم غبره والمنسوب لابن القاسم في النقول التي قدمناها عكسه وقدنبه على ذلك ابن عبد الصادق (الشاني)، علم عاتقدم أن كل واحدمن الاقوال الثلاثة قدرح أماما أفتى به المصنف فتقدم التصريح بتشهيره وأما الفسخ مطلقا فقد تقسده في كلام البابق والمتبطى والحواهرعن القاضي عسدالوهاب أنه الظاهرمن المذهب واقتصر عليه في الحلاب انظر نصبه في ح وقال فيه الناعبد السلام هو الظاهر لان العقد حرام وآحكام الوسائل تابعة لاحكام المقاصد العنقله ابن عبد الصادق وأما عدمهمطلقافلتصريح اينرشدف المقدمات وحكاية غيره بقيل وتعصيرا بالمهرى لهكا تقدمنى كلام الحواهروصحه صاحب الارشادأ بضاا تطرنصه فى حمع كونه قول ابزالقاسم وعندى انمااعقده المصنف هوالظاهر والاقوى لاتفاق قولين مرجين على فسحه قبل البناء وعدم فسخه بعده مع أن الدخول عهد كونه مفوت افي مسائل ويقع به من الاطلاع على العورات ويحريم الامهات والبنات مالايقع بمبرد إلعيقد والله أعلم (ومواعدتها) ماأفاده المصنف من الحرمة هوالذي لا ينبغي العدول عنده ويدجن ما من العربي في الاحكام ولمجك فبمخلافا وحكى عليه في الاكال الاجماع ونصمعلي نقدل الأني وأما المواعدة

منهمانی العدة فاجعواعلی أنهاحرام اه منه بلفظه (كوليما) قول ز ولكن حكى النرشد الاجاع على أن مواءدة غرالجر بغرعلها كالعدة الخ كلام النرشد هذا هوفى المقدمات ونصهافان واعدوايها بغسم علهاوهي مالكة أحمز نفسها فهووعد وليست بمواعدة فلايفسخ الذكاح ولايقع به تحريم باجاع اه منها بلفظها وممايقو يه أيضاأن ابنعات نقله عن ابن الموازم قتصراعليه كانه المذهب مقيدابه قول الونائق المجوعة ولا تجوز المواعدة الهاأ ولوايه اونصه الولى اذا كان السيدفى أمته أو الاب فى ابنته البكر ففسخ النكاح وهوكمواعدة المرأة في نفسها وأما الولى الذي ليسله أن يجبرها على النكاح فهسي كالعدة تكره وان وقع لم يفسيخ قاله ابن المواز اء من طرره بلفظها * (تسيمان * الاول) * فى نقل ح هناءن النرشدوابن عرفة ماقديوهم أن فى كلامهما تناقضافانه نقل عن ابن رشدأن مواعدة المرأة مكروهة ثمذكرعنه أن مواعدة الولى غيرالجبروعدوايست بمواعدة وذلك صرح فأن المواعدة عنده مخاانة للوعد وهوقد مصرح أيضا أن الوعد مكروه فستوهم أنالمواعدة عندهمو ام لتظهر المخالفة سنهده اوليس ذلك بمرادوا عاالمرادحمول الخالفة بنهماني فسخ النكاح وعدمه فالوعد لايفسخ العقد الواقع بعده اجماعاوف المواعدة قولان وكالامه فى المقدمات صر يحف ذلك ونقل عن اب عرفة أن مذهب المدونة كراهة مواعدتها ثم نقل عنه عن النحبيب قال انمواعدة الولى الجروغرا لجريمنوعة ثم قال منه بعد نتله كلام المدونة مانصه - قلت فظاهرها كان حسب اه منه بالنظه وهو موح المناقض لانهاذا كانمذهم أأن مواءدة الولى ولوغ مرمجر بمنوعة أخذمنها بالاحرى أنمواعدتها ممنوعة لانمواعدته اوقع النهيم عنهابنص القرآن والولى انما فاسه العلما عليها ولم يردف القرآن أن النهسى عن مواعدته فسكيف يعقل أن يكون محل النص مكروهاوماقيس عليه ممنوعا وبجباب عنذلك بأنه يتعين أن يكون التشييه فى قوله كابن حبيب فأن غرالج بركالمجبرلا تاماحتي بكون التشبيه في ذلك وفي المنع بدليل كالامه في مُواعدة المرأة والله أعلم ﴿ (الثاني) ﴿ فَي حَ أَيْضَامَانُصِهُ وَيَكُنْ حَــَلَ الْكُرَاهِــة فِي كلام ابن رشد على المنع اله وفيه نظر لان ابن رشد قابلها الحواز والصريم فلا يمكن ذلك في كلامهفني المقدمات مأنصه والكلام في هذاالباب في فصول ثلاثة أحدهاما يجوزف العدةمن معنى الخطبة والثانى مايكره لهفيها والحكم فيمنأتاه والثالث مايحرم علمسه فيهاوا احكم فيمنأتاه فصل فأماالذي يجوزله فالتعريض ثمقال فصلوأما الذي بكرهاه فيهافوجهان أحدهم االعدة والناني المواعدة غمقال فصل وأما الذي يحرم علمه فهافالعقدوالوطءاه محل الحاحة منه بلفظه فانظركيف سوى بن العدة والمواعدة فىالكراهةوالكراهة في العدة على بإجهام عمقابله ذلك بالحواز قبله والتصريم بعده والله أعلم (وتأبدتحر عهانوط) الأعرفة والمعتدة من غبرطلاق رجعي في حرمتها بالعــقدأو بالبنام بالمطلقا ثالثها به في العدة ورابعها لا تحرم بحال الخمى عن رواية الحسلاب وروايتي غبره وابن نافع ولم يعزال فلي وابن رشد الاول الالحكاية القاضي قال ابن رشد ولم يسم قائله وقلت وعزاه المباجى لرواية ابن حارث وط المعتدة بسكاح يحرمها اتفاقا اه

(كوليها) أول ز عندأ بي الحسن وابنءرفةمثلهفي ح وردهأبوعلى مان ظاهرها عنده ماالكراهة لاالمنع ونقل نصهما انظره وقول ز ولكن حكى ان رشد الاجاع الخ في عكن حل الكراهة في كلام ابنرشدعلي المنع اه وفيه تطرلان النرشدة فابله أبالحواز والتحريم انظرنصه في الاصل (وتأبد) ابن عرفة والمعتدة من غبرطلاق رجعي فى حرمة بالالعقدأ وبالبذا بهامطلقا تالهامه في العددة ورا بعها الانحرم بحال انظرعزوهافيه ودليل أسد التحريموان لمردفي ذلك دليلمن كابولاسنةأثرعن سيدناعرب اللطباب رضى الله عنه مرواه في الموطاوعمره أنطر الاصل

(وانبسبه) قال و الظاهر في الصور المسئلة المعتدعلم اقبل الموحد الموري المسئلة المعتدعلم اقبل ولا وجدة أخرى له من غير تقدم عقد يتهم استناده اليه الفياسي منسل ماقلناه من تصوير المسئلة كاثلا والا فلا المحرم وجرم عنه وقد وهوالم والله ولا والمناهد ما للمداو وهوالم والما المقدمات وقول و ولا وجد المعتدى الامراك في المتناده المعتدى المتناده المتناده المتنادة وجود العقد في نفس الامر والمة أعلم

منه بلفظه *(فائدة) * توالشيخناج انظرمادليل تأبيدا لصريم ادلم ردف دلادليل من كتاب ولاسسنة و بقء لى الحانة روى في ذلك أثر عن عمر رضى الله عنه اله ﴿ وَلَلْتُ أَثْرُ ا سمدناعرفى الموطا ولفظه مالكءن اينشهاب عن سعيد بن المسيب وعن سلين بن يسارأن طأيعة الاسدية كانت تحت رشيد الثقني فطلقها فنكعت في عدتها فضربم اعررضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضريات وفرق بنهمانم فال عربن الخطاب رضي الله عنه أى امرأة نكعت فيعدتهافان كانزوجهاالذي تزقرجهالم يدخل بهافترق منه مانم اعتسدت بقية عدته امن زوجها الاقل تمكان الآخر خاطبامن الخطاب وان دخل بهافرق منهما مُ اعتدت بقية عدتها من الاول مُ اعتدت من الا خرم لا يجمّع ان أبدا قال أو الوايد في المنتق مانصه وقوله ثم لايج تمعان أبدايريد أن التحريم ينهما يتأبد فلا تحسل له أبدا وذلك انه أخبرعن ناكح فىالعدة دخل فيهاولذلك قال انه يفرق بينهما ثم نعتد بقية عدتهامن الاول ودنداصر حرفى أن بنا مبها كان قبل انقضا عدة الاول وعلى كل حال فلا يخلوالنا كرفى العدة اذابني بماأن يبنى بمافى العدة أوبعدهافان كان بى بمافى العددة فان المشهورمن المهذهبأن التحريم يتأبدويه قالما بزحنبل وروى الشيخ أبوالقاسم في نفريعه في التي يتزوجهاالرجل فيء دةمن طلاقأو وفاةعالما بالتحريم روآيتين احداهماأن تحريمها يتأبدعلي ماقدمناه والثانية أنهزان وعلمه الحدولا يلحق به الولدو به قال أوحنه في والشافعي وجمه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ببت من قضاء عربن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس في كانت قضاياه تسدير وتنتشر وتنقل في الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنهاجهاع قال الفاضى أيومجدوقدروى منسل ذلان عن على بزأى طالب رضى الله عنده ولامخالف لهمامع شهرة ذلك وانتشاره وهدد احكم الاجماع اه منه بلفظه انظر بقيته و (منيه) و نقل ح هناف الفرع الأول عن الدر زلى ان المرأة اذا ادعت أنها تزوّجت في العدة وكانت تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل العقد أنها قد انقضت عدتهافان ظاهر المذهب أنم الاتصدق الأأن يصدقها الزوج في قلت انظر قولهان العدة ثلاث حيض مع ما تقرر في المذهب أن الا قراء هي الاطهبار وقد أغفل ح ما في طررابن عات ونصما قال اين مغيث في وثائقه وذكرنا في الثيب خلومن الزوج وفي غسره عدةمنه ليكون ذلك قطعالما تقوم به بعد ذلك ويوم بأتيها فتقول أناحامل أولم يأخى قرتى وتمتغي بذلك فسح النكاح فلايقبل منهاذلك حتى يثبت ذلك وانسقط من العقدانها خلو من الزوج وفي غير عدة منه فلا صحابنا في ذلك تنازع منهم من قال ان لم يأت الهامن الوقت الذى خليت ما ينبين فيه الحل أن المكاح يفسخ ويه قال ابن عتاب ومنهم من قال لا يقيل قولهاف ذاك لعلها ندمت في النكاح وبه قال آين القطان والقول الاول أقيس بالاصول اذهى مؤتمَّ على فرجها والله أعلم أه منها بلفظها ونحوه في ابن سلمون (وان بشهة) عقدعليها قبل تموطئها فظن أنهازوجه أخرى له ولاوجه لقعريم المعتدة اذا غلط بهامن غمر تقدم عقديتهم باستناده اليه غررأ يتفى حاشية سيدى عبد الرحن الفاسي مثل ماقلنا من

(أومبتوتة الخ) قول مب عن المنهج بشرط عسادًا ثبت العلم ببينة وليس بمرادوة دذيله هونى بقوله

والعلمق ذال بالاعتراف

من يعدوط عفاصغ بالانصاف (والصداق الخ) فقلت قول مب وكذاما بأتى الخما بأتى فيأول فصل أكاح التفويض من قوله وفسخان وهبت نفسهاالخ هومفهوم قوله هنا وبصداق الخ (وهل كل لفظ الخ) فيقلت قول ز والراجح عدم الانعقاد الخ بل الذي يظهر من عزوهما المتقدم عند مب الالراج هو الاول ولذاافتصرعليه فيالتحفة واللهأعلم وقول ز ولايكنيف هدد ارادة النكاحة الخ أى على الثاني منشق التردد واقتصرعليه هنالانه الراجح فيمازعمه وبهيجاب عن بيحث مب معــه واللهأعلم (وبروجني فيفعل) قول مبوقد اعترضـــه مس الخ قدنقــل چس جواب م*س ب*قامه وقول مب الأأن بأول بماذ كرالخ فيسه ان الاصل عدم التأويل معان الداعى المدهجة حكاية الاجماع وهيءرصعة

تصويرالمسئلة فائلاوالافلا تحرم وجزم بدلك ولم يعزه اه والتماقر روبه عج ومن المعدمة قرره ح وابن عائمر وق لا حصاحه المحمانة وعن ابن رشد فختصرا وهو الصواب قال ابن رشد في المقتدمات مانصه وأما الذي يقع به التعريم اتفاق فالوط بنكاح أوسمة ذكاح أو مهمة ذكاح أو مهمة ذكاح أو مال بعد فصول مانصه ولا يكون من وطئ زائم ابغ يرشمه ذكاح ولاملك في عدة أواست برا واطئافي عدة يحرم به عليه نكاحها في الستقبل المفاق اه منها بلفظها فتأمله وقول يو ولا و جداله تحرم به عليه يقدم عقد في منافظ المناده المعقد في اعتقاده عزلة و جود العقد في نفس الامن ولهذا كانت المستبرأة من وطه المناده المعقدة من ذكاح ولهذا حرمت الموطوأة بشبهة النكاح والمناعل المنافور أيضاف المنافورة بشبهة النكاح و بنتها على الواطئ على المشهور أيضاف ألمه المنافورة بشبهة النكاح و بنتها على المنهور أيضاف أما المنافورة بشبهة النكاح و بنتها على المنهور أيضاف أما المنافورة بنافة أعلى المنافورة بنافة أعلى المنهود المنافورة بنافة أعلى المنافورة بنافة أمام المنافورة بنافة و بعردا قراره بعد الوطء مع ان المقصود هو الثاني قطعا وقد ذيلت ذلك بهيت فقلت

والعلم في ذال بالاعتراف ، من بعدوط فاصع بالانصاف

تَقدم ما في ذلك وأنه خلاف الصواب فزاجعــه (وبر و جني فيفعل) قول مب وقد اعترضه شيخ شيوخنا أبوعدالله المسناوي في جوابله بماني المعيار الخ قد تقل جس حواب المسناوي بقيامه فانظره فيسه ومافي المعيارهومن كالرم مؤانه فيجواب لهعن الاسئلة التى سأله عنها الفقيه أمواله باسسيدى أحدب الشيخ المبارك الصالح أب عبدالله سدى مجدا خالدى وهي ستة وعشرون وهذه المستلة هي الاولى منها وأص السؤال منهااذاقال الرجل ابنتي قدأعطم الوادأخي أولواد فلان والوادصف مروادس له وصي ولا مقدّم من قاض بقب لله الذكاح وبق الامر الى أن بلغ الصيّ وأجاز ذلك العقدهل هو نكاح فاسدأ وصيح وهومن بابا يجاب النكاح لآيفتقرالي القبول بالقر بوكيف انكانله كافل وقيل له النكاح بالقرب هل قبوله عامل اذا قبل الصي بعد بالوغه واذا قلتم بعجة للذكاح فيالفرض الاول اذازا دفيه انخرج مشلاطا لباأ وفارساوخرج كأشرطهل يلزم البنت هذا الذكاح أملائم ذكر بقية المسائل ونص الجواب الحدته حدا يتجدد ويتوالى والصلاة على سيدنا ومولانا محمد صلاة نجد بركتها في الاخرة والاولى وبعد فأنا أيهاالاخ العظم مقداره الشريفة ما ترةوآ اره سألتني الحواب عن أسالة صعبة المرام متعلقة بالمسلال والحرام لايهتدى لحسل مقفلها الاجهابة العلاالاعدام والذضلا الاماجد الكرام فأقول مستعينا الله متوكلاعليه ومتبرنامن الحول والقوة اليه الحواب عن المسئلة الاولى أن النكاح الواقع على الففة المذكورة صميم قال القاضي أبوالوليد سلين بنخاف بن سعيد بن أبوب الباجي رجمه الله في ترجمة ما لا يجوزمن النكاح محتجا للقول بصمةالنكاح الموقوف مآنصه والدليل على جوازالنكاح الموقوف

اذمستندمدعسه كلامالساجي والنوادروفي الاعتماد على كلامهما نظرمن وجهدين الاول انهليسف كلامهما التصريح بان ذلامع القرب والبعد فيعتمل أن ذلك مع القرب ولايصم الاستدلال معوجود الاحتمال بلاحقال قصره عملي القرب في كلام الماجي أقوى كايظهر بالوقوف على كلامه برمته في الاصل والشاني انهعلى تسملم ادأما محمد والماحى صرحا بحكاية الاجاعمع الطولفاكان سغي اهماولا المطالعة بنالحقة قن الفعول أن سلومو يقاورولاأن يعتمدوه ولاأن منقاوه من غرتسه منهم علمه فضلا عن أن منسمو اللغط من أعرض عنه ولم يلتفت اليه كنف وقد صرح الن رشد مان الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف داخلة فيمسئلة العبىدوسي وأساعه وغ نفسه

منجهة القساس أن كون النكاح موقوفا على اجازة محبر لا عنع صعته أصل ذلك اذا كان موقوفاعلى الفيول فساق رحمه اللهموضوع بازلتكم مساق الاحتماج ولايحتج بمغتلف فيهمن اشتراط كونه طالباأ وفارساهما مفسد النيكاح لمافيهمن الخاطرة والغرر وإذالزم الزوج أن بترك الطلب والفر وسية فالذكاح به نكاح فسمخيار كالنكاح مالجعل اله منه بلفظه وفيه بعدذ كرأجوية المسائل لهامانصه وتقد يعقمه ابخط الفقيه الامام العالم الاستاذالبركة الخطم الملمغ الصالح المنصف السيدأى عددالله محد من عازى مانصه الحدتله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا مجدر سول ألله يقول كانب هذه الاسطر مجد ابنأ جدبن مجدبن على بن غازى العثماني سمير الله تصفحت ما انطوى عليه هذا المكتوب من أجوبة المسمد الفقيه الصالح الصدر المحقق المتقن النظار المشاور الحجة المحصل المؤلف المصنف الحامع الاكرأي حعفر سمدي أحدين مجدين مجدي على الوانشر يسي نفعنا الله بمعبته وفسح للمسلمن فمدته فالفيتما محكمة الاصول مهذبة الفصول تنيأن أباعذوها ومخترع حلوهاومرها وحيددهره وفريدعصره واللهتعالى يارك أدفيما أولاه وبوفقناواناءلمافيدرضاء وصلىاللهءلىسىدناومولانامجمدوعلىآله وصحبه وسلم تسليما اهمنه بلفظه وقال غ في تكميله عند قول المدونة ومن زوج ابنته البكرأ والثيب بغسر رضاها فبلغها ذلك فرضيت الخ بعدأن ذكر كلام الباحي المتقدم عن المعيار مانصه فتأمل هـ ذافاله مثل ما تقدم من قول أى محمد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلا ناان رضي باجماع وقدقباه الإرشدوغيره وقدستل شيخش يوخناأ ومجدعبد الله العبدوسي عن أشهدأنه أنكح ابنته البكرمن فلان يصداق مسمى فلم يبلغه الخبرا لابعد سنين فأجاب انهذا اليجاب الرجل المذكورفيها فان قبله الزوج حمن بلغه صع ذيكا حده قرب أم بعد ولايجرى فمه الخلاف الذى في النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة لمتدس علمه الفرق بين الصورتين اه وكنت كتت من جوابه هذا نسخة و وجهت بمالشيخنا الحافظ أى عدالله القورى فكتب لى رجه الله تعالى أنه ليس عنده الاهذالانه الموحب له حاضرا أو عائبا وقدشافهني بهشيخنا العبدوسي المذكور غرمرةويه كان يفتي سائر شيوخناومحققو شيوخهم تنمذنا الله واياهم برحته اهمته بلفظه ومن كلام أبي عبدالله المسناوى رجه الله مانصه السكاح الموقوف ماقصديه العقدعلي الغبرمن والدأو زوح أوزو جدمن غبراذنه موقوفاعلى رضاه فقديكون موقوف الطرفين معاوقد يكون موقوف أحدهما كالايحني نم قال بعد كلام فالموقوف قد تقررت فسه حقدقة الذيكاح بحزئها من الايجاب والقسول لكن مع الوقف على رضامن ذكر ومسئلة السؤال لم يتقرر فيها مجموع الماهية بلأحد جزأيها أفقطوهوالايجاب موقوفاعلى الجزءالا خرالذى هوالقمول اه محل الحاجسة منه بلفظــه ويأتىفى كلامان عرفةماهوصر يحفىرده وقول مب ويهييطـــلدعوى الاجاع الخسبقه الىذلك بحس فانه قال بعد نقله كالمشيخه المسناوى بقامه مانصه ومثلمافى ح عن القوانين للعفيدان رشدعن المذهب من التفصيل بين القرب والبعد وعليسه فتبطل دعوى الاجساع الاأن يتأول بأن المراد الفور بين القبول وعدلم الايجاب

فيعصل الوفاق كانقدم اه فقلت الاصل عدم التأويل مع ان الداع السه صحة حكاية الاجاعوهي غيرصحيحة اذمستندمدعيه كلام الباجي والنوادر كاتقدم وفي الاعتمادعلي كلامهما نظرمن وجهين الاول انه ليسرفي كلامهما التصريح بأن ذلك مع البعدأ والقرب فيعتمل أنذال مع القرب ولايصر الاستدلال معوجود الاحتمال بلاحتمال قصره على القرب فى كلام الباجى أقوى و يظهر لك منقل كلامه برمسه قال في ترجمة جامع مالا يجوزمن النكاح عندقول الموطاعن خنساء بتحدام الانصارية ان أياهاز وجهاوهي تس فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله علمه وسلم فردنكا حها مانصه قوله ان أماها زوجهاوهي ثب فكرهت ذلك يريدان أماهاعقد نكاحهاوهي ثب دون أن يستأذنها وذلك يكون على ضربن أحدهما أن يعقد نكاحها وبوقف على اجازتها والشانى أن بعقدنه كاحهاو يلزمها الموان كرهت ذلك فأماال كأحالموقوف فقد دحكي القاضي أنوالحسن ان قول مالك اختلف فمسه فأجازه مرة اذا أجسنز بالقرب وقال مرة انه لا يجوز وقال أوحنيفة في النكاح الموقوف ينعقدو يقف على الآجازة فان وجمدت الاجازة صح ونف ذوان لم تقع الاجازة بطل كقولنا وقال الشافعي لا يجوز السكاح الموقوف وجمه والدليل على صحة النكاح الموقوف منجهة القياس أن كون النكاح موقوفا على اجازة مجرالا يمنع صمته أصل ذال اذاكان موقوفاعلى القبول ودليل انان الاهداء قديصم أن يقف على الفسير فارأن يقف على الاجازة كعقد الوصية "(مسئلة) ا داقل السعة النكاح الموقوق فصفة النكاح الموقوف الذيذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولى على واستمو يشترط اجازتها ويذكرانه لم يستأذنها يعد وانه قدأ مضي ما سده من دلك وانهاان أجازت فالنكاح من قبل الولى قدنفذ وقال القاضي أبوالحسن انهيصح أن ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولى واجازة الزوج أوادن المرأة فيه وقدد كرناصفة وقفه على اذن المرأة وهوالذي ذكرأ صاساجوازه *(فرع)* اذا قلنا بحواز النكام المرَّفوف فانه على ضربين أحدهما أن ينفذ الولى ما اليممن العقدويفعل مشل ذلك الزوج ويبق ماالى الزوجة من ذلك وكذلك لوأ نفذالز وجمااله من القبول ويبقى العقدموقوفاعلى الايجاب فهذامو قوف أحدطرفيسه على الآخر والثاني أن بكون الولى عقدعلي نفسه وعلى المرأة على الدرأة الخيارفهذام وقوف طرفاه على الخيار وقال القاضي أنوالحسن لافرق في القياس بين اجازته بالقرب أوبعد القرب وانما استحسن فسخه اذا بعد واجازته اذاقرب لان السيريجوزف الاصول كسيرالعل فالصلاة وهذا الذى قاله صحيح فى النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة لافرق فمه بن قرب الاجازة ولايعدها في النكاح وكذلك قال القاضي أوالحسن ان القياس عنده أنه لا يجوز النكاح الموقوف بخلاف السع الموقوف لان النكاح ينافيه الخيار ولاينافي السيع وما قاله بعدد ذلك من أن اجازته في قريب المدة دون بعيدها استصسان كاجازة يسسر الملف الصلاة دون كثيره فان ذلك عنسدى فيه نظر ودالان اجازة يسمرالعل فالصلاة دون كثيره اسمن الاستحسان الذى دها اليميل هوالحق الواجب والفرض اللازم والقياس العمير النابت وذلك أن العسل الكثيرينافي

معترف لذلك وكلام الصقلين عمد الحقوان ونسواللنمي وان عدي السلام وغبرهم من المحققين يفيد أنمافي القوانين واعتمده ح وأتباعه متفقء لمه في المذهب قال فى الاصل بعد كلام وحلب أنقال فتعصل انماقاله في القوانين وسعه ح ومن بعده لهمستندأى مستند والمعدان بكون الراج المعتمد واندعوىالاجاع يجبطرحها بلانزاع لماقدمناهمعمانقله جس و مب عن الحفيد وذلكظاهر سدىد واللهأعلم 🐞 قلت وحسد معضهم التفريق السهر بثلاثة أيام و مدحرى العمل كما يأتى عندقوله وصعرضاهاان قرب بالبلد

الصلاة ماجاع لان من حكمها وفروضها الانصال والعمل الكثير عنع من ذلك ويسيرالعمل لاعكن الاحترازمنه فلذلك فرق بين يسبرالعل وكثيره في الصلاة والنسكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قدوجد جيعه فان كأن وقع عقد صحيحافيب أن يجوز طالت مدته أوقصرت وانكان وقع فأسدافقد فسدقي الوجهن ولذلك قلناانه يجوز السع الموقوف وانطالت المدةوانما يفترق ذلك في النكاح الموقوف أحد طرف على الآخر لان من سنة السكاح اتصال أحدطر فيه مالا خرولابدف ذلك من يسسرمها والأنه لايستطاع أن يؤتى بالقبول بعدالا يحاب بغبرفعا ولايفسده تأخبرالدة السيرة فلذلك كأن كثير المدة يمنع انعقاده ويسمرهالاعتمادلة كالعمل في الصلاة * (فرع) * اذا يُست ذلك فيحب أن يكون في النكاح الموقوف طرفاءعي الاجازةقولان أحدهماا لجوازعلي كلوجه والثاني المنع على كلوجه وهوالعجيرعندي وقداختاره القاضي أبوالحسن وأماالسكاح الموقوف أحديط فيهعل الأسرفني كراهية ماقرب منسه قولان قد تقدم ذكرمن أجازه وروى أبوزيد فى العتسة قول ابن القاسم في الحار بة يز وجها الولى على ان رضيت قال يفسيز ذلك وانكانت قرية قسل فان دخل بها قالماأ درى كانهضعف الفسخ بعد البنا ولمر ولا خلاف على هذا في صحته واله الخلاف في كراهيته وفعما بعدمن المدة قولان أحدهما الجواز والاخرالابطال والله أعلم ثمذكرا لخلاف ف-دااهرب ثم قال مانصه (فرع) وأماالقولان فيطويل المدة فقدروى ان حسب عن مالك في الذي يز وح ابنت النيب البائنة عنه فترضى اذا يلغها مافعل أنوها انه لايقام على ذلك النكاح قبل البنا ولابعده ولاصبغ فيذلك قولان في كاب محد أحدهما أنه يفسخ بعدالينا كقول مالك والشاني انهما يؤمران الفسيخ فبل البنا ولايجبران علمه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال انأجازته جازوقال أيضالا أحب المقام عليه ووجه روابة ابن حبيب انهام بنية على أن تأخير أحدطر في النكاح عن الآخر المدة الطويلة توجب فساده لانه نوعمن الخيار الذى ينافى النكاح لانه خارج عن المعتاد من اتصال أحدطوفى العقد بالا تو أومقارته له ووجدقول أصبغ في منع الجبرعلي الفسيخ الهمبني على تجو يزهد االسكاح على كراهيته وذلك أن الخيار الذي منافى الذكاح انم أهو الخياريد وجود طرف الذكاح وأما الحياريعد وجودأ حدطرفيه لمن يدده الطرف الاتخرمن الايجاب أوالقبول فلايصح أديعرى النكاحمن مواذالم بصم وجود مدونه لم تصممنافاته له كغيار الردبالعيب اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصر او فالعقبه مانصه قلت الفرق بن الطرفين أن الاول لم يتقر وفيه مجوع حقيقة الذكاحمن الايجاب والقبول والثانى تقروفه مقيدا بخيار والاول يتنع كون عامه انتم ومنزل بل ومتم والشاني عكن ذلك فيه وذكر أين زرقون عنه بدل ماقلناه ثانيامعطوفا على مانقلناه عنه مانصه أو يكون موقوفاط رفاه على رضاالمرأة ورضاالروج ويكمل الولى العقد على نفسه اهمنه بلفظه وسأمله أدنى تأمل يظهراك مافى كلام المسناوى السابق ومن تأمل كلام الباج حق التأمل وأنصف ظهراه أنه يفد ماقلناه من أن استدلاله انحاه وعلى القرب وذلك من ثلاثة أوجه أحدها انه لميذ كرأ قلاف البعد عن

الامام الاعدم صحة الدكاح الموقوف وذكرعنه في صديم عالقر بروايتين وان أباحنيفة قال بالصحة كمذهبنا على احدى الروايتين وان الشافعي قال بعدم جوازه حتى مع القرب فالوالدليل على صحة جواز السكاح الخفه واغاساق الدليل على محل الخلاف نصرة لذهبنا على احدى الروايين والذهب أبي حنيفة وردالمذهب الشافعي وقدعلت ان محله هو القرب فتأمله أنانها قوله لانمن سنة النكاح انصال أحدطر فيه بالا تخر ولابد من يسبر مهلة الى قوله ولايفسده تأخرا لمدة اليسبرة فانه كادأن يكون صريحافى أن تأخيرالقبول عن الا بجاب المدة الكثيرة يفسده ثالثه أقوله ووجهر وايد ابن حبيب أنهام بنية على ان تأخيرأ حدطرفى النكأحءن الآخر المدة الطويلة توجب فساده الخ فهوصر يحفى مساواة الايجاب القبول وان الخلاف موجود في فسأد النكاح اذا تأخر أحده هماعن الاتخوالمدة الكنسرة فتأم له بانصاف وأمعن النظرفي كلام الباجي فانه محتاج الى مزيد نظر وربكمأ علميمن هوأهدى سملا النظرالنانى اندعلى تسليمان أبامجمدوا لباجي صرحا بحكاية الاجماع مع الطول ف كان ينبغي له ولا المطالعين والمحققين الفعول أن يسلموه ويقبلوه ولاأن يعتمدوه ولاأن ينقلوه من غبرتنسه منهم عليه فضلاعن أن ينسبو اللغلط من أعرض عنه ولم بلتفت المسه كيف وقد صرح أبوالوليد ابن رشد في رسم الصبرة من مماع يحيى بأن الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف داخلة في مسئلة العبدوسي وأشاعه وغ نفسهمعترف بذلك فانه فال اثر ماقدمناه عنهمانصه ولاين رشدفى رسم الصبرة من سماع يحى فين زقح ابنته البكر من عائب انه تدخله الاقوال الثلاثة فتأمل هل هذامنه تخريج للغلاف مماتا خرفيه القبول مع قرولة قول أى مجدله الرداحاع اله منه بلفظه قلت لانسلم اله قبل قول أبي محمد بلذ كره الخسلاف هوعين انسكاره الاجاع واوذكر الاقوال النلائة نصاولا اشكال أوذكرها تخريحا إذلا يصم ان سلم الاجماع ف مسئلة أن مخرج فيماالقياس لمانقررفي الاصول انمن قوادح إلقياس كونه فاسد الاعتبار لخالفته لنص أواجاع وكلام ابن رشدنفسه صدركايه المقدمات من نعرض للكلام على القياس يفيدما قاله أهل الاصول وكلام الصقلين عبدال وابن ونس واللغمى وابن عبدالسلام وغيرهم من المحققين يفيدأن مافى القوانين واعتمده ح وأتباعه متفق عليه في المذهب فال ابنونس فيترجه أنكاح الاوصم أمن كاب النكاح الأول نقلاعن كاب اين المواز عن أصبغ مانصه قيل فلوأ وصى المه فقال زوج ابنتي من فلان بعد عشر يرضنة أو قال له منترضاه قال ذلك جائزلازم اذافرض لهاصداق مثلها وليس لهاوللوصي أن بأياذلك اذاطلب ذلك من سماء الاب ويحكم له بذلك الأأن يكون الهما فى ذلك عبد مثل أن يكون وم أمره الاب بتزويجه مأمو نامر ضياحسن الحال تمدر يعده الى الفسق والذعارة والتلصص فسطل الحاكم وصية الاب فمهسوا أحبته أمكرهته اهمنه بلفظه ثم قال في الفصل بعد هذامن الترجعة نفسهامانصه قال الشيخ وقدوقع في بعض روايات المدونة فين قال ان مت منمرضي فقدر وجت ابنتى من ابن أخى قال فيها مصنون الما يجوز ذلك اذا قبل النكاح ابن الاخ قرب ذلك ولم يتباعد قال الشيخ وهذا بجلاف مسئلة أصبغ لان هذاز وج ابنته واغا ابق اعلام الزوج ورضاه فلذلك اشترط اعلامه بالقرب وأماالا خوفانما أوصى أن يفعل ذلك الوصى ان رضى الزوح فلذلك جاز بعد الطول وهذا بين اه منه بلفظه فانظر كيف استدل للفرق بن المسئلة من عاذ كرولا يستدل بختلف فيهو نحوه اعدا لحقونصه وهذا يخلاف مسئلة أصبغ لان الابهنا قال قدزوجت فلابدأن يراعى قبول النكاح منه مالقرب ولاعو زيعدطول ومسئلة أصبغ انماهوني يستأنفه الوصي بأمسدضر بهالاب اما معدسنن أوبعد بلوغ الاينة كإقال ومآهوبشي ملتزم فى الحال فلذا جاز فيه طول الامدالذي ذكره واللهأعلم اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن عبدالصادق ونقل في ضيم نحوه عن اللغمد وغيره قال النعد السلام بعدأن ذكر قول يحنون ما نصه وهوظا هرفي الفقه لوحوب قرب القبول من الايجاب في العقود ولاسم افي الذكاح اله محل الحاجة منه الفظه على نقل النعد الصادق وكلام أبي عمر ان يفيد ذلك أيضاو بأتي نصه هذا وان من البحب اليجبب والامرالفظيع الغريب ادعاء صحةالاجاع على صحةالنكاح في مسئلة العيدوسي معشهرة مسئلة المرضهذه في كتب المتقدمين والمتأخرين وهي مسئلة العبدوسي نفسها الاأن الايجاب وقع فيهامعلقاعلى الموت بخلاف مسئلة العمدوسي قال الغوفى فيشرح المدونة مانصه التعليق وقعفى الحياة ولاعبرة بطول مرضه أوقصره والابجاب وقعمع الموت وهوالذى بشترط القبول عقبه اه منه بافظه على نقل ضيم وب وزادالشانى عقبه مانصه الساطى بعدد كره هذا فلا يغتر بقول بعض شراحان الماح أن العصة مظنة الطول بخلاف المرض إذ لامعنى له اه منه بلفظه ونص الساطي هنا تعلمق وإبيجاب فالتعلمق وقعرفى الحماة ولاعبرة بطول مرضه أوقصره والايجاب وقع بالموت وهوالذي يشترط القبول عقبه فلاتغتر بكلام بهض شراح ابن الحاجب ثمقال بعد انذكراك لاف ف مفهوم عرض والحواب عن ابن القاسم أن المسئلة الاولى مخالفة الة واعدوردالا جاعفها فيقتصر على محل الورودوبيق ماعداه على الاصل وأمافر ق بعضهم مان العصة مظنة الطول بخلاف المرض فقدنها على الهلامعني له والله أعلم اه منه بلفظه واذا كانت مسئلة المرض راجعة بعدالموت الحمسئلة العبدوسي فالخلاف فيهاأشهرمن نارعلى علم مذكورفى كتب من تاخر من أغتناأ وتقدم فسحنون يشترط في ذلك القرب ويحيى بنعر لايشترطه وذكرابن رشدأن الافوال الثلاثة التي فى الذكاح الموقوف تجرى فبهانقله في ضيح وأقره ونصه وأشارف السان الى تخريج هذه المسئلة على مااذا زقجها بغبراذنها ثم بلغها فرضيت فانه يتخرج هناا لثلاثة الاقوال آلمذ كورة فى المسكاح الموقوف أه منه باذظه وبؤخذ منه ان قول محنون هوالراج لانه المشهور من الاقوال فالموقوف ويؤخذر جحانهمن اقتصارغر واحدعليهمنهم ابن يونس وتقدم نصهومنهم أبوالفضل عياض في تنبيها ته وزاد نسبته لابن القاسم ونصه مسئلة وقعت في بعض روايات المدونة في النسيخ القروية وليست في الروايات الانداسية عند ناولم أروها ولا كانت في كتب شروخناوذ كرهاأ بوبكر بناونس وأبومجدال وسيمن المدونة وكذلك نقلها اسمغيث الطليطلى وهي صحيحة فى غسر المدونة وهي فين قال ان مت من مرضى فقد زوجت ابنى

إمن النأخي انه جائز صغيرا كان أوكسراولم سن قرب أوبعد قال محنون انمار بدادارضي ابن الأخيالة زبولم يتباعدوهذا الاستثناء لان القاسم في المسوطة وقدد كرمعن المدونة ابنمغيث متصلابقول ابن القاسم ذال عائزاذارضي ابنالاخ ولم يقل ماقاله غسره صغيرا كان أوكبدا فالسحنون ولولم يقلمن مرضى لم يجزعنداب القاسم وكذلا قال أصبغ ومحدة قال أصبغ وان في المرض لمغزا ولكن أهل العدام مجمعون على احازته وهومن أمر الناس ووصاياهم فأمراضهم اه منها بلفظها ومنهم المسطى في نهايته وان هرون فاختصارهاونصه ولابن القاسم في بعض روابات المدونة فمن قال ان مت من مرضى فقدزوجا بنى مناب أخى ذلك عائرا ذاقسل النالاخ السكاح فالسحنون القرب أهمنه بلفظه ويؤخدر حانهأ بضامن كونه قولمالك وابن القاسم وسحنون وذلكمن المزجحات ومن كونه قول ابن القاسم في المدونة على رواية ابن مغيث قال ابن عرفة مانصه الصقلى عن بعض رواياتها ان قال ان مت من من ضي فقدر وجت ابني من فلان ان أخي جازةأطلقهأصمغ فائلاانهمعضل اكنأجه واعلى حوازه ابن حارث عن يحيى نزعروان القاسم ولوطال وقمده حنون بقوله بالقرب عياض وقاله ابن القاسم في المسوطة ورواه ابِنْ مَغَيْثُ عَنْهُ فَهِمَا الرَّحُارِ وَوَامْ عَلَى ۗ اهْ مَنْهُ بِلْفُظَّهُ وَقَدْقَالَ أَنْوَعُرَانَ مَانْصَهُ قُولَ معنون خلاف لقول ابن القاسم وابن فيه لمغزا اذاطال اه منه بلفظه على نقر ابن عبد الصادق وقلت وانظرما الحامل على جعله خلافا واعتراضه قول ابن القاسم مع تصريح ابن القاسم بما قاله سعنون في غير المدونة وفيها على رواية ابن مغيث فالمتعد حله على الوفاق كافعل النونس وغمره فتعصل الماقاله في القوانين وسعه عليه ح ومن بعددله مستندأى مستند منأنه بحبأن كونالراج المعتمد واندءوى الاجماع يجب طرحها بلانزاع لماقدمناه معمانقله جس و مب عن الحقيد وذلك ظاهر لكل ذي نظرسديد فتأمله بانصاف وكن بمن يعرف الرجال بالحق لاممن يعرف الحق بالرجال والعلم المعتمدولوقامت قرينة على ارادة الهزل الخ ماقاله صواب وهومحصل مافي ح وقد سكت ز عماد كره ح هنافين خطبت منه ابنتما البكر فقال قدر وجهامن فلان فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الاب وذكر فيهاعن الأرشد شلاثة أقوال الاول أن النكاح واجب قام بهذا القول أوادعي انه أنكحه قبله وهوقول أصبغ في كتاب الدعوى وقول ابن حبيب الشاني انهليس بلازم مطلقا وهوقول ابن المواز الشالث انهان قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وان قاميم ذاالقول حلف الاب انهما كان الا معته ذراولم يلزم وهوقول ابن كانة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم في سماء مهمن كتاب النكاح ثمقال ح مانصه وقال ان رشدف سماع أصبغ من كتاب النكاح ان القول الشانى أشبه الاقوال اه وهوالحارى على المشهو رفين أقراعتذارا أنه لايازمه اه منه ملفظه القلت صرح الحافظ الوانشريسي في اختصار بوازل السر زلى فنقل تشميره الأأنه أبهم فاتله فانه بعدان ذكرالاقوال الثلاثة مرتبة كاقدمناها فالمانصه قيل والناني هو

(ولزموان لمرض) قول زوما ذكرممن أنهزل النكاح حدهو المعتدالخ صواب وهومحصل مافي ح ود كرفيمن خطبت ابنته الهكر فقال قدروحتهامن فلان فقام فلان يطلب ذلك وأنكر الابءنان رشد ثلاثة أقوال وأشبههاانه . لدس بلازم مطلقا أي قام بردا القول أوادعى انه أنكعه قداد فال ح وهوالحارىءلى المشهورفين أقراعتذاراأنه لايلزمهاه وقيسل انهلازم مطلقا وقبل أن قام يكاح متقدم حلف الزوج وثنت النكاح وانقام مدا القول حلف الاب ماكان الامعتدراولم بلزم اه وما ذكره ح منأن الاول هوا لحارى على المشهورصر حالوانشريسي بنقل تشهيره فهوالمعتدانظرالاصل والدأعلم

(لاعكسه)قول مب ماذكرهمن الحرالخوهمان ح اقتصرعلي مالابن عبدالسلام ومن سعه وايس كذلك بلء قيمه بأنه ذعر في العتسة على انه لا يجبرع لى ان سيع من ىزوجموان النرشد قال الهلايعلم فى ذلك خلافاوات أما محمد نقل كلام العتسة وأقره فانظره ومافى العتسة حكى عليه في الاقناع الاجماع فيا لاس عدالسلام ومن سعه لا يعول علمه تمهومشكل معنى انظر الاصل والله أعلم (وله الولاية الح) قول مب وفسه نظرلان قواهمالح فيه نظر والصوابما لطفي وهوالحارى على قول المنف ويا عدمع أقرب ان لمعبرلان المعضة غير محبرة ولوجل قولهم مالك البعض كالك الجدع على ظاهر الزممنية انمالك المعضلة الاحدار والله أعل ولاأ عالخ) قول مب انالج عرفي أم الولد أرج الخ تسعفيه طفى وسعمهأيضا تو

المشهور اهمنه بلفظه وتحصل من ذلك كله انه المعتمدو الله أعلم (لاعكسه) قول مب ماذ كرهمن الجيرذ كره ابن عمد السلام وسعه في ضيع الخ كلامه نوهمان الحطاب اقتصرعلى مالابن عبدالسلام ومن تبعه ولدس كذلك بلعقبه بأنه نص في العتسة على أنه الايجبرعلى أن بيعه عن يزوجه وأن أب رشد فال انه الابه المف ذلك خلافا وان أبامحد نقل كلام العتدية وأقره فأنظره 💣 قلت ومافي العتدية حكى عليه في الاقناع الاجهاع ونصه المراتب واتفقواان الامة لاتحبرسم دهاعلى انكاحها ولاعلى أن يطأهاوان طلمتهي منه ذلك ولاعلى سعهامن أحل منعه لها الوط والانكاح اه منه ملفظه فحاذكره اس عبدالسلام ومن سعه لا يعقل عليه ثم هومشكل معني لأنااذا أجبرناه على السع فاماان فوجب عليه أن يشترط على المشترى التزويج أولافان قلتم بالاول ففيه تحجر على المشترى وذلك توجب فسادا السع وفسه أيضااضرار بالبائع لانذلك ينقص من المن لامحالة وقد تقررأ فالمتزوج في العسد عيب وان قلمة لانوجب عليه ذلك أدى الى التسياس للان المسترى قديمتنع من تزويج مأيضا وهكذا واللهأء لم (وله الولاية والرد) قول مب واعترضه طغي الى قوله وفيه نظرالخ كتب علمه شخناج مانصه الصواب مافاله طفي وهوالحارى على قول المصنف وبأبعد مع أقرب ان لم يحسر فان المعتق بعضم الابحسرها السيدعلى التزويج أصلا بخلاف المشتركة فانمالك المعض يعبرها اذارضي معشر مكه على ذلك وكان القياس في المعضة أن لا يخسر في ردنكاحها كايأتي ولكن لما كأن مالكا للبعض لم يحرم من ذلك والله أعلم اه من خطه في قلت و يؤيد ما قاله شيخنا من ان العله في المشتركة كونأحدهماله الجبرف الجله استدلال ح على تحتم الفسيخ في المشتركة بقول المصنف وبأبعد معرأقر بان لم يحيران لا تحرى هده العلة في المعتق بعضها فتأمله وأما استدلال من لماقاله ح يقوله لانمالك الجدع يحرالخ فلا يحقى مافد ملانه لوجل قولهم مالك البعض كالك الجيع على ظاهره لزممنه ان مالك البعض له الاحدار كاان مَالكَ السكل له ذلك فتأمله والله أعلم (والختار ولاأنثي بشائبة) قول مب فقد ظهر لك ان الجبرفي أم الولد أرجج الح تسعف ذلك طني فانه قال بعد نقسل كالام المتبطى وابن عرفية والمدونة مانصه فقدمان النأن مذهب المدونة الحبروا نماهومكر ومفقط وان الفتوي به اه منه بلفظه وتبعه يو أيضا وحس الاانه يحث في قوله وإن الفتوي به بان المسطى انمأقال ان الفتوى بأنه لا يفسخ بعد الوقوع ولا يلزم منه ان الفتوى بأن له الجبروه وظاهر وقال شيخنا ج الراجح اله لا يحبرها 🐞 فلت لكل من القولين مرج ومار جــ مشخنا أرج أمامار جمه طني ومن معه فيقويه نصر بح الفشتالي في وثائقه بتشهيره ونصـ وقولنا وكذلك ان كانت أم ولد أومد برة هـ ذا هو المنه وروان السيد جبر هؤلاء اه محل الحاجةمنه بلفظه وسلمه الوانشريسي في طرره وأمامار حسه شيخنا فرجه أمو رمنهاانه الذى رجع البه الامام وبتعليه وأخذبه جيم أصحابه كافى النوادرونصهاوله أن يكره أم ولده عدلى النكاح كاثمته واختلف فيسه قول مالك وثدت على انه لايز وجها الاباذنه اوانه يكره انكاحها أصلاالاأن يخاف عليهاو بهذا أخذجه ع أصحاب مالك اه منه

بلفظه على نقل شيخنا ج واين عبدالصادق وقال فى المنتنى مانصه واختلف قول مالا في احسارها على النكاح وقد قال النحسف في واضحته له أن يكره أم والده على النكاح واختلف فسهقول مالا وثنت على إنه لايز وحها الابرضاها اه منه بلنظسه ورحو عالامام المه وشوته علمه الى أنمات نفيد أن الحرلا نسب المه الامع التنسه على الزجوع عنمل افرره الائمة من ان القول المرجوع عنه لدس بقول ولذلك أجآب العلامة انعسدالسلام ومان الاقوال المرحوع عنها اغاد ونتخشمة أن رجع الجهد يوماما البهاومنهاانهالذى حـل عليــهالاكثرالمــدونة كمافى التشبهات ونصها وقوله فى كراهية انكاح أمهات الاولاد يحتمل لاحمارهن فقداختلف قوله في ذلك والي هذا التأويل ذهب الفضل سمسلة وعلمه مدل قوله في ارجا والستور ولا أرى أن يفسيخ الاأن يكون في ذلك ضر رفيض ولوكان برضاها لمراع الضر را درضته وأكثر الفسيرين - له على أنه رضاها واغبا كرهه لانه ليس من مكارم الاخسلاق والنفوس الاسه لانم افراش أه وهويز قجها وقد دنطلق فترجع المهولو بتعتقها المكره انكاحها فهولما لميت عتقها دل انهأبني المنفعة لنفسه يوماما ثمأيا حهابالذكاح لن أنكعهامنه وهذا من قله الغبرة وضعف الهمة وكذاوةع فسماعا بزالقاسم ليسمن مكارم الاخلاق انكانت له بها حاجة أمسكهاأو يعتقهااه منهابلفظها ومن الاكثرالذين أبرمهم الأى ومنهن في منتخبه فانهذ كركلام المدونة وأتى بسماع ابن القام متصلابه كالتفسير لهمقتصراء لميه كانه المذهب قال في ترجدانكاح العسدمانصه فالسحنون قلت لابن القاسم أفكان مالك عيزنكاح أمهات الاولادقال كان يكرهمه وأنا أرى ان نزل فلا يفسيخ وفي سماع ابن القاسم سندل مالك عن الرحل تكون له أم الولد الشامة فعتراها وريدأن مر وجهاوهي كارهة قال ليس ذلك لهالارضادااه منه بلفظه ومنهاانه الذى اقتصر عليه غبروا حدوساقه كانه المذهب قال في الحلاب مانصه وليس للرجل أن بحبرأم ولده على النكاح وقدكره له أن بزوجها برضاهاا منه بلفظه وقال في الفهدمانصه وليس له أن يجبراً مولده على النكاح وقدكر مله أن يزوجها رضاها اهمنه بلفظه وعلسه اقتصر ف في اب أم الواد ولم يحك غسر وكلام ان سلون والحرس فمدأنه فاهوالراج ونصالاول وكذاأم الولدلار وجهاالا برضاهامع انه يكرمه ذلك وقيله اكراهها على التزوج وهوفى المدونة اه منه بلفظ ونص الثاني في المقصد المحمود ولابزو جالرح لأم ولده ولامكانته ولامديرته ولاالخدمة الى أجل تعتق علمه الاماذين ولمالك في أم الواد قول المعرد اعلى النسكاح وقدد كرماه أيضا انكامها وانرضيت اه منه بلفظه وهوالذى صعمه في الشامل فانه قال في ماب أم الواد ما نصه و في حبرهاعلى النكاح خلاف تقدم اه والذي قدمه في النكاح هومانصه ومن فسه شائمة لاجبرعلى الاصرونالنما الامن لهنزعماله ورابعها يجبرالذكوراه منه لمفظه وهوقول ان القاسم في ماع يحيى وهو مختار اللغمي وجهذا كله تعلم صحية قول عبر الذي تحيب مه الفتوى انه لا يحمر أم الولد اء وأنرد طني علمه لس دصواب ومعتمده في رده علمه كأنقدم كلام المدونة والنعرفة وقول المتيطى النبه الفتوى أماا حقياجه بكلام المتيطى

 (يخلافمدبرالخ)جل ز المدبر على الذكروالا في ادفع اعتراض عبع على المصنف ان الراج جبركل من المدرة والمعتقة لاحل وكادم النءرفة بشمدلما قاله انظر الاصل واللهأعلم (الالكخصي) قول ز وكذاالحذامظاهره ولوكان فلسلا وهوخلاف ماأفتي بهالسيوري من أن القلم للاكلام لهافيه اه (وهل انام نکررالزنی) قول ز ذکره تت عناس عرف الح عزادلك عماض لابن القصاروحداق المشابخ الكنه حعدله خلاف ظاهر المدونة وفي مالس المكناسي مأنصه والقاضي لامزوج أحدامن النساء حبرالامن اشتهر فسادهاوثيت على للاء الهافانه بجيرها فالدان دوس وانعرفة اه وانظرنص التنبيهات فىالاصل

فقدعلم رده بكلام جس السابق وأما بكونه مذهب المدونة فانه يقتضي انه نصصر يح فيهاأوانهالذى حلهاءلميه جلأهل المذهب وكلام عياض الذى قــدمناه كاف فى رده وأمّا كلاماب عرفة فلاشاهدله فمهلانه حكى القولين وصدر بعدم الحبرمع تصريحه بالهالذي رجع اليــه الامام فتأمل ذلك كاء بانصاف والله أعلم (بخلاف مدير ومعتق لاجل) قول مب حل ز المدبروالمعنق لاجـلءليمايشمل الذكروالا ثى غيرصحيح الخ لاشك ان حله على ذلك مخالف اصنب عالمصنف والموافق لصنيعه قصركل منه ماعلى الذكرلكن زحله علىذلك لدفع اعتراض عبج على المصنف بان الراجح جبر كل من المدبرة والمعتقة لاجل وكلام الن عرفة يشمد لما قاله ونصه وتحمر المدرة النرشد اتفاقا اذله وطؤهاوا نتزاع مالها قات انظرهل مقتضى تعليله تقسده بعدم مرضه لامتناع انتزاءه مالها ج ان جعل العلة مجموع الوصفين وانجعل كلا منهماعلة فواضم اء منه بلفظــه وقال قبله بقريبمانصه وفى حبرالمعتقة لاحل قبل قرب أجلها قول محذون معان القامم وروايته ورواية أشهب وخرجها ابررشدعلى رواية أشهب لا يجبر الامن يحلفه وطؤها وعزاالشعبى لابزأ بي زمنين جبرها ولموسى الوتدنفيه المتبطىءن ابن حبيب السنة طول قلت معمه أصبغمن ابنالقاسم وذكره الشعبى روابة لان أى زمنىن ان رشدفى حده بالاشهرأ و الشهرةولامالكاوأصبغ اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (الالكفصي) فيهاشكال نحوى لانه استننا مفرغ وشرطه تقدم نفي أوشهه وذلك منتف هناو بجاب بانه نطرالي المعنى لان معنى قوله وحبرالخ أنه لاينتقر في تزويجها الى رضاها نأمل وقول ز اذالمعتمد أنالبرص المحقق لايجبرها عليه الخوال شيخناج ظاهره ولوكان فليلاوه وخلاف ماآفتي بهالسموري من ان القليل لا كلام لهاف ه اه (وهل ان لم تكرر الزني)قول ز ذكره ت عن ابن عرفة عن اللخمي الح قدعزاه عياض لان القصار وحداق المشابخ لكنه جعله خلاف ظاهرا لمدونة قال في التنميهات مانصه قوله في الذي ذكر أن له ابنت أخسفيه قفاراد آن يزوجها بمن يحصنها ويكفلهافابت فقال لايزوجها الابرضاهاو انكانت سفيهة في حالهاظا هره مخالف لماذكره القاضي أبواطسن من القصارأن اليتمة مزوجها الولى اجبارا اذارأى المصلحة لهافى ذلك وتسليم حذاق المشايخ ذلك متى خيف عليها فسادوأ بت من النكاح وانكانت ثيباوان ابن المنكدر حكى فيأصل المسئلة خلافاعن مالك وانه حكى عنهان لوصى الاب ان مزوج الصغرة دون الاولسا منحوماذ كرمن مــ ذهب عروة ابنالز ببروهوخلاف مشهورمذهب مالك من أنهلار وجهاالابرضاهاو بعد الوغها اه منها بافظها وأشاراه في ضيم ونصه وذكرعياض ان الحذاق على الاجبار متى خيف عليها الفسادوان كانت ثنيا اله منه بلفظه وقال غ في تكميله عند قول المدونة وتسكن حيثشاءت الاأن يخاف منهاهوي أوضيعة أوسوم موضع فيمنعها الاب أوالولى من ذلك و يضمانها البهما اله مانصه المس فيه نص على احبارها على النكاح و راجع ماتقدم للغمى في اجدارالس المفسدة و نحوه اعدد الحسدوعياض عن أن القصارفي البتمة اه منه بلفظه وفي مجالس المكناسي ماتصه والقاضي لارزوج أحدامن النساه

جبرا الامن اشتهر فسادها وثبت على ذلك حالها فانه يجسيرها فاله ابن ديوس وابن عرفة اه منها بلنطها (و بكرارشدت)قول مب كاذكره الوانشريسي في طرر النشتالي نصة قال بعض المشايخ المعني الواحد في نفسه لا رقبل التبعيض بالاعتسارات الابداس لفلا يصير الاطلاق من الحرف في عدون عي ولاتر كية الشاهدين في المهداية الآندون غيره اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب ادارشد من لوازمه البلوغ الخ صواب واستدلاله بمانقلهعن ح ظاهروأقوىمنه فى الردعلي ز مارد يهشيخنا ج ونصه قال المسطى لم يختلف المذهب فيماأ علم انه لا يجو زللاب ولالاولى ترشيدها قبل بلوغها اه من خطه بلفظه (أوأقامت بيتهاسنة) قول مب فيه نظر بل ظاهر كالامهم أن السنة معتبرة من دخول الزوجها كتب عليه شيخناج مانصه في هذا النظر نظر اهمن خطه في قات قديحت عن نص يقطع النزاع فى المدئلة أشد الحث فلم أحدد وظاهر النصوص الى وقنت عليها كأفال مب لكن إن كانت وقت الدخول في سنّ من يعرف أحوال النساء والله أعلم (والانخسلاف) الصواب قصره على الصورتين الاوليين في كلام زوهما قولهز وجهامن أحبت أمزوجهافتشم رالحبرفي الاولى صرحبه ابن عرفة وغبره ويؤخذ منسه التشهير في الثانية لانها آياد اليهافي المعني لما تقرراً نحسد في المتعلق يوذن بالعموم ولانهامقرونة معهافى كلام الامام قال ابنونس مانعه قال أى مالك في كتاب ابن المواز والواضحة اذاعال الاباللوصي زوج ابنتي فسلانا أوبمن ترضاه أوز وجهافقط فهدده مزوحهاالوصي قبل الملوغوله اكراهها على ذلك بعدالملوغ كالابوان قال فلانوصبي فقط أوقال وصيءلي بضع بناتي أوعلى تزويجهن فلايزوجهن هذاحتي يبلغن ويرضين اه منه بلفظه وفي اختصار المسطمة مانصه وقال في الواضحة اذا قال زوج ابنتي من فلان أوممن ترضاه أوفال لهز وجابنتي فقط فلدتز ويجهافيل البلوغ وبعده ويكرهها على ذلك والقالموازية وقاله ابزالقاسم وأصبغ لانه فوض اليسه أمرها وقال ابزالقصاران عن الهارجل حرهاصغرة كانت أوكيرة وان لم يعين الهالم زوج الصغرة حتى تلغ وترضى ولاالكبيرة حتى ترضى اه منه بلفظه ولاشك أنه يفيدأن الاول هو المشهورو يفيد ذلك أيضا كلام المكناسي في محالسه لا فتصاره علمه كأنه المذهب ونصم اوانما الحسرالاب في ابنت البكرالى أن قال والوصى فى البتيمة البكرغيرالبالغ اذا جعل ذلك الاب اليه أوقال ز وجهاوأمااذا فالأنتوصي علماأ وعلى نضعها فلأنرة جها الارضاها بعدالباوغاه منه باذظه و يغيد ذلك أيضاً كلام الفشتالى فى وثائقه ونصم اوقولنا فى التقييدان كانت البكرف ولاية ودى ولا الإجبار عليها بجعل الاب ذلك على مانص في التقدد فلا اشكال فاوقال في الايصاء فلان وصى فقط فهذا لاعلان الإحمار عليها ولا مزوجها حتى سلغ وتأذن فلوقال زوحهامن فلانأو ممن ترضادأ وقال له زوحها فقط فهذا يزوجها قبل البلوغ ويعده كالاب ولوقال ودى على أبضاع بناتي أوتزيجهن فلابزوجهن حتى يباغن ويرضب نقاله مالا في كاب عدوالواضعة قال عدالحق أراهم اعافر قوابن ذلك لان الاب اذاقال للوطي زوجهامن فلان أوممن ترضاه أوز ودها فقط اقتضى ذلك الحد فتي زوجهاقيل

(و بکرارشدت)قول مب کاد کره الوانسريسي الخ نصه قال بعض المشايخ المعنى الواحد في الفسيده لايقب لالتبعيض بالاعتبارات الابدليل فلايصد الاطلاق من الحجر في شي دون شي ولاتز كمة الشاهد فماغهده الاتدون غردانتمي وقول مب وقد قال ح الخ أقوىمنــه فىالردىملى ز قول المتبطى لمبختاف المذهب فهماأعلم اندلا يحوزللاب ولاللولى ترشيدها قىلىلوغهااھ وقول مب معتبرة مندخول الزوج بهايعني اذاكانت وقت الدخول في سين من يعرف أحوال النساواته أعلم (وجبرو^دى النز)قول ز أوقبلالبلوغوبعده الحرفي هذه والراجح انظر الاصل قلتوقول ز ولوفي حماته لاسعني لتسمسه وصمافي حياته وانماهو وكمل فنيه تسام أوعين الزوج يظهرمن اللغمى الاهذامنفقعلمه انظرنصه في الاعلى قات وقول ز آءزب الخفال في القاموس ولا تقل أغربأ وهوقليسل فالوالعزب مالتحريك من لاأهمل اله كالعزيب والعزالة (والافخلاف) الصواب قصره عملي الصورتين الاولمين في كلام ز فتشهرالحسرفي الاولى مرحه انعرفة وغمردو يؤخذ مندالتشهرف الثانية لانهاآيلة اليهافي المعنى لما تقرر أن حدف

البلوغ أوبعده كانعلى مقتضي لفظه وأمااذا قال وصي مطلقا أوعلى بضع بنات فانماهو على سنة الوصى قال عبد الخروه ذاعندي استحسان والقياس اله لايزوج الابعد البلوغ فيسائر هذه الوحوماه متها بلفظها وسلمه أنوالعماس الوانشر يسي في طرره فقد بان المنمن هذا صحة ماأشار اليه المصنف من تشهر الجبرفي الصورتين المذكورتين وأماتشه يرعدم الجبرفاع تذرعنه مب بأنه أشارفيه لقول أبى الحسن والقماس انه لايزوج الابعد البلوغ فيسائرهذه الوجوه اه وفيه نظرلان مالابي الحسن ليس هومن كلامه وانحانة لمعن عبد الحقوء بدالحق معترف بأن ماقاله خلاف المذهب حسيما تقدم في نقل الفشتالي عنه ولا يلزممن كونه القياس عنده أرجيته لمانقر رأن الاستحسان تسعة أعشار العلم والصوابأن المصنفأشارالى قوله في ضيح أن القول بعدم الجبره ومذهب المدونة ونقله فيه عن ابن راشد أن القول بعدم الجير وكون تقديم الوصى على العصبة هوعلى سبيل الاولو يةفقط هوالمشهور ومذهبالمسدونة فانظره على انالتشهيرمو جودفى كالامغيره فقدتقدم فى كلام التنبهات راجعه متأملا عند قوله ان لم تكر دالزنى وصرح به فى المعين ونصه ولايجوزلا حدمن الاواساء تزوج المتمة قبل بلوغها الاالوصي انجمل الاب ذلك يده ولم يعين له من يزوجها منه هذا هوالقول المشهور والممول به وان عين الاب رجلا فني كتاب ابنأ شرسءن مالك اذاعه بن الاب للوصى ولم يجعه ل المتزويج قرب موته انه لايجبرهاوقال الزالقصارا نعن الاب حرهاصغيرة كانت أوكبيرة اه منه بلفظه ويرجحه أيضاأنه الذى اخشاره اللغمى فى قوله زؤجها بمن أحببت فزوجها فقط مشاه وهو مختاره أيضافهااذانصله على الجبرمن غبرته سبن الزوح فني زوجها فقطأ حرى ونص اللغمي واختلف اذالم يعين الاب وجعل ذآك الى اجتهادمن أقامه لذلك فقيــ للمقام اجبارها وانكاحهاممن يراه حسنالهاقبل البلوغ وبعده وهدذا هوالمدر وف من قول مالذو قال القاضي أومحدعبدالوهاب ليسله اجبارها فاللان الابملك ذلك لاعمر برجع اليده لايو جدف غيره يريدما جعسل الله سحانه في الآنا من الحنسان والشفقة والرأفة على الولد فكانماخصوابه من ذلك يبلغ بهم من الاجتهاد لبناتهم مالا يبلغه غيرهم وهوأحسن وأسع للعديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزقيح اليتمية حتى نسستاً من اله محل الحاجة منه بلفظه وقدنسب المنيطي مااختياره اللغمى لاصبغ وسحنون وعبيدالوهاب وزاد ابن عرفة معهم ابن القصار ونصه ومن أوصى له مدون تعسن أوقال زوجها بمن أحبيت المشهوريجبر سحنوز وأصبغ والقاضى وابثالة صارلايجبر المسطى ونحوه للمدنيين اه منه بلفظه وكالرم القاضين أبى الوليد الداجي وأبى الوليدن رشد يفهدأن هدذاالقول هو المذهب ونص الاول فالا بكارعلى ثلاثة أضرب بكربالغ تذكيح وتستأذن وهي التي ذكرأنه يزوجهاوصيهاأووليها وبكولاتنكم ولانستأذنوهي البقيةالتي لمسلغ المحيضفان اليتمية لاتزق جالاباذنها والتي لم تبلغ لأيصيح اذنها فلايصيم نبكاحها ثم قال وبكرتنكم ولاتستأذن وهي البكرذات الاب فان الاب يحبرها على النكاح دون اذنها اه من منتقاه بلفظه ونصالشانى في المقدمات فأما البكر فلا يخلومن أن تبكون ذات أب أوذات وصي

المتعلق وؤذن العموم ولانهامقرونة معهافي كلام الامام وأمانشهم عدم الحرفاعتذرعنه مب مانه أشاربه لقول أي الحسن والقياس الهلايزو جالابعدالباوغفسائر هــذهالوجوه اه وفيه نظرلان أماالحسن انمانة لدعن عسدالحق وهومعترف بانه خلاف المذهب ولا بلزممن كونه القماس عنده أرجسته لماتقررمن أن الاستعسان تسعة أعشارالعلم والصواب أنالمضف أشارالىةولەنى ضيح انالقول تعدم الحبروكون تقديم الوصي على العصبة على سيل الأولو بة فقط هوالمشهورومذهب المدونة فانظره على ان التشهر موجود في كلام غره وبذلك كاهتم لرماني كالام طني ومب والله أعلم الظرالاصل وقول من وصرح ذلك الشيخ ان رحال الخ بل ظاهر كالم الن رحال في حاشية التعفة الدداك بشمل قوله روحها قىلاللوغوىعدممعان ر أدخل هـ ذه في اقدل الأقال في الاصل وعندى ان الراج فيها ما قاله من المركا تفده النصوص فقدا قتصر فهاان أى زمنى على الحروساقه كانه المذهب ونقله غيروا حدوقسله واللهأعلم

أومهمله ذاتولى فأماذات الإب فللاب أن يزوجه ابغيرا مرهاصغيرة كانت أوكبيرة مالم تعنس ثم قال وأماذات الوصى فلا يحوز للوصى أن روحها فسل باوغها يحال ولا عمد بلاغهابأقل من صداق مثلهاوان رضنت ولهأن يزوحها اذابلغت عنست أولم تعنس برضاء اويكون اذنهاصماتها اه منها بلفظها فتعصد ل من هداأن قوله والافحلاف يجب قصره على الصورة الاولى والثائبة في كلام ز وان القواين في كل منهـ ماقد شهرا بمـادّةالِتشهيروغــبرهاوبه تعــلممافيكلام طني و مب واللهأعلم وقول مب بل ظاهر كلامهم أن الراج عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ النرحال الزمانسيه لايزر حال هو كذلك فسيه الاأن طاهر كلامه في حاشيه التعفية ان ذلك يشهل قوله زوّجها قبل الماوغ وبعده ونصه وكلام الختصر وأيته الاأن ولهوالا فلاف يظهرمن كلام الناس أن الراج من القولين هوعدم الحسرلانه اذا اختلف في الحبرالموصى به صراحة فكيف بغسير ، فقف على الشرح يظهراك اه منها بلفظهامع أن ز أدخلها فعماقيل الا وعندى أن الراج فيهاما فاله ز من الحبر كاتف ده النصوص فقدا قتصر فيها ان أبي زمنين على الحبر وساقه كأنه المذهبونةلدغ مرواح دوقيله قالفي المنتف مانصه قال مجديعني نفسه وانما الوصى الذى لا ينزل منزلة الاب في ترويجه الصد فعرة قيل باوغها والبالغ دون مؤامرتها الوصى اذالم يأمره الاب التزويج وأمااذا قال لهزوج ابنتي قسل باوغها أوبعده فجائز للوصى تنفيذماأ مرءالابيه اهمنه بلفظه ونقلها ن الناظم في شرح تحفة والدهو قال عقب مانصه أقول فلهذاسص الموثقون في عقود الايصاعلي ان الموصى حعل الوصى انكاح الانق قبل الملاغ ويعده حبرامن غيركشف ولااستثمار اهمنه ملفظه ويشهد لادخال ز لهافيماقب لالا قول طني مانه بهلان المراد بالامريا لجبر كافال ابن عبد السلام وغيره نصاأ والتزاما كقوله زوجها فيل الباوغ وبعده اله منه بلفظه (وهوفي الثيب ولى) قول مب ونقل ابن الداظم أن المسطى نقل ذلك عن سماع أصب غمن ابن القاسم وأشهب الخ ظاهره انأصدغ سمع ذلك منهما معاوليس كذلك انماسمعه من أشهب هدا الذي في ابنالناظم عن المسطى ونصمه فني المسطية وفي الاول من سماع أصميغ من إن القاسم وأشهب قيل لاشهب من أولى بإنكاح النيب الوصى أوالولى ان كانت النيب قد خرجت من الولاية بعسد موت الاب أوقسل موته فلريكن لها يولى فقال الوصى وان كان كذلك فهو وليها وهوأولى مانسكاحها وصي الابأبدا أولى وان لم يكنء لمهابولي وانمياذ لله في البضيع خاصمة وهوفيمه عنزلة الاس ألاترى ان الاسلوكان حمال كان أولى انكاحها وان كانت فدخرجت من ولايته وملحسكت نفسها فوصى الاب مثيلة بعدموته قال أصبغ صواب حسن وهى جيدة من غررا لمائل والعلم وحكى الفقه عثمان الفاسي عن مصنون خلافه فال وقول ابن القامم فعها محتمل ولعسد الملائين الماحية ونعشل قول سحنون ثمذكر كلام أينعات عن النرشيدوقال عقيه مانصيه أقول والبحب من النرشد كيف يقول لاأذكرنص رواية ومانق لدالمتيطى من الخلاف هوعن العتبية اه منه بلفظه فتأمله *(تنبيه)* قول ابن الناظم ومانقله المتيطي من الخلاف هومن العتبية يقتضي أن جميع

(وهوفى الثيبولى) في قلت ولما المشرف فقد نقل ح عن ابن رشد عند قوله و بأبعدم عاقرب مانصه وأما المشاورة فان أنكم الوصى دون اذنه فالعقد صحيح الاانه موقوف على اجازته فان مات المشرف وقف على الحاقاضى اله

ماذكره هومن العتبيسة وفيه نظروا لظاهرأن كالام العتبسة انتهى عنسدة ولعمن غرر المسائل والعلم وقوله وحكى الفقيه الخ نقل مستأنف ليسمن كلام العتبية اذليس الفقيه المذكورمن رجالهاولاذكراه في أسمعتها وقدد كره في الديباح فقال ما نصه عثمان ن مالك فقيده فاس وزعيم فقها المغرب في وقته أخد ذعنه فقها عاس وتنه قهوا عليده وأه تعلمة على المدونة أه منه بلفظه ومؤلف العتسة مجدن أحدين عبد العزيز بن عتبة بن حمل بن عنبة بن أى سفيان وقيل هومولى آل عنبة بن أبي سفيان مع بالانداس من يحيى الزيحيى وسيعيد بنحسان وغبره مهاو رحبل فسمعمن سحنون وأصبغ وكانحافظا للمسائل جامعاله عامالما النوازل كان الناساية يقول لم يكن هنا أحدية كلم مع العني في الفيقه ولاكان يعيده أحديفهم فهمه الامن تعلم عنده ويؤفى فصف رسع الاؤل وقبل الآخرسنة خسروقيل أربع وخسنن ومائنين اه من الديباح فصواب العبارة أن يقول والمنبطى فةلدعن أشهب وأصبغ في العتدية فتأمله (وصع ان مت فقد زوّجت الذي عرض) قول ز وصوبه ابنرشدالخ فيه نظر بل ابنرشداختار قول أشهب كافى ابن عرفة واصه وفى جوازه في صحته اقل الصقلي عن أشهب وأصبغ مع ابن القاسم ولم بعث عاص غيره وحكاهما ابزرشيد قال وصوب محمدالثاني الهفي الصمة كنيكا حلاجل كمن قال النمضت سنة فقدز وجت ابنتي من فلان ابن رشدوالاول أحسن لانه ان حلاعلي الوصية فلا فرق بين الصعة والمرض ووجه الشاني أنه حلمف العجة على البت وفي المرض على الوصية وحله مجدعل الت فهما فنعه في الصحة لطول الأمركن قال انمضت سنة فقد زوحت ابنتي من فلان وأجازه في المرض كمن قال المضي شهرفقد در وجت ابتي من فلان المنكاح جائز انرضي فلانازم بمضى الشهر اه محل الحاجة منه بافظه ووقع في كلام ضيح مأظاهره بوافق ماقى ز قاله قال مانصه صاحب السان وقول ابن القاسم أصوب لانه اذا كان في الصمة فكانه الىأجل ولعل ذلك يطول كالذى بقول اذامضت فقدز رجت أبنتي من فلان وقول أشهب عندى أحسب لانهاذا حلوعلي الوصمة فلافرق بين الصحة والمرض اهمنه بلقظ فظاهر قوله صأحب البيان وقول النالقام الخ ان صاحب السان فالذلائمن رأ به لكن - له على ظاهره بوحب التناقض في كالرمه فيتعين جله على أنه نقل ذلك عن غيره لاعلى انه قاله من رأ به فتأمله والله أعلم (وهـل ان قــل بقر ب موته تأويلان) الارّل لان بونس وعياض والثانى لابي عران وابن يشسعر وهوظاهر صنيح اللغسمي والاول أقوى كأقدمناه عندقوله ويزوجنى فيهْ على فراجعه والله أعلى وشوورالقاضي)قول ز وفقرها سلم نو ومب بسكوتهماعنه وقال شيخناج في هذا القسدنظراذ التي يخاف علما الفسادتزوج ولوكانت غنية فلا يحشاج الحازمادة هذا الفيدبل في ومادته ضرراه وماقاله ظاهرفاوذكر زهذاعقب قول المصنف خمف فسادها فقال أوافتقرت لأجادوسارمما ذكروالله أعلم (والاصران دخــلوطال) قال ح هــذا الذي شهره المسطى وقال أنوالحسن والمنهم ورأنه يفسخ أبداوهوالذي ذكره ابن حسب وعزامل الله اه وتعمه

بن المسعة المست و ذلك الفشتالي في و القه و المشهور أن الذكاح يفسخ

(وصع ان مت الخ) قول ز وصوبه ابن رشد في منظر اذ القول بالصقة لاشهب وقال ابن رشد انه أحسن لانه ان حل على الوصية فلا فرق بين العمة والمرض كذافى ابن عرف قد انظر الاصل

قيل الدخول وبعده وانطال و ولدت الاولادد كره ابن حبيب وعزاه الى مالك اه منها بلفظها وسلمه الوانشر يسى في طرره ويؤيده كلام أبي الوليد الباجي فانه عزاه لمالك وأصحابه وعزا الاخرلابن القاسم وحده في الموازية وتسع المسطى صاحب المعسين ونصه فانكانت غيرمحتاجة فلايجوزن كاحهابوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده مالم يطل ذلك بعد الدخول هذاهوالقول المشهور اه منه بلفظه ويؤيده اقتصاراب أبي زمنين علمه كأته المسذهب قال فى المنتخب مانصه وفي سماع عيسى وسئل أن الفاسم عن البتيم ـ قر وجها وصيها اووليها قبلأن تلغ تمتموت أويموت الزوح هل ينهما مسرات فقال انى لأكره أن يزقجها أحدقبل الحيض الاأباهاولاأعلم ان مالكاكان يباغ بهماأن يقطع المراث بينهما وأرىأن بتوارثا فهوأم قدأ جازمج لالناس وفي ماعزونان سنل ابن القاسم عن الوصى يزوج يتبية قبسلأن تملغ المحيض فقال يفسخ النكاح ان لم يكن بني بها وان كان بني بها وأصيبه وجهالنكاح وتطاول ذال مضى الآأن تكون مسكينة لاقدراها فعضى وان كان لم يدخل بها اه منه بافظه و يؤيده أيضا كلام اللغمي فانه لميذ كر القول بالفسيز بعد الدخول والطول أصلاونصه واذاز قرح الوصى أوالولى صغيرة من غبر حاجة تدعوالى ذلك لميجزوفسخ النكاح واختلف اذالم ينظرفيه حتى بلغت فقيل النكاح فأسد يفرق مينهما وانرضيت به انأدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أولم يطل وكذلك اذا أدرك بعد الدخول ولميطل وانطال الامديع دالدخول مضى يريدوان كرهت وقبل النكاح جائز يتعلق يهحف لا دى وهي الزوجة فان رضيت ثبت وان كرهت فسيزير يدمالم يطل ذلك ومدالدخول أويكون بمددخوله بماوهي عالمة ان الهاالخيار فيسقط خيارها بنفس الدخول اه محرل الحاحة منه بلفظه فلادرك على المصنف بحال والله أعلم " (فرع) * قال في طررابن عات مانصه فان ادعت يتية أنهاز وجت قبل الباوغ وقال الزوج يعد البلوغ فالبينسة عليها بحاقالت فالسعنون ينظر اليها النسافان أستترق جت قالهمن أنق به وقاله ابن لباية من مقنع ابن بطال اه منها بالفظها وفي أجو به ابن رشد مانصه وستلرضي القعنه في رجل تزوج احراة يتمه بنت خسة عشر عاماً تكعها عرفها وقال انه وايمالاولى لهاغه مره وكانت لهاأم قالت كذلك وزعما أنها بالغ فلمادخ لل أروح بهما ومكثت معمة أزيد من ستة أشهر كرهته وهر بت منه وقال الع لست عها وقالت الأم كذلك وانهاغ يربالغهل يفسخ الذكاح لذلك وعلى من صدافها أولا يفسح الذكاح بين لناذلك مأجو راانشاء الله تعمالي فأجاب رضى الله عنه تصفعت رجنا الله وأماك سؤالك ووقفت عليه والواجب ردالمرأذالي زوجها وامضا النكاح لوقوعه على العدقي ظاهره ولاسبيل الى فسضه بقول المزوح والامودعوا هسماو بالله التوفيق اه منها بلفظها (وقدم ابن) قال فى المنتنى وأولاهم بذاك فى المشهو رمن قول مالك الابن ثم الاب و وجدت فى بعض الكتب عن المدنيين عن مالك ان الاب أولى من الاب وهو أحد أقوال أبي حنيفة اه منه بلفظه * (تنسه) « قال الابي مانصه قال ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أن لاولاية للابن الاأن يكون من عشيرة أمه ابن

(وقدم ابناللم) قال فى المنتق ووجدت عن المدين عن مالك ان الاب أولى من الابن وقال الابى عن ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أوغ ميرة أمه وهوالقياس المشتخلال طاهره وانظره وانظره كابن السكاح وانظره

عبدالسلام وهوالقياس اه منه بلفظه في قات لاخصوصية للشافعي بذلك ففي طررابن عاتمانصه ابنالقصاروغيرمالك لايجيزا نكاح الابنلها الاأن يكون من عشرتها ومو قول مجدين ادريس الشافعي فتأمل ذلك اه منها بلفظها (فجدٌ) قول ز ولكن في ق فى الجنائزة صرء على الجددنية الخ مانسبه ق صحيح نقله عن ابن رشدوأ عادنقله في باب الولامومانسبه لابزرشده وكذلك في البيان بم سذا اللفظ الذي نقله عنه مهود كره في نوازل مصنون من كاب الحنائزوه وظاهر منجهة المعنى لان الحدد الثاني النسبة المركالحد الاول النسبة للاخ فكايق دم الاخوابنه على الدكذاك يقدم الم وابنه على أبي الحد فتأمله والله أعلم (فكافل) قول ز أى قائمهام ورهاحتى بلغت عنده ظاهره انه اذا كفلهابعد بلوغهالايزوجها ولوكانت بكرا ولمأرمن فالذلك واعاقال اسعرفة مانصه ابنءات عن بعضهم لكافل الثيب الكاحها وان لم كذلمها في صد عرها في قلت وعلى قول ابن العطارلا ينكمها اه منه بلفظه وذكره ق بالمعنى وفرض ذلك في النيب بدلء لى ان البكرلة تزويحها بلااشكال فتأمله قول ز فدوزوجها باذنها الخ أى ولا يجرها وهوكذلك واعران المكفولة لاتخلومن وحوهلانه اماأن بكون أبوها حياأ وستارا لحيي اماحاضر أوغائب والمت اماأن بكون استه عصمية معر وفون أملا وظاهر المصنف كأبن الحاجب انهلايز وجهاال كافل الافي الوجه الاخبرولا يجبرها ولاخلاف في عدم جبره أياها في الوحه بن الاخيرين كالعاله الزرشيد وسله الن عات في طرره وذه وعند قوله أنكمه اياها كافلهاطرة ابن رشد أنزله في حياة أبيم امنزلة الوكيدل فلا يحتاج الى رضاعا وذلك خدادف مافى سماع أشهب اذ لم رفسه انكاحها الى الكافل الأأن يجعل أوها المد ذلك نما وأمالومات ألوهاأولم بكن لهاأب حين كفلها فلايزوجها الابرضاها بإتفاق الراويتين بهماخلاف قعال مالك في العتبية والواضعة والموازية الهلايجبرها وعليه حل المدونة ابن ونس وعياض وعزاه للشميوخ وتأولها ابزرشد على الحدفيه ماوتأ ولهاابن العطارعلى انه عمرها أذاغاك ولاعمرها أذاح ضرواله ذهب النزرب والاول الراج فال في التنبيات مانصه وقوله في مسئله الموالي كفاون صيان الاعراب تصيهم السنة انتزويجه على الحارية جائزومن أنظراهامنه يعني بعد باوغهاو رضاهاو معني السنة هنا الشدة والغلاء قال الله تعالى ولقدأ خذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وقال في الواضعة وذلك اذامات أموها وغاب أهله اوعلى حذاجر الشيوخ المسئلة انهاغرذات أبوانه منهاب انكاح أاكمافل والمربى لليتمية ولايرون أن المكفولة يزقجها الحاض فيحياة أمها وقسل ريداذا كان عائداوالى هذاذهب ابن العطاروا بنزرب ان للعاض أن يزوجها فحماة الاباذا كان غائما والذي أشار الميمه اس حبيب من مغسب أهلها يعسى أوليا هما الخاصة نبهاولان أكثره ولا الصيان الذين تصيهم السنة و يكفلهم الناس دابة البوادى وجالية الاعراب ومجهولون لاتعرف آباؤهم ولاتعسن أنساب مولايع رفونهم

وقول ز لكن ق الخأىءن ابزرشد وهوظاهرمعني لان الحد الثانى النسبة للع كالحد الاول بالنسبة للاخوقول ز وهومقابل الخدة ضي ابن عازى في تكمدله اعتماده ونصه فرعفريب روى عـلى ان زوج أخلام مضى ذكره المسطى (فكانل) قال في المدونة ومنوهب ابنته لرجل لمبحز الاأن تمكون همته اباهاليس على المكاح واكنءلي وحدالحضانة أوامكفلها له فيحوز ولاقول لامهاان فعل ذلك لحاحته أوفقره زادان يونس قال في المستخرجة إذا كان ذا محرم والا فلا اع لكن فهمها سرددعلي الكراهـةأى في المأمون ان كان ذاأهل والاحرم واسر للاب أخدها دون اساقة وضررمن الكافل لبها انظرالاصلوقول زحتىبلغت عنده لامفهومه بل وكذا اذا كفلها بعد باوغها قال بو اهد أنقال فتحصل أنالكافل أنروج مكانولته كافي المسعوف صدان الاءراب وهلمعني ذلك عندموت الابو برضاهاوهونص الواضعة والعتبية والموازية وعليه حل الشمسوخ المدونه كأقال عماض فهوالمعتمدأ ومعساه اذاعاب الاب وهوتأو بل العطارأ ومطلقاأي حضرا وغاب وهوتا ويل اسرسد جاءلامافى سماع القرينين خلافها تأو الاتاه باختصارانطر الاصل واللهأعلم

ذلك لصغرأ سنانهم ويأتى الموثف الشدائدوا لجلا غالب على أهليم وتفرق الضرورة تنهم ثم منشؤن وقدجهل آماؤهم ومن يق من عصيتهم حسث وقعوا ولا يعرف الاساء الآماء فهماماموق أومجهولون فحكم الموتى فكمهم حكم الخضو ننسوا ولا يكون أنكاحهن الابرضاهن خلاف ماوقع فى كتاب بعض الموثقين وتأ وله على المدونة الدبغير رضاهن وهو وهممنهأ ومن النقلة عنهه اه منها بلفظها وقال النونس مانصه ومن المدونة قبل لمالك فرحال من الموالى بأخذون صيبانامن الاعراب تصييهم السسنة فيكذ الانهم ويرتونهم حتى يكبروا فتبكمون فيهم الحارية فمريدأن روجها فقال ذلك جائرومن أنظرلهامنه عال الشيخ بريداذا بلغت وأذنت وهدذااذالم مكن لهاأت فأماأن كاندلها أب فلاين كعها بغيررضا أبهاالاأن يحمل ذلك الاب مدمونحوه في كال محمد اله منه ملفظه وانماقلنا الاول هوالراج لانهمنصوص لمالك في الكتب المتقدمة وقد قال النرشد نفسه ان جل كلام الشبوخ على الوفاق مطلوب ماأمكن السهسيل اه فكيف بكلام امام واحد ولعزو عياض له الشيوخ وتضعيفه غسره ولانه الذى اعقده المتأخرون كان الحاحب والمصنف وشراحهمالقصرهم الحبرعلي الاب والوصى في بعض صوره وهوظاهر فتأمله مانصاف *(ننسهات * الاول)* قال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق مانصه قوة كلامه تقتضى انه يحسبرها على السكاح ولو كان الاب حيا وهو كذلك وقيل انهار وجهارضاها رواهأشه وابن نافع وقال العطاراذا كان أبوهاعا ثيارة وهاعلى مافى المدونةمن صيان الاعراب ونحوه لايزرب أن المكفيل أن يزوجها وأبوهاجي اهمنعه بلفظه وفيه تطرمن وجهبن أحدهماقوله ولوكان الاب حيافان المبالغة مقارية حسمايعلم عاسمق وبماياتي ثانيهما انجعله الخلاف مطلقاني حمادالاب ومعدموته مخالف لحكامة ان رشدالاتفاق على أنه لا يحرب عدموت الاب حسب انقدم عن الطرره مخالف أيضال كلام شيخه اين عرفة واصه وفي جره حضانة ذات أب الله الناعاب لقول الزرشد في قولها من كفل صبية من الاعراب أصابتهم السنة رياها حتى كبرت تزويحه علمها جائز بريد يغير رضاها لانه حعله بحضانتها كوكيل على انكاحها لايفتقر لرضاها وعماع القرينين ونقل ابن رتشدعن الالعطار وعن أخذه منهاعياض نقل من نقله عنه وهم وفي كونه في المتعة مقدما على الولى أومؤخرا أقلل ابزرشه دعن ابن العطار مع قول النحسب الناعاب أهلهافهو أولى وقولها يجوزقهم لاقط اللقيط عليه والمشهور ﴿ قَلْتَأْخَذُهُ ابْرُشْدُمُنْ قُولُ ابْنَ حبيب ضميف القوله عاب أهلها اله منه بلفظه فتأمل *(الثاني) * قال و بعداً نقال مانصه فتحصل أنالم كافل والمربي أنبزوج مكفولته كإقال في المدونة في صمان الاعراب وهل معنى ذلك عند موت الابو برضاهاوه ونص الواضحة والعتسة والموازية وعلمه حل الشيوخ المدونة كافال عماض فهوالمعتمد وصرح النرشد أيضافي رسم الاقضدة من ماع أشهب من كتاب المنكاح اله المشهورون صه المشهور المعلوم في المذهب ان الولى أ-ق بالانكاح من الحاض اه وقد نقله غ يواسعا قابن شاس أومعنى ذلك اذا غاب الاب وهو قأو بل ابن العطار أومطلق احي أومات وهو تأو بل ابن رشد جاعلاما في

سماع القرينين خلافها تأويلات وبه تعلم صحة اطلاق المصنف وابن الحاجب وغسرهما بقوله فكافل وقوله وفسختز ويجماكم أوغيره ابنته في كعشر وان اقتصارا بنسلمون على مالابن رشدفي رسم الاقضية من ماع أشهب أن المعتمد تزويج للكافل مكفولته وجبرها دون الاب قصور لا ينبغي لمثله والله أعلماه منه بلفظه في قلت فيه نظر من وجوه أحدها قوله وصرح النرشد أيضاف رسم الاقضية بأنه المشهورالخ فان التشهر المذكور محله عندموت الاب وهومنص على تأخره على الاوليا ومقابله تقديم عليهم معاتفاقهما على عدم الخبر كامر دليله عانها قوله أومطلقاحي أومات وهو تأويل ابن رشدالخ صوابه حضراً وعاب الخ كاتقدم داسله مالها قوله وأن اقتصار ابن سلون على ما لا بن رسدالخ فان ان سلون لم يقتصر على ذلك بلذكر القولين معاولم رجح واحدامتهما ونصه والكافل والمربى من أوليا المرأة وكرا كانت أوثيبالانه القائم بأمرها وقد جع النظرو ولاية الاسلام وهولها كالاب والمشهور في المسذهب أن الولى أحقمنه مالانتكاح اخوة كانوا أوعصبةور وىانه أحق من الاوليا فان كان أنوها حيا فهل بسوغه العقددون أيهافي ذلك قولان قال ابنرشد وقدأنزله في حياة أيهامنزلة الوكيل فلا يعتاج الى رضاه ولم يراه في معاع أشهب انكا-هاا لاأن يجعل له ذلك الابنصااه منه بلفظه فكلامه حسن سالم لمناعزاه لهفتاء له بإنصاف رابعها قوله على مالابن رشد في رسم الاقضية من سماع أشهب ان المعتمدة زويج الكافل الخ مناقض لماءزاه أولالان رشد في الرسم المدذكورمن أن المشهورانه لايحبرها والحوابءن هذا بأنه شهرفيه شيأور جح غيره لابضدف تأمله انصاف (الثالث) قال الوانشريدي في طرره المسماة بغنية المعاصرو التالي على وثان في عبد الله الفشستالى مانصه فقيل الولى أولى من الكافل وهوالمشهور وظاهرا لمدونه فى كتاب القسم وقيل الكافل أولى وهوقول ابن العطار وابن حسب في نقل ابن رشدعتهما خلاف نقل المؤلفءن ابن العطارانه كاحدهم ولايكون أولى اه منها بلذظه اوفيه نظر لانهجعل ماأخذمن المدونة في كتاب القسم موافقا المشهور وليس كذلك والظاهر أنه غره كالام ابن عرفة السابق فظن أن قوله وقوله المجوز قسم لاقط اللقيط عليه هوا تداعز والقول الشانى وليس كذلك بلهومن تمام عزوالاول هذاه والمتعن اصطلاحا ومعنى وخارجا أمأ اصطلاحافانه لميذكرافظة مع فلوكان مبتدأ عزوالاول لفال بعده مع المشهور فتأمله وأما معنى فلان قول المدونة بحوزقسم لاقط اللقيط عليه يفيد تسويته بالاب وتقدمه على العصبة اعدم صعة قديمهم على الصغيرلا تفديمهم عليه وأما خارجا فلا تعالذي صرحه الناس قال القلشاني في شرح الرسالة مانصه حاضن اليتمة مقدم على الولى عندا ب العطار ونقله ابزرشد عن ابن حبيب وأقامه من المدونة من قولها يجوز قسم لاقط الاقيط عليه والمشمور تقديم الولى عليه اه منه بلفظه * (الرابع) * قول ا بن عرفة وعلى قول ابن العطار أشار بهلقوله قبل مانصه وفي استمرار ولايته ده دفرة تها بعد السناء مالثها ان عادت لكفالته ورابعهاان كانخيرا فاضلالابن عات مع إلباجي وابن العطار ونقدل ابن فتعون وقول ابن الطلاع اه منه بلنظه ﴿ قلت في أُخذُه من كلام ابن العطار بخلاف ماجزم به ابن عات من إ

أنكافل الثب روحها ككافل الكرنظر لان الاقوال الاربعة اغاهى في استرار ولاية الكفالة الاولى وانقطاعها بتزو بحسه اباها أولاولا يلزمهن قول النالعطارأ فهلا روجها بالكفالة الاولى ولوعادت اليه انه لامز وجهااذاعادت اليه بعدأن تأيت وطالمكثهاعنده طولاتحصل مه الكفالة المسوّعة للترويج الكفالة الثانية ولافي كالرم ممامدل على ذلك ونص اسعات في طرره انظرادا كفلهاور ما هاوز وجها في اتزوجها أوطلقها بعد الساء هل يكون له أن مرقوحها الله أملا في النفتمون عن الامام أبي الوليد الياجي اله ينكحها بالكفالة الاولى أبداو حكى عن غرو أنه انعادت الى كفالته حسما كانت عليه زوجهاوان لم تعدالي ذلك لم ترق حهامال كفالة الاولى فتأمل ذلك م قال بعده فالمانصه وذكران الطلاعرجمة اللهفي وثائقه أنالم أة اذار وجهاكافلها غمات زوجها أوطلقها بعمد الدخول ان فقها قرطية اختلفوافها فقال بعضهم انه يسلحها مانية وان ولايته ماقية عليهافى النكاح ويه قال ابن عتاب وقال بعضهم لاينكعها وترجيع الولاية الى غيره وبه قال ابنالقطان واستحسن هومن رأيهر حمه الله انكان الكافل خسرافا ضلافولا يتماقية ويسكمهاوان كانءلى خلاف ذلك فلاينكمها اه منها بلفظها فتأم المانصاف وعلى تسلم صحة ذلك الاخد ذفائما هوتخر بج فلابترك المنصوص الذى جزم به ابن عات له وقد تقدم جزمان سلون بتسوية الثب للمكر وبذلك كله تعلماني تقسد ز ألمكفولة يغسر المالغة ويقست عنده الى أن ملغت وإنه لا قائل به أصلا كمأ أشر باالمه قدل فتأمله بانصاف *(تنسه) * قول الن عات و به قال الن القطان كذاو حد ته في مالقاف والمون ووجدته فى ال عرفة منسو بالاس العطار بالعن المهملة والراء أولاو انباو كذا نقل ق كلام ابن عرفة الثانى والطاهرانه تحريف وات الصواب مافى الطر رلان ابن القطان هو المعاصر لابن عتاب وعليهما دارت الفتوى الى أن فرق الموت منهما وكان ما منهم مامت اعدا وكان ابن الفطان لايكادو افقه في شئ اذ كان ا من عتاب تقدم على السنه وكان ا من عتاب فوقه تنفئنه وثموت معرفتسه وكان من حله الفقها وأحسد العلما الاثبات وعن عني بسماع الحديث دهره فقيده وأثبته وتقدم في المعرفة بالاحكام وعقد الشروط وعللها وكانعلى سننأهل الفضل جزل الرأىءلي منهاج السلف المتقدم وكان متواضعا يتصرف راجلا ويحمل خبزهالى الفرن شفسه وبتولى شراء حوائحه شفسه فاذالقسه أحسد عن يكرمه من طلبته وغرهم وسأله ان مكف محلها قال لاالذي يأكلها يحملها ويوفي سنة اثنتين وستين وأربعائه ووكانأوعرأ جدن مجدنء سوين هلال بنالقطان بفوق اسعتاب بسانه وقوة حفظه وجودة استنباطه وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة واخسرالناس بالتهدى الحمكنونها وأبصرا محاله بطريق الفساو الرأى وكان يذكر المنساكر ويكسر اللهووكانأ يومزاهداويوفى سنةستين وأربعهائة بيوأماأ يوعبدالله محمدين أحدين العطار فتقدم عليه مالانه توفى في عقب ذي الحجه سنة تسم وتسعين وثلثما أنه رحم الله الجميع انظر الدياج *(تمــم). بقيت هنافرو ع تنعلق بالكفالة يحتاج اليهالوقوعها وهي هــل اللاب أن يدفع ابنته لمن يكذلها وان كرهت الام أوغسرها عمن له الحضانة وادادفعه المن

يكفلهافهل يشترط أن يكون محرمامنها وإذا أرادأ خسذها ممن دفعهاله ليكفلها فأبيهل يمنع من ذلا واذا قلنها بجواز دفعها لمن ليس بمعرم هله أن يسافر بها ويحاوبها أملا قال ف كآب النكاح الثناني من المدونة مانصه ومن وهب ابنته ارجل لميجزا لاأن تكون هبته اباهاليس على النكاح ولكن على رجه الحضانة أوليكذا هاله فيحوز ولاقول لامهاان فعل ذلك لحاجة أوفقر اهمنها بلفظها ونقل ابنونس نحوه عن المدونة وزادمانصه قال في المستخرجة انكان ذامحرم والافلا اه منه بأفظه فقات ظاهركلامه أن مافى المستخرجة علىالتمر بموهوخ لاف ظاهركلامهاوقد فهمها ابنرشدعلي الكراهة فال ابنعرفة مانصه وسمع القرينان ليس اعطاه الرجل بنته هبة لغيرذي محرم بحسن ولابأس به لذي محرم وليس له أخذ عادون اساءة وضررمنه بها قلت نقله الشيخ من رواية محد فقطاب رشد كراهتمالغ يرذى محرم صحيحة فلت ظاهره ولولم يكن عزيا وفي اجارتهاأ كره للعزبأن يؤاجر غبرذى يحرمننه حرةأوأمة وللغمى فيهاتفسيل مندان كانذا أهل وهومأمون جاذ والالهيجز ابنرشدقول بعض أهل النظرانه خلاف ظاهرقولها فىرجال من الموالى يكفلون صيان الاعراب غرصيم لانه لم يتكلم الاعلى انكاحها بعدوقوع حضانتم الاعلى جوازها ومنعدأ خذهادون ضررلانه وهيه حضائتها ولانهمل كدمنفعتها نذفقتها فأشبه عقدالاجارة وهذااذالم يكن لهامستعنق حضانتهاوان كان لهيأام في عصمته فروى ابن نافع في المسدونة له ذلك ولوطلقها بدد ذلك ان كان منه مدلة ومعروفا لاضررا بالام قال في ثاني نكاحها كالفقيرالمحتاج وانكانت مطلفة فلهامنعه لحقحضانتها الاأن يكون ليجزءعن نفقتها فلا منع لهاالاأن تنفقها اءمنه يلفظه وكلام صاحب الاستغناء وابن عات يفيدأنه لايشترط أن يدفعها لذي محرم قال في الطررا ثرما قدمناه عنها مانصه وحكى عن ابن عيشون أن المكافل أحقيان كاحهامن أخيالا بهاوأمهاف كمف يسائر أوليا تهاقال والجمة في ذلك أن الكافل يحوز عليها مانصد في هو به عليها ولا تجوز حيازة مانصد في به الاخ عليها الاأن يكون كافلا فصار كابيها ووصيها وأيضافان أوليا هامن بنى عهاوعش مرتم الايجوزلهم أن يسافروامعها ولايخساوا بهاوالكافل يخلوبها ويسافرمعها لانهلها كالاب وهي بمنزلة ابنته لانه المطلع عليها من الصغر الى الكرفصارت في الحرمة تشيها بالمنت قال الله تعالى وكفلهازكريا منالاستغناءاه منهبلفظه فأستدلال ابن عيشون لماقالهمن تقديمه على الاوليا بجوازسفره وخاوته بهادونهم وتسليم ابن عبدالغفور وابن عات له ذاك يدل على أنه متفق عليه اذلا يحتج بمختلف فيه ولايستقيم لهم ذلك الا بحمل مافى سماع القرينين من أنه ليس بحسسن دفعه الغسردي محرم على ظاهره وأنه ليس بحرام وذلك هوظاهر كلام المدونة السابق وظاهر كلامهم أنذلك يحوزة مطلقا والظاهرما تقدم لابن عرفة عن المغمى من تقسده بكونه مأمو فاذا أهل وهذه النازلة كشرة الوقوع بالاشراف والله أعلم (فحاكم) قول ز وخــاوهامنزوجوعدة نحوه في ح وغـــره لكن قال ح في التنسيه الا تومانصه فانز وجهاالقاضى من غيراثبات ماذكر فالظاهر لايفسخ حتى ثبت مايوجب فسخ النكاح من المواذم فان هد ممو أنع يطلب المفاؤها قبل ايقاع العقد

فاذاوقع العقد لم يفسخ حتى شت مانوجب رفعه ولمأرف ذلك نصا اه في قلت بشمدال استظهره مافى اختصار فوازل البرزلي للوانشريسي ونصه الشعبي عن ان المكوى لا يحتاج في كتب الصداف الى ذكر خلومن الزوج وفي غبرعدة والاصل السلامة والعجة اه منه بلفظه وتقدم الخلاف بالنسبة الى العدة فراجعة عندقوله وتأبد تحريمها بوط والله أعلم (وصع بهافی دنیة) قول ز وذکر ح أنه بکره اشدا و ظاهره أن ح جزم بأن الكراهة على مام اوليس كذلك بل نقل الكراهة عن المدونة ونقبل عن أبي الحسن أن الشيوخ حساداالكراهية على ماها واستشكله أبوالحسن بأنها عبرت مالعقوية وكيف يعاقب على المكروه فانظره وقال الزناجي عندقول المدونة ويكره للرحل أنبزوج امرأة بغيرأ مروك فال ابن القاسم فان فعل كر له وطؤها الخ حل المغربي الكراهة في للوضعين علىبابها واستشكله بماتقدم من العقوية وكذلك حل أبوابراهم قولها فان فعمل كرمولم بتعرض للموضع الاول وهومن قول مألك والاقرب جل الكراهية فيهاء لي التحريم ولا غرابة فيهوحلها على مابع الايقتضيه المعنى وكان شضنالا رتضي مني حلها على ماذكرته وبقول هيمحتملة اهمنه بلفظه لكن تعتب نو كلام ح ونصهومافي ح غبرظاهر لأنكلام المدونة وكلام آبي المسن الذي ساقه كله في ذات القدرلا في العنيسة هذا صريح مافىالقلشانى و ق اه ﴿قلتُمالِهِماأُصلَّهُ لاينْ عَرَفَةُ وَنُصُهُ وَفَى كُونَالُهُ بَيْهُ كَذَاتَ قَدُنَ وجوازانكاحها ولاية الاسلام وغمسلهان روايتاأ شهب وزيادمعها المسطى أنكر حااب الماجشون وقال الابهرى الاولى رجع مالك اين العطار بالثانية الفساو العسل تمقال ابزرشدد وىأشهب لايزوج الاجنى وضيعة خسلاف رواحة ابنالقاسم وقوله لهاذاك وقلت ظاهره وان كان لهاولى اذفرض المسئلة أن لهاوليا اه منه ملفظه و نقله القلشاني وقال عقبه مانصه فلت وصرح عددالوهاب بأن الاجنى اذا عقد على الدينة مع القدرة على ولى النسب أن فيهاروا يتين أطهرهما الجواز نقلهما الفاكهاني اه منه بلفظة ومأنسبه الفاكهاني مشدله في الحواهر وتصهاا ذا فلنا لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجوز في الديسة فالالقاضي أوعمد في ذلك روايان الاأن الاطهر أن السكاح جائز اه منها بلفظها وموضوعه أن لهاوليا خاصاو بهذا كله تعليظ عنه أن المسن أى شارح الرسالة من التشهيرو صعة قول مب لوعبر المسنف الجواز لكان أولى وأن كان ابن عبد الصادف حل كلام المصنف على عدم الجوازور دقوله الآتي لريجز للمستلتين معا والله أعلم * رئيج ان والاول) * قول مب ولومشي المصنف على الجوازف المسئلتين الكان أولى مراده بالمستلتين مستلة المصنف هذه وقوله الاتى وبابعد دمع أقرب ان لم يحبر وما قاله في هلاممسلم كاتقدم وأماما قاله في الا تية فيأتهمافيه بدر الثلقي به في ق مانسه اب عرفة الرواية الثانية وهى رواية على مع المدونة أنه يجوزانكاح الدنية ولابة الاسلام الخ ونقله و مب وقبلام ولم أجد في اوقفت عليه من نسخ ابن عرفة نسبة ذلك لعلى بل زياد وهوغسرعلى بزواد قطعافان زياداهوأ بوعسدالله زيادبن عسداله من قرطبي بلقب بسبطون جدبى زيادبها فيسل انه من ولد حاطب بأى بلتعة معمن مالك الموطأوله عنه

روصع بهاالخ) قول زود كر ميكروالخ ح لم يجزم البكراهة المنافلها عن المدونة ونقطا عن المامونة ونقطا على المامونة ونقطا على المامونة ونقطا على عبرت المهقو بة وكيف يعاقب على المكروء وتعقب و كلام ح المسن الذي الذية هذا صريح ما في القلمة المامونون مب وهي وواية على صوابه زياد بدل على وقوله ولومشي على المواز الخصيح في المواز المنافز الم

(كشريفة) قول ز مانوادت ولدين الجنهوالظاهردون مافى خش انظر الاصل (وانقرب الخ)قول مب فيه نظر فقدذ كرا بناسالخ كتب عليه بعض الحققين عراحمة بنالناظم وميارة على التعفة وقامل كلام ابناب الذي نقلاه أولاو آخرا يظهراكأن الصواب ماعند زاه وهوظاهرفانعندنامقامين أحدهما حضورالولى وسكوته هل هوكعقده بنفسه أوتصر يحمالانن للاجنى أولاوا لحواب لاثانيه ما اذاقلناانه ادس كذلك فهل لهذا الولى خيارف رده وامضائه أملا والجواب لأيضا وكلام زفى الثانى لافي الاول انظر الاصل

فىالفتاوى كتاب ماع معروف بسماع زيادو يروى عن جماعة منهم الليث بن سعدوهو أولمن أدخل الاندلس موطأ مالك متفقا مالسماع منه وكان أهل المدينة يسمونه فقيه الاندلس وكانت له الى مالك رحلتان وكان وحيد زمانه زهدا وورعا وقى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة "وأماعلي أبوالحسن بنزياد فاسكندراني من رواممالك المشهورين وأهل الحبر والزهديعرف بالمحتسب لهرواية عن مالك في الحديث والمسائل وهو يروى عن مالك مسئلة انكاروط النسامي أدبارهن ولمبدكرا في الديباح تاريخ موتهولعملهوقع فينسخة ق منابن عرفة وابنز بإدمعها بزيادة لفظة ابن قذقه له بالمعنى وفسره بعلى والله أعلم (كشريفة ان دخل وطال) قول ز بأن والدت وادين الح مخالف للف خش فانه جزم بأن الوادين ايسا بطول وكائنه تعلق بقول المدقنة وتلد الاولاد لتعبيرها بالجهع وقد بحثت غابة على نص صريح في ذلك من كلام من بعقد عليه فلم أجده والظاهر عندى ماقاله ز لماذ كره ابن عرفة في اليتمة ترقح دون شوت الموجبات ونصه فقال ابن حبيب ورواه عن مالك وأصحابه يفسخ ولوطال وولدت الاولاد أصبغ الاأن بطول وتلد الاولادوالسنتان والواد الواحدلغو آه محل الحاجة منه بافظه ففهومه أن الوادين ليسا إبلغووا ذاسط ذلك هناك فهناأ ترى لانه قدشهر هناك الفسخ أبدا بخدلاف ماهنا فتأمله (وان قرب فللا قرب أوالحاكم الخ) قول مب فقدذ كراب آب عن ابن الحاج اله لااعتبار برضاالاقرب اذالم يتول العمقدالخ كتب عليه بعض محقق المعاصر بن مانصه بمراجعة ابن النياظم أوميارة على التعف قوتأمل كلام ابن لب الذي نقسلاه أقرلاوآ خرايظه رالمأن الصواب ماعند ز اه وقلت وما قاله ظاهر فان عند نامقامين أحد هماحضور الولى وسكونه هل هوكعة دمنفه أوتصر يحمالان اللاجني أولا تانيه مااذا قلنا الهلس كذلك فهللهذا الولى خيارفى ردموامضائه أملاوكلام ز انماهوفي هـــذا الاخــــرلافي الاول واذا كانكذلك فاقاله هوالصواب ونقل أؤل كلام الألب وآخره يظهراك المقونصه ان هدانكاح عقده ولى عاممع وجودولى خاص ولااعتبار برضاالم اذالم يتول العقد ولاقدم من يتولاه ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقده الحالمع خضور الاخالشقيق ورضا مدون تقديم منه فقال ليسحضور الاخ عقد النكاحو رضاه بعقد الخالبشي حضوره كغيبته اذالم يتول العقدولم يقدم انمايرادأن يتولى العدقد أويقدم غيره وأماأن تبولى غيره بغيرا ستخلافه فلاوان كان هوحاضرا فهوكعدمه فاذاصح ان هذه النازلة من هدذا الاصل فني المسئلة حينتذستة أقوال في المدهب ان الخيار في امضاء الذكاح ورتدالي الولى يفعل من ذلك ما يقتضيه نظره لوليته الاأن يطول وتلدا لا ولا دفهو ماض تمذكر بقية الاقوال تم قال مانسه وتقوى صحة هذا النكاح في هـــذه النازلة شلاثة أوجه أحدهاان الرأةدنية والشانى ان الحال قدقيل المولى من أوليا والنسب وكذلك الاخلام ذكرأنه ارواية لعلى بنزياد والنالث أن وضاالولى الاقرب وعلمه ممايسقط خياره على القول بأن له الخيسار فلاييق له في السكاح مقال بعد أن عمليه و رضيه ذكره فى الوثائن المحوعة وغيرها وهذا الكلام في هذه النازلة انما هو بعد الوقوع اله محل الحاجة

منه بلفظه فتأمله يظهراك صحمافلناه توضيحال كالام المحقق المعترض على مب والله أعلم * (تنبيه) * قال إن الناظم بعدد كرم حواب إن اب عما معمان مترجيم الاستاد رجه الله امضا الذكاح بالوجه الشالث حكى ذلك المسطى عن ابن حسب بعد حكايته عن المغيرة الفسم مطلقا وعن عبد الملك في الثما يقمقيدا بقوله قبل البناء لان فساده في العقد قال عبد الملك بنحبيب مالم يكن الاقرب حاضرايعلم ان غيره عقد على وليته فلا يتكلم ولا يغيرفان ذال يحمل منه على الرضاوالتسايم أقول فعلى ماحكاه المسطى عن اب حبيب بكون ماحكاه الاستاذر حسه الله من تسوية ابن الحاج بن حضور الولى وغيبته غسر بين فتأمله اه منه بلفظه 🐞 قلت مانق له اين اب عن ابن الحاج وسلم منه للاستاذ أبي بكر الطرطوشي في تعليقته على وجه يفيد دانه متفق عليه لاحتجاجه به ونصه من رأى عبده يتصرف فسكت لم يكن اذنافيسه كالسكاح وكالورأى من يسكع وليتسمل يكن ذلك رضابه اه مند مبلفظه على نقل الوانشر يسى فى الغنية وهوا للاري على المشهو رفى المذهب من أن السكوت السيادن كن رأى شريكه بغرس أويبني في الارض المستركة بلهنا أحرى للاحساط فالفرو جومارةميه اين الساظممن كلام اين حبيب فيسه نظر اماأولا فسلان كالامه يقتضي أنموضوعهما واحدوليس كذلك لانموضوع كلام اينحبيب ماعقده الابعد معوجودا لاقرب فان أراد القياس فقد لايسلم اذلا يلزم من جعل السكوت كالاذن فى انكاح الابعد جعله كذلك في انكاح الاجنى لان انكاح الابعد مع وجود الاقرب حكى اللغمى الاتفاق على الهلايتعلق به فساد لحق الله وسلم صاحب المفيد وغبره وانكان النعرفة بحثفيه بخلاف انكاح الاجنى ولان أنكاح الابعد يضي بجرد وقوعه على المعتدف الدنيسة والشريفة بلجعل اللغمى الخلاف مقصورا على الشريفة بخلاف انكاح الاجنسي وأماثان مالاب حبيب انمايصم به الردعلي تسليم صدة القياس الوسكناانه تقييدوليس بمسلم لان ابن عرفة وغييره جعاوه قولا تاسيعا ونص ابن عرفة وفي انكاحولي خاص أبعدم أقرب غرمجرنسعة عياض روى البغدداديون جوازه ابتداء وأخذمن قولها انزوج تساأخوها باذنها فلامقال لا بيها وفيهاروى على ان كانا أخوين حازولا نسغى ان كاماأخاوعماأ وعماوابنه وفيهاان تزلمضي وحلت عليه مسئله الاخ ومسائل فيهاظاهرها كالاول وفيهار وىأ كثرالرواة ينظر السلطان وبعضهم للاقر برته مالم يطل وتلد الاولاد ابن حسب في الواضحة مالم بين المسطى اختصرها فضل مالم يطل بعدالبنا ورواه أنوزيد المغدرة بفسخ بكل حال أنوزيدعن ابن الماجشون مالم يبنوقال ان حبيب مالم يكن الافرب حاضرا عالم ابعقد غيره فذلك منه ورضاو تسلم وقول اللغمي ادفيه اتفاقا انماالخ للفهل فيه حقلا دى أملاخلاف ما قل عن المغيرة اللغمي وعضى في الدنية بالعقد اتفافا اه منه بلفظه وقال ابن ناجى في شرح المدونة مانصه اعمانه اختلف في المسئلة وهي عقد الابعد مع وجود الاقرب غير الجبر على تسدمة أقوال فسردما تقدم الحان قال الشامن يفسيخ قبسل البناء مالم يكن الاقرب عاضرايعهم أنغيره عقده ولم يغيره التاسع يفسخ بكل حال قاله المغيرة اه منه بلفظه و فحوه القلشاني

ونصم فاختلف فيهاعلى تسعة أقوال بعددها الى أن قال الثامن تأويل ابن حبيب عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده لان فساده في عقده قال وذلك مالم يكن الاقرب حاضرا يعلمأن غبره عقده على وليته فلا يتكلم ولايغبرفان ذلك يحمل على الرضا والتسليم التاسع قول المغيرة أنه يفسيخ أبداوهذا والذي قبله نقله ما المسطى اه منه بلفظه * (سبمان * الاول) * قول القلشاني فيمانقله عن ابن الماحشون يفسم قبل البنا وبعده يناسب التعليل بانفساده في عقده ولكنه مخالف لما تقدم في نقل ابن الناظم عن المسطى من قوله مقيدا بقوله قب لالبناءلان فساده لعقده كذافى نعضتن جيدتين عسفتين منابن الناظم لكن تعليله مشكل ومالابن الناظم هو الموافق لما تقدم عن ابن عرفة وابن ناجى ومثله لابن هرون في اختصار السطية ، (الثاني) ، خالف أبوالوليد الباجي جيع من قدمنا ذكرهم فى شيئين ونصمه وان عقد الابعد مع وجود الاقرب فني المدونة ان ذلك جائرنافذ وأكثر الرواة يقولون لايزوجهاولى ونمأولى منه حاضرفان فعل نظرا اسلطان فى ذلذ وقال أآخرون للاقربأن يردأو بجيزا لأن يطول مكثهاو تادمنه أولادا فال اب حبيبءن مالك وذلك مالم يكن الولى الاقرب حاضرايع لم ان غيره عقد على وليته فأن ذلك يحمل منه على الرضا اه منسه بلفظه فهوجعله تقييداللقول الرادع فى كلام اب عرفة وهوأن الخيار للولى في رده وفسعه وجعل من رواية النحسب عن مالك لامن قوله وهم جعاده تقييدا القول ابن الماجث ون بالفسخ ومن قوله لامن رواية مفعلى ماللب اجي فابن ابيوافق علبه لموافقته في المعنى لما تقدمه وعزاه للوثائق المجوعة وغيرها والجع بمكن بان يكون ابن حبيب نقل تقييد دالرابع عن الامام وقيد من رأيه قول ابن الماج شون والله أعلم (وفي تحقه ان طال قبله تأويلان فول ز بحقل انهم امالم بحصل طول أيضابعد الدخول ألى قوله و يحتمل اغ_ماولوحصل طول الخ كلامه صر يح في أنه حل الصنف على انه اطلع عليه بعد الدخول وفهم ابن عاشر المصنف على انه قبله لانه قال انظر من أين يؤخذ حكم مالوطال قبل البنا وعثر عليه ماثره اه منه بلفظه وماأ فاده كلام ابن عاشرهوا اصواب لانه الموافق للنقل انظرح ولذاقال جس بعدنة له كلام ضيم مأنصه وينهمهن هذاان محل النأو يلمن اذا لم يدخل وطال ثمذ كر تنظير ابن عاشروا جعه ان شئت ، (تنبيه) • ترك المصنف الثالابي المسن القاسى كافى طررابن عات ونصهامذهب ابن القاسم اذاأ المحها غرولى ان فطن ذلك قب ل الدخول بالقرب فلاخلاف على مذهبه ان الخير الف ذلك للولى قانأ جازه جازوان رده فهومر دود فان طال قبل الدخول فني ذلك تملائه أقوال فقال ابن التبان القروى المسافيه الاالفسخ وقال غسره من القرويين الولى بالخيار ولافرق بن قرب ذلك ولابعده قبل البناء وقال أبوالمسن ابن القابسي طوله قبل البناء كطوله بعدمولا يفسم وعضى والقولان الاولان في النكت والثالث في الشرح والتتمات للبرادي اهمنها بلفظها (وبابعدمعأقرب الخ)قول ز لمجزماذ كرمن قوله وصحبها ومابعده انظر لم رده الاولى مع نقله هناك عن أبي المسن ان المشهور فيها الحوازمع انه خلاف ظاهر المصنف وقد تقدم لب هناك ان المصنف لومشي على الجوازهناك وهنال كان أولى وفيه ونظر بل الصواب

(انطال) قول ز اىمايين العقد والناصوانه والاطلاع بدل والبناء والاحتمالان فى كلامه غىرصحيص وهمامينسان علىماحلعلمه المصنف منانه اطلع عليسه بعد الدخول وفهمانعاشر المصنف على انه قسله لانه قال انظر من أين ووخد فحكم مالوطال قبل البداء وعثرعليــهاثره اه ومالابنعاشر هوالصواب لانه الموافق للنقل انظر الحطاب ولذا قال جس بعدنقله كلام ضيح ويفهم من هذا ان محل التأويلين اذالم يدخل وطالثم ذكر تظراب عاشر انظره والله أعلم ﴿ قَاتُوا لَمَاهِ لِهِ الْهُ اذَالُمُ يَحْصُلُ طول بعد الدخول بللادخول أصلا أولاطول بعده أماأن لايحصل طول أيضابين العقد والاطلاع وقع دخول أملافهوموضوع قوله وانقرب الخ أو يحصل طول بن العقدوالاطلاع ولادخول فهو والموضوع أنه لاطول بعده فهو محل تنظران عاشر فتأمله والله أعلم (ولم يجز) قول مب بلعدم الجوارخاص الح هوالصوابكا يفيده كلام الباجى وابن عرفة وهو المعـــروف من قول مالك كاقال اللغمى وهوالمشهور كاقال عياض فى تنبيها ته خـ لافا لماقدمه مب انظرالاصل

(ورضا البكرصت) بفتح المصاد مصدرا وبالضم اسما تظرا لاصل وقلت والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأم واذنها صماتها والثب تعرب عن نفسها رواه أحدوان ماجهوان أبي شيبة وعند دمسلم النسأحق منسها والبكرتسةأم واذنها سكوتها وعندالترمذى لاتنكم الثيب حتى نسة أمر ولاتنكم البكرحتي تستأذن واذنها الصموت وقول ز فاعلى القاسالخ أى وحدادعلى ظاهره يقتضي انهااذارضيت نطقه لأيكني (كتفويضها) فاقات قيده المسطى بان تسكون حاضرة فى موضع الولى والزوج قال وأمااذا كانت غاسة عن موضدههما وأرادت التفويض المفالطاهرانه لابدمن نطقهاولا نسغى أن يختلف فمه اه انظرح وق ولعل ز فهمه على الم اأرادت التفويض المداء من غسرسوال والالكفي الصات عقد عليها وهي عائمة ثماستودنت كايأتى لمب عن الى الحسن عند فوله وحاف رشيد وأجنى الخويأتي هناك أيضا ولهوني عن ج ان استعمالهالا الوماأشهه يقوم مقام النطق كايدل عليه مسئلة

المستخرحة اه

فهدن ما قاله المصنف كافيد ملام البابي وابن عرفة السابق وهو المعروف من قول مالك كافال الغمى والمشهور كافال عياض في تنبيها تهون صها مسئلة الابعد ديزوج مع وضور الاقعد مشهور المذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القباسم فيه اذا وقع ومنعه اشدا وقد تأول بعض المسابيخان ظاهر مندهبه في الكتاب اجازة فعله ابتدا ممن مسائل ظاهرة منه الحول في الاخير وج أخته مولها أب حاضر فانكر الاب أذلك في اللاج بروج أخته مها الغمى وذكر القاضى أبو الحسن بن القطان عن مالك اله قال يجوز الاخ أن يروج أخته الذب مع وجود الاب وهو مرغوب عند والمعروف من قول مالك في ذلك ان عقد الاخمضى اذا نرل المس أنه يجعل له ذلك المتداء والمهروف من قول مالك في ذلك ان عقد الاخمضى اذا نرل المس أنه يجعل له ذلك المتداء اله منه بلفظه وان زوجها الابعد مضى ذلك مانصه ظاهر كلام الشيخ انه لا يجوز ابتدا وهو كذلك قال في المدونة وان نوجها البعد من المقالا بي المداء وتول على المدونة تقله عياض اله منه بلفظه (ورضا البكر صهت المقالا يكفي وليس المداء أله و ونسه على ظاهر ميقتضى انها اذا رضيت نطقالا يكفي وليس المسمى بعنوان النفاسة في شرح الحاسة عند قولها

وسرائما كانعندامرى ، وسرائلائه غيراللي على قول الشارح وبعده ذا البيت في غيرا لحاسة

كاالصمت أدنى لبعض البيان * وبعض التكام أدنى لعي

مانصده الصعاح والرافعي وهوظاهر صغيب صاحب الغريب وصاحب الراهي والجوهري ومختصر المحاح والرافعي وهوظاهر صغيب عاحب القاموس وأما الصعات فيضم الصاد لاغيراه ما وجدت بلفظه وماذكره غرب والجارى على الالسنة الضم وهوالذي كنا نسمه من أقواه المشايخ الكن ماذكره غرب والجارى على الالسنة الضم وهوالذي كنا نسمه بطلق التكالاعلى الشهرة كمافعل في القرب والبعد وماء زاه الجوهرى انء عنى في الصحاح فلدس فيدة تصريح بذلك وانجافي مان سده صعت يصعت صعت اوصع واوصما تاسكت وأصعت مندله والنصميت أيضا السكوت اهمنه بلفظه الااني وجدته في نسحة عتيقة وأصعت مندله والنصميت أيضا السكوت اهمنه بلفظه الااني وجدته في نسحة عتيقة بالفتل ونصده صعت صعت المنافق المسباح لانه شبه بالفتل ونصده صعت صعت المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة ونصد وقوله الغيس والافلا المامنه بلفظه وقد ألى منافق منافقة ونصد وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت المنافقة ونصد وقوله وقد أصعت أي سكت يقال أصعت اصمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوالاسم الصعت الصعت وقوله وقد أصعت المسدون المنافقة ونسمة وقوله وقد أصعت المنافقة وسمانا وصعت صعونا وصعت الوسمة الوسمة الوسمة الوسمة المنافقة و نسمة وسمانا و سعت صعونا و منه بلنط منه بلنط منه بالمنافقة و سمال و سمانه و تعرب و سمانه و سمانه و تعرب و سمانه و تعرب و سمانه و سمانه و تعرب و سمانه و تعرب و سمانه و تعرب و تعرب و سمانه و تعرب و تعر

بالضم آه منم ابلفظه افقوله والاسم الصمت بالضم يدل على ان المصدر بالفنح والله أعلم ا أوزوجت بعرض) قول مب لكن الواقع في عبارة الباجي والمسطى وأبن عرفة المتمية بساق لهامحصل كلامه هيذاأمران تسويته بن العرض والعين في تزويج البتمة وانه لابدمن نطقها وقوله انأهل المذهب لميذكروا في ذلك خلافا واعترض عليه الامرين معا شيخناج فاعترض الاول بقوله مانصه المراد بالسياقة مايسوقه زائداعلى المقدم والكالئ منالديار ونحوها ويسمى السسياقة ولايرادبم ذاصداقهااذا كان عيناوعندا بنسلون فى انكاح الاخ اليقمة يكفي صماتها ان كان الصداف عسنا ولاسياقة فيده ثمذ كرما اذاسيق لمهاأوزوجت بعرض اهمن خطهطيب اللهثراء واعترض الشانى وهوقوله ولميذكروافى فلأخلافا بقوله مانصه بلفيما الخللاف وقدذ كراب اسأن الصيرمن القولين والذى جرى به العدمل انه لا يحتاج الى اطقها ذكره في المعمار اله من خطه رضي الله عنه وأرضاه 🧟 قلت وماقاله شیخنافی اعتراضیه معاحق وماتسبه للمعیارهوکذلك فیه ذکره فی نوازل المعاوضات انظرنصه بعده ذاعند فوله فى فصل الصراق ومااشترته من جهازها وان من غره وعلى ماصحه اناب وعال ان مه العدم ل اقتصر ان عات في طرره وساقه كاله المذهب فانه قال في ترحة انكاح الاخ أخته مأو الولى مانصه فان كان في المهرسياقة قلت في فصل الاستئمارماذكره ان الطلاع في وثائقه أنكعه اماها أخوها فلان بعد أن استأمرها في ذلك وعرفها بفلان زوحاويما ذل لهامهرا وبماساق الهاووصف ذلك وصفاقام عندها مقام العيان فصمتت عند دلك راضية بهدذا النكاح بعد أن عرفت ان ادم اصماتها وهي يتيمة فانظره اه منها بلفظها وفيه أيضارد لما قاله مب وحجه تما فالهشيخناج منأن السسياقة في عرفه م غيرالصداق وأنه امن الاصول أو العروض فتأمله بذلك وجهه مع أنذلك واضم لايحتاج الى استدلال وقدعة للذلك أرباب الوثائق وثانق تخصمه فغي المقصد المحود بعد أن عقد في ذلك وسقة مانصه ومن النياس من بكتب باثر تاريخ السكالئ وسأق الزوج المسذكورالى زوجمه المذكورة معنق دمهرها المسدكور دارابموضع كذاحـــدودها كذاأو جـــعاملاكه أونصفها اوماشا منهاالى آخر الفصـــل ثم يقول سيافة صحيحة جائزة مبتولة بلاشرط ولامثنو ية ولاخيار وعرف قدره اومبلغها وقبضهامع النقدالمذكورفلان بنفلان لابنت المذكورة اه منه بلفظه وفىوثائق الغرناطي مأنصمه وانداق لهاشيأذ كرت السياقة وموضه هاوحدودهاوا لعرفة بقدرها وقبضها ومن قبضها اهمنها بالفظها وفي طرراب عات أيضاما أصهولا بازم الزوجة بيع السسياقة ولامايصدقها من عرض أوحيوان لتتجهز بثن ذلك السدولها انشا تذلك التستبدل بهبتمن ذلك ماتتجهز بهاليه ولاكلام للزوح معهافيه اه منها بلفظها وذكر قولين قبل هذافى سع الاب السياقة اذا كانت أم لاوذ كرهما ايضا المسطى ثم قال مانصه ولها أن ببيع الرأس المسوق اليهاوتشميري بثمنه ما تتجهزيه من حلى أوغيره قال ابن القماسم فىالعتسة ولايمنعهاالزوج منذلك اه علىالختصاراب هرون بلفظه وتتبع نصوص الائمة في ذلك يطول وقد قال طغى بعدأن ذكركلام ابن عرفة وغيره في التي بساق اليها

(أوزوجت العرض) قول مب السمة ساق الهامال الخ اعترضه ج بان المرادبالسياقة مايسوقه زائداعلي المقدم والكالئ من الدمار ونحوها ويسمى السساقة ولابراد مذاصداقهااذا كانعناوعند أنسلون في أنكاح الاخ المتمية مكني صماتهاان كان الصداق عسا ولاسياقة فيه ثمذ كرمااذ استقالها أوزوحت بعرض وهواء تراض حقائظرالاصل وقول مب ولم بذكرواخلافافيهاالخ فيهنظربل فيها الللاف وقدد كرانك ان الصيم من القواين والذي حرى به العمل انهلا يعتاج انطقهاذ كرمفي المعيار أي في فوزل المعاوضات وعلىك اقتصران عات في طرره انظرالاصل وقول مب اجيب مان الصداق الح هذا الحواب لاملاقي الايراد تأمله

مانصه ومعنى ذلك ان السمة لا وصى الها نسب قدر معرفة المهرالها فان كان عرضا فلابد من وصدنه وتسميمه وتنسب المعرفة والرضاية اليهاقطعا اهمنه فعل المدارعلي وجود العرض سياقة كانأومهراولذااستغنى المصنف فقولهأ وزقبت بعرض عن التي بساق لها كاأسقط المسطوفهانقله عن الماحي اليتمة تصدق عروضا استغناء عنها التي يساق لها ونصدواذ اقلناير تفع اجبارالابعنهااذارشده افالشهورأنه لايكون اذنهاص تهاولايد من نطقها كالثب قاله الماحي وابن الهندي وابن العطار وغيرهم قال الساجي وهدندمين المسائل الخسرالتي لابد فيهامن ذطقها ومنهاالمكر اليتعمة المعنسة ومنهاا ذاسيق لليتيمة مال ونسبت المعرفة به لهاولدس لهاوصي ومنهاالتي تزقرح عبدا أومكاتباأ ومدبرا ومنها التى تزوج نغيراذنها ثم تعلم بقرب ذلك اه منه على اختصارا بن هرون بالنظها تمذ كرها في موضع آخر سبعافاً مقط التي يساق لها وذكر بدلها المزوجة معرض ونقل كالامه القلشاني وسلممقتصرا علمه ونصه قوله أى في الرسالة واذنها صماته اكذا في الحديث الصحيروه وعامف كلبكر واستنى الشوخ أبكارا فعلوا اذنهن نطقاقال المسطى سمع مزالا بكاريت كامن المرشدة البالغة واليتمة المصدقة عروضا والمعنسة ومن زوجها وأيها بغيراذنها نمأعلها مالقرب والتي تزوج من عبيدا ومن فيه بقية رقأ ومن به عيب واليتمة الصدغيرة تزوج لحاحة أولفاقة بنت عشرستن فأكثر يكون الهافي الزوج مصلحة ومن عضاهاوليهاوزوجهاالحاكم اه منه بلفظه وكلامأه المذهب وعباراته مفيأن اليتمة التى لاوصى لهايكني في رضاها صمتها الامااستثني نثرا ونظما يطول سانقله وهومشهو رفي كتب المتقدمين والمتأخرين فغي التفريع مانصه ولايجوزلا حدمن الاوليا عمرالابأن يروح كرامالغابغرادنهافان فعل فقددكر مااختلاف قوله في ذلك وسكوته الدنها بعدأن تعرف انسكوتها إذنها فانسكتت بعدمع رفتها بذلك زوجت وان نفرت أوبكت أوقامت أوظهرمنها مايدل على كراهة النكاح فلاتنكم معذلك اه منه بلفظه وفى نوازل البرزلى مانصه في بكريتمة زوجها عهابصداق معل ومؤحل فلأأراد الزوج الدخول بمانفرت أتم انفارو زعت أنماأ جسرت على النبكاح ولم تمكن رضيت بذلك الزوج وذكرا النسامعاني منهاانها كانت في حال الاستنذان ما كيسة كتيبة ولمتعلن بالرضا ولانطقت به جوابها السكاح يلزم الزوجين ولاينعل من أجل انهالم تعلن بالرضا ولانطقت به ولوخلي الزوج سبيلها حدين وقعت الكراهة والنفرة لكان حسنامن الفعل ولا يجبرعلى ذلك اهمنهما بلنظهاوقدنص على هذاالمسطى وابنعرفه اللذان احتج مب بكلامهماونص المسطى على اختصارابن هرون فانزوجت اليتمة فوجه السماع منها أن يقول لها الشهود أو غبرهم أن فلا ناخطبك على صداق النقدمنه كذا والمؤجل منه كذا الى أحل كذا ومتولى نكاحك فسلان فان كنت راضية فاصمى وصماتك لازم لكوان كنت كارحة فانطقي ويطيادن المقام عندها قليلا فانصمتت ولمتظهر كراهيمة كاندليلا على رضاها يذلك ثم قال بعديقر بب مانصه ويكتب في تعين الشهادة عليها واعلامها ال اذنها صماتها وفائدة ذلك الخروج من الخلاف وقد قال مالك في المدونة واذا قال للمكروليها الى من وجك من فلان فسكت فذلك منهارضا ثم قال في آخر كلامه قال ابن الجلاب وان نفرت أوبكت آوقامت أوأظهرت مايدل على انسكارها لم يلزمها النكاح اه منه بلفظه فانظر اطلاقه أولا فى قوله البتيمة وذكره آخركالا مامن الجلاب تحده نصافها قلناه لان كلام ابن الجلاب شامل لليتمة المهملة التى يزوجها الاخ ونحوه لقوله غبرالاب ونص ابن عرفة والمعروف لايزقج البكرغره- االانعد بلوغها باذخ اولوكانت سفيهة وهوصماتها وفي استصاب اعلامهاانه أذنها ووجوبه نقل الباجى عن الاصحاب معرواية ابن الماجشون وابن وشدعنها وعن ظاهر سماع ابناالقاسم ونقل عياض معابز زرقون عن جديس عن ابن القاسم وابن رشدعن رواية ابن مسلة وعليه مايكني مرة آهمحل الحاجة منه بلفظه وهونص صريح في أنه في اليتمة المهملة لان الضمرف قوله أولاغرهماعا تدللاب والوصى والعجب من مب رجه الله كيف يقول ان المسطى لم يحل خلافا ف أن المه مله لابدمن نطقه اولوكان صداقها عينا والمسطى قد - كى فى المرشدة الخلاف فقال متصلابكا لم الباجي الذى قدمناه عنه قريبا ما نصه و - كى ابن العطارعن كشرمن شيوخه أنه اذاكان صداقها عرضافلا بدمن نطقهافان حضرتولم تتكلم فعليها أن تحلف أن سكوتها لميكن رضا وقال ابن سهل لاوجه لم لتخصيص العرض من العن واختاران لهامة أن صماتها رضااذا علت بالعرض فصمتت بعد ذلك فصي في المسئلة ثلاثة أفوال قول انها كالثب كان صداقها عيناأ وعرضا وقول انها كالثب في العرض دون المن وقول ان صماته الذن في العرض والمن واحتراه بعضهم على العتسة عن ابن القاسم فين قال لقوم اشهدوا بأن لى على فلان كذاو كذا وفلان مع القوم ساكتولم يسأله الشهودعنشئ غمجا يطلبه فأنكرأن يكون اعليهشئ قال بلزمه ذلك على اختصارا بن هرون اه منسه بانظه واذا كان الخلاف في المرشدة مع كونها كالثيب ولذاك لم يجبرها الاب فني المهملة أولى فيعرى فيها القول بأنه بكفيها الصمات ولواصدقت عرضابالاحرى وهذاه والذى يدلء لمه كلام المسطى آخرا فانه قال بعدذكره اللهلاف مانصه فالبعض الموثقين وهذه السئلة قداجتم فيهاوجهان أحدهما الرضابالروج ويجوزفها صمات البكروان كانت مرشدة لعوم آلحديث في البكراذ نهاصماتها والثاني الرضابالصداق لانه قال ولا يجزئ فيسه الاالنطق بالكلام فالكلام يجمع المعندين جيما فلذا قال ابن الهندى لا يكون السكوت رضاووجه تفريق كشرمن الشيو خبين العن والعرض أنمن أمررجلا بزوجهمن امرأة ولم يقل بعن ولاعرض فان زوجه عايشه صداق منادمن العين لزمه وان روب بعرض لم بازم مه هكذا البكر الرشيدة لم الملكت أمرها صارالاب كالوكيل لهاعلى عقد النكاح فان زوجها بعرض لم يزمها ولم يجزفي الرضايه صماتها ووجده قول ابن ليابة أن الاصل الذي وجبيه الصداق هوالرضا مالزوج والصداق فرع وسكم الفرع أن يكون تابع الاصل فلما كان صماتها يجزى في الاصل كان الصداق العاله وإن كان عرضا اهمنه بلفظه على نقل طغي فتأمله يظهر للأوجه ماقلناه من أن القول بالصمات في المهدماة ولو كان صداقها عرضا يؤخد نعن كلامه بالاحرى وهذاالقول هوالذي يفيده كلام غيروا حدلاطلاقهم كابرا لجلاب في تفريعه

وتقدم نصمه وكلمدونة وتقدم نصهافي كالام السطى وكالقاضي عسدالوهاب في تلقين ونصه والمستأذنات أبكار وتب فاذن النب القول واذن البكر بالقول والصمات ويستعبأن بعدام البكر بأن صماته امنهامجول على الاذن اه منه بلفظه وكأنى الوليد الساجى في منتقاه ونصبه وقوله صلى الله علميه وسلم اذم اصماتها خصصلي الله عليه وسلم البكر بهدا الحكم لما يغلب عليه امن الحيا ولماجبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذال فعلى هذا لاتستل اليتمة نطقا بالرضاور وامتحد وغسره عن مالك وحكى الاسفراف ان ذلك على وجهن عندهم أحدهما ان ذلك في ذات الإبيعوا لدوأما التيمة فلايدله إتمن التطق الرضا والدلسل على مانفاوه ماروى عن النبى صلى اقد عليه وسلم انه قال لانتكم الا يم حتى نستا مرولاننكم البكر حتى نستأذن والتى لاتنكع حتى تساذن من الابكارهي المتمة اه منه بلفظه وكابن ونس ونصه وقوله عليه السدلام البكر نسستأذن في نفسها وا دنها صماتها والممالك ودلك عندنا في البكر اليتهة وذال مفسرفي رواية ابت وهب أن الني صلى الله عليموسلم قال اليتمة نستأم فينفسها فانسكتت فهواننها إه منسه بلفظه وكأنى الفضل عباض في اكاله ونصه قال القاضي المعيل لم يدخل الاب في حسله الاولياء المذكورين في الحديث لان أصره في ولده أرفسع بعنى بفوله فى البكر وقوله قستام فى نفسها وهوقول مالك من رواية جماعة وان المرادبه هنااليتمية م قال وقوله واذنها صماتها اختلف مذهبناهل منشرط ذلك اعلامهاإن اذنها صساتها أملامع اتفاقههم على استعباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من تقدم والبتمة عنددا لجهور وحكى الاسفرا في قولة لا صحابه ان البتمة لابدلهامن النطق الرضا بخيلاف ذات الات قال الخطابي وذات الحيد وحكاه عن الشافعي أه منه بلفظه وقول انسهل في المرشدة لاوجه لتغصيص العرض من العبين موافق لاطلاق هؤلا الائمة فى المهملة وكل ذلك يشهد لقول أفي معدب لب وهو الصيم من القواسين وعليه العمل لكن ابن الناظم قدوجه القول نالتفصيل فقال عندقول والده والصمت اذن الكرفي الانكاح ، مانصه و وجه ذلك ظاهر فان مطلق النكاح الحارى على ضريح العادة هوالذي أكتني الشارع فيسه بصمت البكر دليسلاعلى رضاها الملزم لها حكم انعقاده عليها وأماما زادعلى ذلك من المعلوضية في الصيدا ف بكونه عرضاع وضاعن المعتادمن الدنانمر والعراهم ومن كون الزوج عبداومن كذافليس ذلك بحل يكتفي فيه بالصفت دليلاعلى الرضافير جعرف ذلك الى الاصل الذي هو الكلام المعرب عما ينطوى غليه إلضمر اه محل الحاجة منسه يلفظه وبهذا كله تعلما فى كلام مب وأنته الموفق (أَوْعَيب) قُولُ مِبُ لَيسِ في حاشية غ شي من هذا الح لا تحريف في كلام ز

عبدأومن فب عقد مرية أومن ذى عب اه وقد تسع الشيخ ميارة ماقاله غ فقال

وكلهن ذات يستماسسوى ، من رشدت أوعضلت فهي سوى

فيسته الذي ذيل مأسات غ مانصه

(أوعيب) قول ز وفي غ الخ يعنى في تكميله وهو كذلك فيه وقد سعيميارة فذيل أبيات غ المعروفة وكلن ذات بنم ماسوى من رشدت أوعضات فهى سوى السكنه نعقمه أوعلى في حاشبته و وتعقده صواب في أقاله من ظاهر

انظر الاصل والله تعالى أعلم

هوما كانمند قدامن الحاسب والنكاح هنالم سعقد ولايتم الابرضا المفتات علماوالفرض أغمامات قدلان ترضى فككف مكون فسعالارث اله بمخ وكتب ج على ر فعه نظر بللاارث فيه نص علمه ان رشد كافي ان عرفة اله بل كلام ال عرفة يفدأنه لاارث فيه اتفاقا انظر الاصل وقول ز قاله أشهدء ونمالك نحوه في الحطاب وقال ج مسئلة مالك في غـمر المفتات عليها بحسب الظاهروأ مااذا تعقى الافتيات ثمزعت انهاكانت رضيت بالقرب فهوماذ كره فى المعيار أيمن انهاذالم شت الرضا بالقرب فلا بصيرا نظر الاصل وقول زوأما انسكت الخ قال ج فعه نظر بل ادعا النوكيل والسكوت سواء فاذا فالمنعقدعليه انه كانادن قىل سـ د قرب أماعد اھ وھو ظاهر ويشهدله كالام غيرواحد والله أعلم (وقيل ان قرب الخ) انظر ماحدالقرب والطاهرانه كالقربف التى قبلها لاشترا كهمافي الافتيات انظر الاصل (وفسخ الخ)قول مي وظاهر اطلاق ق الخ يعنى في 🌡 مسئلة ابنالارث المتقدمة لق عندقول المصنف الايتمية الخ فظاهرهمع قرب الغيبة أوبعدها لكن صوب هوني ما لطني قائلا لا فالقر سكا لحاضر الطره فقلت لكن قد تقسيدم لق عنان حارث اله لاخلاف ان دات الاب

الكن قد تعقبه الشيخ أنوعلي في حاشب تله وتعقبه صواب فيأقاله مب ظاهر والله أعلم (وصمان قرب رضاها بألبله) قول ز فى التنسماذهو وان كان فاسداففيه الارث الخ سلم من يسكونه عنه وقال نو مانسه هذا القبل غيرظا هرفان النكاح الفاسد الذي يجب فيه الارث هوماكان منعقد امن الجانبين الاأه انعقد على وجه فاسدوا لنكاح هنالم منعقدولا مترالا رضاالز وحسة المنتات عليهاوا لفرض انهاما نت قبل أن ترضى فيكيف مكون فبه الارث ولعاد الى هذالوح بقوله كذافيل والله أعلماه فليقف على نصوكتهم شخنا ج على ز مانصه فيه نظر بل لاارث فيه نص عليه ان رئيد كافي اب عرفة اه من خَطه بالفظمي قلت بل كالامه ضدانه لاارث فيه اتفا قافي صورة ز ونص ابن عرفة النرشدفسطة فأرارضا بلاظلاق ولاارث فيسهوني فسطه بطلاق وشوت الارث فيهبعد رضاها قولان نص علبهما قائم للتمن قولها في وجوب الطلاق والارث فيما فسيزمن مختلف فيه وتقع الحرمة بهوان فسيرقبل البناء اتفاقا اه الحتاج اليدمنه بلفظه فتأمله وقول ز وأمالومات الزوج وقالت كنت رضيت الخ ظاهره ان رواية أشهب هـــذه في المفتات عليه الوطوط اهركادم ج أيضاو قال شيخنا ج مانصه في قلت مسئلة مالك هي فيغير المفتات عليها بحسب الهاهر وأمااذا تحقت فالانتسات ثمزعت أنها كانت رضيت مالة مرب فهوماً ذكره قي المعيار لما تكلم على النكاح الموقوف عن العرجيدي ان الولدا ذا وضي بالقرب فالنكاح يائر م قال وان عارضا الزوج وابعام الشهود قرب رضاه أوبعده فلايصير النسكاح اذشرط العتمة رضياه بالقرب فاذالم يثبت فلايصع ويجرى مجرى الرضيا حضوراز وج لاطعام الطعام وتفرقته على الاهامن والمعادف وهوغ سرمت كروهوم الم وهذااذاكان الطعبام بقرب المقداه من خطه بلفظه 🍎 قلت ومآماله شيخاحق وانطر أوائل مسائل النكاح من الدرالنشر يظهراك محقما قلناه وماقاله في المعيار في صورة جهل قرب الرضاحلي لانه شائف المسرط وهومؤثر اجماعا والله أعلم وقول ز وأما ان سكت فانحايقهل دعواهانى القرب قال شيخناج فيه نظر بل ادعا التوكسل والسكوت سواء فاذا والمن عقد علمه انه كان أدن قبل صدّق قرب أو بعد اه وما فاله ظاهر يشهدله كلام غيرواحد والله أعلم (وهل ان قرب) الطرماحـ دالقرب فاني لم أرمن أعرض له في هذه السورة بخصوصها والطاهرأ فه كالقرب في التي قبلها لاشتراكهما في الافتسات الااله في هذه على الولى وفي التي قبلها على الزوج وفيد صرح الفشية الى في وثائق مأن الانسات على الزوجسة أوالزوج أوالولى سسوام عال وقد اختلف فمه على ثلاثة أقوال الاول النكاح جائزقرب أوبعد الثانى عكسه لايجوزقرب أوبعد الثالث وهوالمشهوران قرب جازوان بعدلم يجزئما ختلف فى حدالقرب فقال سحنون وأصبغ اليوم واليومان وقال أبوعران الاقوى عندى على مذهب المكاب كأفال عيسى انطر بقينه انشنت و يحتمه لأن يقال هناانه أكثرالاستنادالي النفويض والله أعلم (وفسخ تزويج اكم أوغيره ابنتسه في كعشر) قول مب وظاهراطلاق ق يوافق اللشيخ سالمأشارالى ماذكره ق

تزوج اداغاب عنها وقطع النف قدوخيف عليها النسيعة قبسل البادغ فاحرى بعد موظاهر مع قرب الغيية أو بعده اتأماد وقول المسنف كعشر يعنى مع الامن والافن البعيد (وزج الحاكم الخ) في قلت قال ابن عرفة وفي كون البعد كافر يقية من مصرا و بعيث

بأبقاعندقوله الايتية خيف فسادها الخ ونصهوا نظرهنامسيثله وهي اذاقطع الاب النفقة عن بننه وخشي عليها الضيعة لاخلاف أنهاتز وجوان كانت قبل الماوغ والمشهور انه لا بروحها الاالسلطان وقيل بروحها ولهالان أباها صار كالميت اه ومن تأمله وأنصف ظهراه انه لاشاهد فيسهل اعاله الشيخ سالم لانه ان تمسل اطلاق قوله أولااذا فطع الاب النفقة الخ شمل كلامه مااذا قطعها وهوحاضر بالبلدولا بقول أحديهذا ولايلزمه وانما مراده أذا كان بعيد الغسة اذهومحسل الاتفاق والتشهير كايأتى فى كلام المسطني وغسيره فاتكل على شهرة المسئلة مع القرينة التي في كلامه آخرا وهي قوله لان أماه اصار كالميت أدلايظهرهذاالتعليل فآلحاضرولاف التريب فتأمله بانصاف نع قدحكي الوانشريسي في اختصاره لنوازل البرزلي في ذلك قولين ونصه البرزلي والمسئلة أقسام فذكر الاول تم فال الثاني أن نكون معاوم الحياة والموضع بعيد ذكر فيها النرشد أربعة أقوال انظرها في المطولات الثالث والموضع قريدفان كان ينفق عليما فلاخلاف أنهلا ينسور عليده فيها والافقولان اه محل الحاجسةمنه بلفظه ﴿قلت فعالما الشيخ سالم وأبده مب نظاهر كلام في هوأحدهذين القولين وقد مال مق مانصه وما قاله السنهوري ظاهر ولا دليل لطني في كلام الزعبدالسلام اه ومعرِّدلكُ فالصوابِ ما قاله طني لاموررُأ حدها اطياق المتقدمين والمناخ ينف المكتب الغريبة والشهيرة المتداولة عندصفار الطلبة أن من عاب بقرب كن هو حاضر في جميع أبواب الفقه فكمف الفرو ج التي هي أولى بأن يحماط لهامالا تفاق ثانهاأنه على تسلم وجودالقوان فليسرفى كالممه مأيشعر بأرجعية مايشهد الشيخ سالمع مخالفته القاعدة التي ذكرناها الالهاأنه على تسليم وجوده فهومن الشذوذ بكان ادلهذ كره أحدمن حفاظ المذهب المعسن فقل الغريب عن وقفناءلي كلامهم بل كلامهم يفسدأنه اس عوجود قال الغمي مانصه وللبكر يفس عنها أبوها أردع حالات حالة تمنع معهامن النكاح دعت اليه أولم تدعو حالة تجير فيها على النكاح فىالوحه من جيعاوحالة ان دعت الى النكاح زوجت وان لم تدع لم تزوج وحالة يختلف في تزويجها اذادعت اليه وذلك راجع الىصفة الغسة وحالتهامن الصيانة لنفسها ووجود النفقة فان كان السفرقر يبالمتزوج وكذلك اذا كان بعددا أوأسسرا أوفقيدا وهي في حال صيانة ولمتدع الى التزويج فانمالا تزوجوا ندعت اليه ولمتكن منه نفقة وهي تحت اجة زوجت وانكانت نفقته جارية عليها وكان أسرا أوفقيد ازوجت واختلف اذاعات حياته ولم يكنأ سيرافظ اهرقوله فى الكتاب المهاترة جرفع أمره الى السلطان لان ذلامن حقوقه و خطرلهاو بزوحهاوقال في كتاب مجــدلاتزوج وان خشي عليها الفسادزوجت ولم ترك دعت الى ذلك أم لالكن التزويج إذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة اغما بصربعدالياوغ واذاعدمت النفقة وكانت بحال الحاجة أوخشي عليها الفساديصر وانالم بكن باوغ اه محل الحاجة منه بلفظه ومناه لصاحب المفيدو قال المسطى مانصه وإذاغال الال عن ابنته المكرفلا محاومن ثلاثة أوجه أحدها أن تكون غسته قريبة الناني أن تكون بعيدة وهومعاوم الحماة الثالث أن يكون مفقود اقدانقطع خسره

لاینفذعاملها کتاب القاضی الیه نقل ابنرشدعن المذهب و المتبطی عن عبد الحق عن الابهانی اه والموضع الذی لا بنف ذفیه کتاب القاضی ما کان فی غیر عمله انظر طفی وقول ز و لابد من اذم ا بالقول الم صواب خسلها الوها انظر الاصل عضلها الوها انظر الاصل عضلها الوها انظر الاصل

ولاتدرى حيائه من موته فأماالوجمه الاول وهوأن يكون قريب الغيسة فلايجوز لاحد انكاح ابنته وانطلت الابنة ذلك بعث المه الامام وأما الوجه الثاني وهوأن بكون بعيد الغسة فهوعلى قسمين أحدهما أن يكون يتردد فيها التجارة وغسرها مشل أن يخرب تاجراالي افريقية ونحوها ولمردالمقام هذا قال في المدونة لا يحوز للسلطان ولالغييره أذكاح ابنته والأأرادته الأبئة القسم الثاني أن تكون غسته منقطعة كمن خرج الى المغازى الحامشال افريقهة والاندلس وطنعة فأغام فيها ورفعت ابنته وأحرها الحالامام فقد اختلف في تزويجها فقال في المدونة ينظر لها الامام ويزوجها قيسل لاين القاسم هل مزوجهاالاوليا وبغيرأ من قال اغيامه عتماليكا بقول السلطان وقال عبد الملائي الثماشة لابحوزا نبكاحهانوجه فيحياة الابوان ضاعت واحتاجت وخيف عليهما ورواه مجمد بزيحىءن مالل وقاله محنون وابزوهب وفءماع يحيى انقطعءنها النففة أوطالت غيبته جازان كاحهابرضاهاوان أجرى النفقة عليهاوهي فى كغاية فلاتزوج الاباذنه قال الحاحة منه على اختصاران هرون بلفظه فلرنذكر واذلك الافي بعيد الفسة وهكذا فعهل الزأبي زمنين في المنتف والن ونس والنرشد والنسلون والزالما حب وضير والنعرفة وغبرهم رابعهاان مائسيه للبرزلي ليس هوفي فنقيله عنسه سهوأ وتحريف ونصماني نوازله قلت هذه المسئلة أصلهاني المدونة وصورت على ثلاثة أوحه منقود وغائب محقق حياته غيسة بعيدة تارة ينقطع ف تلك البلادو يستوطنها ونارة لم نقطع ومستثلة المدونة هي الوسطى والاخبرة فالوسطى حصل فهما الأرشدة أربعة أقوال والاخسرة لاخبلاف انهلا تسبق وعليسه فيهاان كان ينفق عليهامن ماله والافقولان والاولىفهاقولانهل هيركام أةالمفقودأولاوأ مااذا خيفعلهاالفسادفاتفق المتأخرون على تزويجها وتأتى بعض أحكامها وجعل المازري غسة الابعلي ثلاثة أوحه قريب الغيبه نحوالعشرة أيام فلاخلاف في عدم تزويجها في غيبته وان وقع فسخر وجها الولىأ والسلطان وهوفي الواضحة والثاني أن يكون أسيرا أوفقيدا زوجها الامام بغيرخلاف اندعت المهوان أمنت الضيعة وهي في نفقته فقلت وتقدم قول ابن وهب قال الثالث الغسة البعيدة كافريقية وطنعة من مصرففها أربعة أقوال وذكرها على وحيه آخرعها ذكرا بنرشد قال ولاخلاف انقطع عنها لنف قة وخيف علم االضمعة انهاتز وجولو كانت قبل البساوغ في قلت يريدوسنهاء شرة أعوام فأكثر وحكى غسره الخلاف ولولم يحر النفقة ونحوه سنلالسبورى عن يغيب عنهاأ وهاوهي بكرو يحنى عليما الضميعة والفسادان لمتزوج فأحاب تزوج على هذاولا فتظرأ بوهالماذكرت وقلت ظاهره ولو لمنطل غسته وهوظا هرلعلة خوف الفساد اه منها بلفظها فتأمله والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ • فالف ضيم عندقول ابن الحاجب ويعتبر في غيبة أى البكرمة ل أفريقية لغر بجارة وقيلما يتعذربه الاذن وقيل انقطع عنها النفقة وقيل لايصيم عحياته الخ مانصه وقوله وقيل انقطع عنها النفقة ظاهره انهقول في المسئلة وهومقتضي كالرم الن ونس وقال

(ونوولت أيضا الح) قول ز ان كلام ضيم يفيده الخقال هوني لم أجدفي ضيم مارفيده والحارى على ماذكروه في غيرهذا الموضعان مافرب اكل يعطى حكمه فاقلت هدذهشها دةنني لاتسمع ومنحفظ جه على عـ مره كيف و الناقل أمن وقوله والحارى الخ غبرظاهر في هذا ادبين المسافة بندء لكثر فسقرب من الثلاثة أشهر مثلا الشهران وذمف ونحوهاو يقرب من العشئرة أيام مذلا الجسة عشرونحوها وأما الشهر ونحوه فمعمد من المسافتين المذكورتين فكف يعطى حكم احداهمافتأمله ثمالطاهرأنهذه الغيمة المتوسطة التيسكت المسنفءنها هي القسم الثالث خلافمانی خش و ز منانه هوقوله واناأسرالخ اذالمفـقود مثلالا يوصف قرب غيبة ولابعدها فهوخارج عن الاقسام السلانة واللهأعلموقول ز ولمنطلاقامته فلاتزوج ابنت ويعسى على كلا التأويلن لان غيشه ليست غيبة انقطاعانظر ح وضيح (كغيبة الاقرب) قول ز فانه ننقل الحق للأبعدالخ فيمظرظاهر بلهو حينئذكا لحاضر كالانءاشر ومب ونسبه لاسء وفةوهو كذلك فيه

صاحب السان وابن سعدون لااختلاف اذاقطع الاب النفقة عنها أوخشي الضياع انها تزوجوان كان ذلك قبل الماوغ اله محل الحاجة منه بلفظه 🐞 قلت ماحكاه عن ابن رشد من الاتفاق اذا فطع النفقة تقدم نحوه عن المازري وتقدم قول البرزلي ان غسره حكى الخللاف وتقدم في كلام المسطى النصر يحما لخلاف معز والقاتله ومأذ كرهعن ابن سعدون مخالف الماتقدم للمسطى عنه فتأمله بن لل وجهه (فى كافر يقسة) قول ز ولابدمن اذنها اطقافال م فيه نظرا ذلم يعدها أحدفها مرفي قلت الانطرفيد بلهو صواب وانمالميذ كروهافيمام رصراحة استغناء عنها بالتى عضلها أوهافني نوازل البرزلي من جواب لابي البراء مانصه مذهب مالك اذا بعدت غيية الابوحياته ومكانه معروفان الكن يتعذرا ستعلامه والبنت الغ فالامام يزقجها وقاله الشافعي قال عدد الوهابلان بعدالغيبة يضربها فأشبة العضل ولوعضلها الخضرة لزقبت عليه فكذاغيته اهمنها بلفظها ونقل ابنونس كالام عبدالوهاب مختصر اوسلمونصه فوجه قول مالك ان غيبته ضرربهافه وكالوعضلها أه منه بلفظه ونقله ق ونحوه في ح عن أبح الحسن والله أعلم (ونؤولتأيضابالاستيطان) ذكرهدذا التأويل في ضير ولم يصرح بقائدله وكذلك ابن عرفة وانما قال وتأولها بعضهم اه منسه بلفظــه قول ز ان كلام ضيم فيده لمأجدفي ضيح مايفيدماذكره والجارى على ماذكروه في غيرهذا الموضع ان مافرب لكل يعطى حكمه والله أعلم * (فائدة) * قال غ عند قول المدونة ومن عاب عن ابنته البكرغسة انقطاع كن خرج الى المغازى الى مثل افريقية والاندلس وطنعة الخ مانصه طنعة كانت قاعدة المغرب الاقصى في زمان ماللا وابن القاسم فقيسل انها طنعة المعروفة اليومبهذا الاسم وقيسل انهامدينة وليلى التي تعرف اليوم بقصر فرعون عندجسل زرءون ولمتدكن مدينة فاسفأ يام مالك وابن القاسم وانماأ مست يعدموت مالك بيضعة عشرعاما وبعدموت ابن القاسم بنعوعام وذلك عماتضمنه قولنافي بعض الاراحيز

قدفتم الغرب لسوس الاقصى * موسى وطارق بما لا يحصى سنة نه من خلافة الوليد * وبعد عامين غدا الفتم يزيد وافترس الاندلس العقبان * وبرقى قسمه بلاسان دخلها بعد الفتى المرواني * في عام قسلم عابد الرحس وعقدت رابت في المقصب * وجانا ادريس عام قعب الكولسلى المغرب القصى * اذقام صنوه على المهدى "

وبعدماسم سماالنجل الابي ، واختط فاستنالعنام قضب

وعام قعب مات مالك الرضا * نم قضى أبن قاسم عام قضا

وأشهب والشافعي عندي * ردا الى الله لعدام رد

(كغيبة الاقرب الثلاث) قول ز ومانقص عن الثلاث فانه ينتقل النافلا بعد فيه الطرطاهر وانسكت عنه نو و مب بل إذا كان على أقل من الشلاث فهو كالحاضر كما قال ابن عاشر و بب ونسبه لابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة ونصه وقرب غيبة الولى

وحينة ذفان طلبت التزويج أمره الحاكم به فان عضله ازق جها الحاكم اظرالا صلوقول المسنف الثلاث صفة لقدراى الليالى وعليه فذف التاء المنه على الاصل أوالا إم وعليه قول خش التاء النه النه فالواوفيه بمعنى أو وبه يسقط بحث هونى معه «(فائدة) وقال غ عند قول المدونة ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كن حرج الى المغازى الى مثل افريقية والاندلس وطنعة الخرصائدة المغرب الاقصى في زمن ما الشواب القاسم فقيل انها طنعة المعروفة اليوم وقيل انها مدينة ولي التي تعرف الموم بقصر فرعون عند حبل زرهون ولم تمكن مديدة فاس في أيام ما الشواب القاسم وانع أسست بعدموت ما الشيضعة عشر عاما و بعدموت ابن القاسم بنعو عام وذلائم انضمنه قولنا في بعض الاراج ز

قد فق الغرب السوس الاقصى * موسى وطارق عالا يحصى سنة تسعين خلافة الوليد * وبعد عامين غدا الفتح يزيد وافترس الاندلس العصفان * وبرفى قدمه بليسان دخله ابعد الفتى المرواتى * في عام قلم عابد الرحسن وعقد دت رايته فى القصب * وجانا ادريس عام قعب الى وليلى المغرب القصى * اذ قام صنوه على المهدى وبعدماسم مما النجل الابى * واختط فاسنالهام قضب وعام قعط مات مالك الرضا * ثم قضى ابن قاسم عام قضا

وأشهب والشافعي عندي ، رداالي الله لعامرة

وقلت وفي مق فياب الدما عند قول المصنف ولادخول البدوى مع (٢٢٣) حضري عن صاحب المسالك أن طنعة على

شاطئ المرالمعروف الزفاق وهي المعدود افريقية بالمغدر المعدود افريقية بالمغدو المعدود المعدود المعدود المعدود المعدود المعدود المعدود المعدود وبين المعلم المعلم المعدود وبين المعلم ال

كضوره وبعيدها قال الشيخروى ابنوه بان بعدت غيبة الولى زوجها السلطان و مع أشهب ان كان على مسافة ثلاث لمال لا يقدم زوجها السلطان وفي كون السلطان بغيبة الاقرب أحق من الابعد أو العكس قولها و نقل النخمي وقول ابن الحاجب ان بعدت غيبة الاقرب زوج الحالم كوقيل أو الابعد يقتضى أنه مأسوا ولا أعرفه اهمنه بلفظه و معلام أن الحاضر لا كلام للابعد معسه بل ان طلبت التزويج أهم ه الحاكم فان عضلها زوجها الحاكم فكذلك القريب يكنب له الحاكم كاصر حبه بب فان عضلها زوج الحاكم وقد وقع في خش مثل ما لن وفيه ما قد علت * (تنبيه) * قول المصنف الثلاث يحمل أن يقد را لموسوف الليالى كا تقدم على الامان عرف وعلى الموسوف و وقع في خش أنه قدر الليالى ثم قال به نما نصه وحذف المتاهد في الموسوف اهوفيه نظر تأمله (ووكات ما لكة ووصيمة الح) قول ز قد تقرر أن التوكيل انما يكون فيما يصلح تأمله (ووكات ما لكة ووصيمة الح) قول ز قد تقرر أن التوكيل انما يكون فيما يصلح تأمله (ووكات ما لكة ووصيمة الح)

مفرقة لاهلها غرج عدماؤها فاس لايشربه أحدمن الناس الااختلفت كلتهم ومنه نظهر كركم ولا نادريس في تسخيرا لفلوب القاسية له واجماعها عليه وطاعتها له فيما أراده وقال في الرحلة الناصرية حكى بعض المؤرخين عبد الرحن بنزياد بن أنهم رضى الله عنه المه قال كانت افريقية من طرابلس الى طنعة طلا واحدا وقرى متصلة عامرة فاخو بت المكاهنة اى التى كانت قد ملكت افريقية حيية ذلك لما رأت ان العرب الهابيليون من افريقية المدائن فقالت المبرلا برى لمكم الاخراب افريقية حتى يأس منها العرب و يقل طمعهم فيها وذكر الشيخ محدب على المرح الشقر اطبقا انهم عمن يقول كان بافريقية في القديما المألف منه ين قصر ومدينة وان ملكها كان اذا أراد الغزو بعث الى كل حفن في أته منه فارس ودينار فيجتمع لهما أية الف فارس ومثلها دنانير ولا ينقص من بلاده شي ونقل مق في باب الدماء عن صاحب المسالك ان حدّا فريقية طولا من يوقيسة أيضا فرطاحنه وبينها واسم طنعة مورطانية وعرضها من العرالي الرمال التي هي أول بلاد السودان اه وكانت دارماك افريقيسة أيضا فرطاحنه وبينها وبين ونس ونس أننا عشر ميلا (كذى رق المنه إلى المراب والي المراب ويقال المرابع على في قوا بنه صفات الولى الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في في سماان يكون رشدا عدلا الكراء المناب وي في قوا بنه صفات الولى الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في في سماان يكون رشدا عدلا الدي من المرابع المنه في الله المناب والمناب عاشرة كر في قول ذولا يفول والمقل المراد المناب والمناب المناب والمناب في المناب المناب والمناب في المناب المناب المناب المناب في المناب المناب والمناب في المناب المناب في المناب في المناب والمناب في المناب والمناب في المناب والمناب في المناب والمناب والمن

مباشرة الموكل له قال شيخنا ج فيه نظروليست هذه بقاعدة (وان كرمسيده) قول ز ولوأ جازه السيدأ وأولسا البنت الحرة عبارة فيها قلق لان الموضوع أنهزوج أمتهوما أشارالسهمسئلة أخرى وهيأن مكوناه ينتوان أوأخوعم ونحوهم أحرارفيزو جهو ينتما لحرة فصواب العيازة أن مقول بعدقوله ولوأ حازه السيد وكذلا لوعقد على نتيه الحرة ولوأجازه أولياؤها الاحرار وشدة الاختصار أوقعته فيذلك أشارا ليه شخناج وهوظاهر والله أعلم (ومنع احرام الخ) قول ز وانظرما الفرق بن منعه وفسخه قب ل تمام الركعتن وبن حوازوطئه قبلهماالخ قال شخناج فيه نظر وانظرمن قال يحوازهم أخم انمامنعو العقدلانه وسيلة الى الوط ومحال أن تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها اه وقال مو انظر كنف اكتفى في الحواز نظاهر المصنف المذكور وهذا بما لاأظن أحدا يقول به كيف والركعتان عنزلة الحزمن الطواف مطلقا وقدنص اللغمي وغيره على أن الطائف اذا أخرهما حتى انتقض وضوءه استأنف الطواف كانقلد غ وقدد كرز هناك بعض ذلك اهمنه بلفظه وذلك واضم والله أعلم (باذن وليه) قول ز ومن لاولى لهيمضى فعله بغيرنزاع قاله عير بريدوهو ذورأى فأل في الطررمانصه وانزوج السفيه الذىليس بمولى عليه ولاله رأى ابته المكر تطرفيه وانزوج أخته مضى الأأن يكون على غيرصواب وان زوج أمته جرى ذلك على الخلاف في جوازفعله في الخداف في أن ا المولى عليه اذالم يكن له رأى لا يحوزان مرقع إنته ولاأخته ولاأمته ولا اختسلاف فيأن السفيه يجوزله أنبروج ابنته البكرقبل البلوغ وأخته ومولاته اذالم بكن في ولاية وكان ذاوأى انطرف سماع أصبغ من النكاح من الشرح وتأمل في رسم الحرم من سعاعاب القاسم من كتاب الندور أه منها بلفظها (وصم نوكيــ لروح الجيع) قول مب واعترض ذلك المشدالى الخ قدسبق مب الشيخ المسناوى لهذا ونقل كلام النوادر بلفظه من ترجة أولها في عقد المرأة والعدنكاح أنفسهما وقال عقبه قلت وقد نبوعليه والدى رجه الله فكتب يخطه في طرقمانه مما أنكرهم وحود في النوادروكذا قال أحدث معيدماذ كره المصنف ومتبوعه صحيح فغي النوادر فنفل ماتقدم ثم فال والعب من انكار ان عرفة يوكيل الصي الحاهمة بلفظه وقول مد تقله في اعتماد الحكام الخ أي نقل كلام الرأبي زمنين في مقريه في الكتاب المسمى ماعتماد الحكام الز لم أفف على اسم مؤلف هذاالكاب ولااشتهرالنقل عنه فى الكتب المتداولة لكن ما تقله عن المقرب موجود لابنأ بي زمنىن في منتخبه ونص حاب النحبب قال ومن أوصى الى احر أقواد لم يجز لهاأن تلى عقد النكاح على سات الموصى الهاولكن تفوّض ذلك الى رحل يعقده وأمرها وتطرهالهن فيهوأماذ كورواد الموصى اليهاف تراها أنتلىهى عقد النكاح عليم وكل من مجوزله أن يلي نكاح نفسه ومامامثل الصغير والسفيه والعيد فلا بأس أن على المرأة عقدذاك عليه قال عبدالملك والصي الذي قدعقل والعبدوالنصراني متزلون في مثل هذا منزلة المرأة كذلك قالمن كاشفته من أصحاب مالك وقاله ابن القاسم أيضا قال محدين أبي

قال وكذالوعقد على ننته المرةولو أجازه أولماؤها الاحرار تأمله (ومنع احرامالخ) قول ز و بين حواز وطئه قملهما الخ قال ج فعه نظروا تظرمن فالبهمع أغهمنعوا العقد لانهوسلة للوط ومحالان تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها ونحوم لتو انظرنصه فيالاصل التفصل من الالتفصل فى وقت العقد الخ هذا هوظاهر قول ز بعدوالظاهرأنالبعد الرجوع لبلده فتأمل ونحوه لتو انظره (وعقدالسفيه الخ) قول ز ومن لاولى له الخ يعنى وهو ذورأى قالف الطرر بعدأن ذكر نحوماني م عن ق من قوله وكذا ان كانالخ وانزوج أمتدبرىءلي الخسلاف فيجواز فعلدفي ماله فلا اختلاف فيأن المولى علمه اذالم مكن الهرأى لا يحورله أن روح ابنسه ولاأخته ولاأمته ولااختلاف في أنالسفه يحوزله أدبروج ابنته البكرقسل الماوغ وأخته ومولاته اذالم يكن في ولامة وكان ذارأي اه (وصع وكيل الخ) قول مب نقله صاحب اعتماد الحكام المخ قال هونى لمأقف على الممؤلفسة ولااشتهرالذقل عنه فىالكتب المتسداولة لكن مانقله عن المقرب موجودلان أى زمنسان في منتضه وف لذكر ق وغ وانعاشر بحث النعرفة وسلوه والكالله فالتوقول مب ذكرذلك في

حاشبته الخ مراده بهذا دفع ما يقال ان المشد الى توفي قبل ابن عرفة با ثنين وسبعين عاما كاذكره ابن قبفد في وقايته قال وسنه ما يه وهومن تلامذة عز الدين ابن عبد السلام الشافعي وحاصله النه ما اثنان أحدهما قبل ابن عرفة والا تنويعد ، والله أعلم (لاولى الخ) قول ز وهوظاهرقوله الخ فيه تطرلان قوله ويوكيله عطف على ما يمنع منه (نمزوج) قول مب وقدعلت ان النيب الخ أى المرشدة كاسيأت في قول المصنف والرضايدونه للمرشدة (٢٢٥) وهي مرادا لمسطي وما في ز يحمل على غيرها

والله أعلم (ولاب عم ونعو الخ) و قلت قول ز معكراهةذلك الخ مثله في ضيم وزادفان فعل تَظَرِ السَّلْطَانُ آهَ وَقَالَ غُ فَى تكميله مانصه فرع قال ابن عرفة الرواية كراهة انكاح الوصي من فى ولا يتممن نفسه أوواده الا باذن السلطان ابن فتعون هوفي مقدم القاضي أشدكراهة اه اللغهمي انتزل نظر فان عدل في المهروالكفاءة مضى وانجادف المهرفان رجع للعدل أمضى والانسيخ قبل البنا وأجبر بعده على الرجوع للعدل وانالمتكن كفاء مردالاأن منزل مالمولى على منذ كرأوانى عيب أوفقر لوجب حسن امضائه اه (وان أنكرت العقد الخ)قول ز وفالتكنت عزات الخ قوة كلامه مفسدا تهاداء قديعد العزلوقبل علمه انهلا نعقد وهذاهوالراج المعول به خداد فالابي الفرج وابن القصارقاله المسطى (وانتنازع الاولياء الخ)قول ز أوعينت غير كف أوقد لهاعليه الخ في ادخاله هاتمن في المسنف نظر لانما اذالم ترض عاعب مكلمن الاولساء ورضت بغيركف ولم تعب اليه لحق الولى في الكفاءة ولم يكن الأولياء حسرها كاهوالفرض ففيأىشي سظرالحاكم وغامة الامرأن لاتعبر ولاتحاب لماء منت وتترك حستى

زمنين وفى العتبية لا بن القاسم وغره مثل الذى ذكر ابن حبيب اهمنه بلفظه من ترجة من المجوزله عقد النكاح ومن لا يجوز من كتاب النكاح وقد ذكر ق وغ وابن عاشر بحث ابن عرف وسلوه والكمال لله (لاولى" الاكهو) قول ز وانظر هـ للوكيـ لأن يوكل وهوظ اهرة وله في الوكالة ويوكـ الدالخ فيـ ه نظر ظاهر يعـ لم من تأمل كلام المصنف الذي أشار اليه (فيأمره الحاكم عُرْوج) قول مب وقد عات ان الثيب لايشة برط فيهاشوت كونه مهر مثلها خلافا لز اعتمد على اطلاق المسطى فظاهره ولوكانت سفيهة وليس كذلك بل محله اذاكانت رشيدة وسية ول المصنف بعدهذاوالرضابدونهللمرشدة فكلمن زومب أطلقفى محسل التقييد فسأكان جوابه فهوجواب ز فتأمله (صدق الوكيل ان ادّعاء الزوج) قول ز وقالت كنت عزلتك الخ قوة كلامه تفدأ فه اداعق د معد العزل وقبل علمه انه لا يعقدوهذا هوالراج المموليه قال المسطى مانصه فان كان الوكيل عقد النكاح بعد عزله ولاعلم عنده بذلك فقال ابن القاسم وغره وفعدله مردودويه القضاء وعال القاضيات أوالفرج وابن القصارفعله ماضادالم يكن علم يعزله انتهسي بلفظه على اختصارا بنهرون (وان تناذع الاوليا المتساوون الخ) قول ز أوعينت غركف أوقيل لهاعليه ورضيت به في ادخاله هاتين الصورتين في كلام المصنف تطرلانها اذالم ترض بواحد من عينه كل من الوليدين ورضت نفركف الم تعدهي الى مارضت مدخى الولى فى الكفاءة ولم يكن الوليين جرها لمنعيشاه اذالفرض انهماغرمجيرين ففي أىشى يتطرالحا كموغاية الامرفى ذلك النالا تجبر ولاتجاب لماعينت وتترك حتى ترجع الى قول الولى أورجع اليها أوتدعوالى كف فتأمله قول ز وماذكرهالمصنف من نظرا لحاكم عندتنازعهم في العقد خلاف ماجزم به ابن المحوج المتفسير اللمدونة الخ قال مب صوابه ابن حبيب اه وفيسه نظر يظهر إبادنى تأمل ثم ماقاله ز فيه تطر أماأ ولافافه نوهم ان ابن ناجى اقتصر على ذلك مع انه ذكر ماذكره عنه ثم قال واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان اللخمي جعل قولها ينظر السلطان مغايراله اه منه بلفظه فتأمله وأماثانيا فللانجزمان تاجي بذلك لوسلم لانوجب الاعتراض على المصنف بل ما قاله المصنف هوالصواب فقد قال في ضيح مانصه وماذكره المسنف من أنه يقدم الافضل ثم الائسن وانهم ان تساووا في الفضل والسن عقدوا اجمعاه ولمالك عندان حسب والذي رواه ان القاسم وهومذهب المدونة عندا الخمي والباجى وعبدالحيد وغيرهم انه ينظر السلطان لانفيها واذا اختلف الاوليا وهمفى العقد سوا نظرالسلطان في ذلك فقهم واستهاالعموم اه محسل الحاجة منه بلفظه وبذلك جزم المسطى ونصه فان اختلف الاوليا فى العقدوهم فى العقدسوا وفنى المدونة لمالك ينظر السلطان في ذلك ثم قال وقال ابن حسب عن مالك قان اختلفوا في العقد فذلك الى أ فضلهم

فاناستووافى الفضل فالى أسنهمالخ اهمنسه بلفظه على اختصارا بنهرون وبهجرما بن عرفة أيضا فحمل قول اين حسمقا بلا للمدونة وحكى فى المسئلة ستة أقوال ونقله ح بالمعنى فانظره واللهأعلم (ان لم يتلذذاك الدائي بلاعلم) قول ز ومفهومه صورةواحدة صرحه في المدونة وهوالمشهور وقال ابن عبد الحبكم هي للاول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن مالك وهوا حسارا بن لبابة وهوأ قيس وهوقول الشافعي وأك ثرالعلما انظر ضيم ومااختياره ابن المباية اختاره حداق المتأخرين قاله بب قلت قدأ يدفى الجواهر المشهور ونصه وقال ان عبد الحكم السابق العـ قدأ ولى وان دخلالشاني ومعتمد المهدهب في ذلك ماروي عن عروا لحسن ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضى الله عنهما جعن فقضي عرفي الولسن يسكعان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انهاللذى دخلها فانالم يدخلهاأ حدهمافهي للاول فهدذا حكمه بحضرة العماية ولم يركرعلمه غروافقه الحسن ومعاوية فروى ان أي مليكة ان موسى بن طلحة أنكم بزيدين معاوية أماسحق بنت طلمة وألكمها يعمقوب بن طلحة من الحسن بن على ما أي طالب رضي الله عنهم فلريكث الالبلت من حتى جعها المسن وكان موسى بن طلحة أنكعها من بزيدقيل أن ينهكمها يعقوب من المسن فقال معاوية امرأة جعهاز وجهافدعوهاولم يظهرخلاف وقال بهانشهاب ويحيى تسعيدور سعة وعطا ومكمول وغيرهم اهمنها الفظها وفى ضيم وحكى عبدالوهاب منسل المشهور عنءلى رضى الله عنسه والحسن اه منه لفظه * (تنسه) * قال ان عرفة مانصه و ناقض الصائغ قولها مدى ثلاث نسوة وكل رجلين على انسكاحه فزوجه كل منهما امرأة ودخل بالشاتية غسرعالم انها ثانية يفسخ نكاحهالاالاولى وردحواب بعض المغداديين بأن أصل وكالة المرأة على انكاحها ضروري لامتناع انكاحها نفسها بخلاف الرجل فانه يلزمه لووكل رجلين على يسع سلعة فياعها فالثانى أحق بهاان قبضها ويعه كنكاحه وقلت يجاب بأن الحكم بالاحقية فى النكاح لاحل السناء انماهو لمالك العصمة ولمالم يكن سب النزاغ من قبله في وكالة المرأة حكم له بهاولما كانمن قبله في وكالة الزوج لم يحكم له بها اهمنه الفظه ونقله غ في تكميله وقبله والله أعلم (ولوتقدم العقد على الاظهر)قول مب قال ح كان اللائق بقاعدة المصنف أن يشير لابنرشدبالفعل الخ سلماء تراض ح هذاواعتمده وفيه نظر والعجب من استدلالهما أبكلام أسعرفة وهوشاهد للمصنف ونصه ولوبان أنه في عدة وفاة الاول فسيزوفي حياته وبناؤه فيءدته غبرعالم الاول في صعته فلاترث الأول وفسخه فترثه لانه نيكاح في عدة قول محدو بخريج الزرشد على امرأة المفقود سنذلك فها فلت نقسل الصائغ عن التونسي مناقضة فول محدهذا بقوله في المفقود واختارانه فاكرفي عدة قلت قديفر في مان الحكم بالعدة للمفقودآ كدلتق دم تقررن كاحهوا ختصاصه بالزوجة دون معارض له اهمنه بلفظه وبهتعلمأن تعبىرالمصنف الاسهوا تعموقعه ويظهراك مافى اعتراض ح ومن سعمفتأمله وقول ز فاتفقابنأ لىزيدواللغمى على عدم تأبيدا لحرمة فى هذهو تكون

وبذلك جزم المسطى وابن عرفة فحعل قول ان حبس الذي زعم ز ان ابن ناحى اقتصرعلمه مقابلا للمدونة وحكى في المسئلة ستة أقوال ونقله الحطاب بالمعنى انظر الاصل (ان لم يتلذذالخ) قول زكاقضي به عمر أى وكاصر حه في المسدونة وهو المشهور وأمده في الحواهر وقال ابن عدداككم هوللاول مطلقاويه قال المغمرة وانمسلة ورواءان عبدوسعن مالا وهواخسارابن لماية وهوأقس وهوقول الشافعي وأكثرالعلما الظرالة وضيع وهو احسار حداق المتأخرين واله ب انظرالاصل والله أعلم (على الاظهر) قول مب عن ح لامن الخلاف الخ فعه نظر بل من الحلاف بن محد والتونسي كمافي انءرفة نفسه انظر نصه في الاصل وقول ز وتكون

للشانيالخ اغاتكوناله على قول اللغمى لانان أى زيدية ولمهما وطي في العدة أو بعدها تأبد عليه التمريم انظر الاصل وقول ز ورضت بأحدهما بعينه الخ قال نو ادارضات بأحدهما بعنه نعن انهالزوج ولايضرعدمذ كرتقدمه أوتأخره ولاوجه لزوجه منام يعين الها ولالدخوله يهافلامعني لهذا الحواب اله (بلاطلاق) أي خلافالان الحاجب وقول زولو وهماكايفيدهالخ قال ج فيه نظر لانهاذااحمل تأخرعقدأ حدهما فالاحساط فستعه وطلاق وقول ز خلافالمافي الشارح الزمالتشارح مثله للسماطي جازمانه كانه المذهب وأصلد لاس عددالسلام وهوالذى جزميه طع ونسبه لصيح واعترضه ب بانهانماذ كره التوضع فهما اذاجهل الزمن وهو تابع فآذلك لغ ونحوه لابن عاشر وفهم ج التوضيح على مافهمه طيخ فائسلا والظاهرمافي ضيح قساساء لى مااذا كاناعلى الترتب مل هــده أحرى بالفوت بالدخول اه لكنمافهمه ح ومنسعه منأنكلام ضيح خاص بالجهل أقوى انظر الاصل والله تعالى أعلم

للثانى الخ سكت عنه يق و مب وقال شيخنا ج ظاهرقوله وتبكون للثاني أنهم فرع على قول ابن أبي زيدواللغمي وفيه نظر بل انما تكون له على قول اللغمي وأماعلى قول أبي محدفلامعني لكونم الهلانه يقول مهم اوطئ في العددة أوبعدها تأبد عليه التحريم وكيف يعقل مع هذاأن يقال انها تكون له اه وماقاله في غاية الظهور فتأمله وقول ز أوأنهالم تعين وعرض كل من الوكيلين عليم امن زوجهامنه بعدعقده الخ في هذا الجواب نظر ظاهر فتأمله وقدبين بو ذلك ونصه ادارضيت بأحدهما بعينه تعين أنه الزوج ولايضرعهم ذكرتقدمه أوتأخره ولاوجه لزوجية من لم بعين لها ولالدخوله بها فلامعني لهذا الجواب اه منه بلفظه وقول ز أوانهاءينت لواحدولم تعين للا خرثم عين الهافسه تطرطاهر (انعقدابزمن) قول ز ولووهما كايفيده أنوالسنالخ فيعقطر لانهاذااحة ل تأخرعقدأ حدهما فالاحساط فسخه بطلاق قاله شيخنا ج وقول ز خلافا لما قاله في الشارحمن أن محل فسحهما مالم يدخل بهاأ حدهما الخ مالاشارح مثله للساطى جازمايه كأنه المذهب ونصه واعلم أن الفسيخ فيما اذاا تحد العقدان أوجهل السابق انماه وقبل دخول أحدهمااه منه بلفظه وأصل ذلك لابن عبد السلام وهو الذي جرميه طخ ونسبه الضيم واعترضه بب بأنه نقل كالامه وقال عقبه مانصه قلت وليس تقييده بصحيح ولميذكره في ضبح في هذه الصورة بل فيما اذاجهل الزمان تأمل اه منه بلفظه وهو تابع ف ذلك لغ فانه ذ كركلام ابن عبد السلام وقال عقبه مانصه قد شبادرمنه ان ذلك راجع الى المسئلة معاأى مسئلة عقدهما بزمن ومسئلة جهل الاول وليس كذلك بل هوراجع الى المسئلة الاخبرة فقط وهي مسئلة ما إذاجهل الزمان وعلى ذلك جله في ضيح كايظهرمن كلامهلن تأمله ورجوعه الىمسئلة اتحادرمن العقدين مشكل لانه خلاف المنصوص اه ثم استدل كلام الرجر اجي واللغمى وأبي الحسن وابن عرفة ومافهمهمن كلام ضيم هوالذى فهمه منه ابن عاشرونصه قال المصنف أوجهل الزمان ضيم لولم يطلعني هذه المسئلة الابعددخول أحدهمافات ولااشكال وهي احروية بالنسبة الى الفوت بالدخول مع العلم بكونه ثانيافكيف مع الجهل اله بالمعنى ويجرى مثله في عقدهما بزمن واحد اه منه بالنظه وفهم شيخنا ج كلام ضيح على مافهــمه طخ قائلا والغلاهرما فالهفى ضيم قياساعلى مااذاكاناعلى الترتيب بلهذهأ حرى بالفوات بالدخول اله ونقل جس كلام ابن عاشر وقال عقبه مانصه وأصله لابن عبد السلام ونحوه للشارح وقداء ترضه ح فانظره وقال نؤ مانصه وكلام ابن عبدالسلام يوهمان ذلا فيمااذا اتحدالزمان أيضاولكنه خلاف المنصوص فيها كانبه عليه ح فقول ابن عاشر بعدأن قلءن ضيح نحوماتقدم فيمااذاجهل الزمان وبجرى مثله في عقدهما بزمن واحدغبرصيم اه منه بلفظه فيقلت فاصل ماتقدم أن النزاع منهم في أمرين هل كلام ضيم بفيدأن اتعادالزمن كجهله في أن دخول أحدهما غيرعالم فوت فيهما أويفيدانه خاص بالجهل وماالصواب فى الدخول مع اتحاد الزمن هل هوالفوات أأوعدمه فأماالا ول ففهم طخ أنهما عنمد ضيح سوآه وهوالذى فهمه منه شيخنا

والظاهر عندى أتهالذي فهمه منه الشارح والبساطي لجزمهما بالتسوية مع اعتمادهما على ضيح غالباوفهم ح وبب وابنعاشرمن ضيم أنه خاص بالجهل وأماالفوت وعدمه بالدخول مع اتحاد الزمن فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه فوت وبهجرم الشارح والساطى وطخ وأبن عاشروشيخناج وجزم ح و بب وتو بعدم الفوت * واذا تقررهذا فلا مدأن أذكرراً في فذلك وقولى مع اعترافي بقصوري وجهلى فأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليسه ومتبرثامن الحول والقوة المه كلام ضير محمل اللامرين ولكن مافهمهمنه ح ومن تبعه هوأقواهمافانه قال عند قول الألماحي فان المحدرمن العقدين أوجهل قبسل الدخول فسنخ اه مانصه فان قلت فساالح لمراولم يطلع على هذه المسئلة الابعدد خول أحدهما قبل الفوات ولااشكال فيه ولوضوحه ترك المصنف التعرض اليسه لانااذا فلنسابالفوات بالدخول مع العما بكونه ثانيا فلان يكون كذال مع عدم العلمن باب أولى المغمى وبأنى على قول ابن عبد الحمرة ن الداخل لايكون أحق لانه على شدك اه منسه بلفظه فقوله هذه المسشلة بالافراديدل على أنه أرادالا خبرةمنه ماوالاشارة اليهالانهاأ قربمذ كورمع قوله بعدمع عدم العم اذعدم العمام هوالجهل مع قوله آخراعن الغمى لانه على شك و يحمل انه أراد بالمستله مسئلة الن الحاجب بنوعها وبقوله مع عدم العلم أى عدم العلم بكونه اليا فذف المعول التقدم وعدم العلم بكونه تأنياصا دق بالجهل ويعلم اتحاد الزمان وليكن ذلك خلاف الظاهر فتأمله ومعذلك فهوججة على ح لاله وسيأتي سان ذلك وأماعدم الفوت الدخول فاستدله ح بكلام الربواجي وأي الحسسن واللغمي وابن عرفة فامااستدلاله بكلام الربواجي فواضه وانكان شيخنا ج جوزأن يحمل كلام الرجراجي على ان الداخل كان عالم العقد الآخر فانكلامه يأباه فانه قال مانصه فانعقد اعليها معافلا خلاف في المذهب في فسيخ النكاحمن غسراعتيار بالدخول اه مذكرحهل الاول وقال فان دخل بهاأ حدهما فالمذهب على قولين أحدهماانهأحق بهاوهوقول مالك في المدونة والثاني لايكون أحق بهاوالدخول لاتأثرله اه ومعلومان محل الخلاف فى كالامهاذالم يكن عالما يعقدالا خر والافلافوت باتفاق وذلك يدلءلى ان محل الاتفاق عنده أولااذا لم يعسلم الداخل والا استوى القسمان فتأملها نصاف واستدلاله بكلامأ بي الحسن واضح بل رعما يفيد كلام أى الحسن أن ذلك متفق عليه وقد سلم غ فى تكميله فاله قال اثركلام المدونة مانصه ف نقل التقييد هنام قنع ولكن لابدمن تنسهات اه منه بلفظه ولم يذكر في تنسها ته مايخالفه ولامافه اشارة للاعتراض عليه وقداعتمد المكناسي في مجالسه كلام أى الحسن وساقه كأعه المذهب فانهذ كرالصورالسلاث المعاومة وقال مانصه زادالزرو يلى صورة رابعة وهى اداأمكن اتفاق العقدين فهذه لايفيتها دخول من دخل بمامنهما ويفسضان جيعالامكان أن بكون عقدهما وقع في زمن واحد وزاداً يضاصورة خامسة وهي أن يكون اتحدرمن العقدين امافى مجلس واحدأ وفي مجلسين قال الغزالي اذليس هذا بأولى من هذا قال الزدويل وهدا تعليل حسن لانه شمل ما كان في مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد

منهما يصاحبه وماكان في مجلسان بحيث لا يعل أحدهما يشكاح صاحبه الأأن الزمان كان متحدا اه منها بلفظها وأمااستدلاله أى ح بكلام اللغمي والن عرفة ففي ه نظر بل كلامهه ماشاهدعلمه وعلى من سعه وشاهد لاين عبد السلام ومن سعه ونص اللغمي ولو عقدالوليان فيعجلس واحدمن رجلن معالم يتقدم أحدهما الاستر فسيزالنكاحان حمعا دخل ما أحدهما أولم يدخل لان العقدين فاسدان لعلم كل منهما يعقد الاحراه منه بلنظة ونصابن عرفة الخمي لوعقد الوكيلان في مجلس واحدفسها ولوي أحدهما اعلم كل منهماعقد الاخروقول ابن شاس والمكافى ان عقد امعاتد افعاظاهر ، ولوجهل كل منهماعقدالا تنو اهمنه بلفظه فتعليل اللغمي ذلك بالعسلم وتسليم ابن عرفة ذلك أويفيد ماقلناه ولدس في قول الن عرفة وقول النشاس الخ مالوحب الاعتراض على اللخمى لمن تأمله وأنصف وممايؤ يدذلك عدم نعقبه على النعيد السلام وهو يناقشه فماهوأدني من هذا بكثر على ان كلام ابن شاس المتبادرمنه انه فيما قبل الدخول ونصه فان أمدخل سا أحدهمافهي لمنسبق عقده عليهامنهمافان اتحدزمن العقدين تدافعاو كذلكان حهل السبق وأمكن التوافق أوعلم السبق وجهل السابق اه منه بلفظه فانظر كيف رتب ذلك على عدم الدخول وسوى بين الصور الثلاث مع أن الدخول في الثانية منهما فوت علىماأفاده كلام ضيح وانقلناع آفاله ح ومن سعمفان كلامه خاص بالصورة الثانية فى كلام ان الحاجب وكلام ابن الحاجب يفيد أن الدخول فوت فيهم امعا فان قوله قيسل الدخول قيدفي الصورتين معابحسب الطاهر ولاموجب لتخصيصه بالثانية منهما ففهوم الظرف يفيدانه بعدالدخول لافسخ فتأمله تم على تسليم ماقاله ح ومن تعدان كلام ضيح انماهوفى الثانية منهما فيقال آنان عنيت أن النانية عنده هيجهل السابق معءلم تقدمأ حدهماعلى الاخرف كالامه لايقبل ذلك وانعنيت أنجاعنده جهل زمن العقدين فصعير ولكن ذلك وحبأن يكون ماقاله ابن عبدالسلام ومن سعمه والصيرعكس ماقلت لانك قسلت ماقاله أبوالمسن من أن الفسيخ بعد الدخول اذاجهل زمن العقدين اغا هولاحمال أن كونوقعا بزمن واحدود الأبوجب التلازم بين الامرين والالم يكن الاحتماح صحصاوالتلازم ظاهراذ لاموجب لفسخ عقدمن دخل منهسما غبرعالم فجهل زمن العقدين الااحتمال انهماء قدافي زمن واحدوأ ماعلى الاحتمالين الآخرين فلاوجه لدلاناان فرضناأن هداالداخل هوالذي تأخرعقده في نفس الامر فهي مسئلة المدونة المشهورة وانفرضنا انه هوالذى تقدم عقده فدخوله مفوت باجاع فالصورال ثلاث التى في كالامان شاس كاهامفهومة من كلام ابن الحاجب لانهاذا كان الدخول في صورتين مفوتا فغى النالئة في كلام ان شاس أحرى والدخول في الثانية والثالثة منهما دون علم فوت على المشهور عنداللغمي واتفا فاعنداب رشد كمافى ابن عرفة نفسه ونصه فني كونم اللاول مطلقاأ والثاني ان اختص بنائها قولا المغسرة مع ان عبد الحكم والمسطى عن ابن مسلمة والمشهورمعها وقيدوه بعدم علمه الاول قبل بنائه أقضا معربه تم معاوية تم قال المسطى عن النحست تلذذالشاني كبنائه ولوجه لكون المختص بالبناء ثانيافني كونه كذلك أوأحق

اتفاقاطر بقااللغمي والنرشد اهمنه بلفظه ونص اللغمي وان لم يعلم أيهما عقد أولا فسيز النكامان جيعاان أدرك ذلك قبل الدخول فاندخل أحدهما كان أحق ماهدا قول مالك وعلى قول النعمد الحكم مكون حكمه حكم من لمدخل لانه على شدك فقد مكون الاتخوفلا يصمرله المقام عليها أه منه بلفظه ونص النرشد في المقدمات وأماان عترعلي الامر دهدأن دخل أحدهما فان لم يعلم الاول منهما ثبت نكاح الذي دخل واختلف ان علم أنااشاتي هوالذى دخلفني المدونة انه يثت نكاحه وفال المغبرة وانعيدا لحكم يفسيز سكاحه وتردالى الاول بعد الاستبراء اهمنها بلفظها وكلامهم شامل للصورتين معاجست ظاهراللفظ والثانية منهما وهي الثالثة في كلام الحواهر صرح غيروا حد غيرمن قدمنا ذكرهمانها تفوت بالدخول منهمأ بوالقاسم اس الحلاب في تفر بعمونهم واذاحمات المرأة أشرهاالى وليس فزوجاهامن رجلين عمايدال بعد الدخول بهافالاول أحقبهامن الثانى فان دخل بهاالثاني قب ل علم بالاول في يفسخ نكاحهامنه وكان أحق بهاوان لم يعلم أيهما قبل صاحبه وكان دلك قبل الدخول فسيخ تكاحهما جيعائم تزقيجت من شاءت منهما أومن غرهما وان دخل بهاأحده مافهوأ حق بهامن الاخراه منه للفظه وماوقع لاس هشام فى المفيد يما يفيد أنم الاتفوت فى هذه بالدخول لا يلته ت البه ونصه واذا أذنت المرأة الولين فزوجاهامن رجلين أومن واحدبع مواحد فليعلم أيهما قب لصاحيه فكالاهما مفسوخ قبل الدخول وبعده وقسخه تطلقة وانسية احدهما العقد كان أحق الاأن مدخل الاخر فمكون أحق اه منه ملفظه والعجب منه رجه الله كمف حزم مانه اذاعل الثاني منهما تفوت بدخواه وإذاجهل مع تحقق سبقية أحدهما لاتفوت بدخول أحدهما معرأن هداالداخل اماأن يكون هوالشانى في نفس الامر وقد جرم بأن دخوله مع تحققه مفت واماأن يكون هوالاول وفوتها دخوله مفت اجاعاوالله الموفق وأماماأ فاده كلامهمن أنهالا تفوت بالدخول اذا اتحدرمن العقدين فهوموا فقل اقاله الرجراجي وأموا كلسن ومن تعهمامع أن ح ومن بعد من الموافقة والخالفين قد أغفاوه فتعصل انعدم الفوت الدخول عندا يحادز من العقدين هوالذي قاله الرجراجي وأبوا لحسب وصاحب المفيدوالمكناسي في مجالسه وهوظ اهركلام غ في تكميله واخسار و والفوت به هوالذى يفيده كلام اللغمى وامن عرفة وابن عبدالسسلام وبهبزم الشارح والبساطى وطخ وابنعا شرواختاره شيخناج فائلافياساعلى مااذاكاناعلى الترتب بلهذه أحرى بالفوات الدخول اه فقات وماقاله طيب الله ثراه واضع ووجهه بين لائم وتعليل الغزالى رضى الله عنه الذي استعسنه الوالحسن وهوقوله اذليس هذا بأولى من هذافيه نظر لأنهان عنى مع عدم دخول أحده مأفليس كلامنافيه وان عنى مع دخوله كاهوموضوع النزاع فيقال عليه سلمنا ماقلتم من أن العقدين المحدى الزمان بقطع النظر عن الدخول متساويان ليس احدهماأ قوى من الا ترولا أضعف منه كاتسلون انتروكل من يعقل ان الاول المعلوم في المرتبت بين بقط ع النظر عن الدخول ايضا أقوى من الشاني بمراتب والدليل على ذلك وان كان لوضوحه لا يحتاج الى دليل امران أحدهما اله لومات الزوجان (والافزائده)قول ز وهــذاهو محلالخ مثلهاذا تساوباولكن كأن المتروك أصولاأ وعروضاأ ومحوهما منكل نوع مخالف الصداق انظر الاصل والله أعلم (وفسخ موصى الخ) وقلت الزممن النسيخ المنع ابن عبد السلام ولاخلاف أعلم فی منعه انظر ح وقول ز لکن قال الحطاب اى استعسانا الخ ح قل كلام ابنء رفة وهومشتمل على الخلاف فىذلك انظرالاصلوالله تمالىأعــلم وقول مب غيرأنه وقع لمالك في المدوية الح وكذافي الموازية كافيان ونس ونوله على نماحكاه انحسب تفسير للمدونة تعقمه بب وتعمقمه ساقط الظر الاصل وقول ز وقديقال به وان لم يدخـ لاالخ هـ داهوطاهر المدوية عندأى المسدن (وقبل الدخول الخ) قول ز ويمضى بالدخول عندان القاسم الخ قال في ضميم عن السان وهوالذي الى على مذهب المدونة و به قال

قبل دخول احدهما في الترتيب لورث الاول ولم ترث الثاني اجماعا ولوما تتهي لورثم االاول دون الثانى اجاعا وليس الامركذاك في اتحاد زمني العقدين الناني ان فسيخ نكاح الناني قبل دخوله ليس بطلاق اتفا قاوفسخ الوقدين المتعدى الزمان قبل الدخول في كونه بطلاق خلاف فالمصنف ذهب على انه ليس بطلاق وكلام ابن الحلجب يفيد أن الطلاق متفق عليه فى الجلة ونصه فان المحدرمن العقدين أوجهل قبل الدخول فسخ بطلاق وقال ابن الموازيوقف الطلاق فانتزوجها أحدهما لم يقع عليه مطلاق وانتزوجها غيرهماوقع عليهما فال الثعالى فى شرحه مازه مابزراشد وابن عبدالسلام ان المحدر من العقدين أوجهل التباريخ فشخام عابطلاق اذأحدهما صحيح ولأبدو حكم الصحيح أن يفسخ بطلاق وهوقول ابزالقاسم وقوله فانتزوجهاأ حدهماالخمن تمام كلام ابن الموأذ خليل اعلماني لمأرفى كتب أصحابنا الفسيخ بطلاق الافيما اذاجهل زمن العقدين وهوالذى نص عليمه في المدونة وماذكره المصنف من أنه يفسخ بط الاق مع الاتعاد لم أره وهومشكل لاستعالة الشركة فى الزوجة شرعافلم تدخل في عصمة أحده ما فقلت وقررا بن عبد السلام كلام المصنف على ظاهره ولعله رأى في ذلك نصامو افقالنقل المصنف اه منه بالفظه وكل ذلك غفلة عن كلام المقيد الذى قدمناه آنفافانه جزم عاقاله اس الحاجب وشارحاه وساقه كانه المذهب من غيرذ كرخلاف فاذا تقرره لذافيقال كيف يعقل أن يكون الدخول الناشئ عن أضعف العسقدين مصعاله وموحبالالغاء اقواهما الجع على صحنه و لدخول الناشئ عن أحدد المتساويين لانوجب تصحيحه هدا ممالاوجه له فتأمله ما فساف والله أعلم (والا فزائده)قول ز وهداهومحل اختلاف القول الاول والثاني الخ فالشيخ الم ليس أثرانخلاف مقصوراعلى ماذكره بلوكذاك اذانساو اولكن كان المتروك اصولاأ وعروضا اونخوهمامن كلنوع مخالف الصداق وتهمته مساوية المصداق فعلى القول بالارث يدفع نصف الصداق ويكون له نصف المتروك وعلى القول بعدمه لاني له ولاعليه اه وما قاله ظاهروقوله يدفع نصف الصداق الخ مراده حيث يكون ارتهمن الزوجة النصف والله أعل (ولوصدَّفتها المرأة) قول مب عن ابن ناجي وفرق الوعبسد الله محمد المسناوي الخسـ لم هذاالحواب كاسلمه ابناجي وشيخه أنومهدى فقلت وفيه تطرلانه اعابتم ماذكره لوكان عدم افادة نصديقها مقدا بكونه بعد الدخول اذالاشهاد انماه وشرط فسه ولس الامر كذلك بلغرة عدم صحة تصديقها انما تظهر ظهورا بينافيما اذالم يدخه لبجا احدهما ومعلومان تصديق المرأة من ادعى نكاحها قبل الدخول صحيح لازم لهاويؤمر ان بالاشهاد قبل الدخول فالتناقض ظاهر والاعتراض متعه والظاهر عنسدي في الفرق ان الاحتساط فىالفروج واجبمع اختلاف أغراض النسامني الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض فيحتمل أن يكون الحامل للمرأة على تصديقها أحدهما مجردميلان قلها السهوتعلق حهايه والامران معامنة فيمان في مسئلة الولاء وفي قول أشهب المردود بلوا شارة اطيفة لما فلناه فني ضيح عندقول اس الحاحب ولاعبرة شصديق المرأة مانصه يعني انه لاعبرة متصديق المرأة لاحدهماانه الاول وعن أشهب تصدق مالم تدع الرفيع اه منه بلفظه ونقله ابن زيد

أصبغ وحكاءء نمالك وأصحابه وقالعسى بفسخ قبسلالبشاء وبعده واختلف هللها صداق مثلهاأ والمسم والاول أظهرلان فى الشرط تأثيرا في الصداق ومن أهل العمل مريحين كاح النهارية وهوقول الحسن وعطاءومنهممن بكرهه وهوقول الحكموان سبرين اهر (أوعلى ان لم يأت الخ) فالت وهذا بخلاف السع فهوضيح والشرط ماطـل كايأتى والنسرق ان الخسار ينافى عقد دالذكاح دون البيع انظر ضيم وفى تكميل غ مانصه نزل الآن فاسان كسرا التزمأوه فى عقد نكاحه نفقة زوجة علدة مسماةمع السكوت عبايعد الموت فرى الحكم بفسعه قبال البناء فلمنظردلك اه

معالميس ترجمة ابن الحاجب

النعالبي بلفظمالم تدع الارفع بصغة التنصيل والماك واحدفتاً مله باقصاف والله أعلم (من امرأة أومنزل أوايام)قول ز لكن قال ح استحسانالاوجوبا الخ عبارة فيهاقلق لانها وهمأن ح لم يحد ف ذلك خلافا وليس كذلك لانه نقل كلام ابن عرفة وهوم شمّل على الخلاف ونص ابن عرفة وفي سماع اصبغ ابن القاسم فال اصبغ فال اشهب استكامه البيئة اثرعقده غير اوله لغوولونواه فارقها أصبغ لاشيء لميه الاأن يكون واطأالز وجة أوالولى عليه ابزرشدتمو ببالتونسي تعقب اصبغ غيرصحيح لاناشهب لميقل بفسخ النكاح بذلك كاظنهأ صبغ انمار واهاستعسانا لاقراره بنية وفعل والطلاق بيده لاانه حكم بهعليه لانه حكم على الزوجة بمالم شبت ولاأ قرت به اه منه بلفظه فقلت ومافهمه اصبغ وابوا حصق من كلام أشهب هوالذي فهمه منه ابن حسب كافى ضيم وانظراء تراض ابن رشد فهم اصبغ وأبي احتى مع أن اصبغ شافه أشهب فهو أدرى بمراده وقد سعه ان حديب وسعهما ابوا حقمع ان عبارته الى فقلها في ضيع تؤدن بدلك ونصه قال أشهب وهذاذ الم تكن له نية وان نكر على نية الاستكام بعد العقد فليفارق اله منه بلفظه فعبر بصيغة الامر وهوللوجوب حتى يدل دليل على خلافه وبهد فه العبارة بعينها نقله ابن يونس عن العتبية وسلمخالفة اصبغ لاشهب واستدلال ابزرشد بقوله لانهحكم على الزوجة بمالم يثبت الخ فيده اطرطاهروآن سلما بنعرفة و ح لانهان عنى عالم يثبت ولوياقراره فسلم لكن الفرس هناأنه أقروان عنى بالبذة لاباقراره فلانسه أن اقرارالزوج وحده بمايوجب فسادالنكاح وفسعه لايعكم به ولابوجب الفسيخ بل بوجيه ويحكم به عليه وعلم اوفروع ذلك كثيرة مهااذا أفرالزوج وحدة بعد الدخول بالرضاع ولم يعدم ذلك الامن قوله وهي منكرة فتأمله بانصاف (ان لم يدخل و يطل) قول مب عن ضيح وقع لمالك في المدونة والمسبوطة انه يفسخ وان دخلاالخ مشله وقع الماك في الموازية كافي ابن يونس ونصم وفى كتاب ابن الموازروى ابن وهبءن مالك فيمن نكير بشاهدين وأهم هما بكتم ذلك انه يفرق بينه مابطلقة ويكون لهاصداقهاان دخلهم ولايعاقب الشاهدان انجهاد ذلك وانأتياذلك بموفة انهلايصلح عوقبا اه منه بلفظه وقوله عن ضيح ونص أبوالحسن على أن ما حكاد ابن حبيب تنسير الخ تعقبه بب ونصه فهم أبي الحسن لا يكون جمة على ابزالحاجب حتى يردبه عليه ممع أند قبله من أرباب التأويلات على المدونة كانقدم في غسر موضع وقدفهم الروايات على أطلاقها وهوان لم يكن أجلمن أبي الحسن فلا أقل أن يكون مناه تأمل اه منه بلفظه فقلت أمانقدم ابن الحاجب على أبي الحسن في الزمان فلا اشكال فيسه فان ولادة ابن الحاجب سنة سبعين وخسما تدووفا تهسنة ست وأربعين وستمائة ووفاة أبى الحسن سنةست عشرة وسبعائة كافى الديباج وأماقوله انهمن أرباب التاويلات فكذلك وكذاقوادان م يكن أجل من أبي الحسن الخ فقد قال أبوشامة في كتابه الذيل كان أبوعرو بن الحاجب وكتامن أركان الدين في العدام والعمل بارعافي العلوم الاصولية ومحتقء لم العربية متقنا لمذهب مالك ينأنس وكان ثقة حجة متواضعاعه يفا منصفاوقال الذهي كان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرائه استخرج ماكن من درر

(3)

الفهم ومن الالفاظ بالمعانى وأسس قواعد الله المهانى و تفقه على مذهب مالك وكان علم المتداف الله الله و قال العلام القاضي فوالدين المصرى كان شيخنا كال الدين الزمل كانى الشافعية الزمل كانى الشافعية مشال مختصره وما أحسس هذه الشهادة من امام من أعد الشافعية وما يشمد رحه الله الاعلى ما حققه ومن خبر الكاب صدقه قال الشاعر

وملحة شهدت لهاضراتها * والحسن ماشهدت به الاعداء

وقال الأططيب في الاحاطة في ترجة أي الحسن كان هذا الرحل قماعلي تهذيب البرادي فى اختصار المدونة حفظا وتفقها بشارك في شيئهن أصول الفقه يطرز بذلك مجاسمه مغربابه بنأقرانه من المدرسيين في ذلك الوقت لجوالهمين تلك الطريقة ثم قال وكان أحد الاقطاب الذين تدورعلهم مالفتوي أمام حيانه تردعليه السؤالات من جميع بالدالمغرب فيعسن التوقع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول اه وكتب الامام العسلامة أبوعبدالله يززرقون على طرة هدذا المحلمن الاحاطة مانصه قصرالمصنف فىالتعريفوالاعلام بالشيخ أبي الحسن شيخ الاسلام وهوالذى ماعاصره مشله بل وماتقدم مفماتقارب من الآعصاروهوالذى جعبين المسلموالعمل وبمقامه في الثفقه والتحصريل يضرب المثل اه انظرالديساح ومع هدذافليس الشأن معرفة الحق بالرجال والمستف لم يعمد في رده على أبن الحاجب على مجرد فهم أبي الحسسن بل على فهمه وفهم الامامأى عبدالته المازري وان رشدم متصريحه مالتشهير وكلام ابن ونسيدل على أنه فهسم ماذكره ابتحبيب على أنه تفسسير ونصمه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن عقد نكاحه سنة واستكتر البينة ذلك حين العقد فالنكاح فاسدتم فال قال ابن حبيب ويفسخ نكاح السروان دخل الاأن يتطاول بوحد الدخول فلا يفسخ هدا أقول مالك وأصحابه اله محل الحاجةمنه بلفظه مهذا كله على سيل الجاراة وتسليم مافى ضيع من أنمافي المدونة هومن قول مالك وهوغ مرصواب بلهوفي المدونة من قول ابن شهاب ونصهاومن عقدنكا حاواستكتم السنة ذلك حين العقد فالنكاح فاسد قال ابنشهاب ويفرق منهماوان دخلا ولهامهرها أه منها بلفظها وقال اس ونس بعسدماقدمناه عنه مانصه ومن المدونة قال ابنشهاب فين تكع سراوأشهد رجلين أنه يفرق بينهما واندخلا ولهامهرهابالمسيس اه منه بلفظه وإهذاواللهأعسلم لينسب اللغمى ولاابن عرف ذلك للمدونة ونص اللخمى واختلف بعدالقول بمنع ماعقد بشاهدين على الاسراراذانزل فقال ابنا لجلاب يعلن في الني حال ولا يفسخ و قال أن حبيب يفسخ بطلقة الأأن يتطاول فلا يفسيزقال وهوقول مالك وأصحابه وقال مالك في المسوط يفرق منهما بطلقه واحدة ولها صدآقهاانكانأصابها بفسخه يعدالدخول وأرىأن يمضى بالعقد اه محــــل الحاجـــة منه بلفظه ونص النعرفة وفي فسحه بعدالمنا ومضهة الدمعلنايه الثما يفسح اللهيطل اللغمي عن روامة المسوط ونقسل الحسلاب وروامة ان حسب ابن رشد ان أحم شاهد النكاح بكتمه ففي فسحه الاأن يطول بعد البناء فمضى بالمسمى وصحته فمضى وبؤم

الشهودباء لانه قولاالمشهورو يحيى بنيعي اهمنه بلفظه فهذا ابنرشد حافظ المذهب لميذكرمانهم وهابن الحباجب أصلا واللغمى اختار مافاله ابن الجلاب ويحيى بن يحيى من أنهيضي بالعقد فكيف بعد الدخول فكيف بعده مع الطول وبذلك تعمم أن الصواب مع المصنفوان بحث بب معمساقط والله أعلم (على أن لاتأته الانهارا) قول زويمضى بالدخول عنداب القاسم ويسقط الشرط الخوهمأن ابن القاسم انفرد بهوف ضيع بعد عزودله مانصم قال في السان وهو الذي يأتى على مذهب المدونة وبه قال أصبغ وحكاه عن مالك وأصابه وقال عيسى يفسي قبل البناء وبعده واختلف هل لهاصداق مثلهاأو المدمى والقول بصداق المثل أظهر لمانى الشرط من التأثير في الصداق ومن أهل العلم من يحيزنكاح النهارية وهوقول المسن وعطا ومنهممن بكرهه وهوقول الحكم واسسرين اه منه بانظه (كالنكاح لاجل) قول ز وفي الشارح والشامل التصدير بالفساداذا فهمت ذلك منسه الخ ماصدريه الشارح هوقول مجدوما اقتصرعليه عج هوقول مالك وقدوجهه اللغمى ونصه واختلف اذافهمت ذلك ولم يشترطاه فقال محسدا انكاح ياطل وهومتعمة وروى ابن وهبعن مالك جواز دوقال انما نكره الذي ينكمهاعلى أن لأيقيم وعلى ذلك أتيها وروى عنه أشهب أنه قال ان أخبرها قبل أن ينكح ثم أراد امساكها فلا يقيم عليها وايفارقها فالاول شرط والذاني فهمت عنسه والثالث أخبرها فهوشبيه بالشرط نم قال موجها لقول مالك مانصه لان المرأة ترجوأن تحسن عنده وتوافقه ولايفارقها وكذلك الزوج يقول ان اطلعت على ماأغتيط به أمسك اهمنه بلفظه وبه يظهرأن اقتصار عب على قول مالك أولى من تعدير الشارح بقول مجدفة أمله و تنسه) وقال في ضيم مانصه وأنام يشترطاه ولكن فهمت المرأة ذلك ففي جوازه ومنعه قولان أسالكذ كرهما اللخمي وغبره اه منه بافظه وفيه تطريعهمن كلام اللغمي وقداقتصر ابن عرفة كلام اللغمي على الصواب ونصه اللغمى انشرطه كان نبكاح متعة وان فهمت ذلك دون شرطه فثي كونه متعــةوجوازهقول محمدوروا ية ابنوهب اله منــه بلفظه (ومافسخ بعـــده) قول ز النساده لعقده أوله واصداقه معاقال شيخنا ج فيه نظر بل الواجب في الدافسدلهما معاصداق المثل كافي ح اه والله أعلم (الانكاح الدرهمين)قول مب عن طفي وانماافتصر المصنف على الاول لقول المسطى الخ فقلت ولانه الذي رجحه ابنونس ونصه فالاالشيخ والصواب ماقاله ابن المواز واليه ذهب الشيخ أبوالحسن ثموجه ذلك بنحومافي ح فانظره ويؤيداً يضاماذهب اليه المصنف ما قاله الشراح هناوا صله لا يزرشدان الفسخ والطلاق قسل المنياء فيمناف دلصدا قدمتساويان ومذهب النالقاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون فى الفسيخ كذلك وقدنقل ابنونس قول ابن القاسم وساقه كانه المذهب ونسه قال ابزالقاسم وأنطلقهاقبل البنا فلهأنصف الدرهمين لاختلاف الناس فيهانه صداق اه منه بلفظه فترجح ماافتصر عليه المسنف وتقوى وتعن أن يكون به العمل والفتوى والله أعلم (فله التطلبق) قول ز فان ادعى اله لم يعلم بها فقوله بمسه خلافا لابنالعطار ماقاله صوابالقول ابزعرفة مانصه ولوقال كنتجاهلافني تكذيبه فتلزمه

(كالنكاح لاجل) 🐞 قلت مى نكاح متعة لان الرجل كان يقول للمرأة متعسى نفسك بكذاالي شهر كذامثلا وقدكان في المداء الاسلام جائزاها اكانعام خيبرس مالني صلى الله علمه وسلم فقال ان نكاح المتعتبر امعلكم من يومكم هذاالي وم القيامة قاله الخرولي (وانكاح آله.د) ﴿ قَالَتُ قُولُ أَرْ عَنْ ضَيْحِ لاأعدام من قال الح رده أبوع لى بقول الحفيد فيدايته وأماالعبد فالاكترمنع ولابه وجوز داأبو حنيفية اله وتقدم مثل ذلك عن القوانين والله أعلم (ومافسيخ بعده الخ) قول ر أوله واصداقه الخ قال ج فيه نظر بل الواحث ^فما فسدلهمامعاصداق المثل كافى ح والله أعلم (الانكاح الخ) قول مب واعمااة تصرالم نف على الاول لقول المشطى الخ أى ولانه الذي رجمه اب يونس ويؤيده أيضا قول الشارح وأصله لابن رشدان النسيخ والطلاق قب لالبناء فهمافسد الصداقه متساويان ومدهباين القاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون الفسخ كذلك ابزيونس فالران القامم وان طلقها قبل البنا فلهائصف الدرهمن لاختلاف الناس فده انه صداق اه (فله التطليق) فقلت هـ ذاقول ان القاسم وغيره وقال ان وهب وغيره بلزوم تلك الشروط ولاخيارله انظر ق وقال الالعطار سقوطهاعنه ولافسخ وقال أصبغ ينسخ بلا طلاق فالاقوال أربعة والله آعلم

وقول خش وأفاد قوله الخالاحسن أناوقال وأفادقوله فسله التطليق ان الشروط غرلازمة وهو المشهور الخاذالقولان في نصف الصداق مفرعان على عدم لزوم الشروط وانله الفسيخ بطلاق أوبغره وكون القولن مفرعين هوظاهرالصنف وغره وأيده مب تعالان عبد الصادق وقيدل همام سان فن يقول اللزوم يقول علىسمان الصداق بالطلاق قبل البنا ومن يقول بعدم اللزوم يقول لا يلزمه عي وكونهما مرتسن هوالذي اعتمده طنی قال ج والحقمعـهوان بعض عبارات أهل المذهب وقعت مجدلة فاناب القاءم لهقولان في نصف الصداق وقوله بلزوم النصف هوقوله بلزوم الشروط كافيان بونس وكالابن عرفه فلاد كريعضهم القولين مجلن توهم معضهم انهما مفرعان على القول بأن الشروط لاتلزمه واناه الفسيخ وقد دتسمت المستله من أصلها ومافيها من النقول فرأ بتالوهم جاءليعضهم مماذكرناه ثمقال ج وماقاله ان عرفةحق لاشك فمه كماأ وضعه نقل

وتصديقه بمين نقل المسطى عن ابن العطار وسماع أى زيدابن القاسم مع ابن الهندى محتمايةوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهانكم لانعلون سيأولم يحك ابن رشد غره اه منه بلفظه (فني نصف الصداق قولان الخ) قد علت ما قاله طني هناوقد سلم كلامه حس و يو وتعقبه مب والناعب الصادق وأطال شقب كلام الناعبد السلام والمتيطى وابن فتعون وابن عات واللغمى وابن يونس والباجى قائلا فلله درالمصنف ومن تبعه من شروحه في ساو كهم مسلك الحادة في أساع اقوالهم واصابح ما اصواب فالمعترض عليهم أولى بمانسب الهممن الخيط وعدم الحدوى في أجو بتهم وماذلك الامن عدم الاطلاع على نصوص الأعة والاغترار نظاهر كلام انعرفة وتقليده له على عادته من غرتأمل ثم لا عبدله في كلام ابن عرفة ولافي كلام ابنرشد بل عبد عليه اه منه بلفظه تُرِدُ كُرِكُلامهِ مَا وَقَالَ شَيْخُنَا جِ مَانْعِهُ قَلْتَ الْحَقَّمُ مِ طَنِّي وَانْبَعِضَ عَبَارَاتَ أهل المذهب وقعت مجلة فان ابن القاسم المقولان بلز ومنصف الصداق وعدمه اذا تخلى عن النكاح وقوله بلزوم النصف هوقوله بلزوم الشروط كافي ابنيونس وكالابنء وفذفها ذكر بعضهم القولين مجلين وهم بعضهم أنهما مفرعان على القول بانها لا تلزمه الشروط واناه الفسخ وقد تتبعت المسئلة من أصلها ومافيها من النقول فرأيت الوهم جالمعضهم عاد كرناه ككلام ابن ارث وليسفى كلامهم دليل ان وهم التوهم ما لمذ كورلان كلام ان ان الشروط في الذا تخلي عن الذي كاح لاحل الشروط فن قال بالذوم قال بازمه نصف الصداق ومن قال بعدم اللزوم قال لا يلزمه شي واب رشد جعله مبنياعلى لزوم الشروط وكذلك خرجمعلى من كتب الصداف على ولده اذمعني التخريج انه فال بلزوم الصداق للوادحيث كتمه الابعليه ولاشك انالفرع الخرج عليهضعيف وكأثنابن رشدلم يظهراه التصريح فكلام ابن القاسم بلزوم الشروط فاحتأج الحالفور يج المذكور وماقاله ابزعرفة حفالااشكال فيه كاأوضعه نقل ابن يونس وغسره وكيف يعقل أن يقال انالشروط لاتلزمه ثماذافسخه عن نفسه بلزمه نصفي الصداق فصارالقول بعدم اللزوم مساوباللقول باللزوم وهذا لابعقل وسيسمن تؤهم التوهم المذكورهو حكاية القولين اجالافىكلامبعضالائمة تمظهرأن ابزرشدأ رادالسطيرواللهأعلم اهمنخطه رضىالله عنه ﴿ قُلْتُ وَمَا قَالُهُ طَنِّي وَأَقْرُهُ جِسَ وَ تَوْ وَصَوْبُهُ شَيْحُنَاهُ وَالْحَوَالُذَى لَاشْكُ فَيْه وكلام اسعرفةصر يحفذاك وماقاله اسعدالصادق مرزأنه عةعلم محض تعامل ولذلك سلم مب رجه الله لطني استدلاله بكلام ابن عرفة مع موافقته لابن عبدالصادق في أصل الاعتراض وقداختلف شيخناوان عبدالصادق في كلام ابنونس فبكل ادعى أنهشاهدلما صويه والحقما قاله شيخنا وينقسل كالامه يظهرالحق لكل متأمل معه قلامة ظفرمن الانصاف سالك سدله حائدعن طريق الاعتساف ونصه فانتزق ح الصغيرو اشترط علمه شروط فأجازذاك وليسهأ وزوجه أوه بشروط فيهاطلاق أوعتاق أوتملسك فال ابن المواز الايجوزمن ذلك شئ الاأن يكبرو يلزمها نفسه ويرضاها بعدأن يبلغ فقال ابن القاسم فان كبر وعلمالشروط قبل الدخول فدخل عليه الزمتسه وانعلم بهافل يرضم اقيل له اماأن ترضى

وإماأن تطلق ومكون علىك نصف الصداق وقال الن الموازهذا قوله في كتاب السماعوفي كاب الجالس اذا بلغ وعلم قبل الدخول فانشاء دخل وانشاء فسخ ولاشي علب ممن الصداق ولاعلى أسمان كان يومز وجعلامالله ابن الموازوهو أحسالمنا الاان ترضى المرأة ماسقاط الشرط فمثبت النسكاح على ماأحب الزوج أوكره ويسقط عنيه الشرط كان عملكاأ وغدره لانه لم يكن بلزمه قط وهدا اعتزلة الرسول يزيدعلى ماأ مره أن روجه به أو يشترط عليه غبرماأ مره مه فعلم بذلك قدل البنا فأن رضى بذلك تم النكاح وان كرم لم يلزمه شي وفسيخ النكاح الاأن ترضى المرأة باسقاط الشرط اه منه بلفظه والحجة فمسمل اقلناه من وجوه الاول انه لهيذ كرمانسبوه اليه من انه يخير في التزام النسكاح مع الشروط ويرتب علىمأنهاذا اختارعدم التزام ذلك وفارق لاحلها ففي لزوم نصف الصداق له قولان ولس في كلامه ما بدل على ذلك لاتصر بحاولاتاو بحافن أن تكون شاهدا للمصنف ومن تبعيه وحجة على طنى الثانى أنه صرح في القول الاولى انه اما أن يرضى و اما ان بطلق فلكون عليه نصف الصداق ولم بصرح فيه مان النكاح بشرطه لازم اه ولكنه مأخوذ منه مالمعنى غمصر حفى القول الثانى بقوله فانشاء دخل وأنشا فسمغ وهذاعين التخيير وعدم اللزوم غرتب عليه صريحاقوله ولاشئ عليه من الصداق فصرح في هذا القول الثاني باجرين التخييروعدمازوم الصداق ثمذكرمن تمام هذا القول ماهوصر يح أيضافي عدم اللزوم وهوقوله الاأنترضي المرأة باسقياط الشرط فيثبت الشكاح على ماأحب الزوج أوكره فهو صريح فيأنه قبل الرضاغير ثابت ولالازم للزوح فاذاصر حف هذا القول بالتخيير وعدم لزوم الصداف ازمان يكون مقابله عدم التخير ولزوم نصف الصداق وهداعين مأقاله شيخنا ومعنىقوله فيثبت النكاح على ماأحب أوكره انه اماأن يمسكهاوا ماأن يفارقهما ومازمه أصف الصداق وقبل اسقاطها الشرط كان مخترابين أن عسكها مع التزام الشرط أويفارق ولاشئ علمه فمن الصداق ولايصم أن يحسمل قوله فمتبت النكاح الخعلى ان معناه أقديازمه امساكها ولايجوزله طالاقهاوفراقها اذهبذا بأطل بلانزاع لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع الثالث قوله في احتماجه للقول الشانى وهو بمنزلة الرسول يزيد علىماأمره الخ فانهصر يعفىأنه اذالم رض فهو مغيرفان فارف فلاشئ عليه كاصرحبه قبل فيكون مقابله عدم التضيرولزوم نصف الصداق ان فارق فتأمله بانصاف والله أعلم وأما كالامالها حيفهو سادي الرأى شاهد للمصنف كإقال الن عسد الصادق ولكن من تأماه وأنصف ظهرله أنه محة علمه لاله ونص الباجي في المنتق واذازوج الصغيرولسه وألزمه شروطاق دها بملك أوطلاق أوعنى فعندان القاسم لا مازمه شئ من ذلك مالزام الولى وفي المتنبسة من رواية أى زيدعن ان وهب ان ذلك يلزمه اذا بلغري أولم ين ثم قال فرعفاذاقلنا يقول النالقاسم فاندخل بمابعدالباوغ وبعدا لعام عاءقدعا مفقدقال ابن القاسم هسذا التزام منسه لها قال أبوعبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك فوجه القولين ثمقال فرع فان علم بذلك بعدالبلوغ وقبل البناء وكره التزامه افعندابن القاسم يقالله اماان تلتزم واماان ينصرف الخياراها وقال أنوعب دالله بن العطار لا يلزمه

ان بونس وغيره وكنف يعه قلان مقال ان الشروط لا تازمه ثم اذا فسطه عن نفسيه بازمه نصف المداق فصارا القول بعدم اللزوم مساو بالاقول باللزوم وهذالا يعقل وهبب منوهمالتوهمالذكور هوحكامة القولين اجمالافي كلام بعض الائمة اله قال هوني بعد نقول وكلاممانصه وبذلك كله تعاران مأقاله طني وسله جس ويو وصويه شيخنا ج هوالحق الذى لامحمدعنه وانه الذي بحب التعو مل علمه وأن اعتراض مب وتطويل الاعمدالصادق وتهويله لايلتفت اليه وقول مب عن اسعرفة عن النرشد وقول الن وهب والنالماجشون يعني مثسل قول النوهب المنصوص ومنهل قول الذالماحسون أي تخريحا على من زوج المالخ وهكذاهوفي السان شكر برافظة مثل ومه يسقط يعث ان عرفة مع ان رسد مانه لابحتاج الي تحريجه على قول ان وهب يلهو نفسه انظر الاصل والله أعسارولول ز نقوله بمنه خدلافا لامن العطار الخ صواب انظرنص ابنء وفة في ذلك في الأصل

ذلك وله أن يسنى بهاالاأن يتطوع التزامها ثرقال فرع فاذا قلنا بقول الن القاسم وكره الزوج التزامها خبرت الزوجة بين اسقاطها واستدامسة النيكاح والمطالب بهاو ابطال السكاح فان أسقطت الشروط لزمه النكاح دون شرط وأن لم تسقطها فارق نم قال فرع اداثبت ذلك فهل تكون فرقم عامالااية فسطأ وطلاقا الظاهرمن قول ابن القاسم أنه طلاق والطاهر من قول أصبغ أنه فسيخ م قال وهل لهانصف المدداق روى أصبغ عن ابنالقاسم لهانصف الصداق وقال أصبغ لاشئ لهامنه واختاره محسد قالاالاأن تمكون أسقطت الشروط وطلق أوطلق قبل أن يعسلم بالشروط فعليه نصف الصدداق اه منسه القظه فالمتبادرمنسه أن قوله وهل لهانصف الصداق مفرع على قول ابن القاسم بالتغيير لمكن لأبصح فهم كلامه على ذلك بل يتعين فهمه على أنه تعرض فيه الغلاف في لزوم نصف الصداق في الجلة لامور أحدهاانه لم يقل فرع وعلى قول ابن القاسم بالتغيير فهللها نصف الصداق الخ ولاأت بالفا المؤذنة بالتفريع بلأق بالواو ولميذكرابن القاسم مغ أصبغ وابن المواز القائلين بعدم لزوم نصف الصداق مع انه مصرح به في الموازية التي نقل بعض كلامهاوفي غيرها استغنام عنذلك فسانقله عندأ ولامن التخيس رلتسلارمهما معني فتأمله كانيهاان جعله مفرعاعلي مينافى ماصرح بهأولامن مخالفة ابن القاسم لابنوهب لانهان حلقول ابن القاسم على أن له الخيار فان فارق لزمه نصف الصداق كان هوعين قول اينوهب تلزمه الشروط والسكاح ولايظهر التغار سنهما الاأن يحمل قول ابنوهب على اله يلزمه أنءسكها ولا يجوزله طلاقهاوفر اقها وقدة ذمنا أن هذا ماطل لا يقوله أحيد فالنهاان قوله فانيافان على بعسدالبلوغ وقبل السناموكره التزامها فعندابن القاسم بقال لداخ صريح فيأنه مخترعنداب القياسم ولامعنى لتغسره الاأنه اذافارق لايازمه شئ ولايصير حله على أن معناه أنه مخبر في امسا كها وتلزمه الشروط وفي فراقها و ألز ، منصف الصداق لانه يصسراندال عن قول ان وهب كاقدمنا ولانه بوحب التهافت في كلام ان القاسم لانه اذذاك اخبار بعاوم اذذلك هوشأن كلم كلف رشيد عقد النكاح على نفسه خداله بعدأن يفارق فلرينق معنى للتضير الاماذكر فاوقد صرح بذلك ابن فتعون ونقله بب مسلاله ونصه لان معنى التخيير سقوط المهر ماخسار الفرقة ولولم يسقط للزمه النكاح اه مذه بافظه وهونص صريح فيماقاله طني وبذلك إيضاصر حابناني زمنين في منتخبه والجزرى في مقصده المحود ونص المنتض وروى ان مزين عن أصدخ أنه قال فال ابن القاسم ماكتبه الاب على ابنه الصغر عند النكاح من الطلاق والعتاق فأذا بلغ الصبى فعلم ذلا فدخل بعدعله لزمته الشروط واندخل قبل أن بعلم لم يازمه منها قليل ولا كشوفان علم قبل أن يدخل فهوبالخياران شاءدخل على الشرط وانشاه فسمخ النه كاح عنه ولم يلزمه ثي وكذلك سمعت عن بعض أهل العلم وهور أبي والذي أستحسن تقال الن من بن قال أصبغ فان قام أهل المرأة ماالشروط قبل باوغه فقالوا أمااذهي لاتلزمه فتعن نفسيزالنكاح وانمازو جناه بهاونحن تظن أنهالازمة له قال فلا أرى لهم فى ذلك كلاماحتى يبلغ الصبى فيكون هو الراضي بهاأو يسقطها عن نفسسه انعلم بهاقبل الدخول فان رضي بهالزمنه وتم النكاح

والاسقطت تمان شاؤا أمضوا النكاح بلاشرط وانشاؤاردوه على المرأة اه منه بلفظه ونقله الى قوله والذى أستحسن ادخال الغاية ابن الناظم وغرممن شراح التحفة مقتصرين على أن معنى الحيار رده السكاح عن نفد مدون شئ ملزمه ونص المقصد المحود واللاس الخياراذا بلغ فيماألن مأبومن الشروط فان التزمه الزمت وان أماها خدرت الزوجة فانأسة طنهاعنه ثبت المنكاح والاوقع الفسيخ قال وتازم على كل حال في قول ابنوهب ولاخيارله تمقال فيترجم فعقودا لاجازة مانصة عقد تجوير جوز فلان ب فلان ماعقده علميه والدممن الشروط لزوجه فلانة بنت فلان عند دعقد نمكا حده عليها في حال صغره والتزمها فلان المذكور يعد بلوغه ووقوفه عليها وعلمانه محتر بن التزامها وشوت السكاح واسقاطهاو يسقطالنكاح والصداق ورضيهاعارفا بقدرها أه منه بلفظه وبذلك أيضا جزم ابن رشد في الاحو بة بانه سئل عن المسئلة فاجاب بمانصه اذا بلغ الابن وأبي من التزام ماعقده عليه أنوه كان مخبرا بن أن عضى الذكاح على نفسه فيلرمه كل ماشرطه عليه أنوه أوبردالنكاح عن نفسه فلا يكون عليه شئاه منه بافظه وكلامه في البيان صريح فما قاله طنى فني سماع أى زيدستل ابن وهب عن الرجل يزقر جابنه صغيرا بشروط فيها طلاق أوعتاق فقال ان ذلك لازم للا بن لانه وطي عليه وانه لا يفسخ النكاح لذلك دخل أولم يدخل والشروط لازمة له لان أياه الناظرله ابن رشد الزامه الشروط التي شرط عليدة أوهوهو صغرخلاف دهب ابن القاسم فعارأتي بعدهدا في هدا السماع وخلاف ماحكاه الن حبيب من رواية أصبغ عن ابن الماحشون من أنه لا تازمه الاأن يلتزمها وعد الماوغ فان أبيمن التزامها لميلزمه أأنسكاح ولاشئ من الصيداق الاأن ترضى المرأة باسقاط الشروط عنه في ازمه النكاح فان دخل م اقبل البلوغ أوقبل اله لم بالشروط سقطت عنه وان دخل بمابعدالباوغ وبعدأن علمالشروط لزمت وفكاب محدين الموازعن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه أنهان لمرض قبل البلوغ بالشروط قسل له اماأن ترضى واماأن تطلق فان كان فعلمه نصف المهروهذا اذااعترته من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب ومشل فول ابن الماجشون في الذي يزقر جاينه الصغير ولامال افتكتب الصداف عليه أن ذلك لازمله وقدمضي ذلك في رسم باعمن سماع عيسي اله منه بلفظه على نقدل أبي حفص الفاسى فيشر ح التحقية وأشار بقوله خلاف مذهب ابن القاسم فيماياني بعيدهذا في السماع الىقوله فى السماع المذكور سمع أبو زيدان القاسم فى الذي يزوج المه صفرا ويصدق عنه ويشترط في نكاحه ان تسرى عليها أوتروج فهسي طالق البتة فبلغ الغلام ثمأرادأن يتسرى أويشكم عليها قال ذلك له الاأن يعلمأن الابن قدع لم بالشروط التي شرطت علىه فدخل ووطئ فملزمه فال مجدا بزرشده ذهمسئلة صحيحة مبنية على أن الان الصغير لايلزمه شئمن الشروط الاأن يلتزمها بعدالبلوغ أويدخل بعددالعلمها فيكون رضا من بهاخ الزف قول ان وهب أول السماع فان دخل م اولم يعلم سقطت عنده وهو معول على عدم العلماه منه بافظه فكالمه هدذاصر عف أن قول ابن القاسم هدذا خلاف قول ابن وهب وكذلك كلامه الاول صريح فى ذلك أيضا و زاد فيله أن مالابن

القاسم فى هذاالسماعمشله فى الواضعة عن أصبغ عن ابن الماجشون نصاومالابن وهب مثله قول ابن القياسم في الموازية انه يلزمه نصف الصداق اذا فارق لاحل الشروط ومنسله لابنالماجشون تخريجامن مسيثلة من زوج ابنه الصغييرالذي لاماله وكنب الصداق عليه لان قوله فقوله منل قول ابن وهب أى المنصوص في هذه المسئلة وهوزمن في أن قول ان القاسم الزوم نصدف الصداق خلاف قوله بعدم لزوم الشروط وقوله ومشل قول ابن الماجشون الخ أى تخريجا وتسكر برمثل هوالصواب كاوجدته وكذاهوفي نقل اب عبد الصادق عنه فيعض النسخ المحمة ووقع في بعضها باسقاطها والظاهر أنه وقع كذلك في نسخة ابن عرفة من السان فنقله باسقاطها ونصه ابن رشدقول ابن القاسم يلزمه هوقول ابن وهب والزالما جشون من زوج النه الصغير عديما وكتب الصداق علىه لزميه قلت بل هونفس قول ان هب تلزم ما الشروط اله منه بلفظه وكذا نقسله طني وان عبد الصادق وسقوطهامن نسخته من السان هوالذي أوجبله الحدث مع ابن رشد بقوله قلت بلهوافسالخ لان كلام ايزرشدعلى سقوطها يفيدأن قول ابن القاسم يلزم منصف الصداق وهوموافق فالعني لقول ابن وهبوان الماجشون فمن زوج إبنه الصغمر فعتمعه بأنه لايحتاج الى تحريجه على قول الناوه سالمه ذكور بل هونفس قول اين وهب المنصوص لهف المسئلة بغينها وبعشه ظاهراولم تتكررمثل فى كلام النرسدوهي مكررة فعثه معه ساقط وسيأتى دليل شوتهافي كالام النرشد زيادة على مأهوم وجودفيه على نقل الثقات فتعصل من مجموع كلاى النرسد السابق من ان القول بعدم روم الشروط له هوقول ابن القاسم ف هماع أبي زيدور وابد أصبخ في الواضعة عن ابن الماجشون نصاوالقول بلزومهاله هوصر يحقول ابنوهب وقول ابن القاسم فى الموازية لقوله يلزمه نصف الصداق وفول النالم احشون تخريجا من مسسئلة من زوّج المه الصغيرالخ وقد أغفل النرشدنسية القول مدمازوم الصداق لنقل النا الموازعن النا القاسم أيضامع أنه عزاله القولين كاتقدم في كلام ان يونس وكافئ نقل ابن عرفة وغيرمو ماصرح به ابن دشد وان عرفة من أن القول بلزوم نصف الصداق موافق القول بلزوم الشروط والقول بعدم لزومهاموافق للقول بعدم لزوم نصف الصداق وان التلازم منه سماحاصل نحوه لابنعات وغرولانهم نسبوا القول بعدم لزوم نصف الصداق لاحد نقسلي المالزعن ابن القاسم ولروايذان حسسعنه وعن النالماجشون معران الذي تقدم لاين رشدعن الإحبيب هو أنهلا تلزمه الشروط وقدوقع لاسعيد الصادق هنا أمورلا تلبق بأمثاله فانه نقل قول ابن الفاسم وابن وهبف سماع أييزيد وكلام ابن رشدعليه ماوآ خرفول ابن وهب وقال عقبه مانصة فبن أن قول ان القاسم في مسئلة الشروط عدم لزومه اليس الاوفرع عليه لزوم نصف المهرويسن ان ازوم نصف المهر مخرج عسلي قول ابن القياسم مع ابن وهب في الذي يكتب الصداق على إنه المعسدم انه لازمله وذلك منجهسة النظر والإعتبار لامنجهة النص وهوعن التخريج وهذا وجه الغلط من عدم التفرقة بين القول المخرج والمنصوص فالمنصوص له عدم ازوم الشروط في مسئلتنا لازومها خلاف ماادّعاه الحشى وظهو رهذا

المعنى بمكان اه منه بلفظه وهـــذاغلط فاحش منه رجمه الله لوجوم أحدها قوله فسنراك قول النالقاسم في مستلة الشروط عدم لاومهاليس الافائه مردود بقول النرشدوهذا اذااعتبرته من قول الزالقام مثل قول الزوهب أى مشل قول الزوهب في هذا السماع منازوم الشروط كالمناه قبل ثانها قوله وفرع علسه لزوم نصف الصداق فانه لدس في كلاما بنرشد تفريع لزوم نصدف الصداق على قول ابن القاسم بعسدم لزوم الشروط لاتصر يحاولا تلويحا الفيه التصريح بأن لزوم النصف خلاف قوله بعدم اللزوم ثمالتها قوله وبينان لزوم نصف المهسر مخرج على قول ابن القسم مع ابن وهب في الذي يكتب الخ فاناب رشدعزاه لابن القاسرف كابعدنسالا تغريجامن قوله في مستله تزويج الاب ولده وابعهاذكره ابن القاسم معاس وهب وعزوه لهمامستلة تزويج الاب ولده فأن الذى فكره ابن رشيده وابن المباجشون لاابن القاسم حسميا تقدم في كلام ابن رشد وكذلك نقله هوعنه وكيف يجعل مائن رشدأن منسب لابن القاسم لزوم الصداق للابن في المسئلة المشار الم اوالمنصوص له عكس ذلك كاماتي خامسها فهمه أن النرشد أراد بقوله قول النوهب قوله في مسئلة الولد ولدر كذلك وقد مناحي ادمقيل وهذا قدشاركه فيه اس عرفة لكن قد بيناقبل عزوان عرفة وهوأنه سقطت من تسحته من السان لفظة منل الثانية ولاعذراه هو لانه نقلهاعلى مابوحد فيعض نسطه المصعة وعمار دمافهما ممنه زيادة على ماذكرناه انه يبعد كل البعدد أن يتران ابرد المنسان وهب الصريح في المسئلة التي يشرحها نفسها من كزوم الشروط له ويعارض قول ابن القاسم بقول ابن وهب فى مستله تزويم الواد يخريج افاو كان ابنوهب فنص في مسئلة الولدمافهم كلام الزرشدعلي مافهما مكنف والنوهب لانص له في مسئلة الولد أصلاوا تما الخلاف فيها بن ابن القاءم وابن الماجشون كاذكره ابنرشدنفسده في رسم باعمن سماع عيسى مانصة مسئلة والابن القاسم في رجل زوج غبرا والأن لامال اه فكتب الصداق عليه فيدخل الابن ثم يكبرا ولابدخل وقديقي علمهمن الكالئ فالرابن القاسم ان لم يدخل حتى يلغ فهو مخران شا وخل عليها بما كانت عليه وانشا فارق ولاشي عليه وأماان دخل قبل أن يبلغ أو بحوزا مره فالصداق على الاب أودخل بعدآن كبر ولم يعلم فالصداف على الاب اذاد خسل والشرط باطل فال محد سررشد قوله انه اذازق ح ابنه وهوصغير لامال له ان الصداق على الاب وأنه ان كتبه عليه لم يلزمه الاأن يلتزمه بمدالبلوغ وانه ان دخل قبل البلوغ أوبعدالبلوغ ولم يعسلم سقط عنه ولزم الاب وكان شرطه بإطلاصيم اذليس للاب أن يوجب على ابنسه ديناويلزمسه اماه وهوعلى يئ مأ في النسكاح الثاني من المدونة لمالك ورسعية وعلى مأ في مصاع أبي زيدا بن القاسم فعىااشترطهمن الشروط علىائسه وحكى ان حسب عن ان الماحشون أن اشتراط الصداق عليه اذا كان مسغرا أوكسرا سفيها لأماله لازمه وعليه بأتي قول النوهب في ماع أبي زيداً له يلزمه ماجعل عليه أ يومن الشروط اذلا فرق بين المسئلتين اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصر اوسله ونصه وسمع عسى ابن القاسم ان كتبه على ابنسه المسغير العديم فانبلغ قبل بنائه خبرفى التزامه أوقراقه ولاشيءعليه ولوبى صغيراأ وكبيرا ولم يعلم

(والسيدالخ) 🐞 قات قول ز ولوطال ومدالعلم الخصوايه قبسل العلم فني ح عنالجزيرىوابن فرحون ان سكوته عن عبده مع رؤ شهاه يخلو بروحت مثلامانع لهمن القمام ولم يحل في ذلك خلافاً ومشله قول الغنية عن الررشد وكذا انعل مدخوله عليهافسكت ولمينكرسقط حقه فى التفرقة منهما كن ملك رجالاً من امر أنه فلم يقضحتي أمكنته من وطثها لايدخل فمه الخلاف في السكوت هـ ل هو رضاأملا اه وقول ز تعليل غبرتام الخ بلهو يعدائنا مل نام لانه تعليل باللازم فكا ته يقول لان ذلك غررلان النكاح عسب في العسد فالجنزل كاحه داخل على غرراذلا يدرى أيأخذمه ساأمسالما والغرر في قسمة القرعة يفسدها فتأمله ولذا والله أعلم علم في و ح (الاأن یردیه) قول ز وظاهر ولوکان البائع عالما له الخ حكى ح في ذلك قولن محملن والظاهرأن ذلك اغما بجرى على القول بان يبعه لا عنعمن فهوعلى الاب أبررشد دهومعنى الني أكاحها والا تقعلي مماع أبي زيدابن القاحم في انكاح الان على شروط عليه ولان حبيب عن ان الماحشون شرط الصيداق على الان الصغيرأ والسفيه العديمن لازم وهوالاتني على قول ابن وهب ملزمه ماجعله عليه أيومن الشروط اء منه بلفظه فانظر الامام ابن عرفة نقل هذا الكلام وسلمولم بنييه احين تكلم علىمستلة الشروط حتىفهممافهممن كلامابزرشدو بحثمعمه والكمال ته تعملى سادسهاان كلام ابزرشده ذاعلي فهسمه ليس فيهعن ابن القاسم الاعدم لزوم الشروط مفرعاعليه لزوم نصف الصداق فلابصل أن يكون شاهدا للمصنف كازعه لان المصنف فزع عليه القولين ومعهذا كله بصف طني بأنه لايفرق بين المنصوص والمخرج قانالله وانااليسهراجعون ويشهد لطنى ومن سعممافى طررابن عات وأصها أنظرلوطلقها قبل العلى الشرط عليه لم يلزمه شي من الصداق لشيوت الخيارلة في ذلك الأأن يوقع الطلاق بعدوضاها باسقاط الشروط فيلزمه نصف المهرد واءابن الموازعن ابن القاسم وخالفه ورأى أنعليه نصف الصداق اذاطلق قبل العسربالشروط ذكرذلك ابن فتحون اه منها بلفظها ومثله للمسطح وزاده مدقول محدمانه مريد لانه لم يفارق لاحل الشروط اه وأصله المغمى وزآدمانسه والاول أحسن اه منه بلفظه فتعليم ل ابن القاسم واستدلاله بقوله الثبوت الخيارله فى ذلاب دايسل على أن ثبوت الخدار وسقوط نصف الصد واق مثلاز مان ولو كان الفولان مفرعين عندابن القارم على الخيار ماصم استدلاله وقد سلمله الاعمة الاعلام وكذانوجه اللغمي ومن سعه قول محد بقولهم يريدلانه لم بقارق لاجل الشروط يدل على أنه لوفارق لاجلها لمالزمه الصداف اتفاقه ماوكذا توجيبه اللغمي ومن سعمه القولين بانهما كن طلق ثم اطلع على موجب خيار كالعيب يفيد ذلك لان من فإرق لاجل العبب بهداطلاعه عليه لاشئ عليه وقدنقل ف ضيح كلام المتبطى وسلمولم يتنبه لهذا وقدذكر طني بعضكلام ضيع وقال عقبه مانصه فهذادليل على أنهان طلق لاجلها لاشئ عليه عندكل من يقول لاتلزمه اه وهو بين لااشكال فيه وقد سلم اب عرفة تخريج اللغمي على مستلة العيب ونصه وعلى الثاني أى الفول بعدم اللزوم لوطلق قبل عله بهافني ازوم نصف الصداق قول محدونقاء عن ابن القاسم وخرجه ما اللغمي على الخلاف فين طلق قبل علمبعيب يوجب الرد اه منه بلفظه وبذلك كله تعمل أن ماقاله طنى وسلمه جس ونو وصوبه شیخنا ج هوالحقالذیلانحسد، نسه وأنه الذی یجب التعویل عليه واناعتراض مب وتطويل ابزعبدالصادق وتهويله لايلتفت اليه فتاسل دُلكْ بانصاف والله أعلم (وللسيدرد نسكاح عبده)قول ز وقوله لانها اجازة لنكاحه تعليل غرتامالخ هوكذلا قدل التأمل وهويعدالتأمل وتدقيق النظرنام وسانه أنه تعليل باللازم فكائه بقول لانذلك غررلان السكاح عيب فى العسد فالجعزا كاحددا خل على غرر اذلايدرى أبأخذع مدامعسا أوسان اوالغررفي قسمة الفرعة يفسده افتأمله واذلك والله أعلمه ف وح والله أعلم (الاأن يردّبه) قول زوظاهر مولوكان البائع عالما به أيضاالخ حى ح ف ذلك قولين مجملين والطاهر أن ذلك الما يجرى على القول بأن سعمه لا يمنع من

رذنكاحه اذارجع اليه بعيب لاعلى مقابله وهوظاهرالمدونة وقوله والكتابة والتدبيرالخ فيقياسهما على السع تطرلانه مخرج للعسد عن ملك العم بخلافهما تأمله (واتبع عبدالخ) قول ز وهوالذي اقتصرعليه الخ وهوقول أىعمران ومن وافقه وعليه اقتصر التبطي كافى ضيم وكلام مب يقتضى أن نسخة وان لم يغر الابحث فيهامع أن فيها بحثالالندية للمكانب يظهر مادنى تأمل لكلام ضيم الذي في الاصلوالله أعلم وقول زأوسكا الخ فيهنظر بلهوغرور كايفده كلام ضيم هناوصرحبه ح فى الخيار (وله الاجازة الخ) قال ابن عات في طرره اذا كان العبدقدوطي قـــل الاحارة فلا يطأ بعــدهاحتى يستبرئ على قول سحنون خلاف قول مالك على ما تأوله الشيوخ وكذلك الانكحةالتي هيموقوفة على الخيار كلها اهو يظهرمنه ان قول سعنون أقوى وبه تعلم انه لامحل لتوقف ح وبب فىالسفيەوانلەأعلى وقول ز عنعياض الخ نصه في تنسها تهمعناه القرب في المحلس فان طال أيا مالم يحز فالهاب وهب اه ومن تأمله لمعده شاهدالماجزميه ز منأن اليومين غرطول وقول ز الثانية احازته الخ يعنى بالقول أو بالسكوت كما

رذنكاحهاذارجع المه بعيب وأماعلى مقابله وهوظاهر المدونة فلامعني ارجوعه عليهمع علمه قبل السيع فتأمله وقوله والكتابة والتدبير بعد التزوج كالسيع الخ في قيامهماعلى البسع نظرلان البسع مخرج العبدءن ملك بانعه فلهيق له علمه تسسلط بحال مادام ف ملك المشترى والاصل عدم رحوعه البه بخلاف المكابة والتدبير والمكاتب قن مابقي على مدرهم وكونه أحرزنفسه وماله لايمنع من ذلك اذلاتا ثيراذلك في هذا الباب والالم يكن لسسيد مرد نيكاحه اذاتز وج بعدالكالة فتأمله (ان غرا) المصنف على هذه النسخة اعتمد قول أبي عران ومن وافقه قالف ضيح مانصه واختلف الشيوخ هناهل يتسع العبدو المكاتب بعدالعتق سواءغرا أملافقال وعران انما تسعان اذاغراها وأماان أخرها كلواحد بحاله فقال لهاالعبدأ ناعدوقال لهاالمكانب أنامكات فلا يسعان وعليه اقتصرالسطي وعليه اختصرالمدونة ابزأى زمنن وابزأي زيدوالبرادى وفال أبو بكرين عبدالرحن وصاحب النكت وغشرهما تسع العدمطلقاسوا غرأ ولم يغرالاأن يستقط ذلك السيد من ذمته وأما المتحاتب فان لم يغرها السع الأن يسقط ذلك السدمن دمت موان غرها فيوقف الامر فانعز كان كالعبدلة أن يسقط عنه وان آدى فهوعليه وليس السيدأن يسقطه وقال ابن الكاتب ان لم يغريعتمل ان لايسقط عنه الاباسقاط السيدوأ ما اذا غرفلا يختلف أنذلك عليه ولايسقط اه منه بلفظه وقول مب المصنف على هاتين النسختين جارعلى قول أبي بكر ين عبد الرجن الخطاهر لكن كلامه يقتضي ان كلام المصنف على نسخة وانام يغرا لابحث فممع أن فمه بحثاما لنسمة للمكاتب بظهر بأدنى تأمل لما تقدم فتأمله وقول ز اناميغرابان أخيراها بحالهما أوسكاالخ فيجعله السكوت غبرغرور نظر بل هومنه كايدل عليه كلام أى عران السابق وكلام ح صريح في ذلك انظره عند قوله فى فصل الخيار بخلاف العبدمع الامة والمسلم مع النصر إنية وعند وقوله أيضا هناك ومع عيب المسمى والله أعلم (وأه الاجازة ان قرب) قول رز كيومين أو أقل والاياج طولالخ ماعزاه لعياض هوفى تنبيها ته ولكنمن تأمله لم يجسمه شاهد الماجر مبه سعا لاحدمن أن اليومين ليسامن الطول ونصه وقوله فى الذى تزقر عبد مبغ يران مفقال لاأرضى وقوله ذلك جائزاذا كانقر يامعناه القربف المجلس فانطال أياما لم يجزفاله ابن وهب اه منه بلفظه فتأمله وقوله الثانية اجازته اشداء الخ لم تسكلم على ما تقع به الاجازة تدا الافعيانقدم ولاهنا ولااشكال في الاجازة بالقول ومثلها السكوت فقد ذكر ح هنا عن الجزيرى وابن فرحون أن سيكونه عن عبده مع رقيته له يخاوبز وجه مثلا ما تعله من القيام وأبيعك فذلك خلافاومسله فى العتبية عن ابزرشد ونصها ابزوشد وكذاان علم بدخوله عليها فسكت ولمينكرسقط حقه فى التفرقة ونهما كن ملا رجلا أمرامراً تعفل يقضحتي أمكنتهمن وطثها لايدخل فيسه الخلاف في السكوت هل هورضا أملا اه منها بلفظها * (تنبيه) من ح هنامانصه قال ابن عرفة المسطى ان أياز بعد بنا ثه فني لزوم استبرائه قول سعنون ونقسل اللبيدى عن المعيل مع ابن محرزعن ابن عبد الرحن اه والطره ليأن مثلف السفية أولا أه منه بلفظه وتقل بب وأقره في قلت في طرراب

عاتمانصه اذا كان العبدقدوطئ قبل الاجازة فلايطأ بعد الاجازة حتى يستبرئ على فول مصنون خلاف قول مالك على ما تأوله الشيوخ وكذلك الانداحة التي هي موقوفة على الخياركلها اهمنها بلفظها وبه تعلمانه لامحل للتوقف ويظهرمن كلامهاأن قول سحنون أقوى فتأمله (ولمكاتب ومأدون تسرالخ) قول ز الاأن بأدن لهما في شرائه لمن ماله الخ فرق بين المكاتب والمأذون له و بين عره فعل الاذن لهما في الشراء من ماله كافيا ولغيرهماغيركافوسله فو و مب بسكوتهماعنه وقال شيخنا ج فيه نظر بل لابد من شرط عليك النمن أيضافه ما قال ويدل على ذلك أن ابن عرفة ذكر ذلك بعد المكاتب والمأذونله وقدعلل ابزرشدمنع ذلك بقوله لانه اذا قالله اشترهامن مألى لنفسك فلمعلك رقبتها وانماأذن له في شرائها لنفس مليطاً هاوذلك تحليل منه فرجها اه فدل تعليله على المنع مطلقا اه من خطه رضى الله عنسه فلنسوما فالعظاهر وكالام ابن رشد الذى ذكرهوف أول رسم من سماع ابن القيام من كتاب العتق وسياقه أيضا بدل على أن المأذون وغيره سواء وكادم ابزيونس صريح في ذلك ونصه وللمكاتب والعبد التسرى في ماله بغير اذنسيده ابزوهب وقاله غيروا حدمن العلماء والتبابعين قال الشيخ يريدادا كان العبد مأذو اله في التجارة وأما المحبور فلا الاماذنه قال مالك في المختصر السيد ان كان بيد العبد مال اسبيده فليس له أن يتسرى فيده وان أذن له الاأن يهب له المال فله حينتذأن يتسرى فيموان لميذ كراه التسرى اه منه بلفظه فقوله وان لميذ كراه التسرى يفيدمافلناه تأمله (فىغير خراج وكسب) قال ابن اجى فى شرح المدونة مانصه فان قات هل قوله في الكاب من خواجه وعلى يده مترادفان أملا قلت قال المغربي في غيرهذا الموضع همالفظان مترادفان وقال شيخنا حفظه الله تعالى الخراج اذا كان السيديكريه وعليده علوله اهمنه بلفظه وقدأغفله مب والله أعلم(وصغيرا) قول ز في نكاحه غبطة كتزويجهمن شريفة الخ ساله مب الاأنه قيده بقوله انماهو حيث يكون الصداق من مال الولدالخ واعترض يو كلام ز بقوله فيه فظر بل هذا قول المفسرة وهوقول رابع مقابل لمذهب المدونة واستدل بكلام ابنء رفة والقلشانى وهوشاه دآسا فالدونسع ابعرفه فى ذلك والله أعلم اللخمى ونصه وأما الذكران فللاب أن بجبر ولده اذا كان مغراو يختلف فيداد اكان بالغاسفيما واختلف في اجبار الوصى من في ولا يتممن صغدأوكبروليس ذلك للولى فصغرولا كبر فأجازف المكابأن روجمن فولايت من صغيراً وكبير وقال في كتاب محمد ليس في هذا تطرولا يعجبني وقال المغيرة في كتاب المدنيين انكانت امرأة ذات شرف ومال أوابنة عمجاذ وأجازاب الفاسم اجبارا لاب البالغ السفيه ومنعده عيندالملائبن المبايعشون الابرضاه ثمقال بعذ كلامه على المجنون والجنونة مانصه وقول المفسيرة عدل بين هدده أن لا يزوج الاأن يرى غيطة أوما يحشي فوا ته ولا توجد في الغالب مثله وان كان على غرد لك لم يزوج اه منه بلفظه وقد أطلق في الموطاولم يقيده في المنتق ونصوقوله وذلك ثابت على الابن اذاكان صغير اهمعنى ذلك ان النكاح لازم لان

عقد الاب نكاح ابنه الصغيرجا تزويه قال أبو حنيف وعروة والزهرى وطاوس وقال

(ولمكاتب وماذون الخ) قول ر الاأن مأذن لهمافي شرائها الخ فرق فيهذا منهما وين غيرهما وسلم تو و مب وقال ج فسمتطربل لايدمن شرط علسك المن أيضا فهماوالا كانتملكالفرجها كإعلل به ابنرشد المنع وأيده في الاصل انظره والله أعلم (ونفقة العبدالخ) ابن ناجي فانقلت هلقوله في الكتاب من خواحه وعلى دهمترا دفان أملا فاللغرى همامترادفان وعال شيخنا حفظه الله فحراج أذا كان السيديكر به وعسل بده علمله اه (وصغيرا) قول ز في نكاحه غبطةالخ اعترضه نو فاثلاهذا قول المغبرة وهومقابل واستدل على ذلك بكلام الن عرف والقلشاني وهواعتراض ساقطفان عماضاحعيل قول المغسرة وفاقا للمدونة وحرىءلى ذلك غبرواحد انظرالاصلوالله أعلم

الشافعي انكان الابن سلما جاز الاب أن يزوجه وان كان الابن الصفر مجنو الميجزلاب ولاغرة أن روجه اه محل الحاجة منه بلفظه لكن عياض جعل قول المغيرة وفا قاللمدونة قال في تنبيها نهمانصه وقوله أى في المدونة ولا يجبر أحد أحداعلي الذكاح الاالاب في بنته البكروف ابنه الصغروف أمته وعبده والولى فيتيمه المراديالولى هناالوصى اذغبره لايجير ولابزوج الصغيرعلى مشهور المذهب الاماوقع فى كتاب يحيى بن اسحق لابن كنانة في أخزوج أخاله صغيرا يليه وليس بوصى عليه انه يمضى وبازمه وذكرعن مالك فسخه الاأن يطول بعد الدخول فلا يفسخ وظاهره التسوية بين المتيم الصغير والمكبير ولم يفرق كافرق في الاولاد فيحتمل أنيريد بتيمه الصغير الذى لم يبلغ وهومذهب منى المدونة وفى الموازية انكار ذلك والمخزومى يجديزه اذا كانتظرا واليه يرجع مهنى مافى كتاب مجمدوالمدونة بدليل كلامه في مسئلة الخلع عليه فانظره هناك وأماالاب في ابنه الصغير فلاخلاف في جواز ذلك عليه عندأهل العلم وقد قيد ذلك في كتاب الخلع اذا كان فيه الغبطة والرغبة كذ كاحهمن المرأة الموسرة وهذا نحوقول المخزوى في المتيم أه منها بلفظها وقال في اب الحلعمانصه وقوله في انكاح واده الصغيرانه يعقد عليمالرى اف ذلك من الخطول اله في ذلك من الرغبة بدل على مانقدم فى النكاح الاول وأنما في المدونة من ذلك وفاق لما قاله المخزوى اله من تنبيها ته بلفظهاو نقلدفى ضيح مختصرامقتصراعلبه وتبعه فىالشامل فقال مانصه ولابجبر صغيرلغبطة على المنصوص اه منه بافظه وعلى كلام ضيح والشامل اقتصر ح وفي المقصدالجودمانصه بجوزعقدالاب والوصى رجلاكان أوآمراة النكاح على الصغيرعلي وجه النظراه منه الفظه ويؤخ فذلك أيضام انقله في المنتفب عن ابن مزين عن أصبغ ونصه قلت لابن القاسم فان تزوج الصغير بغيرادن أبيه فأجازه الاب أيجوز قال نهم اذا كان على وجه النظرله اه منه بلفظه فعقده النكاح عليه جبراأ حرى فتأمله وبذلك كله تعلم أنه لادرك على زوالله أعلم (وفي السفيه خلاف) قول مب وصرح اللغمي بأنه المشهور النىف ضيح الباجى بدل اللغمى وهوالصواب لان اللغمى لم يذكر تشهيرا وقدم كلامه آنفافراجعه تموجدته في أكثرنسيم مب البابي على الصواب ونص الباجي وأماالمحبور عليه لسنه فالمشهورمن مذهب مآلك وأصحابه أن الاب يجبره على النكاح وكذاوصي الاب والسلطان وقال عبدالملك لاير وجهمن بلى عليه الابرضاء اه منه بلفظه (ولوشرط ضده) اعتمدالمصنف هذا القول لتصدير ابن الحاجب به وحكاية مقابله بقيل قال في ضييم مانصه وماذ كرأنه المشهور هونص ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة اله في قلت وهو نص قول ابن القاسم في العتبية وتقدم كلام ابن رشد عند قوله فني نصف الصداق قولان علبهماوهوشاهدلاب الحاجب والمردود باوفوى أيضا قالف ضيح مانصه والشاذ لابنالقاسم وبهقال أصبغ وإبن حبيب المسطى وفههم جاعة المدونة عليسه وبهجرى العمل عندالشيوخ اه منه بلفظه ﴿ قَلْتُ ورواه فِي الواضحة عن ابن الماجشون كما تقدمني كلام ابن رشد المشار اليه وفي طررا بن عات مانصه وقولما انه ملي بما ألزمه ألومهو الصواب لانهان كان فقسيرافلا ينبغى للابان يكتب عليسه منهشيا فان كتبه فقال ابن

(ولوشرطضده)هـذاهونصابي القاسم في الموازية والعتبية وظاهر المدونة وبهصةران الحاحب ومقابله لان القاسم أيضاويه القضام انظر ق ضيم وبه قال أصبغ وانحبب السطى وفهمجاعة المدونة علسه ويهجري العمل عند الشيوخاه ورواهفالواضعةعن انالماجشون فالرابزأ يمزمنين وعلمه وأبت من اقتدى به من شبوخ والله أعلم (ولامهر) قول مب عن طني وعليه يتفرع قوله الخ أنماقال طني مانصه وعلىهذا يتفرع قوله والالزم الناكل أى بمبرد تكوله منغبرانقلاب على فاعدة اعان المهم الخ ومن ادممن غسر انقلابعلىالزوجة ووليهابدليل قوله الربسسر وبجرى الخ وقوله وعلى فرض البساطي الخ اذدعوى الأبوالاب محقيقة لأعمكن تحققها فقطوكمف يظن بطنى بلبكل عمزأن يقصدمافهمه مب و نو وأنعبدالصادق والمصنف يقول وهلانحلفاانظرالاصل (ثردد)قول مب وانماهوجواب الخ هوتسليملماقاله ز وكلام ضيح شاهدلهخلافالتصويب ج مافالهالسوداني انظرالاصل

القاسم لا ينتفع الاب بذلك وهوعليه وفالأصبغ هوعلى الابن اذا كته عليه برضا الزوجة وقال ابنأ بي زمنين وعلى هـ ذا القول رأ يتمن اقتدى به من شيوخنا اهمنهـا بانظها (فسيخ ولامهر)قول مب وأيضاقول طنى انالصداق يلزمالنا كل بمجرد تكوله من غيرالتفات الى عن صاحب مخالف لقول اللغمي الخ فهم رجه الله من كلام طنى انهأرادسقوط البينءن الابناذانكل الابأوعن الابآذانكل الابنوكذافهم منه النعبدالصادة وأطال في دكلام طني علىعادته وأشار نو أيضاالى البحث في كلام طني ولم يصدوارجهم الله ف ذلك ومعاذ الله أن نقصد طني مافهموه عنسه اذلم يقل طني من غيرالنفات الى عن صاحبه واعباقال طني مانصه وعلى هذا يتفرع قوله والالزم الناكل أى بمعرد نكواهمن غيرا نقلاب على قاعدة أيمان التهما لزوص ادممن غيرا نقلاب على الزوجة ووليها والدليل على ذلك قوله ابن بشـ مر ويجرى على أيمان التهـ م لان الزوجة ووليهالا يحقفان الصداق على أحدهما وكذا قوله وعلى فرض البساطي فليس يمن تمسمة لامكانأن تحقق الدعوى يدلءلي أن المراد الدءوي من الزوجسة أوالولي لادعوي الاب والان لاندعواهما محقسقة لاتمكن تحققها فقط وكمف يظن بطغى بلبكل بمسرأن يقصدما فهموه والمصنف بقول وهلاان حلفافا لصنف نفسه مصرح بأنه اذانكل المصنف على تقريرالشادح لان المصنف جزم بغرم الناكل منهد ماجعرد نبكوله أى من غبر يمن الزوجسة أوالولى لان كلامن الاب والان أخبرع افي ضمسره ولايمكن الزوجة والولى الاطلاع على ضمره سماحتي تنقلب المين على ماوأما على تقرير البساطي فمكن اطلاع الزوجة وأحرى الوفى على مايدعيه كل منه مالادعا تهما أمر اظماهرا وماقاله حق لاشمك فيه واستدلال ابن عبد الصادق اردما قاله بكلام النوادر فيم تطرطاه رفان بب استدل بكلام النوادر لحسل المصنف على ماللشارح ونصه فان فال الاب ظننته على ابني وفال هو انماأردت كونه عليك كذافرضه في ضيم والشارح وقال الساطي وسعم العلى طرحه كل منهما على الآخر وفال انماشرط عليه اهرقلت وهذا انما يتصور بغسة الشهود أوموتهم والاستلوامع أنمانى ضيح والشارح هومانى النوادراه منسه بلفظه وانظره فقدنقل كالرمالنوا درومافهمه منه هوالظاهر لامافهمه منه ابنء سدالصادق والله أعلم (تردد)قول مب وانماهوجواب عماتقدم من الغماء المسمى ولزوم صداق المشل هو تسليما اقاله ز وكذاسله و بسكوته عنده وكتب علىه شيخنا مانصه مازع ممن الغاهالمسمى غديرصحيح بلاذا كان المسمى أقل من صداق المثل لا يلزمه الاهو بلاحلف وغمره غلط وانكان آلمسمي أكثر-لف الابن كافي كلام اللخمي فهاهنها لز الصواب حذفه وكلام السوداني هوالصواب الاأنه يحلف اذا كان المسمى أكثركافي كلام اللغمي اه من خطه طيب الله ثراء وكنت كتت عليه اذذاك مانصه وفي ضير عن اللخمي ان لم يتطرفي ذلك حتى دخل الابن حلف الاب وبرئ ثم ان كان صدا في مثله آمذل المسمى فأكثر غرمه الزوج بغير عن وان كان المسمى أكثر حاف الزوج وغرم صداق المشل اهمنه

ملفظه ولاشك أنهشاهد لز فكتب عقب ذلك بعض الفضلا الحققن المعاصرين يخط يده مانصه وقدأتي ابن عرفة بكلام اللغمي على الصواب اه ومراده بذلك أن الحلل وقع لضيم في نقد له كالرم اللغمي وأنا بن عرفة نقد الدعلي الصواب فكلام الشيخ هوالصواب والمان وفيه المار أماأ ولافان مالاين عرف قموافق لمانى ضيم لامخالف أدفانه فالعن اللغمى مانصه من تسكل منهمالزمه فان تكلاغرماه بالسوية وان كان بى وحلف الاب والمسمى أكثرمن المشال حلف الابن وسقط فضل المسمى علمه اهمنه بلفظه فتأمله وأما ثانيافا بالوسلناأن مالان عرفة مخالف الكان الصواب مافى ضير لانه الذي في تنصرة اللغمى ونصهافان لم يتظرف ذلك حتى دخل حلف الاب و برئفان كان صداق مثلهامثل المسمى فأكثرغرمه الزوج بغبريمين وانكان المسمى أكثر حلف وغرم صداق المشل اه منها بلفظها وبهذا اللفظ يعمنه نقله انهشام في المفيد والمسطى وان هرون في اختصاره وان عبدالرفيع في المعن والوانشر يسى في العتبية والله أعلم (وحلف رشيد الخ) قول مُ قَلْتُ قِبَاسُ الْغَانْبِ عَلِي الحَاضِرِ لا يَجْرِي فِي الأنْي الحَ سَلَم قياسه في الذَّكُر وليس بمساللان انكاره بميرد عله انمايني عنه الرضاعا فعله ألوه مذلا وذاك لايستلزم نفي الاذن لهأولامعأن الاذن انوقع أولا لايتوقف على الرضا ثانيا فلابد من حلفه على المشهورولو أنكرو أميرض حين بلغه لنغى الاذن المدعى به عليه سوا ادعى الاب مثلا الاذن حين العقد أوسكت كاياتي في كلام النرشدوقول مب لان الانفي الكانت عائمة عن المقدفلايد من تطقها الج قال شيخنا ج استعمالها المعناء وماأشهه يقوم مقام النطق والله أعلم كا بدل علمه مسئلة المستخرجة اله من خطه رضي الله عنه الماتا الله من تحوه لاى على بنرحال فى حاشية التعفة فانه قال بعد كلام مانصه وإذا ثبت هدا فكيف بستدل بمسئلة الشريف على المسئلة الاملسية لانمسئلة الشريف هي المفتات عليها ورضاها انمايكون بالنطق على المشهور وقيل لايعتاج الىنطق بل صماتها كاف وهو حتى في ضيح وعليه فسئلة الشريف الاخترضيت بفعل أخيها بلانطق منها ودايل رضاها هوما تقدم من استعمال الحنا ونحوه افئكا - ها صحيح على هذا القول الشانى اه منها بلفظها وهو ا صريح فم آفاله مب من أن استعال الحنامونحوهامساوللصمت وحدد فلا يكفي على المشهورومع ذلك فاقاله شخناه والصواب ولايصر قياس استعمال الحنا محلي مطلق الصمت ليعدهما منهما ولذلك قال الحدلالي في حواله مانصه وان ذلك أقوى في الدلالة على الايجاب والقبول لكون الدلالة الفعلمة أقوى من الدلالة القولية اهمنه بلفظه وبشهد له ما قاله الامام المازري في الاسة تعتق تحت عديد ثم تمكنه من نفسها فانه لماذ كرقول مالأ فى الختصرانه لا يسقط خيارها ان مكنته جاهلة بالمكم قال مانصه وهو المحيم لان من بتله حق لم يسقط الابنص أوفعل يقوم مقامة فتمكن العالمة كنطقها وتمكن الجاهله لادلالة اه علىنقل ايزعرفة ويشهدله قولهمأ يضا المشهورفى الغرورالفعلى آنه وجب الضمان والمشهور في الغرور القولي انه لا يوجب الاان انضم السه عقد ويؤخذ أيضا ذلك بالاحرى مماذكره ابن بونس فى المفتات عليها فاله لماذكر قول المدونة فيهاولا

(وحلف رشيد الخ)قول مب وانما هوفي الذكرلان الانثى الخفيه تطربل هوغرمسلرف أيضا لان انكاره بمعردعلما أنفي عنه الرضاعافه له أبومم الاودلك لايستازمن الادن لهأولافلاندمن حلفه على المشهور ولوأ أسكرحن بلغه لنغى الاذن المدعى مه علمه سوا ادعى الاب منالا الاذن حسن العقدأ وسكت كافي السان وقول من فلابدمن نطقها كما تقدمالخ تحوهلابى على وفعه تظر فقدقال ج اناستعالهاللعناء ومأأشهه يقوم مقام النطق والله أعلم كأبدل علمه مسئلة المستفرجة اه يعني التي في من وصويه في الاصلوأ بدمان الدلالة الفعلسة أقوىمن الدلالة القولية ويغسر ذلك فانظره 🐞 قلت وهومعيني ماأجاب به بعض شيوخ مب كما وحدته يخط مب من ان الصمت اغالا بعدرضاأى فى الغائدة اذالم ينضم السهمايدل على الرضاكافي النكول والطول هنا وقدصرحوا فماتقدم مانه اذازعم فى وقت العقد أنهاوكلته فانه بصمرضاها ولودعد طول وان الطول آغايضر اذاسكت ولم يصرح ان ذلك اذم اهفتامله وبه بحاب عن الثاني من اشكالي ان عاشربنا على وىالاوحه الثلاثة حتى في الاننى الغائمة خلافا لم فتأمله والله أعلم وقول مب عن النعرفة من عقد لغائب بادعا وأمره الخ ظاهره انهاذاعقدعليسهمع

السكوت ليس كذلك وظاهرهأن ماأفادهظاهرالمدونه من سقوط اليمن عليه المعول وليس كذلك فيه ما كا في ما كذلك فيه ما كا في ما كذلك الله مي المن وقول مب وقد تقدم يقل ذلك الافي الانكار مع الطول وأما بدونه فاختار قول أبي محمد انظر ولم ما المواد ولم الزوج لم يكن لهماذلك انظر نص يريدان رد النكاح قبل علم اعتد الزوج لم يكن لهماذلك انظر نص البيان في ذلك كاه في الاصل والله أعلم

يكون سكوتها ههنارضا فالعقبه مانصه لتعديدف العقدقبل اعلامها فزال عنها الحياء الذى أوجب أن يكون صمتهارضا والاول اعاعقد عليها بعداعلامها فعل سكوتهارضا كافى الحديث ولوزوجها بغسرام هاغ أعلها بذلك فسكتت فأعلهاأن سكوتم اوترك ردهاله نطقا بكون رضايه وأشهدعلي ابذاك وكلذاك وهيسا كتة اعد ذلك منهارضا ولاكلام لهابعددلك اهمنه بلفظه وهوصر بحفأن الصمت الذى لايكني هوالذى ليس فبمدلالة قوية والافهوكاف ولاخفا أنصيغ يدهابا لحناء شلابعدا علامهاأن زوجها أرسلها البهاأ قوى بمباذكره ابن يونس ولذلك تلقى كلام المستضرحة بالقبول غسروا حدمن الحققين وقد قال ألوعلى نفسه بعدما قدمناه عنه بنعونصف ورقة مانصه مع أن ماأفتى به الشريف هومنقول في المستخرجة وذكره غير واحدكا مي الحسن وابن رشد وابن عرفة اه منه بلفظه وبذلك أفتى أتوالحسن ونصهاذار وجهاالولى وقسل الزوج تصريحا والزوجسة تعلمذلك وفعلت مايدل على الرضاانه يلزمها النكاح وان لم تسستأمر اه منه بلفظه وسلمه العلامة ابن هلال في الدرالنثير ولم يحدث له مقا بلاو بذلك تعلم صحة ما قلناً ه والعلم كلهنته وقول مب والثالث كاها بن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم نحوه فى كلام اللغمى ليس قوله وقد تقدم نحوه الخمن كلام ضيم بل هومن كلامه وفيه نظرلان اللغمي لم يقل ذلك الافي الاز كارمع الطول وأمابدونه فاختار قول أبي مجدوا لعذر لهانهذكركلام اللغمى علىنقال أبى الحسن وهولم يستنوفه ونصاللخمي في سصرته لايحلوا نكارالا بزمن ثلاثة أوجه اماأن يكون أنكرعند مافهم اله يعقد عليه أوبعد علمه وسكوته لتمام العقد أوبعدتمام العقدوته نئة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره عندمافهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير عين عليه لان الاب لم يدع اله فعل ذلك يوكالة من الابن ولاأتى من الابن مايدل على الرضيا وان كان بعسد علمه أنه نسكاح يعسقد عليه وسكت تمأنكر بعدفراغ العقد حلف كافال فى الكتاب الهلم يكن سكوته على الرضا بذلك واختلف اذانكل عن الممن فقال أتومجد عسد الله من أبي زيد لاشي عليه وقال غيره يغرمنصف الصداق والاول أحسن والمنههنا استعسان لاحتمال أن يكون سكوته على الرضابذلك ورجا أن يقروليست التهمة فى ذلك مالام مالسن لقرب ما بن عليه وانسكاره وانكان انكاره بعدتمام العقدوا نصرافه بعدد ذلك والدعامله حسب عادة الناس ليقيل قوله وغرمنصف الصداق لان الطاهرمنه الرضا ولاعكن منها لاقراره انه غيراض وانه لا عصمة له عليها وان أقروا حب الزوج ف هذه الاوجه الثلاثة بعدا نكاره أن يقيم على النكاحفان لم يكن منه سوى الانكارولم يقل رددت ذلك ولافسينته عن نفسى وكان رضاه مالمقام بقرب العقد كانذلك الانا انكاره الرضالا يقضى الردوا غانفي عن نفسه انه لم يتقدم مت وضاومن لميرض يخد بين الردوالرضا القرب والممهدلة النظروا لارتبادوا لمشورة فعا يرا موأستحسن أن يستظهر مالمين انه لم يرد مانكاره الفسخ وان نكل لمأفرق منهما ولمأجها الغيره بالشائ فكان بقاؤه لمعمن يدعى انهاز وجته بيقين أولى وان كان رضاه بعدأ نطال الامرة وقال رددت العقدم بكن لهذاك الابعد مطالعة الزوجة ورضاها ويستأنف العقد

(أو تكون بعدالعقد) قول رُ أودفعه ساكا الخأى فيفصل فيه تفصل الضمان وهذا هوالذي قالفيه طني اله يحتاج لنق ل وفهم ج انمراد طني التوقف فى أن من دفع عن غيره على السكت برجع عليه فاعترض وهو بعيدجدا لان رجوع الدافع على المكتفى الحداد مشهور معاوم لايخفي على مندونه فضلاعن أمثاله فقدنص فحالمدونة فيغيرماموضع منهاعلي ان من ادعى وأوجب على غرمله اتباعـــهانظرالاصــل وقول ز مشل النكاح السعالخ فيطور اسعات تفصل آخر حاصله انهان فالتزوج أواشتروالنمن للتعلق أواهده دارك وأناأ بنهالك فهو محض هسةمنه الاقتض ذلكمنه صحله وانالم يقبضحني مانأو فلس قبسل أن يشرع في التزويج ومامعه فهو باطل فانشرع فى دلك فقيل بلزمه ذلك وقمل لا يلزمه وان فالتزوج فلانة أواشترسلعة فلان والثمن لهاوللهانع على ففعه لفهو لازمله فى دمته

اه منها بلفظها ونقله ابن هشام باللفظ وابن عرفة مختصر الظرنصه في ح والله أعلم وقول مب أولاعن ابن عرفة من عقد على غائب بإدعاء أمر والح ظاهره اله اذا عقد عليه مع السكوت انهليس كذلك وظاهره ان ما أفاده ظاهر المدونة من مسقوط المهن علسه المعوّل وليس كذلك فيهما كاستقف عليه في كلام النرشد ، (فرع) ، اذا كان المعقود عليه عالم با وقامت الزوجة أووابها يريدان ردالنكاح قبل علم ماعند الزوج لم يكن لهمه اذلك فني أول رسممن سماع ابن القاسم من كتاب النكاح مانصه وفال مالك رجه الله في رجل خطب على رجل المنه على رجل فزوجه معلم الاب اله افتات على الغائب قال ابن القاسم يريد الذي خطبافتات على الفائب فارادأن يرجع وقال خدعتني لا يكون ذلك الدبعد مازوج ولا يؤخذ بقول الخاطب وماأشه دلك حتى بكون دلك في الثبت الذي لاشك فهم فدلك له حينتذ وأماغ برذلك فلاحتى يعرض على الغبائب فيقول أناأ مرتهأ ويكون أمره ولو رفعه الى الامام لكان أحب الى قال عسى وأصبغ لاخيارله في ذلك حتى يوقف المفتات عليه فان قال أناقه دأمي ته فالنكاح جائزوان قال لم آمر ، فالنكاح مفسوخ وان قال لم آمره ولكني أرضى به الآن ورضى به الاب فذال عمر جائز لاغمار يدان اعمام النكاح على قدة فأسدة فالالقياضي أذاروج الرجل ولسه البكرأ والنب أوابنه النب أوابنه الكبيرأ والرجل الاجنبي في مغيبه فلا يخلوا أمرهم من ثلاثة أحوال أحدها أن يرعم في حال العــقدأنه أذن لهفيه والثانى أن يزعم أنهلم يأذن لهفيه والثالث أن لايذكران كان هومأذوباله فى العقدأ ومفتاتا على الغائب فيسه فأمااذا زعم فحين العسقد أنه أذنله فيه الغائب أوالغا بمة فلااختلاف في أن النكاح لا يفسم حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده فانصدقه فماادى عليه من الاذن جازال كاحوان بعد وان أنكروقال لم آمر مولا أرضى النكاح حلف ولم يلزمه وقيل لايمن علمه وان فال لم آمر ، والكني أرضى بالسكاح جازالنكاح فالقرب دون البعد على المشهور في المذهب وهوم اده في هد داروا بة لان فوله فيهاوان قال لمن أمره ولكني أرضى به ورضى به الاب فذلك غير جائز اذابعد الامر وقمدمضي فوق هذامافي ذلك من الاختلاف وأماان زعم حنى العمقد أنه لم يأذن له فيه وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسدقرب أو بعدولا اختلاف في ذلك وقد مضي وجه ذلك وأماان عف دوسكت ولم يهن شيأفه ومحمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك وذلك بن من قوله في هذه الروامة ولا يؤخذ بقول الخاطب حتى يكون في ذلك الثنت الذي لاشك فمه ولااختلاف في هذا أحفظه نصا اه منه بلفظه (أويكون بعد العقد) قول ز بع سلعتك لفلان أواشترسلعة كذا الخ في طرران عات تفصل آخرونصهااذا فالرحل رجل تزوج فلانة يسميها أولايسميها والصداق للسعلي أواشتر سلعة والنمن للتعلي أواهدم دارنه وأناأ بنيهالك فهومحض هسةمنسه ان قبض ذلك منه صيرله ونفذعلي حكم الهيات وان أم يقبض ذلا حتى مات أوفلس قبل أن يشرع في التزويج أو الشراء أو الهدم فهو باطل فات شرع فى الهدم أوالتزويج أوالشراء قبل يلزمه ذلك وقبل لا يلزمه وان قال تزوج فلانة أواشترسلعة فلان والثمن لها وللبائع على فتزوج أواشترى فالصداق أوالنمن لازمه في ذمته عاش اومات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ابن محرز في الثاني من النكاح من تبصرته اه في قلت وقول ز مشل النكاح السيع بعنى فيما يذكره بعد لا في جديع ما مرحتى بلزم أن الضمان يرجع فيه اذا كان بعد العقد والافلاو عبارة ابن عرفة في هذا الفرع وكذا من قال بعد من قلان فرسك والثمن لل على قباعه ثم هلك (٢٤٩) الضاءن فذلك في ما له فان لم يدع ثنيتا فلا شئ على المبتاع

اهوقول ز الثاني حيث الخميني على المنه ورالاتي في قوله ولا بطالب انحضرالغريمموسراوعلي مقاله وهومانه العمــ ل يطالمه وقول ز سوا كانرجعيه على الزوج أملا الخفيه الهاذا كانبرجع به فهوعلي الزوج وهي الاتدية في الصداق وقدم لز أنها لاتدع المحمل الافي عدم الزوج أوغسته وبه يعلم ان الصواب حل قوله ولها الاستاع على المحصوص أيضاخلا لز فافتأمله والله أعلم (والكفاءة الخ) ﴿ قلت هواسم بالفتح والمنمع الهاموعدمها وأماالمسدرفالمكافأة والكفاء بالكسرانظرالقاموس وقول ز كايعلمن قوله فعمامة الخ صحرلاله أذامنع الكف الولامة على المسلمة فنعه الزوحية أحرى نعرلو فالكا يعلمنآ بة ولاتسكمواالمشركين حــ تى يؤمنواالآية والاحاع على حرمة ذكاح الكافوالمسلة ان الحاجبو يفسخ ولوأسلم بعده ويؤدب الاأن يعذر بحهالة أى أو بسلم واختلف فيحمد المرأة اذا تزوجت عالمة انطر التوضيع (واها وللولى الخ) في قلت قول مب عن النءرفة والثاني لرواية النفتوح الخ فيمتحريف والذى فى تمكميل غ عنان عرفة عزوالث الى لان

عاش أومات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ان محرز في الثابي من النه كاح من شصرته اله منها بلفظها وقول مب قال طني وقوله ان الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح أبالضمان يحتاج الى نقل ولمأره لغبره سلم كلام طغى هذا كإسلمه اس عبد الصادق مع أن الغالب علميه تعقب كلامه وقال شيخناج ماقاله زصيم لان من دفع عن غيره على السكت فيرجع عليــ كمانى ح أول الضمان اه من خطه رضي الله عنه ﴿ قات فهم رضى الله عنه أن الذي نفاه طغى وسلم مب هوء ــ دمر جوع الدافع على السكت فلذلك اعترضه والذى يفيده كالام طغى أنه اغانني ماأفاده صريح كالام زمن كون الدفع على السكت يفصل فيه تفصل الضمان فلارجو عان كان في العبقد أوقب لهوالا ففيه الرجوع وسعدكل المعدد أن مكون مراده مافهم منه شطنا لانرجو عالدافع على السكت في الجلة مشم ورمع اوم لا يخفي على من دونه فضلا عن أمثاله قال الوانوعي عند قول المدونة في كتاب المهادومن فدى أحدامن أبدى العدو بأمره أو بغيراً مره فله اتباعه بمافداه به على ماأحب أوكره اله مانصه المفارمة بؤخذ من هناأن من أدى ماوجب على غمره أتباعه فاقلت هونص جالته اومدمانه اوصناعها وأوالو أسكاحها الثاني ولقطتها ورهونهاو وديعتهاوغهرماموضع منهاومن نمط ماذكره المغاربة هناماني ماع عيسي من الوديعة وكلام ابن رشدعليما فآنه حسن اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله عند دنص المدونة السابق وقال الناجي في شرحها مانصه المغربي يؤخ أمن لفظ الكتاب أن من ودى عن رجل ما يجب عليه فله انهاء مقالت هذامنه قصور في حفظ المذهب وتخرم عادته عادة الشيوخ لان عادتهم انمايقال بؤخ فنمنها كذافه اليس منصوصافي الكتاب وأما ماهومنصوص فيه فاغما بقال مثل هذه في كذاوهذه المسئلة منصوصة في الحالة والمدان وغيرهماونص الحالة ومن أدىءن رجل بفترأ مرهدينافله أنسر جع عليه ونص المديان ومن أدىعن ربحل ديسابغرا مره أوودىءنه مهرالز وجة جاز ظلف ان فعله رفقايا لمطاوب وأماان أرادطلب ملاعنا تهوأراد سجنه لعداوة منهو بينسه منعمن ذلك اه منه بلفظه وقال أن ونس في كأب المدمان عن المدونة مانصه ومن أدّى عن راحل د شاعليه بغيراً مره أودفع عنهمه والزوجة جازداك نفعله وفقاما لمطاوب وأماان أراد الضرر بطلب واعناته أوأرادسجنه لعدمه لعداوة منه و منه منعمن ذلك اه منه بلفظه والله أعلم (ولهاوللولى تركها)قول مب أحدهالزوم فسخه ظاهره دخل بهاأم لاوه وظاهر كلام ح وقدذكر ح عنا بنسلون فتوی این زرب مانه لایفسی بعد الدخول فیکون را بها و ذکر ح عن القرطبي أيضاانه انتزوج من أهل ستروغزهم فلهم الخيار كعيب به فتحصل في المسئلة

(۳۲) رهونی (الت) الماجشون والنالث لا بن فتوح عن مالك والرابع الطرطوشی و عبد الوهاب عن المذهب و عیاض عن مالك م ابن الحیاج و دو و سنعة دنینه کائل و همام و خیار و فران و جامی ایس که والبنت دی مروه کی ابر اه أی و المعروف خیاد و قول مب لزوم فسیخه الفساده الح طاهره کے مطلق اوذ کرح عن ابن سلون فتوی ابن زرب باله لا بقسی بعد الدخول فیکون فولار ابعاود کر أین اعن القرطبی انه ان تروج من الهل ستروغرهم فلهم الخیار کعیب به فیکون خاصا

خسةأةوالوقد نقل في الطررفتوى النزرب وأقرها ونصه وفي الاول لاين سهل سئل ابن زرب في صفر سنة سبع وسبعين و ثلثما ؛ ةعن ولية لقوم في يحمه ارجل طارئ من أهل الشر والفساد فانكرذلك عليهاأ ولياؤها ودهبوا الى فسيخالنكاح وكان قدبى بها فال فلاسبيل الىحل النكاح انكان قددخل ماقيل له فلولم يدخل فتوقف وقال الذى لأأشك فيهانه اذادخل لم يفسيخ النكاح اه محل الحاجة منها بلفظها وقول مب وظاهر ح ان القول الاول هوالراج ظاهره كظاهر ح سوا كان الفاسق معلنا يفسقه لا يتحاشي من اظهاره فدأزال جلباب الحياءين وجهمأ ولاوالعماعلي هذا القول في هذه الازمنة صعب ولاسما فى القسم الثاني و يؤدي الى فسخ أكثر الانكمة وقد أشار النيشه رالي هذا فقال عقب مانقلاعنه من مانصه وقد كان بعض أشاخي بهرب من الفتوى في هذاورى أنه يؤدى الى فسيخ كشرمن الانكعة اه وعبر بكنبر بالنسبة لزمانه وقد عبرعن ذلك سسدى قاسم العقماني ماكثرالدال على التفضيل مالنسمة لزمانه اذكان الاول في المسادسة والثاني فى المائة التاسعة واذا قال ذلك العقاني في زمانه في كمف رماننا هذا في الدر والمكنونة في وازل مازوية ان الامام سدى قاسم العقباني سئل عن رجل من قوم مرابطين أهل علم ودين زوج ابنته البكرمن رجلمن قوم معروفين بالفلم والعدوان زادعلى قومه باضعاف بأخدذأموال النباس بغيرعلم ويحزب الزوب ويقتل النفس بغيرسبب شرعى ويشرالفتن فى الوطن وتسبب في قتال الناس بعضه مع بعض حتى تنسفك بسببه دما وتنتب أموال ثمان أخالبنت قام يريد فسخ السكاح فاجاب بمانصه الحدقه مسئلة الكاح الفاسق بالجوارح وماذكره العلاق ذلك أنتروا لدرته تقومون عليه وتستحضرونه أكسل حضور والتعرض لماأشار اليه السؤال أمرعسروموقع فخطر كبيروتغيب رالمسكران أدى الى منكرأعظممنه سقط وجوب الامربه أويحرم ونحن غيل فهذا الىماأشاراليه من فال من الشيوخ لوأخذ بمدافسخ أكثرالا نكحة يشدر بهذا الى قلة من يخلوعن الفسق بالحوار حلولا سترمولا بالطليم المكريم ليكاد الوصف يعموا بكن الغافر الغفور الغفار يغفر وبعذوولو يؤاخذالله الناس بماكسبوا اللهم انك عفوتح العفوفا عف عناوالسلام لاتم المبارك الاعم عليكمو رحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه عبدالله قاسم العقباني لطف الله يهفىأ واخرشهرالله المحرممن عام احدو خسىن وتمانمائة اه منها بلفظها فانظر هذاالكلاممن هذا الامام الحليل في وسط المائة التاسعة بالنسبة الى هذا الوقت وهوا ول المائة النالثة عشرة فالعل بماشهره الهاكهاني اليوم متعين * (فائدة) * ابن بشيرهذا هو أوالطاهرا براهم بزعيد الصدفال فالديباج بعدأن وصفه بقوله كان رجه الله اماماعالما فقيها جليلاضا بطامتقنا حافظالا مذهب امامافي أصول الفقه والعرسة والحديث من العلاء المبرزين في المذهب المرتق عن درجة التقليد الى رسة الاختيار والترجيم مانصه وكان رجه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذامشي في كابه التنسه وهي طريقة نب الشيخق الدين ابندقيق العيد على انهاغ مرمخلصة وإن الفروع لايطرد تخريجهاء لى القواء ـ دالاصلية اه منه بلفظه 💣 قلت ولقدأ دركنامن اكابر الشيوخ

وقد نقسل في الطررفتوي الأزرب وأقرها انظرنصه فى الاصل وقول مب ان الاول هو الراج الخ نحوه قول تو حاصل کلام ح ومضمن نقوله انتزو بجالابأى وأحرى غبردمن الفاسق لايصم وانه بفسخ بطاقة وظاهر كالامهم قمل الدخول وبعده اه وظاهرهما كح كان معلذا بنسقه أولاوالعمل علىهذا القول في فده الازمنة يؤدى الى فسي كثرالانكعة كاأشارله ان بشر بقوله عقب مانقله عنه مب وقد كان بعض أشياحي يهرب من الفتوى في هذاو رى انه يؤدى الى فسيز كثيرون الانتكعة اه ونحوه للمقاني كم في الدر را احك ونة فالعمل اليوم عماشهره الفاكهاني متعبى انظرالاصل والله أعلم

(والامال كلمالخ) قول زعن ابن عرفة وفي منعها مطلقة الخ ظاهره ان (٢٥١) الخلاف الماعوف منع الام وأن البنت لا كلام

الهافي ذلك بانقاقهما وهذا أيضاهو ظاهركلام الطروالذى اختصره اتطر نصهافي الاصل والقه أعلم (وفي العدد الز) فالمات قال النالحاحب وفيها السلون بعضه مليعض أكفاء وفرق بن مولى وعرسة فأستعظمه وتلاماأ يهاالناس اماخلفنا كمالى أتقا كموالعسدكذلك وقمل الا العبد اله ضيم واعترض اللغمي الاستدلال الاته على هذاو قال لامدخسل الهدده الاتمهنالان مضمنها الحال عندالله في الا توة ومنازل الدنيبا وماتلحق بهالمعرة غير دُلَّكُ اهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَلُوْخُلُقُتُمُنَّ مائه) فقلت قول زكاني ح الخ قال نو لسن ح مايفسد ترجيحه الفيهما يفيد ترجيع مقابله ونصه فال استعبد السلام واعزان الذاهس الى النعريم اختله وافنهم من رآها بنتاأ وكالبنت وهؤلام رونها محرمة على كلمن حرمت عليه النة الواطئ ومنهممن يراها كالرمية وهولا بازمهم أن بيحوها لا بي لواطئ وابنه اه وذكر هوني صدر كلام مو دوننص ح والله أعلم (وروجتهما) (تنسه) * في نوازل البرزلي كره مجاهد تزو بجالرجل امرأةز وجامه وأجانه طاوس وعطا اه قال الوانشريسي في اختصارها وظاهرم ذهب مالك المواز أه وهوواضم لكن بحب تقييد دود خول زوج أمهم العد فطامه والاحرمت عليه لاتمازوحة أسمن الرضاع فتأمله والله أعسلم (وفصول أول أصوله) قول ز

من كان في المعه قول أصولاو ساما وعربية ومنطقا بحر الايجاري يتعوهذا المنحى ويسال فىفتاو بەھىدەالطرىقىة فىرةعلىمىنلايدائيەبنصوص،ھىالردعلىمەتقىقة ولقد عاصرنامن يرجع الىجع الجوامع فى الفتوى فيتيه عن سيل المحاة ويضبط خبط عشدوا والواجب على من الملي بالفتوى أن يسهرليله في المطالعية ويقطع نهاره في الميذاكرة والمراجعة وان يتذبت التثبت التام ولاعيسل الى المسارعة وهذه كانت حالة شبخناج طيبالله ثراء وأسكنه من الجنان أعلاه وكان رضى الله عنه يحكى لنباعن الشيخ الامام العلامة وسدى محدث عدالقادرالف الييرضي الله عنهمااله كان يقول اني لاستل عن المسئلة وأنأأعرف فأى كابهي وفيأى ورقةمنه وفيأى جهةمن الورقة ومع ذلك فلا أكتب-تيأظجههاواللهأعلم(ورويت النفي) قول ز عن ابن عرفة وفي منعها مطلفة انكاحهافي غرمة الخظاهره أن الخسلاف انماه وقي منع الام وأن البنت لاكلام لهافي ذلاعاتفاقه ماوهذا أيضاه وظاهركلام الطررالذى اختصره ونصها فالسحنون يجوز انكاح الابابنته من العديموان كرهت الام اذاكان صالحا فيدنه فان كان ضريرا فيدنه لم يجزانه كاحداماها وفالالداودى لايزوج ابنته من امرأة مطلقة من غريب أومعتق أوفى غربة اذا كرهت ذلك الاملانه ضررمنه للدين والدنيا وقال المشاور وكذلك من العديم اذا كاناهاأم والامف ذال قيام وقال بعض المفتسين وللابأن يزوج ابنت التى ف عرامها المطلقة فيغرية فيمسافة الخسمة أيام ونحوها اذاز وجهامن كف وان كرهت الام والابنة من الاستغناء اه منها بلنظها (ولوخلقت من مائه) قول ز ومقتضى كلام بعضهـــمترجيمه كمافى ح الخ قال نو ليسفى ح مايفيــدترجيمه بل فيهمايفيد ترجيم مقابله ثمنق لنصمه (وزوجتهما) قول ز اذار وج بطلاعلى الذكروالاتي والزوجة خاصة بالانى آفاد كلامه أن الانى تستعل بالشه وبدونها ولاخلاف في ذلك واغسا الخلاف فى الارج قال فى المصباح مائسه والرحل زوج المرأة وهي زوجه أيضاهذه هي اللغة العالسة وبهاجاه القرآن نحواسكن أنت وزوجك الجنة والجع فيهما أزواح فاله أبو حاتم وأهل نحسد يقولون زوجة بالهاء وأهل الحرم يتكامون جسما وعكس ابن السكيت فقال وأهمل الجازية ولون المرأتزوج بغيرها موسائر العرب زوجة بالهاء وجعهاز وجات والفقها يقتصرون عليهانى الاستعمال للابضاح وخوف لبس الذكريالائي اه منسه للفظه . (تنسه) قال في نوازل المرزل مانصه كره مجاهدتر و بجالر -ل امر أقروح أمه وأحازه طاوس وعطأه اه قال الوانشريسي في اختصاره امانصه قلت وظاهر مذهب أمالك الحواز اهمنه ولفظه فاقلت مافاله واضم ليكن بحب تقسده بأن يكون دخول أزوج أمه بهانعد فطامه والاحرمت علىه لانهاز وجة أسه من الرضاع فتأمله (وفصول أولأضوله) قول ز القريبةله فهم مب الهصفةالفصول فاعترضه وفيه نظر بل هوصه فالاصوله بدليل قوله الذي موألومو أمدية اه وانما احتاج لذلك لدفع توهمأن المرادبأول أصوله أسبقها في الوجودمع أن ذاك ليس بمراد قطعا تأمله وقول مبير في الفائدة من المقرى ان تركب لفظ التسمية الى قوام وهو حسن وصفه بالحسن مع ان ما يحب القريبة الخفوف في المسولة بدليل فوله الذي الم النصول كافهم مب فاعترض وقول مب عن المفرى ان تركبت الخ

الدر والمكنونة قدنسب مثله اسيدى سعيدا اعقباني واستشكله بالمرأة وبنت ابن أختها وسأل عن ذلك سيدى قاسم ن سعيد المذكور قائلاما نصد فوجيد فاالاضافة مركبة من الجهتين لان هذه تقول بنت ابن أختى والاخرى تقول خالة أي اللهم الاأن يقال خالة الابخالة فأجاب بمانصه الاشكال انماأ وردتم حوابه ماأشرتم المه والهذا انسحب حكم التحريم من لفظ التسنزيل في أمهات الا تبا والامهات وينات الاخوة والاخوات من قوله سحانه حرمت عليكم أمها تكم ويناتكم وأخوا تكم وعباتكم وخالا تكم وببات الاخ وينات الاخت اه محل الحاجة منه اللفظها (عندقصد الان ذلك) هل هذا اذا لم يعلم تقدم ملئمن ادعت وطأه عليها والاحرمت كايدل عليسه تعلسل زيقوله لانه لم يعسلم سيقية ملك الاب تحقيقا وكداما بأنى له قريافي الذا انتقلت الامة من ملك الاب الى الابن بارث ونحوه وعكسه (وفي وجوبه ان فشاتأ ويلان) قول مب الاول لعياض والشاني لا ي عران الذى فى ق عزوه لنقل عياض عن بعضهم ومناه لا ين عرفة واصه أو عران التنزه مععدم الفشة وفيه أقوى عاض وقبل بقضي بالفشق اه منسه بلفظه فاقت عياض انماء زاذلا لبعضهم في مسئلة الرضاع التي شبه بهافي المدوية مسئلة المصنف هذه وأما فى هـ نده فالذى عزا ه فيم البعضهم موافق لما عزاه لا بي عران ونصه وقوله في شهر ادة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يحوزا ذلا يقطع شيأ الا أن يكون فاشيا وعرف وأحب الي أن يتورع ولاينكر نسه معضه معلى هذا اللفظ وقال هوخلاف ماقال في الرضاع في قوله لايفرق القاضي بقولها وانءرف ذلك من قولها واس هذا بخلاف لأن قوله هنالا يقطع شمأه ومشل قوله لايفرق القاضي منهسماهناك ريدسوا فشاأ ولميفش وقال هناالاأت يكونأ مرفشاوعرف يعدي فسأكدالتنزه والتورع وانكان على كلحال وان لميفش يستعبله أن تنزه عنهاوهو قوله هناوأ حسالي أن لاينسكيرو يتورع وقد جامهينا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يفش وقد يكون قوله هدذا وهوراجع الى الذي أخسره أوه مانه تزوج المرأة التى خطبها وتشديه ملهاء سنلة الرضاع هذه وقد قال فيهاأ يضالا أراها جأئزة على الولد الاأن يكون فشافيل هدامن قوله وأرى أن يتورع ولوفعل لم أقضبه يحمل قوله ولوفعل يعنى بعدد الفشوو يحمل قبله قال بعضهم بعني لوفشالم يقضبه قال أبوعمر ان يؤمر بالشنزه فى المستلة بن وان لم يفش وان فشاكان الاحر بالتنزه والتورع أقوى من الاول الممنه بلفظه فتأمله يجده كافلناه والهدذا والله أعلم بعزف ضيم لعياض شيأوانما قال عندقول ابن الماجب وأنكر الابلم يقبل الاأن يكون فاشياقبل كشهادة الام في الرضاع وينبغي التنزه عنمه اه مانصه حاصلهانه ان لم يكن فاشيالم يقبل و ينبغي التنزه وان كان فآشيا قبل وجب الاجتناب ويفسخ النكاح ان وقع وشهادة الامق الرضاع كذلك وهذا الذى ذكره المصنف هوأحد التاويلين في مسئلة المدونة في كتاب الرضاع والمكاحفذ كركلامهام فالعقبه والثانى لابي عرآن انه لايجب الفراق مطلقا وانمآية كدالتنزه اذافشاو يقوى هذاالتأو يل قوله في الثانية ولوعرف ذلا من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه ان كان يثق إبقولهااه منه بالفظه * (تنبيه) * كلام من قدمناصر ع فأن المسئلتين سوا فانظر أمسوى

قاسم ن مسعد المذكور قائلا فوجد ناالاضافة مركسة من الجهتن لان هدده تقول انتابن أختى والاحرى تقول خالة أبي الاأن يقال خالة الابخالة فاجاب لااشكال انماأوردتم جوابه ماأشرتماليه ولهذاانسحب حكمالتحر عمانظ التنزيل في امهات الاتمامو الامهات وبنات الاخوة والاخوات من قوله ستحانه حرمت علمكم أمهاتكم الآية اه (كالمان) فات قول ز تشسه في جمع ما تقدم الخ معنى مماءكن أن شصورفسه الملك والافعماوم انهلاعلك امسه ولابنته لعتقهماعليه بنفس الملك فلايأتي فمه وحرمأ صوله وفصوله وقول ز في العقد لافي الملك الخ لامعـ في له ولدس هوفي عبارة عبر والدأعلموقول ز والراججالتحريم الخكذافي نسيخة مب من ز هنا والوجودفيجيع سمخ ز التي وقضاعلهاوالراجء يدمالتحريم وهوموافق لمايأتي اء عسدقوله وحرمت عليهما انوطتاهافلعل الفظة عدم سقطت من نسخة مب هناوالله أعلم (ندبالتنزه) قول خش ولم يعار سيقية ملك الاب لها الخ صحيح اذلوء إذلك لحرمت كما مدل عليه ما يأتى له قريد افي التنسه (وفي وجو مه ان فشاالخ) عزو مب ألاول العياض فيمشي وكذاعزوه ق وابن عرفة لنق لعياض عن بعضهم اذعياض انماء زاذلك لبعضهم فيمسئله الرضاع التيشيه بهافي المدونة مسئلة المصنف هذه

وأمانى هذه فالذى عزاه فيهالبعضهم موافق لمالابي عران انظر نصه في الأصل (تنبيه) * هذه المسئلة ومسئلة الرضاع المصنف

سوا كاصرح به ابن الحاجب وغيره فانظر لم سوى المصنف هذا بين التأويلين و قال في الرضاع لا بامرة و للدونة كالصريح في عدم الوجوب هنا أيضا الطرنصه في الاصل (وجيع خس) هذا مجمع عليسه خلافا لما في هنا الظرالا مسلوا لله قول بحريم النالنة الم هذا القول رواه مجدعن ابن وهب عن ما الدويه و الشافي و ابن حنيل كافي المنتق انظر الاصل و ابن حنيل كافي المنتق انظر الاصل و ابن حنيل كافي المنتق انظر الاصل

المصنف هنابين التأويلين ورحج فى الرضاع عدم الوجوب فقال لابا مرأ ذولوفشا والله أعرلم معأن نقل ابن ونسءن المدونة كالصريح أوصر يح فيمافهمه أنوعمران ونصه قال ابن القاسم ومناشستري جارمة أوأراد شراءها أوخطب امر أة ذفال له أبوه قد نسكعت الحرة ووطئت الامة بشرامو كذمه الان فلايقيل قول الاب الاأن مكون ذلك من قوله فاشافيل الشراءأ والنكاح فارىلهأن يتنزه عنها ولوفعل لمأقض به عليه وقد قال مالك لاتحوز شهادة احرأة واحدة في الرضاع الاأن يكون قدفشا وعرف في الاهلين والمعارف والحيران فاحب الى أن لاينكم وأن يتورع قال ان القامم فشهادة الوالد في مسئلة ك مشل شهادة امرأة واحدة في الرضاع اه منه بانظه (وجع خس) تقدم للمصنف أمهمن المجم على فساده ومنسله فيأوائل النكاح من المدونة وفي ضيم عنسدا الكلام على تميزماً بفسخ بطلاق أو بفيره وعده هنامن المختلف في منه على ذلك ح في قلت و عما في المدونة صرح في الاقناع ونصه واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لايحل لاحديه درسول الله صلىالله عليه وسلم اهمنه لكن قداشتهرنسمة آلفول بجوازنكاح تسعنسوة لداود وأساعه وقدذكرا لخلاف فى ذلك أنو بكرين العربي في الاحكام الاانه عبرعن فالمليم بالجهال ونصهوقد يؤهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيير الرجل تسم نسوة لان مجموع الثنن وثلاثة وأربعة تسعة وعضد واحهالتهمان النبي صلى الله علمه وسلر كان تحته تسع نسوة ولم يعلوا أنمشى عندالعرب عبارة عن التنزمرتين والاث عبارة عن اللاث مرتين ورباع عبارة عنأربع مراتين فحرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثماني عشرة زوجة وقد كان تحت المنبى صدني الله عليه وسدلمأ كثرمن تسع وانمامات عن تسع وله في السكاح خصائص وفي غهره ادست لاحد وبباغ افى سورة الاحراب ولوقال وبناتعالى فانتكسوا ماطاب لكممن النسبا النسن وتلاث وأربع ماخرج من ذلك جوازنكاح التسع لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نسكاح أربع فأن لم تعدلوا فثلاث فان لم تعدلوا فواحدة فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منها و قدرته وهي الواحدة من الداء الحلوهي الاردع ولوكان المرادنسع نسوة الكان تقدر الكلام فأنكعوا نسع نسوة فان لم تعدلوا فواحدة وهذامن ركبك السياق الذى لايليق بالقرآن لاسميا وقد ثبت من رواية أب داود والدارقطني وغبرهماأ نالني صلى الله عليه وسلرقال اغيلان النقني حين أسلم وتحته عشير نسوة اخترمنهن أربعاوفارق سائرهن اه منها بلفظها (وللعبدالرابعة) قول ز خلافا المقول بصرح الثالثة عليه الخ هذا القول في المذهب وخارجه وفي كالامه ذلالة على اله في المذهب لقوله على المعتمد * (تنمه) * قال في المنسق عند قول الموطا ما السَّانه- معرب سعة من أى عبدالرجن يقول بشكم العبدار بع نسوة قال مالك وهذاأ حسن ما معت بعد كلام مانصه روى محد عن ان وهب عن مالك انه قال لا يتزوَّ ج العدد الا اثنتين و به قال الليث وأنوحنه فوالشافعي واين حنبل وجه الفول الاول قوله تعالى فأنكم واماطاب ليكممن النسامشي وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحروالعبد اله محل الحاجة منسه بلفظه وانظر استدلاله بالا يفمع قول أي بكر من العربي في الاحكام مانصه من البين على من رزقه الله

(أواثنتين) قول مب عن ابن شاس واحترز نابذكر القرابة النه قال في المنتق و يجوز الجع بين المراة و زوجة أبها قال غيروا حد من أصحابنا و ذلك اله لا يتصور في الطرف أن تمكون كل واحدة منهما ذكر افيجوز له نكاح الاحرى أو يحرم عليه لانه لا يتصوران تمكون زوجة الاب ذكر او قال ابن بكير لو تصور ناها ذكر الم يحرم عليه أن يتزوج ابنه رجل أجنبي والله أعلم اه و نحوه الما زرى في المعلم و تحديد الله بن المعلم في قلت و به ين المراة و قلت و به يتمان المواجد الله بن المراة و المناف المواجد الله بن المراة و ابنته من غيرها اه و قال أيضا ما نصال المناف عمم الما المراة و الناف المراة و المناف المنافق الم

جازلانها أجنسة وخالة عمهاان كانت أم العمة أم الاب كالخالة فلا يجوزوان كانت أمها غيراً م الاب جازوهي أجنسة اه وقول مب في اللف زأخوها أبي الخ الذي في تركم ل غ إبدل هذا البيت وما بعد الوها أبوها أبي وأخوها أبي أ

علىسنة قدجرى رسمها ولسنامجوساولامشركين بلسنة الحق أتمها

فأبن الفقيه الذيءنده

فنون النكاحات أوفهمها فالوقدوقفت على هذه الاسات فى الرائض للقرافى وفسرها عاهورا جعلكلام المغمى وعبارة اللخمى أسلس من عبارته اهو ينسب للشافعى رضى الله عند في جواب ذلك أماسائلا عن عه وهوعها

وعن خالة يدعى شفاها بجالها ألافاستمع منى جوابا محققا وأصغ لماقد قلت فى شرح حالها أخ لك من أم وأم لوالد

تزوجهامن قومهاو رجالها

فهمالكتاب الله ان العيدلادخل إلى في هذه الا يه في نكاح الاربيع لانه خطاب لمن ولى وملك ونولى وتوصى وليس العبد من ذلك في شي الان هذه صفات الاحرار المالكن الذين يكون الايتام تحت نظرهم وينكع اذارأى ويتوقف اذاأرا دوقد فال الشافعي لاينكع الااثنتين ويه قالمالك في احدى رواتيه وفي مشهورةوله الهيتزة جأر بعامن دليل آخر وذلك مبين ف مسائل الخلاف اه منها بلفظها (أوا تنتين لوقدرت أيه ذكر إحرم) قول مب قال أبن شاس واحترزنابذ كرالقرابة والرضاع الخ قال فى المنتق مانصه ويجو رّاجع بين المرأة وزوجة أبها قاله غسروا حدمن أصحابنا وذلك انه لايتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهماذ كرافيحوزله نكاح الاخرى لم يحرم عليه لانه لايتصوران نسكون زوجه الاب ذكرا وقال ان بكرولوت ورناهاذ كرالم بحرم عليه مأن يتزوج المقرجل أجنى والله أعلم اه منه بلفظه وتحوه المازرى في المعلم (وكام وابنتها بعقد) قال في المقدمات مانصه فأذا تروح الرجال امرأة وابنتها في عقدة واحدة فان عثر على ذلك قبل أن يدخل واحدة منهما فرق ينهو بينه والغيرطلاق ولم يكن لواحدة منه ماشئ من الصداق وكان له أن يتزوج من شاه منهما وقيل الهلايتر وبح الاملاشهة التي في البنت وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منهـما مراث ولالزمة اعدة وأماان لم يعتر على ذلك حتى دخل بم مافي فرق سنهما أيضا بغير طلاق ويحب اكل واحدة منهما مالهامن الصداق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولاتحله واحدة منهماأ بداوان ماتلم يكن أيضالوا حدة منهما مراث وأماان عثر على ذلك بعداً ن دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق سنهو سنهاما أيضاو يكون التي دخل بها صداقها المسمى ويجب عليهاالاستيراء بثلاث حيض ويحرم على الزوج التي لميد خسلمها منه-ما أبداوتحلله التى دخل بهامنهماان كانت الابنة فلاخلاف وان كانت الامعلى اختلاف وانمات لم يكن أيضالوا حدة منها مامراث وأماان عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غ يرمعروفة فادعت كل واحدة منهما أنهاهي التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقرأنه دخلها وبغرم لهاصداقها ويجبعلى كلمنهم ماالاستبرا بنسلات -يضوان مات أخد من ماله الاقلمن الصدافين فكان بين الزوجين بعداً عانهما

فاعت بنت وهي عمل التي يتناديان عي ف صحيم مقالها ووالدام ثم أخت لوالد يتروجها مستحسنا لجالها وكذال في اعتبنت فهي خالت بنت فهي خالت التي يتناديان خالى في صحيح مقالها فهذا هوالا فصاح عاساً لته يه وكشف التي قد أشكلت في سؤالها (كاثم وابنتها بعقد) انظر ما يتعلق بسط هذه المسئلة من كلام المقدمات في الاصل (وحلت الاخت الخ) في قلت قال في النسكت عن بعض القروبين اذا تروج اختاع في اختماعا المالتحريم وجب علي مقال الدانان يكونا اختري من الرضاع فلا يحدلان هذه بقريم السنة هذا أصل كل ما كان من عربم السنة فلا حدفيه وما كان تحريم اللكاب ففيه الحداد الم يعذر بجهل فاعله اه

وكذلك الحكم في الذي يتزوج آختين في عقدوا حدالاأنه يتزوج من شاممنم ما يعدا لاستيراه بثلاثحيضان كان قددخلجا ﴿ (فصـل) ﴿ وَأَمَا انْ تُرْوَجَالُامُوالْابِسَةُواحِدَةُ بَعْدُ واحدة فلا محاوذ للأمر ستة أوحه أحدها أن يعترعلي ذلك قبل أن يدخل واحدة منهما والثباني أن لابعثرعل ذلك الابعد أن دخل مهما والثالث أن يعترعلي ذلك بعد أن دخسل بالاولى والرابع أن يعترعلى ذلك بعدأن دخل بالثانية والخامس أن يعترعلى ذلك بعدان دخل واحدةمنه مامعروفة ولايعلمان كانتهى الاولى أوالثانية والسادس أن يعترعلى ذلك بعد أن دخل واحدة منهم المجهولة فأما الوجه الاول وهوأن يعتر على ذلك قبل أن يدخل واحدنمنهما فالحكمفيهأن يفرق بينه وبين الثانية ويبق مع الاولى ان كانت البنت بلاخلاف وانكانت الامفعلي اختلاف وانالم يعلم الاولى منهما فرق منهو مينهما ويتزوج البنتانشا وتكون عنده على طلقتين ويكون ليكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس أن يكون لكل واحدة منهمار دع الاقلمن الصداقين وذلك اذالم تدع بل واجدة منهما أنهاهي الاولى ولاادعت عليه معرفة ذلك فان ادعت كل واحدة منهدماعليه أنهء لمانهاهي الاولى قيل له احلف انكماتع لم أنهاهي الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنهاهي الاولى كان الهمانصف الا كثرمن الصداقين واقتسماه منهماعلى قدرصداق كلواحدة منهما وان أكلناعن المهن يعدحلفه كأن لهما نصف الاقلمن الصداقين واقتسماه أيضاينه ماعلى قدرصداق كل واحدة منهماوان تكلت احداهما وحلفت الاخرى بعدحافه كانالتي حافت نصف صداقها وان أحلهو عن المين وحلفتاهما جمعا كان ليكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت احداهما ونكات الثانية بعدنكوله كان العالفة نصف صداقها ولم يكن للنا كلة شئ وان نكلتا جيعا بعدنكوله لميكن لهاالانصف الاقل من الصداقين سنهماعلى قدرصداق كل واحدة منهما وانأقرلا حداهماأنهاهي الاولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقهاولم يكن للثانية شئ ولونكل هوعن الممن وحلفتا جمعاغرم لكل واحدة منهمانصف صداقها وان خلفت الواحدة ونكلت الاخرى بعد نكوله كان لاى حلفت نصف صداقها ولم يكن لاى نكات شي لان الحالفة قد استحقت نصف الصداق بين « (فصل) « وان مات الزوج ولم يعلم أيتهماهي الاولى فالمعراث ينهما بعدأيمانهما قال ابن القاسم ولكل واحدةمنهما نصف صداقهااتفق أواختلف والقباس أن يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدرمهورهما بعدأيمانهماوتعتدكلوا حدةمتهما باربعةأشهر وعشرالشك فأيتهماهي الاولى فأما الوجه الثانى وهوأن لايعتر على ذلك حتى يدخل بهما جيعا فيفرق سنهو سنهسما ويكون لكل وأحدة منهماصداقها المسمى بالمسيس ويكون عليهما الاستبرا وبثلاث حيض ولا تحلله واحدةمتهماأبدا ولايكون لواحدةمنهما مبراث انمات وأماالوجمه الثالث وهو أنالا يعليذلك حتى يدخل بالاولى فالحكم فيه أن يفرق منه وبن الثانية ولا تحل له أبدا ويقرمعالاولحان كانت البنت اتفاقوان كانت الام على الأختلاف وأما الوحمه الرابع وهوأن لايعترعلى ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيهأن يفرق بينه وبينهما جميعا

ويكون للتى دخل بهاصدافها ويكون لهأن يتزوجها بعد الاستيرا من الما الفاسد بثلاث حيضان كأنت البنت وان كانت الام لم تحلله واحد ممنهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما مراثانمات وأماالوجه الخامس وهوأن لايعترعلى ذلك حتى بدخل بواحدة منهما معروفة ولمبعلران كانتهم الاولى أوالثانية فالحبكم فيهان كانت الام هي المدخول بما منهماأن بفرق منهو منهماولاتحل لهواحدةمنهماأ بداوان كانت الابنةهي المدخول بها منهمافرق منهما ثم يتزوج المنت أن شاويعد الاستبرا وبثلاث حيض و يكون للتي دخل بها منهماصداقهابالمسدس وانمات الزوح فيكون على المدخول بهامنه سمامن العدة أقصى الأجلس يكون لها حسع صداقها قال ان حسب ونصف المسرات وقال ابن الموازلاشي لهامن المراث وهوالصواب وأماالتي لمدخل مامنهما فلاعدة عليه اولاشي لهامن صداق ولامعاث وأماالوجه السادس وهوأن لايعثرعلي ذلكحتي يدخل واحدة منهما غبرمعروفة فالحبكم فيمأن بفرق بينهما ولاتحل لهواحدةمنهما أيدا وبكون القول قولهمع بمينه في التي يقول انه دخل بهامنهما ويعطيها صداقها ولايكون للاخرى ثيئ فان نسكل عن المن حلفت كلوا ددةمنهما أنهاهي التي دخل بهاوا ستحقت عليه جيع صداقها وان حلفت احداهما ونكات الاخرىءن المين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للنا كلة شيُّ * (فصل) * وان مات الزوج فقال محنون يكون لكل واحدة منه مانصف صداقها والقياس أن يكون الاقلمن الصداقين بينهما على قدرمهور همايهدأ بمانهما وتعتدكل واحدة منهماأقصى الاجلين و بكون نصف المراث منهم اعلى مذهب ان حسب وأماعلى ماذهب اليه محدين الموازفلاشي لهسمامن المراث وهوالصيرلان المدخول ساان كانتهي الاخبرة أميكن لواحدةمنهمامراث ولاعصمراث الاسقن وبالله التوفيق اهمنها بلفظها ونقلته بتمامه لما اشتمل عليه من الفوالد فنزل عليه كلام المصنف وشروحه * (نسه) * ماذكره في الوجه السادس مزأنه لايكون للتي لهدخل بهاشئ ظاهره سوا كانت هي الاولى أوالثانية ووجهه ظاهران كانت هي الشائية وأماان كانت هي الاولى فلم لا نعطى نصف صداقها وكأنه تسع اختصارأى محدومن تبعه فني الشنبهات مانصه وقوله في الذي يتزوج المرأة فلم ينهاحتي تزوج أمهاوه ولايعلم فمني بها يفرق سنهما ولاصداق الدينة لانه لم يتعد الزوح هذا التحريم اختصرهاأ بوتحميدومن وافقيه وهوعالمأ وغسرعالم وذهب غييره اليأنهمتي كانعالما فالصداق ابتعليه ريدنصفه والبه ذهب اللاله وأبوعر الوهوم فهوم الكاب لقوله لانهلم يتعمدالزوج اعمنها بلفظها فاقلت وهذاه والظاهرالذي يتعين المصيرا ليه لانه نسبب فى الفسيخ ويتهم على اله أراد فسيخ نكاح الاولى كا فالوه فين أقر بالرضاع أولاء نبل الدخول ولهدذالم يتبع ان يونس ولاأ يوسعدا مامجديل اختصراها على ظاهرها ونص أى سعيدومن تزوج امرأة ولم بن مافتزوج ابنته اوهولا يعلم الخ قال ان ناجي مانصه وظاهره لوتمدتز وبجالينت فانه يكون للامنصف الصداق وبذلك قال ان شعبان وفى ذلك ثلاثة أقوال أحدهاهدا وقيل لايكون الاولى منهماشي لانه فسيزغالب وقيل عكسسه اه منسه بلفظه ونص ابن ونسومن تزوج امر أةولم ينبها حقى ترق جابنتها

(أوانكاح الخ) قول مب هذا الحواب قتضى الخ فيه نظر بل لا يقتضى ذلك لان قوله يحلوطوه وتمادرمنه أولوط استندالى ذاك الانكاح وذلك انماهوفي العيقد العديم وأماالفاسدالذي فوت بالدخول فلايجزم المصنف فيهفها بأنى بدال بل د كرفيه الترددو بأنى مايفيدأن الراج انه لايحل المسوتة فِواب غ حسن فتأمله (شهة) الظاهرأن لوحذفه لانه يوهم انهالو كانت من نكاح فاسد يفسخ بعد البنا المقكن كذلك معأنها كعدة الشهة والله أعلم (انحرت) قول رُ وَمَكُنِّي الْحُورَا لِمُكُمِّي الْحُيْسُمُلِّ صدقة الحاحر على محعوره وبحتمل انها لاتعرل المحتى يعصل الحوز الحسى مان بوكل من محوزهاله وهو أحوط وهذا كامعلى ماللمصنف لاعلى مالان فرحون فتأمله (فكا ول) قول ز ترددفيه أبوا السين الخ لامحللهذا التردد بليتعن فيه نصف الصداق اذادس هومجبورا على تحرعمه الزوجة وهوطلاق فطعافكتف شوقف أحدفده والله أعلم(والمتوتفالخ)قول مب اذ المزوم يستلزم الخفسه نظرفان أنكعة الكفارلازمة وان كانت فاسدة ويقرعلها انأسه لمايأتي فتأمله وقول ز قلفة الخ هي وزن غرفة وشعرة الحادة التي تقطع في الختان انظر المسماح والقاموس

وهولايعلم فدخل بالابنة فارقهما جيعاقال مالك ولاصداق للام نم قال وان كم الام آخرا وهولايعلم فبني بالائم أوبهما فارقهما وحرمتا عليه للابدغ قال قال ابن القاسم واذانك الام بعد البنت فدخل بالام ففسحنا النكاح فلاصداق للابنية الام بين بما وان كانت الفرقة والتحريمين قبل الزوج لانه لم يتعدوصار زيكاح الابنة لايقرعلى حال فألمافسح قبل البنا الميكن لهامهر ولانصف ولاغسره وقال مالك في ثمانية أبي زيداذا نكم الام بعد البنت أوالبنت بعدالام فوطئ الثانية وحدهاف يزنكا حهما بغد يرطلاق وكان الاولى نصف الصداق وقال عبد الملا وغيره ماكان من فسيخ عالب قبل البناء فلاصداق فيه قال الشيخ وحكى عن أبي عران انه قال ولو تزق ج الام بعد البنت عامد اعالما بتحريم ذلك و دخل بالكان عليه نصف صداق البنت لانه قصد طلاقها اه منه بلفظه وهذا هو الذي يفيده كلام اللغمي والله أعلم (أوانكاح يحل المبتوتة) قول مب هذا الجواب يقتضي أن العقدالفا مديحل الشانية بمجرده الخ فيه نظر بل لايقتضى ذلك لان قوله يحل وطؤه انما بتبادرمنه أولوط استندالى ذلك الانكاح وذلك اعاهوفي العقد الصير اللازم وأما الفاسدالذى يفوت الدخول فلم يجزم المصنف فيه فان أول وطئه يحل المبتوتة بلذ كرفيه التردد بقوله وفى الاولى تردد و بأتى ما بفيد أن الراجح اله لا يحلها فجواب غ حسن فتأمله (وعدةشبهة) يظهرأن الصواب حذف قوله شبهة لانه يوهم انهاان كانتمن الكاحفاسد يفسم بعدالبنا فان حكمهاليس كعدة الشهة وليس الامركذلك ولايستغنى عن هذه عاتقدممن أن النكاح الفاسد نفسه لا يحرم لانه لا يلزم من ذلك كون عدته مثله فالاتيان مالصفة يوهم انها حترزم اعماذكر نارفتأ ولدمع مانقاوه عن ابن عبد السلام وأفر وه والله أعلم (أنحسزت) قول ز ويكفي الموزاك كمي الخ انظرهل يشمل صدقة الوصى منلاعلى محجوره لانها حوزحكمي وهداهوالقياس أويقال لاتحل احتى بقع الحوز المدى بأن يوكل من محوزهاله وهوأحوط وهداعلى مألاب الحاجب والمصنف وأماعلى مالاين فرحون فلا تحل له أختها مطلقا (بعد تلذذه بأختها بملك) قول ز وكان ذلك قبل المنافهل علمه نصف الصداق الخ لامحل لهذا الترددبل يتعسن عليه نصف الصداق اذ ليسهو محبورا على تحريمه الزوجة ولوتر كهاكان ذلك طلا فاقطعافكمف يتوقف أحد فى لزوم نصف الصداق و يؤخ فذلك بالاحرى مماقد مناه آنذاعن عياض وغده ويؤخذ ذلك أيضامن كلام اللخمى الا تى عندقوله لالردته الخ والله أعلم (بالغ) قول مباذ اللزوم يستلزم الصحة الح كانه أراد بالبعض و فانه قال مانصه لايه لم منه لان كاح السكاي الكالة لازموان كان فأسداو بقرعليها اذاأسلم كايأتي وانمايعلم كونه مسلمامن قول المصنف لا بناسد قال اب الحاجب ولا تحل الذمية بنكاح الذمي الفساده على المنهور اه ولذاأدخله ح فىقوله لابفاسد اه منه بلفظه وهوحق لاشك فيمه وفيماقاله مب أنطرظاهر (قدرا الشفة) قول ز وانطرمن له قافة الخ هو بقاف وفاء ينهـمالام لوزن غرفةو خرة قال فى المصباح مانصه القافة الجلدة التي تقطع في الحتان وجعها قلف مثل غرفة وغرف والقلفة مثلها والجع قلف وقلنات مل قصبة وقصب وقصبات وقلف

وقول ز أولايعلم منه ما قرارالخ الظاهرانه غير صحيح سواء أراديه مع حضور الزوجين وهوواضم أومع تعذر سؤال الزوج لموته أوغيبت ما ذلا بدمن افرارها فان أنكرت أوقالت لا أدرى لم تبع فان أراد مع غيبة الزوجة أيضا وأراد أن يزوجها وكيلها فالظاهر أيضا اله لا يكن من ذلك حتى يعلم اعنده افتأمله ولم أرمن ذكر ما قاله في قلت قد يجاب بحدمل كلام ز على ما اذا كان الزوج فاقد العد قل أوغاب أومات ولم يعدم ما عنده وأفرت الزوجة فانم عاتصد في كاسرت به اللغمى ونقله ابن عرفة كافى ح وبكون حين تذالراد بقوله أولا يعلم المختلف العلم (٢٥٨) من مجوعهما فتأمله * (فائدة) * قال في العارضة رأى العلماء أن مغيب

اقلفا من بأب تعب اذالم يختنن ويقال اذا عظمت قلفت مفهو أقلف والمرأة قلفاء منسل أحر وحراء وقلفها الخاتن من ماب قتل قطعها اه منه بلفظه ونحوه في القاموس (ولانكرة فيه) قول ز بان يتصادفاعلمه أولا بعلم منهما اقرار ولا انكارالخ انطرمامعني قوله أولايعلمهم اقرار ولاانكاروالظاهرانه غسرصح ولانه انأراديه مع حصو رالز وجسن فعدم صحته واضع اذلادمن اقرارهمايه وانأرادمع تعدرسؤال الزوج لموته أوغيبته فكذلك أذلابد من اقرارها فان أنكرت أوقال لأأدرى لمتبع وان أرادم عيبة الزوجة أيضاوأ رادأن بزوجها وكيلها فالظاهرأ يضاانه لاعكن من ذلك حتى يعلماء ندهافتأ ملدولم أرمن ذكرما قاله واللهأعلم (وعلمخلوة)أطلق المصنف فى الخلوة فظاهره كانت خلوة اهتداء أوزيارة وفريقيمده زيشي وفي ح مانصه ابنءرفة اللخمي خيلوة الزيارة لغو اه وكذأ نقمه القلشاني وهو يفيدأنه لابدمن تقييد الخلوة بكونم اخلوة اهتدا وانم الاتحل فى خاوة الزيارة ولوتقار راعلى الوط وفيه نظر لان الذي يفيده كلام اللغمي انها اغما تلغي اذا ادعت ذلك المرأة وأنكرالز وجوه ذاهوالذي فهمها تناجي من كلام اللغمي فانه قال عندقول المدونة ومن بى بزوجته مطلقهافادعت المسس وأنكره ولم يحلها ذلك ازوج كانطلقها الابتقاررهم ماعلى الوط قال ابن الفاسم أمافى الاحد لالفلا أمنع المطلق منها وأدينها الزيعد كلاممانصه وقوة لفظها تقتضي ان خاوة الزيارة الغووه وكذلك صرح مه اللغمي وظاهره متنق علمه وقماوه وفسه نظروالصواب اذا فرعناعلي مالابن القاسم في المدونة بريها في خلوة الزيارة هل يقبل قولها في الوط التأخذ جميع الصداق وفي ذلك الاثة أقوال اه منه بلذظه فانظركيف فترع كلام اللغميء لي قول ابن القاسم فقط وموضوعه اقرارهاوحدها ومافهمه منه هوالصواب ونص اللغمى الاحلال يصم ثلاثة شروط شاهدين على ذكاح المحلل واحرأتن على الخاوة وتصادق الزوجين على الاصابة ثم قال بعد كلام وان علت الخلوة وتصادقا على الاصابة أوغاب المحلل أومات قب لأن يعلم منسه أقرار أوانكارك دقت واختلف اذا أنكر الثاني المسيس على ثلاثة أقوال فقال مالك لاتعل الاماج تماعهم على الوطء وقال الناالقاسم تعلو أخاف أن يكون ذلك ضررامن الذي طلقها وفالمالك فكاب محدان فالذلك بقرب نكاحها لمتحل وان لميذ كرحتي طال وأرادت الرجوع لميصدق وقول مالك أحسن لانما محرمة بيقين فلاتحل الابأمر بينوعا

المشفة هوالعسلة أي خلافا للعسن البصري فاماالانزال فهو الذسلة فانالر للارال في ادةمن اللاعدة حتى إذاأو لح فقدعه ل ثم تماطى بعددلك بقضاءالله وقدرهمافيه علونفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهي الحالجيضة أقرب منهاالى العسيلة لانه سدأ بلدة و يختم الم اه (وعلم خلوة) سوا كانت خلوة اهتدا أو زبارة على ماهوالصواب خلافالما في ح عنائء وفة عناللخمي فانه تحريف من ح انظرالاصل (كحلل) ضيم ودليلنافى فساد نكاح الحلل مآصحه الترمدني وأخرجه أبوداودوالنساق وان ماجه وأحدفى مسنده لعن رسول الله صلى الله علمه وسلم المحلل والحلل له وخرج الدارقط في وان ماحمه من فوعا ألا أخركم بالتدس المستعار فالوابلي فالهوالحلل تم فاللعن الله الحلل والحللله واستناده حمد ولايقال انهعله الملاة والسلام سماه محللا لانانقول سماه عملي زعهم اه وظاهرهمطلقاوهو المعروف عنسدنا وفى الطراز وغيره

اذانوى الاحلال من غير شرط لم تحل عند مالك وأحلها ذلك عند غير واحد من أصحابه وهوما جوراه يغلب و بهد خالف و بهد البراط ديث على مالذاصر حيا شتراط اذا وطئ طلق و به الثاني برنم ابن عبد البراط ديث على مالذاصر حيا شتراط اذا وطئ طلق بخسلاف ما اذانواه بدليل ما في قصد و أو المناوى في شروا من المناوعة الماري عن ابن حبيب و به المحلل أديع لم الاول قصده التحليل لم ينعه ذكاحها اله في قلت والحديث الثانى فى كلام ضيم رواه الحاكم أيضاو قال و المحيم الاستادة المنادة ال

من قوله اتق الله ولا تكن كسمار نار في كتاب الله أو في حكم الله فاجاب (٢٥٩) بان فيه تقديم اوتأخرا والتقديرا تق الله في

كابه فلاتحل المبتونة فتمكون بفعل ذاكمسماراللعمع كالمسمارالذي يجمع بين اللوحين ونحوهما فتكون معهما فى النار الاأن يغفر الله لك اه (وية المطاق الخ) قول ز فهل یکون نکاحه فیما سنه و بین الله صحيما الخ غسر صحيم لان شرطهم ذلك عليه الكاحالي أجل قطعا وذلك وجب فساده مــن جهتهماظاهراوباطنا ومنالمعاوم ان العقود كلهالا يصور أن تكون صحيحة منجهة فاسدةمن أخرى و يلزم على ما فاله انه لونوى في نكاح المتعة امساكها أبدالصع ولايقول بذلك أحددوقماسم على سوع الا جال لايصح لان المعاملة فيها يحسب الظاهر صحيحة وانمامنعت للتهمة على اضمارخلاف ماأظهر فلداادا اتحقق السلامة حلله ذلك فما منه وبين الله تعالى فتأمله والله أءلم (وقدل دعوى الخ) في قلت قال طني هداجعه الشارح ومن سعه لانعلق له بالمبتونة وانحامعناه انالم أة اذاادعت المهاروجة رجل ولامنة لها فانها تصدق في ذلك على التفصيل الذى ذكره المصنف اه وفى المسائل الملقوطة اداقدمت امرأة من مكان دويد حسث لاعكن ان تركلف السنة وقالت لازوجلى صدةت وقال الساجى في وثائقه اذا فالت كان لى زوح ففارقى فى الطريق ولاأدرى أحي هوأم ميت طلقت نفسها بعدم النفقة

إيغلب على الظن صدقه وانكار الثاني وجب شكاالاأن يكون دليل م-مة وان قال ذلك قبل الطلاق كان أبين في منعها وان طال مقامها معه فان كان لا فقيه صدقت وان كانت خاوة زيارة لم تصدق ولم تعدل لانها لم تدخل على التسليم ولادخل الروح على القبض فضعف قولها ولوصد قت لكان له الرجعة اذا ادعى الاصابة وأفكرت فاذاسة طأن علك في مثل ذلك الرجعة سقط أن تحل للاول اه منه بافظه ومن تأمله وجده مفيد الماقلناه من وجوه أقواها قوله فاداسقط ان بملك في مثل ذلك الرجعة قسقط أن تحدل للاول فانه صريح فى مساواة الاحلال للرجعة وتلازمه حمافى ذلك ومن المعلوم المقررأن الرجعـــة تشبت في تقاررهم اعلى الاصابة في خلوة الزيارة كغلوة الاهتداء وانما يفترقان عندابن القاسم اذا ادعت عدم الاصابة واللغمى نفسه مصرح بذلك ونصم الرجعة تثبت اذا كانت الخلوة وتصادقاعلي الاصابة وسواعكانت بنا أوزيارة واختلف اذاا نفرد بدعوى الاصابة فقال مالك في مختصرا بن عبد الحكم لارجعة له وحسل حكم الرجعة على حكم الاحلال أن لا يصم الاباجماعهما على الاصابة وقال مجد الموضع الذي يقب ل قولها في الصداق يقبل قولة في ايجاب العدة وله الرجعة والطاهر من قول أبن القاسم أنها تصحف خلوة البنا دون خلوة الزيارة وأن القول قولها لارجعة له فى خلوة الزيارة لانها لم تدخل على التسليم ولاتثبت الرجعة باتفاقهما على الاصابة اذالم تعمل الخلوة من غيرة ولهما لانهما يتهمان فى الاعتراف بذلك التصم الرجعة اله مند بلفظه غراجعت كلام ابن عرفة قول ز فهل یکون نکاحه فیمایینه و بین الله صحیحاوه والظاهر کاذکروامثله فی بـوع الاجالالخ غيرصي وانسكتواعله لانشرطهم عليه ذلك كاحالى أحل فطعاودلك يوجب فسادهمن جهتم ماظاهرا وبأطنا ومن المعادم المقررأن المقودكلها لا يتصورفيها أن تبكون صحيحة منجهة فاسدتمن أخرى وأيضا يلزم على ما قاله أن من تزوج امرأة الى سنةبشرط والكنهنوى في نفسه أن يسكها أبدا ان ذلك صحيح ولا يقول بذلك أحدوق اسه على مدائل بيوع الاجال لايصم لان المعاملة في بيوع الاخبال بحسب الظاهر سحيحة وانمامنعهامن منعهاللم مة على أن يكونوا أضمر واخلاف ماأظهر وافلذلك قالمن منعها اذاتحقق الانسان من نفسه السلامة حل له ذلك فيما بينه و بين الله ومسئلتنا النكاح فيها فاسدظاهرا وباطنامن جهة الولى والزوجة وظاهرامن جهة الزوج وفساده قالفي ضيم لااختلاف فيهومنعه فابت بالسنة الصعيدة فني ضيح مانصه ودليلنافي فسادنكا حالحالما محمه الترمذي وأخرجه ألود اودوالنه اني وأبن ماجه وأجدف مسنده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلل والمحلل له وخرج الدارقطني وابن ماجه عن عقبة بنعاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المعار فالوابلي قال هوالمحلل تم قال المن الله المحلل والمحالله عبدالحق واسناده حيدولا بقال انه عليه الصلاة والسلام ممادم الانانقول ماءعلى زعهم اه منه بلفظه وفي ضيع أيضامانه انمااعتبرت فيفالحلل لان الطلاق بيده وهذاهوالمعروف وفى الطرازاذاتوى الاحلالمن

اه وأحرى من مسسئلة المصنف تصديق من ادعت أنها خلولتنزوج

أغبرشرط لمتحل عندمالك وأحلها ذلك عندغبر واحدمن أصحابه وهوقول سالم والقاسم وأى الزنادويعي بنسعيد فالواكلهم محوزالرجل أن يتزقحها ليحلها اذالم يعلم الزوجين وهومأ جوروضوه فالزاهى لابن شعبان اهمنه بافظه وهو يفيدأنه مع الشرط عجع عليه وهوظاهروالله أعلم نسيه كمانقله في الطرازعن أصحاب مالك نقل نحوه ابن عرفة وأقره ونصه وفي تعليقة عبد الحيدلونوي التعليل دون شرط لم يحلها عندمالك وقال غيرواحد منأصحابه يحلها وهومأ حوراه منه بلفظه وبالقول الثاني جزمأ يوعمر ين عبدالبرو نقله عنه المناوى وأقره فقدذ كرفى الحامع الصفرحديث اعن الله المحلل والمحلل الونسم اللامام أحدوأني داود والترمذي والنسائي عن سيمدناعلي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمديءن جابرفقال المناوي في شرحه مانصه وجله ابن عبد البرعلي مااداصر حباشتراط أنها ذاوطئ طلق بخلاف مااذانوا مبدليل مافي قصة رفاعة أه منه بلفظه ويه تعلم مافي انكار انعات المفانه لماذكره وزادعة بممانصه وقال غبروا حدمن أصحابنالوآن السلطان سألمن بزوجهاله المحلها ففعل بغبرشرط منهما كانماجورا محلاوه ذاعندمالك غبر حلال ونسيه اللاستغناء فال يعدمهانصه قوله غبروا حدمن أصحاب مالك وقوله قال غبروا حدمن أصحابنا انظرفانماهذاالقول مشهورفي غترالمذهب وأمافى مذهب مالك فلاأعرفه اهمنها بلفظها وفرع مرتب على المشهوري قال ابن عرفة مانصه قال الباجي عن ابن حبيب و يجب على المحلَّلُ أَن يُعلِّمُ الأول قصده الْتَحلُّمُ للمنعم نكاحها أه منه بلذظه ونص الباجي في مستقاهو يجب عليه أن بأتى الأول فيعلم أنه قصد تحليلها اله لمنع ذلك من الكاحها قاله ابن حسب ووجه ذلك أنلا يغترالا خر يظاهر فعله ولايعلم مقصوده فيكون هوسب مواقعة الحرام اهمنــه بلفظه فتأمله (وفي غيرهاقولان) قول ز وقدعلت قول أبي الحسن ان قول أشهب شذوذاخ ما فاله أبوالسن هوالصواب وكلام ابن رشد في المقدمات يفيد ان على المذهب وغيرهم على خلاف أشهب فانه قال في الفصل الخامس من كتاب الايمان بالطلاق من المقدمات مانصه ولا اختلاف بين أحد من العلما أن الرحل اذا حلف مطلاق أمرأته على نفسه أوعلى غبره أن يفعل فعلا أولا يشعله أن الممن لازمـــ قله أي وإن الطلاق واقع عليه في زوجته اذا حنث في يمنه لان الحالف الطلاق أن لا يفعل فعلا أو أن يفه به اعماهوم طلق على صفة فاذا وحدت الصفة التي علق بماطلاق امرا ته لزمه ذلك الاماروي عنأنهب في الحالف على امرأته بطلاقهاأن لا تنعل فع الم فتفعله فاصدة النشائية لاشئ عليه وهوشذوذوانم االاختلاف المعلوم فتمن قال لعيده أنتحر ان فعلت كذاوكذا فذعله اهمنها بلفظها وقدصر حاله بدوسي بان العل بخلافه و تأديب من أفتى به وسله في المعيارفني نوازل الطلاق منه فى جواب لابي محمد سيدى عبدالله العبدوسي مانصه والعمل على المشمور من المذهب بلزوم الحنث له ان قصدت تعنيثه وقول أشهب شذوذ قاله ابن رشد ف مقدماته ولا يحوز التعبد ولاما لحكم بالشاذاه وقال في موضع آخرولا عسرة بالخدلاف الشاذ الذي يؤدب من أفتى به ولو كان مذهبيا اهمنه بلفظه * (تنبيه) * قديظهر بمادئ الرأى أنقول أشهب أظهرمن جهة المعنى لانفيه معاملة الزوجة بنقيض مقصودها وقدعدها

(وفى غيرها قولان) قول زوقد علت قول أو المحلفة أبو الحسن هوالصواب وكلام المقدمات فيدأن على المذهب وغيرهم على خلاف أشهب وصرح العبدوسي بان العمل بحسلاف قول أشهب وسلم في المعنى لان في معاملة لها بنقيض قصدها وفي المنهج

*وسقيض القصدعامل انفسد *
قلنا بل قول ابن القاسم هو الظاهر
منجهة المعنى لان تعليقه الطلاق على على فعلها كعله الها الطلاق تحييرا
أو تمليكا ولا خلاف أنها الذا أوقعته فيهما انه لازم له ولوكان الحامل لها مجردة صدفراقه فتأمله والله أعلم ولعبد الخية ول ز مسئلة المصنف تزاد الخ قال و نظمت هذه الخسة الزائدة على المصنف فيت خلاة وعمة زوحة أب

والزورق الدنت المنعب والزورق الدنت المنعب والمنت المبدأ مها فألمة المناها فألمة المناها المنا

وماء داها حرمت كأمها

فاحفظ تسدلنيل فضلعلها (أوتحته حرة) قول ز وانعدم النفقة الخ هدذا قول مالك وهو ظاهر المصنف ومصدران الحاحب والنشاس لكن قول أصبغ قوى أنضالانهالذى رحم الحققون كالماج وانرشددوان الفرس واللغمى فكانحق المصنفأن لايهمله انظر الاصل (لسقوط تصرف البائع) قول ز والافلا كلاملهاالخ يعنى اذاكان نكاحها نكاح تسمية أوتفويض ووقع الفرض والالم يصيح استثناؤه مهرها لانهقل نبوته كمافى انعرفة * (مسئلة) * قال مالك في المدونة واذا كانتأمة نصفها - , فصداقها موقوف سدها كالهاولس لنه فهاالرقأن يأخذمنه شأاه وانظر الفرق سهوبين أرش جراحهافي

الزَّقاق في المنهاح المنتخب من جله الفروع التي اندرجت تحت القاعدة التي أشار اليها بقوله * وبنقيض القصد عامل ان فسد * حيث قال

ومن زنت أواشترت بعلا كا * لا شهب الأحنث قدعلا

اىمن زنت وهو بكرقاصدة رفع اجباره اومن اشترت زوجها قاصدة حل السكاح ومنأحنت زوجهافي حلف مبطلاقها بلقول ابن القاسم هوالظا هرمن جهة الممنى كما فالهشيخنا ج فائلالان تعلية ما الطلاق على فعلها كحمله الطلاق لها تحسرا أوعمليكا ولاخلاف انهااذا أوقعته فيهماانه لازمله ولوكان الحامل لهامجرد قصد فراقه فتأمله بانصاف والله أعلم (وحرمت عليه ماان وطاهما) قول ز وهذااذا كان الان بالغاالج قال مب تقدم له عند قول المصنف كالمان الراج خلاف ماذكره هذا وقلت ما تقدم له هذاك موافق لماذ كره هناف جيه عالنسخ الني وقف اعليها ونصه والراج عدم التحريم اه ولعلالفظة عــ دمسقطت من نسخته رحمالله (أو تحته حرة) قول ز وليس هو الصداق والنفقة معاخلا فالاصبغالخ هذاهوظاهر المصنف وكأنه اعتمده لكونه قول مالك مع تصديرا بن الحاجب له وحكايت والاخر بقيل ونحوه قول الجواهر أما الطول فهوالمآل الذي يتزوج يه الحرة ولاتراعي قدرته على النفقة وقال اصبيغ فكتاب ابن حمدب تراعى قدرته على النفقة اه محل الحاجة منها بالفظها ومع هـ ذافقول أصبغ أيضا أقوى لانهالذى رجحه المحققون قال في المستق مانصه وقول أصبغ محتمل لانهاذ ألم يجدما ينفقه على الحرة لم يصل الى الاستمتباعهما وبه بأمن العنت اه منه بلفظه وقال في المقدمات مانصه وقداختلف في الطول ماهو فقيل هوأن يجدصداق الحرة ويقدر على نفقتها وقمل هوأن يجد صــ داقهاوان عجزعن نفقتها والاول أصم اه منها بلفظها ونحوه لابن الفرس وفال اللغمى مانصه فقال مالك في كاب محدان وجدصداق المرة ولم يقدرعلى نفقتها لم يتزوج أمة وفال اصبغ فى كاب اب حبيب يتزوجها لان نفقتها على أهلها اذالم يضفها اليه وهوأ بينالان القدرة على الصداف دون النفقة لاتفيده لانمن حق الزوجة الحرة أن تقوم بالطلاق اذا لمتعلم انه عاجزعن النفقة الأأن يجدمن يتزوجه بعد علها بذلك فيمنع من نكاح الامة لانهلاد الملحرة اذاد خلت على علمذلك اه منه بلفظه ونقله المسطى وابنهرون فياختصاره مختصرا وأقره فكانحق المصنفأن يهمل هداالقول السقوط تصرف الدائع) قول ز ان لم يستثن السيد مالها والافلا كلام لها الخ ظاهره مطلقا وليس كذلك بل يحب تقسده عماادا كان نكاحها نكاح تسعيمة أوتذو يضووقع الفرض قال ابن عرفة مانصه وفيها من أعتق أمة زوجها تناويض قبل فرض زوجها الهالم يصواستثناؤه مهرهالانه قبل شوته ابن محرزة ول بعض المذاكرين هـ ذاعلي قول ابن القاسم في سقوط المال في أنت حروعلم لأمائه وعلى قول مالك يلزمه يكون المهر للسسيد لانه وان لم يجب كما حدل ف ذمه المعتقه اغلط لانه لم يجمله ف ذمه با اعا استثناه من حيث كونه لهاوهوليس لها اه منه بانظهونقل غ فى تكميله كلام ابن محرزوأ قره أيضاوه وظاهر ﴿ (مسئلهُ) * فالمالك في المدونة وإذا كانت أمة نصفها حرفصدا قهامو قوف بيدها كالها وليسلن له

فيهاالرقة نأخذمنه شيأ ابنونس حكى عن يعض شيوخنا أنه فال الفرق بن صداق هذه الامة وبن أرش جراحها أن ذلك منها وبن السيدلان ذلك ثمن عضووهو منها وبين السيدفوجب أن يكون عنه منهما والصداق قدسماه الله نحلة والنحلة كالهبة فكان ذلك موقوفا يدها كسائر مالهاولان الصداف ثمن بضع استباحه باذن السيد والجرح استباحه بغيراذنه فوجب له ثمن حصته والله أعلم اه منه مبافظه و اقله الن عرفة مختصرا (والوفاء التزويج اذا أعتق علمه) قول ز انظرلوقال ان تزوجتني فقداً عتقتك الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه قلت العتق هذا معلق على التزو بجومعاوم أن المعلق على شئ لانوجد الاحيث بوجد المعلق عليه والتزوج وهي مماوكة لايصف فلا يصم المعلق عليه اهُ منخطه فالوانكان، عني قولهان تزوجتني أي بعد عتقل فلا يلزمها التزو يجويلزم العتق اه في قلت هذه المسئلة مساو مة في المه ني لماذكره ز عند قوله في الحلع وردالمال وبانت فانظره هذاك في التنبيه لان العتق والطلاق أخوان والله أعلم (وهـ ل ولو ببيع سلطان لفلس الخ) قول مب وهوغيرصواب بلالذي في ان عرفة أنه يحاص به غرمامه الخ قالشيخنا ج فمه تطر بل ما قاله ح و ز هوالصواب اه من خطه 🐞 قات لاحفا أنه الصواب والعجب من مب رجه الله يحتج بكلام ابن عرفة وهو حجة عليه ونص ابن عرفة ذكرالصقلي أن أباعر ان عاب رواية أبي زيدوض عنها و فال قد اختلف في ذلك قول ابن القاسم وقدروى لنا الساجى عن سماع عيسى سم السلطان كسعه وتأول بعضهم قوله فى رواية أبي زيد لارجو عالمزو ج عليه بالمهرير يدلا يرجع فى عن الامة فيحاص غرماء ربمالان فسخ النكاح اعاهو بعدعقد السع فهوكدين طرأ بعدمعا لة حادثة اه منه بانظه وكلام أين ونس وهومراده بالصقلي هومانصه روى أبوزيد في العتسة فمن زوج أمته ففلس السمدقيل البنا فنباعها السلطان فاشتراها زوجهاان الصدداق للبائع قال الشيخير يدنصف الصداق لانفساخ النكاح بشراء الزوج لها قال ولايرجع به الزوج لان السلطان هوالذي ماعها بخلاف سع السسدوعاب ذلك أبوعم انوضعفه وقال قد اختلف قول ابن القامم في ذلك وقد روى لنا الساحي مما أخرج في ماع عيسى أن لاشى البائع من الصداق و يعدو بيع السلطان سوا وقد تأول بعض الناس أن معنى قوله فى رواية أبى زيدلدس الزوج رجوع على سيد الامة بالصيداق بريد لابرجيع فيسه فرغن الامة فيحاص بهغرما مسيده آلان النكاح انماأ نفسخ بعسد عقد السعفهو كدين طرأمن معاملة حدثت اه منه بلفظه ونقله غ في تكممله ففهم مب رجمه الله أن معنى قوله لا رجع في ثمن الامة أنه لا يق- دم على الغرما • في ثمن الامة حتى يستوفي مأله ومعنى قوله فعاص بهغرما مسيدهاا ثبات المحاصة أىلا يختص بحمد ع حظه بل يحاصص الغرما وفقط فيأخه ذمن عن الامة مايطراً له في الحصاص وفسه فظرظاهر بل قوله فيحاص مدخول النني أى لارجوع له في النمن ف لا يحاصص و مدل على هـ ذا قوله متصلابه لان السكاح انماانفسخ الخاذه فاالتعليل انما بناسب نفي المحاصة كافهمه الجماعةلانبوتها كافهمه مب مرحمالله وقدقال في ضيم عنددقول ابن الحاجب

(والوفاءالخ)قول ز انظرلوقالان تزوجتني الخ قال ج العتق هنا معلق على التزويج ومعاوم ان المعلق على شي لا يوجد الاحت يوجد المعلقءلميه والتزوجوهي مملوكة لايصم فلايصم المعلق عليه وان كان معنى قوله أن تزوجتني أى بعد عتقك فلايلزمها الترويح ويلزم العنق اه وهذه المسئلة مساوية فى المعنى لماذكره ز فى التنبيه تمندقوله فى الخلع ورد المال وبانت فانظرهلان العتقوالطلاق أخوان والله أعلم (ولكن لارجع مه الخ) قول ز وليسله حسمه الخ هو الصوابكاقاله ج لقول ابن عرفة مسنالتأويل الوفاق ريدلار جعيهف غن الامة فيعاص غرما وربهالان فسيزالنكاح انماهو بعدالسع فهوكدين طرأمن معاملة حادثة آه ومثله لاس وأسفقوله فعاص الخ مدخول للنفي بدليل تعليله وهكذا فهمه الجاعة خلافا لمب والعجت منسه كنف احتج بكلام انءرفة وهوجحةعلمه فتأمله واللهأعلم

بقوله ولارجع مه النفي المقيدأي لارجع به الآن من الثمن ولمس من اده انه لايرجع به مطلقائم ذكرا لمدنف السبب في ذلك فقال لانه انما ينفسخ بعد حصول البدع وتقرره والبيع موجب ادفع النمن بكاله وأخد الصداق انماطر أبعد فسخ الذكاح المتأخرعن البيع أهمنه بلذظه فصرح بأنه يجبعليه دفع الثمن بكماله ثمأيده بالتعليل المذكوروكل ذلك ظاهرغا بةالظهور وانماأ طلت فسه لدفعماء سي أن يختلج في الصدور والله أعلم (وبطل في الامة فقط) محله والله أعلم اذا يمي اكل واحدة صد أقها أوتز وجهما تفويضا أوسمى لواحدة فترقر جالا خرى تفويضا ويؤخذهذا القيد بالا حرى مماسيأتي فيجع الجرتين في تأويل الاكثر تأمله يين لكوجه الاحروبة وقول ز ومحل المصنف أيضاحيث يتنعتز وجالامة كاهوالموضوع والاجازالخ أىبشرط أنلا يجمعهما في صداق واحد كاآشاراليه ابزا لحاجب وصرحبه فى ضيح ونص ابن الحاجب ولوجع بيزمن لايجوز الجمع بعقد بطل في الامة وفي الحرة قولان ضيم يعني لوتز وجرم وأمة في عقدوا حد وكان بمن لايجوزله الجعلفقدالشرطين بطل تكاح الامة لفقدان شرطه وفى الحرة قولان الصية لابنالقاسم والبط لان لسعنون تم قال ابن الحاجب ولوجع بين من يجوزله فكبمع أربع ضيم قوله فكجمع أربع أىان ممى لكلوا حدة صدافا صحالخ وقد تقدم اه منه بلفظه *(تنبيه)* اعترض ق كلام المصنف بأنه اعتمد قول مالك المرجوع عنه وترك المرجوع اليه وفيه ونظرلان قولى مالك محلهما حيث يجوزله تزقي الامةلوجود الشرطين ونصاب يونى ومن المدوية فال ابن القاسم وان أكم حرة وأمة فى عقدة وسمى صداق كل واحدة فقال مالله يفسخ نكاح الامة ويندت نكاح الحرة ثم رجع فقال انعلت الحرة مالامة فشكاحها ونكاح الآمة بابت ولاخياراها وان لم تعلم خبرت بين أنتقهم أوتفارق وقال محنون اذاكان واجدااطول فسخاجيعا كصفقة جعتحلالا وحراما فالبالشيخ فالبعض أصحا لنالمس ذلك كصفيقة جعت حلالاوحر امالان فسيخ تكاح الامة لم يتفق الناس عليه ومالك قداختلف قوله فيه ادقال بعض الماس الاية منسوخة اهمنه بلنظه وقال ابنعرفة مانصه وفى الثنكاحهامن عقدعلى حرةوأمة مهارجع مالكءن فسخه في الامة فقط الى محته وتخير برا لحرة في نفسها ان جهام الاان علمها فضلان وجدطولافسدفه مازادعياض وكذا ان لميجده على احدى روايتيها ورواية محدان الرة تعته طول وقال سحنون يفسخ فيهما اهمنه بلفظه ونصعياض ف تنبيهاته قال فضلوا نظرعلي هذاان وحدطولا فعقد نكاحهما فانه فاسدوان سمي لكل واحدةصداقهاو فالهسحنون فال المؤلف رجه الله وكذايجي ان لم يحدطولاعلى القول ان الحرة تحتمطول على مافى كتاب محمدوعلى احدى الروايتين في المحدونة أه منها بالفظها

* (تنبيهان * الاول) * قول التنبيهات وان مى لكل واحدة صدافها وقاله محنون يقتضى ان محنو باصر ح بأن القديمة وعدمها سوا و ذلك بخالف قوله بعده قال بعض الشيو خمعناها انه لم يسم لهما صداقا ولوسى لكان نكاح الحرة جائزا و قال غيره بل انما

فقيل اختلاف وقيل لارجع به من التمن لانه انحا ينفسر بعد السيع ما أصه من ادالمصنب

وبطل في الامة المن اعترضه ق بانه اعتمد قول مالك المرجوع عنه وترك المرجوع المية المرجوع المنة قول مالا حسن بجوز المتزوج الامة وهمل المصنف اذام بجمعهما في المصنف اذام بجمعهما في المرتوج همامعا أواحد اهما تقويضا والابطل فيهما كايؤخذ بالاحرى الاكتراكم الموالله أحدا مقول زعم المرتوع على ما يل المحتوال ا

(بخلاف الحس) قول ز ويعضل الحيمى حيث يكون فكاح هذا البعض جائز ابدليل قوله بعد حيث لم تمن احدى الحس أمة المخ فلامنا فادفى كلامه خداد فا لمب (ولزوجها العزل الحن فول ز ويستعدن المخ هومن تمام كلام المخمى لالابن عرفة وقد أقره ابن عرفة هذا وعليده اقتصر (٢٦٤) ح مع انه تعقبه في باب القسم الزوجات بقوله يردّ باحتمال خيبتما فيها

جعت الحلال والحرام عندد لانه سمى صداقيه ماوالافأى حلال يكون فيها اهمنها بلفظها ونحوه قول ضيم وهل قول مصنون محمول على عدم التسمية وأمالوسمي لصبح أوولوسمى الشيوخ قولان أرجحه ماالشاني لان التسمية لكل واحدة لانوجب امسارها وبعض من تأول على محنون التفرقة بن السهية وعدمها لم يجعل بن ابن القاسم وسحنون خلافا وحل كلام ابن القاسم على السمية وحل كلام سعنون على عدمها أه منه وافظه اذلا يستقيم ذالنمع تصريحه بالتسو ية فيتعين حسل قوله وقاله حنون على ان معناه اله قال بالنسادان كانواجداللطولوالله أعلم ﴿ (الثاني) ﴿ تَحْرِيجِ عَمَاصُ مَاذَ كُرُوعَلَى القُولُ بأن المرة تحته طول تعقبه ابن عرفة بقوله مانصه ولأيلزم من كون الحرة تحته مانعمة كونها كذلك مقارنة اذلا يلزمهن منع أمرسابق أمر الاحقاله منعه اياهمة ارناكاعطا فقبرأ كثر مِنْ نَصَابِ مِنْ قُواحِدَةَا هُ هَنَّهُ بِلْفُظُهُ فَتَأْمُلُهُ (بُخِلَافَ الْجُسُ) قُولُ زَكَنَّ حرائراً واما أوبعضه تريد بقوله أو بعضهن حث يكون نكاح هدذا البعض جائز الوجود الشرطين بدليل قوله بعد حيث لم تكن احدى الحس أمة لا يصم نكاحها لفقد شرط الخ فلا منافاةولاتناقض فى كلامه خلافا لمب فتأمله وقول مب والظاهر فسخ النكاح الخ مااستظهره هوالظاهرو وجهماجزمه ز ان فكاح الامة التي لا يجوزنكا حهالما كأن فطائ منوعا عندا لعقد عليهاو حدهاكان كذلك عندا اعقد عليها مع غيرها بقطع النظرعن كونجا خامسة والعدوم شرعا كالمعدوم حساؤه ع ذلك ففيه نظر لاحرين أحدهماأن هذه القاعدة لست عسلة بل فيهاخه لاف حسم اذلك مقرر في محدله ومراعاة القول هنايانه ليس كالمعدوم أولى للاحتماط في الفروج "مانهما أنه ليس بمعدوم شرعا انذا قابل الخلاف فيه حتى فى المذهب حسم امر في اين يونس آنفا والله أعلم (ولزوجها العزل) قول ز نقله عنه ق هكذا في النسم بالرمن المواق وصر حبد الما الشيخ أحدونه واله اب رزق ونقله ق أه منه بلفظه ولس ذلك في ق هنا (أذا أذنت وسدها) قول ز قاله اللغمى اب عرفة الخ غرصواب لانماء زاه لابن عرفة هومن تمام كلام اللغمى لالابن عرفة نفسه ﴿ تَاسِه ﴾ أقراب عرفة هذا كلام اللغمى وعليسه اقتصر ح مع أنه قد تعقبه في اب القدم الزوجات فقال عقبه مانصه ﴿ قلت يرديا حمَّال غيرتم افر اورجاته في أنكرره اهمنه بافظه وهوظاهر (وبالعكس) قول ز أودهرية كالاسه يقتضيأنه اسم معنى ولمأقف على من ذكره فيتعين أن يكون على حذف مضاف أى مذهب دهرية بفتح الدال ويجو زضمها أى الجاء _ قالقائلين بيقا الدهر فني القاموس الدهرى ويضم القائل بقا الدهر اه منه بلفظه لكن ما قاله من جواز الضم في هذا المعدى مخالف ال

و رجائه فی تکرره اه 🐞 قلت ومانقل زعن أق هوكذاك فيه آخرباب الزني انظره وقول ز ورعا أشعرالى قولة فاله اسرى مشله قول الن العبري في القبس للولد أحوال حال قبل الوحود يقطع فيها بالعزل وهوجائر وحال بعدقيض الرحمء لي المي فلا يجوزلا حـ د التعرض له بالقطعمن التولد كايفعله السذلة في في الحدم عند استمساك الطهث الادومة التى ترخمه فسسل المنيمعه فشقطع الولادة وحال عد تخاته قملأن ينفيزف والروح وهذا أمثل في التعريم كما في الاثر من أن السقط يظل مسطعاعلى ماب الحنة ، قول لاأدخل - تى دخل أبواى فامااذا الفيخ فد مالر وح فهوقتل نفس الاخلاف اله وفي المعمار منحواب لمؤلفه المنصوص لائمتنا رضوان الله عليهم المنعمن استعمال مايبردالرحمأو يستغرجمافي داخل الرحم من المني وعلمه المحصلون والنظارخ قالوانفرداللغمي فأجاز استضراح مافى داخل الرحم من الماء قبل الاربعين وماووا فق الجاعية فمافوقهااه وقال الحزولى لايحور للانسان أن يشرب من الادوية مايقللنسلدانظر ح وقول ز أفتى إبزيونس الخنحوه قول عزالدين

ابن عبد السلام ليس الهاأن تستعمل ما يفت دالقوة التي بهايتا تق الحل اله (بكره) في قلت قال الحطاب قال في ضير الصحاح عن عبد الحيد الله كره لانه سكون الى الكوافر ومودة الهن القوله نقالى في الزوجين وجعل بينكم ودة ورجة وذلك بمنوع اشوله لا تتجد قوما يؤمنون بالله الآية اله (و بالعكس) قول ز أود هرية المنظ هو على حذف مضاف أى مذهب دهرية بفتح الدال ويجوزن على الخال المناف القاموس وقالت وقول ز لوا تقلت لجوسية أودهرية لم تحل المنوخذ منه ان يهود زمان الا تتحل منا كم تم

المصاحونصه و نسب الرحل الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث دهري بالفتح على القياس وأما الرجل المسن اذائست الى الدهر فيقال دهرى بضم الدال على غيرقياس اه منه بافظه (وقررعلمهاان أسلم) قول ز وعلمه البرزلي الخ الذي في ح عن ابن ناجى نقله عن شخه أى مهدى لاءن البرزلي (أوأسلت مُأسلم) قول ز فلا تفوت بدخول الثانى على المشهور كافى الشامل الخ مانسبه الشامل هوكذاك فيد ماكمه لم يفصل بين الحاضر وغبره ونصه فابن لم يعلم السلامها حتى تزوجت فهوأ حق بهاان أسلم قبل بنا الثاني على الاصعوان أسم قبلها فهوأ حق بهاولو بنى بهاعلى المشهور اه منه بلفظه ونقله عج أيضاوقال عقبه مأنصه وقوله حتى تزوجت أىوقدأ سلم بعدها بدليل مابعده ثم قال بعدد كلام مانصه قلت الذى يفيده كلام المدونة أنه اذا أسلم ف عدتها وهو حاضر معها أوفى حكمه يكون أحق بماولوتزوجت غمره ودخل بها اه منه بافظه وحاصل كلام الشامل أنهاذاأ سلمقبل اسلامهافلا تفوت بالدخول على المشهوروان أسلم بعدها حيث يكون أحق بهافهى لهالاأن تفوت بالدخول والم عج كلامه الثانى وبجث فى الاول وهو اسلامه بعداسه لامها بأنه أطلق فظاهره كان حاضراأ وغا ببافانه يقيد بمااذالم يكن حاضرا أوفى حكمه فانكان حاضرا أوفى حكمه فلاتفوت دخول أيضاوته وز اقلت ويحثه صواب وأماتساعهماتشم بره فعمااذا أسلم قبلها ففيه تطرلان ماشهره خلاف مددهب المدونة وحاصل مااطلعناعلمهمن كلامها أناسلامه فيعدتها مساولاسلامه قبلها قالف كاب التحارة لارض الحرب من المدونة مانصه وإذاأ سلم عندالنصر اني وسده عائب فان بعدت غيبته باعدالسلطان علمه ولم ينتظره وانقر بتغيبته نظرف ذلك السلطان وكتب فيد كالنصراني الغائب تسلمز وحته ولم ين جافان كان قريها نظر السلطان في ذلك خوف أن يكون قدأسم قبلهاوان كان بميدافسخ ذلك بغبرط لاق ونكمت مكانها انشات ولاعدة عليهاوان كانقدبى بهاوغيته بعيدة أمرهاالامام بالعدة وتنتظره وهى فى العدة فانقدم بعدالعدة وقدأ سبايعدانقضا تهافلاسبيل لهاايها وكذلك ان لم بين بها وقدأ سبابعد اسلامهافان أسلمف الوجهين جيعاقبلهاأ وأسلمف التىدخل بمابعدهافي العدة فهوأحق بهامالم تنكم ويدخدل بهاالثانى كالمفقود اه منها بلفظها وسلمكلامهاا بناجي ولم يحك فيه خلافاوقال ابنونس في كتاب التحارة لارض الحرب مانصه ومن المدونة قال ابن القاسم واذاأ سلم عبدالنصراني وسمده غائب فذكر نحوما تقدم عنها الى أن قال وانأسلم قبلهاأوبعدهاوهى فالعدة أوأسم قبل التي لميدخل مهافهوأ حقبها مالم ننكع ويدخل بماالثانى كامرأة المفقود تسكح ثم بأنى زوجها قب لأن يدخ لربم االثاني فالاوّل أَحْقَ بِهَا أَهُ مُعْدِيلُهُ ظُهُ وَقَالَ ابْ عَرْفَ مُعَامِانُهُ مِنْ كَابِ التَّجَارَةُ لارضُ الحرب منها ان أسلت زوحة النصر الى فذ كرعها نحوما تقدم وقال عقده مانصه أبوع راوادى أنه أسلم

الصاحونسيه والدهرى بالضم المسن والدهرى بالفتح المحد اه منه بلفظه ونحومني

ولاذائحهم لانهم التقاواعن الكاسة لمامر لناءن الشيخ عبدالحق الاسلامى رجمه الله تعالى انهم مجسمون مشركون وانهم تسدموا العقدل جلاله سنوروجة والعم عددة النارفانظره والظن ان نصارى الزمان كذلك والعدرة كاتقدم بالاعتقادات والمعانى لابالالفاظ والاسامى وقدروى عن على كرم الله وجهده كافي الخازن اله قال لاتأكلوا مسن ذبائح تغلب نصارى العرب فانم م م يتمسكواشي من النصرالية الانشرب الحروالله أعلم (وقررعلم) قول ز وعلمه الرزلي الخ الذي في ح عسنان الجي نقدله عن شعه أى مهدى لاعن البرزلى (أوأسلامالخ) قول ز فلاتفوت مدخول الشانى الخ فمه نظر بلمذهب المدونة وهوالمشهور فوتها بالدخول كاسلامه في عدتها خلافا لاس الماحشون فيهما انظر الاصل

فى عدتها فعليه البينة ان أقامها ثبت عليها فان كانت نكيت فاتت بالبنا وفى فوتها بالعقدروايتان أه منه بلفظه وقال في ضيع أثنا كلامه على زوجة المفقود مانصه اللخمى

ولم يختلف قول مالك ان الدخول فوت وخرج فيها قول بعدم الفوت بالدخول على أحدد القولين فى النصرانية تسلم وزوجها عائب قال ابن الماجشون ان بت انه أسام قبلها أو بعدهافىالعدة كانأحق بهاوإن ولدت من الثانياه منه بلفظه ومانسيه للغمي ذكرمفي كتاب النقدمن سصرته فانهذكرالتخريج ثم فالمانصه وذكرأ ومجمدعن ابن المباجشون اندقال ان تت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق مهاوان ولدت من الثاني وهـ ذا أحسن اه منه بلفظه فهؤلا-فاظ المذهب لمبذكر واماقاله في الشامل من التفصيل فضلاعن أن يكون هوالمذهب أومشهوره بل المهذهب المشهور فوتم الالدخول فيهمما ومقابله لائ الماحشون عدم الفوت فهما وذكرأ وعرروا ية بفوتها بحرد العسقداذا أسلمف عدتها وقبل ذلك الناعرفة ثموجدت في البخيار الامة تعتق اذا كانت تحت عبد من كتاب الايمان بالطلاق من ابن ونس مانصه ومن كتاب محمد وإذاء تنقت أمسة تحت عبد وهوغائب فاختارت نفسها فالأصبغ قال ابن القاسم أمرها وأمر النصرانية تسلم وزوجها غائب سواءان كانالزوج قريب الغسسة كتب فيأمر مخوف أن يكون عنق قبلهاوان كان بعيدالغيبة تحافءلي نفسنهاالضرر في التوقيف رأيت أن تتزوج إذا انقضت عدتها فانقدم بعدداك اذاانقضت عدتم اقبل أنتنزوج أوبعد أنتزو حتقبل انبدخل بها الآخر كانأحق بهاكان قدأسلم أوءتن قبل اسلامها أوعتقها أو بعدفه وأحق بهاالأأن يدخــل بهاالثاني فيكون الثاني أحق بهاوان كان اســـلام الاول أوعتقه قبل اسلامهاأو عتقهاوقال عبدالملك وأصبغ اذاأ سرأ وعتني فمل اسلامها أوعتقها فالاول أحق بهاوان دخل جاالثاني وولدت الاولادوليس ذلك عندهمااذا كان اسلامه بعداسلامها أوعتقه بعدعتقها قالنان الموازوهذاأحب البنااه منه للفظه فهذاهوالذي شهره في الشامل وقدعلت اندخلاف مذهب المدونة وأنه لهذكرهم وزقدمناذ كرهم فضلاعن أن يصرحوا بأنه للشهوروه للذالذي هومذهب ابن القاسم في المدونة والموازية هومذهب أصبغ أيضافى الواضعة ولم يحلنا بنحبيب غمره فماذ كره عنه ابن ونس فانه قال بعدما قدمناه عنهمانصه وروىابزحبيبءنأصبغانظهرعتقها ولميظهرعتقمهوهوحاضر فاختارت نفسهاوقدكان أعتق زوجهاقيلها نمز وحت الآن فزوجها الاول أحقبها واندخلت وانكان غائبالم يكن أحق بهاالاأن يدركها قبسل الدخول اه منسه بلفظه والمسلة والمعتقة سواء كاتقدم بل فوت المسلة يؤخ ننمن فوت المعتقة مالا حرى كإيعلم ذلكمن كونأ نكحة الكنبارفا سدة فتأمله مانصاف والله أعلم إولوطلقها كقول زحال كفره بعداسلامهاالخ لم يقيدمه للاجتراز بللانه محل التوهم لاجل وقوعه على مسلمة فمهممنه انهاذا أوقعه عليهافى حال كفرهمامعالا بازمه بالاحرى ولكن الصواب أن يقول عداسلامها أوقبله لان المصنفأتي بلولردا لخلاف المذهبي وهوقول المغسرة في الشانية وتخريج النعبدال لم في الاولى وعلى تقرير ز مكون المصنف اعتنى برد الخلاف المخرج وسكتءلى المنصوص معانه قدبحث فى التخريج فى ضيح ونصه وقدتقدم عن المغبرة أناا كافر يلزمه الطلاق في الكافرة فأحرى أن يقوله هنالانه حكم بين مسلم وكافر

(ولوطلقها) قول ز بعداسلامها الخ يعسى وأحرى قبله وماكان مأخوذا بالاحرى فهو كالمصرح به وبهيسقط بحث هونى انظره (على المختاروالاحسن)لوزاد والاظهرلاجادلان ابن رشداختاره أيضا انظرالاصل

(الاردنه) قول زخدالفالقول ابنائية المول ابنائية ويسالخ صوابه خدالفا الرواية ابنائية ويسواب الماجشون وقوله فان الاول رواه والناني رواه والمالفال المول

فاله اين عبد السلام وقديقال ان المرأة هنافي حكم البائنة واعا أقرعلها اذا أسر تأليفا بخــلافالكافراذاطلقالـكافرةالتيڧعصمته واللهأعلم اه منهبلفظه (علىالمختار والاحسن) قول مب أشار بالاحسىن لقول ابنأ في زمنين هو الصير الخ مثله في ضير وعزااب عرفقله انه قال هوأظهر وعزاله ابن ونسانه قال هوأحسن وهذا هوالذى في منتضه ونصمه وهذه الرواية أحسن عندأهل النظرمن رواية أصبغ اه منه بلفظه فيحتمل أن المصنف والنعرفة نقلاه عنه بالمعنى ويحتمل أن يكون عبرعاعزا اله كل منهما فيغ برالمنتخب من كتبه والأمرف ذلك سهل ولوزاد المصنف والاطهر لاجاد لان النرشد اختاره أيضا *(تنبيه). في ان عرفة مانصه وفي وجوب نفقة من أسلت مدة عدتم اعلى زوجها الكافر سماع أصبغ ابن القاسم فاثلالانه أحقبها مادامت في العدة كالمطلقة واحدةمع قول أصبغ نزلت بالسلطان فارسل الى وفضات به ونقله ابن محرز عنه أفتسته مه وسماعه عسى قاتم لان أمرهما فسخ لاطلاق والسنة لانفقة في الفسخ الاأن تكون حاملافعليه نفقتها ابنألىزمنىنوا نرشدشماع عيسى أظهرعندأه آلالنظر لماذكر ولان النفقة ان وحبت المتعدة فقد منعته منها باسلامها وان وحبت العصمة سقطت أيضالارتفاعهابالفسخ وكونه أحقبهاانأ سلمف عدتهاأ مرلا بحمله القياس فيقلت يرد بمذروقو عالفسيز بنفس الاسلام ولذالا يحكم به حيننذ بل به منضم الانقضاء العدة دون اسلامه اه منه بلفظه فقلت بلزم على ما قاله انها تستأنف عدة أخرى لانواا نماتحت عند دوة وع الفرقة ولا قائل بذلك و كا نه رجه الله لم يقف على كلام أبى الوليد الباجي وهو التمر برقال في المنتقى مانصه والذي عندي في تحر برهذه المسئلة ان اسلام الزوحة لايوجب فرقة اذا تعقبه اسلام الزوج فاذالم يتعقبه اسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك انمايعرف بعسدمدة فاذاوقع اسلام الزوجة كان مراعي فان تعقيه أسلام الزوج علنا اناسلام الزوجة اسلام لايؤثر فرقة وانما يؤثر تصييح العقدوا ثباته فبقياعلى ماكاناء قداه من النكاح وأسلاعليه فلامعني رجعته ولالما يقوم مقامها لان نكاحه ما أبطر أعليه الاماأثرفيه تصححاو تبييناوان لم يتعقبه اسدلام الزوج علناأن اسلام الزوجة قدوفعت به الفرقة يدلء لى صحة هــذاانها تحنسب لعدتها اذا علمناوة وع الفرقة من يوم اسلامها ولو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الاسلام أو نظهو رذلك عندانقضا مدة تكونءدة لوحبأن تستأنف العدةمن بومئذلان العدةاى اتكون من بوم تكون الفرقة اه منه بلفظه 🐞 قلت ونظار هذاماد كروه في امرأة المفقود الذي أشارله المصنف هناك بقوله وتدرط للن يتحقق بدخول النانى فتأمله والله أعلم (لالردنه) قول ز خلافالقول ابن أى أو يس الح صوابه خلافالرواية ابن أى أويس وابن الماج شون وقوله فان ابن أي أو يس رواه واس الماحشون رواه وقاله فني المنتقى مانصه وهذا اذاقلناان الفرقة الواقعة بالردة فسخوهورواية ابزأى أوبس وعبدالملا بزالماجشون عزمالك وفي المدونة انهاطلقة ما يَهُ وَفِي الرَّعْرِفَةُ مَانْصُـهُ وَرَدْمُ أَحْدَالُرُوجِينَ فِي كُونِمِ افْسِيمًا أَوْطَلَا فَاقُولُانِ الْخَمِي عَن رواية المسوط مع الصقلى عن رواية ابن أبي أو يس وعبد الحيد عن الشيخ عن رواية ابن

الماجشون معه والمشهور اه منه بلفظه وقول ز من قول القراف بكفرمن طلبأن يسالم الخ قال و عمارة مقاوية وصوايه بكفرخطيب أمر من طاب منه أن يساعلي يده بالصيرالخ اله وهوظاهر وقول من ومقابله مخرج الخالظروقوفه معكلام الحلاب مع وقول ز بكفرمن طلب الخصوابه النالمصنف في ضيح ذكره وعقبه بكلام اللغمي مختصرًا ونقل ح كلّام المصنف وقال ومنسله للتلساني فيشرح النالج لاب وقيله القرافي فانظره فقد نقل كلامهم وكلام اللغمي فاستغنت عن نقدل كالرم اللخمي منقله و به تعلم مافى كلام دب والله أعلم (ولولدين زوجته) قول ز وعلى قوله فلاتحرم عليه اعترضه نو بأنه نوهم ان عدم حرمتها علمه اذاتاب مخرج فقط على قول أصبغ مع أنه نص عليسه كافي الجواهر ونقل نصما إقالت ما لز نحوه في ضيع ونصه وعلى قول أصبغ لاتحرم عليه الكتابية انعاود الاسلام اء منه بلفظه ومافى لواهرمثله للغمى ونصه وقال اصبغ ف كتاب ابن حبيب اذاارتد وزوجاته نصرانيات أوج ودمات فلايحال منه ومنهن ولايحرمن عليه انعاود الاسلام اه منه بلفظه فن بده والله أعلم أخذه صاحب الحواهر وقد نقله الن عرفة مختصر اوقيله والله أعلم (تأويلات) قال في ضيم بعدانذكر كلام المدونة مانصه عياض وظاهره بحكمآ خرا الكلامان حكم منهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم اذهو حكم الاسلام في طلاق أهل الكفركما قال وعلى هذا تأول المسسئلة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واخدوهو أظمر وجلهاالقابسي وغميره على ظاهر اللفظ وعلى انه يحكم منهم مبالفراق أذهو حكم أهل الاسلام الذى تراضوايه م اختلفوافأ ما القاسى فليرأن يزيدا لح شماعلى أن يفرق منهم مجلادون النلاث وذهب النشاون الى الحكم الشلاث كالحكم بن المسلن وسينهامنه وكان الشيخ الومجديقول انكان العقد صحيحالزمه الطلاق وانكأن مخالفا لشرط الصحة لم بلزمه شئ اه منه بلفظه وكلام عياض هداه وفى كتاب النكاح الثالث من تنبيهاته وقدد كرمحصلهــذا بن عرفة الطرئصة في وكذا ابن ناحي فانه قال عنــد قولهافلا يتعرض لهماولا يحكم ينهماالاأن يرضيا جيعا بحصكم الاسلام فالااكم مخبرفيهمانشا حكمأ وترك فانحكم ينهرم حكم بحكم الاسلام قال مالك وأحبالى أنالا يحكم سنهم وطلاق الشرك لس بطلاق اه مانصم اختلف القرو يون بماذا يحكم القياضي ينهم على أربعة أقوال فقال الوسيعيدين أخي هشام وابن الكاتب لا يحكم منهم بطلاق ولافراق لانطلاقهم ايس بطلاق وهوظاهرقوله فى المدونة وطلاق الشرك أيس بطلاق وقال انشاون يحكم منهم الطلاق أعنى الثلاث لقولها فان حكم منهم حكم بحكم الاسلام وردبأن حكم الاسلام فى النكاح الفاسد عدم الطلاق وقال ابن أبى زيدان كان النكاح صحيحالزم الطلاق والالم بلزمو فال القابسي يحكم بالفراق مجسلام ن غيراً ن يحكم بالثلاثوجمعها حكاه انءحر زوعمدا لحسداه منه يلفظه وبهذا كله تعلرمافي قول ز مجلها اذاتر افعا المناالخ اذاس عرفة لمبذ كرذاك على انه تقسد لحل التأويلات ولافصل ين في المسلمن وعلى المسلمن كازع ـ موانما قال بعد كلامه الذي في مانصه اللغمي ان رضيا عوجب الطلاق بن المسلمن حكم بالطلاق ومنعه منه االابعد روح ان كان ثلاثا

بكفرخطيب أمرمن طلب منه أن يسلم على يده مالصرالخ وقول مب ومقابله مخرجالخ انظروقوفهمع كلامالحلاب معأنه في ضيم ذكره وعقب بكلام الخسمي أنظر ح (ولولدینزوجته) قول گر وعلی قوله فلاتحرم علىمة الخ نحوه في ضيم وهو نوهمأنأصبغ لمينص على ذلك مع أنه قدصر حده كافي الحواهر واللغمى وقبالهابءرفة انظرالاصــل(تأويلات)قول ز محلهااذاترافعاالمنا الخ اعترضه هونى وكذااء ـ ترض قوله ففرق بنفوعلى الخ فائلا ادان عرفة لم مذكرذكرعلى انهتقسد المحل التأويلات ولافصل ينفى المسلين وعلى المسلمن كازعماه وانظرنص ابن عرفة وغيره فيه والله أعلم

(واحداهــمانعمنت) قول ز لانهءقد مجعءلي فساده الخ غبر صحيح وماقدمه عن د برده راجعه (وَلَا يَتُرُو جِ اللّهِ الحِيْ) قول مب وهذاالحواب فنضى طردالتحريم الخ هووانح وكلام الرجراجي يفيده وحمنتد فلااشكال في المعمم ويه سطل اعتراض طني على نت ومن ١٠٠٠ انظر الاصل (واختار بطلاق الخ) قول ز وأمالعانهما-الخ قال فو اذا قلنا ان لعان الروج اخسار فللوحد الكون لعامهما معاليس باختدار وتأسد حرمتهاشئ آخر اهوقول ز وان عبدالسالامالخ فيه نظرلان مانست لاس عيد السدالممن الاطلاق مناف لمانسسه له بعد تأمله (وعليه أربع صدقات الخ) **قات قال في القاموس الصدقة** بضم الدال وكغرفة وصدقة وبضمتن وبفتعتن وحاب وككاب مهرالمرأة إه ومااستظهره مب فسه نظرظاهر وان قاله النرحال ومااستدله من قول ابنء وفة و ضيم بمبرداختياره سنالبواقي لادلك لهفسه لانموضوعهانه اختار أربعا كإهوصر يحاللغمي وبالوقوف على كلامه وكلامهما في الاصل يتسنلك انماقاله ر هوالحقالذى لايمترى فيموالله أعلم

لالتزامه ماحكم الاسلام 5 فلت فسازم كون محالها مسلمان شرطه قال واوقالا احكم عايجب على الكفار عند كم ألغاه ولو فالا احكم عابجب في د مناأ وفي الموراة لم يحكم اه منه بلفظه فلميذكره على اله تقسد اللغد لاف الذي ذكره قسل وكمف يعقل ان يكون كلام اللغمى تقييدا لخلاف من قيله وأبضا اللغمى لميذ كرائك لاف المذكورتم يذكر بعده مانقله عنه ابزعرفة حتى يحتمل أن يكون فهم كلامهم على ذلك وانما قال مانصه فان رضاأن يحكم بموجب الطلاق لوكانام سلمن حكم مالطلاق فان كان ثلاثام معدة ن براجعها الابعد دروج لان رجوعهما فيدل ذلك رجوع عاال تزماوذ لكمن التلاعب باحكام المسلمن وان فالااحكم عايجب على النصراني عند كم اذاطلق قيل لهما ليس ذلك الطلاق ولوقالاا-- معايج ف د نناأ وكانايهودين فقالاا حكم عايج ف ذلك في التوراة لم يحكم ونهمالا بالاندرى هل ذلك بماغروه ولان ذلك مفسوخ اهمنه بلفظه وكيف يعفلأن يجعسل ذلك تقييدا للتأويلات الاربع اذالتأويل الطلاق مجسلاويميا قاله أيوهجمدلا يناسب التفصيل ولذلك فال فى ضيم بعدماقدمناه عنه مانصه قبيل ومنشأ الخلاف بن ابن شم ماون وابن الكاتب الاختلاف في معين قول مالك حكم منهم بحكم الاسلام هل معناه بحكم الاسلام في الاسلام في الطلاق أو يحكم الاسلام في أهل ل الشرك فلايازم اه منه بلفظه وانظرقوله بحكم الاسلام في الاسلام تعلمه بطلان قول ز بفرق بن في وعلى بقصر ذلك على تأويلي ابن شباون وابن الكاتب ومع ذلك لم يحزم به ولا عين قائله فتأمل ذلك بإنصاف والله أعلم (واحداه ما تمينت) قول ز لانه عقد مجمع على فساده الخ غبرصيم وماقدمه عن أحديرده راجعه والله أعدلم (ولا يتزوج ابنسه أو أبومهن فارقها) قول مُب وانظره ـ ذامع قول النَّعرفة الخ لس ماذكره هولفظ النَّ عرفة ولكنه موافق له في المعيني ومقصود مب بقوله حسالهماض وأبوالحسن على التمريم الخالعت معابن عرفة في قوله لاأعرفه وهوظا هروقد سبق غ الى هذا البعث فى تكميله ونصه وقول ابن عرفة ظاهره الحرمة ولاأعرفه خلاف ما حل عليه عياض قوله الابعيني حيث قال حمل له هناتا نعرافي الحرمة والذي له في كتاب محد خـ لاف هذا وأنها الاتحرم بعقدأهل الشرك وخلاف ظاهرقول ان بونس ريد لانه عقدشهة وقداع فدكادم هذين الشيخين أبوالحسن الصغيرفصر حبأن معنى لا يعيني هنا التحريم وزاد أنها تناقض التي قبلهاف الام والبنت لانه لوجعل للعقدة أثيرا فيهالم يبح له نكاح الام وقدد كرخليل في توضيحة أنفهما يزالحاجب موافق لفههم عماض وإظاهر كلام النونس اء منه بلفظه ولفظ عياض في تنبيها نه وانظر قول ابن القاسم اذاخير وأرسل الابنة لا بعيني لابنيه أن يتزوجهاوهل هوسوى عقدالكفروقد جعلله تأثيرا فى الحرمة الى آخر ما نقله عنه غ وقدأشارا بنعبدالصادق الى العثمع ابن عرفة ثم قال ولعل ابن عرفة اعتمد على قول ا بنأ بي زيد في اختصاره قال ابن القاسم قان أمسدك الامولم بين بما كرهت لابنا أه نيكاح الابنة اه منه بافظه ﴿قِلْتُولَا يَحْنَى عَدْمُ سَقُوطُ الْجِثُ مَعَ الْنُعْرُفُ مِنْ عَالَا كُرُهُ يُظْهَرُ دلك بأدنى تأمل ولميزدابن ناجى على أن قال عقب نصم امانصه حدل شيخنا أنومهدى

لايعيني على التحريم وقال ان عبد السلام لا يعد حجلها على الكراهة اه منه بلفظه وقول مب قلت وهذا الحواب يقتضى طردالتحريم الخ واضم وكلام الرجراجي يفيده قال في مناهم التحصيل مانصم والله لاف بن ان القاسم واشهب منى على العقد الفاسدهل هوشهة تؤثر أم لافأشهب يقول نعروا بن القاسم قداضطرب قوله وقد قال في ماب المحوسي بسلم وعنده عشرنسوة ان الابنة التي أرسلها لاتحيل لآيائه بنا على أن شهة العقدالفاسدتي وقوله اضطرب كاترى اه نقله ابن عبدالصادق وقال عقبه اه بلفظه وعلمه فلااشكال في التعيم و به يطل اعـ تراض طنى على تت ومن تبعه اهمنـــه للفظه * (تنسه) و ذكر مب حواب النعرفة عن المعارضة بين ما في المدونة والموازية ولمهذكر حوابه عن المعارضة بن كلامي المدونة المتقدم في كلام الن عمد السسلام وأبي المسنمع أنا يزعرفة قدأ جاب عنه أيضاوان كان أبجزم به كل الجزم وكأنه تركه والله أعلم لغوضه ونصه عكن القدح في الملازمة بأن تقول لا يلزم من حرمة المتروكة على أسهوا بنه حرمة أمهاعلمه كرمة المصاهرة في غيرهذه الصورة لانموجب حرمتها على أسهوا بنه هو ومف نفس جواز بقائها على نكاحه يسابق عقده عملا بالمناسبة وهذا الوصف يتسع ايجاية حرمة أمها علنسه لمنافاته لحرمة أمها علسه وسان منافاته لهاأنها كليا حرمت أم المتروكة عليد ازمه البقاعلى انكاح المتروكة لصرورته كالوأسلم عليها وحدها لمتقدم فل اللغمي عنالمذهبأنمن أسلمعلى من يصم فكأحداياها كان نكاحد لازما كعقد صيم الاسلام فكلماحرمت أم المتروكة لزمه المقام عليها فلزوم البقاء عليمالازم حرمة أمها علىه ليكن حواز البقاء على المتروكة بنافى وجو به ضرورة منافاة الجواز الوجوب فحواز البقاء على المتروكة نياف رمةأمها ومنافى الشئ يمتنع كونه موجباله اه منه بلفظه ونقله غ فى تكممله وأقره 🐞 قلت وفيه نظروان أقره ابن غازى لان قوله لصيرورته كالوأسيم عليها وحدها لمتقدم نقل اللغمي الخ يقتضي انه لوأسلم على البنت وحدها لحرمت عليه الام عنسدا بن القاسم ان فارق البنت اختساره غمرها لاسلامه على أكثر من أربع فيوجب ذلك اشكالا واضعافى كلام ابن القاسم فيقال ما الفرق بن حرمة الاملفارقة ألمنت في هذه الصورة وعدم حرمتها في مسئلة النزاع والاستدلال منقل اللغمي على المذهب وحب التسوية منهمافى الحرمة لان البنت فى كل منهما يصدق عليها انها عن يصع نكاحه اياهالان مراده نفسه ذلك للقول المقابل لقول ابن القاسم في صورة النزاع ونصه وأجازا بن القاسم ان لم يصب المنت أن عسل الام ورأى النظرف ذلك من قيل الصة والفساد ومنع ذلك مالك وأشهب والنحدب والغبر في المدوية وحرمواالام السلام على المنت لان تكاحها في المكر حكم النكاح العجيم لما كانلوا نفردت لم يكن فيه خيار وكان لسكل واحدمنهما مطالمةالآخر بالعقدالاول اه منه بلفظه والاولى في الحواب أن بقال لامازم من حرمة المتروكة على آناته وأبنا تهموم فأمهاعليه لان الأغبة رضى الله عنهم عسدلوا عن القياس وأباحوالن أسلمن عقدعلهافى حال الكفروجعاوا العقدالسابق معنصهم على فساده

لازما بالاسلام كلزوم العقد الصبح التففيف على من أسلم والترغيب فى الدخول فى الاسلام لمافى الحكم عليسه بالقياس وهووجوب الفرقة من عظيم المشقة فنشاعن ذلك رمة من تركها ماخساره على آيائه وأبنائه لان العقدآ ل الى العجة ولامعارض للعسل بمقتضاه لان التمريم على غرمن أسلم نفسه وأماحواله القسك بأمهالو حود العدلة التى عداوا بهاعن القياس الى الاستحسانان وهواأرفق بهوالترغيب فى الاسلام لمشقة وجوب مفارقتهمن كانتذو جاله قبل وإذا كانت تعتبرهذه العلة حيث يترك لاجلها القيأس فكيف لاتعتبر حينترداليه فتأمله منصفا وبهتظهردقة تطرالامام ابنالقاسم وتعسلمان ماألزمومله من التناقص غيرلازم والعلم كله للعلم العالم (أوظهار) قول ز وظاهره بنوعيه الخ أىالزنىونني الحلوقوله وأمالعانهمامعاالخ قال نو واداقلنا أن لعانالز وج اختيارا فلاوجه لكون لعانه سمامعاليس باختساروتا يبدحرمتهاشئ آخر اهم سنسه بلفظه وهو ظاهرواللهأعلم (أوايلام) قول ز وهلمطلقا وهوظاهرالمصنفوانعرفةوابن عبدال لامالخ فيه نظرلان مانسبه لابن عبدالسلام من الاطلاق مذاف لمانسبه له بعد فتأمله (انماتولم يختر) قول مب الظاهر ف مفهومه إنهادا اختارا ننتين ثمات انه لاشئ للشاناخ فيسه نظرظاهروان قاله ان رحال ومااسستدل بممن قول ضيح وابن عرفة فبعبردا خساره سينالبوا فى فيعنظراً يضالان موضوع كلامهما انها ختاراً ربعا اذ كلمنهما بنىماقاله على كلام اللغمي وينقل كلامه ثم كلامهمايطهرال صحةماقلناه قال اللغمي مانصه واختلف اذاأمسك أربعا ثموجدهن أخوات فقال اسمعيل القاضي انطلق عليه السلطان مزبتي كانله منهن تمامالاربع وقال ابن الماجشون انتز قبعن لميكن له عليهن سيل لانهأ حلهن لمن ينكحهن الحكم الفسيزفهو حكم وان كان قدخني على الحاكم أنهاذات زوج فانه حكم قدفات وفال محدبن عبدا لحكم يفسخ نكاح من يختارمنهن وان كنّ قدترة وجن ودخل بهن يريدا ذااختاراً ربعافو قع الفراقي على البواقي اخساره الاربع ولهوقع على البواق طلاقا ولوأوقع عليهن الطلاق لم يكن لمردفين طلق وان لم تتزوج اذاكان طلاقه قبل الدخول أوبعد تتمنى ذلك بعدا نقضا العدة أه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه الن عبد السلام هسذا يناقض نقلهم ال طلاقه بعضهن يعد اخسارا فعليه اذاطلق ستاليكن له التمسل بشي من العشر 💣 قلت هدا بناء على ان معنى كلام اللغمي انه طلق ستاو تعسل بأربع ثم ثبتت اخوتهن وليس كذلك بلمعناهانهاخت رأربعاثم فالرالست طوالسق وهوكلآمهوفي الظاهرلغولانه طلقهن بعدوقوع فرشهن باختيارغرهن اه محل لحاجة منه بلفظه ويمحوه في التوضيح وأصبه وقول الغمى ظاهريبادئ الرأى الاأن فيديعسدا لتأمل اشكالالانه كالمناقض كمآسيقوك المصنف انطلاقه ليعضمن يعد اخسارا فعلى هذا اذاطلق أربعالم يكنله التمسك بواحدة من العشر الأأن بنهم كلامه على معنى أنه طلق بعد اختياره فقال مثلا في فوروا حدا خترت حسنه الاربيع وطلقت البواق ولقائل أن يمنع وقوع الطلاق هنالان بمبرد الحساره سسين البواقي اه منه بانظموكالامهمامعاصر بم فم اقلنا ، وكيف يمكن أن يكون ما عالم أو

(ولاارث ان تخلف الخ) قول ز وانظرلوماتت النساءالخ قدتقدم له الجزم بان موتهن لاينسع من اخسارهن وعليه فلامعني للتوقف بلان اختار من مانت ورثهاوان المعتبارغسرها فلارتهانع اذامات بعدموتهن أوغاب قبل أن يعلم ماعند د مكان محل بوقف والله أعلم (وهمل عنع مرض الخ) فالت قول ز وحامل ستة الخ قال في الفائق مانصه تنبيه كشيرا مايةع فيهذه الازمنة ان تختلع المرأة من زوجهاوهي حامل ثميراجعهاوهي مقرب ولاشعورعند الموثق بحرمة ذاك لاعتقاده انلامانع من نهكاح المعتدة الااختلاط الانساب وهو مأمون هنالاتجاد الزوج ولسكا توهماقيام عله أخرى بمنعسه وان لميكن هناك اختسلاط وهوادخال وارثان راجعها بعدالستة لانها ف حكم المريضة حسنتذفافهمه اه منه بلفظه وفى العنسة فالعسى عسن ابن القاءم من عالع امرأته وهى حامل فسله هودون غسرهان يتزوجهافى هدا الحل مالم تنتقل فنصمر كالمريضة فلا محوز لهذلك ولالغبره حتى تضع اه (وانأذن الوارث)لوعبرباولرداخساراللغمي م لكان أحسن انظر الاصل (وعلى المريض الخ) قول ر سوا دخل أملاالخ غيرصحيح بللاشئ لهاان لم يدخــ ل انظر الآصــ ل (والمحتار خـــلانه) لوزادوالار علكان أحسن انظر الاصل

على صحيحا وكلة أهل المذهب متفقة على أن له أن يختار أربعامن غير تقييد بكون ذلك ف مجلس وفور واحدوكلام منقدمنا وغسرهم منأهل المسذهب صريح فأن الاخسار بالطلاق والوط وفيحوهما كالاختيار بصريح اللفظ تحواخترت فلانة وفلانة معا فيقال لابى على مافهمته من أنه بجورد اخساره اثنتين سين منه المواقي هل ذلك عندل مقسور على انتتين بحيث لايشارك اختيارهما في ذلك اختيار واحدة وأختيار ثلاث أوالجيع عندك فى ذلك سوا عال قال بالاول طواب بالدايد لعلى قصر دلك على اثنتين ولا يعد مدوان قال بالثاني ردقوله بمانص عليسه الائمة من أنه ان طلق واحدة فله الاختمار من المواقى قال ابن بونس نقلاعن الشيخ أبى محدمانصه وان طلق منهن واحدة معاومة لم بكن له أن يختار من البواق الاثلاثا محمد بنونس واغماقال ذلك اذاطلق واحدة معاومة لانه بقصده لطلاقها صاركا نهاختارها مطلقهافلم يكن لهأن يختارا لابقية الاربع اهمنه بالفظهونق لهابن عرفة مختصرا وغسيره وبمايوضم سفوط ماقاله زيادة على مآقسدمناه أن الاخسار بالوط لايمكن فى أكثرمن واحدة دفعة واحدة ولاعلى الترنيب في مجلس واحد وذلك كله يخالف ما فاله ابن رحال وينافيه فاعاله ز هوالحق الذي لاعترى فيه والله أعلم (ولاارثان تخاف أربع كماييات) قول ز وانظرلومات النساء بعداسلامه الخ قد تقدم له الجزم بأنموتهن لايمنع من اختارهن وعليه فلامعني التوقف بل يطلب منه الاحتيار فان اختار منماتت ورثها وان اختار غرها لم يرثها نع اذامات بعدموتهن أوغاب قبل أن يعلم ماعنده كان محل يوقف فتأمله والله أعلم (وان أدن الوارث) لوعبر المصنف بلولر داخسار اللغمى الآنى قريبال كان أحسن (وعلى المريض) قول ز فسمى ولو بعد العقد صميم وقوله سوا مدخل أم لاغسر صحيح بللاشئ لهاان لم يدخل راجع ماياتى عنسد قوله فى القرائض والثمن لهاأولهن لفرع الخ (والمختار خلافه) لوقال والمختار والارج خلاف لكان أحسن ونصاب بونس واختلف فى نكاحه الامة والكافرة فقال أبوم صعب يجوز لانه لم يدخل وارثاو قال عسد الملك لايحوزلان الامة قد تعتق والسكافرة قد تسلم قسل الموت فيصران من أحل المراث قال بعض البغداد بين وهذا القول أصم محدب يونس والاول أولى لانهأ وقع الذكاح ف حال لم يدخل به على الورثة ضرر لانه ماغىر وارثين وما يترتب من إ العتقوالاسلام قديكون أولايكون فلايمنع أمروأ جبلام يكون أولايكون هذا أصلهم اه منه بلفظه وتنبيه ك ترك المصنف قيدامن كلام اللغمي فانظاهر المصنف أن اللغمى اختار صحة النكاح ولزوم الصداق مطلقاوليس كذلك ونصه واختلف فى نكاح المريض النصرانية والامة فنعه عجدو قال الاسلام منهماوا لعتق محدث وأجازه أبومصعب وهوأحسن لان الاسلام والعتق ادر واعما المقال منجهة الصداق فان كان ربعد ينارأ وتحمل به غيرالزو جصم النكاح وقال محسد في المريض يتزوج الحرة المسلة باذن ورثته لايجوزلامكان أنعوت الاول ويصر المراث لغسره وهذا أيضامن النادرأن يموت الصيح قبل المريض وأرى أن يجوز ولاير اعى النادر اه منه بلفظه والله سجانه أعلم

*(فصل في موجبات الخيار)

قول مب عن غ أغفل ابن عرفة كالرم اللغمي وهو عميب يساوي رحلة ألخ مدحه مهذايدل على قبولهماله أى قبول وكان شيخنا ج لاير نضيمو يختارما قاله الرجراجي وابنءرفة وقلت وهوالظاهروا حتماج اللغمي معارض بمثله فانها تقول أيضا انمارضت بهزوجاو بمايذل ليمهرالسلامته فماكان حوابه فهوجوا بهابل هي أحرى لعدم قدرتها على ارساله وقدرته هوعلى ذلك فتأمسله (أولم يتلذذ) قول ز وأجيب بأن أو بمعسى الواوالخ قال بق هذا الجواب هوالمتعين وأماحوابه الناني والشالث فعما لهماليني واحددلابصر واحدمنهمالان محل ذلك اذالم يتكررالنفي كافدمناه عن الرضي وهنا قدتكرر فالواومتعين اه وقول ز الاامرأةالمعترض اذاعلت قبـل العقدأو بعده الخ قال و قوله كالابي الحسن هوفيــه كما قاله فــافى ق ممـانوهــمـخلافه وأنهااذادخلت على ذلك المدافلا كلاملهاليس على ظاهره وانماهوفي العنسين خلف ونصأبي الحسن قوله الاأن تتزقع وهي تعلمه كا وصفناف لا كلام لهاه فذا انما يعوراجع لاول الكلام وهوفي عنة الخلقة وأماعنة الاعتراض فلها الكلام في ذلك وان أعلها به فب ل العقد و بدل على ذلك ماذكره في النكاح الشاني اله محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لشيخناج قائسلاماني ق لاوجمه وهوخسلاف مانفله ابن عرفة عن العنبية اله 🐞 قلت مانق لدان عرفة عن العنبية نقل نحوه اب يونس عن عبدالوهاب وتقل نحوه في المنتخب عن سحنون عن النالقاسم ومانق له ق عن المدونة هوكذاك فيهاذ كرمف آخر كتاب النكاح الاولوذ كره ابن ونسء نهاهماك أيضاوأعاده فىتربحة العنين والجنون والاجذم وتأجيلهم من كتاب النكاح الشاني وذكره ابن عرفة أيضاعن المدونة وذكره في المنتخب أيضاولم يعارضوا بين المستلتين وذلك دليل على النفاء المعارضة عندهم والفرق بنهماظاهرمن جوهرافظهما ومحصله انموضوع كالم المدونة انهادخلت على ذلك وهي لاترجوزواله ومسئلة العنبية وغيرها دخلت عليه وهي ترجو زواله وأماقول أبى الحسن ان كلامهافي العنين خلقة فقيه تطرلانه ان أراد العنين من له ذكر لايتأتى والجاع فكلامها بأباه وان أرادية المعترض وأراد بقوله خلقة انذاك حصل له من أول الا مرجيت لم بصب امرأة قط فانعنى أنه حصل منه الميأس فقد درجيع الى ماقلناه وانأراد أن ذلك وحده كاف فغيرمسلم لاحتمال زواله فالمدارا نماه وعلى حصول البأس واعلامه اياها بذلك ودخولها عليه وعلى عدم حصول اليأس وبنقل كلامهم يظهر للناطق ونصاب يونس فى السكاح النانى وقد تقدم فى كتاب النكاح الاول ذكرامر، أه الخصى والجيو بوالعنين تعسام به فتتركه ثم ترافعه فال فلا كلام لامرأة الخصى والجبوب وأماا مرأة العنين فلهاأن ترافعه ويؤجل سنة لانما تقول تركته لرجا وعلاج أوغيره الاأن تتزو جهوهي تعسلم أنه لاياني النساء رأسافلا كلام لهائم قال قال عبد الوهاب ولو طلق عليه أولا مالاعتراض ثمتز وجنه بعد ذلك عالة بعسه فلهاأن ترافعه ويضرب له أجل ثانية بخلاف اللصى والجبوب لان الاعتراض مرض يرجى زواله فاذا تزوجت تقول

(فصلفانليار)

قول مب اغفل النعرفة تفصيل اللف مي الخ كان ج لارتضى تفصيله ويختار ماقاله الرجراحي وابنءونة وهوالظاهر واحتماح اللغمى معارض عشله فانها تقول أيضا انمارضت وزوحاأ وبمادل فهوجوابها بلهوأحرى لعدم قدرتهاعلى ارساله وقدرته هوعلى ذلك فتأمله (أولم بتلذذ) قول ز وأحسمان أوعمني الواوفيهماالخ عال نو هــذا الحواب هو المتعين وأماجوابه الثاني والثالث فع مآلهما لشئ واحدلابصم واحد منهمالان محل ذلك اذالم شكرر النؤكا فدمناه عن الرضي وهناقد تكررفالواومتعين اه وقول ز كالابي المسن الخقال بو هوفيه كإقاله فيافي ق ممانوهم خلافه وأنهااذادخات على ذلك اسدا فلا كلام الماليس على ظاهره وانماهو في المنيزخلقة ثمنقلنصأبي الحسـن ونحوه لعبم فأثلاماني ق لاوجه له وهوخلاف ما نقله ان عرفةعن الغنسة اهومانقسلان عرفة عن العتبسة نقسل نحوه ابن

(۳۵) رهونی (ثالث)

رجوت أن يكون قدزال مرضه عنه فلربو جب ذلك رضاها به بحال اهمنه بلفظه ونص المنضب قال سحنون قلت لابن القسام فان تزوجت عنينا وهي تعمرانه عندين فقسال ان كانت تعلم انهلا يقدرعلي الجاع أصلا وأخسرها بذلك فلاخيار لها اذاتز وجتسه على انه لايطؤها قلت فلوعات انه عنس فأوخصي أومجبوب فقال ان علت اله خصى أومجبوب فلاخيارلهااذاأ قامت معه ورضيت بذلك وأماالعنين فالهاأن تتنول اضربواله أجلسنة لان الرجل ربماتزوج المرأة فاعترض دونها ثم يفرق منهده اثم يتزوج أخرى فيصيها فتلد منه فتركته وأناأرج والاأن يكون قدأ خبرها انه لايجامع فتقدمت على ذلك فلاقول لها بعددلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة وفيها ان علمت حين تزوجته انه مجبوب أوخصى أوعنين لايأتي النساء أصلافلا قول الهاوان علت بعد العقدومكنته من نفسه افلاقول لامرأة الخصى والجبوب والعنين الهارفعه وبؤ جلسنة لانها تقول تركته رجاء يرئه وسمع يحى ابن القاسم احراة المعترض انتزوجت وبعد فراقها المدمع د تأجيله فقامت بوقف لاعتراضه فلهادلك ان أعامت في التناقد الثاني قدرعذرها في اختيارها له وقطعر جاتهاان بانءذرها بأن كان يطأغ برهاوانمااء ترضء مافتقول رجوت يرأه ابن رشدهذه على معى مافى المدونة ومثل ملحى ابن حسيب انصبرت امر أة المدير صفان بدالها بعد أنان رضاهااشر وقع بينهمافلاقول لهاوان بدالها بعدرمان وقالت رجوت عدم تماديه فذلك لهاوكذا تقول في هذه المسئلة انماتز وجتمار جاء المبرئ بالعلاج فتصدق فيما ادعته ويكون لهاا لفراق بعسد السنة ان لم يكن قيامها بحدثان دخوله بهالشروقع كاقال ان حبيب ريد بعديمينهاان ادعى الزوح عليهاأ نهاأ رادت فراقه لامروقع بينهم الالامعني الذي قامت به قلت قول ابن حبيب حكاه الشيخ في نوادره بلفظ لامر بدل لشر وزادوا ن صبرت امرأة عنينأ وحصور وعليه فلاقيام لها اللغمى انعلت بعيبه المرجوز هابه بعلاج فقال مالك لهاالقيام والاشبة نفيه لعلهابعيب مشكوك فنزواله كناشترى عبدابعيب مشكوك فحذواله لامردله بعدمه قلت يرذبأن عيب الزوج أشق ليحزها عن فراقه ومبتاع العبد فادرعلى بيعه فالوأرى فيمن تزوجته بعدط لاقهاا باه لاعتراضه أن لاقول لها اهمنه بلفظه وبأدنى تأمل لهذه النصوص يظهرأنه لامعارضة كاقدمناه ويكفى فى ذلك تصريح اس رشد بأنمافي العتبية هومعني مافي المدونة وتسمليم ابنء وفة ذلك وجهمه ماسماء أولاوذلك صريح فى كلام النوادر وقد نقله ح وسلم ونصمة قال فى النوادرفاو وطثها ثما عترض عنهافلا حجة لهافان طلقها غرزوجها فرافعته فلمضرب لها الاجل الاأن يعلها في النكاح الناني اله لا يقدر على حماعها اله منه الفظه والله أعلم (برس) قول ز يسيرا أوكثيرا فى المرأة اتفا قاوفى الرجل على أحد القولين في اليسير كلام غير محرر لا مع هم أن الاتفاق فاليسسر بالمرأة ولوأمنت زيادته وان القولين في اليسمر بالرجل وأن لم تؤمن زيادته وانم ماعلى حدالسوا وليس كذلك فني ضيم مانصه وقال فى السيان ان كان البرص قبل العقدوكان شدداكان لهاردمالا تفاق وانكان بسيراردته على رواية ابن القاسم وان أمنت زيادته وقال أشهب لاترديه الأأن لاتؤمن زيادته فالوان حدث به البرص بعد

بونس عنعمدالوهاب ونقل نحوه في المنتخب عن معنون عنابن القاسمومانقله ق عنالمدونة هو كذلك فيهاذكره فيآخر كتاب السكاح الاول وذكره ابنونس عنهاهناك أيضا وأعاده في ترجمة العنن والجبوث والاحذم وتأخيلهم من كالسلاح الشاني وذكره ابن عرفة أبضاعن المدونة وذكره فالمنتخبأ بضاولم يعارضه وابن المستلتين وذلك دليل على النفاه المعارض معندهم والفرق بينهما ظاهرمن حوهرافظهما ومحصله أنموضوع كلاما ألدونه أنها دخلت على ذلك وهي لاتر جوزواله ومسئلة العنسة وغيرهادخات علية وهي ترحوزواله وأماقول أنى المسين ال كلامها في العنين خلقة ففيه نظر انظر الاصل وألله أعلم (ببرص) قول ز في المرأة اتفاقاالخ يعنىمالمتؤمن زيادة السسرةفسمخلافكاني ضيم وقواه وفي الرحل على أحدقه ابن في السيرله الخ أى وان أمنت زيادته وهورواية ابنالقاسم وصرح ح بانه المشهورو فال أشهب لاتردمه الا أن لاتومن زيادته فان كان سديدا كان لهاردما تفاق كاني ضيم عن السان انظر الاصل والله أعلم

العمقدفان كان يسسرا فلايفرق منهما ماتفاق وانكان كثيرافهل يفرق منهماخلاف وأماالبرص المرأةفان كانقيل العقد كان الزوح ردهاه ان كان كثيراأ ويسسرالانؤمن زيادته باتفاق وانكان يسيرا تؤمن زيادته فعلى اختلاف وأماان حدث بهابعد العقدفهي مصيبة نزلت بالزوح أنشا طلق ولزمه نصف الصداق وان شاء أمسك اه منسه ملفظه وضرح ح مان المشهورهورواية ابن القاسم فانظره (وعذيطة) قول ز وانكاران عرفة كونهاللموهرى لعلدني بعض نستخه الخ ابنء فة أنكرو حودها مطلقالا في العماح فقط ونصه قلت هذه الكامة كذا وجدتها بالعين المهدماة ثم الذال المعجة ثم الماما ثنتين من أسفل ثم الواوسا كنة ثم الطا المهملة ثم تا التأنيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا وأيتها في قانون اين سننا في الطب وقال الجوالتي تقول العبامة العضروط لمن يحسد ثءند الجاعوانم اهوالعذبوط بكسرالعسن وفتحالبا بواحسدة من تحتما والذال والواوساكان والعضروط الذى تقوله العبامة هوالذى تخسدمك بطعامه وجعه عضاريط وعضارطية وقلت الكلمة التي صوب وجدتها كذلانه في المحكم والصحاح لفظاومه في والتي تعقب لمأجدهاني الحجيم ولافي العصاح الاقول صاحب المحكم والعضارط الفرج الرخو والعضروط الخادم بطعام يطنه وأماياليا وإثنتين من أسفل فلم أجدها فى كتب اللغة بحال اله منه بلفظه وتعقبه غ في تكميله فقيال عند دقول المدونة آخر كتاب النيكاح الاول ولاترداداوحدت عساء الزمانصه قلتأماالعذبوظ وهوالذي بحدث عندالج اعفهو فىالصماح ومختصرالعين وغيرهملمن أمهات اللغة المعروفة لان فالثماء مثناةمن أسذل فلذاذ كرهف مختصر العننفي اب الثلاثي ولوكان بالب الموحدة لذكره في الرباعي الاصول واذاتر حمله في العماح عادة عذط ثم قال العذيطة مصدر العدنوط وهوالذي يحدث عند الجاعوأنشد

مطلقعالافى العماح فقط وتعقبه غ فى تكميله وكالام المسباح صريح فيمالابن غ ونصد العذيوط فعيول بكسرالذاء وفتح الساء هو الرجل يحدث عندا لجاع وعذيط عذيطة فعل ذلك وعذط عذيطة اذا كانت كذلك اه

(وعذيطة) قول ز وانكاران

عرفةالخ انعرفة أنكرو حودها

انى بليت بعذبوط له بخر * بكاديقتل من فاجاه ان كشرا

واله والمراقع فوطة فو ترجته له بمادة عذط وهو ثلاثى دليل على أنه من يدالنلائى وذلك وجب أن يكون باليا المنناة من أسفل ولو كان بالموحدة لكان رباى الاصول وكان يجب أن يكون باليا المنناة من أسفل ولو كان بالموحدة لكان رباى الاصول وكان يجب بالاستقرا وفقف عليه وفي خلاصة المحكم العذبوط والعذبط الذى اذا أنى أهله سلم وجعه عذبوط وزاعذ الما الذى اذا أنى أهله سلم وجعه عذبوط وزوعذا يبط وعذا وبط وقد عذبط عذبط توالاسم العذط اه ولا يعنى أن عذا وبط لايصلم أن يكون جعالذى الباء الموحدة ما سقطت فى الاسم الذى هو العذط اذلاست من حروف الزيادة وقلت هذا كله دفعالما عسى أن يدعيه متعسف الذى هو العني المناقم في الموحدة على ضبطه بالياء المناقم في أن عيمة عسف من أنه معمف فى الاصول العبيقة المتواطئة على ضبطه بالياء المناقم في أن سفل م قال وقد ذكر ابن ما المن في المناقم في المحقول المناقم في المناقم في المناقم في المناقم في المناقم في المناقم المناقم والمناقم في المناقم في المناقم في المناقم وقال المناقم وأن المناقم وقال المناقم وقد صرح أعمة التصريف بأن الها مزاد كربوع وثائبا كقيصوم وثالنا كعذبوط الى غيرذلك في قال آخر كلامه واعماق طاقم المناقم والنا كعذبوط الى غيرذلك في قال آخر كلامه واعماقط المناقم والنا كعذبوط المناقم في ذلك في قال آخر كلامه واعماق طاقم المناقم والمناقم المناقم والنا كعذبوط المناقم في ذلك في قال آخر كلامه واعماق طاقم المناقم والمناقم والمناقم وعلول المناقم والمناقم والمن

فهذالانى استعظمت مثل هذه الغفاد من مثل الامام العلامة ابن عرفة والله أعلم اهمنه بلفظه وقلت وكلام المصباح صريح فماقاله غ ونصمه العذبوط فعيول بكسرالفاء وفتحاليا هوالرجل يحسدث عندا باع وعديط عديطة فعل ذلك وعسدط عدطامن ماب تعبُّمهُ له وامرأة عذبوطة اذا كانت كذلك اه منه بلفظه (وجدام) قول ز وأنَّالم يتفاحش خلافالاهم كان فيل العقدالخ فيه تظرفان خلاف أشهب انماهو فياحدث بعسد العقد فغي النعرفة مانصه وجذام الرجل قبل عقده عيب ان كان منارة ولم تنفاحش النرشدا تفاقاوفي كون ماحدث بعده كذلك أوان كان متفاحشا تغض الانصاردونه ثالثها لامقرق عاحدت بعدالمنا وحتى تفاحش لان رشدعن ان الفاسم فائلا فيها ان رجي مرؤه لم يفرق منهدما الانعدا أجله سنة لعلاجه وسماع زونان أشهب وقول الخمي ان حدث بعد الدخول فرق من كشره لامن قليله لاطلاعه عليه او معزونان ابن وهب انشك في كونه حذامالم يفرق به اه منه بلفظه و تأمله يظهراك صحة مأفلناه و بن الذبحث آخر فى كلام ز فأمعن النظرلاستخراجهوالله أعلم (وبخصائه)قول ز ومثل قطع الذكر كلمةطع الحشفة على الراجح كمافى ح ونقله تت عن النعرفة الخ يوهم أنْ ح صرح بالترجيح وانهلمينفل كلام إين عرفة بل انفرد تت بنقله وليس كذلك فيهما ونص الحطاب اب عرفة اللخمي قطع الحشيفة كقطع الذكر اه ونحوه في ضيم اه منيه بلفظه نع اقتصاره علب يفيدأنه المذهب عنده وكالام اللغمي والنهشام في الفيديفيدا نهمتفق علمه ونص اللغمي فان كان مجمو باأوحصورا أوعنينا أومقطوع الحشقة رديه واختلف فى الخصى القائم الذكرفقال مالك رديه وقال مصنون لابرديه لانه بمنزلة من كان عقمه اوهو أبن لان ذلك لا ينقص من جاءه اه منه بلفظه ومثله في المفيد حرفا بحرف فرد زعلي تت صواب وانسكت ان عاشر و طني عن كلام تت والله أعلم (لا بكاء تراض) قول ز وأدخلت الكاف الخصا والحب قال ان الحاجب فالجبوب المقطوع دكره وأنساه والخصى المقطوع أحدهما اهمنه بلفظه (تنبيه) وقول المصنف لا بكاعتراض معماشرحه به ز من قوله ولومرة منصوص عليسه في المدونة وغسرها ولم أرفسه قولا منصوصا بخلاف ذلك وخرج فسه اللغمي الخلاف ونصه ومن أصاب زوجته مرةثم اعترض عنهالم تطلق عليه وكانت مصيبة نزلتها ويحرى فيهاقول آخران لهاالقيام قياسا على أحد قولى مالك اذا أصاب مرة ثم قطع ذكره اله منسه بلفظه 🐞 قلت وفسه نظراً ما أولافلان القطع أشد مضررا ولانه يحصل معه الياس بخلاف الاعتراض وأماثان سافلانه قياس مصادم الأجماع فهوفا سدفقد قال في المنتني عندقول الموطآ قال مالك فأما الذي قدمس امرأته ثماعة ترضء تهافاني لمأسم انه يضربله أجل الخمانصه وعلى هدذا فقها الامصارغيراني ثورفانه قال يؤجل وهومحيو جالاجاع قبله اه محل الحاجة منه بلفظه (فيــل الدخول ويعــده) قول مب وقرريه غ كالم المصنف يعني انرد الضمر من قوله و بعسد وللعسقد كافعل ز يدل على ذلك عفه وم الظرف أى وان حسدت قبسل الدخول وبعد العقدوم بالغنه على ذلك تدل على أن ماحدث بعد الدخول لايرديه

حذام)قول ز خلافالاشهب فيسه نظرفان خلاف أشهب اهو فماحدث بعدالعقد اتطر سل (و بخصائه) قول ز علی ج كافى ح الخ نص ح ابن فةاللغمى قطع الحشفة كقطع كر اھ ونحوہ فی ضیح اھ بكاعتراض وول ز وأدخلت كاف الخصاء والحدالخ ان احدالجبوب المقطوعدكره شياه والخصى المقطوع أحدهما (قسل الدخول ويعده) قول ، وذهب اللغمي والمسطى الخ الم يقولاذلك الإفي الزوج خلاف . فده المصنف و تت على هذا مساواة الزوجية الزوجي دعاحدث بعدالعقد وقبل خول انظر الاصل والله أعلم

بماحدث بعدالعقدوقيل الدخول واللغمي والتبطى اللذان تبعهما المصنف لم يقولاذلك الافي الزوج ولذلك قال غ معدأن قرر كلام المصنف عباذ كرما أصدوهذا كقوله في ضيح جعل اللغمى الجنون الحادث بعدالعقدوقيل الدخول كالمكائن قبسل العسقدفي وجوبالردبه ولميذكر في ذلك خــ لا فااه وانماذ كره اللغمي في الزوج فقط وتبعــه عليه المسطى اهمنه بلفظه وماقاله هوالصواب خلافا لتت اذنس الغمير ماأنكره غ والشارحان قبله فقد قال ابن عاشرما نصه وقد طالعت تبصرة اللغم في ما ي عمو ب النساء والرجال فلمأجدفي واحدمنهماأن الخمار بشت للرحل بحذون المرأة الحاصل بعدالعهة وهذاالقدرهوالذي نفاه الشارحان وغ اه منه بلفظه ونحوه لطني ونصه ولربعز ابنء وفة للغمى الاماقالاأى الشارحان فتعقيه لهمافيه نظرو قدطالعت التبصرة في عيب كلمنهمافلم أرمانسمه تت فلعله وقع ف نسخته وهو بعيد اذلا يكن بواطؤ نسخ هؤلا الائمة على تركداً وقاله حسن ظن بالمؤاف اه منه بلفظه في قلت وقدرا جعت ثلاث نسخمن سصرة اللغمى وتتبعت البابين المذكورين التتبع التام فلم أجدماء زاءله في ضيح وتت فألحق ماقاله الجماعة والله أعلم وقول مب ورأيت الشيخ ابزرحال نقل عن أبى المسسن أن حدوثه بالمرأة بعدالعقد كدوئه بالرجل المخ قبل هذا النقل وصحيم به كالام المصنف وفيه فظرظاهرا ذلايصم أن يقرر كالام المصنف بذلك اعتمادا على مجرد عزواى الحسن ذلك للمدونة وانسلناان أماءلي حجة ثبت في النقل لامور أحدها ماهومقرر معلوم منأن تقايداني الحسرن على المدونة تهدى ولا يعتمد على ما فهاما لفتوى اذالم رسل صعةمافهامن غرهالانهام اقيده عنه الطلبة لامن تالفيه هدا احت كرون ماعزي لهامشم ورافيها معروفا فكيف اذاكان ذلاغر يباجددا فقدتق دم اعتراض الحققين على المصنف وجودهمذا القول أصدار وتعقبوا عليه نسبته ذلك في وضيعه الى الغمى وكثرالخوض فى المسئلة من زمان الشارحين بهرام والساطى الى وقتناهذا في اذكرا حد منهم جواباعن المصنف بأن ما قاله نق له أبوا السين عن المدونة حتى تت الذي نصر المستف وذلك يدل على أنهمن الغرابة بمكان لان شأن المحققين اذا كثر الخوص في المسئلة الاعتناء بشدة المطالعة ومراجعة الكثب الغريسة العزيرة الوجود فكمف بالشهرة الكثيرة انهاان ماعزاه للمدونة السبعوجودفيها اذا فحدم فيما بعد التنبع التام ولم

ينقله عنها أحد من الائمة في اعلت وقد تسكلم على المسسئلة في ثلاثة مواضع آخر كاب النسكاح الاول وفي كتاب النسكاح الاول وفي كتاب النسكاح الاول ويرد النساسمن العموب لافي المتهدف في المناب وفي النسكام الاول ويرد النساسمن العموب الاربعة الجنون والجذام والسبرص ودا الفرج ولا صداق لها النام ين بها فان بن بها فلها المسداق ويرجع به على وليها ان كان الذي أنكسها أبا وأخا أومن يرى أنه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الاب عليها العصل الحاجة منها يلفظها ونصها في النسكاح النائي

وا-دمنهمالكن كلام مب يوهمان غ سلم كلام المصنف على تقريره ويوهمانه مسلم عنده هووالس كذلك لان كلام المصنف مضدعلى هذامساواة الزوحة للزوج في الرد

وقول مب وزأت ان رحال نقدل الخ قال هوني قبل هذ النقل وصحمه المصنف وفيه نظ ظاهرادلا يصمأن مرركلا المسنف ذلك اعتمادا على محر عزوأبي الحسن ذلك للمدونة لامو أحدها ماهومماوم من أن تقاس أى الحسين على المدونة تهدى ولايعتم دعلى مافيها بالفتوى اذا بعلم صحة مافيها من غيرها لانهاى قىدەعنەالطلىةلامن تاكىفە ئانىم انماعزاه لهالس عوحود فهاأذ غده فيهابعد التنسع التام ولمينقا عنها أحدمن الاغمة فماعلنا الثو انأهمل المذهب لمنذكرواهم القول عن أحدمن أهل المذهر أصلافضلا عرزأن تكون مذهد المدونة اله بح وحذف النقوا انطره

واذاحدث بالزوج جنون بعدالنكاح عزل عنها وأجسل سنة لعلاجه فانصم والافرق منهماوقضي يدعر بناخطاب رضى اللهعنه وقال رسعة انكان يؤذيه اولايعفيهامن ننسم لم عسم عنده وان لم رهم اسو لم يجز طلاقه الها اله منها بلفظها وأصمافي سع الخيارو يتلوم للمعنون سنة وينفق على احرأته في التلوم فان برئ والافرق ينهدما اهمنها بلفظها قال ابن ناجى ومعناه انهجن بعدعقد النكاح وأمافيله فلايتاوم له قاله فى النكاح ه منه بانظه ثالثها ان أهل المذهب لم يذكر واهد ذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلافضلاعن أن يكون مذهب المدونة قال فى المنتخب مانصه وكذلك الحنون الحكم فيه أيضا واحدأصا بهذلك قبل النكاح أوبعده يؤجل سنة وانعلت بذلك المرأة قبل ابتنائه بهاودعاالى الابتناه لم يكن ذلك لا للذي يخاف عليهامنه فانبرى والافرق منهم اعندا نقضاه السنة ولم يكن لهامن الصداق شئ ولوفرق بين ما بعدمامسها الكان لهاجيع الصداق وكذلك فسرعبدالملك هذه الوجوه كالهاعلى مذهب مالك ومن روى عنه من أصحابه اه منه بلفظه من ترجة عيوب الرجال فالفرجسة عموب الساامانصه وكلماحدث بالمرأة فى فَرجها أوجسدها من حنون أوجذام أوبرص فلاخبار الزوج في فراقها الا بغرم الصداف الذي يغرمه في الطلاق كذلك قال المحسب اهمنه بلفظه وقال في النوا در مانصه ومن كتاب ابن الموازوما حدث بالرجل من جذام أوجنون فلها الخمار في فراقه ثم فالومن كابابن المواز وماحدث بالمرأة من حسع العيوب بعد النكاح فهونازلة نزات مالزوج ولاحقة لهوان كانذلك قبل البناء فانشاء غى وان شاء طلق وعليه فنصف الصداق اهمنه بافظه على نقل ابن الناظم وقال في المنتقى مانصه فالحنون وهوالصرع والوسواس الذى دهب معدالعقل كل ذلك تردمنه المرأة ثم قال بعد وأماما يوجب الفرقة من ذلك قبل المسمس فانه لا يخلوان يكون موجودا بالمرأة حن العقد أوحاد العده فان كان موجودا بهاحال العقدفعلميه الزوج قبل البناءوبعد العيقدفلة أن يفارق ولاشئ عليسهمن المهر أويرضى به فيلزمه ذلك ثم قال فان كان حادثابه مدالعقد فعلم بذلك قبل البناء لم يكن للزوج الأأن مفارق و مكون على منصدف الصداق أو يني و يكون عليه جمعيه وقال الشافعي بفارق ولاشي عليه وجه قول مالك ان هذا العب انماحه ث فماء قدعليه بعد ملكاله فكانذلك منه كالومانت اه منه بلفظه وقال النونس آخر كالالنكاح الاول مانصه قال ان حسب قال مالك وأصحاء وماحدث الزوجة عند الزاوج من العيوب الاربعة فلاخيارة ففراقهاالأأن يغرم الصداق النصف قبل البنا والجيسع بعده اه منه بلفظه وقال فى التلقين مانصه وكل هذا اذا كانت العبوب موجودة عن وجدت به منهدما في حال العقدولاخماران سلرفي حال العقد ثمطرأت عليه اه منه بلفظه وقال ابزرشدفي مماع محي من كتاب النسكاح مانصه وأماا لحنون المرأة فان كان ماقبل العقد كان للزوج ردها به وان كان حادثًا به افهى مصيبة نزلت مالز و بان شا طلق وانشا المسك اله و نقدله أين عات في طر رممة تصر اعليه وساقه كا تذالمذهب وقال في المفيد مانصه وكل ماحدث المرأة

فيفرجها أوجسدهامن جنون أوبرص أوجذام أوغيرداك فلاخيار الزوج فيفراقها الابغرم الصداق الذي يغرم فى الطلاق انظر كيف فرق بن الرحل والمرأة في هذا فتدبره اهمنه بلنظه وقال المسطى مانصه وأماان كانعب المرأة حادثا بعد العيقد فذلك مصمية نزلت بالزوج ولاخيارله اه على نفل اين هرون في اختصاره بلفظه وقال اين سلون مانصه ولاتردالمرأة الابما كانبهامن هذه العيوب قبل العقدوما حدثهما بعد العقد فلا تردبه بخلاف الرجل وهي مصيبة نزلت به اه منسه بلفظه وقال في المقصد المحود مانصه العيوب الموجبة للغياروهي أربعة الخنون والخذام والسرص وداوالفرج غمقالفان حدث ذلك بعدالعقدوع لم قبل البناء فان ردالزوج لزمه نصف العداق وان ردتهى لم يكن لهاشي وان حدث بعد الساارم الزوج جديم الصداق وان كان الزوج ضربه أجلسنة في الجذام والجنون ان رجى علاجه و يعزل عنها في الجنون اله منه بلفظه وقال فىالجواهرمانصه العيب المقتضى للغياره والموجود حالة العقد فأماماطرأ يعدالعقد فلايؤثزنى ثبوت الخيبارللرجسل وفى تأثيره فيثبوته للمرأة خسلاف النني والاتسات في العيوب الاربعمة اء منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه والعيب المقتضى للغيبار ماوجد قبل العقد لابعده وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده المالاف البرض ورابعهاالافىقليسلمنه اهمنسه بلفظه وقال فىالمعسن وماأصاب الزوجة بعدعقد النكاح فصيبة بالزوج فان اختار الفراق فيسل البناء أدى نصف الصداق قال في الفصل الرابع مانصه فاذا اطلعت المرأة على أن يزوجها أحدهد والعيوب الاربعة فان كان قب السناء فأماا للمون فسردمن قليله وكثيره كان مطبقاأ وكان رأس كل علال الدخول تمفال قال القاضي أتومحدوالفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوج وبين ما يحدث بالزوجة أن الزوج يقدرعلى رفع ذلك بالطلاق والزوجة لاتقسد رعلى رفع ذلك فلولم شبت لهاالخمارلادى الىاستدامةالضرربها اء منه بلفظه وقال فى الارشادمانصه يثبت لكل الليار بجهله بعيب الا خرحال العقدوطروه بعده لهادونه وهي الجنون والجذام والبرص والجب والخصا والخصر والعنسة والاعتراض والقرن والرتق والعسفل والعنر والافضاه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ عن الموازية ماحد ث يامرأ تمن عيب بعدالعقد لغوهو نازلة بالزوح وهونقل غبروا حدعن المدهب ونص ثاني سكاحها ان تجذمت بعدالنكاح حتى لاتجامع فدعته للبذآ فيل له ادفع المهر وأنفق وادخل أوطلق اه منه بلفظه وقال القلشاني عندقول الرسالة وترد المرأة من الحنون والحذام الخمانصه ظاهرالمدونة كالرسالة انالمرأة تردمن العيوب الاربعة ولايفرق في الجسذام والبرص والمنون كاتقدممن التفصيل اذاكان بالرجل فتردمن يسسر ذلك وكثيره اذا تقدم على العقدوما-دئ مبابعده مصيبة نزلت بالرجل اه منه بلفظه وفى التعفة وزوجة سائق لعقده * وهولزوج آفة من بعده

اه وسلم ذلك شراحها وكلمن تكلم عليها من وقفت عليه حتى أبوعلى نفسه فالمتعين الجزم

(تردد) قول مب أى للباجى الخ يعنى و احب الوثائق لا القاضى أبا الوليد انظر الاصل قالت وقول مب فان كتب الموثق سليمة الخذائير المربق على عرف كان عندهم أن الموثق يكتب صحيحة مطلقا ولا يكتب سليمة الا أذا شرط وأما اليوم فلا تظن منهما فرقا والله أعلى و تناف الفيم وتناف الفيم وتناف الفيم والله أعلى و تناف الفيم و تناف المربق و تناف الفيم و تناف المربق و تناف المربق و تناف المربق و تناف و تناف المربق و تناف و تنافق و تناف

بمااعتمدوه وتواطئواعلى نقلهءن المذهب ونسبوه اليه فوجب التعو بلعليه وغيره وانكانظاهرالمصنفوأيده مسجمتاذكره على أى على لايلتفت اليه وقد سنت لك ذلك بأدلة لايهق معهالمنصف ف ذلك ارتباب والمهسجانه وتعالى أعلم الصواب ﴿ (تنسه) • القاضى عبدالوهاب في تلقينه وان وافق الجياعة فعيافيه النزاع مخالف لهيم فعاحدث بالزوج ومقصود نامنهما وافق فيه غيره فقط فتأمله (وفي الردان شرط الصدتر قدر) قول مب الباجى أى صاحب الوثائق لا القاضي أبي الولد فلو سنه لسلم من الايهام (وتت القم) قول ز بقلمالاسـنانـأىومخهاالخ الذىفىالقاموس هومانصهالقلمِحركةصفرة الاسنان كالقلاح قلح كفرح ثم قال والقلح بالكسرالنوب الوسخ وبالفتح الحارا لمسن اهمنه بلفظه وفىالعماح مانصه القلم صفرة في الاسنان اهمنه بلفظه وفي الصباح مانصه قلحت الاسنان الهامن ياب تعب تغيرت بصفرة أوخضرة فالرجل أقلروا لمرأة قلحا والجمع قلممن باب أحروالقلاح وزان غراب اه منه بلفظه (وفي بكرترود) قال في ضيع مانصه ولوشرط المابكرفوجدهاغبرعذرا فقال ابن حبيبءن مالك لاقيامله وبه قال أشهب وأبو بكربن عبدالر حن وهودليل مافي المدونة في كتاب الرحم التسطى لان العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة وقال أبن العطارولة ردها بذلك بعض الموثقين لمسرفي هذاشك لأنهز وجهاعلي شرط وجدخلافه وقال غرممن الموثقين الصواب قول مالك المتقدم لان اسم السكارة واقع عليهاوان زنت الاأن يشترط انهاعذرا فانشرط ذلك كان لهالرد قاله أصبغ وغيره اهمنه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ولوشرط أنهاء ذراء فوجدها ثببافله ردها اتفاقام مالوفى كون شرط أنها بكركذلك ولغوه نقل الن فتوح عن المذهب معران العطار ونقل النعات عن أصبغ فائلا ألا أن يشترط عبدرا مع جنائية من المتأخر بن والمسطى عن رواية ان حبيب وأشهب فى العسية وابن عند الرجل اهمنه يلفظه ويذلك كله تعلم إن تعبير الصنف بترددغبرجارعلى اصطلاحه فتأمله (وصدق ان ادعى فيها الوط بيينه) قول ز وفي ابن هرون مايفيد تصديفه في هذه الخز بلكلام ابن هرون صريح في ذلك وعزاه الخمي ونص اللغمى وقال مالك فهن أغرائهنة وادعى بعد الاحل إيه أصاب فالقول قوله انه أصاب وقيل القول قولها ولايقبل قوله وهذاأ بن أن لا بقبل قوله وأن لا يطلب دليل لصدقه أوكذبه لانه مقر بالعيب مدع لزواله فكان القول قولها لاستعماب الحال الأأن يأتى عايدل على صدقه واختلف بعدالقول انهيدين اذاأ نكر العنةمن الاصل هل يحلف فاماأن أقروا دعى زوال ذلك حلف قولاواحدا اه منه بلفظه ونقله ابن غازى فى تكميله و يؤخذذ لك بماذكره ح عندقوله الاتى وصدق فى الاعتراض ونصه قال فى المسطية ولونكل قبل الإجسل ثم أتى الاجلفادى انه كات أصاب كان له أن يعلف وليس نكوله والحكم عليه قبل الاجل بشئ

وفعمله من باب نعب والرجل أفلح والمرأة قلما والثيوية الخ) فقلت قال فى الفائق سئل أبوعد الله محمد النفرج عن تزوج امرأة وأصابها أسا فاجاب ان قال وحسيدتها مقتضة حلدحدالفر بةوان فال لمأحدها بكرا فلاحدعلب ولان العددرة قدتسقط من الوثسة وما أشهها اهويأتي منسله لزعند قوله أو بكارتهاوالله أعلم (تردد) تعسرونه غبرجار على امسطلاحه اتطرالاصل (وأجل المعترض الز) وتلت قال ح فائدة قال الشيخ يوسسف بعرجا مفما يعالجريه المعترض انتأخد سمعة أوراق من السندروتسعةهاوغرجهاالله الفاتر وتقرأعلهافاتحة المكاب سسم مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قلمن فلهوالله أحدوغرهاويشر بمثلاثمرات يسرأباذن الله تعالى اه وانظر البرزلي في كتاب الحامع من نوازله فانه ذكرشسا ممايتملق مذلك والمهأعــلم اه وفيالقاموسفتر الماه سكنحره فهوفاتر وفاتور اه ومرادالمستنف المسترض البالغ لانهالذى يطلق علسه وأما غروقلا الزمه الدخول كإيأني وكذا قوله ولهاالمسداق بعدها يتعين أن يكون في البالغ لان وط عنسره

فضلاعن تلذذه غيرمعتـــبرفى تكميل الصداق كما يأتى وبه يعلم مانى كلام ز عندقوله واقامة سنة كَنْ كَمَالُمُ الله و والله أعلاوصدق الح)قول ز وفي ابن هرون ما يفيد الحبل كلامه صر يحفى ذلك وعزاه المغمى ونقل غ فى تكميله نص اللغمى وحينتذفيت عين أن يتعلق قوله فيها بالوط بعده ومعمول المصدر فى ضوهذا يجور تقديمه عندا شمققين انظر الاصل

كذلك رواءا بزالموازاه ووجمه الاحروية ظاهروف دأن الساجي بمالابن الموازفةها مسلماوزصه ولود يمل قبل الاجل تمأتى الاجهل فادعى انهأصاب كان لهأن يحلف وليس الحكم ولانكرله قبل الاجل بشئ رواءا بزالموازووج وذلك أنله أن يتربص عليه الى الاجل فلامعنى لاستعلاف قبل الاجل لانهان أصاب قبل الاحل إبضر عز وقبل استحلافه ولم ينقض الاجل اه منه بلفظه فيتعين أن يتعلق قوله فيها بالوط معد ولا بادعى قبله ومعمول المصدر في محوهذا يجوز تقديمه عندالمحققين خلافا لمن منعمه * (تنبيهان * الاول)* قول اللغمي قولاواحد اقبله المسطى وان هرون وذكر ما بن عرفة وقال عقبه مانصه وفال الباجي هوالمشهور وتبعدا بن زرقون ثم قال وهوخلاف قبول المسطى نقسل اللغمى يحلف قولاوا حدائم فال الباجي وروى الوليدفذ كرروايته المتقدمة فال ونزلت هذه المستلة بالمدينة فذكر ماتقدم من القصة وسؤال الامرمن ذكروه فابقتضي أن القصة فين ادعى الاصابة بعيد الاجل وكذاذ كرها ابن فتوح والنازلة المبذكورة انحيا ذكرهاغىرهمافين لميؤحل وأنكرماادي علىهمن العلة وكذاهي في النوادر وهوظاهر لفظ المدونة اه منه يلفظه فظاهره أن الباجي ذكرا لتشهير وأن مقابل المشهور عنده قبول قواه من غبريمين وليس ذلك بمرادبل مقابل المشهورعنده هورواية الوليدالتي أشار البهاومراده بالتشهيرمايدل عليهو يظهراك ذلك ينقسل كلام الباجى ونصه فان وطئ فى أشاءالسنةواتفقاعلي وجودالوط فلاخيارلهاوهماعلى حكمالزو جية فانادعي الوطء وأنكرته الزوجة فلايحلوأن تكون ثبيافالقول قول الزوج معيمنه وبه قال أبوحنيفة والشافعي وقداختلف للدينة في المرأة تدعى على زوجها اليجزعن الوطءو ينكرذاك فأفتى فيهامالذ وعبدالعزيز بنأي سلة بهذائم قال وروى الوليد بن مسلم عن مالك والاوزاعى أنهيخلى معهاو مالياب احرأتان فاذافرغ تطرتا فرجها فان كان فيسمشي فهوصادق والا فهوكاذب تمقال وأماا لبكرفقال القاضي أومحسدفها روايتان احداهسماأنما كالثيب والاخوىأن ينظرالهاالنسا فان قان بهاأثرا صاية فالقول قوله وان فلن انها على البكارة صدقت عليه وبهذا قال أنوحنه فمقرا الشافعي وجه الرواية الاولى وبها فال ابزالقاسم أنهذه زوجة ادعت العنة على الزوج فكان القول قوله كالثبب ووجه الرواية الثانيسة أنالنافي البكرطريقا الىمعرفة صدق الصادق منهسما فكان ذلك أولى من الرجوع الى أمانته اه منه بلفظه وقدذ كران فرحون في المباب الخامس والعشرين من القسم الثانىمن تبصرته مايناقض هذاالاتفاق الذىحكاء اللغمي ونصه اذاادعى المعترض أنه وطئ زوجته فالقول قواه مع يمنه وقبل بغيرين قاله مالك في الواضعة وقيل ينظر النساء البكروالاول هوالمشهور آه منها بلفظها لكن فيه تظرلان مافى الواضحة عن مالك محله اذا أنكرالاعتراضمنأصله كافىالمسطى وضيح والزعرفةوغيرهموسيأنى كلام ابن عرفة عند قوله وصدق في الاعتراض * (الثاني) * ما تقدم عن ابن عرفة من أن المسطى قبل قول اللغمى السابق موافق لمانى اختصار المسطية لابن هرون وهومشكل معمافى ضيح فانهلانقل عن المتبطى الخلاف بقوله فحكى المبطى في تصديقه خسسة أقوآل وذكرها

(فاننکل حلفت) قول ز کا فىالمدونة الخ لمنصرح المدوية بذلك ولم يجرزم عبم و د بعزو ذلك لهباوانما قالاا تهظاهرهاوقد نقلفى ضيم وابن عرفة كلامى المدونة والموازية وظاهرهما انهما حلامافهماعلى التفسير لانهمالم يعارضا ينهمامن هذا الوجه وانما عارضا منهما فىالطلاق علمه بمعرد مكوله وتوقفه على حلفها وقدساق الباحى والمسطى مافى الموازمة كاثنه المذهب وعلى ذلك فهمه ح اذ ساقهمساق التقسد وهو الظاهر وماوجسه د ماقاله تسع فيه عج و د وفيسه نظر أما أولافلا نسلمان نكوله تصديق لهااذ كثير من النياس يتقون من الحلف وهم صادقون وأماثان السافلان في تعمل الطلاق عليه مخالفة للحملة الشارعمن سنة كاملة كأفاله الباجي انظرالاصلوالله أعلم (ولهافراقه الخ)قول ز بعدالاحلالخ يعني لاقبله كاصرحيه النرشد ونقله ق عنسدقوله فىالايلا ولها العودان رضت وقول ز كاني نص في قال هوني ليسفى ق شيمن هسذا فى النسخ التى بايدينا والدأعلم

قال عقبه مانصه هذا الخلاف اذا أنكر الاعتراض التداء وقال أصمتها قسل ذلك أمااذا أقرف الاجل تعذر الوط ممادى الوط بعد ذلك فى الاجدل فالظاهر من المدهبأنه لايصدقالانهمدع لامرقد سانكاره فيه فعيان بكون القول قولها وبحافءلى دعواه ثم قال خليل الحكن ظاهر المدونة وان بونس وغسره من الاشياخ يحالف مآقاله المتسطى اه محلا الحاجسة منسه بلفظه فتأمسلة (فان نكل حلفت) قول ز وفرق بينهما قبل تمام السنة كافي المدونة الخ ظاهره أنه صرح بذلك في المدونة وليس كذلك ولم يجزم عبج و د بعزوذلك للمدونة وانما قالاانه ظاهرها وقدنق ل في ضيح وان عرفة كأدمى المدونة والموازية وظاهر كالامهر ماأنهه ماحلاما في الموازية على التفسير لانهمالم بمارضا مهمامن هذا الوحسه وانماعارضايين كلاميهما في الطلاق عليسه بمعرد تكوله وتوقفه على حلفها وتقدم كالرمالب إجى والمسطى فى القولة قبل هذه وانهما ساقاما فىالموازية كأنهالمذهب وعلى ذلك فهمه ح انساقه مساق التقسد فانظره وهوالظاهر وماوجهه ز ماقاله سعفيه د وعج وفيه نظرأ ماأولافلانسلمان نكوله تصديق لها اذ كئسيرمن الناس يمشعون من الحلف وهم صادقون وأماثانيا فلأن في تصيه ل الطلاق عليسه مخالفة لماجعل له الشارع من سنة كاملة كانقسدم في كلام الباجي * (تنبيه) * ذكرح المسئلة بلفظ فرع فقال فرع عال ابنء وفه ولوسأ لتمالين قبل تمام الاجل الخ فاعترضه عج بأنماذكره بلفظ فرع هوعن كلام المصنف لامفرع عليسه وفيسه تظر والصوابماتعله ح فتأملهواللهأعلم(ولهافراقه يعدالرضا الاأجل)قول ز بالاقامة بعسدالاجل يتعلق قوله بعسدالاجل بقول المصنف فراقه يعني اذا كاتت رضت المقام معمه الىأجل فلها الفراق بعدذلك الاجلويفهم منه انه ليس لهافراقه قبله وهوكذلك صرح به ابنرشد في شرح مسئلة سماعة في زيدالا "تبة على الاثرونقله ق في باب الايلام عنسدقوله ولهاالعودان رضيت فانظره هناك وقول مب فيشرح ابزرحال مانصي والظاهرمن كلامهمان هذاغبرشرط وكذلك اذا فالترضيت بالمقام معسمالخ فيه نظر أماأولافلان كلام ز موضوعه انهاقالت رضيت المقام معمأ يداوليس في كلام ألى على ذلا ولايازمهن كون ظاهر كلامهم أن لها القيام مع سقوطها أن يكون لها ذلك مع شوتها وأماثانيافان النصوص شاهدة الماله زراجع ماقدمناه عندقوله أول هدذا الفصل أولم يتكذذ ولماذ كراينء وفةالخلاف في الطلاق هل يوقعه الحاكم أونو قعه هي دون رفع وانابن عتاب قال بالشاني محتجابر واية أبى زيدعن ابن آلقاسم من اعترض فأجل سنة فل تمت سنة فالت لانطلقوني أناأتر كه لاحسل آخر فلهاذلك م تطلق متى شامت مفسرسلطان فالمانصة فلتسماع أىزيدهوفى كابالعدة ولم يتعرض ابن رشد لماأخذمنه ابن عتاب وزادقال أصبغ بعدأن تعلف ماثر كتهمسقطة حقهاأ بداوهو بعيدلان قوله الى أجل كذأبين فيبقاتها على حقهاء ندالاجل انمااختلف اذاتر كته بعدوجوب القضاء لهالقمام شهرأ وشهرين تمأرا دتأن تطلق وقالت انماأ قت متاومة على فروى النالقاسم لهاذلك واختلف قوله في ينهاعلى ذلك وسمع صى ابن وهب وعب دالملك أشهب لاقسام (کالمرأة فی دائها) قول مب کا نقله عنده ابن هرون الخ اعترضه ج بان الذی فی ابن هرون موافق

الهااه منه بلفظه وهونص فيأنم ااذا صرحت بالرضا بالقام معه أبدا لم يكن لها قيام باتفاق فتأمله وقول زكافينس ق كذافى نسخة بالرمز للمواق وليس فيه شئ بماعزاما فى النسخ التى بايدينا والله أعلم (وصدَّق في الاعتراض) قول زبين كافي المدونة نسبة ذلك للمدونة ذكرها المسطى وقبلها ابن عرفة وسلمذلك طني ونصابن عرفة والاعتراض انأقربه فواضم وانأنكر دعوا وزوجته صدق السطى فى المدونة بين كذا نقله ابن محرز واللغمى ونحوه لحدءن ابن التاسم عن مالك وقاله ابن الماجسون وابن عسد الحيكم وأصبغ وابن حبيب ولمجدعن عبدالملاء عن مالك لايمين عليه ونحوم لمالك في الواضعة وقاله القاضي وروى ابنوهب دين في النيب وينظر النسا البكران كانت قائمة البكارة مدقت والاصدق وروى الواقدى لايصدق فى النب ويجعل معها امرأة تنظر اذاغشيها الزوج وأجازا مرأة واحدة فقلت روايتا ابنوهب والواقدى ذكرهما الخمي وقال لاأرىأن يدين ويتعرف صدقه فى البكر عاتق دم والثيب ان قالت انه لا ينتشر تطراليه امن فوق التوبوان قالت يتشرفاذا دنامنها ذهب طلب دليل صدقه بماروى الواقدى أوبالصفرة الباجيروىالولبدين مسلم يخلى معهاوبالباب امرأتان فاذافرغ نظرتا فرجهافان كان بهمني صدق والاكذب فالمتفالاقوالستة قمول قوله بمن ودونها وروايات ابزوهب والواقدى والوليدواخسا راللغمي اهمنه بلفظه وقالغ في تكممله مانصه لمأحدنسبة المن للمدونة في تصرة اللغمي هناولافي آخرالنكاح الاول ولافي ارخا الستورمع أن ابن عرفة قد قد له فتأمله اه منه بالفظه القلت لعل السطى أخذذاك منقول اللغمي في ترجمة العنين تقوم به زوجته من كتاب النكاح الثاني مانصه واختلف اذاأ الكرالزوج قول الزوجة فقال مالك في المدونة بدين الزوج والقول قوله اهمحل الحاحة منه بلفظه فأخذذ للنمن قوله والقول قوله لماذكره ابن رشدف الاجوية ونقله اب عرفة هنامختصراونصه مهماأطلق صدق بحملاءلى عدماليين بخدلاف قبول قوله اهمنه ملفظه لكن يتعددنك قواديعد واختلف بعدالقول انهيدين اذا أنكر العنة من الاصل هل معلف اه فتأمله وعلى ماعزاه للمدونة من الحلف اقتصر النشاس ونصه ولا يقبل قولهافي دءوى ذلك الاستصديقه ولهاأن تستعلفه وعلمه ايضاا قتصراب الحاجب قال ف ضيع قال ابن عبد السلام وغيره وهوالمنهور اه منه بافظه *(تنسه) * قول اب عرفة ولجدعن عبدالملك عنمالك كذاوجدته في نسخة منه عن عبدالملك بعن التي هي حرف جر ووجدته في نسطة أخرى ولحدين عبد الملائ بالسام والنون وكذا وجدته في بعض نسم ابن هرون في اختصار المسطية ولانعرف في أصحاب مالك من اسمه محدّ بن عبد الملك ووجد مه في بعض نسخ ابن هرون محدين عبد الحكم فانته أعلماى ذلك الصواب (كالمرأة في دائما) قول ز فلابد من رجلين يشهدان لهاءلى نفى برصها الخ غير صيروه وتحريف لكلام الأئمة والصواب فلابدمن رجلين بشهدان له على شوت برصها هكذا في كلام الاعد وانظرنص ان عرفة في ق و ح والله أعلم وقول مب بل ابن الهندى انماذ كرالمين عليها فقط وفاللاتردهاالخ مانسبه لابن هرون اعترضه شيخناج فان الذي في ابن هرون موافق

لمانى زونقل نصدة قال هونى ووجدته فى نسخت بن من اختصار ابن هرون كا قال شيخنا جوف نسخة واحدة مثل ماعزامله مب والظاهر اله تعميف اه وقول زيشهدان لهاعلى نبي برصها مكذا فى كلام الاغة وانظرنصاب عرفة فى قوح (ولا ينظرها ها النسا) وقد كرالمل الذى فى مب الزياق فى لاميته وأبوزيد الفاسى فى الرياق فى الميته وأبوزيد الفاسى فى الرياق وقد

وجازلانسوة للفرج النظر

من النساء ان دعاله ضرو وهوناسيزللم لالقديم فانهكان جاريابالشهوركافي المقصدو المفيد وقوله اندعاله ضرر يقتضي ان ذلك غرمقصور على عيب الفرج بل يصدق أيضاع الذاطلق فادعت الدخول وأنكرها وعااذا ادعت علمه الاعتراض وأنكره أوأقربه ثمادعى الاصابة بعدوهي بكرونحو ذلك وعلى ذلك أيضا دل ما نقسله في التنبيهات عن الأي زمن من وكذا مدلعله كلام الزلبابة وظاهرأني زيدأن العمل المذكورخاص بالنساء مع أن قول معنون الذي جرى به العمل غسرخاص بهن كافي المفيد وماذ كره غبرواحدعن ابن علوان منائه حكم ينظرد برمن ادعت عليه زوحت أن دره رصايدل على أن العهل على قول معنون في الرحال أبضاا تظرا لاصل والله أعلم

لماقاله ز ونقل نصد كاقال في قلت وجدته في نسختين من اختصارا بن هرون كانقله شيخناون مه قال ابن الهندى وغيره أنها تصدق مع بينها ولهارداليين على الزوج اه منه بلفظه و وجدته في نسخة واحدة مثل ما عزامله مب وقصه قال ابن الهندى وغيره انها تصدق مع بينها ولاترداليين على الزوج اه والظاهر أنه تصدف لا يدعل هذه النسخة بقتضى أن المسطى المين أصلاوليس كذلك وكلام ابن عرفة لا يخالف ما لزوص وصوبه شيخنا لان لفظه نقلاعن المسطى هومانصه وعلى الاول أى القول بأنها مصدقة وال ابن الهندى وتحلف وقاله الشيخ أبوابراهيم ولهارداليين على الزوج اه منه بلفظه فقوله وقاله المختلف كذا وجدته في ما المن مقول ابن الهندى وأبي ابراهيم معالا من مقول أبي ابراهيم فقط كافهمه مب منه أنه من منه المناه وابن الهندى وأبي ابراهيم معالا من الذى تلقيت ممن بعض شديوخنا فتامله وابة أعمل روي نفاس بقول سحنون المختد كرهذا العل الزقاق في لاميته وأبو زيدا لقاسى في علياته فقال

وجازالنسوة الفرج النظر ، من النسا ان دعاله ضرر

 قلت وهذا العمل حادث فهونا مخ للعمل القديم فأنه كان جاريا بالمشهور فني المقصد المحمود مانصه ولايتطر النساء الهاويمذا برى العمل وقال منون ينظر النساء الها اه منه بلفظه وفي المفيد مأنصه ومن أحكام الن مغيث قال أجد أجعم الله وأصحابه فتماعلت فمن التني ماحرأة فزعمانها قرناه أوعف لاءأو رتقاء والزوج يتمنكرة أنه لاينظر اليها النساء حاشى سُحنون فانه قال في كتاب ابنه ينظر اليها النساء وليس به عمل اه منــه بلفظه ﴿ (تُنبيهات الاول) * قول أبي زيد ان دعاله ضرر بقتضى أن ذلك غــ برمقصور على عيب الفرج بل يصدق بذلك ويمااذا طلق الزوح فأدعت الدخول وأنكرها فيسه ويمااذ الدعت علسه الاعتراض وأنكره أوأقربه ثمادى الاصابة بعيدوهي بكرونحوذلك وعلى ذلك بدل أيضا مانقله في التنبيهات عن الناتي زمنين ويأتي لفظه قريبا فيكون العل في دعوي الاعتراض بنوعيهاعلى النظروقد تقدمق كلام الباجي وغيره أخارواية ثابته عن الاماموف دذكرها فالتفريع أيضاونه مومن تزوج امرأة فادعت عنسه وأنكرذلك فالقول قوله مع يمينسهاذا كانت ثيباوان كانت بكراففيهاروايتان احداهسماأن القول قوله معيمسه كالثب والرواية الاخرى أنه يتظرالها النسا فانقلن هي بكر بحالها فالقول قولها وان قلن قدرُالت بكارتها فالقول قول زوجها اه منه بلفظه وقدمضي ما يؤيدهذه الروامة في كلامان عرفة كروامة الواقدى مالاكتفاء ينظرام أقواحدة الى فرب التسوروامة الوليدء نمالك والاو زاع بنظرام أتتنالى فرج الثيب وتقدم في كلام المباجي أن القاضي عبدالوهاب وجه الروامة الثانية وقال هي مذهب أبي حنيفة والشافعي وأناس عرف ةعز الغمى اختيار عسدم تصديقه وهو كذلك في سصرة اللغمى فانه قال عقب ماقدمنا وعنه آنفامانصه وروىءنه ابنوهب أنهيدين فى الثيب وينظر النسافى البكرفان كانت فاغذالبكارة صدقت وانكانت ذاهبة العذرة صدق وروىءنه الواقدى في مختصر

مالنس في المختصر الالصدق في الثب أيضا و مجعل معها امر أة تنظر اذا غشيها الزوج وأحازقول امرأة واحدة وفال الاوزاعي امرأتين ولاأرى أن يدين لانه يتوصل الي معرفة الصادق منهما فيعرف ذلا من البكر عاذكرناه اه محل الحاجة من مبلفظه ويدل على أنهلافرق بسنا لنظرلاجس العيب والمنظرلاج لااعتراض كلامان لسابة الات قرياني كلام المفيد لانه أستدل للقول النظر لعس فرجها مالنظر اليه في الاعتراض ومانقل غبرواحدعن النحسب عن الاخوين والناعد الحكممن أنهاان أتت مامرأتين تشهدان أهاانها بكرلم تقبل شهادته مالانها تؤل الي الفراق وهوبناه على القول بعدم النظر كأصرح بذلك المسطى وقبله انعرفة وغديره ونصابن عرفة المسطى وعلى انه لا ينظر اليها النساملوأ تتبامرأتين شهدتاا نهاء ذراه فقال ان حبيب عن الاخوين واسعيدا لحبكم لاتقبل مهادتهما لانها تؤل للفراق اه منه بلفظه ولقدوقعت هذه النازلة فى هذاالوقت فادعى الزوج انه أصابها وهي بكريه دالاعتراف بالاعتراض والتأجيب لوحكم فاضي ملده علمه بتغسرها فاختارت الفراق فامضاه فلميذعن للعكم وعظم السنزاع فرفعت الزوجة ووكيلهاأ بوها أمرهاالى فاضى وزان وطلبامنه فطرالتها وفنظرن فشهدن بأنماعذواء فلريذعن الزوج أبضااذ كانت له عصبية تعينه على الباطل فرفهت قضيته القاضي تطوان أيضاوا ستظهرا لزوج بشهادة شاهدين على الزوجة بأنها غبرراضية بخصاما ببهاعليهاوان الزوجدخل بهاوهي مافيغني حرابها ومنكرة الشهديه عليها وذلك بعدوقوع الحكم عليه فتفاقم الامرحتي رفعت الدعوى للامام الاعظم فردها لقاضي الحضرة الآدريسمة فاس سلهااللهوأهلهامن كلباس فأمضىالحكمبالفراقواستندلأ مورمنهاشهادة المرأتين فطلب الزوج النسخةمن الحكم فبكنهمن ذلك وضربله أجلافأتي بفتاوىأن المكم غرصي عملا بماتقدم عن ابن حبيب وذلك لحهلهم بماذكر ما ه فلم يقيل منه ذلك القاضى بل أبطله وألغاه ثمر وجت المرأة فوجدت عذرا وتسن بعدأن تلك الشهادة كانت زورالايشك فيدولا يمترى والله يعصمنا من الزلل عنه وفضامه (الثاني) * ظلعو كلام العمليات أن العل انماجرى بالنظر لفرج النسا وون الرجال مع ان قول سحنون الذى برى به العمل غرخاص بالنسا كافى المفدونصه وكذلك اذاادعت ذلك عليه وأنكر فقال مالك وان القاسم يدين وعلى قول يصنون ينظراليه اهمنه بافظه وماذكره غيروا حدعن النعلوان مدل على ان العمل على قول مصنون في الرجل أيضاف في اختصار نوازل البرزلي للوانشريسي عن ابن علوان انه قال للمرأة التي اشتكت له بأن زوجها قد أساء عشرتها وثبت عنده ذلك ولاتقدرعلى التخلص منه الابعسرادي علسمان بداخل ديره برصافادعت علمه فحكم عليه أن ينظر ذلك الحل فلاطلب منه ذلك طلقها اهمنه بلفظه فتأمله * (الثالث) * ماذكره في المفيد عن الزمغيث من أن القول بالنظر لم يقل به غير حنون مخالف لما نقله بعدونصه وقال اين لباية في منتشبه مسذهب الله وأصابه في دا الفرج اذا ادعاه الزوج انهاتعرض على النساء الاماذكر عن بعض أصحاب مالك انها تحلف والقول قولها قال وماللغلاف في هذاو جه قد قال قوم يجعل في قبلها الصفرة اذا ادعت أنه لم يطأ هاولا يحالة

انالتي تجعلهالهاتراها واتطرقول مالائه ماعلمة هل المعرفة انهمن داوالفرج اه منه بلفظه * (الرابع) * قال في التنبيهات ما نصد ذهب إن أي زمنين الى أن مذهب المدونة يدل لفظه على النظر اليهابعضهن الى بعض اذااحتيج الى ذلك والسعدهب الربابة وصوبه وقال انه مذهب مالك وأصابه في النظر الحدام الفرج ثم قال وانظر من أين أحسد اب أبي زمنين من لفظه في التكاب هـ ذا هل هومن قوله في الباب ما هو عند دا هل المعرفة من دا والفريح ردت و وقد يمكن هذا أن يتقار رالزوجان على صفته عنستل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظراه منها بلفظها ونقل الناعرفة نحوه عن المسطى وأقره 🐞 قلت كانهم لم يقفوا على كلامه فيالمنتخب لانه صرح فيه بالاخذمن الموضع الذي ذكروه ونصه قد قال سجنون في غرالمدونة ان النساء ينظرن اليهايام السلطان اذارعت أشاصحه ودعاالي أن سنظر اليما النساءوعلى قول محنون بدل قول مالك مماهو عنسداً هل المعرفة دا فى الفرج أه منه بلفظه وقدبوز مالاخذمن الموضع المهذ كوران هشام في المفسد فانه عزاه لاخركاب النكاح الاول وقال عقب ممانصه انظر قوله وماعل أهل المعرفة انه عب فان فسه دليلا واضاعلى انه منظرالي النسا الحرائر في ذلك وقد أطلق على ذلك في المحوء - من روامة اسَّا وهب اهمنيه بلفظه فحاجري به العمل قوي من أصله كارأيت لا كا قاله النمغث واللهأعلم (ويعدمفع عسمالمسمى) قول مب وهــذا التفريق رعمايفيده كلام ال عرفة الخ كأنه لم يقف على أص في ذلك مع ان ذلك منصوص عليه لامتقدمين والمتأخرين ففي اينونس مانصه قال النالما حشون وغبره وأما الذي لايؤحل ويطلق علمه مكانه مثل الجنون والمنتن غسرا لمعترض فلاصداق لهالان الفراق من قبلها وهدااذا كان يقرب المناه اله منه بلفظه فانظركمف ساقه كأثه المهذهب ولم يحدث فد مخلافا وفي اختصار المسطية لان هرون مانصه مسئلة واذافارقت المرأة زوجها بسبب العيب وقدين بها فلهاحه الصداق الاأن مكون عن يتعذرمنه الوط كالجيوب والحصور وللا مازمه صداق فال الاالقاسم وتعاض المرأة من تلذه بها اه منه بلفظه وقال اب عرفة هنامانصه وفي المهرفى طلاق العيب طرق الشيخ عن ابن حبيب انطلق لعيب لاطلاعها عليه قبل سائه فلامهرلهافي خصى ولامحبوب ولاعنن ولاحصو راذلاأ حلف ذلك وكذا الجنون معد السنةوفى الكافى ان فارقته قبل بنائه لعيب فلاشئ الها الافى العند من فقط لأنه غرها و نقل المسطى وابنفتو حكالشيخ ولاط الاعهاء لمسده مدالبنا الهالمهرفي الجنون والابرص الذكر كالزرخ قال والخصى القائم الذكرأ وبعضه لافي الجموب الممسوح والحصور مانصه ولان حسب اذاطلق أي المعترض طوعا بعد ثمانية أشهر لزمه المهر وبعدسته أشهر نصفه وكذا امرأة العنن والحصور والمجسوب ولهن في وفاته المهر والأرث اله منه بلفظه وهذاالذي قاله فمااذا طلق طوعاخلاف المعقد لقوله في فصل الصداق حن تعرض كما يتقريه الصداق مانصه اللغمي اختلف في المحموب والحصور ومن لا يصل الحماع فقال المغبرة انطاات المدقارم المهروقال يكمل لهاوان لميطل وهوقياس قول عررضي المدعنه اذاعز وهوفي هذا بين ﴿ قَلْتُ لَمْ يَعِكُ أَنُوعَ رَوْانِ مَحْرُ زَعْنَ الْمُذْهِبِ غَيْرَالِشَانَي فَا تُلالانه

(وبعدمفع عبيه الخ) قول مب ربح ايفيده كلام ابن عرفة الخكاته لميقف على نصف ذلك مع أن ذلك من منصوص عليسه المتقدمين والمتأخرين الطرالاصل فقد أطال جاب النقول في ذلك

كذابياض نسمتين من الاصل اه

فعل غامة ماستطيعه اهمنه بلفظه والدليل على أن كلامه هذا فعن طلق طوعا انه أتى به كالتقسيدالاذ كروقبل عن المسطى ومحصله انمن طلق بعد الدخول وقسل الوطامانقاق الزوجين فذهب المدونة وهوالمشهو رالهمول به ان طالت سنة فلها الصداق كله والا فنصفه وفي المدونة قال ناس لها نصقه مطلقاويه قال عسد العزيزين أبي سلة وقال اين القصاران هذه الروامة الممول بماقال وقال مالك لهاالجسع وإن لم يطل ثم قال عقبه قلت عزا الغمى القول يحميعه وإن لم يطل للمغيرة مرة ولاين القصار وماللة أخرى ثمذكرا ماقدمناه عنه وحاصل كلامهان ماذكره السطى من التشهير والعل يحسقصره على غبرالمجبوب ومنألحق به وأماهما فالراج فيهما اذاطلقا اختيارا وجوب جيم الصداق وان لميطل مقامها معهماوهذا أيضاهو مرادان الحاجب بقوله ودخول المجبوب والعنتن كوط غبرهما اه ضير أيكمل الصداق علبه ماران لم يطل مقامها وحكى اللغمي عن المغيرة ان الصداق انحا مكمل في المحمو ب ومن في معناه شيرط الطول وفيه معد لان من هذا الدخل على عدم الاصابة وقد حصل قصده بخلاف المعترض اهمنه بلفظه وقوله وحكى اللغميءن المفعرة أي فيأحد قوليه كاتق دمءن الأعرفة وقدذ كراللغمي فيأول كتاب ارخاه الستورا لخلاف الذى ذكره المسطى مع زيادة وكلامه صريح في أنه طلق عليه فانه قالمانصه واذاخلاال وجرزوجته تمطلقها فالهلا يخلومن أريعة أوجه ثمذكرهاتم قال (فصل) فأما الصداق فيستحق اذا تصادفا على المسيس ويستحق اذا انفردت بدعوى الاصابة وذلك بشرطين أن تبكون ثبياوا أن تبكون الخلوة خلوة البنا ولاخسلاف في هذا القسيرواختلف فيخس مسائل فذكرأ ربعة تمقال والخامس اذاماشر وعجزعن الاصابة فذكرأ حكام الاربعية الاول ثم قال مانصه (فصل) واختلف أذا يجزءن الاصابة على أربعةأ قوال فقال مالك في المدوية لهانصفه الأأن يطول مقامسه واستمتاعه بهاوتمرلها سنة كامرأة العنين الي آخر ما ما تي في كلام أبي الحسن عنه فأنه نقل كلامه في أول كتاب ارجاء السيتو رونصه عنه واختلف اذا كان عزعن الاصابة على أربعسة أقوال فقال ما لك ف المدونة لهاالنصف الاأن يطول مقامه واستمتاعه بهاوغرلها سنة كأمرأة العنن وقال ف كتاب مجمدفى العنين اذاضرب له الاجل بقرب الدخول فلها النصف وان طال مكثه قبسل ضرب الاجلمعهافلها جيعه وقال عبدالعزيز منأبي سلةلها النصف وان طال مقامه عليها وذكران القصارعن مالك انهقال لهاالجيبع اذاهجزوان لميطل قال وهوقول عمر وعلى وزيدبن ابت ومعاذ والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم وقال عرماذ نبهن اذاجاه العزمن قبلكم وأرى لهاالنصف وتعاضمن تلذذه براوالذى يقتضيه القرآن ان لها النصف انطلق قبل أنبس والجيع انطلق بعدالمس الذى هوالجاع فان كشفها واطلع عليهاواستمتعها كانذلك وجها ثالثافوق ماتستحقيه النصف ودون ماتستحقيه الجبيع فلهاأن تأخسذالعوض عنسه تأخل تماكلامه اه كلامأى الحسن بلفظه وفقل كلام اللغمى أيضااب عرفة فى العدوب مدما قدمناه عنسه بقريب ويه تعسار صعة ما قالماه ويظهراك انكلام أى الحسن لاشاه دفيه لمن اعترض تفصيل زومب وذلك واضم (كابنواخ) قول زكم الخ فيمتطريل (٢٨٨) هوكابن العمل افي نص اللغمي الاتي عند مب ومثله في المفيدوغيره فهو

لكل متأمل منصف والله أعلم (كابن وأخ) قول ز أو بعدها كع فيه نظروان سكت عنه نو و مب قال اللغمي مانصه وحل في الاب والابن والاخ على المعرفة به ثم قال و ان كان عما أوابن عمأ ومن العشيرة أومن الموالي أوالسلطان كان الرجوع عليها وحل الولى على أنه غير عالمحتى بثبت أنهعالم اه منه بلفظه وفي المفيدمانصه وانكان العاقد عما أوابنءما ومن العشبرة آومن الموالى أوالسلطان كان الرجوع عليها وحل الولى على انه غيرعالم حتى يثبت انهعالم اه منه بانظه وفي اختصار المسطية لان هرون مانصه فان كان بعيد اعمن لايظن به علمذلك كالم وابنه والمولى ومن واهمحن الاوليا ورجع على الزوجة بجميع المهر الاربع دينارفانه يتركدلها اه منه بلذظه وقال ابنءرفة مائصه ابن رشدقر ببالقرابة هوالاب والاس والاخ قاله مالك في موطئه م قال وسائر الاوليا ولا شي عليم ومجلهم على الحهل حتى يثبت علهم اه منه باذظه وفي ضيح مانصه قال في البيان والقريب الذي يحمل على العلم هوالابوالاخ والان قاله مالك في الموطاوا بن حبيب في الواضعة اه منه بلفظه ثم قال عندقول ابزا لحاجب وان كانكابن المرجع على المرأة لاعليه الخ مانصه هذا قسيم قوله فى صدرالمسئلة والمولى قريبأى وان لم يكن قريبا كالعروابنه أومن العشيرة أومن الموالى أو السلطان فان الزوج يرجع على المرأة لاعليه اه منه بلفظه وعليه اقتصر ح وبذلك كله تعلمانىكلام ز ومافى سكوت محشييه عليه والله الموفق ﴿ (تنبيه) • انظر نسبة ابزرشد ماذكرالموطاونسابم المصنف وابن عرفة ذلائله معأن الذى فى الموطاهومانصه وانما يكون ذلك غرماءلى وليهالز وجهااذا كان وليها الذى أنكمها هوأ يوها أوأخوها أومن يرى انه بعار ذلك منها فاماان كان وليها الذي أفكها النعم أومولي أومن العشيرة عن ريانه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم اه منه بلفظه وقرره الباجي على ظاهره فلهيذ كرالع في القسم الاول ولافى الثانى وعبارة المدونة كعبارة الموطاواتله أعلم إفان نسكل رجع على الزوجة على المختار)قول مب ولم يتبين لى معنى الخلاف الاخبر في كلام اللغمي الخ يعنى لان اللغمي ذكرعن ابن الموازعدم الرجوع على المرأة اذانكل الولى ثمنكل الزوج ولم ذكرعنه حكم مااذاحلف الولى وذكرعن ابن حبيب الرجوع عليما فيمااذا حلف الولى ولميذكر عنه حكم فكولهمامعافل توارداعلى محل واحدوماأجابيه مب من قوله اللهم الاأن يكون المراد أن الكول الزوج بعد الكول الولى عنزلة حلف الولى الخ فيه نظر اذلا الزممن قول اب حبيب انه رجع عليها اذاحلف الولى أن يقول رجع عليها بعد فكوله مامع الان حلف الولى أولا يوجب سقوط متابعة الزوج اياه ولاصنعمه في سقوط متبابعته اياه و نكول الزوج بعد تكول الولى وانساوى الحلف في السقوط لكنه من صنعمه أى لوشا محلف فتركه الحلف باختياره كالتسليم لحق والحق في الجواب من الاشكال المذكوران اللغمي فهم الخلاف بن الشيخة من تنصيص الن الموازعلي العلة في عدم الرجوع اذا تكادمعاوهي قوله وقد سقطت ساءته عن المرأة بدعوا معلى الولى اهفان هله مالعلة موجودة اذا حلف الولى والعملة تعيم طردها وعكمها وان حمس لابرى همذه العلة معتبرة فلذلك أوجب عليها الرجوع اذاحلف الولى مروجود العلة المذكورة فلذلك قال وهوأصوب وقصرا لمصنف

محول على عدم العلم حتى بنبت علم بخدالاف الابوالان والاخ انظر الاصدل (على الحنار) قول مب ولم يتسن لى الح بعدى لان النالمواز اغماتكم على مسئلة نكولهما دونمسئلة حاف الولى والأحبب بالعكس فسلم يتواردا على محلوا حد وماأحاب به مب فيه نظر ادلا بلزم بماقاله انجس ان يقول به في مسئلة نكولهمامعا لان حاف لولى أولابوجب سقوط متابعة الزوج اياه ولاصد نع للزوح فىذلك بخلاف نكوله بعد نكول الولى فانهمر صنعه اذلوشا محلف فتركه الحلف باختداره كالتسلير لحقه والحق في الحواب الناللغمي فهمم الخلاف بنااشيمين من تنصيص النالموازعلى العدلة فيذلك بقوله وتدسقطت اعتمالخ فانها موجودة اذاحاف الولى والعملة يحبطردهاوعكسها والأحس لارى تلك العدلة من سعرة فلذا أوجب علها الرجوع اذاحاف الولى وقصرالمصنف اختياراللغمي على نكولهما معا لانه يعلمنه رجوعسه علها اذاحلف الولى مالاحرى وعادته أن منه مالخني على الحلى فتأمله مانصاف والله سحانه أعدل 👸 قلت وفسه أن يقال ان اخسارا الغمي انماهوفي مستلة حاف الولى ولا دارم منه اختساره فىمسئلة تكولهمامعالماتقدم فلاتكون نسمة الاختمار لهمطابقة للواقع خدالف مايقتضيه قول

(والاقلمن قمته الخ) قول ز ولو صالح الاب بأقل الخ هومبني على القول مانه بتسع الحاني في العدة و وعلى مقابله لارجوع له بالاحرى (فكالعدم) قول ز وان ونس الخ صوابه واللغمي بدله لانكلام الناونس صريعى أن ذلكمن فول ابنالقاسم انظر الاصل وقول ز ومانی ارخا سنورها الح هو خــــلاف المرتضى والذى اقتصر علمه غيرواحداته من قول اس القياسم كأفي التنسيات قالف الاصل بعد نقول وكالام وكلمن القولين قوى وماذهب على المصنف في الحلع أقوى فسعن أن يكون بهالعمل والفنوى وهوالذى برميه مب فيماياتي والله أعلم

اختيارا للغمى عملى نكوله مامعالانه يعمله منه رجوعه عليها اذاحلف الولى بالاحرى لماآشرنااليه قبل وقداستقرئ من كلام المصنف انعادته أن ينبه بالخني على الجلى فتأمله فأنهحسمن بسن يظهمر بادني تأمل لكلء نصف ويسمن وانخفي على غسروا حدمن المحققتن حتى أعسترضواعلى المصنف وصو بواماذكره فللهدر ماأدق نظره وبالله التوفيق (والاقلمن قيمته أوديته ان قتل) قول ز ولوصالح الاب ماقل من الدية رجع السيدعلى القاتل الخ انظركيف جزم هنابالرجوع وحكى فيماآذاعفا بالكلية فولين وذلك لابعة لوالصواب أن يقول ولوصالح الأب افل من الدية فعلى عدم الاساع في العفو لارجوع السمدعلي الجانى وعلى الاساع رجع السيدال تأمله (ولوطاة ها أومات الخ) ماذكره ز هناونة له مم عن أبي الحسن من أب ما في ارخاء الستورمن كلام ابن الماجشون خلاف المرتضى قال فى كاب ارخا الستورمن التنبيات مانصمه وقوله في المخالفة بنبين لهامعد أن الزوج حنونا أوجد ذامالا يكون له شئ من الحلع وذكرانه فسخ بطلاق وقال معنون في مســ ثله النكاح المختلف فيه في ثاني النكاح ان الخلع فيه جائز ولايرة قال ولورأ يت الخلع فيسه غسرجا أزما أجزت الطلاق ثمذ كراخت لاف قول مالك في هذا الاصلوان كل نكاح كالمعاويين على فسضه فالخلع في مردود ويرد عليها ماأخذ منهاقال سحنون وهدذه تردالى مافى كتاب الخلع يعنى ماقدمناه فى وجودا العيب وهويما يحكم فيسه بالطلاق وليس بمايفسح بكل حال اذلاز وجة الرضابه وقدرد فيسه الخلع وقال لابن القاسم وعلى ذلك اختصر عفر واحدو نقله اللغمي لابن الماجشون وقدد كرهندا عبدالمق عن بعض شيوخه وانمذهب ابن القاسم لاردفيها وكلام محنون وردم فلة النكاح الهايدل على خد المف ذلك اه منها بلفظها وقال ابن عرفة فياب الخلع مانصه ولونان بعد خلعه عبب فغي مضيه ورده نقل المغمى عن ابن القاسم مع العقلى عن مجد واللغمى عن ابنالماجشون مع مخريجه على قول ابن القاسم لمن اطلع على عيب بسلعة بعدييعهامن بالعهاباقل من تمنه الرجوع عليه بتمامه لانه يقول كان لى أن أردها عليك وهاهى فيديكوف ارخا الستورمنها الخلع يردالزوجة عياض فذكر كالامه الذي قدمناه مختصرائم قال أوعران مافى كتاب ارخا الستورخلاف ماله فى كتاب السكاح فى الانكحة الفاسدةان الخلع فيهاماض وكتب عليه سحنون اسمه وقال لاأقول به أه منسه بالفظه وقول ز قال، حالى وابنرشدوابنونسالخ صوابهواللخمي بدل ابنونسلان كلام ابن ونس صريح في ان ذلك من قول ابن القاسم لقوله في كتاب ارخا الستورمانس فال ابن القساسم وان خالعها على مال ثم تسين انه قداً بتما قدل ذلك أو حلف وطلاقها البشسة أنلايج امعها أوأنه كمهاوهو عرم أوأنها أخت من الرضاعة أومالا يغزان عليه أوانكشف أنبالزو بجنوناأ وجذاما فالخلع فذلك كلهماض وترجع عليه بمأخذمنها الانهاكانت أملك بفراقه وفراقها ايامهن أجل الجنون والجدام فسخ بطلاق ثم قال عن المدونة لابن القاسم وان انكشف بعدا لخلع ان به جنونا أوجد اما أوبرصا كان له ماأخذ

وتما لخلع لانهاه أن يقم ولوتر كهاأ يضايف خلع كان فسيفا بطلاق وقال في كاب المسكاح الثاني ولوثبت انه نكبر بغررا وبغبرولي فاختله تسنه قبل البنا بجال فذلك ماض وإمماأ خذ وفال محنون هذه تردالى مافى كتاب الحلع الهردماأ خسدمتها ابن المواز وليس لهرجوع بالصداق على من غره كعدب ذهب قال ابن الموازا عالا بردماأ خذفهم الاحدهما المقيام علمه محمدىن يونس فيصبره فاقولا ثالثا لانهاذا وحدبالز وج جنون أوحذام أوبرص فللزوجة الرضائدلك فاذاخالعته على شئ دفعته السيه ثماطلعت على الحنون ونحوه لم يكن لهاأن ترجع عليه بشي بخلاف قول ابن القاسم وان تزوجها بغررا وبغير ولى ثم خالعها قبل البنا وردماأ خذمنها كاذهب المصحنون مجدين ونس وماقال سحنون أسنها والله أعلم اهمنه بلفظه فانظر قوله أولاقال اس القاسم وثانيا بخسلاف قول ال القاسم تجده صريعانى عكس ماعزامله زكاقلناه فتعصل من هذاأن مافى ارخا الستورهومن قول ابن القاسم عند مصنون وهوأ عرف النياس بميافي المدونة وعلب واختصر المدونة غمرا واحد ومنهم ابنونس وهومرتضي عياض لامن قول ابن الماجشون وان قاله اللغمى والنرشد ونقله عبدالحقء يعضشموخه وعلمن ذلك أيضاأن ماأفاده ظاهر كلام المصنفهنا هوقول ابن القاسم في كتاب الذكاح من المندونة وقول ابن المواز وسحنون واختاره ان ونس وماصر حده في كال الخلع من أن الهاالرجوع وقول الن القاسم في كتاب ارخانالستورمن المدونة وصرح النالخاجب عشهور بتسهوسله شراحهوا بنعرفة آذلم تبعقبه عليه ونص ابن الحاجب فان تسبن به عيب خيار ردما أخسده على المشهور ومضى الخلع ضيح يعني ان الخلع متفق على امضائه بمعنى اله يقع الطلاق السائن وانما أختلف في ردماأ حَذه والمشهور ردّه وهومذهب المدونة في كتاب ارجاء السيتور والقول بأنه لايرداذا كان به عيب خيارلابن المواز اه محمل الحاجة منسه بلفظه ونقسله أنوزيد الثعالى مقررابه كالاماس الحاجب وسلمو يشهدله كالام الحواهر ونصها وانتسسنأن به عسابوج سالخيارأ وبمافقال تمحدعضى الخلعوله ماأخذو خالف عبدا لملك فقال انكان العب الرحل ردعايها ماأخذمنها وكذلك في كاب النسجنون عم قال وأجرى الشيخ أبوالطاهرا لخلاف فيهذه المسئلة على الخلاف في الردبالعيب هل هو نقض للعقد من أصله فبردما أخذمنهاأ وهوزقض عندالرذخاصة فبمضى اه منها بلفظها فتأمله يظهراك وجه ماقلناه فكل من القولين قوى وماذهب عليه فى الخلع أقوى فيتعين أن يكون به العمل والفتوى وهوالذى جزمه مب فيما يأنى والله أعلم (لاالعربي) قول مب أى ان لم يكن الهاشرط صريح والاردته الخ كذافعاو قنناعليه من نسجه وفيه نظرمن وحهين أحدهما انهموضوع في غير محله والعر مقرد المولى الخ لانمفهومه أن غيراله رسة لسالها رده فية يدهدذا المفهوم بماذكره وعليه بنزل كالمأى الحسسن الذىذكره لاعلى قول المصنف لاالعربي فتأمله ثانههما أنهجز مان ذلك تقسد معرأن ان يونس جزم بأنه خلاف قول ابن القاسم ونصه وروى أبوزيدعن ابن القاسم فيمن تزوج المراة على نسب انتسبلهاالى فذمن العرب ويوجد من غيردلك الفذذ قال فان كان مولى فلها الحساران

(لاالعربية) فول مب ان لم يكن لها شرط صريح الخ في منطوراً ما أولا فانه موضوع فى غير محله ومحله مفهوم وللعربية الح الحالم أي الحسن الذى و كره وأما النابا فانه جزم بان ذلك تقييد مع أن ابن و نس جزم بانه خلاف قول ابن القيام انظر نصه فى الاصل و الله أعلم

كانت عربية وان كان عربياوهومن غيرالنسل الذي سمّى فلاخيار لها الاأن تكون قرشية تزوجة معلى أنه قرشى فاذاهومن قبائل أخر من العرب فذلك لها وذكرعن أبى بكر ابن عبد الرحن القروى فين تزوج امرًا أه وشرطت في عقد النكاح على الزوج اله عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليم قال فأجبت أناوج يسع أصحابنا إن للمرأة القيام بشرطها ويفسط النكاح قال بعض فقها "ناولم يذكر في هذا السؤال أنها عربية أومولاة وللمرأة شرطها خلاف ما تقدم في رواية أبي زيدوالته أعلم اه منه بلفظه فتأمله وانظر كلام ابن رشد على هذا السماع فقد صرح فيه بأنها شرطت ذلك عليه وقد نقل كلام ما بن عرفة وسلم فانظره والمته أعلم

(فصل فخيار الامة اعتقها)

(ولمن كم ل عنقها الخ) قول ز فيأمره في المدلاث الط للق الخ مراده بالمدلات الرشيدة والسفيهة والصغيرة وفي عبارته من الغاومالا يحفي لانهج وأولابأن الرشدة بوقعه من غير رفع وصوابه فمأمر هفيهما مالطلاق كالرشيدة ان رفعت المهالخ وأصل ماذكره للغمى ولكنه ترك من كلامه ماهومحتاج البه واصه وان كانت صغيرة كان النظر في ذلك السلطان فمايراه حسن نظرلها وكذاان كانتسفهة الاأن تادرفا ختارت نفسها ولو رضيت بالمقام لم يلزمها ذلك على قول ابن الفاسم اذالم يكن فى ذلك حسن نظر لهاولزمها ذلك على قول أشهب اهمنــه بلفظه (ولوجهلت الحكم) ردبلوقول مالك في مختصر ابن عبدالحكم وهواخسار اللغمى وقال فيهابن محرزانه القياس وقال فيهالمازرى هوالعميمو يأتى لفظ معلى الاثر وقول ز ودخل في كلامه قول اين عرفة روى مجمد الخ كارواه قال به فق ابنونس مانصه ابن المواز ولو سعز و بالاسة بأرض غربة فطنت النذلك فراقها فلم تحترحتي عتق زوجها فلاخيارا هاوقاله مالك اءمنه بلفظه *(تنسه)، ظاهرالمصنفان محل الخسلاف تحقق جهلها وهومقتضي كلام المازري فى المعلم واصد والصحيح من هذا أنه ان الم يثبت اثر يسقط تخيرها اذاجهلت الحكم أنهاباقية على حقها ولامعني لتخريجهم الخلاف فى ذلك لان كل من بت له حق لايسقط الابنصم على اسقاطه أوفعل بقوم مقام النص منه على اسقاط حقه فيسمقط واذا كانت جاهلة أميصدرعنها مايدل على سقوط حقها فيقست فحلي الاصل في ثبوته اهمنه ملفظه وقال ان عرفة مأنصه ظاهر كلام اللغمي وان القصار أن متعلق الخلاف هو تصديقها فألجهل بالحكم وعدمه وظاهرة ولالمازرى أنمتعلق الخلاف هوسة وطخيارها فى الة جهلها وثبوته فيها اه محل الحاجة منه بلفظه (لاالعتق) قول ز وينبغي أن يعاقب الزوج الخ كذافي ح عن ابن عبد السلام (ولها الاكثر) قول ز قاله ح قاله اللغمي الخ فيه نظر لانه يقتضي انه ذ كرالة في صلى الذي ذكره ز وليس ذلك في ح لانه نقــل كالرم اللخمي يواسطة ابن عرفة وليس فيــه ذلك ونقل ق أيضا كالرم اللغمي منغيرتفصيل ولمأجده في تبصرة اللغمي وانمافيها مانصه وان لم تعلم حتى دخل بهاكان لهاالآ كترمن المسمى ومسداق المثل على أنم احرة وان كان العقد فاسدا كان لهاصداق

*(فصل ولمن كدل الخ)

قول ز فمأمره في الثلاثة الخ لو قال فمأمى وفيهما بالطلاق كارشدة ان رفعت المه الخ وأصل ماذكره للغمى انظرنصهفى الاصلوسيأتي لز عند قوله الاأن تسمقطه إن السفيه أوالصفرة لادازمها الاسقاط الااذا كانحسن نظرلها عندداب القاسم خداد فالاشهب (ولوجهلت الحكم الخ) المردود باو اختاره اللغمي وقالفيه الزمحوز انهالقياس والمازرى اندالصي وظاهرالمسنف أنمحل لحلاف تحقق حهلها وهومقتضي المعلم وقال انعرفة ظاهر اللغمي وابن القصار أنمتعلق الخسلاف مو تصديقهافي الحهل بالحكم وعدمه وظاهرا لمازرى أنمتعلق الحلاف هوسقوط خيارهافي حالة جهلها وتموته فيها اه انظرالاصل وقول ز روی محدالخ کارواه فاله كافى النونس انظرنصه في الاصل وقول ز ابنعدالسلامو سغي الخ كذافي ح عنه (ولها الاكثر)قول ز فاله ح الخفيه أن ح وكذا ق انمانقل كلام اللغمى ولسنفه التفصيل الذي ذكره ز ولسهوأ بضافي سصرته وانمافيها مانصه وانكان العقد فاسدا كانلهاصداق صورة اتفاقا اه والله أعلم

حرة قولاواحدا اه منه بلفظه (الالتأخر لحيض) اعتمد المصنف كلام ابن رشد لحعله ما في اسماع عيسى وفاقاولم يلتفت لماقاله اينزرب وقد زقل ابن عرفة كلاميه مامعافقال مانصه وقال النزرب سماع عسى خلاف المدونة وهوالقياس لانعلة الخيار النقص وقدار تفع وهوالظاهرمن الروايات اه وقال قبل ماذصه النارشدقوله لهاالخيارليس خلاف قولها ان عتى فعل خيارها سقط لقوله انمامنعها الحيض مريداً نهالم تفرط وهو ظاهر الرؤايات اه منه بلفظه وتردد الباجي هل هووفاق أوخلاف وقال ابن ونس بهدد كره كلام السماع مانصه مجدين ونس ولوقال فائل لاخمار لهالمأ عمدلان زوجهاعتق قبل خياره اوصارت احرمته ومتهافو حسقوط خيارها كالوجهلت أن لها الخيار فلم تحترحتي عتق زوجها انه الخ) قول ز قلت لعل الفرق الخ الاخيار لهااه منه بلفظه (فاتت بدخول الثاني) قول ز قلت لعل الفرق ينهما انه لما هَذَا الجوابِمبني على ماأفاده ظاهر اعرض لهماموجب الخيارقب ل دخول الاول الخ همذا الجواب مبنى على ماأفاده ظاهر المصنف وقدجر مبان المعتمدانه لافرق بين أن تعتق قبل الدخول أوبعده فالحواب غبرصميم والسؤال واردوا اصواب في الحواب أن دخول الاول في ذات الوليين وقع والسكاح عسر متزلزل والاباحة مستمرة مع أن فوته ااذا له يدخسل أصلابد خول الثاني غرعا لم غرج ارعلى القماس وانماه وأستعسان كاتقدم ومسئلسا النكاح فيها قدترازل فيها بحردالعتق اذلو مادرت اذذاك لميكن له عليهاسيل واذال يحال منه وينهاو يؤدب ان وطهابعد عتقهاقسل علهافتأمله واللهأعسلم

* (تما لحز الثالث ويليه الجز الرابع أوله فصل الصداف).

(الالتأخير لميض) اعتمد المصنف كلام الزرشد لمعدادمافي سماع عسبى وقاقاولم للتفت لقول امن زرب سماع عسى خلاف المدونة وهوالقياس لانعلة الخيارالنقص وقدارتفع وهوالظاهرمن الروايات اه وترددالماجيهلهو وفاق أو خلاف انظر الاصل (وانتزوحت المصنف وقدجزم مان المعتمد خلافه والصواب في الحواب ان دخول الاول في ذات الولمين وقع والنكاح غرمتزلزل يخلافه في مستلسافانه قدتزلزل ععردااعتق ادلو مادرت اد ذاك لم يكن له عليهاسد مل ولذلك يحال منهما وبؤدب ان وطئها تعدعته هاقبل علها فتأمله والله

حَاسِّنَهُ الإمام الرهنُوني عَلَى سِنْكُرُحُ الزرفتُ اِنَ عَلَى سِنْكُرُحُ الزرفتُ اِنَّى المحتصر خليك

وبهامِشه حَاشية المدَلنِيث على كنونُسْتُ

الجئزة الشّالث

قامَت باعِدة طبعه بطريقة التصوير عَن طبعة المطبعة الأميرية ببولات ١٣٦١ ه

> **حارالهکو** بیروت ۱۳۹۸ مر– ۱۹۷۸ر

*(فهرسة الجزء النالث من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباق)

صمفة

م ماب الذكاة

٣٨ فُصل في المباح من الاطعة ومكروه هاو محرمها

٤٨ بابالاضعية

٧١ بابالاعانوالنذور

١٨ فصلفالندر

١٢٩ باب الجهاد

١٧١ فصلف الحزية

١٧٥ المسابقة

١٧٦ بابالنكاح

١٧٩ فصل الحاو

٢٧٣ فصل في موجيات الخيار

روم فصلف خبارالامةلعنقها

(غت)